

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس در سال ۱۳۰۲ هجری قمری

۵۱-

نفسه اقل الطلبة کاظم
بن سید فضل الاعرجی

اسئله الکریم ان لاینسئله مرزبان



بازدید شد
۱۳۸۴

۴-
۱۳۷۷/۸/۲۱
استخر شد


۹۸۴۳-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی	
کتاب: ریاض المسائل (کفاح)	شماره ثبت کتاب
مؤلف: سید علی بن سید محمد علی طباطبائی	۸۶۴۸۱
موضوع: کتب - کالچین سید راضی محمدی الکنوزی ۹۸۰۰	

بالارسی شد

مجلس شورای اسلامی
۹۸۰۰
۱۳۸۴

خطی - فهرست شده
۹۸۰۰



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

۵۱-

تصمیم: افاضه کتابخانه
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

اسلامیه اکبریم لایسنس مرزبان



بازدید شد
۱۳۸۴

۰۴
۱۳۸۷/۸/۲۱
اسکن شد


۹۸۴۲-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی	
کتاب: ریاض المسائل (طاج)	شماره ثبت کتاب
مؤلف: سید علی بن سید محمد علی طباطبائی	۸۶۲۸۱
موضوع: کتب کلامیه سید راضی حسینی الاصفهانی	

بالادسی شد

۹۸۰۰
۱۳۸۷

خطی - فهرست شده
۹۸۰۰





اعلم النكاح يشغل لغة في الوطى كثيرا وفي العقد بقله قال
 الجوهري النكاح الوطى وقد يقال العقد وشرفا بالعكس فيقول بالعقدين الا ان
 في العقد اكثر بل قيل انه لا يرد في القرآن بمعنى الوطى الا قوله ثم حتى تنكح زوجا
 غيره لا شراط الوطى في المحلل وفيه نظر الجواز اذ اذ العقد استفادة الوطى
 من السنة لا يمكن دلالة على اذ الوطى لاحتمال الاشتراك او كونه مجازا
 في الوطى والمجاز لا ينفرد في المحل عليه الى العربية وهي منتفذة هنا وتجدد اشتراط الوطى
 في المحلل شرافا لا يكتفي في العربية هنا وقد اختلف الفقهاء في كونه مشتركين
 القيس المعين نظرا الى استعمالها فيهما والاصل الاستعمال الحقيقية ^{وهي} حقيقة
 في احدهما مجازا في الاخر اتفاقا الى ان المجاز يخرج من الاشتراك عند الفاضل
 في ان ابي العيين الحقيقي فيقول الوطى شوية لغة بكثرة حقيقة لغة لا اشكال فيها
 فليس في الاصل عدم النقل وقيل العقد كثر الاستعمال فيكون باب الحقيقة
 حيث يضطر الى جعل احدهما مجازا وهذا هو الوجود وقد جاء صالحا في قوله
 في قوله ثم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان النكح سيقول بالوطى وبالاعتقاد
 من الارب حيث كان الاشتراك مجازا بالنسبة الى الحار فكان هنا حلة طائفة
 ومجازة صفة وان كان هناك الاصل فيحتاج الى قرينة فذلك استعماله فيما
 الحقيقة على الحار عند الاصول ليس الوطى على معناه الحقيقي خاصة واستفاد في الاخر من
 خارج كان العقد **قوله** النكاح سيجب ان نأخذ نفسه من الرجال التي ومن ذلك
 ينقذ حله في المشهور سيجب ان نقول به سنا نحو سألوا في قوله وما اجد المانع بان
 يبيح كونه سينا حصولا فيكون باحتمال هذا الوصف الرجحان فيقول قوله اذا
 وبين الجواب ان المدح بذلك سريع جدا لا يتم وجوده في شرفنا اعلم ان النكاح
 مستحب موكدا نأخذ نفسه اليه في شفاقت باجماع المسلمين الا من شذبه من حديث
 الوجوه والايات الدالة على الامر به في الجملة والاحتمال الواضح ويكثيره وانما
 ينقذ

الامر وكسر الشوق واكتساب الولد الصالح وغير ذلك من الفوائد الدينية فلا ينافي في
 اذا انفرد ذلك فعلى القول بافضليته لمن لم ينقش هل هو افضل من النكاح للعبادة
 ام هو افضل منه في قولنا اصحهما الاصل العموم قوله ما استنفاذ امر مسلم فاذ
 بعد الاسلام افضل من مزوجته نسق اذا نظر اليها وتطبعه اذا امرها وتخطه
 فاحتمالها في نفسها وما له وقول الصادق فيهم كاعتقان يعطيهما من وجب افضل من
 ما كونه يعطيهما الا عذب وفي حديث اخر عنه ص ما احب الي الدنيا وما اجزاها وانى
 بت ليلة لبيت لي من وجه ثم قال الركعتان يعطيهما الرجل المؤمن وجب افضل من رجل
 يقوم ليله ويصوم رساء وقوله ص شرار من نكح العزاب فان جمع مع من يعيد العموم
 ويتناول محل النزاع واما الاوامر الدالة على رجحان النكاح في الجملة فما سلف
 وغيرها فلا دلالة لها على التفضيل كونه افضل من العبادات بل على كونه واجبا في نفسه
 حجة على من يجعله مرجوحا على البعض الوجوه واما كون عبادته افضل من اخرى فيحتاج الى دليل
 خاص وما ذكرنا هنا دال عليه ان قيل لا يبين من افضلية الزوجة الموصوفة بهذه
 الارب افضلية مطلقا وليس النزاع الا بينه والمن وجب في الخبر الاخر كما في مقام
 الاثبات فلا يعيد العموم والعربية تدفع بالشراحي كما تدفع بالنكاح لعقول الكبار
 لرجل البيوت جوارحي فقال بلى لك فقال انك لست باعرب ووجوه يبين من موت
 غيره من وجب ان يثبت من الاشتراك قلنا اذا ثبت افضلية النكاح على بعض الوجوه
 واصل من الناس ثبت ضعف القول بالرجحان العبادات على النكاح لضعف بعض الاحاديث
 المطلوبة ايضا فالقول بافضلية النكاح لمن قد مر على الزوجة الموصوفة ومن غيره
 احداث قول ثالث ولما ان المن وجب الواقع في الخبر الاخر في قوله فهو من حيث الوصف

العلية ولو لا افادة العموم لكانت اقلية المساكن له فانه لو كان كونه مشروجا
 في الجملة افضل من اعزبه في الجملة لاحتاج الى تحفة وقد نظر لاصوليين على ان النكحة المشبهة في معنى
 الامتنان عند العموم لهذه العلة واما اندفاع الشر بالشري فلا بناء في فضيلة النكح ولا
 العزوبية التي لو جازت من الاشياء من تدفع باحد الامرين في كل منهما جازت بل قد
 الشر المحقق من موثقه اعزبا سواء كان متبعدا ام لا ولا يجعل النكاح حقيقة في الوجود
 او شركا كان الشر من احد افراده وبقي المطلوب بحاله واحتمل من ذلك ان الفضيلة
 التي للبصيرة لهذه العزوبية بما ينضم اليه من النكح من النكاح والشرع في محل الحقوق
 وقد عرفت ان ذلك لوجوب زيادة الاحرف في الافضلية واعلم ان النكاح انما
 يوصف بالاستحباب مع قطع النظر عن العوارض الا وهو يوصف بالاستحباب
 ينضم اليه الاحكام الشرعية في عند خوف الوقوع في الزنا بدونه ولو لم يكن قد فعله الشرعي
 هو فهو واجب تخيرا ويحرم اذا اضطر الى الاخلال بواجب كالحج ومع الزيادة على الاتباع
 عند عدم التوفيق والطول على قول وان يارده على الواحدة عند الشيخ وقد يكون
 بالنظر الى بعض الزوجات ككساح الفابلة المريبة ومن ولد من الزنا لكن هذا الوجه
 محتمل المنكحة لاسم حصة النكاح ولو عجزت بها اجاء التعظيم الى الخسة العينا بوجوه اخرى فكلما
 التيق بالمكروه منها ما ذكره في كساح العقيم والمحلل والخطبة على خطبة الحمار والحرم الحرام
 وجمعا وهو كثير سياتي والسجدة ككساح الغريبة على قول للجمع بين الصلوة وفضلية النكاح
 واختمت الشريعة فواعدها والبعد على احرف لقوله صلى الله عليه وسلم لانكسوا الغريبة الغريبة
 الولد يخرج صاويا او مخيفا واختمت العلام منة المذكورة قالوا والسرية نقصان
 الشوق بسبب الغريبة ويمكن فرض الواجب لو علم من وقوع الزنا من اجنبية وانه لو

زوجها

من وجهان منها منه ولا ضرر ولا ضرار وكذا في وقدي بنعير عند عدم قيام غيره به والمساخ وما عد
 ذلك واما الاباحة بالمعنى الاول فله يتفق على القول المشهور لا للتفاضل عن الفصل والكل
 في الاحكام الشرعية للتعهد للفاصل ويمكن فرضه عند الشيخ لمزله شق افسه فانه في هذا فرضه
 على نفي الاستحباب بظواهره معناه الاباحة اذ لا فاعل بالكرهه حج وبن حرق فرضه الا
 ايضا ان يشترط النكاح ولا يفتقر عليه وبالعكس جعله مستحبا لمن جمع الوصية ومكروها
 لمن فعلها **قوله** فالسجدة بخير من النساء من جمع صغارا اربع كرم الاصل وكونها
 بكر ولو دعت عطفة عنيفة الواد بكرم الاصل ان لا يكون من زنا ولا باها في ابائها
 وامها منها من هو كذا قال صلى الله عليه وسلم لا تضيقوا بها عن الكفا وقال صلى الله عليه وسلم
 وخضراء الدمن قبل ما رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في منيب
 السود ويحتمل ان يريد بكرم الاصل الاسلام والابان او ما هو خضر منها ولكن فعل النبي
 صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام في مناسكهم يريدان في الاول لانهم لم ينظر والى اسلامهم
 الاباء فضلا عن هذين ويبدل قوله صلى الله عليه وسلم وجوا الابكار فانهم اطبشوا اولها وادب
 اخلاءها واحسن شئ خلة قالوا في شئ رحاما وقال صلى الله عليه وسلم فاجزها بانه تزوجت
 هذه بكوائله غيرها وثله عبدك ولان البكر حرمي بالمواظفة والمواظفة المشي على عاده
 الرجل والمراد بالولود ما من شأنها ذلك بان لا يكون صغيرا ولا ابنة ولا في
 فراجها ما يدل على عصم غيرها كعدم الحيض وهبك بجمع الولود والبكر وبالعينه غير الزنا
 او ما هو خضرها كالمسيرة قال صلى الله عليه وسلم لا اجزها بخيرنا لكم قالوا بل يار رسول الله فاجزنا
 قال صلى الله عليه وسلم الولود الولود والسيث العقيمة الغريبة في أهلها الذي يلد
 بعلمها المسيرة مع زوجها الحصان مع غيره التي شمع قوله وتطبع امره واذا خلا بها بل

لن

له راد ولم ينفذ له ما ينفذ الرجل وقال هم انكحوا الولود والود وقال لهم المحققين
 ابنت جبرين امرأة لاندك **قوله** ولا يقصر على الجاه وعلى التزوة من باهرهما اشار
 بذلك الى ما روي عن النبي ص انه قال من تزوج امرأة مسالها وكله الله ليرحمه **قوله**
 الجاهاد اي فيها ما يكون ومن تزوجها لم يجمع الله له ذلك وهو في العلم من العلم
 عن ابي عبد الله ص قال اذا تزوج الرجل امرأة كمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوج
 تزوجها ليرحمه الله **قوله** واصلوا تركعوا الجاه او المال **قوله** واصلوا تركعوا الجاه او المال
 تعين الخ وقت هذه الصلوة بعد اداء التزوة وقبل امرأة مخصوصة وقبل العقد ليرحمه الله في
 الدعاء فقد روي عن النبي ص قال الصادق ع اذا تزوجتم احدكم بذلك يعني التزوة فليصل
 ركعتين ويجعل الله لهما من الله ما يريدان التزوة اللهم فقدر لي من النساء عفتن فرجها
 وحفظهن لي في نفسها ووالي واولس من سارقا واحفظهن عظمهن من بركة وخذ لي منها
 ولدا طيبا يحمله خلفا صالحا في حياي وبعد موث **قوله** والاشهاد والاعلان المشهورين بين
 اصحابنا ان الاشهاد في النكاح الغبطة مؤكدة وليس شرط في صحة العقد وهو مذموم
 من علماء العامة لاصالة عدم الوجوب والاشراط وعدم دليل صالح عليه لقول الباقر الصافي
 عليه السلام لا بأس بالشرع بغير شهود فيما بينه وبين الله ولم وانما جعل الشهود في تزويج
 السنن من اجل الولد واجل الوارث وذهبوا الى عهدها من العانة الى الشراطين
 فلا ينفذ بعد ذلك وما روي عن النبي ص بطرف من مخرجه ويدل على نفي النكاح بدونه الشاهدين
 وقد خبرها جماعة بنقاد من اهل الحديث في وجودها وبها بأسها ضعيفة السند وليس محل
 تحقيق الحال ومن طرفنا روي المهلب الدلال عن الحسن ص مكاتبه التزويج الذي لا يكون
 الا بولي وشاهدين وفيما ضعف السند اجزاء بالجملة في باب حديث صحيح من الجاهل فالاعتماد

على الاصل

على الاصل واعلم ان الاعلان غير الاشهاد وابلغ منه لاجتماع بيننا وليس بواجب جماعا وانما
 حكمه الاشهاد وقد ذكرنا في النصوص السابقة ويدل عليه بخصوصه ما روي عن النبي ص كان
 يكون نكاح الرجل يضرب بدنه ويقال لنا اننا كره خصوصنا نكحكم **قوله**
 والخطبة امام العقد بضم الحاء هي صداقة قبل العقد وانما كمالها اضافة الشهادة
 والصلوة على النبي ص والوصية بقوم من بعدهم والدعاء للزوج وانما النكاح كالتسليم
 بالنبي ص ما لا يعم بعد ذلك وخطبهم من قوله في ذلك مشهورا وكذا السجدة خطبة اخرى
 امام الخطبة بكسر الحاء من المرأة او ليهما وسجدة للولي اي الخطبة المأجورة والخطبة
 الاضمار على صداقة بضم السين من علي بن الحسين ص كان يزوج وهو يزوج
 عرفنا يامل فما يبد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسبق الله وقد
 روي جنداب على شرطه انه ثم قال علي بن الحسين اذا حملته فقد خطبته ولو تركه الخطبة
 صح العقد عند جميع العلماء الا في الروايات السابقة وقد روي في قصة سهل بن عبد
 النبي ص تزوج بغير خطبة وروينا عن الصادق ع انه سئل عن التزويج بغير خطبة فقال
 او ليس هانه ما يزوج فبيننا ونحن نعرف الطعام على الخوان فنقول يا اعلان تزويج
 خيقول نعم وقد فعلت **قوله** وايضا ع ليل لقوله النبي ص اسقوا الاملاء فانما اعظم
 للبركة وقول الرضاء ص من السنة التزويج بالليل ان الله عز وجل جعل الليل سكنا للنساء
 انما هن سكن وعلمانه انما هو من سبل المقصود وانما لا ينظر بحيث يكون الرجل
 ليلاً والمضام من ذلك **قوله** ويكون ايضاً العتق والعقرب لما رواه الشيخ وروى
 عن الصادق ع قال من تزوج والعقرب له يبرك حتى وان تزوج حقيقة العقد المراد
 بوجه لا المنازل الاربع المنسوبة اليه وهي ابن بانا والاكليل والعقد المشوكة وذلك لان
 الفرج في البرج الاشئ عشر كل شهر مرة وجملة المنازل التي هذه الاربع بعضها ثمانية

حكمه

قوله

تعيين الخ

فليصل

قوله

النساء

الاشهاد

لان

من قوله على البرج الاثنى عشر فيقول كل زوج منها منزلان وثلاث فلهذا من هذه الاربعة
 والذرية بعينه اهل هذا الشأن ان للعقر سبعة المنازل ثلث الاصل قليل والقليل ثلث
 الشولة وذلك منزلان وثلث واما الزبا وثلث الاكليل فهو من برج الميزان كان ثلث
 الشولة الاخير من برج القوس واطراف العقر يحول على وجه لا على هذه المنازل
 الاربعة فلهذا كل هذه منزلان باثنا واما المنزلات المشتركة فان امكن منظرهما ولا
 فيبقى سنيابا لغيره والفرع باحدرا من الوقع فيها كمنها قوله سبح لمن اراد الجول
ان يعيلى ركعتين ويدهو بعد لهما واذا امر المرأة بالاص نفعان ان مضى ايضاً ركعتين
الى قوله وشكله سنة فذلك المصير جملة من السنن المروية عندنا للجول وهي
الاولان يعيلى ركعتين فيقرأ في كل منهما الفاتحة وما شاء من القرآن ان الخبز باو
على الفاتحة ويجوز فيها على الافضل لانهما من السنن الليلية وما لا ينظر له ويدعون
بالمفعول الثاني ان نفع المرأة مثل ذلك روى ابو جعفر قال سمعت رجلاً يقول لا خير
جعلت خلق الله ان يعلى هذا سنته وقد نزلت من اجابته ولم يدخل بها وانا
اذا دخلت على فراشي ان تكوه من حضائي وكبريما فقال ابو جعفر ص اذا دخلت عليك
من هم قبل ان نضل اليك ان يكون مؤمناً ثم لا يضل اليها ان تصلي ثم تومئ وتضلي
ثم مرهم ان يامرهما ان تضلي ايضاً ركعتين ثم يمسك الله ثم يمسك الله ثم ادع الله
من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقول اللهم ارزقني الغنا وورديها
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفق بيته فانك تحب الخلاء وكرة
الحرام واعلم ان الالف من الله والغراء من الشيطان ليكون ما احل الله عز وجل
ان يكون حال الجول على طهر وهو الظاهر من حال هذا الخبر الرابع ان يضع يده على
وهي سنة راسها ما بين الركعتين ويد هو بالمفعول روى ابو جعفر ص قال

اذا

واما من لم يبق نفسه اليه قبل هو سحر في ختمه ام لا المشهور استحبابه ايضا العموم الاول واما
 الدالة عليه التي اقل مراتبها الحل على الاحتجاب لو كره قوله ثم وانكحوا الايامي منكم والصلوات
 من عبادةكم واما نكح وقوله ثم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله
 صلى الله عليه واله النكاح ستمى من رجع عن ستمى فليس مثنى وقوله ثم من احب فظفر في
 فليس ستمى الا وهي النكاح الى غير ذلك من الاحاديث المشاورة ليعلم بها المص
 الفرع ولان في النكاح تكثير النسل وبغيا النوع ودفع وسوسة الشيطان والحل
 من الوجوه المذكورة والاستغناء بالزوجة على سواد الدنيا وهرما اشترى الولد الصالح
 ولا يخرق في ذلك بهن من ناضت نفسه اليه وغيره ولا بين الرجل والمرء ولا بين
 على هبة النكاح وغيره وقال الشيخ ص ان من لا يشتهي النكاح سحبه ان لا يترج
 سدا بقوله ثم حايك عن محي ص وسيدا وحصولا ملاحه على كونه حصولا وهو الذي لا
 يشتهي الله لئلا يعقل الذي يمكن ان ياتي ولا يعقل واستدل له ايضا بان النكاح ص
 لئلا يحقق الن وجبه والاستغناء عن كثير من المفاهيم الدينية وحصول الولد الصالح
 وان وجبة الصالحة غير معلومة وبالذم المتبادر من قوله ثم زين لنا حسن الشهور
 من النساء خرج منه ما جمع على بجماعة فيبقى الباقي واجيب بان ملاح محي بذلك لعله
 يشتره فلهذا من مثله وغيره نظر لان الملاح في كتابنا وهو شرهنا وهو مطلق فله دلالة
 على اخضا صده بشره وها قد بين فله عن شره في اغذية الى شرهنا مع نفل القرآن له و
 وهو عدم الاشارة الى نسخة يلد على بثونة ولو لا شرهنا ناسخا لما قبله من الشرايع ص
 نسخ الجوع المجمع من حيث هو مجمع اما الاضداد فله للقطع بغيا كثير منها في شرهنا كمال
 الطيبا الطيبا ونكاح اللهل وغير ذلك واجيب ايضا بانه كان كلاما بارشاد العقل ص

به بله وهم الغفص للسياحة ومعارضة من جهة المناقاة لربح النور وحينه نظر
 لان لان مثله واراد في شرحه ولا يقولون باسحاب تلك النور في ذلك الوقت
 في الجوارح يقال ان مدسه يكونه حصونا وهو ان لا يشتهي النساء لا يدل على كون النور
 مع ذلك مرجوحا بل فائدة انه اذا لم يشتهي النساء يتفرغ للعبادة والموجه الى الله
 يتبع فادفع من الشهوة الطبيعية المانع من ذلك فالبا وان كان النور في
 مع ذلك واجبا لان فائدة غير منحصرة في الوصل بالشهوة خصوصا ولذلك ان الهبات
 في شراهم والانتفاع في بيت المقدس وغيره للعبادة من العلم لعبادة ثم وهو
 للشهوة الى النساء وان كان الجمع مع ذلك بنية وبين النور في حكمة لغيره ذلك من الاغراض
 المشبهة فكلية من الاهانة على الطاعة وهن وان المعيشة وغير ذلك وحيث دل الوصل
 على حبانة في نفسه ولم يدل على مرجوحه بل النور في صبغى عومات الادلثة متناوله
 النور من غير عارض واما الاصل في باقتضائه في محل العوق والاشغال عن كثير من
 المطالبات ببنية فبين ان هذه الامور ايضا من جملة المطالبات البينية وبالاشغال
 بها يتبدل الاجر لكونه من مقتضات الطاعة ولو ارضها وهدم معلومية صلاح الولد
 فلاح لان كونه مظنة لحصوله كان في مرجوحه من مطلق الولد المسلم ومن في حكمة مرجوح
 نفسه كما بنه عليه النبي صم بقوله ثنا حكوتنا سلوا في ما به بكم الام يوم القيمة ^{طالع}
 خصوصا واكثر الاولاد يولدون قبل التكليف ولولا ذلك لامتنعت الارض
 من الخلق ومن مات كذلك فهو نافع لنفسه ولا يوبى بالشفاعة وكثير الاولاد ^{والاولاد}
 والنكاح بهم يعجزهم في الجنة في ذلك من اهم المطالبات اما الدم الواقع في الابهة ^{السوا}
 من النساء والبغير فظاهرا من غير محض نعمة ذلك للشهيق البهيمية دون ارادة الطاعة

الامر

اذا اشجع دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كذا بك من وجهنا
 وفي ما نملك اخذنا وبك ما نملك استحللت جنهبا فان قضيت في وجهنا شيئا فاجعل ^{سليما}
 سويك ولا تجعله شركا لشيطان قلت وكيف يكون شركا لشيطان قال فقال لي ان ^{الرجل}
 اذا دنا من المرأة وجلس على حضن الشيطان فان هو كرسلمه نعى الشيطان وان ^{فعل}
 لم يسلم دخل الشيطان ذكره فكان العمل بينهما جميعا فوا انطفة واحدة وعن النبي صانه
 قال اذا نزلت عليك امرأة او خادما عليها خذ بنا صديقا وبقيل اللهم اني استللك
 من جنك وخير ما جعلتها عليه واخذت من شرها وشر ما جعلتها عليه الخ مس
 ان يكون الدخول ليلا وقد تعلم من الاجابة ما يدل عليه وقال الصادق ^{نحو}
 عليك بيلك والطهور اضعي وحكمتها واخذت ما مثل عليه من الامور التي يناسبها
 الحياء والنسوة والليل محل ذلك ويجب موكدا صانفة السر المكايف والنو ليلى
 السر ان ما لا شرا كما في المعنى وقد روي عن النبي ٢٣ ان نزلت من شراها
 عند السجود امثلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امره ونفسه اليه ثم يسترها ^{حدها}
 امره من مثل من يغفل ذلك مثل شيطان وشيطانة لفي احدهما احدهما بالسنة
 ففضي حاجته منها والناس ينظرون اليه السادس التسمية للجماع وسوال اسد فم
 ان يبرهنه ولدا سويا وقد تقدم في الحديث ما يدل عليه وعن ابن عباس ان رسول الله
 قال لو ان اخلكم اذ ان اهلته قال بسلمه اللهم جننا الشيطان وجن الشيطان ^{وجننا}
 فان قضى بينهما بعد في ذلك ولله بصر ذلك الولد الشيطان ابدا ودوي من ^{العين}
 عليه لم اذا اني احدكم اهل فليذكر سره فان لم يفعل وكان منه ولد كان شركا لشيطان
 وكما سجد التسمية عند الدخول في جماع كل جماع كالحديث وغيره وعن ابان ^{الذي}
 اولت الجماع فقل اللهم ارضني ولدا واجعله قتيلا وكذا ليس في خلفته زادة ولا
 نقصان واجعل عاقبته الخير **قوله** وتسبحوا لله عند الزفاف يوما او يومين
 وان يدعى لها المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تسبح واذا حضره لاطل تسبح وان كان ^{صيا}

غيا الوليمة هي الطعام المخذ في العرس سميت بذلك لاجتماع الزوجين فان اصل الوليمة
اجتماع الشيء ونحوه ومنهم من اطلقها على كل طعام مخذ في حادث سرور من املاك الدنيا
وعينها ومينها على ذلك لاجتماع الناس عليها ولكن استعمالها في المعنى الاول اشهر
وعليه فاطلة في علي غير محتاج الى مزيد كما في استعمال المجازات فيقال وليلة الختان
وليلة البناء وعينها وحيث مطلق هي محمولة على وليمة العرس ويقال للطعام المخذ عند
الولادة الخرس والخرس وعند الختان العدين والاعذار وعند اخذ البناء الكوفة
وعند تقديم الغائب النعيضة والذبح يوم سابع المولود العنيفة وعند خدق العجنتان
وهو نبيذ اوله وكسر تعلم الصبر القران او العسل والماء كد اسم لما يخذ من غير ذلك
ويطلق على كل طعام والنزاق بكسر اوله الهدا والعرس الى زوجها اذ يقدر ذلك
خله وعند نواف احتجاب الوليمة احتجابا موكدا للناسي النبي صلى الله عليه وسلم
عليه عليهم سلم بعدة قال الصادق هم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بنت الحارث
اوله واطعم الناس الخلس وعن الرضا هم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب لرسوله الله بنته في
زوجها دعا بطعام وقال ان من سنن المؤمنين الاطعام عند النكاح والعرس والاحتفال
وعندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وليمة الا في حنة عرس او في خمس او عذار اول
او ركاز فالعرس النكاح والخرس انفاس بالولد والعدا الختان والوكاد الرجل
الناجور والركان الرجل يتقدم من مكة وله الشافعي قول بوجودها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتن
بن عورت اوله ولو بشاة والامر بالوجوب واجب مجله على الاحتجاب لانه لو كان واجبا
لامر بفعله غير وفعله ناجح ان واجبه ولا يفتن ذلك مع احالة التراتفة التراتفة وقد ذكر
المصنف احكامها مورا احدها لا يفتن لها بل المعبر سماها وكما كثر في كان
وقد سبق امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بشاة وصاحدا من غير تحديد في جانب الكثرة وروى في
على صفيطسوي وعنهما فاعل ذلك لانه كان على سفر في حرم خيبر وعن انس ما رواه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من شاة ما اوله على نبي جعل بعثني فادعوا الناس فاطعمهم

شاهق

وكما حتى شعرا ومن لا يتمكن من ذلك فليولدهما بشر كما اوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة بعدين من شعرا الثاني وفيها عند النزاق واخذ ما يحصل فيه سماها واكثر يوم
اولومان ويكره الزيادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوليمة في اوله يوم الثاني معروف
وفي انك رياء وسمعة وقال الباقر الوليمة يوم ويومان مكرمه وثلاثة ايام رياء
وسمعة الثالث المدعو اليها وسجدها المومنة لانهم افضل بالموادة واضرب الى
الدعوة ولو لم يمكن تخفيفهم فله باس يجهم مع غيرهم لحصول الغرض بهم والباقي زيادة
في الحيرة ويكون كثرتهم وقلدهم بحسب حال الطعام وحادثة البلد في بعض البلاد يحضر الطعام
الثليل الخون الكثير من غير نكاح وفي بعض خلاف ذلك الرابع تسجيد المدح والاحباب
استجابا موكدا خصوصا اذا كان الداعي مومنا فان من حق المومن احابته ودعوتها ولا فرق
بين الغريب والبيد ولو اذعينا البلد مع عدم المشقة بالافعة التي لا تغل حادة وليست
بواجبة عندنا لانه حصل وزهد بما عجزت العانة الى وجوبه لسا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى وليمة فلم يجز فخذ عرسه ورسوله ومن جالها غير دعوتها وحل سادقا وخرج
معيرو وفي غيرها من حنة هم من دعي فلم يجز فخذ عرسه ورسوله وفي ثالث من دعي الختان
فليانها وحلها على شدة الاحتجاب وشروط في احتجاب الاجابة ووجوبها كون الداعي
سليما وان لا يكون في الدعوة متايرة ملاهي لان يعلم زوالها بحضوره من غير حنة
فليس ذلك وان يعم صاحب الدعوة لها الاعتناء والفقراء ولو من بعض الاصناف
كثيرة وجبلته واهل حرفة فلو حضر لها الاعتناء لم يخرج الاجابة وله تجزئ عند الغافل
لنكاحه هم بشر الولائم من يدعي اليها الاعتناء ولتلك الفقراء ان يحضروا بالدعوة
او مع جماعة معينين فالودعي فاما او نادى من جرحا يحضر من يريد ويجوز ذلك
تجسا الاجابة وله تسجيد لان الامتناع والمحال هذه لا يولدت الوجوه والناذي حيث
لم يعين وان يلهي في اليوم الاول والثاني ولو اولم في الثالث كرهت الاجابة ولو
دعاه اثنتان فضا عدا اجابا لاسبغ فان جاء معا اجابا لاضرب رجعا لاضرب

زيب سيرة ولا يغضب علينا ارباب

دارا كافي الصفة وقد روي انه من انهم قالوا اذا جمعوا عيانا فاجب فيها بالبر
 بابا اضرها اليك جوارا كان من سقاها حيا حيا سبق الى سرقها حتى الاجابنا لاكل حيا
 لان العزم من الدعوى ذلك وما في ذلك من الضرر للوحشة والنفرة ولانه بلغ في اكرام الله
 وجبر قلبه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مفسرا فليطعمه وبعض من اوجب الحضور لاجل اوائله لما ذكره
 وامثالا لله من الحج ولان المفسر من لا بالحضور لاجل وكان واجبا واجب منع خصا
 المفسر في الاكل بل تجرد الاجابة كاف في جبر القلب لهذا كلف الصائم واجبا نا الحضور
 غير الكون منع حصول الوحشة مع اكرامه بالحضور واجبا بدعائه واجتماعه مع الجماعة فان
 المالكين سائبا انما هو على منزلة الاجابة السادسة الصوم ليس هذا في منزلة اجابة الدعوى
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعيت الى طعام فاقبله وان كان مفسرا فليطعمه وان كان صائما فليصل اليه
 ويدعو له وهل الدعوى تمنع ان كان الصوم واجبا معني كرمه وانذار العين وملكه كلفنا
 رمضان بعد ان والهرجيز له الاضطرار وان كان موسعا كان هذا المطلق وقضاء رمضان
 قبل الزوال وان اضطر على كراهية وان كان هلكا فان شئ على صاحب الدعوى صوم له حتى
 اجازة ولا في النبي حضره وبعضهم جلس حضر الطعام امسك بعض الصوم وقال في صائم فويل
 النبي صلى الله عليه وسلم يكلف لك احول المسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في شئ على صاحب
 الدعوى امسالكه فالقوي واليه كذلك لغوام الاحبار كراهية داود الرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في منزل اخيك افضل من سياتك سبعين منعفا ومحيي جبل بن دراج عنده قال من دخل على اخيه
 عنده ولم يعطه صوم فممن عليه كره له صوم سنة وفي التذكرة في هذا اجاب الامام عليه السلام
 التذكرة في الخبر النبوي فان تكليفه بوجوب السنة منكم غايبا وهو مناط الامير بالافطار ونبهنا
 الى العلة فيعده للمات وكما في المعنى وهو شقة الامسالة على نفسوا علم ان استجاب للاضطرار
 هنا ويجازة على الصوم اوجب له ثواب عليه زيادة على الصوم من غير ان يكون الباعث عليه حاجته
 وارشال لا مره لغيرها لكونه طاعة ينزله عليها الثواب فلو فعله لغيره لكان له ثواب
 اصله فضلا عن ان يكون افضل من الصوم كما هو معلوم من قولنا هذا الشرع والافطار في الامير المفسر

الصحيح

على تحقيق السنة في ذلك احتسبا كما لا على ان السنة بالاعمال ولا يخفى هذه الاحكام بعد
 الويل بل شاذي في كل دعوى الى طعام **قوله** واكل ما نصرت في الاكل من حيا ولا يجوز
 اخذ الاباذن او باه به نظرا او بش هذا الحال وهل عليك بالاكل الاكل ثم هنا
 اربع مسائل الاولى يجوز ثمن الما الى الاكل من ما كاول وغيره كالجوز واللوز والسكر
 والتمر والنبيذ والارام وغيرها لاصالة الحيوان ولان ذلك من مهمات اهل الجوز
 المطلوب في هذه المواضع وهل يوجب الحيوان بالعمى لا من الاحكام المتساريف في
 انتفاء الوجوب لعدم دليله عليه واما الاحتجاب فاشبه بعض العائذ الحيوان كراهه وحكمه ان
 بالكره لانه لو اخذ باخلاء سره ما يوجب له الوجود والعداوة ولانه لو اخذ
 من يجر صاحبه في اثبات الكراهة مثل ذلك فطره واثبات اصل الحيوان وغيره من الاحكام يحتاج
 الى دليل صالح انما يتبين من الاكل من هذا المنثور على ذلك هذا الحال المستقر في سائر الاعصار
 سائر بقية الكراهة ولانه نوع اناخذ فاشبه اباحة الطعام للضعيفان بوجوبه بين ايديهم على
 في النشر بين جعلها مما وخامها لغيره في معين وان اخضر كيم ان في بغيره كالجوز وصغيره بين ايدي
 الغدا ويجوز لهم فلا يجوز لغيرهم الاكل من الاباذن الما ذلك ان لا يجوز اخذ من غيره
 ان يجوز في حله الاباذن او باه به صرحا او بش هذا الحال كما يتفق في ميمه على لغوام من غير
 على حيوان وشبهه وبالجملة فالوجه فيه الى هذا الحال فان دل على المنع من اخذه امتنع من ذلك
 ان يوضع على وعاء لمصاحبه كمن بين ايدي الاكل فان ذلك فربما ارادة ضبطه وقطره
 على الاكل وان دل على اباحة الاخذ جان وان اشبه الامران فغضه العبارة فيكون لانه
 الحيوان مشروطا بالاذن ولو بش هذا الحال وهو حسن لاصالة المنع من القرب في مال الفخر يخرج منه
 اذا استغنى لاذن فينبو لبا في وفي التذكرة حوز اخذ ما له لغيره وعلم روي ان النبي
 حصة املاكه في ما يطابق عليها حوزة ولو من غير فكثر فكثر فغضنا ايدينا فان انكم
 تاخذون فالوا لانه منيب عن النبي قال انما نهيتكم عن نهبي العا كرمذوا على الله في اذنا
 وحاذ بناه الربعة حديث يجوز اخذه باحد الوجوه هل يملكه الاخذ من غير الاخذ من غير اعين

بالعادة اذ لا تعلق امر من المالك عند فاسده انفاطه للمباحات واخبره في الذكاة وقيل لا
عليك بذلك وانما يريد بخره الا باخذ لاصدا من مائة ملك مالك عليه ان يحصل بسبب شغلي
المنقل وما وقع انما يعلم افادة الاباحة وهذا هو الاقوى والفرق بينه وبين مباح الاصل
واضح لان ذلك لا يملك لاحد عليه ثبات اليد عليه من المملك كانه في ملكه بخلاف
المالك لو كان اذا بلغ بالاذن فان ذلك لا يخرج عن اصل الملكية الملك واثبات يملك
له فيه ليس من الاسباب فانها تملك شرها صحت فيك بالاستصحاب بان يدعي المالك
ويشترط على ذلك جواز رجوع المالك ما دامت عينه باقية في يده الاخذ فلو اذنت ولو بالاصل
ان ملك المالك منه ولو فسد الاخذ عن ملكه يبيع ويخون فالاقوى في قول ملك المالك عند
في كل الحاضر الذي حكم بخوارق انه هل يباح الاكل من غير ان يحرم بالملك ام يملك هو القول
وعلى الخنا ولا يزل ملك المالك الا بالاذن او مثل الطعام المذموم للضعف في
الضعف في هذا انه لا يجوز له ان يضرنا بغير الاكل طعاما الا مع علمه باذن المالك يخرج في
اطعام كالك والشره واطعام بعضهم بعضا الى غير من الاحوال وهي مما يختلف باختلاف
والاحوال والاقوات وجعل الطعام وحبث يملك الاخذ لشيء من ذلك بينا اولونه بما
عليه اجزه اخذ منه خمر او مثله لو وسط جرح لولا ان وقع فيه شيء من ادم تاسا وقان
سقط منه جنل خذ في سقوط حفة وجمان كما لو وقع في سبب شكنة شتم ذلك ولو لم يكن
جرح لولا ان وقع في سبب شكنة شكنة واهل بصيرة الى به وجمان يابان فيما بعثت في ملكه
اذنه ويغفر سبب شكنة بغير قصد **قوله** يكون الجماع في اوقات تامة الى قوله والكلام
الجماع الا بذكر اسمهم مستندا لكرهه في هذه المواضع واما ان كثير من جماع من علمنا ذلك
بعضها ويعجز روى الشيخ الصحيح من غيرهما عثمان بن ابي جعفر وقد سأل اليه الجماع في
من الاعايف فقال نعم يكون في الليلة التي ينكس فيها العرق في اليوم الذي تنكس فيه يسمى
وجها بينه وبين الشمس الى ان يغيب الشمس ومن طلوع البحر الطلوع من الرجوع السواد والاصفر
والنزل لولا ان كان رسول الله عند بعض مناه وانكس في ذلك الليلة فيمكن من غيرها

ش

شيئا ثالثا من وجهه يارسول الله بالي بشيئا واحدا كل هذا البعض فقال **وهذا**
البادت من السماء فكرهت ان ائخذ ذقنا دخلت شرة وقد علمت شيئا فقال ما ذاق
كسفا من السماء ساقطاً يقولون سبحان من كرم وايم الله لا يجمع هذه هذه الا
التي وصفت في رضى من جماعه لولا وقد سمع هذا الخبر في رضى ما يحجب في اذ الكلبى
اليوم والليله التي تكون فيها الريح السواد والصفراء والحمراء والليله التي تكون
فيها النزل لولا وعندهم قال فيما اوصى به رسول الله ص به عليه السلام قال يا ايها الناس
اهلك في اول ليلة من العله والحق لا ليلة الضعف ولا في اول ليلة من العله
ولمن فعل ذلك الجمل فقال على ولم ذ الله يارسول الله فقال ان الجن يكفون عيشا
من اهلهم في اول ليلة من العله وليله الضعف وفي حذيلة اما انك الجنون يصرف في
اول شهر وفي وسطه وفي اخره وروى سليمان بن سعد عن الحسن بن علي بن ابي عمير
الشهر فليعلم بسقط الولد وعز سحن بن عمار قال قلت لابي ابراهيم بن محمد بن ابي بصير
بجد النساء ابني العله قال ما احبك يعقل ذلك الا ان يخاف على نفسه ومن اذ يملك اسم الله
اجامع وناعريان فقال لا ولا مستقبل العيلة ولا مستدبرها وقال لا يخاف لعينيه وقال
رسول الله ص يكون ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغسل من اذله له الذي رأى فان فعل
الولد مجنون باطه يلو من الالفه ولا بأس بنكوا الجماع من غير غسل ولا روي من ان
البي هو ان يطوف على من ربه ثم يغسل اذنه وقال علي ع سبح للرجل ان ياتي اهله في
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الىكم
والرفث الجماعه وروى الكلبى باسناده الى الصادق ع قال قال رسول الله ص الذي
نسى بيده لوان رجلا غشي امرأته وفي البيت جبي مستنطق فيهما وبيد كلهما ونفسها
ما افلح ابدا ان كان عله ما كان زانيا وان كان منجارية كانت زانية وروى الشيخ
عن سماعة قال سالت عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها فقال لا بأس الا ان يكون
العمى وعنه ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع الغوا الكلام عند لقاء الخبايا فان يروى

تنبهات

الخمس **تنبيهات** **الاول** الحاقه شت الميم وهو ثلث ليل من اخر الشهر ما ينقضه
 الفجر فلا يرى عذوة وشيء لانه يطلع مع الشمس فحقه قال اهل اللغة ليلالي الشهر
 اسماء عزير ثم نقل ثم فتح ثم عشر ثم بعض ثم دوح ثم ظلم ثم خناوس ثم ذادي ثم حيا
 الثاني انما يكون ليلالي الحاقه ثلثا على تقليد تمام الشهر فلو نقص كان النقص من ليلالي الحاقه
 لان كل ثلثه فيها فلما سؤفت اسمها قبل ان يبين النقص ولاماله عدم الكراهه ولا
 محاق الهلكه جميعه في البلدان الاجزئين والاحزى ثابته ثلثا ليلالي الاخير
 يجمع فيها كراهتها من جهة الحاقه وكونه اخر الشهر فيها كذا كراهه زباده على اجزئها
 الرابع اجزاء السابق دل على كراهية الوطى في محاق الشهر ام من ان يكون كونه بيلد كذا
 وغيره كغيره من هذه المواضع ولكن دوى الكليفي في الكاظم من تزوج في محاق الشهر فليعلم
 لفظ الولد وهذه العبارة فنقض كراهه العتدان التزويح حقيقة فيه وحج صيغه كل ثلثها
 احتمنا الى الحديثين وان كان المص وغيره فزاقضوا **اعبر كراهه** الوطى والشهيد احتمل من
 حديث التزويح ان من يلد العتد والوطى معا وهو بعيد الحاسر منقضي التعليل بفظ الولد
 ان الحظ في جماع يمكن ان يحصل به ولدا وفي جماع الحامل فلو كانت خالفة من ذلك كما بينت
 احتمل حق با عدم الكراهه اذ ليس الباص غير ما ذكر من النقص وليس فيها الحكم بالكرهه مطلقا
 كما اطلعت الغناء في موضع الخط بل ليس فيه بصرح بالكرهه الا ان النقص لسقوط الولد
 لما كان موجودا في نفسه حكوا بالكرهه لذلك ومثله تغليل الحاقه في اخر الشهر فاوله قبل الولد
 وتغليل نظر الفرج بجاه وتغليل الكلام حال الجماع بخبره اللام لان يجعل ذلك بعض ما يرب
 عليه ويجعل الكراهه بما هو عم من ذلك لكن تغليل باباه وما ذكرناه من غير العاقب نظر
 الفرج لبعاء الولد ذكره جماعة من الاصحاب ويحملون ان يريد به عما الناظر اذ ليس هناك
 ما يدل على اداة الولد ولا هو مختص بحالته وهو الذي رواه العائنه تبينهم وفيه عليه
 محين هو الكراهه للا واما السادس فلو ان الكراهه عند وجود من ينظر اليه وهو
 المهر المميز وعينه ومثل يخض ذلك بالميز وهو حسن وتغليل الحاقه فنقض ان الحظ على الولد

السابع

السابع السابع بان يكون زانياً والعزير المستكن في فطح يرجع اليه الى الجماع ووجه الكراهه في
 النقص الولد السابع فلو كان كبيراً دخل في العموم بل ولى وان بقينا وله اسم الغلام والجاريد
 السابع العزير الوارد عن الكلام حالته في الوصية ميند فالكثير ومنعاق بالرجل مظاهره قد
 الكراهه من المرأة في التعليل منه ولا باس بذلك واما الجزر الاخر الاضنا ولجميع ويمكن
 بينها باشتداد الكراهه في كثير خصوصاً من جانب الرجل — الثامن المشهور كراهه النظر
 الى فرج المرأة حاله الجماع من غير تحريم وقد تقدم في معوه منقو حه سماعه في الباسه
 وعده من حقه من المحرمات ولعل استند الى ظاهره الوارد عذوة وصية النبي صلى
 ولا ينظر الى فرج امراتك وعص بصره والفرج منه مشا والحاله الجماع وعبرها وفي
 سماعه التقييد بحالته وهو والى ومثلها روايه ابي حنيفة عن ابي عبد الله صا ينظر الرجل
 في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ولعل لاطل في الجزر الاخر ميند تلك
 الحاله لان السابق في سماعه ان الاستناد في الاحكام الى مثل هذه الروايات الواسعه
 لا يخفى من اشكال لولا سهولة الخط في الكراهه وعلى هذه الوصية يعوجح **دالجه** الوضوح
 وقد صرح به بعض النفاذ **قوله** يجوز النظر الى وجه امراته يريد تكاهاها ويحس
 الجوان بكيفيتها وتكلمها وله ان يكره النظر اليها وان ينظرها قائم وما شبهه وروى جاز
 ان ينظر الى شعرها ويحاسبها ويكلمها من خوف الشياح لاختلاف بين سائر العلماء في
 جواز النظر من اراد التزويج وقد رواه الحاضه والعامه عن النبي ص والاعمه قال النبي
 رجل من اصحابه وقد خطب امراته انظر الى وجهها وكيفتها تاحرى ان يودم يشكها اي
 يجعل بينكما المودة والانه يقبل ادم الله ينها عا ووزن فعل وجا قبله سجنه به نظراً
 طاهراً الامر الذي اخل مواثبه ذلك ويمكن منع دلالة عليه جواز اداة الاباحه فانه
 بعض مستعمله نه حيث لا يواد بالوجوب كقوله نعم واذا حملت في صطاد وواشترط الجوارح
 اداة ما كانه عادة بان يكون محمله له والحال ويجوز ان يجيبه ليه فلا يجوز النظر الى
 البجل ولا الى العتد ليشه وجهها عند الحلو من المانع ولا لئلا يعلم عادة عدم احابها وفي
 ان يكون قبل الخطبه اذ لو كان بعدها ونزكها شق ذلك عليها واوحشها ولولده ينظر

قوله

له النظر بنفسه بعث اليها من يراها ملها ومضغها له للثا سمي بالثني فان البني صم بعث ام سلمة الى
 امهة وقال نظري الى عرقها وبها وشيخي شقي معا طغها اذا انفردت لك قال لذي يجر النظر
 اليها منها العاقا هو الوجه وكان من مفصل الزند ظهره ويطبق لان المفصل يحصل بذلك
 فيبقي ما عداه على العموم والرواية التي اشار اليها المصنفه جواز النظر الى شعرها وفيها
 رواها عبد الله بن الفضل عن مسدد عن الصادق قال قلت انظر الرجل المرأة يريد ان
 ينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن مثل ذلك وروى عبد الله بن
 بطريق حنه جميل قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد ان ينظر في وجه المرأة انظر الى
 شعرها قال نعم انما يريد ان ينظر بها ما على الثمن وروى عن ابان بن ابراهيم عن جعفر عن
 ابيه عن علي بن في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان ينظر وجهها قال لا بأس بما هو حسنها
 وظاهر ان هذه الروايات من حيث الاستدلال متفق على جواز ساد على تحريمه فلذلك سب
 المصنف الحكم الى الرواية فالانقصار على موضع الاتفاق من غير المراءى محاسنها موضع زينها
 وهي اوسع واسم من الوجه والكفين وربما قيل باختصاصه بها وقوله من خوف الشيا في
 نظر الوجه الجسد الى الذي فيه عدم تنفيذ الروايات به وكما يجوز النظر للرجل في
 المرأة لا شرا لها في العفتى واعلم انه سياتي في جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية وكيفية الخلة
 فاذا وجب الاقتصار هنا على هذا القدر بقى الفرق بينها وبين الاجنبية من وجوه اهل
 ان جواز الاجنبية موضع خلاف وهو هنا موضع وفاق والثاني انه في الاجنبية مشروط
 بسلام خوف الفتنه وهذا لا يشترط لانه يريد النزوح الالهم لان مجازها قبل وجع العقد
 وحتى المذكور الجواز مع خوف الفتنه وبدونها معللة بان الغرض مارة التلاخ ومقتضا
 ان ذلك مناف للفتنه والثالث انه في الاجنبية معصود على اول نظره فلا يجوز التكرار
 ولهذا يجوز والراية في الاجنبية مكروه وهذا لا كراهة فيه ان لم يكن مسجنا وانما نظر
 من وراء الثياب فاذا مر اسية فله حضوره له عن الاجنبية لامر حيث الاباحه هنا
 والكله هذ ثم **قوله** وكذا يجوز ان ينظر الى امرأة يريد ان ينظرها الى شعرها ومحاسنها
 لا ريب في جواز النظر الى الامه التي يريد شرا وانما الكلام في محلها وموضع الوقوف

من

منه وجهها وكيفية ومحاسنها وشعرها وان لم يرد ان المولى صريحا لان عرضها ليس في رتبة الادب
 في ذلك ولهذا يجوز ان يارة على ذلك من با في حبلها ما عدا العورة فيل نعم فطهر في ذلك
 لدعاء الحاجة اليه للنظرة اليها لئلا يكون لها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليها عليه وذلك
 في الدورس بخليل المولى من محاسنها الى العورة ايضا وفي رواية اخرى ان يصفوا لست انما
 عن الرجل يعبس رخن الامه لست رخصيا قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ومبها ما لا ينظر
 ما لا ينبغي له النظر اليه وظاهر الرواية جواز النظر لاما هذا التصريح العورة كما اخبره في ذلك
 وان لم يرد المولى مع احتمال ان يريد ان يقول ما لا ينبغي له النظر اليه ما هو عم من العورة ولم
 ينظر من المص الجوان المسن وفي الرواية بضره بجواز وهو حسن مع توقف الغرض عليه والاد
 في ذلك حسن الاصح القليل والحكم هنا مخضرا بالمشي فلا يجوز للائمة النظر اليه زيادة على ما
 يجوز للاجنبي بخلاف الزوجية والعزى وان الشرا لا احتيا لها فيه بخلاف التزوج
قوله ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعوبهم لانهم بمنزلة الماء لكن لا يجوز ذلك
 لغير المسلمين ولا ريبه انما كان بمنزلة الماء لان اهل الذمة في في الاصل المسلمين
 وانما حرم من الترام الرجال بشرط الذمة فبعض البت وكان شرا بها بمن عاقبا ارا
 كمن ذلك وانما حرم من ذلك المسلمين لان المراد بالامه انما الناس غير الناظر وانما الحرام
 عليه لعار من كثر ويحس وقد روى الجوز بطريق الكون عن ابي عبد الله قال قال
 الله لا حرمه لست واهل الذمة ان ينظر الى شعوبهم وايديه في حديث اخر عنه
 قال لا بأس بالنظر الى لست واهل ذمتها والاعراب واهل ابوابي من اهل الذمة والعلاج
 لانهم انا حرمين منهم لا يندس في ليس في الجزير في قليل بما ذكره المص نعم روى ابو بصير
 عن جعفر بن ان اهل الكتاب حال ذك الامام فيكون في اهل الذمة الاماء ويعلم
 من القليل انه يريد جواز النظر الى الامه الغير كذلك وهو المشهور متيد يكون النظر الى
 وكيفية وشعرها خاصة بالبيد بن ومنع بن ادريس بن النظر الى اهل الذمة لعموم قول المؤمنين
 يعصوا من ابصارهم واخترت العلة في الخلف ووافق المشوق في باقي كتبه وظل
 القول بالجواز حتى مقتدا لعموم التذمة بالنظر وعدم الرية والى ينعني ان يكون المراد
 خوف الوقوع معناه في حرم وهو المصبر عنه يجوز الفتنه وفي التذمة اشترط في الجواز لا

ان لا يكون للذو ولا ريبه ولا حوصا فنان ويظهر من ذلك ان العينة في جنس الفنم والنعو
 وعجزها اخصر منها على عدم الرتبة كافي الكتاب وهو **قول** ويجوز ان ينظر الرجل الى مثل
 ماء خلاصه من شحنا كان او شبا حسنا او شيئا ما لم يكن النظر اليه اوله وكونه المرأة جوان
 نظرا واحدا من الرجال والنساء الى مثل موضع وفان في الاصله شرط ان لا يكون انظر بملذ
 ولا يخاف من ضنة في الوقوع في المحرم محرم وان يكون النظر اجزا العورة وهي من الرجل باليسر
 في الصلوة ولا يخاف في ذلك بين الحسن والبيع العموم ولا بين الاحرام وغيره عندنا والاصح
 الادب بالجواب نعم لو خاف الفتنه بالنظر اليه اوله وكونه اشكال في التحريم كغيره وفيه يوجب
 فلو ما عسى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهه فاجلسه وراة وكان ذلك مما من الحاضرين
 ولما يوجب بالاحتياط عن الناس فذل على الاحرام واجلاسهم وراة من غير ما منه من الغفلة
 ما طلق في المصحح ان نظر المرأة الى مثلها بسمل المسلمة والكافرة والنفرين والمشهور ان الحكم
 على العموم ولكن ذهب الشيخ في احد قوليه الى ان الرتبة لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه واليدين
 لنعولنم ولا يبدن زينة من الاصولين في قوله او ما بين والذميه لبس ما بين وهو ليس
 المسلمة ان تدخل مع الذميه الى الحمام والاشبه الجواز وان المواد بين ما بين في حد من من
 الحرام والاماء في شمل الكافرة ولا خلاف بينهما من في حد منها منهن **قول** ولا يجوز ان ينظر
 الجسد زوجة ظاهره وكا طلع والى الحمام ما عدا العورة وكذا المرأة لا يشبه في جوان نظر لمن اراد حبر
 حبل الاحرام لان لا يستمتع به فالنظر والى العزج من جمله ذلك وفي مقدم الحنة في النظر
 اليه حال الجماع وان الاصل الجواز والمملوكة في حكم الزوجة مع جوان نكاحها ولو كانت من حرم وجهه وجهه
 او جوسيه على قول او وثيقه وكاتبه او مشركه بينه وبين غيره كانت بمنزلة غيره ولو كانت من حرمه
 او مشركه او معدة من حرمه جاز على الاقوى **ولا قول** ولا ينظر الى الاجنبية صفة الاضطرار ويجوز
 ان ينظر الى وجهها وكيفيةها كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا التحريم المرأة تحريم نظر الرجل
 الى المرأة الاجنبية فيها هذا الوجه والكثير موضع وفان بين المسلمين ولا خلاف في جنه بين المسلم فوجد
 ولا بين حرم الفتنه وهدسه واما الوجه والكتان فان كان في نظرها احد الاحرام حرم ايضا حرم
 والاخيه الجواز احوال حدها الجواز مطلقا على كل هيبة اخاه الشيخ زه لنعولنم ولا يبدن زينة
 الا ما ظهر منها وهو عشر بالوجه والكثير ولان ذلك مما تقبى البلوى ولا يطابق الناس كل
 عصر

في كل عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه بد وذلك من غير كبره الثاني التحريم مطلقا
 في الذم كالتعمير فعلة نتم ولا يبدن زينة من الاصولين الا بغيره الاية ولا تفاق المسلمين على منع البت
 من ان يحرمين شافرات ولوصل النظر لهن من منزلة الرجل حال ولان النظر اليهن مطلقا الفتنه
 وهو محل الشهوة والله بن محاسن الشراخ جسم الباب والاعراض من نفاصيل الاحوال كالالا
 بالاجنبية ولان المحرم التحميمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني في تحريمه الوفاق مستفينة وكان الفضل
 العباسي ودين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ ينظر اليها وينظر اليه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة تخشيتان يدخلانها الشيطان في كل واحد من
 هذه الاية نظرا لان المهرق الاية مختص بما عدا الوجه والكثير ودعوى نفاق المسلمين بغيره
 بمثله ولو لم يكن لم يبدن من تحريم هذا المقدار كجوانا سنا ومنه ان الى المودة والغير بل هو
 اوجه جهة الافضية اذ لا شك فيها وحديث التحميمه يدل على الجواز لا على التحريم لانه
 لربها هاهنا النظر ولا ولا صفة ههنا عهدها وانما صفة ما عدا من حوزة من حوزة الفتنه ومع
 الحوزة المحرم مع ان حرفة لوجهه من كونه على وجهه الوجه على يد عليه ولو كان
 ليس على وجهه الوجوب عدم هيبة اما في ذلك باللفظ فان النهي المنكروا حيل العوز عليه
 يحصل منه ذلك واما حصل منه فعلة غيرا لعلبه ولو سلم من على بعض الوجوه لا مطلقا كما بينا
 الثالث جوان النظر الى الوجه والكثير على كراهة من لان يد وهو الذي احسن مع المص والعلامة
 في كراهية وجهه الجواز ما تقدم ووجه تحريم الزانية من ان المعاوذه وذا ولم ينظر
 مظنة الفتنه لان من شأنه ان يحدث عنه اميل القلبى ويترب عليه الفتنه كما انفق الفتنه
 الواحدة انما شبهه فالألفه واعية الشهوة والميل القلبى وهذا حسن تحقق من المعاوذه وحل
 المحظورين والافقية ماهر وعليه يتفق فينبغي ان يراى بالمرء ما لا اطال لها فراقا بحيث يفتق
 اميل القلبى فان ذلك كما ودة النظر ولا فرق بين محامد المجلس بعدده ومحل الحنة في المرة الواحدة
 ثم قصد بشرت عليها الحكم الشرعى اياها ما يقع اتفاقا بعد قصد فلا يتعلق بالصاحبة نفاقا ولا
 ان التوا بالتحريم مطلقا طريق السلامة ونظر المرأة الى الرجل كنظرها اليها لوجود المصطفى
 فيها ولنعولنم وفي المومنات يخضن من الصبا لهن فله يجوز لها النظر الا الى وجهه وبينه
 واعلم ان اظه في المص الاجنبية مثل الكعبرة والصعيق وكذا اطله من الحكم في المرأة بسمل النظر الى

والايمان استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشبهة من الحكم وكذا العجز المستند بالاعتدال في السنه
 والتمتع بغيرها فاعلم الاقوى لقوله من والتمتع من النساء اللاتي لا يزوجون نكاحا فليس
 جناح ان يضعن يثابهن الاية ومن استثناء الصغيرة من الميم بالنسبة الى المرأة وهو الذي لا يزوج
 على مبلغ بحيث يصح لان يحكي ما يرى لقوله من والتمتع من الاطفال الذين لم يظنوا على عورات الت ولا
 حج بمنزلة الت الحيونات واما الميم فان كان فيه يؤدان الشهوة ونشوق فهو كالبالغ في النظر
 فحجب على الولي منه وعلى الاجنبية التز عنه والاصح جواره قولان من ايدان استئذان
 لم يبلغ الطلغ الاوقات الثلثة التي هي مظنة الكشف والسفيل ومن غيرهما بالجواز ومن عوم
 قوله من او الطفل ان يبين لم يظنوا على عورات النساء فبدل من غير في التز عن ابداء الت
 له وهذا اقوى والامر بالاستئذان في تلك الاوقات لا يصح جوار النظر لا في هذا الطريق
 الاختيارا مع الضرورة حينئذ **قوله** ويجوز عند الضرورة كما عرفت اذا اراد الشهادة
 عليها ويغيب النظر من غير ان يظنوا الى الاطلاع عليها كالتطيقا حاجت اليه للعلاج والاول
 دفعا للضرر فلهذا ان موضع المنع من نظر كل من الرجل والمرأة الى الاخر مشروط بعدم
 اليه ما عدا محض الجمال او لذات مقدم من موضع الحاجة الى النظر الى من يريد نكاحها او شربها
 ومنها اعادة الشهادة عليها تحل او اداءه للعامة ليعرفها اذا احتاج اليها وللصحة
 وما شاكلها من الطبيب نحو حيث يحتاج الى شربه ونحو الجوار في الجمع ما شذ به الحاجة في مثل
 الشهادة يبقى نظر الوجه واسمها استثناء من المنع عندئذ لقوله مطلقا وانما
 الى التكرار وبغير كراهة او مع الحاجة الى الزيادة عليه لومر من وفي مثل الطبيب لا يفتن بصحبي
 بل تجل الحاجة ولو لم تكن العورة وكما يجوز النظر بجوار المس هنا حيث يتوقف عليه ولو لم يكن
 الطبيب استثناء احواء او محرم او الزوج في موضع العورة في المس والحل ووضع الدواء
 وجب عند جميعها بشارة الطبيب لا اقوى هدم اشرا لعدم المائل المس او يله في المعرفة
 او فيها سدفع به الحاجة ولا يشترطه جواره خوف الحيل ولا خوف شدة الضمان المقتبة
 بترك العلاج او بطور البره وقا في الذكره وينبغي ان يكون ذلك بخصوص محرم وهو
 جوار النظر في مرض الزانية للحل المشادة قولان احدهما المنع اخذ في الذكره لانه نظر الى
 فخرج محرم فكان محرما ونسب الشهادة على اننا عذرنا لانه ما سوي بالشعر فعلى هذا

كان 3

انما

انما يكون الشهادة عليه مع لروية اتفاقا لا فصدقا او بعد التوبة ان جعلناه كثيرة والساق
 واخرا في التعاقد لانه وسيلة الى الفدية جدا من جد وداية ثم ولما في المنع من عوم الت
 التمس على هذا المحرم وانما دباب ركن من اركان الشرايع ولا يمنع الشهادة بالزنا
 غيرها على الاقدام على الاحد نظر المحرم واستثناءه دامه لا سفلام الحال بحيث يشاهد
 الميل في المحللة وايضا في الشهادة على التوبة يحتاج الى زمان يعلم منه الضم على عدم
 وقوعه الحذر والسابق وهذا القول ليس بذات البعيد واما نظر الصريح للشهادة على الولاد
 للشهادة على ان يتكاف فان يمكن اثباتها بالنساء لم يحجز للرجال والافاقو جهان اوجهها الجوار
 لدعاء الصراحة اليه وكونه من مماننا الدين واتم الحاجات خصوصا امر النبي ويكفي دعاء
 الضرورة الى الرجل المشقة في تحصيل المصل العدالة من التاء على وجه يقتضيه الفعل **قوله**
 هل يجوز للحصى النظر الى المرأة المملوكة او الاجنبية قبل ان يظنوا لاهوا ظاهر هنا مسئلتا
 الا وقت في جوار نظر البالغ الحصى المملوك للمرأة الى مملوكة قولان احدهما الجواز ذهبت
 في المختلف لقوله من او مملوكتا بما تزينت من اجوده المملوك الحفل والحصى فان حرم
 الحفل شبهه دعوى الاجماع في العام محبة في سماع الشيخ ذكره كما يدل على مظنة
 الجواز نظر المملوك مطلقا وان كان قد جمع عند اخيرا وهذا عبارة ان مملوكة المرأة
 او حصىا فمثلها يكون محرما كالحاصي يجوز له ان يتزوجها وبها فربما عوانه وجهان
 وهو انظر ان يكون محرما لقوله من ولا يبدلين زينة من الابدع انهن الى قوله او ملك
 ايمان والتمتع وهو لا يشهد بالمزهيبة لا يكون محرما وهو الذي يعنى في معنى
 الكلام مبدل على نذره وان كان سبيلا جزا الى التحريم والمقصود ان الحكم بخرم نظر المملوك
 الحفل ليس باجماعي فيمكن الاستثناء مثلا لعدة عوم الية وقد لوى شيخنا طوعه ان
 النبي ان يفتن فاطمة لعبد ذوقه لها على فاطمة ثوبا فاقتتت ورأسها الى
 رجلها واذا غطت به بجلبها لم يبلغ رأسها فلهذا رأى سولما من ما نفى قال انه
 ليس عليك بأسا مما هو ابوك وعلمه ملك وروى الكليني احبا كثيرة بطريق صحيحين
 ان المملوك يجوز له ان يملك ابما من سائل للمملوك مطلقا وروى في الصحيحين عن
 قال قلت لابي عبد الله المملوك يبي شره لانه وساقها قال لا بأس ويبدل الحجاب نظر

قوله

الحضى اجن قد تم وانما بعين غير والاربية من الرجال والحظفي كان مجموع كرمه انتم
 الانسية لا يعنى له اربية في النساء لان الاربية هي الحاجة اليهن وهي سفينة عند الاستدلال
 بمملك البين او ضلع وفذروي الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن
 فباع النساء الحرار من الحضيان فقال كانوا يجلون على بنات الجحش كما يصنع
 ولا يج من دلالة على جوار النظر وان لم يكن صريحا لان الظاهر من الشئع هنا هو
 الوجه منهم مع احتمال اعادة عين وان في المنع وهو ان يخاله المصم وجعله الشيخ في
 في الخلف وبعده العلامة في التذكرة لعموم المنع المستفاد من قوله ثم ولا يبدى
 ذينهن الالية وهو انه ثم قل للمونات بعضا يعقطن من ابصارهن وملك البين روى
 ان المراد به الاماء ولان محرمية ليس بملك ولهذا لو باعته من حرج من الدلالة فكان كزوج
 الاخت وانما تبند المحرمية من محرم سوبدا وفذروي الشيخ ايضا في الصحيح عن احمد بن اسحق بن عمار
 قال قلت له يكون الرجل الحضى يجل على سائفة صفا ولهن الوضوء ويترى غورهن قال لا
 والشيخ حل الخبر الاول على التمهيد من سلطان الوقت لانه روى ايضا في حديث اخر عنه ^{سئل} عن ذلك فقال
 اسلك هذا ولا يجب وهو ظاهر في التمهيد والتحقق في هذه المسئلة الاحبار
 الواردة في الحضى بحدود من الحائضين غير ان على المطلوب لان الجواب هنا وضعه في التمهيد
 ونفى الفعل المحصور عام من تحريمه بل يجوز ان يكون لغرض اخر كما كراهته والنشره وجها
 وعدم التصانف غير صريح في كشف الوجه ليرهن وان كان ظاهرا ذلك والامساك من
 الجواب في الخبر الاخر يمكن كونه لعدم صلاحية الوقت له ولا يج من دلالة في على النشره
 والكراهة اذ لو لم يكن فيه رخصة فكان الواجب الجواب به على وجه يرفع الكراهة لا بهام
 وكونه للثنية غير جيد لانها مسئلة جهنادية والخالعون مخلعون فيها فمنهم من جرد له
 وجعله محرما ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من فصل تحريم نظره الا ان يكبره يرمي وينهب
 شوية وهذا في الحقيقة في حكم المولى ما يمنع مطلقا لان الصلة البالغ هذا الحد ^{النظر}
 للفعل ايضا لدخولها في اول الاربية ورجح مثل هذا على الثنية غير واضح ولا ينبغي ان يتعلق
 بها الا في المسائل التي انفق عليها من خالفهم والافهم سبق من وافق فينبغي ان يفتن
 لذلك في نظرس هذه المسئلة فانها كثيرة تراهم يجلون الحكم فيها على الثنية مع اختلافها في غير
 منها

بيننا ومثل هذا لا يجوز العدد لهن مدلول اللفظ يخرج الاحتمال البعيد وانما الاستدلال العقوم
 زيفه من فاسد لاد بعض الجملة دون بعض وهذا ليس بحمد لان الاستثناء اخراج المتعارف
 وبعده من الاستدلال بمثل للمونات يعقطن من ابصارهن واما حمل الملك البين على لا
 فهو في غاية البعد ما ولا يخلو ولهن في سائهن من قبل فله وجه لاعادة وليس حكم الا
 من الاسوار المهمة المهمة في هذا الباب حتى يعاد ذكرهن للمناكيد بل حرمهن اصنع من ذلك
 واما ثانيا فلا شتم الا الاماء والحرس في الجواز فله وجه تخصيصه من اصلا واما الاستدلال
 بان محرمية ليست دائمة فقيمة له سند بالمحرمية بل بمملك البين فيتحقق حيث يتحقق
 وينزل حديث من قول ولا بعدة ذلك بعد وانه في الفران الصراغين ومن الخ
 كونه رخصة وتخصيفا كما استثنى من اظهر رهن ان يبين مظاهر منها في الوجه والكفين ^{الثانية}
 في جوار نظر الحضى المحرم بالكنه ويضو لان ايضا وجه الجواز والمنع قد ظهر جازما في
 المسئلة السابقة وان لم يدخل ملك البين لكنه داخله غير والى الاربية من الج
 وقال بن الجندب في كتابه الاصل روى عن ابي عبد الله ع والى الحسن موسى كراهته
 روية الحضيان الحرة من النساء حر كان او مملوكا وهذا يدل على حله النفي الباق على
 الكراهة كما ذكرناه في محكم غير المملوك لان الحضيان في الرواية جمع معدن فينبغي ان
 ان سئل الحر والمولود الناظر اولاده وغيرهما وزاد انه امره ايضا عن الصادق ع
 والكليسيه ذكر حديث محمد بن يزيد الصحيح ان الحضيان كانوا يجلون على بنات النبي
 ولا يفتنن وزاد فيه قلت فكانوا احرا قال قلت للاحرار يفتنن منهم قال لا واعلم
 ان اطلاق الحضى يشمل من قطع خصيناه وان صبقى ذكره والاولى محصور في الخلف
 من قطع ذكره وخصيناه معا كما قطع به في التذكرة اما الحضى الذي يفتن ذكره والمجرب الذي
 يفتن ^{قوله} الاغنى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه صوته ولا يجوز
 للمرأة النظر اليه لانه ياتى النظر المصغر تناوول النبي هنا مسئلان احدهما المحرم
 على الاغنى سماع صوت المرأة لان صوتها صوتها واطلاق الحكم يشمل ما اذا خاف الفتنة
 نذره وعدمه فينبغي ان يحرم سماع صوتها بطريق اولى ولكنه لم يذكر في حكم المصرا
 واكتفى بالثنية عليه هنا ويشكل اطلاق الحكم فيها لما في ذلك من الحرج والضرر المنفي

قوله

وبينك يد

وعدم دليل صالح عليه وكون صورها عورة لا يدل على الغريم مطلقا وعجل ان يخرجهم سماح
 مشروط بالشداد وحق الفتنه لا مطلقا وهو جود وبه قطع في النكاح ويدين لها ان حجب
 الخي طلب وقرع الباب فحجب عذيقا من خصونها وفي قوله فخطبا با نساء النبي
 ولا تختصن بالمول فبطع الذي في قلبه مرض بنفيه على الاخرين معا وقد روى الصدوق
 اثير المومنين م كان يب على النساء وكان يكن على الثابتة مؤمن وقال الخويزان
 يجرى صورها فيدخل على من الامم اكثر مما اطلب من الاجر وفيه دليل على ما اخرناه واسلم
 ان العبد الذي يحرم استماعه يحرم عليه استماعه من الرجل لا جرم من عوم وخص من
 كما يحرم عليه كما كشف ما يحرم فطره للاجتناب التاينه انه لا يجوز للمرأة النظر الى اعيان المجرى
 عوم قوله نعم قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الثاثل روي في الاصح والمصرح بان
 عليه ان يستغنى منه ما استغنى من المصفران استغنى من الوجه والكتفين بعونه سابقا وكذا
 المرأة التي يحرم عليها النظر الى الرجل عند الوجوه والكتفين مع الازيد وقد روي ان اسم
 فانت كنت انت وميمون عند النبي ٣ فاضل بن ام مكتوم فقال احصنا عندك انما انعمت
 ٣ اصحابا وان احصنا السمان بن ظنيرة قوله الوطي في اذ برينه روايات احدى بها الجوان
 وهو المشهور بين الاصحاب على كراهية شديده اخلف العلماء في قوله في رواية
 اكثر الاصحاب كالشيخين والمنقذين وجميع المناجحين انهما من قوله كراهية شديده وهو
 بن اسحق الفقيهاء الاربعة على خلافة هبة ونقل جماعة من علماء ائمة فقيههم الرافعي في شرح
 الكبيرة عن ابن ابي عمير الحكيم ثلث اش خطي ان الشافعي قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه
 شيه والقياس انه حلال ونقل ان بعض ائمة فقيههم ما رواه بن عبد الحكيم عن الشافعي في
 وذهب جماعة من علماء ائمة منهم الهيثون وبن حنف الى انه حرام وهو حديثا ر اكثر العامة وقد
 اخلف الرواية فيه من طريق الخاصة واشهرها ما دل على الجوان واختلفت ايضا من طريق
 العامة واشهرها عندهم ما دل على المنع وجمله ما دل على الجوان ثلثة احاديث ثمانية من
 رواية الخاصة وواحدة من رواية العامة وجمله ما دل على المنع ثلثة عشر حديثا ثلثة من جهة
 وعشر من جهة العامة وجميع الاحاديث من الجانبين ليس فيها حديث صحيح قطعا صريا في روايتها
 من الجانبين فلم يدعي بعض اصحابنا منهم العلامة في الخلف والندوة ان في احاديث الجوان واحد

وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى بن يعقوب بن حكيم عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عبيد
 بن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المرأة في يدها من لابسها واصنافه الندوة
 ابيه رواية خطي بن الحكم عن صفوان قال قلت للرضا وان رجلا من مواليك امرجه ان اسلك عن مسئلة
 هناك او سخط منك فقال وما هي فقال الرجل ياتي امراته من يدها قال نعم ذلك له قال قلت وان
 شغل ذلك قال لا اما لا لا تفعل ذلك واضح الندوة ان هذه الرواية صحيحة ايضا واقول في حكمه
 فيها نظر لان يعقوب بن حكيم وان كان ثقة جليلا روي عن الرضا عم كما نقله البخاري ان الكشي قال انه
 خطي ومن داود ذكره في قسم الضعفاء لذلك والشيخ لم يفرجه له عبد الله ولا يدرى انه لما
 بين العون في ان الحكم بكونه ثقة جليلا بروي عن الرضا لا يثبت كونه خطيا لان الخطي من يدون
 في الائمة عبد الله بن جعفر الصادق ويجعلون الائمة بعد لاجنه موسى ثم للرضا ولا يثبت في
 ذلك رواية هبة وما كونه ثقة جليلا فظاهرا بحججنا للمحيط لان كثير منهم لهذا الوصف سيما في
 فضائل خطي هذا ما انفرد به الكشي من الحكم بكونه خطيا لا معارض له حتى يطلب التبريح وما الرواية
 الثانية فان علي بن الحكم شريك بين ثلثة رجال حلهم على بن الحكم الكوفي وهو ثقة واثبت على بن الحكم
 ثلثا ابن ابي عمير الكشي ولم يذكر له مدحا ولا ذمما وبه في ذلك جماعة وانما ثبت على بن الحكم
 الزبير الخويزان في كذا باربعين ولا يفرق في مدح ولا ذم ايضا وارجل المدركين الرواية
 يثبت على كونه لكل واحد من هؤلاء فلا يكون الرواية صحيحة الا واثبتان طبعها واحدا في رواية
 كثيرة ومجدة الظن بانه الاول من حيث ان احمد بن محمد بروي عنه كثيره في كاف في الحكم به فصل
في حجة الاحاديث في الغواية على وجه الاجمال وبقي للفرعين الاستدلال بالاية وهي قوله نعم فصل
 حث لكم قالوا حتى تنم الى شتم قال الجوزي في وجه الاستدلال بها ان كلمة الى التعميم
 المكان بمعنى ابن وهي مستند في الحد الا يمكنه انما لا يثبت في شتم وفي حيث كان
 كذلك كانت الاية دليل على جواز الايمان في الدين لا يثبت بعد المكان لا بذلك ويروى
 ما روي العامة عن ابن عباس ان سببت وللهذه الاية ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله
 هلكك وحكي وروي هذا الفعل منه قال سببت الاية وحجة المسافع من الائمة ان سببت
 حثا والحديث انما يثبت في النزع ووجه التشبيه بين شتم الارض من حيث ان النطقة التي تلفي في
 ارضها من اللؤلؤ والبدر والمطعم في الارض فيكون معناه نوا حرام الى شتم فانوهن كما نون الائمة

التي تريدون تخالفها من اي جهة شئت بعد ان يكون المسمى واحدا وهو وضع الحرف ووجه التفسير المسمى
 اتيان المرأة من قبلها في بيتها او من دبرها في بيتها ما روي في سبب ^{التزويج} ^{وان اليهود}
 من اني امرأة من دبرها في بيتها كان ولد احوك لا قد كرهوا ذلك لسؤال الله ^ص فقال كرهت اليهود
 ونزلت الآية ويوبل ذلك ايضاً قوله فان من حديث امرئ القيس فان الرجل لا
 باجاءها وانما غاية الكراهة والادب على الرجل ان يقول وفي الاحتجاج من الخبايا بحث ما لا يشاء
 فكان كلمة المني وان وردت بمعنى ابن المني لهما بمعنى عموم المكان لكننا نزيد بمعية كيف كان قوله
 ان يكون له كلام ومع هذا فكيف يشترط بين العيبين فلا بد له المطلوب لان عموم الكيفية لا يجب
 تعدد الامكنة بل تعدد الهيئات الثلاثة لانياس من من قبل وديوخ العنبل كما ورد في سبب التزويج
 والمشرط لا يميل على احد عنييه بل هو في رتبة والفرقة ما منافية عن هذا المعنى او موجودة في الخبايا
 الاخر بعينه الحرف المقصود للزواج وبغيره قوله وفي قوله لا تفك فقد قيل ان المراد به ^{طلب}
 الولد وبغيره ما قبله الاية الاخرى وهو قوله نعم فانوهن من حيث امر الله وان هذه ^{الاية}
 وقعت بعدها كما بينت لها ان ما روي بن عباس في سبب التزويج فيها انها معارضة بما روي
 من سبب رواه اليهود وكلها من طريق العامة وينبغي ان يفسر بها ما روي بن عباس في قوله
 وهو لا يشيخ في الصحيحين مع من خلاه قال قال الحسن ^ص اي شري تقولون في بيان النساء في الحجاب
 خلفت ان بلغن ان اهل المدينة لا يرون به باس فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى اهل المرأة
 من خلفها حجب وولد احوك فانزل الله عز وجل واكفرتكم ليم فاولحريم اني شتمت من خلفت اولام
 خلفت ان تقول اليهود ولم يرضوا بذلك وهذا الحديث يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالة التي على الحبل
 بل يرجح ارادة غيره وانما قيل كره مع محذور دلالة التحريم لانه انما في دلالة الآية على الحبل ولم يفسر
 اصل الحبل في قوله نابتة ما امر احزاب النفاق وحي فلا يصح دليله لا سيما لان حبه دلالة الآية
 يفيد ان النبا على الحبل واما الكلام في تحريمها من حيث الامة فممنع من كون الحرف انما في قوله
 بلحي زانية لغرض كما هو الواضح خصوصاً مع وجود اللفظ الدال على التحريم على ما عهد مدعي التحريم والامر
 بالانثان من حيث امر الله بلحي فيه ما شذ عن غيره وانما خصه بوجه الاخر الدال على التحريم
 من المنع منه من الحرف من غير ذلك المنع بعد الظاهر قوله فانظر اني لو كرهت من حيث امر الله لانه
 الثاني التي هو في موضع النزاع فيها التحريم لا بد على السالفة ان لو يكن التصريح به على ما روي

المورد

المورد والاذا لامنا من حيث البنية باللفظ المشرك المني لعموم في عينية خصوصاً عند من
 اوجب حمل المشرط على جميع معانيه كانت في المرفعة فانه بيند لتزويج الاثبات في جميع الامكنة
 والكيفية فبهذا فانه بعض العلماء كالطبرسي فقال المعنى ان شتمت وكيف شتمت في بيتها
 لذاته ولما كان حمل المشرط على عينية ومعانيه ليس مرضياً عند المحققين مع الاستشاه في
 الامة على الطرفين فكذا في هذه فتعال الرواية فتحتاج كل الى منها ما مطلوبه الى التيسر خارجي
 العزل عن الحرف اذا المشرط في العزل وله نادون قيل هو محرم ويحرمه في عينية
 عشمه ونايه وقيل هو مكروه وان وجدت للدية وهو شبه المراد بالفضل ان يجامع
 في اثاره والاشارة الى حياء وقت انزال الماء اخرج فان انما ارج العزاج وقد اختلفوا في جواز
 وتحميمه فذهب الاكثر منهم المطر الى جواز على كل هية ونسكوة الا باخذ باصله للوارثين
 محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عمه عن العزل قال ذلك الى الرجل بغير حديث يثاب وان
 حدثنا في الوصل دون الانزال ولهذا ينقطع المطالب به في العنة وان لم ينزل في الكراهة
 بعين محمد بن مسلم ايضاً عن ابي عبد الله انه سئل عن العزل فقال لا الا انه فلا باس الا الحرف في
 اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يزوجها وقال في حديث اخر لا ان تزني او يشترط
 ذلك عليها حين يزوجها وذهب الشيخان وجماعة الى التحريم لما روي عن النبي ^ص انه
 ان العزل عن الحرف الا باذنها وعنه ^ص انه قال في العزل انه الواد الخفي والمراد بالواد قبل الولد
 ولان حكمة السكاح والاستيلاء لا تحصل غالباً مع العزل فكيف منافاة العزلات مع الجواب
 بان طريق التحريم عامي واحبارنا لا يدل على ان يدمر الكراهة ومناقاة لغرض الشارع
 موقوفة فان عرضة غير محتمة الاستيلاء وقد ظهر من الخبر المعبر في الحكم ان الحكم مخفوض بالزوجة
 الحرف مع عدم الشرط وقد يعظم كونها منكوفاً في العقد لعدم كونها في الجماع كما يفرج وروي
 الصدوق في الشيخ باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ^ص يقول لا باس بالعزل
 في سبب جمعة المرأة اذا اصبحت لعينها لانك والمرأة المستنة والمرأة السليطة والسيدة
 والمرأة التي لا من وضع والامة ويظهر من الاخبار ان النبي ^ص لم يهتد في حكم الاستيلاء
 وان الحق فيه للمرأة ولهذا جازحه مع الشرط فيزول له بالاذن وان لم يشترط وهو صحيح
 اذا وقع النزاع بفسده فلو صحح نزاع لا بهذا العطل فانفق الانزال انقضت الكراهة والتحريم

في خبر ان قوله المشرط
 وحكي ذلك في موضع

اذا اشترى ذلك فلو غزل بدون الشرط والاذن لم يجب عليه للمرأة شي لاصالة المرأة ^{حسنا}
 على القول بالكرهه فانه فعل سابق فلا يتعقده ضمان لقوله من ذلك اليه الى الرجل بصره
 حيث يشاء ونذهب جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهدا الى وجوب دية النكحة عشرة دنانير
 للمرأة وان قلنا بالكرهه والمستدرك ويحكي عن علي بن ابي طالب من وجوبها على من اشترى ^{معا}
 غزل وهو استدلال بخبر وضع النكاح والاشارة منه بينهما ممنوعة والنفار في وجوبه ^{حسنا}
 على القول بالجواز ومنهم من حل الانية هنا على الاستحباب وهو ضعف ايضا لخرجه عن
 المتنازع واستا ويظهر من المعنى هنا القول بوجوبه عليه مع القول بالكرهه لقول لا
 وفيه تخضع جعل الحكم بوجوبها من باب التحريم وهو انبأ بالقياس قوله لا يجوز
 للرجل ان يملك وعلى امراته اكثر من اربعة اشهر هذا الحكم موضع وقاف وقد جد
 ضعيفا لذلك صفوان بن يحيى قال الرضا عن رجل يكون عنده المرأة التي يخدم
 عنها الاشهر سنة لا يفرها ليس يريد الاضرار بها يكون له مصيبة يكون في ذلك
 اثما قال اذا من كذا اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها ولو في العا
 ان عمر سال نساء اهل المدينة لما اخرجوا من الجهاد وسبع امرأة تشدنا
 من جلدنا فواسر لولادة لاشي غير لازل من هذا السرير جازبه عن اكثر ما يقصر المرأة
 عن الجماع فيقول له اربعة اشهر المدع المضرة للعين اربعة اشهر والمغفرة من الوطئ
 العاجب ما اوجب الغسل وان لم ينزل في الحمل المعهود فلا يكف الدم وهل يخص بالدم
 او يعم وجهان احدهما الاول وهو قافا على موضع العين واقتضاها على من نبت لها
 حقوق الزوجية قوله الدخول بالمره فيل ان يبلغ نكاح محرم ولو دخل المحرم ^{بها}
 لو افضناها حرمت لاجله في تحريمه وحل لا نتي فيل ان يبلغ نكاح ولا تحريمها
 موبدا مع افضائها في وانما الخلة في تحريمها بمجرد الوطئ من غير افضاء فذلك مقتضى
 الى التحريم استنادا الى روايات ذلك باطلا منها عليه وهي مع ضعف سندها محمولة
 على الافضاء وهو قافا على موضع الوفاق ونسكا على العقد واستدلاله التحريم الى رواية
 زورارة عن ابي اضره قال لا يدخل بالحرارية حتى ياتي بها نكاح سنين او عشر سنين
 وفي خبر اخر ان الصادق قال لو دخلت بالحرارية فافترق قال لا يفسخ قال رسول الله صلى

المرأة

المرأة ان يدخل بها على زوجها نكاح سنين والمواد بالافضاء نصير مسلك البول والحض
 واحد باذنها بالحرارية او قبل بغير مسلك الغائط والحض واحد وهو بعد العقد
 المسكين وقوله الخا خبره بها فلا يكاد يتفق زواله الجماع ولو فرض ان افضاء العتبات
 تحريم عليه موبدا بالافضاء لا يخرج عن حرمة بل يتقضى على الزوجية ولا منافاة بينه
 وبين التحريم واقتصر الحكم من احكام الافضاء على ما ذكره وبغية احكامها ان ذكر
 في الدييات قوله يكره لك فان بطرفا اهله لسبلا اي يدخل اليه من سبيلها
 بل يغني ان يتام خارج داره ثم يدخل لغيره ولا فرق في الكراهة بين ان يعلم بذلك
 الليل وعلمه للقوم وقبل كراهة لعدم الاعلام والمستدرك لم يكره للرجل اذا قد
 من سفره ان يطرف اهله ليكسني يصيح والمراد بالاهل من ذواتهم من الزوجة والاطفال
 التوجه الخبر يشمل جميع الليل مع احتمال الاختصاص بما بعد بيته من كراهة الظاهر والاطفال
 ووجوبه بويده رعاية حاله بقول كاسع النبي في فراقه فلما فذناه ذهنا ^{بفضل}
 فقال امهلوا حتى تدخل تلك اي شئ لكي تشتط تشتط الشعة والمعينة قوله
 في خضابها النبي صلى الله عليه وسلم فتأخذ خضابها منها ما هو في النكاح فذخرت
 عادة الفناء بذكر خضابها عن غيره في كتاب النكاح لان خضابها صفة كثر
 واشهر فانفقها لها الباء المناسبة وقد ذكرها المصنف عشر شيئا تنكح
 ونعنة في غيره فالاول من الغنم الاول الزيادة على الاربع نوة في النكاح الدائم
 فانه ص ما من نكاح نوة عايشة وحفصة وام سلمة الخ وميمية فام جبينه بنت ابي
 سعيان وميمونة بنت الحرث الهذلية وجميلة بنت الحرث الحارثية وسودة
 بنت زمعة وصفية بنت يحيى بن الخطيبية وزينب بنت جحش وجميع من تزوج
 من خمسة حسن عشره وجمع بين احد عشره و دخل ثلث عشره وفارق ابن ابي جوية
 احد بها الكلبية التي راى يكتسبها ابياضا فقال الحنفى بالهلاك والاحمد الذي يقول
 منه بخداية الاولين حسدا لها وقال ابو عبيد بن جريح ثمانى عشره واخذ من الماء
 ثلثا وعلق بخا وزه الاربع بامتاع الجود عليه عصمة وهو مستغنى بالامام عند شرط

قوله

عصمه وبظاهرها نعم انا احللتنا للثان واجل الاية وهل كان له الزيادة على ما قيل لا
 لان الاصل اسواء النبي والائمة اللحم الا انه ثبت جواز الزيادة الى ثلث سفوفه والا والجران
 مطلقا لما ذكر من العلة وما ثبت من ان جمع بين احدى عشر التي في العقد بلفظ الهبة
 لقوله ثم وامراه معمنة ان وهبت نفسها للنبي لم لا يلزم لها مهر ابتداء ولا بالذوق كما هو
 قضيه الهبة وكما يجوز وضع الايجاب منها بلفظ الهبة كما هو مذهب الامة يجوز وقوع العقد
 منه كذلك لان موطنها يعتبر ان يكون واحدا لفظيا وقال بعض العامة ثم لفظ
 النكاح من جهة لفظه قوله نعم ان يستنكها ولا دلالة فيه لان نكاحا
 بلفظ الهبة متحقق الثالث وجوب تخيير مسم لثالثه بين ارايه ومغاضبه لقوله
 يا ايها النبي قل لان واجك ان كنتي كتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين ما منعك
 مما ارسلنا بك حاكما جليلنا قوله احرك عظاما والاصل فيه ما روي عن ابن القلق
 بما ارسله من الفقر والصبر عليه وطلب نية الحيوة الدنيا منه مع كراهة ذلك فغضب عليه
 والى من شره فكنت منغير لاهل في عرفة فتركت هذه الاية يا ايها النبي في الازواجك
 الاية فخره حق مستد بالعبارة فاخرها الله ورسوله وهذا الخبر عند العامة القائلين بوجوب
 الطلاق بالكفاية هنا الطلاق وقال بعضهم انه صريح فيه وعندنا ليس له حكم بغيره بل ظاهر
 الاية ان من اخذت الحيوة الدنيا وزينتها اطلقها لقوله وان كنتي تردن الحيوة الدنيا
 وزينتها فتعالين ما منعك مما ارسلنا بك حاكما جليلنا الرابع تخيير الاماء جليل الاماء
 وعلل بان نكاحها مشروط بالخوف من الغضب وهو مضموم وبغض ان طول الفرس نكاحا
 مسم من عن امر ابتداء وابتداء وبان من نكح امه كان ولده منها رقيقا عند جماعة ومنصبها
 متبرع من ذلك وبان كون الزوجة مملوكة محكوما عليها غير الزوج مرد ولا فله بيقود ذلك
 صلى الله عليه واله وفي كل واحد من هذا العلل صح نظر لان الاولى مفوضة بالامام الثانية
 فذلك القول بالنسبة الى النفقة وان استقر المهر عنه وبالمعنى من كون ولد الامه رقيقا مطلقا لانه
 عند بلوغ اشرف الطريق يمنع رواد الزوجه بائنة الغير مطلقا وجوز بعض العامة نكاح
 الامة المسلمة بالعقد كما يجزى بالملك لضعف المانع ولكن الاكثر المنع واما وطوع الاماء فملك

فكان

فكان سابقا له مسلمة كانت ام كتابه لقوله ثم واملكنا ما يملك وما ملكت يملك وملك
 رسول الله ص ما ربه العنقطة وكانت مسلمة وملك صغيرة وهي مشرقة فكانت هذه الامة
 فاعتقنا وبنز وجهها الخامس وانكحنا من غير انكحنا لانه لو انكحنا لكانت هذه
 نزول هذه الاية لا يجزى لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن منازواج ولو جليك حسنهن
 الاية وكذا الزيادة عليهم الاية قبل كان ذلك مكافاة لمن على حسن صحتهم حتى ينضب
 حيث امر بخيرهن في فراشه والاقامة على الضيق البيوتى فاخرنا الله ورسوله والاول
 الاخره واسمها ذلك الى ان نسخ بقوله في الاية انك نكحنا انا احللتنا لك ان زوجك
 الاية ليكون المنة له من بركه التراب عليم وقال بعض العامة ان النكاح لم يرفع
 اخبارنا عكس ذلك وان النكاح المذكور لم يرفع والى هذه الامة لخصوصية حصلت
 له في وقت ابى قريش والحليج الصبي عن ابى عبد الله عم في حديث طويل في اخره قلت قوله
 لا يجزى لك النساء من بعد قال انما عني نكاح النساء اللاتي من عليهن هذه الاية حرمت
 عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان فصلكم ما لم
 له ان احلكه ويستبدل كلها ارايه ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل اصل النبوة ما اراد
 من النساء الاما حرم عليه فهذه الاية التي في النساء ومثله روي عن الباقر ع

قوله ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو جوب السوا والوزن والخبية وقام

الليل والتخيم الصدقة هذا هو العلم الثاني من خواصه في غير النكاح وهو كثير ذكره
 منه ثلثة اشياء احدها وجوب السوا الثاني وجوب الوزن الثالث وجوب الخبية
 روي عن النبي انكحنا لانه لو انكحنا لكانت هذه الامة لخصوصية حصلت
 كنف على الوزن ولم يكف عليك وكنف على السوا ولم يكف عليك وكنف على الاخصيه ولم
 يكف عليك وبعض العامة منع من وجوب ابتداءه عليه منع مع وروى هذه الروايات
 من جانبهم وكما اولى بذلك الرابع قيام الليل والتخييل فيه لقوله نعم ومن الليل تتخييل
 به نافلة لك اي زياده على الفرض وقال بعض الثقات في ذلك نسخ عنه وقال اخره
 انه كان واجبا عليه على امته ثم نسخ واعلم ان بين قيام الليل والوزن للوجوب عليه منع

العموم والمخصوص المطلق لان قيام الليل بالتجدد يحصل بالوجوه ثلثة فله يوم من وجوهه
 واما الوجوه فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التجدد له اخصا فله في ذلك
 الجاه بغيره عن الجاه قيام الليل وجوابه ان قيام الليل وان تحقق بالوجوه لكن معناه غير
 المتوهم لان الواجب من القيام لما كان في شادي به وبغيره وكما بالكثير منه والقيل كان
 كل فرد ياتي به عنه موصوفا بالوجوه لانه احد اجزاد الواجب الكلي وهذا القدر لا يتاكد
 بالجاه الوجوه خاصة ولا ينفيد فانه فلا بد من الجمع بينهما الخاسر بخير الصدقة الواجبة
 عليه وهي الزكاة المفروضة قال ص انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولما فيه من
 الصياغة لمنصبه الشريف عن اوساخ الناس التي تغطي على سبيل الترحم وتبني
 عن ذلك الاخذ وابدل لها التي الذي يوحده العز والعلية المتي عز ذل الماخوذ
 منه وهذا الاخذ وسحر مثا ذكره اولها العز في تحريمها لا يتدح في الاخصاص
 لان تحريمهم عليهم بسببه في خاصية عايدك عليه ليه مع انه لا تحرم عليه مطلقا بل
 من غيرها لهما شئ مع وفاء نصيبهم من الخس كما يكما منهم واما عليه ص فانها تحرم مطلقا
 ولعل هذا اول من الجواب السابق لانه ذاك يفتي على ما وانهم له ذلك كما تراه
 العانة فاشتركون في ذلك الجواب والجواب الثاني في تحريمها عدتها وفي تحريم الصدقة لعل
 في المماثل وبنه في حقه خلاف والتحريم اقوى وقد تقدم الكلام عليه في الصدقة
 السادس تحريم خاتنة الاعين عليه وهو الغم لها يعني الايام ولها والمباح
 من صغرى وقتل على ما خلاصه خلاف ما يظهر ويشتر به الحال قال ص ما كان ينبغي
 ان يكون له خاتنة الاعيز وانما قيل له ذلك لا يشبه الخاتنة من حيث انه تحريم ولا تحريم ذلك
 على غيره الا في مخطوطه والاشهر ان ذلك مخصوص بغير حاله الحرب فعدا لوي ان النبي ص كان
 اذا اراد سكر روى بغيره وبعضهم يرد التحريم في التوراة للمفظة ص خاتنة الاعين
 السابع يجوز له الوصال المحرم على غيره وقد خصه الصوم وانه يحق بامرنا احدها
 الجمع بين الليل والنهار بالامساك عن التزوا الصوم بالنية التاخره عناه الى
 سحره بالنية كذلك بحيث يكون صاعدا مجموع ذلك الوقت والوصال بمعني محرم على

وبما

وبما له لغوه ص لما نرى عن الوصال ومثله انك لو اصل في استك حادكم الى اطلل عندا
 في طبعه وسبغته وفي روايه الى ابيث عند الخيطين وسبغته ومعناه يتوهم في
 بوجهه ويعنيه به عن الاكل والشرب لانه يطعمه وسبغته حنيفة واحتم لانه يكون واصلا و
 واعلم انه في الذكره من الوصال هنا بغير غريب فقال ومعناه ان يطوى الليل به اكل
 ولا شرب مع صيام النهار لان يكون صاعدا لان الصوم في الليل لا يتعد بل زاد
 الليل صان الصائم مغطرا جاعا هذا كانه وليس بجيد لان الاجل في الليل ليس هو
 وقد صرح هو به في المنظر فقال لو اسلمت عن الطعام والشرب ليميز لابنه الصيام
 بينه لا فطرا ولا قوى عدم التحريم وعلى ما ذكره هنا لا فرق بينه وبين غيره بل المراد
 من الصوم فيها معا بالنية فان هذا الحكم يخص به محرم على غيره وله مثل الاولياء والبدل
 فيكون عن الطعام والشرب الايام الكثيره المصالح تعود على ربا صحتهم وتكمل نفوسهم من
 غير ان يجعلوه صوما ولا وصلا محرمات انما من انه تنام حينه ولا قيام فله في الصوم تنام
 صبا في ولا قيام فله في بقاء الحفظ والاحساس وعلى هذا فلا بد من صوم في الصوم
 فيحصل اعتبارها خاصية اخرى له وقد علمت ايضا في خواصه التاسع انه كان يصوم
 كما يصومها به بمعنى الحفظ والاحساس الخالصة كما تقدم **قوله** وذكر ايضا غيره ذلك من
 خصا عليه ص وهذا اظهرها وقد ذكر العلماء له ص خصا بصركتير غير ما ذكره المصنف حتى
 اقره بعضهم في الضيف في كتاب تحريم العلاء في الذكره ذكره ما ينزلها سبعين
 فيها انه كان اذا رغب في تكاثر امراته فان كانت حليله حيا عليها الاجابة وان حرم على
 حليلها وان كانت ذات نفح وجب عليه طهها لئلا يتكلمها الفضة لئلا يتكلمها ومنها وجوب
 المنكر اذ اراه واظهاره ومثا واما في الامر في تحريم الخط والشعر عليه واختلفت في ان
 كان يحرمها ام لا وان كان اذا لم يسهل له الحرب حرم عليه تزوجها حتى يلحق عدوه ويقال
 وان عيبه ينسب الى ما منع الله به الناس وايه له دخول مكة بغير احوام حلالا لا منه وان
 ياخذ الطعام والشرب من المالك وان اضطر اليها وفضل زوجها على غيره بان جعل
 تزوجا وعفا من على الضعف وجعل من ايمان المؤمنين وحرم ان يبايعوا من شيئا الا

في ان الصوم
 في ان الصوم
 في ان الصوم

الاسم ولو عجب بانها خاتم النبيين وامنتها الامم ونسخ شره في جميع الشرايع وجعلها
 وجعلها الكافة وجعل كرامة محمداً ومحمداً باقياً محفوظاً ابداً مصوناً عن التبديل والبيض
 ونضراً برعب على صفة شهر وشعبة في اهل الكيا من استيعاب العدم وجعله اول شافع ونفع
 ويبدأ ولد آدم الى يوم القيمة واول من نشق عند الارض واول من يترج بالحنجرة واكثر الكفا
 نبغاً وجعل نظوه فاعداً كظوه فاعداً من غير عدد ويحرم على غيره دفع صوته عليه مناداة
 من وراء الحجاب ومخاطبة المصلي بقوله السلام امها النبي ومحمد له وبركانة في غير ذلك من ^{الخصائص}
قوله تحريم زوجاته صلى الله عليه وآله من مدخولها له محل اجماعاً وكذا القول
 لو لم يدخلها على الظاهر بالوفاؤها بفسخ اطلاقه في فحشاء والوجه انها لا تخلو بالظاهر
 وليس تحريم من السنين من امهات ولا السنية صم والذم من جملة خواصه صلى الله عليه وآله تحريم
 ازواجه من بعده على غيره لقوله نعم وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
 زوجاته ابداً وهي متناولة لبعوثها من مات عنها من ازواجه وكان مدخولها ام لا
 لصدق ان وجبه عليها وله عينه من زوجة في عصمة المدخول لها ونقل الامم الاجماع على
 تحريم المدخول بها والحذو عن غيرها ليس بجيد لعدم الحذو والا وعدم الفرض لثباتها في
 وانما الحذو فيمن فادخلها في نكاحه وطلاقه كالتقيد بغيرها ايضاً والمستفاد
 فيزوجها احبها عندنا تحريمها مطلقاً لصدق سنه ووجبهما اليه بعد الفرض في قوله
 والله انهما لا يحرم مطلقاً لانها صيد في حيوان يقال للبيث زوجة لان ولا غيره صم
 وعنها وانما اطلق احسانه بها والثالث ان كانت مدخولها حرة والا فلا ما روي
 الاثنتان فيمن نكح المستفاد في زمان عمرهم بوجها فاجرتنا النبي صلى الله عليه وآله
 فلهما وله ينكر عليه حد من العصابة وروي الكوفي في الحسن عن ابيه في حديث طويل ان
 صم فادخل المستفاد وامراه اخرى من كيد فالتطامات وله البرهيم لو كان نبياً ما مات
 وله فترجنا بعد ما دن الاوير وان ابا جعفر قال ما نرى الله عز وجل من شيء الا ودد
 فيه لعذابي ان ورج رسول الله صم من بعدك وذكرها في العامية ولكنها شتم قال ابو جعفر
 لوسا هم عن رجل تزوج امرأة وظلمها فبطل ان يدخلها بالخل لانه لو لا رسول الله اعظم

محمد بن

اعظم حرمة من ابائهم وفي رواية اخرى عن زيارته عنده نحو وقال في خديته ولم يخجل
 ان يترجوا امهاتهم وان اذ واج رسول الله صم في الحرمة مثل امهاتهم ان كانوا مؤمنين
 اذ انقر ذلك فقول تحريم ازواجه صم لما ذكرناه من النبي لو كرهت في القرات
 لا للشمية من امهات المؤمنين في قوله نعم وان واجه امهاته ولا السنية صم والذم لان ذلك
 وضع صم وجه الحجاب للشمية كما يترج عن تحريم نكاحهن ووجوب حجابهن ومن ثم لم يحسن
 النظر اليهن ولا الخلو بهن ولا يقال لساكنات اخوات المؤمنين لانهم لا يحرم على المؤمنين
 فذل ورج رسول الله صم فاطمة لعيزه واخيهما رقية وام كلثوم عثمان وكذا لا يقال
 لا يارهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ولا اخواتهم بنين واخواتهم احوال المؤمنين
 وخالاتهم ولث فيهم وجه ضعيف في اطلاق ذلك كله وهو في غاية العبد **قوله**
 من الغنم من زعم انه لا يجب على النبي صم الغنم بين ازواجه لقوله من زعم ان
 منهن ونحو ذلك من ثناء وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً لا يدع كلالها ويحتمل
 يكون المشية في الارجاء منغلقة بالواهبات اخلف الغنم ان النبي صم اهل بيت
 المشية بين ثناء بعضه اذ ابان عند واحد منهن ليلة وجب عليهما بيت عند ابان
 كذلك ام لا يجب فقال العجز لا يجب عليه ذلك لقوله نعم من ثناء منهن ولو
 اليك من ثناء من ابغيت ممن عملت فله جناح عليك ومغفر من ثناء من ثناء
 اليه اليك ومضاجعة بغيره في حبه وهو قوله نعم ونحو ذلك من ثناء اي بغيره اليك
 ومضاجعة لا يتعين ذلك عليك بل لك بعد الارجاء ان يتفق من ثناء ما شئت
 ونحوه اليك وهذا ظاهر في عدم وجوب الغنم عليه حتى روي انه بعد نزول الآية تركه
 بجماعة من ثناء وروي ليه جماعة منهن معصيات وقال لا حرج بل لا يجب عليه الغنم
 لتعوم الادلة الدالة عليها ولانه لم يزل العزم بين ثناء حتى كان يطاف به وهو
 عليهن ويقول هذا صفيها اسلك وانت اعلم بما لا اسلك يعني قلبه صم والمعم مستضعف
 بالآية على عدم وجوب الغنم بانه كما يحتمل ان يكون المشية منغلقة في الارجاء
 والا يوجب ثناء يحتمل ان يكون منغلقة بالواهبات الفرس خاصة فله يكون

على الخبر مع فيكون ذلك احتيا وقول ثالث وهو وجوب التميزين من وجوب باللفظ وعدمها
 من وهبت نفسها وفي هذا عندني نظر لان ضمير جمع الموثق قوله من حيث نشأ منهن واللفظ
 العام قوله من بنيت لا يبعث عوده للواهبين لانه لا يتقدم اللفظ الا لانه واحد والحق قوله
 مؤمنان وهبت نفسها ان اراد النبي ان يستنكها فوجد غير الواهبين في موضع من الاية ثم عطف
 بقوله ثم من حيث نشأ منهن فلهذا يحسن عوده للواهبين لانه لا يسبق اليه ذكر على وجه الجمع
 بل الى جميع الازواج المذكورات في هذه الاية والحق قوله يا ايها النبي انا اهلنا لك ان
 الله في الدنيا جرح منهن وما ملكت بمسك مما افاء الله عليك وبناتك وبنات عمك
 وبنات خالك وبنات خالك الله في هاجرت معك وامرأة مؤمنة من وهبت نفسها للنبي
 الاية ثم عطفها بقوله ثم من حيث نشأ منهن الاية وهذا ظاهر عوده ضمير النسوة المحجبات
 حين الى من سبق من رزاقا وجمع وايضا فان النبي صلى الله عليه واله لا امرأه واحدة
 ما ذكره المفسرون والمحدثون وهو المناسب لسباق الاية فكيف جعل ضمير الجمع عايد الى
 الواهبين وليس منهن الا واحدة ثم لو نظرنا وسلمنا جرح عوده الى الواهبين لما جاز
 حمله عليه مجرد الاحتمال مع وجود اللفظ العام الثالث من الجمعين وايضا فان غاية اللفظ ان
 صلى الله عليه واله يصح بلفظ اللفظ من جانب امرأه ومن الطرفين على ما مر من الخلاف وذلك لا
 الواهبين عن ان تكون زوجة صلحها ما يلحق غيرها من اوجه الا انها نصرت بحريتها
 بمنزلة الامنة وحق تخصيص الحكم بالواهبين لا وجه لاصلا وقد نظر بعض العلماء في احكام
 من ويجه ومخالفة لغيره نظر مع ما ذكره المصنف في الحكم بوجوب التسمية وعدها
 على ان التكليف في حقه لعل هو كالشري في حقتنا ام لا من حيث النظر الى عدم الاحتقان ووجه
 عدل وانقضاء نكاحه بلفظ اللفظ والغيرين ولا شهود والاحرام كما نقلت انه يكف بموت محرما
 وهذا يدل على الاول حكما يجب عليه التسمية وان كان نكاحه على حقيقته بحيث يلحق الرجوع
 في مثل ذلك الى الضرر من ان ما هو غير النزاع ومصادره على المطالب والذي يتفاد من
 ظاهر الاية عدم وجوب التسمية عليه مطلقا وقوله جائز على كونه بطريق التفضل والاضاف
 وجبة الغيوب كما قاله سلم اذ ان لغزا عينهن ولا يحزنون ويؤثر بها بينهن كقول الله
الفصل الثاني في العتق والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى الجواب
 وقبوله والحق العتق الواقع للاعمال الى قوله والعباد اعز الاحباب ورجلكم والنخل و

وفي

وفي معاشركم خلافت مزدوجا وان ارجح لا خلاف في الاكفاء في الايجاج على الصبيغ
 الاولتين وقد ورد القرآن بهما قوله نعم فما ضعه زيد منها وطرا ونجنا كها وقوله ولا
 تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان المراد به منه العتق منها قطعاً للاجماع على تحريم من عتق
 عليها الا على ابنته وان لم يدخلها وما استعمل في الاكفاء به قولان احدهما وهو
 احتيا للمص الاكفاء به كما لا يوزن لان لفظ المنفعة من الفاظ النكاح لكونه حقيقته في النكاح
 المنقطع وهو من الالفاظ الصريحة في النكاح في الجملة وكون الاجل من مفهومة فيكون
 على الجرح منه استنادا غير ما وضع له الذي هو عبارة الجحان لا يتقدم والاعتداج فيه
 لفظ زوجتك لانه مشترك بين الدائم والمنقطع واستعماله في الدائم استعمال غير متوجه
 وكما ان الدائم لا يستفاد من زوجتك الا بضميمة بخبره من الاجل فكذلك يستفاد منعتك
 وسياسة ان جمعا من الاحجاب يقولون انه معنى اطلق المنفعة بكون الاجل التذكير كما وبه
 رواية وذلك دليل على انعقاده بهذا اللفظ وفيه نظر لان غاية ما ذكره ان اللفظ في
 هذا اللفظ على الدائم جحان اما الاول فان المشا در منه المنقطع كما هو معلوم واما ثانيا
 فلما ذكره من انقضاءه الى القرينة وهي عدم ذكر الاجل واما ثانيا فلان الاجل في ذلك
 جزء مفهومة كما سنعلم بالبدل وانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له والخبر في العقود الا لانه
 مفقود في الاية منقضية والقرينة بينه وبين زوجتك واضح لان زوجتك حقيقته في
 المشترك بين الامرين او مشترك بينهما اسرا كما لفظنا ومع التمسك بين قاستمرا في
 كل منهما بطريق الحقيقة بخلاف اللفظ الاخر الذي اعترضوا به في الجحان من ذلك دليل
 القول الاخر وهو انه لا يتقدم كما ذهب له لانه لا يكون حقيقته لانه حقيقته في
 المنقطع ويكون مجازا في الدائم والعقود لانه لا يقع بالالفاظ الجحان في خصوص النكاح
 فانه مبني على الاحتياط وفيه ثبوت من العبادات المتكفئات من اثباته ولاصاله
 الفرج خلت هي الى ان يثبت سبب التحل شرعا ولا يسهل ان هذا اذ على قواعد الفقه في
 حيث عيقو للعقود الا لانه الفاظا صريحة وبنوا امرها على المضايقة بخلاف العقود
 والتي يظهر من النصوص ان الامر ومع من ذلك كله وقد استرا الى بعضها فيما تقدم
 والقبول ان يقول جئت النكاح او قبلت الشرايح او ما شابهها ويجوز ان لا
 على قبلك المعبر من لفظ القبول ما دل على صحتها على العتق بالاجاب سواء وافقه في اللفظ ام

صلى الله عليه واله

خاله فرح اتفاق المعنى ولو اضطر على قبلت صلح ايضا عندنا لا يصح في الوضوء بالاجابة فان
 معناه قبلت التزويج كالوقار وهبنتك فقال جئت فكذلك غيرها من العنود وخالف
 في ذلك بعضنا فغيره من تعاقده بغيره لان كانه لا يصح فيه كقولنا لا يصحها
 فقال فعلت وردد منع عدم صراحة لان العزم من اللفاظ الدالة على الارادة واللفظ
 قبلت جميعا في الدلالة عليها والشبه بينهما لولا قبلت التزويج والتمسك في قوله
 ايها الاحتمال ارادة غير التزويج المطلوب ويندفع بان اللام ظاهرة في المعهود التي هي
 مصداق الى ما سلمت قال لغزها اولي **قوله** ولا بد من وقوعها بلفظ الماسي
 الدال على صريح الاشارة وانصاف على المتيقن والحفظ من الاشتما رتبة الاشارة
 المشهور بين علماء النحاة خصوصاً المناهضين منهم انه اشترط في عمدة النكاح وغيره من العنود
 الا انه في وقوعه بلفظ الماسي لانه دال على صريح الاشارة المطبوع في العنود بخلاف
 صيغة المصانع والارادة هما ليا موقوفين على اشارة الاحتمال الاول الوعد ولان
 التعديل الاشارة باللفظ الماسي بعد متفق على وقوعه في شكوكه فيصنع على
 المتيقن ولان يجوز غير بويدي الى اشارة الصيغة وعدم وقوعها في عدة فيصنع
 الله في مشهرا الله باحة والعنود الا انه موقوف على ثبوت امرها في لفظها
 اسباب لتوقفه في نحو غيرها ولا يري ان ما ذكره اولي واحوط بمعنى الاقتصار عليه
 ابتداء الا ان دليله غير واضح من غير جهة الاحتمال لان المقصود من العنود ما كان هو
 الدلالة على الفصد الباطني وكان المعنى انما هو لفصد واللفظ كاشف عنه كما عرفت
 به فكل لفظ يدل عليه بمعنى اعيانها وانحصار الدلالة فيما ذكر مجموع وقولهم الماسي
 صريح في الاشارة دون غيره ممنوع ايضا لان الماسي ان يكون اخبار الاشارة وانما انما هو
 يجعله اشارة بطريق النقل والاقا للفظ لا ينفك كالحقوقة والاصول فاللفظ بغيره
 محتمل له اخبار والاشارة وانما بغير لاجلها بغيره خابرة وهو ان الصريح في
 اقران الغريبة يمكن ذلك في غير من صيغة الامر وغيرها وايضا فان الامر بعض اورد
 الاشارة وكان ولي به خصوص مع دلالة الغريبة على ارادة ولا يتم وجوب الاقتصار
 على المتيقن اذ دل دليل على غيره فان المعنى هو بلجان الحكم وان لم يبلغ هذا المعنى
 وقد بينا في الاقتصار على المسئل الاحتمال اذا وقعت صيغة باجدي العبارات المتينة

له الفوق وقع النزاع فيها واصار الزوج على البقاء على العقد فان الحكم ينبغي ان يوجب بينهما
 ونزوحها بغيره خبره عن البتة الى الشك ووقع في الحظر المنافي لما قالوا من ابتداء
 الزوج على الاحتياط وان كان الاقتصار في الاصل على المتيقن والى ما انما الحفظ من
 الاشتما رهنه متحقق على المتقنين لاننا بغير اللفظ الدال على العقد الباطني لا يطلق اللفظ
 ومنه اعتبار اللفظ المنفوق عن البني صم والاعص في ذلك بخلاف الامر وسع مما قالوه في
 بعضه **قوله** ولو اني بلفظ الامر فقد الاشارة لغزها اولي **قوله** ولا بد من وقوعها بلفظ الماسي
 قبل يصح كما في خبره انما عدي وهو حسن ولو اني بلفظ المتيقن بان الى قوله هو
 دلالة على انصاف الدائم بلفظ المنع لما من اشترط في الصيغة بقاءها بلفظ الماسي
 وبين وجه الاشتراط ان يقع بمثل من وقوعه بغير لفظ الماسي
 ووقع بلفظ الامر اذا قصد به الاشارة كما في خبر سهل ان عدي المشهور بين
 العامة والخاصة ورواه كل منهما في الصحيح وهو ان اشارة انك رسول الله قال
 يا رسول الله ولهبنتك نفسي لك وفامت فقاما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
 اعطينها ازارا قلت لان ذلك العشر ولو انما من جديد فامت شيئا فقال
 رسول الله هل عليك من الفرائض شيء فقال نعم صخرة سوية كذا وصورة كذا فقال رسول
 الله زوجهك مما عليك من الفرائض وورد الخبر بالفاظ اخر شريكة المقصود ههنا
 دلالة على احكام كثيرة منها موضع النزاع وهو ان العنود وقع من الزوج بلفظ الامر
 البني صم ويضم مع ذلك تخطل طويل بين الاجزاء والعنود والعمل مقبولة في الاقتصار
 بالعنود او بوجوب العمل بالبدن والجوزم لذلك قال الخليل كره من مصلح العقد فلا يصح
 بخلاف تخطل الكلام لاجنب وذلك جملة من الاحكام منهم بن ادريس والعلامة في
 المختلف الى عدم الصحوة في ذلك واختلفوا في ثبوت دليل الخبر فانه الشهيد في شرح الاد
 على ان الواقع من البني صم قام مقام الاجزاء والعنود منها عن ثبوت الولاية المشقة
 من قوله نعم البني اولي بالمؤمنين من انفسهم وغيره نظر لان لو اني المتولى للعقد عنها اجتر
 ووقع من الاجزاء والعنود من على حدته ولا يكتفي احد من الغنماء بلفظ واحد عندها
 منه وهو موضع وقاف ولا ضرورة الاجل ذلك من خصوصيات البني صم مع وجود
 اللفظي وقول جماعة من العلماء به ومنهم من نزل على ان يكون الزوج قبل العقد بلفظ

جسنا
 وقال يا رسول الله
 ان لم يكن لك حاجة
 فقال رسول الله صلى الله
 عندك متى يشئ تصدق
 اياه فقال ما عندى
 الا ازارى هذا فقال
 رسول الله صلى الله

بعدا بحاجب البق وان لو ينقل ويعينان المعلوم ووقع ذلك اثر ووج المقبول وغيره المعلوم
والاصل عدمه ولان العامة والمخاصة روي والجزء بطرق مختلفة والفاظ متغايرة ولم
يقع من احد منهم لقبول الزوج بعد ذلك والظن يجلب على عدم وقوعه والاعتقاد
ولا حذر من ذلك الى العمل بالظن مع وجود الاصل الدال على عدمه واما القول بان الكسفاء
بالقبول السابق يستلزم تحلل كلام طويل بين الاحجاب والقبول وان لم يرد في الخبر انها
صارت احرازه باللفظ المذكور وان قبوله السابق لم يكن مطابعا لما وقع في الاحجاب
من ثمن ويجوز ما مر من الفرقان فقد عرفت جوابه فان المقنود من عقود الصبي النبي
والامة من المقنولة فمضمونها عقد الجواز على ابنة المساة من يؤذن باعقابه
مثل ذلك مما يتعلق بمصلحة العقد وليس على اعتبار مخالفة المصلحة دليل صالح
المعلوم اعتبار ان بعد القبول جوابا للايجاب ويظهر من التذكرة جواز التراجعي
بين الاحجاب والقبول بان يرد من ذلك فانه اعتبر في البعثة وتوهمها في مجلس واحد وان تراجعي
احدهما عن الآخر والظاهر من حال الخبر الاضمار على ما وقع فيه لان جميع العلماء يرونه
ويجوزون به على احكام كثيرة يتعلق به جواز جعل الفران حرا وجواز تقديم القبول وجواز
بصيغة الاخر وجواز تزويج ابنة الواء بغير اذنها الى غير ذلك من الاحكام المنبثية على كونه
عقد ولان ذلك لو وقع فمضمون عدم الوفاء في شيء من المقنود المقنولة من جهة التذكرة
لم يصير جوازا بشرط الاشر عليها مع امكان تجديدها بعد ذلك كما ذكره هنا ولما كان المعبر
من القبول اللفظ الدال على العقد الباطن وكان الواقع من سهل الرضا بشرط وجوبها خصوصا
على الحالة التي وقعت بالفران كان اللفظ السابق مع عدم تجديدها يائنا فيه دليله على
بما وقع اجزا لانه وقع مطلقا صالحا للواقع اجزا وعينه التائيد ووقوعه بصيغة المستقبل
بان قال الزوج ان زوجك مريد به الاثاء ففانك زوجك ولقد ذهب المص وجماعة
الى صحة لان اللفظ المذكور اذا اشرك بعض الاثاء بصير مكرهة المطلوب ويورد
ابان من تغلب في المقنود الزوجك متعة فاذا فالتقم هي امرتك واذا كان صالحا للمقنود
وهو صالح للوام للفران على العقد المتعددا كما بالاحلال بالاجل فيدل على صلاحية
للوام وهو معنى قول المص ولو لم يذكر الاجل تغلب دائما وهو دلالة على انعقاد الائمة
بلفظ التمتع فكان جوابه من سوال مستند بان يقال لا يلزم من وقوع المقنود بصيغة المستقبل

زوج

هذا العقد
لا يفسد
بغيره
لان
القبول
يكون
دائما
مستقلا
عن
الاحجاب

ومنع الائمة به لسببها من الاختلاف فان جاب بان لفظ الزوج صالح لها وانما يثبت
الاجل وعدمه ولهذا مضى على انه لو قصد المتعة واهل ذكر الاجل تغلب كما دل على ذلك
في اللفظ الدال على العقد بل يدل على جواز ايقاع الائمة بلفظ التمتع كما مر في قول من حجة
التمتع بصحة الائمة ويظهر من المص انه يستند في الحكم بالمتعة الى رواية ابان لانه حكم بها
بم قال في رواية ابان الخ جعلها شاهدا لا مستندا كما لا يخفى ووج قوله يرد عليه ما قبل من
منعت سندها فلا تغلب للدلالة ومن منع انعقاد التمتع دائما مطلقا ويجوز انعقاد الزوج
على من جعلها مستندا للحكم وليس بالائمة المصنف واما ما قبل من انه يلزم من صحة العقد بل اللفظ
صحة يرد وان بحاجب لان نعم حجاب القبول لا يكون بحجاب ذلك باطل وظننا فيه
ان مصادره لان الغالب في ذلك يجعل نعم حجابا لتتمتها مجموع الجملة التي هي زوجتك الخ
لغيا مما مقامها كما سيبا لولا انقطع با بطلان مقنود بطلان له وان كان البطلان في نفسه
ولا ريب ان الاضمار ابتداء في العقد على موضع الوفاء اولى **قوله** ولا يشترط في القبول
مطابقة تعبارة الاحجاب بل يصح الاحجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال
الكساح او كجئت فقال ان قبلك تزويج صح امكان المعبر من القبول اللفظ الدال على الر
بالاحجاب وكان كل واحد منهما سادى بلفظ التزوج والكساح صح البغير احد هما باحد هما
وفي الاخر بالاحزاب ظهور المراد وكونها بمنزلة المتزوجين يجوز اقامته لكل منهما سادى
كما يجوز البغير عن احبائه باحدى الصبيغين والقبول برضيت وقلت في حقها مطلقا الصالح
لكون المراد به هو المعنى المقصود باللفظ لان في وهو حاصل على المقنود **قوله** ولو قال
زوجتك بنتك من فله ان فقال الخ فقال الزوج قلت صح لان نعم تنقش اعادة الول
وكم بعد اللفظ ويجوز رد وجه الصورة والية من ان نعم من الفاظ الجواز بحيث
الجملة ويغيب نعم مقامها فاذا قصد بها الاثاء فقلنا وجب له في قوة نعم زوجت بنتي
من فله ان فاذا قبل الزوج نعم العقد واما المطلوب من رجا وجه من ذكره فاذا كان من
جواز العقد فيكون روي وان وجد ما يدل عليه ان التائب كعد احد المقنود او لا
الثلاثة سببا في الكساح فيجوز الاضمار على لان الاسباب لا تنفس ولا يلزم من ثمانية سبب

القبول
على
القبول
على

الحجاز

القبول

القبول

القبول

القبول

القبول

القبول

القبول

القبول

القبول

في شيء مما يتبعها هو صريح في هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم في المسائل السابقة
 بويك الاول **قول** ولا شرط في قولنا لا تجوز في قولنا لا تجوز في قولنا لا تجوز في قولنا لا تجوز
 ان لا لا صاحب على جواز تقديم العنول في النكاح في الاجازة بل انما هو عليه في الاجماع لحصول المنفعة
 وهو العقد الجاسع لا جواز العنول وله بصيرة يثبت اعتبار الترتيب بينهما ولا ان كلمة منها
 في قوله الموجب والقابل وبينه عليه ما تقدم في خبر سهل الذي يذهب عن منع من تقديم العنول
 في غير من المعنود جوازها فان كان الاجاب يقع من المرأة وهي شئ فالتبا في بعضها الجاهل من
 ان ينفذ في ما اذا ائتمت الزوج بالعنول المتضمن لكل ما يطبق في العقد من المهر والشرط البتة
 تحت المونة على المرأة وله يفتي المطلوب وقد علم الحكم الى ما لو كان العنول من قبلها ولو
 بشا او طرفا للباب الاعتماد في العنول الاول وهو شامل للجميع بما قبله بعد
 منقذات لان حصة العنول الرضا بالاجاب يقع وقد جاز له ان يكون هو لا لعدم معناه وفيه
 منع كون المراد بالعنول قبول الاجاب بل قبول النكاح وهو متحقق على التعديين ولان
 بموجب فان العنول حصة ما وقع بلفظ صلت ولا شك في عدم جواز تقديم هذا اللفظ
 وانما الكلام فيما وقع بلفظ تزوجت او كلف تزوجت معنى الاجاب في نسخة قولنا لا تجوز
قول ولا يجوز من العنول من هذين العنولين في جزمها بغير العربية لاجل العجز ولو جزم
 احد المتقاضين بغير علم كل منهما بما يجزئ لما كان اللفظان وهما زوجتك وانكح
 متعينة في الاجازة هما عربيان وقد ثبت شرعا البصيرة من هذا المعنى ولو كانا
 في عقد له جزم العنول عنهما الى غيرهما من الالفاظ الدالة عليها بغير العربية وهو كما علم
 التاسع وفيه سببا ولا صلة بقاء العناج على التحريم الى ان يصبى التزويل ولا ان عين
 العربية وان ادت معناها كما كانت الدالة عليها بالعبارة في الاجماع العقد عند التباين
 لا يبرع بغير العربية ولا ان المعنود المتفاد من ان يقع كل ما عربي فالعقد منها عند
 مثبت شرعا كونه سببا لثبوت الاحكام الخاصة بهذا هو المشهور بين علماءنا حتى كاد
 يكون اجماعا وذهب بن حزم الى ان الايمان باللفظ اللفظ العربي للبقاء عليه سيجزى
 واجب لان المعنود من الالفاظ الدالة على الرضا بالباطن فكلمة دل عليه كمن ولا

فيها العربية اذا دل على اللفظ المطلوب منها كما لم يردف الذي يجوز انما من مقامه وبينه
 سلم ان يجوز ذلك مستلزم يجوز الكفاية للفرق بينهما فان ما دل على اللفظ الصريح
 بجمله في الكفاية الدالة باللفظ البعيد كالبيع والهبة وانما ذلك من جواز التصريح
 العربية جوازها للحن بما للفظ العربي الذي لا يغير المعنى بطرفا ولو من اشتراط ما
 العربية انقضى واعليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب لان من كنه لا يجزى باصل اللفظ
 والاصل عدم اعتبار احوالهم من صرحوا باشتراط الاعراب مع العقد العين ما ذكر
 في اشتراط اصل العربية فان المنقول عن الشارع منها غير ملزم قطعا هذا كله على تقدير
 اجماع الفقهاء ان امكن التعليل بغيره لا يشق عادة له يعجز عنه ولا جاز ان يفتى
 بغير التوكيد للفا در عينها عليها وجهان احدهما لعدم حصول العجز لحدودها وان الا
 تكلم كل منهما بما يجزئ فان كان الاختلاف في الحرف فامر سئل لو تمكلا منها لغة الاصل
 كان في اصل العربية اعترافهم كل كلام الاخر ينحصر في الخطاب العقد الى مدلولها غير
 الاخر ولعلم بغير حددها كلام الاخر اعترافهم في غير هذا المراد **قول** ولو عجز عن التعلق
 اصلا واحدهما انقض العناج على الاشارة الى العنود الاجزاء لا يرضى كون العجز
 اصلي او عجز ويحتمل في الاشارة كما تكفي في اذكار الصلوة وسائر العنود والعنود
 كون الاشارة مفهومة للراد والتمسك العقد العنوي بحسب ما يعلم من حاله ولو جزم
 براهن حقه ونلفظ الاخر كما يمكنه ولا يفسد الميسور بالمصور **قول** ولا يفسد
 بلفظ البيع ولا الهبة ولا التملك ولا الاجابة سواء ذكر المهر وجزم هذا الحكم
 عندنا موقوف وقافي وانما ينفذ على خلاف جماعته من العامة من حيث جوزه بكل واحد من
 الالفاظ سواء جزم عن المهر لا واحرون حيث اشترطوا ثبوتها في المخلص اللفظ النكاح
 وهو قول الجليل من المصنوب لعل هذه الالفاظ من الدالة على المطلوب **قول** لانه عجز
 في النكاح بعبارة البصيرة بما وجب ولا لا بعبارة الجوز الا في ذلك بين البصيرة وبين
 ولا بين قوله ذلك لنفسه وغيره فان الشارع سبحانه لا يلائم ومثله الجوز المطبق
 الادوار في وقت جزمه اذ غير صحيح العاضل بالجملة في العنود المتكلمة للعقد **قول**

وفي الكون الذي لا يحصل منه دواخله ولا يخرج ولو افان في دواخله اذا روي
 نفسها فاف من حيث او دخل بها فاف في اخره كان ما ضاها ^{مذمومة} من شرطه بعد
 العبدية فالكون الذي يبلغ به الكون ازال عقله وارفعه فمكاه باطل كغيره من
 سائر ذلك الذكر والاشي هذا هو الذي يقضيه القواعد الشرعية ومن كان كذلك وعقد
 في هذه الحالة لا يقع عقده باطلا ولا يتعطل شفعها بانها عقلا فافلان الاجازة لا يصح ما وقع
 باطلا من صلوة الرواية التي استا اليها الدالة على خلافة ذلك وعدها محمد بن اسماعيل بن
 بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بفساد البنيذ فمكوت فزوجت
 رجلا في سكرها ثم افاض فانكوت ذلك ثم طفت بالليل بها فمكوت فامنه فامنه
 على ذلك مع ان جعل على ذلك التزوج اطلاقا هو لها ام التزوج فاسد لما كان السكرو لا يسيل
 للتزوج عليها قال اذا قامت بعد ما افاضت فهو مفسدا منها فلما تزوج عليها
 قال نعم وعمل بمقتضى الرواية الشيخ في النهاية ومن بعده وله عند من حيث عكس سندها ولكن ما انما
 عند من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية وفي المختلف تزوجها على سكرها يبلغ حد عدم التحصيل
 اذا كان كذلك على العقد مع بغيرها اياه وغيره نظر بين الامة اذا لم يبلغ ذلك العقد فمكوتها
 صحيح وان لم يقضه ومن ضمنه بعد ذلك فالجمع بين اعتبارها ونهاها صكركم طمنا ^{من}
 مستقيم بل لا يلزم ما طرحه الرواية راسا او العمل بمقتضى ما عمل الاول قوله لا يشرط
 في تكاثر الشبهة الويل في الاشارة من الاشارة حصونها ساهدين ولو وقع الزوجان والاء
 سكرهما ولو فاعل الكتمان لم يبطل اما عدم اشتراط الويل هو موضع خلاف ولا صاحب
 وسياتي تحقيقه وكان يعنى ذكره ثم مع تحقق تحقيق الحلاف عن ذكره مجردا لكن الحاصل له في ذلك
 هنا مصفا الى عدم اشتراط حصون ما تاملين مقابلته المخالف لشرط اما استنادا
 الحديث يروى انه لا تكاثر الا بولي وشاهدين فلما افترقا في الحکم الرواية وكانت
 غير صحيحة وازاد البنية على عدم اشتراط الاستناد ذكره في قوله الذي معه لذلك جمل الا واصل
 التفصيل على ما ياتي وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الاستناد وان بنى على ما خالفنا
 فيه استنادا الى الرواية ضعيفة السند مع ان كان عليها على الاحتجاب عما وبه يقول ولو فاعل

الكتمان

ولو فاعل الكتمان لم يبطل في خلافة مالك من العامة فانه واصرفنا على عدم اشتراط الاشياء
 لكن شرط عدم نواظيرها على الكتمان قوله اذا وجب من جن او اعني عد يبطل حكم الاجازة ^{قوله}
 بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله ولو وجب الويل بان بعد كان لغوا
 وكذا في البيع وجه ان العقد لان من قبل فانه يكون بمنزلة الجائز يجوز لكل منهما فمكوت
 بما يبطل به الحاضر ومن جملة الجنون والاعماراء ولا فرق بين التكاثر والبيع وغيرهما المقود
 اللان منه في ذلك ولا يقضه من النجوم كما لا يندرج ذلك في الوكالة ومكوتها التزهل
 يصح الايمان بالقبول للاخره لانه قبل لا يبره وطرح التذكرة لان الخطاب من المتفادين
 معتبر وهو متصرف لوم صاحبه ومن ثم لو خاطب شخصا بالعقد قبل الاخره يصح ويجوز
 الصحة هنا لان الاجازة تجب على هذا القابل قبل النوم والاصل الصحة على من قبل في اليد
 قال في توضيح حروف ال متوسط للولي زوج بنك من قبله نفيان زوجة ثم قبل التزوج
 فقال قبلت كما صحا لاخر صحة العقد وهو صحيح وجوزت فيه لوجود رأي العقل ^{الاجازة}
 والقبول وارتباط احدهما بالآخر والثاني لا يصح لعدم الخطاب من المتفادين و
 وبيننا دونه ان يفسد ما يفسد هذا الكلام مابين الاجازة والقبول لا يصح لانه ^{مكوتها}
 احصا حقا جنديا صرفا قوله يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا ينعين العقد
 اما اشتراط صحة الخيار في الصداق فلا ذكره غير شرطه صحة العقد فلا يصح اشتراط
 ان الخيار فيه مدق مضبوطة لان غايته الفسخ وبناء العقد بغيره من فسخه كما هو مقتضى
 البيع وهو جائز وبه يقول خاصة على انه لا يصح اشتراطه اصل التكاثر ووجهه ان ليس فيه
 محضه ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برب وبه ولا وصف نافع للجهاالة ويصح من غير
 تسمية العوض ومع عوض في سد لان فيه ثابته العادة كما مر في العبادات لا يدل عليها
 الخيار ولان اشتراط الخيار فيه الى شئ بعد انقضاء المدة وهو شرط ولهذا وجب اطلاقه
 قبل الرجوع نصف المهر جبراه اذا انفرد ذلك فيقول المص ولا ينعين العقد بمكوت
 الصيغة الى اشتراط الخيار فيه مطلقا الك مثل شرطه في المهر والعقد او الى اشتراطه
 عقد المتكاتب المدلول عليه بقوله خاصة فان معناه انه لا يصح اشتراطه عقد التكاثر

وذلك كاف في رجوع العتيق ووجه عدم فساد العقد بوجوب ان العقد يشمل ما من بين احد
 صحيح والاخر فاسد فلا يربط بينهما بالاحتمال وهذا مذهبنا اذ ليس قبل بطل العقد
 الاقوى لان الرضا في بيع العقد الاصل هذا الوجه الذي لم يسم بغيره وهذا الخلاف جار في
 كل شرط فاسد فتمت العقد عند ما استوفيت باب النكاح وقد تقدم في مواضع ويجوز ان
 الصريح قوله ولا يفسد العقد الى المذكور قبله صريحا من صحة شرط الخيار في الصداق
 ووجه صحه ج واضح لان الشرط الصحيح يقتضي فساد العقد الا ان حاله الكفة والحق يعلم
 الفاد يقتضي عدم فساد العقد ولا فاعله في ذكره بخصوصه والاول العقد لان فيه جمل لا يملك
 الخلفه في المسئلة مع انه مشهور لا يناسب القطع بالحكم بدونه وهو من قبيل الاحتمال الثاني
 وسيأتي في باب المهر حكم المص بطلان العقد شرط الخيار في النكاح مع تزوجه ونقل الخلاف
قوله اذا اعترف الزوج من وجبة امرأة وصدقته او اعترف هي فصدقتها فحق الرجوع
 ظاهره ولو اذ ولو اعترف احدهما فصح عليه حكم العقد دون الاخر اما نفوذ رضا فظاهر
 والحكم بالزوجية وله الحق في فسخها وقد اشر به في خلاص في عموم اقرار العقد في القسم
 جائز لانه الرضا وحالته في ذلك بعض العادة خصوص الاقرار منها بالغير بين واعتراف البذل
 اقامة البينة بناء على اشتراط الاستسار واثامة البينة سهلة في البلد من خلاف الغير بين
 وجبة ومع منع الاصل ان اثلهما لا يعتبر كونها بلدين تجاز وان شهدا غير بين فصدقت
 اقامتها فاوله بغير رضا فاما ادى الى الغطيل الحقو غير موجب واما اذا ادعى احدهما ان
 وانكروا الاخر فالقول قول المنكر مع مبيته ان لم يكن المدعى بمبيته يتم ان اقام المدعى بشي وحسن
 اليقين المراد ووجه نكاح ظاهره وجوب عليه ما مع ذلك مراعاة الحكم نفس الامر فان
 كان المثبت الرجوع فله الطلب ظاهره وعليها الحرب باطلا وهكذا وان لم ينفق احد
 وحلفت المنكر انفي عنه النكاح ظاهره ولزم المدعى احكام الزوجية على ذلك الوجه لا مطلقا
 فان كان المدعى الرجل فليس له الرجوع بخامسة ولا باسما ولا بابتها ولا باختها ولا
 اخواتها واخيها بل ولا صانها بل يغير بالنسبة اليها كما انها زوجة ويجب عليه التوسل الى
 ايصالها المهر حسب الامكان واما النفقة فله بحق عليه لعدم الثمن الذي هو شرط وجوبها

وان

وان كانت المدعية المرأة لم يصح لها الرجوع بغيره ولا فصلها بزوجها على اذ الرجوع
 بدونه كالسفر المتزوج العادات المتوفقة عليه للاخر في بؤن هذه الاحكام
 الاخر وعدمه لانها مترتبة على نفس دعوى الرجوع وجبته ولو وقع الرجل المنكر صور
 الطلاق ولو معلقا بقوله ان كانت زوجتي فخطبوا فنفقت عنها الزوجية وجاز
 لها الرجوع بغيره لا باسبه وابنه مطلقا لا اعتبارا بما يجيب حرمته المصاهرة
قوله اذا كان لرجل عدة بنات فنزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولكن
 فصلها بالبنية واختلفا في المعنود عليها فان كان الزوج راضيا قاله قول
 الاب لان الظاهر انه وكل البنتين اليه وعليه ان يسم اليه التي نواها وان لم يكن
 راضيا كان العقد باطلا واعلم ان من شرط صحة العقد اعلان كل واحد من الزوجين
 حال العقد كما هو معتبر في كل عاقد ومعنود عليه ان يوافق على المعنود معينه ونواها
 حال العقد ولم يجز بينهما لفظ معين صلح لانه يعين في الجملة ولو انفق ذلك كراهة
 زوجة احد بناتة وانفقا على عدم البنية او على الاب بقوله واحدة معينه ولم
 يوافقها الزوج او بالعلم به في بيان الكلام فيه اذا انفرد ذلك فنقول اذا كان
 لرجل عدة بنات فنزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فان لم يفسد لها بطل
 كما مر وان فصلها معينه وانفقا الفصل صلح فان اختلفا بعد ذلك المعنود عليه
 قال المص واكثر الاصحاب ان كان الزوج راضيا قاله قول الاب لان الظاهر
 انه وكل البنتين اليه وعلى الاب فيما بينه وبين اسرته يسم الى الزوج التي نواها
 وان لم يكن راضيا كان العقد باطلا والاصل في هذه المسئلة وايضا عبيد من
 عليه لم قاله الرجوع رجل كان له ثلث بنات فنزوج احدهن بطل ولم يسم التي نواها
 للرجل ولا للشهود وقد كان الزوج فزوج له صداقا فلما بلغ ان يدرجها على الزوج
 وبلغ الزوج اليها الكبرى فقال الزوج لا يسمها اتمتت وجه منك الصغير من ذلك
 قاله فقال الزوج من ان كان الزوج راضيا قاله قول واحد منهن قاله قول
 ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين اسرته ان يرفع الى الزوج الجارية التي نوى



ان يزوجها اياه عند عقد النكاح فان كان الزوج لم يزوجها ولم يسمها واحدة منهم
 عند عقد النكاح فالنكاح باطل وهذه الرواية من ائمتنا اسلفناه من القاعدة لانها كذلك
 على ان روي الزوج كما في الخبر والرجوع الى ما عدا ذلك ان اختلف العقد عليهم
 كافتى الظاهر مطلقا مع ان الرواية لا تدخلها في العقد على المرأة وعدمها وانما المعتبر
 التمسك بذكرها وهذا اختلف لاحكام في تنزيل هذه الرواية فالتزوج من بغيره خذ وبالرؤية
 حاديين عليها من غير ما يبين ما المقصود في هذه العلامة من قولها على ما اشار عليه بقوله
 لان الظاهر انه وكل التغيير اليه وحاصل ان الزوج اذا كان قد اذن في النكاح من اقر
 عليها الاب يكون قد ضمن التغيير وكله اليه فيلزم مراعاة ما عدا ذلك في قول الاب فيما عدا
 لان الاخذ في صحة العقد والتعيين في جميع ابيته لانه علم به وان لم يكن الزوج راها
 يكون الزوج معوضا الى الاب لا العقد الى عينه فيبطل العقد وفي هذا النزاع نظر لان بعض
 الزوج الى الاب بالتعيين ان كان كافيا عنه بكونه المتولى للقبول من غير ان يبطله
 طرد فلا فرق بين رويته وعدمها لان رويته وجبلا مدخلها في صحة النكاح كما سبق وان
 يكون ذلك كافيا في العقد بطلان العقد بغير رويته لان العقد الرضا بما بعينه لا بغيره
 على عدمه في صحة المنع لان كل واحد من الروايتين من الروايتين يعين الارض وعدمه وليست الرواية
 على تقدير الاعتناء بها دليل على ذلك بل هذا المخصص في التنزيل بل يحصل ما في الثاني
 قاله زمام العمل لولا الرواية من غير عمل كما فعل الشيخ او يراها راسا والحكم بالظهور في
 الثاني كما فعل ابن ادريس ولعله جرد لان العقد يقع على عينه محققا منها وهو شرط في علم
 ان طريق الرواية التمسك بغيره لان غير من لا يعرف حاله وظاهر الاحكام التي عليه انهم لم
 يبيحوا عليها بتغيير بل رويها مجزئة في الوصف لكن الكسبي رواها بطريق صحيح وقد كان على
 الشيخ روايتها لانه لا يردنا خبره وكان اول ما بناه عليه ولكن قد اتمه بنق ذلك الشيخ كثيرا
 ووقع في سبب من اصحاب الفناوي خلاصته ردوا الرواية بناء على صنعها ولو عرفت
 لوجودها صححها وبلغني التمسك لذلك وجه يؤول الى اشكال في رد هذه الرواية نظر
 الى صحتها والتوقف في ذلك مجال **قوله** شرط في النكاح امثاله الزوجية غير

بالانزاع

بالاشارة والتمسك بالصفة فلو وجد احدى بقصد بفسخ وهذا الحمل لا يطرح العقد
 لما كانت الزوجة معقودا عليها وعندها معقودة بالاشارة اشتراط لغتها
 في صحة النكاح كما في كل معقود عليه سواء اريد عينه او كالمبيع او منفعة كالعين
 الموجبة وكذلك شرط لصحة الزوج لان الاستمتاع بسند في حلاله ومنفعله
 معينين لغية فلو قال زوجتك احدي بنتي او زوجت بنتي من احد ابنتك
 لم يصح واولى منه لو قال زوجتك هذا الحمل لان ذلك لا ذكر في عدم التغيير في الحمل
 كونه واحدا وان يبد معناه الى حتما لكونه غيره فالنكاح المحل طيب بان يكون
 او حتى مشكلا اذا نشأ ذلك والتغير بحبل باسود ثلثة الاشارة كما اذا كانت
 الزوجة حاضرة فقال زوجتك هذه وهذه المرأة وهذه قوله لان الاشارة كما في
 في التخصيص والباقي تأكيد وكذا يكفي الاشارة في بعض الزوج وانما في السمية
 كانت غايته او حاضره بان يقول زوجتك فاطمة ان كان له غيره وكذا لو لم
 يكن اراد بالاسم تعيينها من جملة البنات وان حصل به التعيين في صحة القول
 زوجتك ابنتي وليس لسواها ولو قال جمع بين الامرين فقال زوجتك بنتي
 فاطمة وهذه فاطمة وكما تمنعنا بغيره فيكون وكان الثاني تأكيد ولو لم يكن
 بان كانت المشارة اليها اسمها زينب او كانت بنته وبنتها بغير اسمها ففي
 العقد من جملة الاشارة والتعيين على الاسم لانها لانه من ان يتعين في
 الاسم او البطلان اذ ليس له بنت بذلك الاسم او بنت الحاضرة كذلك وان
 وفي الاول قوة والوجه ان اتيان فيما لو قال زوجتك فاطمة وهذا هو الغرض
 لهذا الكلام واتى الى ابنته والثالث التمسك بالصفة الخاصة بان يقول زوجتك
 ابنتي الكبيرة والصغيرة او الوسطى او البيضاء او السمراء وله بنات متعدبات
 متميزات بذلك ولو لم يكن له الا واحدة بالوصف تأكيد في كل الحكم ما لو كان الو
 بالكبرى واخبرها حيث لا يثبت سواها وفي العمدة زوجي للاسم كالمسك ولو
 كان له بنات متعدبات بذلك الاسم والوصف لم يصح العقد الا مع انما فيها عين

وتقربا عندنا لان الشاهد وان تقدم فليكن شرا من اشتراط الشاهد
 ابطلا لا هذا لان الشاهد انما يشهد على اللفظ المسمى دون ابيه **قوله** لو ادعى زوجية
 امرأه وادعت اخبا ذوجية واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعيه فاصح ببينتها
 لانه مصدق لها باظهاره فله وكذا لو كان ناسخ ببينتها سبق وعدم الامتناع يكون الترخيص
 هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلا فبيدهم وهو خلاف مخالف للفوق **قوله** في
 عدلين بينة الرجل مع اخيه من البيتين او شواي انما يجرى لان منكره يقدم قوله مع عدم
 البينة ومن كان القول قوله فالبيته ببيته صاحبه والاصل فيها ما رواه الشيخ في التهذيب
 عن الزهري عن علي بن الحسين في رجل ادعى امرأته ان تزوجها بولي مشهور وانكرت
 المرأه ذلك واقامتها في بيت هذه المرأه على هذا الرجل البينة تزوجها بولي مشهور
 ولم يوثق وقال ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأه لان الزوج قد استحق بصحة
 المرأه ونسبها فان ذلك صحيح ولا يبعد في ذلك يقبل منها الا بوثق قبل وقتها او دخول
 بها وفي سند هذه الرواية ضعف كثير متفاد ومع ذلك فرجها ادعى صحتها الاجماع والتحريم
 المسئلة على هذا ان يقال اذا وقع الترخيص على هذا الوجه كل فاما ان يقيم كل من المذاهبين
 بينة ولا يثبتها او يقيم احدهما دون الاخر فاما الرجل والمرأه فالصوران مع عدم البيتين
 اقامتها البينة اما ان يكون البيتين مطلقين او موثقين واحدهما يكون احدهما مطلقه
 والاخرى موثقة فاما بينة الرجل والمرأه والمورخان اما ناسخ واحد ومختلفان مع تقدم
 ناسخ الرجل ومع تقدم ناسخ المرأه فمدعى صحة جميع اشياء دين ما ان يكون الرجل
 دخل بالمرأه المدعيه ولا فالصورتان في قسم وموضع لفظ المدعى ان نزلت ما بينة وقبح
 يرجع حكمه الى الفواعل اشترطه من غير شكال ومصطلح نفيس الحكم فيها انه مع عدم البينة
 يكون القول قوله في انكار زوجية المدعيه لانه منكره ودعوى زوجية اخرها يرجع الى قوله
 الدعوى بينة وبين الاضواء انكرت كما في الرواية واعترف بهذا اذا لم يكن دخل بالمرأه
 اما لو دخل بها ففي الاكتفاء ببينة نظرا الى انه منكره ويرجع الى عيبتها انشائها الى ان قوله
 كذب لدعواه وجهان برهان الى غرضه لاصل الظاهر الاول اقوى وان اقام

خاصة

خاصة فظني لسوا الرجل والمرأه الا اذا كانت ابينة للرجل وقد دخل بالمدعيه في وجهان ويريد
 ان يثبتها بين ابينة فانه لسمع وان اقام كل منهما بينة مطلقه واكانت احدهما موثقة والاخرى
 مطلقه فالزوج بينة على مصدق النص الامع الرجول سقوط بينة من سكتها باها يتختم ^{البينة} ردها
 وان اختلفا وتقدم ناسخ ببينتها فله اشكال في تقدمها ليشوب سبقها كما في وقت ادعاء
 الاخرى فيدعى مع شواي انما يجرى وتقدم بينة تقدم ببيته بينة ان لم يكن يظن لها عكس
 بالنص المذكور ومع الرجول عدم بينتها ولو كان قطعنا النظر عن النص لكان العلم ^{ببيتها}
 صحتها الغا عن مطلق في المثل امران احدهما ان ظاهرها لظن من قدم جانبها لا ينصرف
 الى البين وكذا اطلاق المصالح بقا لظاهرها ان لو افضر البين مع البينة لم تأخر البين ^{الحاجة}
 واقامتها في البيت معانده وهو مشعق والاخرى الاضفا الى البين الامع سبق ناسخ
 البينين اما الاول فله نزع التعارض بيننا وى انما يرجح او اظن وتثبت حفظ البينان
 ولا بد من مرجح الحكم باحدهما من رجح جانبها فنفس البين ومجرد الرجول كما تقدم لان
 سقوط حكم بينة راسا بل هي ابينة كونه مرجحا فلا بد من البين حقا بين المصوره والفا هذه القلية
 واما ان في قوله نزع سبق ناسخ احدى البينتين يكون السابفة متفيدة للتكاسح في وقت ادعاء
 فيلحقه فحين الحكم بها الثاني على عدلين العمل بالمصوره هنا هل يثبت الى مثل الام والبنت لو
 ادعى زوجية احدهما وادعى الاخرى زوجية وجهان من ناسخ صورته الدعوى اذ لا بد
 له حجة في مثل هذا الحكم لانه هو تخريم الجمع وهو مشترك ومن كون المدعى حله في الاصل
 فيدعى بوجهه **قوله** اذا عدت امرأه فادعى اخا ذوجية لم يثبت له دعواه الا مع
 المنزوم من عدم سماع دعواه عدم الانقضاء اليها صدق بحيث لا يثبت عليها البين على
 المرأه وان كانت مسكرة داخله فهو البين من بكره وجهان البين انما يثبت على المنكر
 اذا كان بحيث لو اضرخا لزمه الحق ونفع المدعى والامر هنا ليس كذلك لان المرأه لو صار
 حاد دعواه لم يثبت الزوجية لان اقرارها واقع في حق الغير وهو لو ادعى المنكر صدقها
 المعلوم فله يقبل قول الغير استعانة وكذا لا تزوجه بنوحه الدعوى كان ردها البين عليه
 لان البين المراد وانه ان كانت كما لا قرار فدها في حكمه وان كانت كما بينت انما يثبت ذلك

خاصة

بالنظر المتداهين دون غيرها وهو هنا الزوج وذهب جماعة عن الاحكام الجعول الدعوى
 اليه وان لم يسمع في حق الزوج واما من شرطه على تقدير الاثر بثبوت من شرط الزوج
 على المدعى بحيلتها بينه وبين البضع بالعقد الثاني كما لو باع ستيكاً على انه له ثم اخذ من زيد
 فانه يزعم للمزلة عوضه مثلاً او قيمة وعلق تقدير اليه على المدعى وانك نكحها من ايمان و
 والفتن المدعى بالنكاح او مع اليه في الحكم كذلك وبسبب التولين على ما يقع البضع هل يقضي
 بالتقويت ام لا وقد اختلف فيه كما في غيره بزمانه ناره وبعد ما جرى نظراً الى ان البضع
 مقوم بشرها من الثمن وجب عليه عوضه وهو المهر والنفاء الى انه ليس بالزوج وانما جهة
 الانتفاع به ومنافع المهر لا تقضي بالفضل لانها لا تدخل تحت اليد ويمنع على الاول حكم
 بوجوب مهر المثل من الفسخ كما عاينها من مهر الكايج ووجوب دفع المهر خارج مسكن
 الى زوجها الكايج المهر المملوكة بينه وبينها بالاسلام وهو فيهما وعلى الثاني عدم
 وجوب المهر الزاينة ولا من وجبها وثبوت المهر لها في حق الشبهة دونها والقول ببيع الدعوى
 وثبوت الغرم مخير على الفاعل المسمى من ثبوت اليه على من انكره وخرج عن الام
 على مثل ذلك وانما جعل المهر موضوع المسئلة الدعوى على المعنود عوضه عليها لتبريد
 الختام لعدم سماع الدعوى نظراً الى ما ذكرناه فانه لو كانت خلية لسمعت قطعاً وتزني عليها
 اليه مع الاكثار ولزوم العقد الاثر وثبوت النكاح لو نكحت او دعت عليه اليه
 تحلف وما يفرغ على الخلاء والاول جواز العقد على هذه غير المدعى فملاها الدعوى
 وهذه فان قلنا بما عاينها بعد تزويج وتزني في ملها السابقة حتى العقد من الثاني
 وبغيب الدعوى بما ايسر لكن العقد الثاني في تعيين سقوطه بسبب المدعى البضع مخير لذلك
 عدم جواز الاول العقد حتى يبرأ الاول دعواه لسبق حقه له بسبب الثاني العقد فم لا يترجح
 الاول في الدعوى او سكت عنها جواز العقد ارجح حذراً من الاضرار والتزني على المبيع فان
 الزوج اذا علم بعدم اقدام احد عليها لمكن ان يوزع دعواه لذلك ليطول الاثر عليها ويتزوج
 عليها الضرر بتزني الزوج ويكون وسيلة الى الرجوع اليه وهو ينزل المخرج والاضرار المتبين
 بالابنة والرواية وان قلنا بعدم سماع الدعوى على المعنود عليها اصلها كما ذهب اليه المخرج

عدم جواز

عدم جواز من وجبها الى ان يخرج من حقه بانها الدعوى وتكمل الامر لو ما طرأ لها ^{خضد}
 ما ذكرناه ولعل الجواز مطلقاً **قوله** اذا تزوج العبد لم يملكه ثم اذن له ^{المولى}
 في ابتعاها فان اشترها لمولاه في العقد باق وان اشترها لنفسه باذن مالكها
 بعد ابتعاها فان قلنا بطلت بملك بطل العقد والا كان باقياً اذا اذن المولى للعبد
 يشترى زوجته مولاه فلا يحل ما ان ياذن له في شترها للمولى والعبد في الاول
 بعينه على ما حصره الاول ذلك بحيل لانها من مالك الى اخره وذلك لا يوجب
 انتفاع بعقدها وان كان الثاني فلهما ^{المولى} ان يقول ان العبد بملك مطلقاً
 او علية مثل هذا الغرم من المضرفات او لا عليك مطلقاً فعلى الاول ينقل الى ملك
 العبد ويبطل النكاح كما يبطل نكاح الحر الا اذا اشترها الزوج للمنفق وبين
 بالملك والعقد معتول فم لا على ان جازم او ما ملكها بما لهم والتفصيل ينطق بتركه
 فان ثبت الثاني انتفى الاول ولان كل واحد منهما موثر تام في باخذ الوطى وليس
 ثانياً احدهما اولى من الاخر مادام موثرين فليزيم اما التزويج من غير مخرج او التزويج
 ثانياً لهما وهو محال فلا يكون الوتر الا احدهما وهو الوطى هدرى هكذا صلحوا في
 نظر لان حلال الشترع معرفة فله يقضاً جتمها وان قلنا ان العبد لا يملك مطلقاً
 او مثل هذا المضرف كان عقده باقياً لعدم حصول ما ينقضه فم هذا خلة منه ما يتوقف
 بالعبارة وبقي فيها شيئان احدهما انه على تقدير القول بملكه وبطلان العقد
 هل صححها يستبجها العبد بغير اذن جديده من المولى ما بالملك او اذن لصينته
 من الاذن في شترها لنفسه ام لا كل من الامور الثلاثة محتمل وليس العبارة ما يدل
 على احدها بل اقتصر على مجرد الحكم ببطلان العقد ولا اشكال فيه ووجه الاول وهو
 استباحها بالملك ظاهر لان الغرم كونه مالكا والمالك يستبجها منه بالملك كغيره
 ويضعف بان لا يبرم من الحكم بملكه جواز نظره فيه مطلقاً للاجماع على ان العقد
 عليه في سائر المضرفات وقا ثمة المخرج لا ينظر لاجل القول بكونه مالكا اذ لو
 ملكه اصله كان منفعه من المضرف كمنع سائر الناس من المضرف في مال غيره ومثل هذا

لا يسمى محرراً اصطلاحاً حتى ولا يلزم من الحكم بملكه جواز وطءها بدون اذن جدي وجبه
 الثاني ان اذن المولى له في شراها لنفسه دل على امرين احدهما تملكها والاخر ان يبيع
 انصرف عنها بالوحي فليسيتها بالاذن الضمني لا يحرم الملك المحرم ويضعف بان يحرم
 الاذن له في شراها لنفسه لا يدل على الاذن له في الوحي بشراها لالا ولا يستلزم
 وانما تضمنت محرم الا تملك للعبد وقد عرفت فبان التملك المحرم لا يبيد بالوحي
 نعم لو صح له حال الاذن في شراها بالاذن في الوحي بعد التملك لم يكن ذلك وليس
 نحن منه فان الكلام على تقدير الاذن له في ابيها عنها نفسه محرراً كما تقدم في الاذن له في
 الوحي قبل الشراء وفي استصحابه بذلك نظر لان المولى ضمير مالك حين الاذن بما
 اذن فيه فيمكن القول بعدم صحته كما بينوا عليه في الوكالة فيما لا يملكه المولى وهذه الاذن
 في معنى الوكالة الثاني قوله وان كان العبد ما كان اي اذاه لم يغفل بانه مملك والمال
 انه فلا شراها لنفسه فغفك الاول باق لعدم وجود ما يتاخر فيه وهذا الاشكال فيه
 انما الكلام في ان الشراء المذكور حيث لم يقع للعبد هل يقع للمولى ام يبطل من اس
 ليح بطلان المصداق ما يدل على احد الامرين لان عقد العبد باق على التقديرين وط
 من الامرين محتمل والحلاف واقعة تزوجها بها فقد قيل من بان الشراء يقع للمولى
 لان اذنه فيه للعبد يضمن امرين مطلق الشراء وكونه مفيداً بالعقد فاذ بطل العقد
 بغير المطلق المدلول عليه بالعقد ضمنياً وهذا هو الذي وقع به الشبهة في الشرح فتشبه
 لعدم بطلان العقد فقال لان الشراء يقع للمولى والملك له وقد زال الملك عن الزوج
 الى غير ان ذلك لا يفسد صحة نكاحها لانه لا يلزم من اذنه في الشراء للعبد الاذن فيه
 للمولى وبقاء المطلق مع انقضاء العقد في هذه المواضع ظاهر لا يقع ومن ذلك ان تزوج
 المولى بملك لانه المعينة للعبد ولا يبرهن بتملكها لنفسه لعدم صحة العقد صدق
 وعلى التقديرين فعقد العبد باق لبقائها على ملك مولاه الاول الذي كان تزوج
 من ملكه وانقضاء المولى وهو غير فادح في نكاحها من غير عدم البحث
 في نظير هذه المسئلة بارت من المولود من هذا الكتاب فواجب معرفة فانه محقق المطالب

لا يزيد

بالا يزيد عليه **قوله** ولو تزوجت بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء
 شراها بمال يتقرب به او شراها بغيره ما وجد بطلان انه صار مالاً كما هي الحال في
 بالمال المحض بغير قبض العقد امر من عدم اجتماع الكسبين ومالكاً لبعضها على
 شراها بالمال المشترك فيبطل العقد بما فيها تحضه والعقد لا ينعقد لكن على التقدير
 شراها بالمتكرد لا يصح له وطءها مطلقاً مادام من كذا ذلك لان البضع لا ينعقد
 وعلى التقدير الاول يمكن وطءها بالملك **المفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه
المفصل الاول في تعيين الاولياء لولاية في هذا النكاح لغير الاب والجد لان
 والمولى والوصي والحاكم الخ بقدره بالخص على حدة وبعض اصحابنا الغايله لولاية الام
 وابائنا وجماعة من العامة حيث انشئت لولاية للعصبة والعنف والابن بالنسبة الى الام
 وهذا كله له في غير عقدنا ولد ووليا في الكلام في ولاية الام وهما شرط في ولا
 الجدة بقا والاب قبل بقى نصيب الى رواية لا تحل من ضعف والوجه انه لا شرط
 الكلام في ولاية الجدة موضعنا احداهما اصل شوها وهو المشهور بين الاصحاب الذي عليه
 في المذكورة الاجماع وحالته في ذلك بن في عقيد فقال المولى الذي هو اولها من
 الاب وون غيره من الاولياء ولم يذكر الجدة ولاية والثاني في مرتبة والمشهور انه لا
 شرط في ولايته صوم الام ولا مونة بل تثبت له لولاية مطلقاً وهذا شرح وجماعة
 ان ولايته مشروطة بحقوق الاب فلو مات الاب سقطت ولايته الجدة عكس العامة
 فانهم شرطوه ولاية الجدة موت الاب في الدلالة على المطالبة الموصى فيها من الجدة
 ولاية المال اجماعاً فثبت له ولاية النكاح كالاب ليعيجه عبد الله بن سنان على الصداق
 قال الذي يبره عقد النكاح هو وولي امرها واخلاقه في ان المولى من الصغار
 في الجملة هو وولي عبيد بن زرار في الموقوف قال قلت لابي عبد الله ع الحارث بن
 ابوها ان تزوجها من رجل وبرد من جدها من رجل من اهل الجدة او من ذلك
 ماله يكن مضاراً ان لم يكن الاب تزوجها قبله ويجوز جعلها تزوج الاب والجد
 يدل على ان ولاية الجدة اقوى فلا يوزن فيها موت الاضعف كما عكس هو اولى وفيه

قوله

الفضل الثاني

فقد يجوز كون الولاية مشروطة بجمود الارث هو مفر من الرواية ولا يلزم فونها مطلقا
 واستدل الشيخ ما ومن بغيره الى رواية الفضل بن عبيد الله عن ابي عبد الله عن ابي الحسن في قوله
 ابنة ابنة وكان ابوها حيا وكان الجدة حيا كان الحديث وفيه مع ضعف سندها ضعف
 الدلالة فانها بالمعنى الوصفى وهو غير معتبر عند المحققين **قوله** ونسب الارب
 والحد الارب على الصغرى وان ذهبت بكار منها بوطى او غير ذلك ولا حيا بلها عبد بلوغها
 على اشهر الروايات وكذا لو زوج الارب الجدة الصغرى لزمه العقد ولا خيار بل كان
 مناط الولاية للاب الجدة البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف لان كونها بكر او بنتا
 لوجود المصطفى فيها وانما الفرق في الحكم منها للباقة كما سيأتي والمشهور من الاصح ان العقد على
 الصغرى من الولي ما قل عليها سواء وصيا عبد البلوغ به ام لا لوقوعه من اهله محل
 فبنيقوى والرواية الدالة عليه كثيرة منها صحى محمد بن اسيد بن الصلت قال سالت ابا الحسن
 عن الجارية الصغرى بزوجه ابوها هلها امر اذا بلغت كالا وصحى محمد بن اسمعيل بن
 بزيج قال سالت الرضا عن العبيدة بزوجه ابوها ثم يموت وهي صغرى ثم تكبر
 قبل ان يدخل بها بزوجه الجوز عليها التزوج ام لا امر عليها اليها فالجوز عليها
 تزوج ابوها ومثله صحى محمد بن اسيد بن عيسى عن علي بن يقطين عندهم وهذا الحكم لا يظهره فينا
 وانما مره رواية اخرى في ذلك وهو صحى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن العبيدة
 بزوجه العبيدة قال كان ابوها اللذان زوجها لم يفرغوا من تزويجها ولكن لما التناز
 اذ كان الحديث وحمله الشيخ على ان لها الخيار بالاطلاق من جهة الزوج واخباره ومطابقه
 المرأة بالاطلاق وما يجرى مجرى ذلك مما ينعى به العقد لا الخيار المعهود جمع
 بين الاخبار وحمله العلامة على ما اذا زوجها الولي غير كفو او بذي عيب عيب في نحو
 ذلك وهو راجع الى تنزيل الشيخ في قوله وما يجرى ذبب تجري ذلك وهو كقولك
 حين من اطرح احد الجانبين **قوله** وهل تنبث لابنتها على البكر الرشيد فيرد
 اظهرها سقوط الولاية عنها وبثوث الولاية لنفسها حتى للدم والمنقطع ومن الاحكام
 من اذن لها في المنقطع للدم دون المنقطع ومنهم من عكس منهم من اسقط امرها فيها

تمكين

وفيه

وفيه رواية اخرى والله اعلم اشتركا في الولاية الخ هذا المسئلة من المهمات والغوى فيها
 من المسئلة بسبب اختلاف الروايات وقد اضطررت لذلك اخوان الاحكام في تحرير
 القول في ذلك ان الانس ان كانت صغيرة او غير رشيد فلا حله من غير احوالها
 بثوث الولاية ها عليها وان كانت نكاح رشيد في فلا حله من غير احوالها في سقوط
 الولاية عنها الا ما نقل عن الحسن بن عوفيل من نكاح الولاية وهو ساقط
 وان كانت بكرا كالملة له شتر ورج او تزوجت ولم يوطئ او وطئت ما دبرها
 ذهبت بكار منها بغير الجماع قبل البلوغ او بعد البلوغ على قول فلا حله وان ابنتا
 الولاية عنها في حالها وانما الحله في استراد الولاية عليها بالنسبة الى النكاح
 خاصة وحمله ما ذكره المصنف من الاقوال في ذلك خمسة الاول وهو الذي اخبر
 جميع المناضرين وبقوله جماعة من الفقهاء من ان النكاح في النكاح والمفصل
 في كتاب احكام النساء وسلا روي ابن ادريس سقوط الولاية عنها اذا وثبها لها
 الثاني استراد الولاية عليها مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة الثالث
 التشريك بينهما وبين الولي وهو قول في الصلاح والمفصلة المنفصلة على اضطرار
 في خياره الرابع استراد الولاية عليها في الدم دون المنعة وهو قول الشيخ كما في
 الخامس عكسه وهو مجهول القائل به وسئل المصنف حيث نقله هذا قوله عن قوله
 فلم يجز زاد بعضهم قول ساقط وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المرء وابنها
 خاصة دون غيره من الاولياء ونسب الى المفصلة اولا والاول الايات الدالة
 على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل كقولك نعم حتى تنكح زوجا غيره ولا
 تغضلوهن ان ينكحن ان واجهن وعولتهن ولا جناح عليهن في ما تغلن في الفسوق
 ما بعد من وهو مفيد للمعوم السائل لغير المدخول لها الثاني الروايات منها ما
 رواها ابن عباس وعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من روايات منها ما
 نفسها واذنها صامتا منها والمواد بالايام من لان زوج لها قال الجوهري الايام الذين
 لان واج لهم من الرجال النساء وامرأة ايتم بكون كانت او نكحت والدلالة في الرواية

من صدها وعجزها واعادة ذكر البكر في الايام الثمانية على انقصها بها يكون سكنها
 عن الجوار اللغوي ومنها ما رواه بن عباس ايضا ان جارية بكر جابت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الى زوجي من بن ابي له ليرفع خليفته وانه كما رفته فقال النبي اجزي ما
 صنع ابولاد فقال له انت لا رغبة في ما لي صنع الى قال فاذهب في ما كنت شئت فقل
 لا رغبة لي مما صنع الي ولكن اردت ان اعلم انك ان ليس لابي ابا في امور بنا منهم
 شي وهذه الرواية وضعها ابو ابي جلاله ليرفع سندها لانها تفيد استقلالها
 بالولاية بجملة والاولى فانها لا تصح بشي من قول بالشرية ومنها حصة الفضل
 الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ورواه بن يزيد عن ابي جهم قال المرأة التي ملكك
 نفسها غير السقيمة ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز ومنها صححة منصور
 حانم عن ابي جهم قال نسنا من بكر وعجزها لا تنكح الا بامرها ومنها ما رواه بن
 عن ابي جهم قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تصح بيعه ونسوي ونفق وتهد
 ونفق من مالها ما شئت فان امرها جائز تزوج ان شئت بغير اذن وليها
 وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزوجها الا باذن وليها ومنها رواية الى مريم عن
 ابي عبد الله قال الجارية البكر التي لا ارها لها الا تزوج الا باذن وقال اذا كانت
 مالكة لامرها تزوجت من شئت والذلة من اخر الحديث ويجوز اوله على غير المالك
 او غير البالغة الرشيدة ليلتم اول الكلام واخره ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي
 عن ابي عبد الله قال تزوج المرأة من شئت فاذا كانت مالكة لامرها فان
 جعلت وليها ومنها رواية سعدان بن مسلم عنه انه قال لا باس بتزويج البكر اذا
 رعت من غير اذن وليها الثالث الاجماع وقد ادعى المرتضى على هذا القول والاجماع
 المنقول بغير الواجب كما في هذه الاصول فكيف يثبت المرتضى من الابع اصالة عدم شرط
 عدم اذن وطرح صحة العقد موبدا بان البلوغ والرشيد مناط التصرف في تخصيص بعض
 التصرف دون بعض فصح ومن المعلوم ان ولاية المالك في ذلك ضرورية لولاية النكاح
 والاول محل وقاق والملاءمة نظر بشرط الولاية بين البلوغ والرشيد هذا

قائمة

قائمة ما يزيد في تعيين القول الاول والاخر من اصحاب الاول من وجوهه فصح دلالة
 على من منع النزاع فان السان والمحدث عنهما باضافة النكاح اليهن من المطلقات للعدو وبعض
 مطلقا بثبت ذلك في سننهم الدعوى بين النزاع في البكر فانما يفسخ هذه الايات
 على الخيانت الذاهب الى ان المرأة مطلقا ليس لها التزوج بغير اذن الولي لا على من سقط
 الولاية عن الشيب ويمكن الاحتداد باسكان من حق طلاق العدة مع بناء البكر وهو من
 قد وطى في الدين ومعه يمكن من حق الطلاق في ملك للعدو مع بناء البكر وهو من
 بعيد الا ان العدم بنتا او مثله فيصح الاحتجاج في الجملة واما الروايات التي فيها
 شتركة في عدم صحة ما عدلوا به من الاما والوليان فما ميثان واما ان بنتها
 مع كونها من الخزلان الصريح فصوروا بالذلة فان الحكم فيها على من ملكت نفسها قد قال
 البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله غير المولى عليها فان الحكم يدعي كون البكر مولى عليها
 فكيف يستدل بها على ان الولاية عنها مع ما في نفسها من النكاح فان قوله
 فيها الصحة السقيمة ان كان هو الخبز من المسند وهو المولى عليها معطوف على الخبر
 وجبه للصح بين الخبر وما عطف عليه لان السقيمة واخذت المولى عليها ومع ذلك في الجملة
 التي بعدها وهي قوله ان تزوجها جائز من بطنه بالجملة الاولى ومنه قوله عليها فله
 لفظها عنها وان كان الخبر من المسند هو الجملة الاخرى وهي ان تزوجها الا ويجعل قوله
 غير السقيمة وما عطف عليه بمنزلة الصفة للمرأة المالكة لنفسها ويبقى العقد للمرأة التي
 ملكت نفسها الموصوفة بكونها غير سقيمة ولا مولى عليها يجوز لها التزوج بالرجل من
 الفطاح الجملة التي بينها بغير وجه ويبقى فيها عطف العام وهو المولى عليها وعلى الخ
 وهو سهل والظاهر ان تزويجها على المعنى الثاني في استلزامه على الاول بتعيين غير السقيمة
 وغير المولى عليها يعني المالكة لنفسها وظاهر ان المالكة لنفسها اهم منها مع ما في من الفطاح
 الجملة المفضولة بالذات وصح الاحزاب التي يجوز ان يراد بالمالكة نفسها المولى ويجعل
 النفس كناية عنها وغير السقيمة والمولى عليها صفة لها فكانت في المرأة التي ملكت
 سقيمته ولا مولى عليها كما صحح في الخبر ويمكن من ان يكون فانك الرجوع من السقيمة والمولى

ان الولاية على السنية ليست عامة ومن ثم لا يحجر عليها في غير المال فقد يتوهم من جواز تزويجها
 نفسها لان تخصيصها بالذكور قد رآ من نفيهم جزوا عنها عن المولى عليها حيث ان الولاية منسوبة عنها
 على بعض الوجوه وحيث ان الجملة التي بين جزاء عن المبدأ مؤكدا بان الجملة الاسمية هي هذا معنى
 صحيح للدلالة ويجوز عنها عن النفاذ ولو اريد بالمال كذا نفسها من ليس عليها ولا يذو جعلت
 الصفة التي بعد ها موكدة موصلة للمطلوب يمكن لان الاول فقد يمكن مع ذلك
 من دعوى كون البكر مولى عليها وان الاستدلال بها عين الترابي بان يقال ان البكر
 الحرة لما كانت غير مولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فتصدق ان الحرة
 البكر لا يشهد الحرة ما كذا نفسها غير معينة ولا مولى عليها فضلا عن الحرة وهو جواز تزويجها
 الحرة وهذا حسن ايضا ولكن يبقى الاستدلال بما هو موقوف على امر اخر وهو حمل المفرد العرفي
 معتدا معتدا للعموم لان المراد كذلك والمحققون من الاصولية على خلافه ومن ثم لا يمكن
 عامة لان ذلك على المطلوب لصدق الحكم على امره في الجملة موصوفه بذلك وهو واقع
 كثيرا وهذا سلفنا عن خبرنا المفرد في مثل هذه المقامات ظاهرة العموم اولاه
 كان الكلام الواقع من ان تدع عاريا عن ان تدع اصلا اذ لا معنى للحكم بكون امره في
 الجملة يجوز لها التزوج وغيره في ذلك واضح عند جمع المسلمين حتى عندنا اثبت الولاية
 على الشيفه من سلفنا عن المراد في مواضع وبمثل هذا استدلالا على عومية مثل اذ بلغ الماء
 كراهة يجمل حذفاً ومفتاح الصلوة الطهور ونحو غيرها البعير ويجعلها التسليم وغير ذلك مما
 هو كثير وقد ظهر من جميع ما حققناه ان دلالة هذه الرواية في تقييد الامر لانهما شاملة على
 كثير لا نشاء وما سيبا في ما يدل صريحا على بثوث الولاية من النصوص العجيبة واما الواقعة فهي
 اوضح سند لكونه في بلوغها احد الصفات الذي ادعوه عند من نظر لان في طرقتها العباسيين
 منسوب الى اب ومثل هذا الاسم شرا بين الثقة والضعيف وان كان الاول كسر
 ويعتقد على الظن اذ ادنفان ذلك غير كما في الحكم بالعقبة لتمام الاحتمال وهو احد
 في المسئلة ومع ذلك فمن ظاهرة الدلالة على المطلوب بان اسما والبكر بما يبذل في القول
 باستغناء الاول لكنه لا يبقى استواء الولاية بينهما وهو احد القول في المسئلة واما رواية

زرارة

زرارة ففي طرقتها ما سوسى بن بكر وهو واقف ضعيف وفي دلالته ما تقدم من ان ملك
 البكر امرها عند المقتضى والتخلص منه بما حررنا وبثينة ذكر الصفات من ابيع والشر
 فيند ان ملك الامير يرد به وضع الحرة المال والكلام في الرواية لك لغة دسة وان اجته
 كما لقي قبلها من مشا وسنكا وفي ان ينفذها عند وفي البيع اشك في العموم من حيث
 ان المحكوم عليه يفر بحمل باللام واما دعوى الاجماع فوافقه في معرفة الترابي وبكفي في
 فت دلتها بالنسبة الى ان لغة يفتن على المرفعة مخالفة مثل المصدوق والمنيد وبين
 ان عيقل من الصغار اهل الفتوى واما اهل الحديث فتعرف ان الصحيح منه ان على خلقه
 فكيف يثبت اليهم القول بجملة واما اصالة عدم الاشتراط في جوازها فمما علمنا لا
 الاستصحاب احد معاني الاصل المعبر وهو يتم مع الخصم وان اصناف اليد لا يد على الولاية
 من الروايات التي يقع الاصل المذموم اصدقا وكون البلوغ والشدة مناطا للفرق مطلقا عين
 وفي بعضه لا يبيد والمال ان ينفذ بين الكايج وغيره ممنوعة والعارف انهم فان اطلع
 سيما البكر على مزاي الرجال عن بن وصدرا الرجال الكايج لا ينفذ في من جهة المراد ومبني راين
 على الوهن والفساد وبغنيه غالباً على غير السداد فلهذا يقال الكايج على المال الذي يملك
 ضرره ويمكن تلاه فيه ويجوز عينه خصوصاً عند النفوس الكايمه عكس الكايج حجة القول
 الثاني اسودا حدها خلقه الروايات فمنها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يبيع الا على ما
 على علم اعين الولاية فيه فينبغي الباقي وابلغ سنة ما وى عنه من ابنة فالتمها امره بحسب
 بغير اذن وليها فكما حدها بالمال كذا وبثينة اخرج من اشراط الولاية المراد مطلقاً من العا
 وواقف من ان عيقل من اصحابنا على ذلك كما وافقهم على اشراط الاستنها وومنها صحيح
 من احداهما قال لا يبيع الا على ما يرضاه من ان يبيع من الصادق وهم قال
 لان زوج ذوات الاباء من الابكار لا ياذن ابيا وهو جنه من اهل البيت والاصل فيه التحريم
 ومنها صحيح محمد بن سمع عن ابيه قال لا يبيع الا على ما يرضاه من ان يبيع من ابوه
 لصاح الابرار قال سيار من اهل احد عن الاب لا يبيع الصبي لانه اثبت ان عيقل
 سيارها وفيها دليل على ابطال ما ذهب اليه من ثبوتها والعارف بالشرية ومنها صحيح

زرارة

بن رزين عن ابي عبد الله قال لا يخرج ذوات الابدان من الابكار الا باذن بائنه ومثله
 للمبني عن ابي عبد الله في الجارية بن وجد ابوها بغير عناهها قال ليس لها مع ابيها
 اذا امكنها ان تكاه فان كانت كاهنه ومثله حجة زائدة قال سمعت ابا جعفر يقول
 لا ينفق النكاح الا الاربعه الدلالة ان قوله لا ينفق الا الاربعه عام لانه يكون في
 النكاح اذا انفق احد واحد يخرج من الاستثناء النكاح الذي يبالغ بالاجماع او
 من الادلة فيبقى الباقي ما خلا ولو كان لها ولاية خاصة او مشتركة لكان لها انفق على
 الزوج وعقد خلت في جملة النكاح ومنها رواية ابي ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال كانت
 الجارية بين ابويها وليس لها مع ابويها امر اذا كان ذكرا وبنها من وجهها الا ان
 منها ومنها رواية عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عن ابني اذا بلغت مبلغ
 الصامع ابيها امر فقال ليس مع ابيها امر الى ان يتيب يعني بغير ثياب ومنها رواية الفضل بن
 عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا تشتر الجارية التي بين ابويها اذا راها ابوها ان
 هو انظر لها وما لك التيب فيهما شاذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها
 الثاني الاصل بغير الاصل الاستطارة ان الولاية كانت ثمانية عليها قبل العمل
 فليذهب الى ان يثبت المزيل ومنه ما عرفت من الادلة لا يثبت هذه المزيل الثالث
 الاصل ان سلبها الولاية حكمه واحده لقصور راي المراد خصوصاً في معرفة الصالح من الرجال
 فلو كان نكاحها ممنوعاً بغير الابدان المصطفى عليها وعلى اهلها فاذن الجواز في هذه
 الادلة ما جاز واحد وهو ان نانا اخذنا بظاهرها لم نطرح تلك الاجزاء والدلالة على نفي
 الولاية عنها جملة ومثي كان في تلك الاجزاء جبر واحد يعني به فلا بد من الجمع بينه وبين
 هذه وطريق الجمع ان نحل نفي سبداها هنا على الكراهة والنفي على نفي الكمال والبطالان
 المبالغة في عدم احداهما بل يباحث بعد ما يربط عليه كما يابل فلا تشك الابدان في
 استيائها في باقى الاخبار على انها لا تجعل لها مع ابيها راي بل نفوذ الولاية جملة وبينه
 ذلك فلو انفق من النكاح الجزاء السابق اجزى ما صنع ابوك بصيغة الامر الجازم ثم خصه
 كرهة بقوله اذ هي فانك من شئت وحيث اذا علمنا بذلك نكون قد اجتمعت جميع الاجزاء من

بطلان

بجمله ما اذا ثبتنا هذه على ظاهرها فان شك لا ينقل الحمل على ما ينفي الجواز وان يمكن
 حمل المالكة امرها جنباً على التيب فيها ما لا يمكن حملها عليها للفسخ بالبركة كثيرة منها
 لو فرض اطراح الاحكام المعنوية من الجاهلين فاعتق بالجمع بين الصحيح منها يمكن حمل
 في الصحيحين من البركة وغيرهما على الاستحباب ومثله قوله في الحسن التي ملكها امر
 غير المولى عليها على التيب الا ان يبقى حينه ان الجمع لما كان صحيحاً بالامر من مخالفة بعض
 احد الطرفين لاحتمال كل منهما ويبقى مع الاول اصله حتى العقد على تقدير صلته
 غير اذن الولي ولا يعارضه باسفار العتق حديث انه اذا وصل الى احد الاصلين لان هذا
 الاصل فلا يقطع بالبلوغ والرشد في نظر الثالث مع ذلك الاصل وغيره ولو كان معتبراً
 في مثل ذلك لم يمكن الاستدلال باصله حتى العقد في موضع من المواضع وبهذا يرجح
 الجمع بينه بجل هذه الاخبار على ما ذكرناه ويظهر العرف بين اصحابنا ان العقد
 المراد وعقد ابيها وفيه ايضا اعمال الجمع الاخبار العينية وغيرها وهو ان من اطراح
 بعضها لا مكان احد في كل واحد واما الكلام على احتصاص هذه الاحاديث فقول
 الاوليان منها عاميان وقد عاهدت ما مثلها في الاول فله بل من الجمع وهو يمكن على
 فلو طعن في سندها محققوهم فاشي اخلوه عن امر الزهري وقد نكحها قال ابن جرير
 سالت الزهري عن هذا الخبر فلم يعرفه فليسقط ويبقى الامر الا ولا سهل لان المنع
 فيه ما هيبة النكاح ونفي الماهيات عنها مراد في مثل ذلك والحل في الجواز
 ومنه حمل على نفي الكمال كقولهم لا صلوة لجان المسجد لانية ونفي العتق وان كان اقرب
 المجازات الى الحقيقة الا انه لوجب اطراح تلك الاخبار المكافئة لفي الاستناد وبهذا
 الذي ذلك اعتقاد الاولين بظاهر القرآن كما سبق واما الثالث فان حجة وان كانت
 بين ابائنا حيز المشكلة كالعلمة والسيد ومن بغيرها في ذلك لان عندنا فيه
 نظر فان في طرفة عين بين الرحم وهو شوك بين التده وغيره وذلك يمنع من الحكم
 وقد عرفت هنا الكلام عن نظير وغيره من حيث الدلالة ان قوله لا يخرج ذوات الابدان
 من الابكار الا باذن ابيها كما عرفت من جهة على البيانية فتم الكبير والعقيد يمكن

بطلان

على التبعيضية فلا ندل على موضع النزاع لان بعض الابكار وهو الصغير لانه وج الابا
 ايها اجماعا واذا كان ذلك متصلا سقط الاحتجاج بها في معاملة ولا يندرج في ذلك لعدم
 على البعض وانشاء فان قيل ان يكون من حيث ان الصغير اليك كما كذلك لوان البناء
 في اليد على الغالب زمان الصغير لا يكون الاكبر ومثل هذا الشرايع طريق الجمع السهل
 غيره وكذا حمل الترخيص على الكواهد ثم على تقدير الترخيم لا يدل على فدا وتعقل
 بدون اذنه لان النهي غير العبادات لا يدل على الفساد ولا يعبر في ذلك ان القول
 بالخرام من دون الفساد احوال لم يقل به احد لان مثل هذا في المسئلة المنتشرة
 غير مسموع عند المحققين كما ان ما بينهما من الاحوال لم يحدث في وقت واحد فالمتأخر
 فيه ذلك وهو كلام بعيد عن التحقيق واما الرابع فالكلام في صحته كما في اثباته فان
 في طريقه ايضاً على ابن ابي عمير في مشهور من حيث تفهم ان الحديث في ذلك لوجوه الكلية
 هدم استقراء مع الاب ولا يقال انه داخل فيه لانه ابلغ كونه كذلك حقيقة والاشارة
 كان لذلك معرفة ذلك حيثما لا يولاه للاب والجد ومجرد استعماله من المتخلفه ومباد
 الذهن عند اطلاق اللفظ الى غير الجد ونحوه حمل عليه في الغيبة وصحة سلبه عند صيق
 الالجديس باب دليل الحجاز والكلام على الجز الخاسر كالكلام على الثالث متناول
 اما السند فانه واحد لانه لما وصل الى العلل رواه عن الصادق فيهما وهذا الجز الثالث
 رواه عنه بواسطة ابن ابي عمير وكلاهما روي عن الصادق فيهما وذلك نقله من التنديب
 ولهذا من الكافي واما ما جمع بينهما مع اتخاذ الدلالة لغورها بالصدق ولان من هذا القول
 من جهة قوله الاباذن ابائهم فان جمع الصغير في العابد على ذوات الاباء بطريق مطبق
 بخلاف لو جرد ضمير ابائهم في ذلك الجز مع جمع من يعود اليه الصغير مع هذا فالذي
 ان الجزين واحد وانه سقط من نسخة الكافي التي عند من عبد الله بن ابي عمير والواضع
 بين العلل وبين الصادق في ذلك لان الشرايع لا يستفاد رواه عن الكليبي
 وابتدأ الواسطة ولم يذكر غيره والموجود في الكليبي ذكرنا من عدم ذكر الواسطة فكان ذلك
 ضاربه سقوطه من هذه النسخة وبثبوتها في نسخة الكافي التي نقل منها الشيخ واما الثالث

يقول
 في نسخة في احوال
 الثالث

فوقه

في نسخة بحث وذلك لان الشيخ رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن
 منسوب الى ابي شريك بن اشعث وغيره فلا يكون صحيحاً بهذا الاعتبار روى الكافي رواه عن علي بن ابراهيم
 عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عمير عن حماد بن عثمان في ذلك لان طريق الكافي
 من الحسن لان فيه ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 طريق الكليبي الحسن لا يخرج من قوة الحسن على ما بينه واما منتهى ما وضعه في نسخة الكافي
 كونهما كارهة وبين نقلهما معاً في نسخة الكافي على ما تقدم على انه ينبغي لها ان لا يخل
 لها مع ايها امر يتجلى امره وان يخرج ما يتجلى لها من الكافي وان كانت كارهة لغيره من غير العيب
 ان الباعث من الخلاف في المسئلة كما علمت في المختلف والشهد في نسخة الكافي في نسخة الكافي
 لذلك لم يذكر وهذا الخبر من ابي عمير في نسخة الكافي لانه من الجرح لاجل ابي عمير في نسخة الكافي
 في نسخة الكافي رواه ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 رواه بطريق صحيح لانه رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي سفيان بن فضال عن ابي
 ويعني ذلك لا يخلو من نسخة الكافي لانه رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي سفيان بن فضال
 من عند ابي عمير كما لا يخفى ويمكن ان يكون الواسطة في هذا الخبر من نسخة الكافي لانه من الجرح لاجل ابي عمير
 بلا فصل فيكون صحيحاً الا ان في نسخة الكافي على هذا المبدأ نظر واما من جهة المتن في نسخة الكافي لانه من الجرح
 الا لا يسمع ان الجرح في نسخة الكافي لا يسمع من ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 لا يسمع الا ان يقال ما خرج عنه بدل من ابي عمير في نسخة الكافي في نسخة الكافي ومع ذلك ليس
 يصح في المطلوب فله عبارات من الصريح ويخص بان لا يسمع في نسخة الكافي عن ابي عمير عن ابي عمير
 والذكر الباطن مطلقاً لما خرج منه بدل من ابي عمير في نسخة الكافي في نسخة الكافي في نسخة الكافي
 النزاع واما الجزان الا خبر من نسخة الكافي في نسخة الكافي في نسخة الكافي في نسخة الكافي
 في ذلك لا يسمع من ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 موجود وقد تقدم واما الاخبار بالحكمة فمروءاتها لا يخرجها عن سلب الاحكام ولو ثبت
 ان من يثبت الولاية لا يرب ولم لا يؤمنون بحجة المشركين امران احدهما الجمع بين الولاية
 فان حجتهم ان بعضها من ابي عمير وبعضها من ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير

وهو معنى الاشتراك لان العقد اذا صدر من راسه وانفذ فلنا جميع الادلة التي توجب صفوان قال
 عبد الرحمن الكاظم في نزوح البنية لابن ابي عمير قال فعل ويكون ذلك بمعناها وان لمعناها ^{بمعنى}
 واستشار موسى بن داود موسى بن حمير في نزوح البنية لاجد بن جعفر فقال فعل ويكون ذلك
 بمعناها فان لمعناها حقا والدلالة فيها في قول فعل ويكون ذلك بمعناها فان فعل امره بال
 فلو كان رد فعله لاسحق امره وكونه بمعناها يستلزم ان لها حقا والامه وغيره من قولها ^{بمعنى}
 نصيبا ومعناها منقول فزيد على سؤف ولايه لها معنومه على سؤف ولايه ^{النصب} الا لان
 والحظ لا يسوغ ان للقول بعينها ان الضمير المستلزم اذا تقرر ذلك فلا يمكن حملها على الصيغة
 والنتيجة لان الاول لا يصح لثابتها لا تارة ولا ثالثة معها فغيره على المتناع والحوار الاول
 ان في ذلك الادلة من الجانبين ما يوجب الاشتراك وقد مر في ذلك ان يكون الجمع ^{بمعنى} الاشتراك طريقا
 للجمع مطلقا ومنه الثاني في ضعف سنده اولا ويوجب دلالة على المطلوب ثانيا لان امره بالفعل
 لا ينافي اخضاها بالامر فيجب ان يقال ان اليك السمع انشاء الولاية بل ^{بمعنى} بل
 لا يجب في ذلك فانها اذا نصبت جان للامه جنى مثلها العقد يجوز ان يكون بغيره ^{بمعنى} بغيره
 حديث الحظ والنصب على حظه في الدلالة لان جهة مفهومة الخطاب لضعيفتها كما ذكرناه في
 حجة الموال السادس وهو الاشتراك ^{بمعنى} بين الابحاضه حيث ان التعيين الدلالة على الولاية
 لا يفرق بينها على غير من الاولياء فيقتضئها على مواردها لصرح الجمع وبنوا اولويتها في
 عن المعارف في الحقيقة هذا ممن ما قبله وحواله غير مشهور وجوابه واما اصحاب القول
 الرابع ان يكون بنسب الولاية عليها الدم دون المنقطع في حق الوجوه احدى اليمين ^{بمعنى} اليمين
^{بمعنى} بخصمها بخصمها للابنين كل جانب يوجب من الكراج ووجه تخصيصه لدمه باخبار الولاية عليها
 انه اكثر حوقه واحكامه من النفقة والميراث والاستمارة وغيره اهم من النفقة والميراث في حق النظر
 من تخصيصه المناسب هو حمل من الولى العقد لاسد والادلة بانه يوجب النفقة الثاني روايته ^{بمعنى} بغيره
 الغلط عن الصادق في حيزه من النفقة لغيره ابو ياقان لاسد ولا قول كما يقول هولاء
 الا حيث يوضع الباس بنسب الجوان بالحق الاعمال لان الباس هنا بغيره وكذا بالكلية لا يجب
 معانها روية السلي في كل سنة في الذكر اذن ابو ياقان لاسد الجوان وجه الجمع غير

فيما ذكر

فيما ذكر وليس يؤمن النفقة بين اولي من العكس وما ذكر من النزوح مناسبتا لا يقينها ^{بمعنى} تقيده
 الاحكام عندنا كالحق في الاصول وهو معارضتها بمثلها وسياتي في الخبر الاول ليس فيه
 بغيره ان الاب فلا يبيد على شدة فلا يدل على عدم الجواز في الدائم ايضا والسابق ^{بمعنى} مقطوع
 لانه لو سئل الى امام ومع ذلك فلا يدل على عدم نفق الحكم في الدائم مع انها ^{بمعنى} معارضتها
 بما رواه ابو ياقان عن الصادق في العقد التي ليس لها الاب لا تنزوح من نفقة الابان
 ابيها واتحج العاكسون بوجهين احدهما ان الكراج حقيقة في الدائم فقول الروايات ^{بمعنى} عليه
 اللفظ عند الخبر انما يحمل على الحقيقة ووجه حقيقة الدائم عبارة الى الفهم عند ^{بمعنى} اطلاق
 لفظه واستثناءه عن الغاية ولانه لو لزم الاشتراك والجواز غير من الثاني ان ^{بمعنى} استثناءها
 بالنفقة اضار بالاولياء ما يستلزم على الفضاضة والاعراب بسبب الابعاد الطبيعي ولا
 اولادها لا كتم مشروعية ولغير ذلك حتى انه ربما بلغ اثار بعض الناس ان الزنا عليه
 واليه اثار الحكم لعاد في حديث سالة جعفر بن محمد بن الجوزي عن النخعي باليكور بغيره ^{بمعنى} للعبث
 العكس والاضار منق بالخبر الجواز يمنع حقيقة اخضا من الدائم بالحقيقة ومن ثم انفسها
 ومورثه تنقسم مشرورا ومنوم الاشتراك في هذا التقدير موقوف لانه حقيقة في العقد ^{بمعنى} مشرورا
 بينهما وهو العقد وظاهره فيها واحد وانما اختلف بمشخصات ياتي مثلها في اشتراك العقد
 الدائم ولهذا جاز ان يفتى عليه على بعض الوجوه او حقيقة في الوطى وهو امر واحد ^{بمعنى} فضا
 يكون من قبيل المتواطى لا المشركا واما ما ادعى من الاضرار فيمنه ان الامور المشهورة ليس
 فيها اضرار ومدعية لا يلتفت اليه مع انه في حق الثيب بل وفي الدائم اذا كان بغيره ايضا
 الاولى وبالجملة فهو دليل الخطاب وقد قالوه بمقتله فيما سلف مما طولنا الكلام في
 هذه المسئلة لعدم البلوغ بها والبناس الحكم فيها وبعد هذا الذي يتفق عليه لاجتياز
 للدين في هذا الحكم المثابت عليه من مخرج من الفروع والادب في الاموال ان يجمع الجمع
 في العقد في التبر بين اذنها واذن الاب في حكمه بان قوله العقد ويؤكد ان ذلك لا يوجب
 العقد صحيح بالاجماع والله الموفق قوله اما اذا جعلنا الولي وهو ان لا ينزوح ^{بمعنى} وجها
 من كفومع عقبتها فان يجوز لها ان تزوح نفسها ولو كرها اجماعا افضل

المنع والمواد هنا من ان تزوج بكفوها اذا جلبت ذلك والمحدث هذه هو ان يكون البائع ^{الباعث}
وان لم يعين بالبلوغ لانه معتبر اجماعا والاجماع على استغله لها من علمنا لا مطلقا لان اكثر
العامة يرون عبا رهنها مسلوبة في النكاح ورجع في وجه الحاكم ومنه من يجوز لها ان تولى
العقد واخلت العلاء في النكاح فانه يجوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمنا من غير
عدم اشتراط مراجعة الحاكم وثارة اشتراط اذنه وابثبات العصل عنده والام يكن للزوج
كما يقول العامة ولا فرق في الحكم بين ان يعين زوجها وقد رخصت لهما في صاحبه وحد مولا
فرضا وادتها وجان زوجها واداره الولي غيره فثبت رادتها عندنا لما مل باوليتها لوليتها
مطلقا اذا كان كفوا وهذا من امة ولاية الا بلوغ على بعض الوجوه ففي نقد في محناه ونظر الى
راية في الاغلب لولا ان الولي على قدره ونحوها لانه يشترط بعضها وجها من اجودها الثاني
ولا فرق في تحقق العصل المحزون لما اشترطها بين كونهما بمهر المثل وودونه لان المهر ^{الفرص}
عليها فيه ونظر اسفظة لعدم جوبه سفلا كله بعبثه **قوله** ولا ولاية لهما على البنت
مع بلوغها وادستها ولا على البائع الوشيد اما انقضاء ولايتها لهما البائع الوشيد ^{قاف}
واما البتة اشترا الى الخلف فيها وان الاصح انقضاء ولايتها عليها لانه صل والاحبار ^{كعبه}
اسر من سنان قال سالت ابا عبد الله عن امرأة البنت تحفظ الى نفسها قال نعم هي ملك بنتها
قولي نفسها من ثاثة اذا كان نكح بعد ان يكون قد تزوجت ذلك وعبرها من الاجناب
وهي حرة على بن العنيل الميثب ولاية الاب عليها استنادا الى روايات هامة عامية ^{دو}
خاصة حاشية وهي مقدمة عند الفقهاء في روى الشيخ عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه وهي
قال سالت الرضا عن رجل تزوج بكرا وشك في ثبوتها لانه لا يكون اذا
وهي زوجة ضعف السن عند ذال على منع البنت لانه في الحكم جملة المسئولة التي من جملة النكح
ومع ذلك ليس يصح في الظاهر بينها وبين حمله على الكراهة واهم ان البتة لا تحقق بزوال النكاح
بولى وغيره وانقضاء الولاية عنها مشروط بكونها بالوطى كانه عقيب الرواية البتة فلو ذهب
يعبر من بمنزلة البكر سواء كان جنس البلوغ ام بعد والوطى دبرا لا يخرج من النكاح ^{للاصل}
وبتت لانيها على الجمع مع المحزون ولا حيا لاصحدهم مع الاقافة بثوت ولايتها ^{المحزون}

ذكر لان

ذكر كان ام انشئ موضع وفان لكن يحق في يديك بما اذا كان المحزون مسلما فلو طرء بعد البلوغ ^{شئ}
ففي بثوت ولايتها عليه فولا من اطلاق النفس بثوت ولايتها عليه من روادها بالوطى
والرشد هو قدما يحتاج للدليل والنفس الموجب لمحول هذا الفرع معلوم فان قلنا بانقضاء الولاية
عليه في هذه الحالة انصت نقلت الى الحاكم ونظر القادة في ان تزوج الاب لا يوجب صحة المصلحة
بل يكفي فيه انقضاء المصلحة وولاية الحاكم في التزوج بشرطها وجود المصلحة كما سيأتي في حديث
ثبتت الولاية على المحزون فله خيار له بعد الاقافة اجماعا **قوله** وللولى ان يزوج مملوكة
صغير كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار له لهما معه وكذا الحكم في العبد حوان تزوج
المولى منه مطلقا موضع وفان لانه يصنعها من جملة منافعها وهي مملوكة فله نقلها لمن شاء
كما يقع بحارها ودهوم قوله نعم فانكم من اهلن وكذا القول في عبد الصغير والاب الكبير
فظاهر الاصل الا بقاء في حال حوان اجماع على النكاح لسا ذكر من الدليل وظاهر قوله نعم ونحوها
الا يامى منكم واصحابكم من عبدكم ومع واما منكم وهو لم يرضى حيا مملوكا لا يغيره على شيء ^{لداية}
من ابشره قال سالت عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجاب
وان شاء حرق بيدها الحديث وبعض العامة قولانه لا يملك اجبا الكبير لانه حرة مملوك
انه لطلاق ولا يملك اجباره في النكاح كالولد الكبير لانه يملك رفع النكاح بالظن فكيف يحبس
عيا مملوك بغيره وهو كلام مؤخره الا انه لا يمنع من صحة عقد المولى الثابت بالادلة وان ملك
العبد دفع ونظر القادة في صحة وطء مملوك العقد قبل ان يطلق واما الفرق بينه وبين الولد
فواضح لان ولدا لولد حرة يجرى له على احداثة بالنكاح بخلاف المملوك فانه مملوك في ان
لرجاءه في النكاح بتحصيله لثاثة لان ذلك من جملة منافعها ويظهر من هذا ان لرجاءه
على الوطى كما لاجاره على اصل التزوج ولا فرق بين تولى المولى للصبيته والراية بالقبول
ولا يفتى في فيه الاكراه لانه يجوز وما هذا شأنه مستعمل من الحكم بطلان نكاح المكره ونظر
ولا فرق في ذلك كله بين كون المولى ذكرا او انثى **قوله** وليس للحاكم ولاية النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثبتت ولايتها على من بلغ غير رشيد ويجوز في ذلك
كان النكاح صلاحه المراد بالحكم الامام العادل ومن اذن له في ذلك حوانا وحقوقا والفتنة

الجامع لشروط العزى عند عقد الاولين وما ذوقه بحكم وانقضاء ولاية على البالغ الرشيد
 يسجل الذكر واللائق بناء على ما تقدم من الحكم بالرفع الولاية عن البكر البالغ الرشيد قبل حبله لعدم
 ولوقتنا بالبحر عليها في الكناج حفظها لهم والاحكام ان الحكم محض الولاية الجارية فعقدها يكون الولاية
 لها لا للحاكم وقد يتوهم اعدىها لوضعها الولي عند حبلها بوليها عند من غير وعقد على الحاكم
 والعامة صرحوا بان الحاكم وليها عند عقد الولي القريب وقد ذكر المص وغيره ان الولاية
 على الصغير مطلقا وعلوه بانه لا حاجة له الى الكناج والاصل عدم ثبوت ولاية فيه
 ولا يخيل من نظران له يمكن اجماعا عينا واما ثبوت ولاية على من بلغ غير رشيدا والجد
 عقله فمطلوب بانه وليه في المال فيكون ولاية الكناج لازمة عند المص والصحاح عند ابن سنان من
 قال الذي يبيع عقد الكناج هو ولي امرها وهذه العدة ابنة الصغير والاصالة المدعاة غير انقضاء
 في معنى بله مثل ذلك وعمر النبي السلطان ولي من الولاية له نعم الصلابة الكبر والحق لكنها ليست تنسبه
 حق الصغير حبله خصوصا الانثى في العباءة تحت احد وهو انه اثبت الولاية على من بكر الحاكم غير
 بعض تنبيه بقدر الاب والجد فان اراد ثبوت الحكم كذلك مطلقا فحق من قبله مجردا عن عقله
 بعد بلوغه ورشدك لانقضاء ولاية الاب والجد عند ذلك فلا يعود الابدان له وهو منسحق والحق ولي
 عام على من لا ولي له وهو هنا موجود واما من بلغ غير رشيد فاهله والولاية فيه للحاكم كالمثل
 ولا عينية الارث والجد مع وجودها منقضة قبل البلوغ ولا مانع من استصحابها والظاهر ان من المص
 ان ثبوتها للحاكم مطلقا وان ولاية الاب والجد مخصوصة بالصغير وقد تقدم في باب الحبل والولاية
 المال والمخيرة السوية بينهما بالتفصيل ايضا ان سفينة الحبل في الولاية في الاول الاب والجد في الثاني
 الحاكم مطلقا وسيأتي في كلام المص ما يدل على ان الولاية على الصغير مطلقا للحاكم حيث جعل جعل الولاية
 في تزويج البكر من غير رشيد **ولا ولاية للوصي وان نقل الوصي على الكناج على الاطلاق**
 وللوصي ان يزوج من بلغ فسد العقل اذا كان بغيره الى الكناج اختلف الاحكام في ثبوت
 التزويج للوصي مطلقا او مع نص الوصي له عليه وعليها مطلقا مع اقوال لا أشهرها الا
 وهو الذي احتج المص واحتج عليه بان الاصل ولاية التزويج بالنسبة الى الصغير الغير رشيد من
 له يثبت للحاكم وولاية القربة لا تقبل النقل الا غير بعد الموت لانقضاءها بسلامة العقل الحضانة

وتوحيها

وتوحيها ما يخضع بالقبالة بالنقل باللا لوجوهه ولا نقاء وحاجة الصغير الى وجوبه مطلقا
 ان الوصي العام قد يجوز ان يوصى ما كان له فيه الولاية ونقائه كلها منوطا بالقبلة وقد تضمن
 في كناج الصغير من ذكره وانتهى من وجوده كقولنا لا ينفق كل وقت ويخاف بما خرج فونه ولا ينفق
 ان مثل هذه الولاية لا تقبل النقل فان تصرفات الوصي كلها ايضا كان له الوصي حبله جازا ولا ينفق
 يجوز بيع النطق بضره وتخصيص هذا النوع الذي هو محل النزاع بدعوى عدم ثبوت النقل غير
 سمع ولعوم قوله نعم فمن بدله ولصغير محمد بن مسلم والى غير ذلك هاهنا في حقه قال ابن
 عمر عن الذي يبيع عقد الكناج قال هو الاب والابن والوصي له الحديث ورواية ابن عباس
 قال الذي يبيع عقد الكناج هو الاب والابن والوصي له وذكر الاحكام غير ثابت لان
 حبله كونه وصيا ايضا ويعطى العام على الخاص او وكيلها وهذا هو الحق حينا والعل
 في الخلف والسيد في الشرح وقيلما الشيخ في احد قوليه وقوله الاحكام مطلقا ولو
 الوصي على التزويج وهو على الصحيح ما لم يجر بما يثبت باختصاص الوصي التواني في ذلك
 والدلائل عامة واستلحق المص والعلامة من المنع مطلقا صورة واحدة وفيه ان يبلغ الوصي
 فسد العقل ويكون له حجة الى الكناج فلو وصى ان يوفاه لبشوات الكناج الصورة وعجز
 الخناج عن المباشرة فاشبه ذلك الاتفاق عليه ويظهر منها عدم الحل في هذه الصورة
 والطلاق عندهما الحل في تصرف الوصي وهو الوجه لان شمول ولاية الوصي ليس هذه
 الصورة لان شمول ولاية الوصي مثل نكته بولي مثل ولاية التزويج في الجملة ومنقضة بغيره وان
 هناك انها منقضة فيها اذا يقرب الوصي عليه لانهم جعلوه من تصرفات الوصي عليه كالانقضاء
 لا توقف لخصوص الوصية **قوله** والجور عليه للشد لا يجوز له ان يزوج غير منقذ
 ولو وقع كان العقد ساقا فان احتظر الى الكناج جان الحاكم ان يارد له سواء عين ان يزوج او
 اطلق ولو ياد رجل لادن والحال هذه صح العقدان نادى في المهر مثل رجل الزائد لما كان
 عليه لغيره منقضا من تصرفات الما لية من حبلها الكناج لما يثبت عليه من المال من نكته
 منسحق عدم حاجته اليه فان اوقع عقدا مع عدم الحاجة كما نقاسا لعقد شرط الوصي ان كانت
 المرأة حاملة بالحال فلا شره لها وان دخل وان كانت جاهلة فلها مع الزوج مهر المثل لانه وحلي

وان اضطر الى التزويج لمحض خفا او شهوة او غيرهما من الضروريات بعد العول من وجه منفرد على ما سأل
 به الحاشية كما وكيفا ويجوز للعول ان ياذن له في التزويج وان لم يعين له الزوج ولا يبيد بل جاءه المصير
 فلو تجاوزها فسد وتبطل الا بد من عدا من وجه مخصوص او حصرها من قبيل او من متصا متصفا
 ليس من من الاقدام على من يذهب منه ربه زيادة على العبد المادون شرعا او العز من كونه مذكرا ولا
 يكون كونه في دفع الحد ورواها في العقد فاسماع بخا ومن المصلحة لانه وان قصد بوجوبه المثل على الحد
 بالحد ولين لا يشترط العقبان ان يقول ان اطلاق الاذن له كما ان يبيد المصلحة له في تزويجها من غيرها
 من عين له وغيره لانه لا يغيره عنها لو تجاوزه ودخل وجب المثل على غيرها بل لو لم ياذن له الا ذلك
 الحد لا يكون التفسير سندا الى العول بل جاءه بشروط المال من جهة الاسباب اعلم ان فائدة اذن الحاكم له
 تفترج مع توقفه على وجهه على اذنه اما اذا لم يوصف فلا فائدة في اعتبارها المعنوي من قوله ولو لم يذ
 قبل الاذن والحال هذه على العقد المانع عدم اشتراط اذن الحاكم في الصيغة يظهر لانه فائدة الاذن
 ان منع اذنه يكون بغيره جازا بمنع عدم من نيت الاثم عليه وبذاته وان حكم بغيره العبد الذي في
 مثل ذلك لا يثبت عليه نية والواجب لو تزوجت ويجوز على اذن الحاكم مع وجوده فانما يذبح ان
 التزويج بدونه مع الحاجة بغيره على ما يليه به المثل فاذن وان زاد على عطل الزمان وصح الحاكم في الحال
 في المهر لا يفتق في ذلك كما في غيره وفقد فائدة التوقف على اذن المولى في اسما في هذا العقد
 استحقاقها شيئا لو كانت هامة بالحال **الثالث في العول** اذا وكلت المبالغة الرشيد في العقد
 لم يكن اذن من وجهها من نية لا مع اذنها ولو وكلت من وجه من قبل لا يبيع له ربه ولا يذبح ان
 موجبا فابلا والحوال اشبه اذا وكلت المرأة المسالمة لامرئها احد في تزويجها فلا يجوز ان يبيع له اذن
 او يفتق الاذن او يفتق وجهه بغيره ولا العوم اجمالا او يفتق وجهه بغيره ولا يفتق بالاذن
 له في تزويجها من نفسه في الاول لا حله وفي انه لا يجوز له تزويجها من نفسه ما لم يغيره فظاهر وانما
 الاطلاق والحال في ذلك ان يفتق من تزويجها او يفتق من تزويجها وان كان مصلحا للحوال في
 حيث ان الطابق مصلح له والبيع الا ان المعنوم من امره بغيره ويجوز ان يزوج عينه على زيادة الحال
 ولو عنت الاذن كن وجهي من شئت مثل يكون كالمطلق من حيث اشتراطها في مصلحتها لكل واحد
 من يبيع له تزويجها وتبطل المعنوم بين التزوج والتزوج او يبيع للمعنى العام من حيث ان العام
 من المطلق

انما يقع في العول

من المطلق

من المطلق لانه ناص على من يشاء من لان والعز لا يجوز من نظر من حيث انه واخلاق الاطلاق وانما
 هو واخلاق العوم وان كان العوم اقوى دلالة الا انها مشتركة في اصلها ولا اشكال في تبنيها
 اخرا وكثير من الاكفا في خاتمة الاطلاق وما ذاك الا انشا واللفظ للجميع وسنة اذنه الحال باو اذنه
 الخطاب مطلقا معونه بل يعنى بنا عما حيث لو وجد لا مطلقا فان كانت المسئلة اجماعية والاطلاق
 فيها مجال وفي المذكورة احتمل مع الاطلاق وحوال ان يزوجها من نفسه معللة بالطلاق والاذن و
 يبيع والمع ولم يعلل له بوجه شيئا وان عنت على وجهه شيئا ولم يفتق كونه لها زوجي من
 ولو من نفسه فله اشكال في دعوى الاذن من هذه الجهة وانما يبيد الاشكال في حوال من
 من نفسه مع العقب المحقق كالمعنى في وجهي من نفسه ففد خير لا يجوز له من وجهها من نفسه
 يكون موجبا بطله ولو رادها والسا باطراف لسانها بالحنن من امرأة يكون في اصل بيت
 فتكون ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان تزوج كل رجل يريد ان يزوجها فتقول وكذا في شرط
 تزويجها فان لاقت فان وكلت عينه بغير وجهها منه قال نعم وعينها ان تولى الواحد الطهر
 عينها وح لا صل والمعاينة الاحتمالية كافيته والرواية ضعيفة لست فاصح الله لا يجوز كون
 المنفى هو قوله وكلت فاشهد بان تزويج الاشهاد هي كاف فالحوال اقوى وعلى القول بان
 يفتق بغيره كون المانع تولى الطهر من غير المانع بؤكيل الوكيل ضمن في تزويجها حوالا
 في مثل ومعه يبيع من التقليل الاول واما الرواية فله يظهر منها كون المانع ذلك بل ذلك
 ذلك مطلقا فلا يزوج بؤكيل غيره ومما هذا خلق الوكالة من راس لان مغلقة من تزويج
 من نفسه وقد منعت بغيره ما لو جعلته احد افراد العاقد من وجهي من شئت ولو من نفسه فان
 الوكالة ترفع بالنسبة الى من عدها ومما هذا خلق الوكالة من راس لان مغلقة من تزويج
 ابنه او الاحرار والاب من موكله جاز لوجود المنفعة منها كعقد حرة وهو صدق العقبان
 المانع لانه كان الاول من جهة ما ستر لنفسه وهذا العزم وان كان داخل تحت لانية لكن
 العول بان المانع كونه موجبا فبلا لو كان الولد صغيرا وكل لا يراد له العقبان في العقبان او لا يجاز
 ليس من ذلك والعز في بين الوكيل هنا حيث جاز له التزوج بؤكيل محقق الغايب
 دون الوكيل ان الوكالة يفتق بالولاية وهي اعم المباشرة بنسبه ويبيع بغيره الوكالة فانها

قوله

قوله

قوله

قبل لها ان تشتت
 في زود والاظن
 لها الاغراض من
 اطلاق الحكم بالطلاق
 وعدمه بل لما
 لو كانت من وجهها
 بل ومنه المثل

اذن يقع مدلوله وذلك لما خصه بالاذن لا يثبتا ولا عين **قوله** ذوجها الولي بدون من المثل
 على وجه المصلحة لاسبان وحدها كقولنا صلي ولربيدك مئذرا من المثل وخاف من تزوجه عدم حصول
 مثله وما لو لم يكن فيه مصلحة لها ولا منفعة وما لو كان لها من منفعة في نظر العتلا وكان لو كان الزوج
 من ادنى كقولنا لا فعل فعلها من هو ان يمتنع ومع ذلك جعل المراد من المثل ونظرها
 الحكم بالاغراض في المهر المسمى خاصة لان الغرض من كون الزوج كقولنا فلا اعترض غرض من حيث
 العتلا ويجوز ان يريد بالاغراض في العتلا لان الاحتفال عام فيها وجه القول بالصحة مطلقا و
 الاغراض ان المهر هو كون الزوج كقولنا والولي بدون له في العتلا شرعا والمهر شرط في صحة
 العتلا ويجوز زياده ونقصان والكاح ليس معا ومنه تحفة لان البعق ليس الا بالتحفة وليس
 الاصل من الكاح المراد الضمان والنسل ولان الولي يجوز له العتلا في بعض المهر بعد اشتراط
 ابتداء الولي مع تحقق الكفالات شرط في صحة العتلا وجه المصلحة بل اشياء المنفعة وهو موجود
 وهذا قول الشيخ في الخلاص وقد تعبد به بدل على اذنة العموم الذي استثنى به وجه ما اشترطه
 المهر من جواز العتلا في المسمى مطلقا ان الكاح عتلا معاوضة في الجدة ان لو كان تحفة معاوضة
 بدون مهر يصل مثلا بالخبر ويجوز الصيغة ذلك غير كافي في عدم الاعراض كما لو كان الوكيل بدون
 من المثل وان كان هناك مصلحة للوكيل والفرق بين البيع والكاح حيث حكم لها جواز العتلا دون
 باقى الشيء ما استثنى البيهقي ان المراد ليس كذا في الكاح فله مدخل في صحة وفده وانما جاز نفسه
 بالتحفة في صحة الرجوع الى المهر المثل والتعليق بجواز الرجوع عن الولي لا يدل على المدعى لان
 على خلاف الاصل في موضع خاص وهو كونها بعد اطلاقه وقبل الرجوع فله بعد المثل الى غيره لان
 في بعض مراعاة المصلحة للولي عليه وجه جواز الاعراض من العتلا ايضا العتلا لمدون فيه شرعا
 على وجه الرجوع وهو العتلا المهر المثل ومن ثم له يجب عليها التزام مجوع ما حصلت هذا العتلا ثم ان الرجوع
 انما وقع في هذا العتلا المسمى بالمسمى فيكون ما عينه لا يكون كافي لها في صحة من اصله والاصل في
 هذا النساء ان الواقع امر واحد وهو العتلا المسمى بالمهر المذكور ما قد ذكره كقولنا ذلك لان الكاح
 في العتلا وفيه ما من ان اصل العتلا صحيح وانما المانع من جعل المهر ويمكن جبهه بعينه خاصة الرجوع
 الى المهر المثل ولا سلم انهما واحد بل اشان لانه لم يبدى ما اذا جاء الخلاء احدهما لا ينقض الاخر

فهم يلزم

ثم يتجه على تقدير استصحابها في المهر يثبت الخيار للزوج في فسخ العتلا ومعناه انه لا يبرهن بالعقد الاطلا
 ذلك الوجه بخصوصه ولو يثبت له وانما من غير المثل على وجه العتلا من معنى الهم لان يكون عالما
 بالخيار والتحكم فيقول هذا تخيير العتلا على عقد يجوز ان يقول الى ذلك وما بها بعض
 من صحة العتلا وما اذا وقع العتلا المذكور على وجه المصلحة للثبوت ولو لم يكن فيه مصلحة بطل العتلا
 من راسه لا يحل عقد جزئي على خلاف المصلحة فلا يكون صحيحا وما تقدم من تحليل المصلحة في
 العتلا لم يجعله قولا بامارة يمكن الا ان يجعل مورد الفسخ في صحة هذا فيخرج في المسئلة من
 ان العقد عليها جزم المثل من كقولنا على وجه المصلحة ولا اعراض لها في صحة مطلقا انك لا تصدق
 بما اياها لكن على وجه المصلحة والاصح انك لا اول انك لا تملك بدون مهر المثل على وجه المصلحة والافوى
 انه لا اعراض لها مطلقا مع احتمالية المسمى بالباقة كذلك وتكون بدون المصلحة فلها الاغراض
 في المسمى خاصة في صحة التحفة بخير الزوج في اصل العقد كما من كذا من وجهها من هنا
 كقولنا المثل فلها الخيار في اصل العقد مع احتمال اطلاقه من راسه والوجهان مبنيان على حكم
 عقدا لتفوق في الكاح وسياتي البحث في هذا السادسة كذلك بدون المصلحة فلها الاغراض
 في كل منهما فان صحة العتلا انفسيا وان فسخ المهر خاصة رجعت الى مهر المثل والظاهر
 ان اعتبار المصلحة وعدمها لا ياتي وان خسر من فله مدخل لها في لزوم العتلا لا الكفا
 شرط في لزوم العتلا العتلا من الولي هذا اذا لم يكن الاحتال له بما هو جاز لف العتلا والا
 استحسانا واعلم انه لا فرق في المثل بجواز الاعراض عنها بين كون الولي هو الادب الحد والمحكم
 وعلى القول بعدم الاعراض من جهة الفرض واحتضا صرح بجواز كقولنا بعض المهر كما تنفسيه
 التعليل لان العتلا الذي يبره عقد الكاح هو الادب والحد من جهة فله الاعراض لو كان
 الزوج المحكم فلما يجوز على بعض الوجوه او الوصي كذلك لان التعديل بجواز العتلا لا ياتي
 فيها وبعض الاصحاب صرح بان الحكم محصور بالولي الاجنبا لم يحرز من صرحوا بالوفاء الاب
 والحد والمصطلق الولي فيمكن ان يريد به ما ذكره وهو حكم المطلق على العتلا ان يبدى
 هو عام منها نظرا الى ما ذكره العلة الاولى فاما الاستوفى على جواز العتلا على ان يبدى
 عقد الكاح يشترط الرجوع وسياتي في البحث فيه **قوله** عبارة المدة تعين في العقد مع البلوغ

فغير زلها ان تزوج نفسها وان يكون وكيله غيرها اجماعا وجوبا هذا الحكم مبني على ما سبق من ان
 المرأة هل هو مولى عليها في النكاح مطلقا او مع نكاح او مع عدم ارشاد على ما اخذوا المعين ان
 ابنا اخذ الرشيد مطلقا لا اولاد لها فصار منها معتد في النكاح كغيره وكما يجوز لها ان تزوج
 يجوز لها ان تزوج غيرها كما منها وان تزوج غيرها في ذلك وبالجملة فصار منها معتد في النكاح
 مطلقا ومن سلب لا بد منها عن العامة مطلقا كما في سلبها منها في النكاح مطلقا فليس
 ان تزولها نفسها ولا غيرها وان اذن لها الويل والكلية وبالجملة فصار منها مطلقا في مطلقا
 اجماعا وجوبا ومن ابنت عليها الولاية في حال دون حال فصار منها غير مسلوته في الجملة فصح عندنا
 ان تكون وكيلة في مطلقا وان اعتد منها حيث لا يكون عليها غيرها ولا يهوان تزوج مولى الويل
 حيث يكون مولى عليها غيرها فصار منها على هذا القول غير مسلوته مطلقا ولا مطلقا كذلك بل بالبعد
 الذي ذكرناه **قوله** عند النكاح يقع على الاجارة على الاطلاق فلو تزوج العبد غيرها
 وحدها ونسأ كان او بعيدا لم يجز لامر اجازتها او اجازتها بالاعتد ولو كان اجازتها او اجازتها
 اخذت الاصحاح في هذا النكاح اذا وقع فصولا هل يجوز من محبة بمعنى وعونه على الاجارة
 من اصل قوله في الاجارة فذهب الاكثر منهم في احد قوليه في الشيخ في الطه والى الثاني والادنى
 ما اخذوا المص واما موافقا للاكثر لئلا اعتد من احد من هذه في محبة وكان صحيحا وفيه باهله الكمال
 ويجعل العير القابلة للعتق لانها من مفعوله الا لصلته بغيره في الاجارة ثم يدخل عموما
 اقوا بالعتق وما قيل من انه معناه من حيث ان يكون الاجتناف اهل غير المتنازع مدعونه بان
 قابل لا يتناع عند النكاح ليس سلب العبا من حيث لانه الفرض واما المانع ما ذكره فلان
 تدبير الكلام قبل قوله فالمراد بالعتق ما يقع على المطلقة وهو امر غير التزوم وبمعنى التزوم
 على شرط احدها وهو الاجارة ولو لم يكن العبد كالمسألة باجتماعه في غلام وجارية وكونها
 اياها واما غير ذلك من خصال النكاح جائز واما ادراكه كان له الحياتي للحديث لا يقال الرواية في
 تضمنتها نفسها بان عند الويل يقع موقفا وانتم لا تقولون به فله يبيع الاستدلال بها على
 النزاع لسقوط اعتبارها بذلك لاننا نقول لا يلزم من تزوج الولاية لاحد على الاطفال
 يجوز له من وجمهم لان ولاية تزوج احض من مطلق الولاية وعدم الاضطرار من عدم الاعم

خصوصية

خصوصية يظهر للحاكم والوصي فانها وليان على الاطلاق وليس لغيرهم بل
 الويل على ذلك بغير تبين جعل الخيار لهما اذا ادركا وقد اختلف حمل الويل هنا على غير الابد الجدد
 كالاخ والعم فان كلا منهما يطلق عليه اسم الويل لكنه ولي غير مجز في بعض اجازات الشيخ في
 البكون كان لها ولي الاجارة مثل الاب الجدد لا يقتصر بها الى اذ يه بها وان يمكن الاجارة
 كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والعرض من ذلك انه سمى من ذكر من الاقارب وليا
 وان لم يكن له اولاد النكاح وما فرضناه خال عن الكسوة الكسوة واليهما الهدى من الاجازات
 وان لم يكن مثلهما قوة السيد مثل ما روى عن ابن عباس جارية بكر بنت النبي فذكرت
 ابها تزوجها وهي كارهة فخيرها النبي ٣٣ وماروى عنه ٢٣ مخرج ابن جرير عن ابن جهم روى
 كذلك فحاشا ليه ٣٣ فحاشا لزوجين في وقع الاب من اجازة ليرفع حسيته فجعل النبي ٣٣
 اياها فانه لست بعد ان رد الامر لهما اجازت ما صنع الى ما اذا اردت ان اهل النساء ان ليس
 للاباء من امر بناتهم ثم وقد تقدم ذكر رواية محمد بن مسلم انه سأل ابا جهم عن رجل تزوج
 امه وهوها يب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل العبد على الجدد
 العتق من مدلوله فان النكاح يرد به هنا المعنى الذي رجحنا الذي وقضاه في تزويجه
 معروفا بعد العفل الدال على المصلحة نعمت ورواية زوراة في الحسن من ابائه فان سألته عن
 تزوج بغير ابن سيدك فقال ذاك الى سيدك ان شاء اجازة وان شاء ترك فبينما فقلت لملك
 اسان الحكم بن عيينة وابراهيم الخفي وامامهم يقولون اصل النكاح في سؤله رجل لاجازة سيد
 له فقال لوجعته انه لم يعص الله اهما هي سيدك فاذا اجازة فهو له جائز وبغير ذلك من
 الاجازة والكثير بمصاه واصح الشيخ على المطلقة جارية من هاتين ان النبي صلى الله عليه
 امرت نكح نفسها بغير اذن وليها فكذا جارية باطل وهو رواية في موطن لا شعير ان النبي
 صلى الله عليه وسلم هو الذي قال لا نكاح الا بولي ورواه ابن عمر النبي ٣٣ قال ابي عبد الله
 اذن مولى سيدك باطل ورواية افضل البقي في قال قلت لابي عبد الله سمع الرجل يتزوج
 لامرأة بغير اذن اهلها قال هو نكاح ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهم وبيان العتق
 الشرعية يحتاج الى الادل وهو منقضية محل النزاع ووافقه على المطلقة الشيخ في الدين

مضيفاً اليه من العود مستلداً بان العقد سبب الاجتهاد فلا يعبر صدوره من غير معقود عليه
 وبان رضى المعقود عليه وولي شرط والشروط مقدم والاولى منها مصادرته وان يثبت لا يثبت
 الرضا شرط للزوج وهو ما خرج عن العقد الذي هو المشارة والجواب عن حجة الشيخ ان رويها
 كلها عادية وقد بينا بغيرها ومثلها يكون رويها الرجوع ولو اضطررنا الى التمسك بغيرها
 لما كان لنا ويل سلطاناً ورواية محلها على غير الموتر بنفسه من اجازة من الية الاحكام
 والفتح الثاني لما توجه الى فضل الشهادة المنع عنها على الجان وهو متحد وباعتبار
 الجمع على نفي الزوم او نفي الكمال وهو اولى بقا عدتنا في الولي والرواية الاخرى
 الخاضعة بظاهرها ان الزواج الامتد وطناً بذلك العقد من غير اجازة الولي في ذلك
 فيكون نفاً ولو ادعى عدم العمل لزوم حمل على ما لو عقد كذلك جمعاً بينها وبين ما سلك
 هؤلاء من العقود الشرعية يحتاج الى الادلة كما ذكرنا في بيانها وما قرره ناه بنقائه
 وتوضيحه جمع العقود على الاجازة بخلاف الاعيان وهو موضع وقاق **قوله** ولو كان
 او ما شبهه بالمتألفين على حله والعامة الفاليز يثبت الولائية لها بالخصصين من اسباب
 الولائية في الكساح وانفق الاصحاب على نفيه للاصل وقولهم الصادق في جعله
 ان يزوج اخيراً ليوامرها فان سكنت فهو اقرب لها وان ابنت له من غيرها ولو اخرج
 محمد بن مسلم الاشتهر في ذلك كتب بعض ابي هو الى ابي جعفر ما نقول في تبديدها وقها معها فلما
 كبر ابنته تزوج فكيف خطبه لانه ما ذلك والامر بها **قوله** ويفتق من البكر
 لبكرته عند عرضه عليها ويكلم البكر لا يلقى يجوز جوده غير ضدها في الكساح والى العقد
 الواقع عليها حيث لا يكون عليها ولا يثبت في ابنتها سابقاً ولا حقاً والحق
 فيها واحد وهو لا اكتفاء في البكر الكساح واستمر طرظون السبب لهذا الحكم وهو لا اكتفاء
 لبكرته البكر هو المشهور بين الاصحاب غيرهم لا يفتق من ثانياً الابن ادريس قال
 ان الكساح لا يثبت في موضع من المواضع على الرضا ان قول النبي لا يزوج الايم حتى ينكح
 نكح البكر حتى ينكح وان سكنتها اذنها وروى الحديث الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل
 ان يزوج اخيراً قال يوافق فان سكنت فهو اقرب لها وان ابنت له من غيرها وروى محمد بن

الفضل

ابن يقطين في الصحيح قال قال ابو الحسن في المرأة البكر اذنها ما يراها واليبس امرها اليه
 دواد بن سرجان عن الصادق في رجل يريد ان يزوج اخيراً قال يوافق فان سكنت فهو اقرب لها
 نكح ذلك قالوا بالبكر ان نكحها كتابها ما هو امرها منها وبالبنين ذهب بكارها بغير طلاق
 طلع او وثنية او سقط او حوض ما يجمع او حله الطهارة وحلول النفس والدم المسمى بالخص
 لوجود معنى البكر فيمن ذكر حيث لم يخالط الرجل فيسقى الحياء له ويغيره من حيث اطلاق النسب
 التي سئل عن ذكره والافتقار الى الحكمة غير لازم ومن الجائر كونهما حكم في الحكم الكلي ان يفتق
 بعض من يثابته ويملكه كثير في القواعد الشرعية المنزلة على مورد حكمه فيسقط بطون
 وان تخلت الحكمة في بعض مواضعها كجعل السفر وجباً للعقد نظر الى المشقة بالانفا
 فيه غالب مع تخلفها في كثير من المواضع المتضمن صحتها من حيث هو وهذا كثير من
 المواضع وكثيراً ما يفتق العيب الجوزيها نقصان الخلقه ونهاه ان يفتق الى كون ذلك
 لوجب نقصان القيمة غالباً وقد تخلت مثل العبد ذوا وجه حقيقاً فابقي على الفاعل
 وان زاد من قيمته اضحاً معناه عفة واختار السيد في بعض المواضع ان ذلك يفتق ويكفي
 وهو المطابق للفقهاء ومحقق الشيعة من قال بالبكر ما يجمع سواء كان بالقدم بالملك ام بانها
 بالشرع وسواء كانت كبيرة ام صغيرة لصدق الشيعة بالجمع فمن والحياء مما يمارسها رجل
 الوطى قبل غيرها ففتى الجاهل بالبكر جبر من حيث انه في معنى زوال البكاره بغير الوطى او جوع
 النفس في الحكم الخالف للصلح الاصل في النسبة التي لا يفتق عندنا في الاكسام ليس بجهد وفي الوطى
 في الذكر وجهان من صدق الكساح وزوال الحياء واختار في السكنا اعيناً وانطق فيها واعتبار
 فينبغي لا اكتفاء بالكساح عدم اشتراط اماره الكراهية والامر كيف ومثل شية الحاركي
 عملاً بالاصل ولو يفتق او يفتق عند عرضه عليها وفي الاكفاء لانه اقرب الى ان لا يفتق
 والحق في الباج بها ولو يفتق وهو بعيد والاولى الرجوع فيه الى الرجوع من الاحوال **قوله** ولو كانت طاهرة
 في اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاجل **قوله** قد تقدم ما يراها الاكفاء باجازه
 نكحها من النسوة وما الاكفاء فاجازها كما يشهد العفت حيث يكفي بالاجازة في الحكم
قوله اذا كان الولي كافراً ولا يملك ولو كان الاكفاء في الولائية لولا ان كان الاكفاء في
 او هي عليه ولو كان المانع حادثاً للولائية لما اثبت الولائية في الكساح من ذلك والى الشرط العقب فيها

وروي
 اذا
 من
 البكر
 المسمى
 النسب
 الحكم
 مورد
 بطون
 المشقة
 حقيقاً
 مواضع
 بالملك
 بانها
 بالشرع
 الرجوع
 جوع
 الوطى
 الحكم
 في النسبة
 التي لا
 يفتق
 عندنا
 في الاكسام
 ليس بجهد
 وفي الوطى
 في الذكر
 وجهان
 من صدق
 الكساح
 وزوال
 الحياء
 واختار
 في السكنا
 اعيناً
 وانطق
 فيها
 واعتبار
 فينبغي
 لا اكتفاء
 بالكساح
 عدم
 اشتراط
 اماره
 الكراهية
 والامر
 كيف
 ومثل
 شية
 الحاركي
 عملاً
 بالاصل
 ولو يفتق
 او يفتق
 عند
 عرضه
 عليها
 وفي
 الاكفاء
 لانه
 اقرب
 الى
 ان لا
 يفتق
 والحق
 في
 الباج
 بها
 ولو يفتق
 وهو
 بعيد
 والاولى
 الرجوع
 فيه
 الى
 الرجوع
 من
 الاحوال
 قوله
 ولو
 كانت
 طاهرة
 في
 اجازة
 المالك
 وكذا
 لو
 كانت
 صغيرة
 فاجاز
 الاجل
 قوله
 قد
 تقدم
 ما
 يراها
 الاكفاء
 باجازه
 نكحها
 من
 النسوة
 وما
 الاكفاء
 فاجازها
 كما
 يشهد
 العفت
 حيث
 يكفي
 بالاجازة
 في
 الحكم
 قوله
 اذا
 كان
 الولي
 كافراً
 ولا
 يملك
 ولو
 كان
 الاكفاء
 في
 الولائية
 لولا
 ان
 كان
 الاكفاء
 في
 الكساح
 من
 ذلك
 والى
 الشرط
 العقب
 فيها

فمنها الاسلام به نبئت الولاية للكافر ابا كان او غيرهما لوليتهم وامر بالمؤمنين والمؤمنات بعضهم
 اوبيا وبعضهم مثل اهل ذمة والمسلمين انما هو في لوليتهم على سبيل الكافر والاولى في حقهم والمسلمين
 عليه صانقا الى ما سبق قوله ثم ومن جعل الله له الكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله من الاسلام معلوم ولا يدل عليه
 واما مع كثر المولى وعظم فطرته فان ذلك في حقها من وجهها المسموع ووجهها كذا في حقها من وجهها المسموع
 عليها بل ينقل الى غيره من الاولياء فان لم يتفق في الغريب رويها الحاكم ان كان له وعليها ولا يرد ذلك
 بكونها بالغة وقتنا بيوت الولايه فيها كان ذلك كفضل المولى فنولاه بنفسها ووجه المنع من ذلك ان الكافر
 على الكافر غير ظاهر وعموم الادلة فنشاوله وقوله ثم فانما نحن باذنه ناطقون استعمله قال الشيخ
 ان على الكافر لا يكون الا كافر فلو كان زنيا وليها وليها اسم والاشراك الذي سيؤتى بزوجهما الكافر
 دون المسلم لوليتهم الذي يكثر ويعظم ويدا بعض الاجراء ان الكافر يؤتى كزوج الكافر مطلقا اذ لم
 يكن لها ولي سلم والا فاسلم اولى في فطرته وجه التفسير في ناه ومما العقل فله نبئت الولاية للجبون ولا
 للغير عليه لغيرهما احبنا والازواج وانظر احوالهم وادراك النفا وبنيهم المطلب من المولى في
 معناهما السكوت في الولاية هاب العقل ولولم يرد اذ يظن مانع من ذلك النسخ غير مانع من الولاية عندنا
 وقد اورد على ذلك الاجماع وان وقع الاختلاف في منتهى ولاية الممار والفرق ان الفاسق يولد في نفسه
 العار في المصاهرة كما يدرغ العدل في اياه في اشغفه ولان سبب الولاية الغرابية وهي منخفضة بحل
 المارقا المنصوب حفظه ونبطه للمولى عليه الفاسق اجد من الولاية ومع ذلك ان المارة ان السكوت مع بقاء
 ثبته في السكوت في الحان وصعبه وليس احد ان جعل النسخ اختلا لظهوره لانا نكحنا بعد هذه
 نغز ذلك تحت "تخييل الشرح للمولى ينقل الحكم الى غيره من الاولياء وهو عندنا في الولاية والجد ظاهر
 لاننا نكحنا منها الولاية مع كمال الاحتمار في نفسه ولى فاذا كان الاربك فركنا الولاية للغير خاصة وكذا اذا
 اتم عليه ولا فرق بين طول زمان الجنون والاعفاء وقصر لعقوله حالته ووجود الولاية الاخر وانما
 يفرق بين الطول والقصر عند من جعل ولاية الغير شرطا لبقاء الاربك كالتخييل المانع للغير غير
 سبب الولاية ولا فلاحا الى الابد المأموم ومن في المانع عادت الولاية وهي الابن مراهق واعلم
 انه ينصون اسلام الولد كغير الاربك باويع الولد مباشرة الاسلام لم اجعلنا الكفر مولى عليها
 وبغيره في الصغير اسلام امة فانه ينعها فيه جاهها وباسلام جده على قول ياب في تحفيقه الش
 انه تعالى وينصون كغير الولد مع اسلام ابيه مع بلوغه فافترق ثم نجد المولى اذا اقبنا ولاية
 عليه ولو قلنا ان باي الحاكم كما هو الاقوى لربح الغرض

ثم

قوله ولو اخذنا الابن وزوجا والجد اخر من سبق عقدهم وبطل المناقح وان تناحا فم المولى
 ولو اخذنا في عاتقه واحدة ثبت عقدا للجد دون الابن فذكرت ما سبق في ال
 والجد شيئا كان في الو كاية عندنا ولكن ولاية الجد عند الاجماع ارضى من ولاية الاب
 وانفوة نظرون من وجهين احدهما انه اذا اخذنا الابن وزوجا واخذنا الجد غيرهما فمما وجد
 اولى فله ينفق للابن بيا رصنه في ذلك ويعتصر على ما يبره الجد وان في الورد
 كل منهما وعقد على شخص من الاخر من غير علم الاخر ومع علمه قدم عقدا بقا منها
 كان له الاربك المجد حتى لو كان السابق الابن علم ان بان المجد مخالفت له وقصد
 سببه بالعقد فذلك الاول مع عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان
 صولها مع قدم عقدا للجد في هذه الصورة يظهر ولوليتهم المولى على الحكم وال
 صحبه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنته ولا
 ايضا ان يزوجها صفتنا فقلنا فان هو ما ابوها جملها وجدها جملها فقال المولى
 ينكحها جملها وعلى الثاني صحبه محمد بن مسلم ومحمد بن حكيم عن الصادق قال اذا
 زوج الاربك المجد كان النكاح له ولها فان كانا جميعا في حال واحدة فالجواز
 والاحتمار ذلك كثير من طرف اهل البيت ومما حدثت العامة ذلك فجعلوا ال
 اولى من الجد على معنى ان الجد كولاية له مع وجود الابن لان الابن مولى بنفسه والجد
 مولى بواسطة الابن بحسبنا العقل ويمكن معارضة ذلك بان الحد ولاية على الاربك وجوب
 طاعته ومشاورة امره فيكون اطعمته وقدره في حيد من زارة عن الصادق
 قال في المذات يوم عندنا يابن علي بن الحارثي اذ حاضرت رجل يهودي سفيدي على
 ابيه فقال صلح الله الاميرين ابني ووج ابني بنيني من غير اذن فقال يا جليسانه انك
 عندنا ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فمما لو امكن نكاحه باطل قال ثم اجعل علي فقال
 تقول يا ابا عبد الله صلح الله بيني وبين ابنتك التي اجنت على الدين جابون فقلت ليس جابون ومن ثم
 عن الرسول ان حارسه جاء سيفديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله
 الله وما لك لا بيك فمما لو ينفق كيف يكون لهذا وما له لايه ولا يجوز نكاحه قال

بقوله ومشاركه في اذا انفرد هذا جعل بعد هذا الحكم الى اب الجد والجد وان علاه مع
 الاب ومع من هو ذى منتهى يكون ابو الجد والجد من الجد والجد ومن الجد
 وجهان من من زيادة العبد ووجود العلة ويعتقد تقديم الجد وان علاه على الاب
 فتقدم عليه مع الاقتران لشمول النضوله فان الجد وان علاه يستلزم اسم الجد لانه معقول
 الاعلى والاراد بالقرابة على اما اقامة الجد مع ابيه مع الجد بعد ان هو في الاب
 لغذا نظر المعجب له مع اشتراكهما في الولاية فان الجد لا يعيد في عليه اسم لاراد الا حاز
 كما استلزمه فله يتناول النضول من حمله باحقيقه كما ذهب اليه جمع من اصحاب ابن
 الحكم اليه في الاول يبطل العقد لاستحالة الترخيص من غير الرجوع او اجتماع الصنفين كالو
 الوكيلان وعلى الثاني يقدم عقد الاعلى **قوله** اذا تزوجها الولي بالخطبة او الخصي
 صح ولها الخيار وكذا لو تزوج الظن من باب احد العيوب الموجبة للفسخ اما العقد
 فانه كقوله من المدك كورين كقوله اذا عيوب المدك كورين لانها في الكفاية والمانع من
 من وجهها غير الكفو والاصالة الصفة ولا انها لو كانت كاملة لكان لها ان تزوج عن
 ذكر وكذا لو كان الطفل كاملا واما بتوف الخيارات فوجود العيب لو كان هو لها بشر العقد
 جاهلا وقيل الولي له حال صغر بمنزلة الجهل والشيخ في الخلة فالقول بان تزوج الولي
 الصغير العبد او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون او مجنون
 شرطها الحرية ولا عيب ذلك من الاوصاف له يد كونه الخيار واما في المص وبيع وما ذكره
 الشيخ غير مناه له الا في العبد سياتي وهل يثبت الخيار للولي في الفسخ قبل بلوغ المولى
 بطلانه لانه نائب عنه والعدم لان الخيار امر يتعلق بشهوة الزوج غير ولا حظ فيه لغيرها
 فيناظر بنظرهما واعلم ان اطلاق الحكم وغيره الحكم بالصححة فيناه ذكر فيما يد على ان تزوج
 الولي بمنزلة شرطه بالخطبة ايضا بطله وقوله بالفقهاء العرف ان لا مفسدة في ذلك الا لا يثبت
 عليه غير حق مالي والنقص بغير الخيار ولما صححه من عدم العقد المذكور من حيث انه لا حظ
 للولي عليه في تزوج المص واه علم الولي ام لم يعلم ووجه ثالث ما تفصيل علم الولي بالعيب
 فيبطل كالمواشاة المص مع علمه بعيبه او الجهل بفسخه ويثبت الخيار للولي على احد الطرفين

ولها عند

اولها عند البلوغ وهذا الوجه الاخر موجه وعلى القول بوقوع عقد الفصولي يكون
 المراد بالظن من اوله الاول عدم العلم والى من لم يثبت على الاحارة بعد البلوغ والفرق بينه
 وبين ما فيه الخيار ان الموقوف على الاحارة لا يبطل لانه لا ينفذ وذا الخيار لم يكن له
 اعتبار في عقد الولي العتقة كما قال في بعض الاحكام فان العقد لان لم يفسخ وموقوف على
 الاحارة بعد عنها **قوله** ولو تزوجها محجبا لم يملك له ان يكون لها الخيار اذا لم يكن كذا الطفل ومن
 يمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروطة بالخطبة والعتقة لا عتقة في جانب الصبي لما
 كانت لها كفاية عندنا غير مشروطة بالخطبة وليست الرخصة من العيوب المحذورة للفسخ
 للولي ان يزوج البنت بمملوك لتحق الكفاية ولا خيار لها لها بعد البلوغ لعدم الصبي
 الطفل لو تزوجها بمملوك ان حوزة المهر تزوج الامة مطلقا ولا خيار له بعد البلوغ فان تزوجها
 في حوزة الشطر المشهور بها وهما عدم الطول ووجوه الفسخ لغيره فان العقد شرطات
 له من الصفة حجاب الطفل وسياتي في البحث فيما شاء الله **قوله** لا يجوز نكاح الامة
 الابان ما لكها ولو كان امرأ في الدائم والمص المنقطع وقيل يجوز لها ان تزوج
 اذا كانت لامرأة من غير اذن والا ولا شبهة لا خلاف بين المسلمين في نكاح الامة
 على اذن ما لكها اذا كان ذكرا وقد تقدم ما يدل عليه من خصوص القول في نكاحها فانها
 باذن اهلها وبشروط ذلك الكثرة والصفين وكذا لو كان المالك انتقاعا لاوله
 ولا فرق في المرأة بين كونها مولى عليها بالنسبة الى النكاح كما ذكرنا في بعض
 وعدمه لان المنع بالنسبة الى نفسها علة لم يملك النضول في غير كالا بعد الى
 النضول المالى اجماعا وهذا من قول العبد وكثرة العانة على الغاء عبا منها في النكاح مطلقا
 في نكاح غيرها فيقول انكاحها ولياء المرأة على قول الحاكم على قول احمد وانما في نكاحها
 فلا فرق في المنع من نكاح الامة بغير اذن مولانا بالنسبة الى المص والمنقطع لوجود المص في
 في الجمع وهو قول الفرض في مال الغير بغير اذنه والقول يجوز الفسخ بانه الغير في نكاحها
 وبسبب استناد الى رواية سيف بن عميرة الصبي عن علي بن الغيرة فان سالت اب
 عن الرجل يتزوج بامه المرأة بغير اذنها قال لا بأس به ولهذا الرواية نكاح الغير لا يصلح
 المنه والظاهر ان مضمط بن اسد فان سيف بن عميرة نكاحها بغير اذنها عن النبي

قوله

واسطة وتارة بواسطة علي بن المغير وتارة بواسطة داود بن هزاد فاضطرر اليه عند
 الرواية وان كانت صحيحة فكيف يمثل هذه الرواية وقد روى احمد بن ابي مريم في الصحيحين
 الرضا يسمع بالاسم باذن اهلها قال نعم ان اسد عن رجل يقول فانني سمعت ابا ذر
قوله اذا روي عن الابوين الصغيرين لزما العقد فان مات احدهما ورثه الا
 لهذا هو المشهور بين الاحباب وهو صحيح واضح لان العقد الصادق عن الابوين حال
 واضح من اهله في محل فكان لا بد من اتي حقا المولى عليه فلا خيارا لها بعد البلوغ في النكاح
 عنصرا لزوجها وبو يولد صحيح محمد بن بزيع قال سالت الرضا عن عمن الصبي تزوجها بولها
 وهي صغيرة ثم ماتت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها المومن هلها المخرج
 ام الامرايات قال يجوز عليها تزويجها وروى علي بن يقطين في الصحيحين قال سالت ابا
 ابا الحسن ان تزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او من زوج العلام وهو بنت ثلث
 وما في حد ذلك الذي يزوجها في هذا بلغف الجارية فلم يزوجها قال لا
 بذلك اذ هو من بولها او غيرها ونذهب جماعة من الاصحاب بغيره في تزويجها
 وبن حمزة بن ادریس الى ثبوت الحيا المصبي ذابغ لقولك علي بن ابي بصير في الكافي قال قلت
 لا يوجبها في حديث طويل الى ان قال فالغلام بحرام في ذلك محرم الجارية فقال يا
 خالدا ان الغلام اذا تزوج به ولم يولد له الحيا اذا ادره والروى محمود بن محمد بن
 مخالف للاصول والجمهور بن ادریس في مواضعه على ذلك لا من اشتهر وابنا عنه في النهاية
 كلام يعطى منها في هذا العرض لا يتوارثان لانه قال ومن عقد عليها غير ابويها ثمة ما
 فان كان الذي يزوجها جارية فلا يرث الصبي سواء بلغ ام لم يبلغ لان لها الاختصاص
 البلوغ وان كان الذي مات تزويج قبل ان يبلغ فله ميراث لها ايضا لان الحيا عند البلوغ
 التعليل من الشيخ في بعض من له الحيا عند البلوغ لو مات له قبله فله ميراث وهو يدل على
 نفى الحيا من صفة الابوين لا يثبت الحيا منه للزوج مع ان محمد بن مسلم يروي في الصحيحين
 اباهم قال سالت عن الصبي يزوج العبيثة قال لا وان كان ابوها الذي يزوجها ثم
 جائز ولكن لما الحيا اذا ادره كما قلنا عمل الجماعة بهذا الصبي ما عطفوا الحيا بها وان كان
 من تخفيفه الحيا بما يولد استنادا الى الرواية الضعيفة والشيخ في بيان عمل هذه الرواية على
 يكون

ان يكون ادا بالخيار ان انا فتح العقد ما باطلا في من جهة الزوجين ومطابقة الزوجين
 بالطلاق وما يجرى مجرى ذلك مما يفتح العقد ولم يرد بلينا رهنما امضاء العقد وان العقد
 موجود على اختيارها وهذا التاويل كان بذلك الخبز الضعيف لولا ما لم يرد بلينا رهنما
 ولو عقد عليها غير ابويها ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر
 والادب ولو بلغ احدهما من قبل العقد من جهة فان مات من قبل من تزوجت به نصيب
 يفتح فان احلف انه لم يزوج الرهينة في الميراث ولو مات الذي لم يزوج بطل العقد كما ميراث
 اذا عقد على الصغيرين غير وليها كان ضمنيا فان قلنا ان عقد القنول في النكاح باطل
 فكلامه وكذلك ان قلنا بطله بشرط ان يكون له ميراث في الحال ولم يكن لها ميراث في الميراث
 عليها وان جردنا عقد القنول مطلقا او كان له ميراث في الحال وله ميراث في الميراث فان
 على ان جاز ثما بعد البلوغ فان ماتا واحدهما قبله ارث لطلاق العقد العقد
 الاجازة وهذا الكلام فيه وان بلغ احدهما مع كون الاخر حيا فاجاز العقد من جهة
 المقصود وانشاء المانع من جهة وبقي من جهة الاخر موجودا على اجازته اذ بلغ فان
 يوقعه والاخر حيا فاجاز العقد من ذلك وان عرض موت الحية ولا قبل
 ان يبلغ الاخر وبعد بلوغه وقبل اجازته فاجاز بعد ذلك احلف انه لم يزوج طاعة الميراث
 بل لو كان الاخر حيا لرضى ميراثه وولدت حصته منه واكثر هذه الاحكام موافقة له صلا
 الشرعية لا يتوقف على مصادرها وانما يقع لابننا سنها في اثبات ائمة الحجة المتأخرين
 ظهور التهمة في الاجازة وسند هذه الاحكام صحيح وعيد الخداء عن ابائه قال سالت
 عن غلام وجارية وولياها وما غير ذلك من النكاح بغير ابويها ادرك كان
 الحيا وان ماتا قبل ان يولد كما فله ميراث بينهما ولا ميراث لان يكون قد ادره وصنيتا
 ادرك احدهما قبل الاخر فالجوز ذلك عليه هو صحيح فان كان النكاح قبل الذي ادره
 قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان يولد له الجارية لزمه ميراثها ثم انه صلا
 يخلف باسرها عاها الى الميراث الا ان يرضى بالزوج ثم يرضى بها الميراث ونصف الميراث فان
 ماتت الجارية ولم تكن ادركت ابويها لزم الزوج الميراث لانها الحيا اذ ادركت قلت

فان كان الوفا هو الذي يوجب قبل ان تدركه قال يجوز عليها يجوز في الارب يجوز على العدة ثم المهر والا
 للجارية وفي هذه الروايع وضوحها في الاحكام المذكورة وهو سندها بنحوها شديدا ان احدهما
 وخرجها عنها في تزويج وليين وقد فرض ان تزويج الولي ما هو في الولد والى ذلك يخرجها عنها بيوت
 نصف المهر للمهر على تقدير موته مع ان الاستدلال الموثق بسند صحيح المهر وان كان قبل الدخول واما
 بنصف المهر في ذلك بعد تقدم الخواص البشيرة الاولى وان الولي اعم من ذلك في تزويج المهر في ذلك
 اما بل على العصبية هو المهر عند ابوالولي غير الاجباري عليه بغير علة الا في الحد على من في احوالها
 صريح بان المزوج لو كان هو الابن من المهر فحين حل الوصي صددها على غيره ولو لم يكن الا كذا
 على اجبار حرمي واما حكمه بيوت نصف المهر فله في كل حال ان كان قد فسخ نصف المهر كما هو المعتاد
 من تقدم شوق في الدخول فان الباقي هو نصف فاضه وهذا هو وان كان لا يجزى من بعد الا انه يحصل
 لصحة الرجوع اذا انفرد بهذا المثل في المسئلة يتم بامور احدها فذ عرض ان بيوت الميراث للميراث
 المنجز متوقف على عينة بعد الاجارة فلو لم يخلف فلا ارث وان كان ما خالف لعرض من بيوت
 وغيره لان بيوت الارث هنا على خلاف الاصل كما بيناه فيقتصر على مودعه وما حصل مع موته
 قبل الميراث بيوت الارث من حيث انه وادبر مع العقد الكامل وهو هنا حاصل بالاجارة من الميراث فيكون
 يثبت الارث وهن الاصل لا يثبت لانه لو كان كذلك يتوقف على الميراث والاصل ان العقد في كل
 بالاجارة خاصة فان التهمة لما كانت خاصة فثبت في ان الاجارة ليست طائفة بل هي نفس الميراث ان الميراث هو
 المكل للعقد ومع ذلك فالعقد لا يخلو من الميراث فيكون الميراث من الميراث في كل حال وان كان
 لا يثبت الارث بموته قبل الميراث فكذلك مع بقوله من غير موته من غير ان يكون الميراث من الميراث
 زواله كالجون والقيمة عزل نصيبه من الميراث الى ان يزول المانع او يحصل الياسين او يوجب الميراث
 على الوارث بناجر المال او على المال فيخرج دفع الوارث في كل حال مع ممانعة الميراث على تقدير تلو
 استحقاق الخلف له واما ما جاء في دفعه الى الوارث لان الاستحقاق هو معلوم والاصل عدمه لو كان
 اجزاء لم يفتي بصلته في الميراث من الميراث بناجر نصيب الميراث وقت لا يحصل منه على الوارث
 مع ايمانهم وجوبه عند بلوغه وانا حرم الميراث الثاني لو كان المنجز هو الرجوع واجاز ولا يخلف
 قبل بلوغ الميراث في الميراث ولو كان من الميراث في بيوت الكفاج المتوقف على الميراث ولو لم يحصل منه

باجازة

باجازة نصرة عن بيوت في ذمة واخرى للعقد على النكاح وانما منع الميراث لعقد في حق
 وحصول التهمة فيه بخلاف الميراث الا في بيوت من عليه عجزها جازة وعلى هذا التقدير في ذمة بعد ان
 نصيبه من الارث على تقدير بيوت الزوجية جازة من ان بعض المودعات من الزوجية في ذمة
 بعد الميراث في بيوتها ولا يلزم من بيوت الميراث ذمة باقره او ذمة لان ذلك متعلق بحرم خلاف
 بيوت اصل المهر فان حقه على قبيل اقراره ويؤمن استدراك اجازة سخفا وتعدا نصيبه على كل
 لانه ان كان صادقا في اجازة ذمة ذمة لتصله نصيبه في ضمن ارضه في الميراث وان كان كاذبا فكل
 الميراث مخضوب فقدا نصيبه ثابت على التقديرين ولا يلزم من عدم بيوت الكفاج عدم بيوت ارض
 من لان اقراره بالكفاج لم يضمن الا في جميع الميراث لا في ارضه وانما ذمة نصيبه وليس مثل هذا ما اقره عليه
 لامرأة ثم ادعى انها من كفاج بيت من لان اقراره في هذه الصور لا يوجب للمارة والذمة في ذمة
 بعضا فيخرج الا بانها متخلصة فان اجازة افضت اقرارا واحدا وهو لو لم يرض نصيبه
 من الميراث ذمة خاصة وليس فيه من الاقرار بجميع الميراث اذ اقراره في ضمن اجازة الزوجية والواقع فيها
 هو ذمة العقد لا الميراث وهو في ذلك القول بان ذمة من الميراث نصيب الرجوع مؤمن ولو لم يفت
 التهمة بطرح الميراث بان كان ما يلزمه من الميراث اياها من ذمة او ان يذم له في ارضه ان كان يوجب
 التهمة في توقف على الميراث من حيث من انشاء فان ذمة هذا التقدير من اطلاق القول في الفسوق
 يتوقف الارث على الميراث ولا يلزم من ذلك كون التهمة علة ثالثة في اعيان الميراث لان يكون
 الحكم الباعث على الميراث ولا يلزم اطلاقها في جميع ارض المحكوم عليه بل هو من غير شرط نظر
 الى ان ذلك ينظر الى الغالب في مناسبة الحكم ويرى الحكم على وجهه وان تخلف في بعض ارضه
 لتواعد الشارع وعلى هذا لا يحق شيئا من اعيان التركة بدون الميراث وان كان ما يغيره في ذمة
 او في عين من الاعيان من الميراث ما يغيره لا يبعد في توقفه على التركة على
 الميراث لان ذلك امر حرم وجوز ارجح لامله ذمة بينه وبين ما يغيره وهذا هو الحق وان كانت
 الفرضية في الرجوع الاجتناب للصغيرين ولو كانا كالميراث في اعيانها الفرضية في الرجوع
 اليها وحيث من ثباتها في كون العقدين عقد فضول ولا بد من الكبر والصغر في ذلك ومن
 في بعض احكامه ما هو على خلاف الاصل وهو مودعه وهذا هو في سبب العقد وانما

واحد المقبول عليهما بعد اجازة في اجازة الاخر سواء قلنا ان الاجازة جزء السبب كما شققت عن سبب
 الشكاح من بين العقد اما على الاول فظاهر لان موثا هذا لما قد بين قبل ان السبب سبب كل موثا
 احد ما قبل تمام العقبول واما على الثاني فلهذا اجازة وحدها لا تكفي في نبوت هذا العقد بل لا بد
 معها من الميعين وقد جعل الموثق قبل تمام السبب حج منته او ودون المقبول وهو العقد على الصغر
 فيبقى الباقي الرابع لو ثبت دورا من بين ما يكون العاقد على الصغيرين احدهما الولد والاخر صغيرا في
 من عقدة الموثق ولا قبل بلوغ الاخر مثل شيدن الى الحكم فينظر بلوغ الاخر واجازة بوث بعد ثبوت قبل
 ثم لان هذا لا بد من يدك ما موضع النص لا يلزم احدا لطرفين وكون الزوج الولد هذا الاخر والفرق
 بل الحكم في اول لان الجازة من الطرفين تضعف حكم من اللازم من احدهما فاذا ثبت الحكم الاضعف ثبت في
 في الاخرى بطريق اول وهذا يخرج عن النسخ من المنصوص بحاله في الصغر والتمسك به يمكن
 اثبات الاولوية في ان سبب بلوغ من هو من هذا العقبول اذا كان له له تجزئة كما في الشكاح في حق الموثق
 نصحة ومنه لا يمكن تجزئة الحال فهو محل اشكال وقد اختلف فيمن فضل الاخر الاول دون عقد الصغيرين
 فاذا ثبت الحكم الاضعف ثبت في الاخرى بطريق اول وهذا يخرج عن المنصوص بحاله الى اشكالك في ان
 لكن زوج احدهما المفضل والاخر هو نفسه او كان احدهما بالغا والاخر صغيرا فوقع في الاول في كتاب
 الحكم ولو جهانك بيان من اخذ من المفضل من الاولوية يلزم حل الطرفين فيكون اولها في
 وان كانت العبد من جهة الصغر في خروج عن المنصوص كونها معا صغيرين الا ان ذلك لا يوجب الموثق
 ويظهر من الحكم بالعلم في هذا ايضا وهو **قوله** اذا اول العبد في الغاء للعقد واقتصر الاطلاق الاول
 على امر المثل فان زاد كان الزام في العبد ينبغي به قبل الصغى اذا نزل وبقول من المثل في مولاه فيمن كسبه
 المهر وكون العقبول في نقصها اذا اذن الولد العبد في النزع فما ان يعين له الزم الاول واجب العقد
 اما ان يعين له ولد المهر المولا لا فاسم ابنة احد هان يعين المرأة والمهر يتبعان ولا يجوز له المثل فان
 المثل في غيرهما كان العقد موقفا على اجازة المولى بناء على صحة عقد المثل في الاخر بسط ولا فرق في الجازة
 الى اشتراطها وحسنها ولا شرط في جميعه وتوقف بغير الاذن الثاني ان يطلق لهما فاذ ان يشرع
 بمن شاء وعمل المثل او دونه من جهة واحدة من ذلك بلاء وخارجية بغيره وومنع من الثاني والاطلاق الذي
 كله الا انه ليس له الخروج من بلد المولى اليها الا باذن سيده واما نظره فالنظر في غلبتها اليها او في

الاذن

اوعى الاذن واما استكمال الاكتفاء باطلا فالاذن من حيث انقضاء فسطح من يريد مع نقاوة
 امره بافقه والكثره شأنا وقا حاشا ويجازيها ان العبد على السيد الاذن المطلق وان كثر ميثاقه لا يشكر بان
 السيد فقدم على ذلك باطلا فالاذن المشا ولذلك كما كثر مستلبي كان وانما سئل الاطلاق على المثل
 لانه بمنزلة عن المثل من البيع فيحل عليه كالواذن له في الشراء والاطبيع والحق فانه يجرى كذا المثل فان كان
 هذا حج العقدة لا ما ذم منه وبين المولى والمثل والراى بلزم في هذا الصلح به بعد العقبول والفرق بين
 المثل في شراء المتاع حيث توقف العقد من غيره عن المثل في اجازة المولى في يوفى هذا ان الشكاح لا يوفى
 على الامور لانه لا يزم به ما فالاذن في الشكاح محتج على كماله ووجه لا يطل عليه في البيع التي شرط في صحة
 ويشكل هذه جابست المرأة اذا لم تكن حائلة على رفاها انما اقتضت علامه ثبوت ذم المولى في كماله ولا يحصل
 الاستكراه في كون كساح العبد مطالع لو جازت المهر محله في ذم المولى او غيره بل في كون ذلك ولا يكون كما
 في هذه الصورة والمرأة انما قدمت على كساح العبد في رجوع في امرها الثاني في ان القصد بعلمه له تصرف
 الحكم لانه لما كان من المعلوم ان العبد عليك سبب ففعلها بنبوت المولى ذم المولى وذم محله وقد ام
 على غيره ما معلوم فالصغر رجاء من قبلها الثالث ان يعين المرأة ويطلق المهر فيكون له المهر في المهر
 فيكون فضوليها ويصرفها الاطلاق والتم المثل او في اقل فان زاد منع الزم كما لو كان بين المهر ويطلق في
 في المرأة فيخرج تزويج من شاء بالمهر المعين فان خطاه عن الزم في ذم المولى عن المثل وان كان تزويجه هنا
 لا يجازى مع الميعين من المثل هذا اذا كان الميعين بعد المثل المرأة التي اخذها واقل ما لو كان كسبه من
 مثله فان تزويج العبد والسي فطر الى كونه ما دونها وتعلق الزم من المثل بدمه ينبغي به كما لو زاد في المطلق
 من حيث ان النجاة عن المثل كما في ذلك ويعين المهر في المهر والزوج لينا فيه جهان والخاتمة في ذلك
 ولا يجزى من اشكال اذا نزل ذلك في هذا خلف الاصح في محل المهر المتعلق بالمولى من الميعين من المثل مع الاطلاق
 وفي نفعه ان وجهه هو في ذم المولى وكسب العبد في المهر بدمه والصح له هو لا ولان الاذن في
 في الشكاح يستلزم لاذن في غايبه ولو ان كان له الاذن في الاخر فيكون اذا ناله نوا غير المولى
 وان لم تكن تذكر ومع تعين المهر وفي حيث كان المهر بنفقة الاذن من الشكاح والاصل عليك شيئا وكسبه في
 اموال المولى كان الاذن في جميعه لا لتزام ذلك من غير ان يحدد نوع خاص من مالها في ذم المولى فيمن يثبت له
 من ماله ومن كسب العبد وفي بطلان وجوبه الا كما كان ووجه الثاني ان ذلك يجرى في ماله عوضا من ماله

الشيء الحار والسيد بلين في دمنه ولا هو سوى بدله والقولان الشح وعما القولان في حجب على المولى الخليفة
 للكسبية والاختصاص للاسماع ليل الا ان حيا رانقا وعيد عار وجن من مال فله استخدام شرطان لا يتبد
 اجرة الخدم من النصف المبدلة والاك ان الزاد صر في الميراث على المولى بدل الزاد والخليفة ليس في الكسبية
 لعقل وانما يعقل بكسبية اصل بعد وجوب كسبه لا نقا فانه قد يباخر في العقد لا شرط بالمكن بعد كان يبد
 كسب من ذلك فهو بمنزلة اموال السيد لو فرض كون الميراث موجودا لم يعلق به الكسب من حوله فان متصل من ارباب
 عن النصف من المولى ان الاكساب تابع لوجوب النصف **قوله** من غير النصف ليس لولا اجاره على النصف
 من غير النصف صراحتا بشرها المولى الحق المتعلق برغبة فيس لا حلالها منها انصرفا لادان لآخره **قوله**
 للمولى اجاره عليه مراعاة بجانب الميراث لان الميراث عليه والكسب لا يخفى بعضه لالتصاقه بمرعاة كسبه
 الرتبة لا يعز صدوره عن اجاره ويكون الميراث النصف النسبة لو زاد لبعض من مثل الميراث المتعلق الزاد
 لغير الميراث **قوله** اذا كانت الامانة معلومة لمولى عليه كسبا كان كسبا سيدا واذا وجبها للمولى
 مع زوال الولاية ضمه **قوله** كسب المولى عليه من جهة النظر في امواله فيكون امرها الى ان لا يلاية في حق
 عدم جوان اعراض المولى عليه كسبا من انصرفا ولا ذوقه ذلك بين كون المالك المولى عليه ذكر
 او انظر الى العموم وبند بذلك على خلاف بعض العائنه حيث منع من تزويج ماله المولى عليه لانه
 قيمتها وقد جعل فهدلك ومنه من شرطه جوان تزويج المولى عليه من تزويجها بشرها شره تزويج
 عندنا شرط والفرق بين النصفين ظاهر واشترط الفرق المصروف في ضمان النصف **قوله**
 وسيج المرأة ان سنا دن اياهما العقد بكونا كانت او تبت احيث فلنا عدم ثبوت الولاية على المرأة **قوله**
 سبب لها ان لا تستعمل بالزوج بل سنا دن فيه باها الما تقدم من اجنابا كثيرة لانه ان المولى تزويج
 هو الابد اقل مراتبها الا حجاب الحمل على الاجناب وان الاصح الاصل جزا لاجنابا وارجح
 باحوال منها ولا فرق في ذلك بين البكر واليتيم ان كان لا يسجد في حجاب البكر لان الخلع فيها احوال
 في عدم استقلالها باكثر والعلة في جابتها عدم الطلاق على احوال رجال اخرى **قوله** وان لم يلقها
 اذ لم يكن لها ارب لا جلد وان نقول على الاكثر كان لها اكثر من ارب ولو لم يكن لها ارب الاكثر لا يعرف
 في تزويجها الاكثر كما يسجد للمرأة من اربها الى الاربع لولا ذلك ليجب نفوذه لاجل ارب مع عدمها
 اجنابها منها حجابا وعليه عصا من ان حضرت في الاغتسال وكالاته فلعلمه في زواجره او يطير الى

في عمل

من جهة من يده هذه الكساح وحله على الاختار حسن وسما كان اولى من حمله على كونه وصفا صياحا
 ومع سندا لاخرة سببها المولى على ربي الاكثر الرجوع من اجاره من الاذواج لا خصصا بغيره فيفضل
 ومن جهات اخرى فوجه النظر في الاجتهاد في الاصل والسياسة من الجهد الذي لا يرجع عقد الاكثر ان كان الزوج
 منسما وبين في الكال او متفاد بين قريته ما كان من الاصل على شكل زوج حرة الاكثر لان الكال السليق في
 اول حال المرأة من مجرد من حرج الاكثر حتى صامع وضيق دليل الاستحسان فان الكسبية لا يكون مطلقا ممنوعا
 بل في الكلام منه والاولى الاضماره الاستحسان على اجازة ولسا ولسا ولسا ولسا **قوله**
 اذ ازوجها الاخوان برجزي فان وكلتها فالعقد الاول وان دخلت من زوجها **قوله** حلت الحق الولد
 وان من مهرها وعيدت الملسا فان انقضا في عماله قبل العقد الاكثر فهو صحيح وان لم يكن اذنت **قوله**
 اجازت عقدا يهايت شفا الاول بها اجازة عقد الاكثر باها دخلت قبل الاجازة كان العقد
 وحده عرض مما سبق ان الاصح حكم الاجتناب بالنظر في تزويج الاخت وان سببها المولى في تزويجها
 من الاخوان عند التفاد من زوج فاذا ازوجها الاخوان برجزي فان لم يكن وكلتها فانها تصون في حقها
 عقدا من شفايتها وسببها المولى الرجوع عقد الاكثر وان وكلت احدهما اجازة عقد وعطل عقد الاخر
 وكلتها معاقب عقدا بقومها وعطل الاخر وان افترقا دفعة واحدة بطل الاختار الرجوع من غير
 ولا فرق في جميع ذلك بين الاخوان وغيرهما وانما خصها بالدار لوقوع الخلع في مقدم عقد الاكثر عند
 التفاد دون الوكيله والقبيل بتقديم عقد الاكثر هذه الحالة الشيخ في النهاية ونسبها لغة ميسرة
 على رايه ويبد سباع للاسقاط فاسل ابو عبد الله وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
 الاكثر بالكونه وزوجها الاصفرا بعض اخرى قال الاول حق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها
 فها هو المرأة وكما حبان واحكم ان الحق في هذه المسئلة يزوج سوية احد الميراث بر محل الشراء فالاصف
 حله وود الخلاء والواقف العقدان في جازة واحدة وان الشيخ في هذه الحارة قال بتقديم عقد الاكثر عما
 الشيخ خاتمة العقد بل يدل على تقدمه لا بطلانها وكذلك لو اشتهر في مستند الميراث والوايد يظهر في
 عدم الاقربان لان عقد كل منهما واقع في بلاد فينبع الحكم باقتلها وكيف كان فالعقد الاخر وهذا المصنف
 في النهاية فان كان لها اخوان فحلت لامر اليتيم عقد كل واحد منهما عليها اصل كان الذي عقد عليها
 الاكثر ووليها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها نحوها الصغير كان العقد عينيا ولو لم يكن
 الاكثر امر مع الزوج فان كان الاخر الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخر الصغير فان تزويج

الى الاول وكان لها العقدان بما سئل من فرجهما وعليها العقد هذه عبارة التي يعلقون بها قولها
 ان سئل الحائض الاقتران والاختلاف في الروايات المتقدمة بمعنى ما ذكره وحاصل قوله في الرواية القديمة لا كبر مطلقا
 الاصح دخول من زوجة لا صغرة في حادثة كبر من الاكبر بقدر ما بالعقد وهذا القيد لا يرد على الرواية وفي كبر
 الاخبار حمل الرواية على ما اذا جعلت المرأة امرها الى الزوج بها وانفق العقدان في حادثة واحدة ويكون عقد الاكبر
 اول ما يبدى على الذي يعد له الا صغرة وهذا قول اخر يشرح من كبر في الرواية لانها جعلت تقدم الاكبر على الاكبر
 خاصة بشرط اشتراط ان لا يدخل بها من زوجة لا صغرة والعنوان الشيخ مضافا الى العقد المصنف لانه جعل تقدم
 الاكبر مع الانفاق في الحقيقة هو العقد من التولية من حيث ان الحكم بتقديم عقد الاكبر في العقد الثاني
 فكيف يصح الدخول بعد الحكم بالفأدية وكلف اعتبار ما بعد الزفاف والدخول والعامة لم تقتض الزفاف في الدخول
 نظرا الى ظاهر الواضح حيث قالوا وان ذلك لا يدخل في حصة العقد وفساده كان الدخول في التولية
 نعم لو كانا متولين من قبل الزفاف في الدخول بعد جعل الدخول اجازة لعقد المتولين وتخيروا من
 تزوج حبان الاكبر ومع عدم الدخول يرجح الاكبر ما استجبا او مطلقا على بظاهر الرواية وبالجملة فتزول
 الشيخ للرواية على التولية ليس مستقيم وكذلك اطلاق المصنف في العقدان اعتمادا على الرواية وهو مستقيم
 لما اطلقه عنه فكذلك عبارة في الموقر على تقدير كونها وكيد في تقديم احداهما خاصة لا وجه اعتبار
 اصله وتوجهه على المرأة وهو من وجهها فلتعزم مع الاقتران في تقديم الاكبر ويجعل هو المرجح حيث
 نشأ وباق الوقت الا ان اشتراط عدم دخول الاخر فيها فان المرجح حاصل في العقد والوكالة مضمومة
 فانما ان يبطل كما هو المشهور ويرجع جانب الاكبر من حين العقد ان يوزن فيه على الاخر بعد وقوع هذا
 كذا في رواية مختلة احتمالا لظاهر غير ما تروى الشيخ من كونها وكيد في كون المراد من تقدم عقد هو الاكبر
 وذلك بان يجعل قوله الاول اخص بسا على المتقدم بالعقد وان كان هو الاكبر الا صغرة وهو على تقدير
 وكالهما او في الاصول الشرعية من حمل الاول على الاكبر يعني استثناء سئلة الدخول مشكلة على
 التقديرين الا ان الاصل هذا اخص لان الرواية على تزيل الشيخ مشكلة في الوصية وهذا من وجه واحد
 ولو حملناهما على كونها مضمومة لغير مقتضى اطلاق الحال فانه لم يذكر كونها ولكنها ام لا ولا يصح اطلاق
 معطية عدم التولية مع تقدم من حصل له دخول لان ذلك اجازة العقد يعني الاستكال في تقدم
 اوقات وقوع عدم الدخول ويمكن حمل ذلك على الاحتجاب بمعنى سئلها ان تقدم عقد الاكبر لو انفق
 ما لم يكن دخول والاقتضى عدم تزوج من قبل تحقق الاجازة فيزول مع التولية وهذا وكلي ما يزيل عند الرواية وفي

باصول

باصول المذهب بسيف كلام الشيخ في القولين ومع هذا كله فالرواية ضعيفة لاسنادها ولانها وليد
 المذكور منها يجوز الحان وفي الرجال لوليد بن جبير ثقة وكونه اياه غير معلوم ولشيخ في
 قولنا ما توافق المشهور ونسب ما ذكره في الرواية لولا انه وهو لانه وهذا ما يعلقون به على الرواية
 والمؤيدون في صحة الحكم في المسئلة فقول اذا زوجها اثنتان من جليلين فلا يجوز ما ان يكونا
 تكليفاً ومضمولين او احدهما وكيل والاخر مضنون له وعلى العقدان لانه ان يقع العقدان
 في وقت واحد او بعد فبطلت وصحة العقدان في السنة اما ان يقع هنا في دخول لاحدهما ام لا
 وعلى تقدير الدخول اما ان يكون لمن حكم له بالعقد بالاخر وعلى تقدير كون الاخر اما ان يكون
 ان زوجة خالها من الخال او جاهله او بالقرابة وعلى العقدان اما ان يسمى العلم بحال العقدان من
 الانفاق والاعتناء او بغيره وعلى تقدير الحمل اما ان يجعل السابق منهما مع العلم بلوث في
 في الواضع هل هو السابق او الاقتران في حادثة واحدة ام المسئلة وان اضغنا اليها كون العقدان
 اما ان يكون اثنين من او اخرين ليس شرط على ذلك احتجاب تقدمها عقد الاكبر حيث يكونان متولين
 او مطلقا على القول الاخر فضا عفت الاضام وحمل القول في حكمها انما كانا وكيد في
 احدهما كما في السابق ويجعل المتزوج او دخل بها الثاني لم يدخل و سواء كانا اخرين على الاصح
 ام لا ووجه ما خرج لان العقد الاول وقع في حياها كما في شرائطه وان كان وقع في غير ذلك
 باطلا ويؤيد ما روى عن النبي صلى الله عليه واله ان اولاد احوالهم ان لم يدخل بها الثاني
 الاول وان دخل بها الثاني فان كانا عليهما الخال فماذا بين بين فلهما ولا يلحق بها الولد
 ان انفق ووزن بينهما ورتب الى الاول وان كانا جاهدين الخال او لغيره فلهما الوطى من
 في مقابلته الاستمتاع لغيره من وحي الشهادة ولحق الولد بها وعليها العدة ثم تزوجها الاول وكذا عليها
 المسمى وعليه يحمل ما روى عن ابي اقره ان امير المؤمنين ع قضى في امرأة اكلها اخصا وجلة ثم تحمها
 امعا رجلة بعد ذلك وتخلت بها فخلت فاحقها فاما في الاول الشهادة فالحق بالاول وكيل
 لها الصداق جميعا ومنع زوجها الذي يثبت له ان يدخل بها حتى تصنع حملها ثم الحق بالاول
 بابيه وهي محمولة على كونها اذنت للزوج في التزويج وان حملت هو دونه من زانية لانهما لها
 ولحق الوطى الولد بالوطى وان علمه حاصلة فزوج ولولده ولها المهر وعليها العدة
 من حق الجبر ولو من احدها تحقق وطى شبهة الموجب للعدت فقد عدت المطلقة ثم تزوجها



الاول وان اشق النكاح بالقبول في وقت واحد بطلان المشاع الحكم بعينها معاشا بينهما ونحوها
دون الاخر لانه يزعم من غير مرجح فتعين بطلانها ولا بد على واحد منهما عدم الرجوع او عدم العلم ان
جهل الحال بان حصل الامران او جهل السابغ مع عدم البقاء او لا مع حمل بطلانها مع الاحتياط المحيطة
في الاول واصالة حرمة البضع حسب ذلك تعنى يتيقن وان يضح الحكم كما حها لا مكان التزنيك
هو الاغلب فيضحه الحكم وعدم اسكان التزنيك وان يجبر على الطلاق وتخلصا من شبهة المنفعة كما يندرج
الاجابة في صحة الطلاق لانه يحق والفرقة لانها لا تكمل احراش كل وهو وضعها في هذه الصورة
بحسب طريقتها فانه ناسبا بالمصنف رحمه الله وان كانا فوضوا في تزنيك اجازة عقد من كانت بينهما
ويجوز ان يخالص مع كونها احوين اجازة عقدا لا كبر ومع كون احدهما احويا اجازة عقده سواء كان
متقدرا او متاخرا مضافا لذلك مع عدم الرجوع بالمدعى العدم بالبعد لان الرجوع اجازة
حيث انك غير التزنيك ما يمكن في الرواية انك بقية ما يرشد اليه ويعلم من ذلك ان الاجازة فيكون
صليها ولو بضرها المالك في ثمن باسبع من ماله فوضوا كقول الجاهل او التزنيك في المالك
كان اجازة بطريق اول لان الكاح اولي برعاية جانب الاحتياط وميناة تضر المسموع في تزنيك
بيضا وما حرمه ناه من احكام المستبرح بما اخل به المصنف وما يحتاج اليه عبارة من يقتضي خصوصيا
في طلاق الرجوع في الولد بالوطى ولزوم المهر وكون الوطى اجازة وغير ذلك **قوله** ولا ولاية للم
على الاول ولو تزوجت في حق من العقد فان كان منها المهر وحيث تزودها بما عملها اذا اودع الوكالة
اشق الاصحاح على من يبيد على ان الام لا ولاية لها على الولد طلقا فان تزوجت بعينه في وقت
على اجازة سواء كان قبل البلوغ ام بعده فان اجازة العقد والمهر ان رد بطل العقد وبغير المهر
من عقود الفضولي وقيل الشيخ وابنا غير بلين هما مع وده المهر بطلانها على رواية محمد بن اسمعيل
ان سأل عن رجل تزوج امرأة وهو غيب قال الكاح جائز ان شاء والمزوج غير ان شاء تزنيك
نزل المزوج تزنيك امر لان ماله او اية ضعيف السند بخلافه لان صلح من ضمان الفضولي
المهر وحملها المم وتليده العلانية على ما اودع الوكالة ولو ثبت فانها نفس لانها قد تمت
على الرجوع وعزها بل على الوكالة فقصت عومته وقبلة نظر لان ضمان البضع بالتزنيك مطلقا
ممنوع وانما العلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والاقوى عدم وجوب المهر
مدعى الوكالة مطلقا لا مع ضمانه فيجب سبب حتى من الرجوع او البعض ولو لم يدع الوكالة فلا شيء عليها وان
ظن



وان غنفت بطلان العقد بعده ويمكن عمل الرواية عليه اعلم ان قول المصنف بما عمل لا يجوز حوده الى
المؤمل بل زوم المهر للام اعنى قول الشيخ ومن ينفه لان قول الشيخ اعنى بلين ومدها مطلقا كما مرشد
اليه عبارة في غاية النهاية فاذا عقدت لام لابن لها على امره كان تجزا الرجوع وان لم يكن
على المهر ومثل هذه العمان لا يجوز رد عليها على غير ما هو عليها وانما يجوز جعل الرجوع في
هي مستند الحكم وعبارة المصنف في ذلك لانه لم يصح في كلامه ينقل قول لحي وان يكون
الكلام المحكي اوله والرواية والمحل من وجه اليها الا انه خلا في الظاهر ان النقل والرد
انما يتعلق بالاقوال اصطلاحا وكيف كان فتم اجود من عبارة العلانية فان قال في البيوع
والخبر في نقل بلين منها المهر وحل على ادعاء الوكالة فصرح بان الحمل للقول وليس محله في غيره
لذلك في الخلف فقال لا يمكن حمل الرواية على ما اودع الوكالة **قوله** اذا زوج
الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير انك ضاقت انك تقول قولها
مع يمينها على القولين لانها تدعى المصنف اذ بالقولين بطلان عقد النكاح والقولين
موقوف على الاجازة وتقدم قولها على ان في ظاهره لان دعواها الاذن منها اجازة واردة
وانما يظهر للنزاع صورة على القول الاول ووجه تقديم قولها عليه بانها لا يملكها بغيره الا
لانها تدعى المصنف وهو يدعى بطلان زوم على المصنف مقدم وايضا فهو من تحف لانه وانما يدعى
فان ده من جهتها فقدم قولها فيه لانه مستند في فعلها ويظهر من المصنف دعوى المصنف فقدم
قولها على القولين **قوله** الثاني لا يجزى من كلف لان مقدم قولها عليه لا يتوقف على ذلك
بل على مجرد اجازة منها ولو انه الاذن ويمكن ان نظر في ذلك على تقدير ان يكون قد سبق منها احد
العقد فلا فضل ما يدل على كراهة العقد وبعد ذلك اختلاف في الاذن وعدمه فان اجازة
لا تؤثر في لزوم العقد بعد كراهتها لشد ذلك فيزوج لانه دعوى العقد والبطلان على القولين
وكيف كان فتقولها مقدم الا انه هذه الصورة يتوقف على اليمين في الاول على تقدير القول
الثاني لا يتوقف على اليمين وعلى القول بطلان عقد النكاح لا بد من اليمين مطلقا **النقل**
الرابع في اسباب الخرج وهو سنة حصر المهرات في سنة محاسن قضاء المعام
في اسباب اكثر من ذلك مذكورا في قضاء عقد الكتاب المعقود عليها في العدة مع العلم او الجهل
والمزني بها وهي ذات فعل او العدة الرجعية والمعقود عليها كذلك مع الرجوع او العلم

النقل الرابع في اسباب الخرج
الكلام في



والنجس بابها واحضا والمقتضاه مع القول لدون الفرج والمقتضاه وهي وحزساء والمزني بلها
 والمعروف عليها الاحرام مع العلم بالتحريم **قوله** ويحرم بالنسبة اصناف من النساء هي المذكور
 في قوله نعم حرمت عليهن ايها كل من تزوجها من قبلها وان علقت احد من السبع على الام فصار
 هنا كل النقي ولد من ولد ذكر كان ام نقي وبنيا نقي كل نقي بنين اليها من قبلها
 بواسطة او بغير واسطة وانما عطف المصنف على الام مؤذنا بما عطفه من ولدها مع ادراجها مع ولد
 السبع النسبية على ما قد عرفت من ان الام التي اطلق الله عز وجلها في الاية يراد بها ما ذكرناه مما يشتمل على
 ولدنا على هذا المعنى مجازي لان الجدة لا يشتملها اسم الام حقيقة وكذا الابن ايضا بنينا وولد
 كذلك وان اريد به في هذا الباب ما يشتمل على ما كان اطلاقه فينا على المعنى الامم مجازا لوجوده في الجدة
 فيلحقه فانه لا يبيد في ذلك النقص عند اطلاقه واسم الام والجد الجدة بل يحتاج في فهم ذلك الى تفرقة
 ويصعب عليه فيقال لهذا الجد الجد والجد في غير ذلك من كلامه من الجدة وهذا وجه
 جمع بينهما في اطلاقه في اول الام على ما يشتملها ومثله المولى البنات فاما واحدة من السبع الاية يراد
 هنا ما يشتمل على البنات وان سفلت في صنفها على كل نقي وولد منها او ولد من ولدها ذلك كان ام نقي
 بواسطة او بغير واسطة وهذا المعنى ليس راديا عنها عند الاطلاق في غير هذا الباب عرفت من ان اولاد البنات
 لا يدخلون في اسم اولاد في الوصف والوصف صفة وعجزها ومثلا ما لو وصفها بانه فانه لا يدخل في
 بنات الله البنات وكذا العوزة بنات الاخ وبنات الاخ فانه يراى من ما يشتمل على اخيه من عدم
 في اطلاق اللفظ وكذا العمان والحالات فانه يلفظ جميعا اخوات لادخول اخوات الام ومجازا على
 اخوات الجدة وان علم والحرم منهن يشتمل الحقيقة المجازية وصاحب الحرام من العمان كل نقي هي تحت
 وادع بواسطة او بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كختم ام الارض وقد هم بذلك ان المراد على
 العمة امه والام وعمه الجد فصاروا بعلو الجدة امه والاب وحالة الجدة ان علمه وما علمه
 العمة فقد يكون محرمة كما لو كانت العمة الغربية عمة لابيها وامه ولا يباها لانها لا يكون
 اخ جده اب لا يكون محرمة عمة وقد لا يكون محرمة كما لو كانت الغربية عمة لأمه لان عمة
 يكون اخ ذوق جدته ام امه واخ ذوق الام لا يحرم ما خذ ذوق الجدة اولى وكذا القول
 في حالة الجدة فان الجدة الغربية ان كانت حالة لادع وام اولاد في النكاح حرم عليه وان كانت حالة لادع
 خاصة في النكاح حرم عليه لان ام حالة الغربية يكون امه جده لام امه فاحتملها يكون اخ
 امه

امه الجدة وان تحت امرأة الجدة لا يحرم عليه وحلته الامران الحرام من جميع ذوات النساء ما يشتمل الحقيقة
 والمجان الا الاخت فانها لا يحرم فيها فاما ان يكون الابنة حابيزة على ما يشتمل الجدة والحقيقة
 كما عرفت وهو الاظهر واما ان يراى منها الحقيقة واستفاد الجدة من دليل اخر واعلم ان لفظها
 في ضبط المهرات بالنسبة لها بان احدها تفصيله وهي ما ذكره المصنف وانما بينه اجالية
 وهي احقر منها وهي ان يحرم على الابن ان يزوجها فاصوله وحججه فصوله وقصول اول اصوله
 واول فضل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاصول الاحكام بالنسبة الى الذكر
 والاباء بالنسبة الى الانثى والاصول البنات والبنون بالنسبة الى الابوين وقصول اول
 الاصول الاخوة بالنسبة الى الرجل والاخوات للام نقي واولاد الاخ والاخت وان نزلوا
 واول فضل من كل اصل بعد الاصل الاول الاحكام والعمات والاخوات والحالات
 وانما نشأته يحرم على الابن ان يزوجها واولاد العمومة والحولبة فيحرم على الرجل
 الغربية مطلقا الا من دخل في اسم اولاد الحولبة والعمومة وهي الانثى ذكر في الفقرة الا
 من دخل في اسم ولد العمومة والحولبة وهذه اجود من الجدة لانها وصفت بالابوة
قوله ومنهن من الرجال يحرم على النساء والنجس مكان من السكاج من احد الطرفين
 فيصلي التحريم ايضا من الطرفين الا حاله كان لهم بتحريم الام وان علقت على الولد
 وان نزل من نكاح التحريم الولد وان نزل على الام وان علقت وكذا العوزة البواقي وهذا
 هو النكاح المكنت في تخصيصه لغة في الابية المخرجات على الرجال ولم يذكر العكس
قوله النسب يشتمل على الكسب والصبي ومع الشهادة ولا يشتمل على ان ناطقون فانما خلق
 من ماء ولدهم الحريم له ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزانية او الزانية الوجه انه يحرم لانه
 مخلوق من ماء من جنسهم وله لذلك لغة لاحله في بين العلماء ان النسب يشتمل على الكسب
 والمراد به الوطى المستحق شرعا ولو تزوجت الام وان حرم بالعارض كالوطى في الحيض والاحرام
 وهذا ينسب لامه مع عدم العلم بالاختصاص في دليله من وجه وكذا ولد له من غير وطى
 بعد الزنا فانه لا يندحح في كون النكاح شرعا وان اتم باقدامة عدة معتقدا عليه حرمته
 والتخليل داخل فيه لانه ما عرفت وملك والنجس وطى الشهوة والمراد به الوطى الذي ليس
 بمسحوق عدم العلم بغيره فانه داخل في وطى الصبي والمجون وانما هو وشبهه فينسب اليه النسب

كاصح ولو تحسنت الشهادة باجد الطرفين اخضع به الولد اما الزنا وهو على المكلف محرمة بالا
 مع قلم التحريم فلا يثبت به النسب اجماعا ولكن هل يثبت التحريم المتعلق بالنسب تحريم على الزنا في البنت
 الخلوقة من مادة كايحريم على الزنا بعد المتولد منها بان تاكيد العلم الوجهة تحريم لان متولد من مادته
 يسمى ولد لانه لان الولادة لغة حيوان يتولد من نطفة اخرى من نوعه ولا يصل عدم انفصاله خصوصا
 على المتولد بعد بوثن الحواشي الشرعية ويشكل بان المعبران كان هو صدر في الولد لانه لم يوثق ما في
 الاحكام المنبثقة على الولد كما باحة النظر وحفظه على الفريب وتحريم حليته وعدم التولد من الولد
 بشفة وغير ذلك وان كان المعبر لحيوة به شرعا فلا نتم انقضاء الجميع فانفصل عنها وان كان
 يظهر من جماعته من علم ثنائهم العلانية المتكثرة وولده في السرح وغيرهما ان التحريم اجماعي لا يفتى
 بذلك ويبقى الكلام لاحكام الباقية على اصلاها وحيث لا يفتى بالنسب ولا يسمي ولد شرعا لا يفتى بذلك
 وحيث ان المشاعر بالجملة في المسئلة لانه ليس بصرح لان الحاشي واقف بين المسلمين في التحريم
 فان فيه ليجر منها نظرا الى انقضاء شرعا والخفي بوجاهة ففتوا في التحريم نظرا الى اللغة
 وانفق الفرياقان على تحريم الولد كما لو كان ذكورا وهو بوليد التحريم الا ان عدم الفرق
 والاخرى عدم بوثن شرع من احكام النسب غير التحريم فيه ما ذكره في واما الفرق بين التحريم
 والنظر بان الاصل تحريم النظر الى الميراث الى الاله من يثبت النسب شرعا في التوكل
 بينهما ولم يثبت وان حل النظر حكم شرعي فلا يثبت مع اشك في سببه سببه فمقدار في
 في التحريم لانه ان دخل الولد في قوله فموت هيك امهاتكم وبناتكم دخل في قوله ولا يدين يفتان
 الالبوعول من اباها من اباها من والا ايضا فان التولين موجهان والاجماع حكم اخر واما ما
 على بن ادريس التحريم من ان المتولد من ان تاكيد حرا فلا يخل للمسلم بغيره اصل مردود وودود
 بما لو ولد من كافر فانه يملك به التولد لانه **قوله** لو طلق زوجة فوطئت بالشبهة
 فان انت له لاقل من سنة شهرين وعلى الثاني ولست من وعلى المطلق الحق بالمطلق ما لو كان
 لاقل من سنة شهرين المطلق اكثر من اخصه من الحمل له الحق باجد هما وان اختلف ان يكون منها اخرج
 بالفرقة على ان ذواته لانه اشبه انه لائق وحكم للبراتب للنسب لما بين سابقا ان النسب
 يثبت بالمكاح الصريح والشبهة انفع بذكر مسئلة يمكن فيها اجزاء الامرين وهي اذا طلق زوجة
 فوطئت بالشبهة فوطئت بولد فانه يمكن الحاشي بها يكون لكما معا موجهيا للحاق بالنسب

وانما قيد بالطله وقع ان الحاشي بها يمكن بدونه كما اذا وطئ زوجة ثم وطئها من شبهة فان الا
 ثاني فيه الا انه هناك لا يجوز له الخلة والذكور في هذه بوثن الفرائض المقتضى للنسب كما في قوله
 فان فراسا لاول فذنا بالاطلاق فكان ان ارجح في هذا الوجه في صدور الخلة الذي ياتي في
 وموقع هذه المسئلة احكام الاولاد الا في اواخر الكفاة لكن ذكرتها هنا لتعلق احكام النسب
 كاختلافها وحاصلها يرجع الى اربع صور احدها ان ذلك لاقل من سنة شهرين وعلى الثاني ولا يفتى
 المخرج ارون من وعلى الاول فهو المطلق قطعاً لان الفرائض في المدعى كالمباخر منها وقد اجمع
 بان في عدم مضمرة مدعى يمكن ولانه من فحين الاول والى الثاني ان ذلك سنة شهرين قطعاً
 الى اخصه من وعلى الثاني ولذا زيادة من عن اخصه من وعلى الاول فهو الحق بالحق في قطعاً
 لانه مشاع الحاشي بالاول وهذه الصورة لم يذكرها المصنف لانه لا يفتى في النسب بل
 من لو طين الحكم الثاني حتى فكان النسب عليه والى الثالث ان ذلك لاقل من سنة شهرين وعلى
 الثاني ولا اكثر من اخصه من وعلى الثالث ان ذلك لاقل من سنة شهرين وعلى
 منها الا ارجح ان ذلك سنة شهرين وصاحداً الى ما دون الاخص من وعلى الثاني ولا يفتى من الخلة فان
 من وعلى الاول فموت من كل واحد منهما يمكن وقد اختلف في حكمه فاقا في نسخة الفرياقان
 اخرجت على له لانه امر مشكك من حيث انها فراس كل منهما ويولد منها يمكن فلو زوج والخلة
 المصنف والاكثر الحكم به الثاني لان فراس الاول فذنا وفراس الثاني ثابت فهو اول من تزواج الا
 صدق المشتق على من وجد فيه المعنى المشتق منه حاله اول ما سبق مع الفرائض المقتضى المشهور
 سببه يكون محالاً لا حقيقة وهذا هو الذي اقره ذلك فاعلم ان كل من حكم بالحاق الولد بغيره
 فيثبت عليه احكام الرضا وغيره **قوله** لو تزوجت ابنتي من ابنتي من ابنتي من ابنتي
 تابعا ولو تزوجت بعد ذلك حاد نسبة وان كان هو ليرث الولد لا شك في انقضاء الولد
 باللعان ولا يخرجه ان كان بنتا على الملاء عن مع دخولها بها لانها ربيبة امرأه من حواشيها
 ولو لم يكن دخلها بها فخرتها عليها وجهان لم يفتى من ابنتي المصنف ان كان اطلاقها ربيبة
 بانقضاء بغيره من التحريم ووجه انقضاءها غير شرعي كمنه بالمرثية بها وبزواجها لانها لا يثبت
 اليه لغز ووجه التحريم انها غير منقذة عنه قطعاً ولهذا لو اعترفت بها بعد اللعان ودفنته وقبته
 ان ذلك غير مكاف لا تحريم فان ابنتي المصنف النسب التي يمكن تولدها عنه لو ادعى او من ابنتي

لانه ما ان يمكن لحيوة
 الولد بالاول خاصة
 او بان الثاني خاصة
 او يمكن الحاشي بها
 او يعلم انقضاء نسبهما
 معا صام

فيلج منها لا يحرم عليه من ذلك وينبغي عليه وجوب القضاء حالها وبها والنفقة بسيرة
 ما لها وجوب شهادة من عليها من متعاضد من قول شهادة الولد واستقر في المكان فيقول هذه الاحكام
 لا يرثه في نسبهها باللعان فانقضت لولايم واعتراف بعد ذلك لا يسيط ما ينسب عليه لولا كان الولد
 برته وهو لا يرث الولد وذلك لا يبرهن عدم عود ذلك مطلقا وانما العادة انما يرثه لانه في
 حقه ولم يستفد من قول الولد العترة ذلك فالرابع الولد فاذا انقضت باللعان انقضت اليمين الملائمة
 ولكن هل يعود لواعتراف به كما هو الولد وجده لم يعترف من المص ولا غيره لذلك فيمكن ان يقال بعدم
 عود اليمين بالنسب لم يعيد كما هو ظاهره وانما عا دارة من الملاء عن خاصته وذلك امر حرجي ومقتضى
 ان يعود على حد عود الولد في غير ذلك باليمين الملاء عن لا غير لولا ان يضع من هذه اليمين من يضع
 ويقب الرضا المحرم ثم ملكه الملاء عن مع اعترافه بالولد المفقود عليه المفقود احتكاك له باقراره ومقتضى
 عود اليمين مطلقا لان ارث الولد من غير النسب في حان ان يكون عدم ارث الملاء عن منه ولو اذنه على
فصل في عترة ذلك من جهة مواضع الارث للنسب الملائمة بعدد حكمه لا غير **قوله** ان يكون
 الذي في كساح ما طوور له بشر حرمته وكذا لو كان عن ذنابه وفي كساح الشهادة بزيادة الشهادة في كساح
 الصحيح اصح علما وانما انه يشترط في اليمين المحرم في الرضا ان يكون عن امرأة في كساح والمراد هنا
 الرضا الصحيح جنيد راج فيه الرضا بالعتق دائما او من غير ملك غير مواضع معناه والشبهة اخذت في رعايتها
 بان ذكر النسب على الخلافة فيها والمواضع بالكساح الصحيح غير ما هو المشهور للاشهر من الاحكام لانه
 كما الصحيح في النسب والبنين تابع ولعموم قوله نعم وامهاتك الله في ارضتك خرج منه ما جمع على حرجي واول
 عليه دليل من خارج فيبقى الباقي وقوله صرح من الرضا ما يحرم من الشياطين اذ يرثه ان الشهادة بغير
 ثم بعد ذلك صرح به فصل في كساح الخمر ثم قال في ذلك نظري فاسئل عما صدر من الخمر في ذنوبه فيرثه فانما يشتر
 لبن الشهادة في حق من اضعف بها فان وقع من الرجل والمرأة فخلق بها حكمه يفتى للحق والولد اما وان
 الشهادة بحد ما اخصص الحكم بعمد اليمين تابع للولد ولا خلاف في ان اليمين ارث من الزنا لا يشترط لان الزنا لا
 له ولا يلحق بالزوج في حق عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته ليرث الرجل فقال هو الرضا
 امرتك من نسلك ولز ولز ولدك ولز مرة اخرى في عدم حصول الرضا يحصل من امرته فلا يكون ذلك
 مع الكساح الصحيح ولز الكساح لشبهه ان كان حادجا من ذلك فقد جاء من ذلك حرجي في الزنا ولان البنين
 لو در عن غير كساح لم يعيد به وكساح الزنا ساخط الا عينا شرعا قال ليرث المصالح عنه في عدم الصادق

فان قيل ان اليمين
 في كساح الشهادة
 في كساح الشهادة
 في كساح الشهادة
 في كساح الشهادة

الرضا

في

من غير كساح اذا افتقر ذلك فلا بد مع كونه صادقا عن كساح ان يحصل من الكساح ولولا يكتفي بمجرد الرضا
 الصحيح في عترة البنين من ذنوبه من غير ولد وفيه عليه في الخبر ان يهل بشره انقضت الولاية
 يكتفي بكونه حمله اختلف كلام العلماء في ذلك في العواعد التي يهل بها ولعل عدم اشتراط الولادة في كساح
 اعتراف الولادة والعتق نظر في ظاهره وانما عبد الله بن سنان انما بعد حديث قال ولز ولدك فان لا يلحق
 عليه اسم الولد الا مع الرضا وفيه نظر ولعل الانقضاء بالحل الجود وقد استفيد من قوله ان يكون البنين
 صادقا عن كساح ان لا يحرم للبر البهيمه ولا للبر الرجل ولا للحمى المشكل امره الختم تكافه وكذا ذلك
 موضع وفان وانما قال في بعض العا نة فيكم بشر اليمين في كساح على اخذه في يمينه وقد روي الاصحاح
 عن الباقر انه قال لا يحرم الرضا افضل من رضاع يوم ولد او خمس عشر سنة مساويا لبيات من الية
 واحدة وفيه دلالة على نفي جميع ما حرمه من الرضا بنوعه الخمر ان بنو واعلم ان في قوله في الشهادة
 بزيادة الشهادة يشترط به على الكساح وهو لا يخلو من تكلف لان الكساح الصحيح ما كان حاسرا باليمين الا في كساح الشهادة
 من جهة افراده فلا وجه لشرطه عليه ايضا فان المصنف شرطه او لا كونه عن كساح وهو شامل للشبهة
 وان اريد به الصحيح وكانه اراد بالكساح الصحيح ما كان عن عتق وملك ولا يجوز ان يراد بالكساح في
 اول كلامه العتق كما هو معناه الحقيقي لان العتق في كاف بل لا بد من الرضا ولا يشترط في كساح
 بالملك والتحليل مع الحاقه باجماعا وبمعنى الزود في قوله الشهادة مستلحق بالمواد بالكساح المطلق
 الصحيح وهو يشمل الشهادة وحض الشهادة من جهة افراده ليعتد على الخلافة فيها وكان حقه ان يكون
 الشهادة بغيره ونحوه **قوله** ولو طلق الزوج وهي حامل او موضعها رضعف وكذا في
 الخمر كما لو كانت في حباله وكذا لو توجت ودخل بها الزوج ان في وجبت اما لو انقطع
 ثم عاد في وقت يمكن ان يكون الثاني كان له دون الاول ولو اضعف حتى تضعف كان ما قبل
 الوضع للاول وما بعد الثاني لما كان حكم الزنا في الكساح الصحيح فان اخذ قوله كلام
 في بعثته له وان تعدد بان طلق الزوج الاول او ماتت قبلها ولم يات بها او كانت حاملا من
 منه فوضعف وصارت ذات ليرثه بلحق بالاول حتما وقد يلحق بالثاني وقد يجهل الا
 وقد صححه يعم بد كصور احدها ان يكون الرضا بها يفتى هذا للذي ان يترك زوجها
 عن حق الرضا ولو قطع كما لو كانت في حاله فيضرب الولد من باب الرضا عن المطلق والبنين
 كما هو من الرضا ولا فرق بين ان يرضع في العتق وبعدها ولا بين طول مدة وقصرها

من

ولا يبين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدم حصول ما في الشرايط لانه لو حدث ما يحال اللبن عليه فهو
على اسم ارضه مستويا لكونه ان اشتراط كون الرضاعة ولولا الرضاعة الحرة غير كون الرضاعة من الحولين
من غير الولادة والافلاحت ان يكون الارضاع لعل ان تزوجت باحد الوالدين فهو كما لو تزوجت
سوا ولد ادم فنظم ان ينقطع ثم عاودت ان يكون بعد الحمل من التام في وقت الولادة والبرجالة لا ينقطع
بجدت فيه زيادة فهو لولا ولا ينقطع بالاضطراب بحيث لا ينجذ باخره في الذكره ولا في غيره فاما
وعلمه مع ذلك بان البركان لاول ولولا ينجذ وما يجعله في فيني الا في هذا العقل انما لم
شروط في البركان من ولادة امه او كفيها فيه الحمل وان لم ينقطع تقدم من مذهبهم في العقل
يمكن معه جعله في ان لم يذكرناه من العقل اسم من حيث اشك في كون ذلك نافلا لما خصه ثابتا بالاحتجاب
فيقول اولا على حكمه ان اعلم المراد انما ينجذ بالبرجالة مع الحمل صاحب الحديث لا يكون هنا الا
اسبق منه الرابع يكون بعد الحمل من التام في وقت الوضع ولكن ينجذ في البرجالة يمكن استنادها
في الحمل الثاني في فالبركان والارضاع في الذكره استصحابا كما كان في البرجالة بل اعلم استناد
اليه والزيادة قد تحدث من غير اجبال ونقل عن ابي نعيم في ذلك قوله احد هما مثل قوله والارضاع
انما زاد بعد اربعين يوما من الحمل الثاني فهو اعملا بالظاهر ان الزيادة في الحمل الثاني
فيكون اللبن للزوجين وهذا قول موجه على الاقول بالاكفاء بل وان كان العمل على الاول في كل
ان ينقطع اللبن عن الاول انقطاعا بدينا ثم يعود وقت يمكن ان يكون الثاني في وقت قطع المص
بانه يكون الثاني لانه كما انقطع ثم عاد كان سبب الحمل فاشبه ما اذا نزل بعد الولادة والاشغاف
قوله لولا والاول من الثاني مطلقا لان الحمل لا يعضد الا وانما يختلفه اليه الولد عند وجوده
اليه وهو هذا الولد لا عند الحمل وقوله ان يكون لهما مع انه في حال الحمل لا يرضع الا في وقت
يوما لان البركان لاول ولعلها دجودت الحمل فالظاهر ان اول رجب سبب الحمل الثاني في مكان
اليه كما لو لم ينقطع الثاني ان يكون بعد اربعين يوما في وقت وضعه في وقت انقطاع الارضاع عن
عن الحمل سواء زاد ام لم يزد انقطع مفضل لان البركان لاول انقطع بولادة الثاني فان حاجة المولود الى
البرجالة كونه لغيره واعلم انه بعد الرضاعة يكون اللبن الثاني في وقت وضعه من هذه الصور بشرط
ما ينجذ اصل الشرايط وان كان الثاني في حمل لا ينقطع ويحكم بكونه للزوجة يعني على ان لبن الحمل
يعيش في شرايطه لا وقد تقدم الكلام فيه فالمدكور هنا مجرد نسبة اللبن الى الاول والثاني ثم ينجذ

في

ما تقدم من الشرايط اعلم ايضا ان عبارة الكتاب في نفقه يجب اطلاقها على الصور السنن لانها
الصور ما فيها الاولي وانما تشمل الثلثة التي بعدها الاجرة فانها ما يخصصون في الاصل
واذا زاد الحكم يكون البركان وان حدث من الثاني في وقت الولادة والبرجالة في وقت
والثاني من الثاني من المذكور فان في العبارة صريحا **قوله** وما انبت اللحم وشد العظم النقص
على ان مطلق الرضاعة ومساها غير كاف في شرايطه بل لابد له من مقدار معين زاد على المسمى
فولج من العادة ثم قدره بثبت ثقتا احداهما بالآخر وهو ما انبت اللحم وشد العظم
والثاني بان ما هو يوم وليلة وان نشد بالبعد او شيئا الكلام في غيرها والاول لا خلاف
في الفسحة ولقول الصادق في لا يحرم من الرضاعة الا ما انبت اللحم وشد العظم وغيره يعني ما انبت
الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم والمجموع وهذا الاقول اهل الحديث كطبيبين هارون بن
العدالة والعدد لا يتطابق منها شهادة والاصل استصحاب الحمل السابق الى ان يثبت اللحم ويحكم
من باب الجزم في كل الواحد وهو معتقده في الصور ايضا وعينها راجع الى الوصيف وهما شدة
العظم وبنات اللفه يكف احدها وفي بعضها ان الشدة باليد على الاجزاء باحداهما
شدة ولا يد على النساء ذلك على انه زعمها غير معلوم **قوله** ولا يكملها دون العشر
الا في رواية شاذة وهو يحرم بالقرضه واما ان اصحابنا لا يحرم وتفسر الزمان بلع
عشر بضعه هذا هو التقدير الثاني وهو اعني ان عدد الرضعات وقد خلف الاصحاب فيه
سبع حقه في الروايات فقد ذهب ابن الجنيدي الى الاكفاء بربعة واحدة على حوص الولد
اما المصنوع بالوجود لعموم قوله ثم وامه لكم الله في ارضعتكم واحواكم من الرضاعة وهو بعيد
بالعقل والكثير ولصحة عليه من يار عن ابي الحسن الرضا انه كتب اليه بالبرجالة يحرم من الرضاعة
فيلد وكثير حرام وعن زيد بن عبيد بن جراح انه قال الرضعة الواحدة كالمائة لضعف الحمل
لهذا وروى عن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم الرضعة بالحرم والحولان والاهنات والمغفلة لأم
لما دون العشرة في رواية شاذة وكان زادا ردت وذهبا من حيث العمل مع بعضها والارضاع يخرج
مع رواية اخرى كما سنقف على وذهب كثير من المتقدمين كالقاضي والشيخ والشيخ والشيخ
ومن جهة ومن المناظرين العلاء في الخلف ولده في الحديث في المحققين والشدة المعنى في
المعشر بضعه وذهب الشيخ والمصنف في المناظرين في اعينها عشر وكذا في الروايات

نقصت

لابن ادريس واما اولادها ثانياً فحج الاولين عوم الايز حجاج ما دون العشر بالاجماع نظر لعدم
 الاعتدال في حجة معلوم النسب فيجب البقاء وقوله من حريم من الرضاع ما يحرم من النسب الفريسي كما ذكر
 وصححه الفضيل بن يسار عن ابائه فقال لا يحرم من الرضاع الا الجوز قلت وما الجوز قلت ما في الرضاع
 واما ثانياً في تم من رضع عشر رضعات يروي الصبي ويثام وحسنه حاد بن عمار عن الصادق قال
 لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن عبد الله بن سنان عنه ثم تقول الذي ينبت
 اللحم والدم عشر رضعات ولعنه عبيد بن زياد عن الصادق قال لا يولد في ما الذي ينبت
 اللحم والدم ضار كان يقال عشر رضعات ودروى عمر بن يزيد في الوثوق قال سالت الصادق
 عن العلم من رضع الرضعة والتسعين فقال لا يحرم خديت عليه حتى يحل عشر رضعات ^{قوله} اذا كانت
 منفردة وهو يدل بموافقته على التحريم مع عدم الفرق ومثله رواية هارون بن مسلم عن عبد
 اسم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم والرضع والوصقان والثنت حتى
 يبلغ عشر اذا كان منفرداً فلا بأس وانه لو حوط وقول الأكثر فيكون باجتماع الرضعات ^{قوله} المبرح
 حجة الشيخ والمعم ومن غيرها من المناخرين رواية زياد بن سودة قال قلت للجعفر عن هل
 للرضاع حد يولد به فقال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم والرضع ^{قوله} متولدات من
 امرأة واحد من الرضعات واحد ^{قوله} الرضعات اربعة اخرى من الرضعات اربعة اخرى ^{قوله} الرضعات
 اربعة ارضعت ثلاثة عشر رضعات من الرضعات واحد ^{قوله} الرضعات اربعة اخرى من الرضعات اربعة اخرى
 له يحرم نكاحها وهذه ناصحة على المطلوب ^{قوله} لا يولد للرضع الا ما انبت اللحم والدم والرضع ^{قوله} صحيح على ابن
 رباب عن الصادق قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم والرضع ^{قوله} الرضعات
 قال لا انها لا تنبت اللحم والدم والرضع ^{قوله} عبيد بن زياد عنه قال سمعت يقول
 عشر رضعات لا يحرم من نكاحها ^{قوله} الرضعات اربعة اخرى من الرضعات اربعة اخرى ^{قوله} الرضعات
 واما رواة الفضل بن يسار فلا يثبت له لان ظهر لها من سنان وقد ضعفه ابن فضال
 والنجاشي بن الفضل يروي وقوله انه قال لا يثبت له وروى الكشي في نسخة في كتابه ^{قوله} الفضل
 بن زياد

بن زياد ان من انكح الكذا بين المشهورين بن سنان وفيه من الفذح غيره لك وحي ولا غدر
 للعلامة في قوله في المختلف انه بين رجحان قول من كتب الرجال واي رجحان يحصل مع فذح هو
 الاكابر الذين هم علماء الطائفة في نقد الرجال مع انه في الخلاصة نقل فيه ما ذكرنا من زيادة ونقل عن
 الرضعة ثم اخبرنا في نسخة امره ولا وجه للتوقف لان الجرح مقدم على الكفر في قوله وفيه
 ذلك قالوا في نسخة الاضاافة من ذكره الظاهر ما اخذناه من نسخة في مقدمه ورواه
 الشيخ بصيغة قال لا يحرم من الرضاع الا الجوز واو خادم وظاهر ثم رضع عشر رضعات يروي الصحيح
 والصدوق رواها عن قول من رضع عشر رضعات الجوز واما في الحصر والاجماع على ان الرضعة التي
 رضعتها المرأة لا يحرم من ذكره حصراً بل هي لان البشعة رضع من الحظر الاول من رضاعتها بالبشر
 اجاماً وفي رواية الاولى جعل الجوز رضعاً للرضع ثم رضعها باحد النسوة الثلث في الثالثة جعله مفضلي
 لامرأة مغايرة للجدد وانظر فتكون هي الام والرضع في النظر الاستصحابي ويشتمل البشعة وفي
 غيرها بالبشر حتى يخرج البشعة واما كونها من فكة الظاهر في نظر ما فرقه من منظره في كذا
 عاظه مع خلافة في رضعه مضافاً الى قوله يروي الصحيح في يوم فان نوبه ليس في اجاماً وكذا جعله
 عن شعبة واما استنادهم الى الروايات التي ذكرت على اعتبار نبات اللحم وشبهه مثل العظم فيرسل
 مع ما فيها من الضر الذي لا يراد ظاهره ويبقى عليهم اثبات ان الرضعة تقيده في وقول ما يدل عليه
 ما ذكره من صحيح عبيد بن زياد وفي دلالة نظر من حيث السند المشتمل على السنان في طريقه
 على ابن الحكم وهو شيخ زياد بن سنان وقوله في خلافة الرضعة على عمل المنع كما اسلفناه مراراً واثبات
 فيمنه ان ذلك يكون الرضعة تقيده في غيره مؤداه بعد من حيثها وفي اخر ما يدل على ان السنان
 لما فهمه عدم ان ذلك قال لا يولد للرضع الا ما انبت اللحم والدم والرضع ^{قوله} صحيح على ابن
 فداه عن ابى عبد الله في قوله في رضعه من الرضعات اربعة اخرى من الرضعات اربعة اخرى
 نسبة الى اولئك من يحكم بين غير نسبة ومع ذلك يجوز قول من رضعها ثانياً وفي جواب
 لا دخل في المطلوب ولعل هذا هو الذي ينبغي بعد التحريم بالرضع مضافاً على ما رواه عن جواد
 جاره عدل له ورواه هذا عن ابيه ثم قال سمعت يقول عشر رضعات لا يحرم من نكاحها ورواه
 عبد الله بن بكر عنه قال سمعت يقول عشر رضعات لا يحرم وكلاهما من الوثوق وهو عقاب رباب
 المصحة بان الرضعات لا تنبت اللحم والدم والرضع وهي اوجه ما في الباب واما رواية عمر بن زياد

بن سنان
 فيه ضعف
 حمل

فقطع النظر عن سندها انما نزل من حيث المفهوم وهو جنيف عند جماعة وغيرهم من المحققين ومثل
الكلام في روايته هرهارون بن سالم وبن يدها عن مصطرب الاسناد فان هرهارون بن سالم كونه
اهل الجيرة والتبعية كما مضى عليه ناره رواها عن ابي عبد الله بلا واسطه واخرى رواها عنه بواسطه مسعود
بن زياد البغدادي ومثل هذا لفظا اعتبا داروايته لو كان لها دلالة وما الاستدلال عليه بالاحتياط في
سلكه كونه صحيحا عندنا في ارض الادلة لا يتم مطلقا بل قد يكون الاحتياط في الجانب الاخر ولو عندنا على ضعفه
بهذا الوصف او وراثته من مكانه فان التوصل للاحتياط في القول بعدم التحريم من جهة استحساننا
المهر ونحن من صفوة النجاة وما دعوى كونه قول الاكثر فذكره في الخلف فذكره في الشك في جعل
المشهور هو القول الاخر وبوجه الخي ان الشهرة والكثرة اضافة فانها من المتقدمين على الاول
ومن المتأخرين على الثاني واما حجة القول الاخر فيها ضعف روايه زياد بن سفيان التي لم يثبت بها
والا على اعينها الخس عشرة لان في طرفها محمد بن عمار بن ابي موسى وحالة الصلح الذي لم يثبت به
روايته عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس عشرة رخصة لا تحرم وعلما ان شيخنا مالك بن عمار قال
والخيار مثل هذه الاحتياطات فسد الوهيبة الاسناد لا يثبت بها من الجانبين ومن غيرنا ذلك
في ذلك هو كونه صحيحا سندنا من روايه علي بن مزيار الداراني عن العلاء بن محمد ومعهما هو السند
القول الاخر لا يثبت اليه ولا يثبت لفظه والخبر المثل مرجعنا غير عندنا في ارضه فبسطها عندنا
كل ما دل على الاكفاء بالعتق ونحو القول بالثمن عشرة وان لم يثبت له اذ لا يجرى في ارضه ولا يثبت
وبين العشرة وبسبب ما يدل على الخس عشرة هذا وان لم يكن اصلا وبقي في الباب من الروايات
الجيدة على التحريم بقليل وكثيره ويجب تخصيصها بما لو في الخبر معا بينها وبين هذه التي هي في
رواياتهم ليس في الشرايط في القول عليه على غير الخس عشرة بالاجماع فعين وهذا اضعف ما ينبغي
مخففه في هذا الحل وبقي في الباب احتياطات اذ نزل على احتياطات الرضا في سنة ستين سنين لانتوا
عليها بالاجماع **قوله** او يرضع يوم وليلة هذا هو الصحيح بان لا يشك وهو الاحتياط والبرهان
من غير نظر في العادة ولا في التعلق وهو احتياط من الاخرين ومن تقدم وهو في رواية زياد بن
سفيان ما يدل عليه كونه في عرضها لها ونظر من المص والاكتر ان هذه الثلثة اصول برساها لا
احدها لا حزم بل بها حصل كفي بالجمه فاذا حتمت يوما وليلة نحت روايات جميع الوقت كوني
بالمعنى وهو يختلف باختلاف الاولاد وكثيرا منهم من لا يرضع في اليوم والليلة عند العذر
ومنهم

ومنهم من يحتاج ازيد ومنها كان المتوسط ياتي على العدة بقرتها وقد نظرت في روايات ان يثبت
العظم عند العظم يحصل بمثل ذلك ايضا ورواياتها لا اصولا ثلاثا رخصتها ولها اصلها في
من غير ان يثبت احد لها بالاضافة في الشيخ في ان الاصل هو العدة والباقيان ما يعينانها عند
انقضائها وفي الفتاوى ان اليوم والليلة لمن لا يرضع منها العدة ومع ذلك لا يثبت له الاحتياط
باجلها عن الاخر مطلقا بل لا يرضع حصوله في العدة لم يثبت في العدة الا اذا كفي بما دون العدة
بينها وقد يعترض بها الى العدة كالمواظم بين الرضعات معا فان اعتبنا اليوم والليلة بسقط
العدة لمساياتي من الفصل في الطعام لا يعيد في العدة لاما اعتبنا في العدة والعظم وبنات
الجم فتملكه غيرها ما هو بحول حصوله بكل بد ومن لم يرضع لكونه الخس عشرة والاطلاق عليه
ما لو ارضع من اهل الخس بعد الواحد فكذا كانت فاقلة قليلة وان كان دليله الاخرى من ارضع
الشك سفيان عن الاصل والاحتياط كفاها في العدة وتمام الاحتياط المخرج من خلاف
جميع الصحاح ان لا يرضع الولد من رضاع الاجنبية ان ارضع له من التحريم ولو مرة واحدة يخرج
من حمله بن الجيد وروايات ومع ذلك لا يرضع من حمله ويجمع المسلمين فسد ذهب عن العدة
الى الاكفاء من مجملها **قوله** وفيه بعض عقدا وما نطق الصائم وادعى عليه اهل العلم
قوله ويجوز الرضعات المتكوان فيود ثلاثة ان تكون الرضعة كالملة وان يكون الرضا
متوازية وان يرضع من الثدي هذه هي البيوت والله تعالى اعلم بالرضعة بالنسبة الى العدة
اما غير من الثديين فمنها ما يعبر عنها مطلقا وهو الارضا من الثديين ومنها ما يعبر
في فقير ابن مابن دون الشوي ه وهو في الرضعات فان المعتبر في الرضا عن اليوم والليلة
كون مجموع عدده الولد في ذلك الوقت من البحث كما احتاج اليه في هذه وهل المعتبر في
حصول العدة بشرطه كيف اتفق ام يعبر مع صحة مخرج الولد وجها ونظره فان كان
مرضا ورضاعه قليل الكثرة وحصل العدة المعتبر منه بحيث كان مولودا كما في جميع
نظير الاول يكفي ذلك في تشويرة علمه باطلاه وفي الفقرات مله على الثاني يعبر الكمية
مقدار ما يتناول ويخرج المزاج حله مع المهود والوجهان اتيان في الثديين في ما وضعت
فيه ما يشي بغيره **قوله** ويرجع في تغذي الرضعة الى العذر ويصل ان يرضع في بعض
من قبل نفسه وجبه الاولاد والرضعة مطلقه في كل ما راع فيخرج منها الى العذر

الرجوع في كل بقعة بعد ثلاث ساعات مصنوقا ومن جدها ان يروي الصبي والبراد بالولد مطلقا ^{بفضل}
 اي يرضع من مثل نفسه والمولود للشيخ وهما الحنفية قول واحد لان ما ذكره ثانيا ^{بفضل}
 عليه العزم ولا بد لها غير وانما الاختلاف في العباءة وقد جمع بينهما في المذكور فقال
 المرجع في الكلام ليه الى العزم ثم قال فاذا ارضع الصبي وروى وقطع قطعاً ببيتا باخيا
 واعرض عن اعراض مثل بالبركان ذلك كرضعة تحمل العباءة بين معاهد واحد وقد ^{بفضل}
 المص بينهما وبفضل وكذلك العلامة في التواعد والفرير نظر الى الشك في ثوب ^{بفضل}
 والكلام الشيخ في ما ليس فيه ما بينا اتخاذها لانه قال والمرجع ذلك الى العزم لا
 ما لاحد لدره السبع ولا لدره اللغز يرجع فيه الى العزم غير ان له صوابا في ذلك والرضعة بما يروي
 الصبي منه فيمك وهذه العباءة هي مستند الجماعه فقولنا وليس بدالة على
 ذلك وربما تولت الحكاية على التسمية على اختلاف العباءة في ضبطها الا انه قول مستقل
قوله ولو انفق التدي ثم لفظه وعاد فان كان عرض في حق اولادهم ضعيفه وان كان
 لا يبيد الا عرض كما تنفس كان الكل رضعة ^{بفضل} ولو منع مثل استحلال الرضعة لم يصير في
 في العدد هذا منفرع على الصانطة كما ليه الرضعة فان الولد اذا طعم باجتماع عرض
 اعراض مثل محقق الحكاية على التقديرين وان طعم لا يبيد الا عرض بل تنفس
 او الاثبات له الى ملاعب اولاد تنقل من تدي الى حق ووظفت عليه الرضعة ^{بفضل}
 التدي ثم هاد في الحال الى الاثبات او تحلل نوم خفيف ويخوذ ذلك كان الكل رضعة
 واحدة واذ امتنع مثل استحلال الرضعة لم يعين في العدد لفظ الحكاية بعضها والشيء
 وجه فيما اذا قطعت عليه الرضعة ان تغد ما رضعات بغده نظراً لانه لو ^{بفضل}
 لا اكلنا اليوم الاكله واحدة فاستدام الاكل من اول النهار الى اخره لم يثبت وان اكل وطمع
 قطعاً ببيتا ثم عاد اليه جئت ^{بفضل} لما كان المرجع في كماله الرضعة الى احد الامرين سقط هذا
 التفصيل معادك وود من المثال في الحال فان المرجع في جرحه لا كلمة وتعددها الى العزم
 ايضا ولا فرق بين الامرين **قوله** ولا بد من ثوب في الرضعات بعين ان المرأة الواحدة
 تغد ما كما لو وضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل يوم الاول ولو بنا
 عليه عدد ما لم تنشر الرضعة عالم بكل من واحد خمس عشرة رضعة ولا ولا يصير صاحب

اللبني

اللبني مع اختلاف الرضعات ابا ولا الرضعة اما لاشبهه ^{بفضل} اهل بيتا الرضعات الرضعات
 المعينه في الشرو ولا اعتبار بهن ان احدهما اما ان يولد بمولود ان المراه الواحد تغد
 با كما لها ولد مع بعض العدد من امراه والحكمه من اخرى له نفس الرضعة مطلقا ^{بفضل}
 في المذكور ان المراه اجمع واستدل به بقول ابانهم في الحديث ان ابن لا يحرم الرضعات
 اقل من رضعات يوم او ليلة او خمس عشرة رضعة من ثوب اياها من امراه واحد من ثوب
 واحد لم يفضل بيتا بينها برضعة امراه غيرها ولو ان امراه ارضعت ثوبا او جارية
 عشر رضعات من لبن ثوب واحد وارضعت امراه اخرى من لبن ثوب اخر عشر رضعات
 له يحرم بكاهما وهذه الرواية ناسخه على المطلوب لانك قد عرضت ما في سندها من الاشكال
 ولعل التحويل على الاجماع المدعي اولى على ما فيه وقد خالف ذلك العادة فلم يعين الرضعة
 بل اتخاذ الحبل والاصل وعموم ادلة الرضعات فتعريفها وتخصيصها باشرط اتخاذ الرضعة ^{بفضل}
 الى دليل صالح والرواية ليست بحجة مطلقا اما على الخاص لغير قطرها واما على ضعف السند
 ومن ثم لم يعينها الاكثرية اشترط كون العدد خمس عشرة نظراً الى ذلك فيبقى الاختلاف في تحقيق
 الاجماع في تحججه ويضرب عماد ذلك ما لو بنا وعليه عدد ثوب لكل واحد بحيث يمكن اكل
 المعينه لانه لا ينشر الرضعة بين الرضيع والسوة ولا يبيد بين صاحب اللبنة بكل من واحد
 رضعات تمام العدد ولا فلا يصير صاحب اللبنة ولا ابو جده ولا الرضعة اما ولوله غير اتخاذ
 الرضعة فارضعة جماعة من سوة رجل واحد او امراه بحيث عم العدد بجلد من لا يكتل واحد ^{بفضل}
 واحدة منهن اما له لعدم الرضعات واحدة منهن ما ينشر بلبنة وبينها وبينه في صير ^{بفضل}
 اللبنة قولان لم احدهما ثوب الابوة كما اختار عيا ولان الابوة فرع الامومة وحيث انقضت
 انقضت والثاني صبر ورثه ابان جميع اللبنة فكان كما لو اخذت الرضعة والزوج طرد ^{بفضل}
 ونعني من صغرية الابوة لانه من ثوب لغيرها ارباب يمكن تحقق الامومة خاصة والابوة خاصة
 في الرضعات كما نسب على هذا فلو فرض كون الرضيع ذكراً صغيراً لصاحب اللبنة ^{بفضل}
 ولكن يحرم عليه لو كان ذكر الا ان مولود ابية الرضعة الثانية للمولى ان يرضع العدد ^{بفضل}
 من امراه متولداً بحيث لا يفضل بينه برضعات اخرى ان اكلت الاول العدد واليه الاثر من ثوب
 بقوله فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول فانه مثل الماهو

بفضل

انهم يعدون من الاول ومن ابقاها لان تغيب عن قوله عن المرأة الواحدة تغيب بها التام
 منقول لا ينعى تغيب عن غيرها واكالاتها العدد وقد يصدق قوله الواحد باكالاتها
 نوال هذا المعنى لا ينعى التام الذي يخفى بصدده وبالجملة ضرورة المصنف عن ناديتها معاذ
 ذلك فله خلافة واعيننا ونوال هذا المعنى ايضا في خصوص العدد وانما خلافة في معناه مع لا يتناول
 انه ليس بدان لا يفصل بينها بين السنة اذ لو فصل بينها ما كمل او مشر ولم يعيد في النولي
 وكذا لا يفيد غير السنة بل يعبر بضعاء وانما ينطق النولي بوضع غيرها قوله في الرواية
 لم يفصل بينها ورضعة امرأة اخرى فمطلق الارضاع من غيرهما فادج فيه وهو الذي
 صرح به العلامة في التواعد فقال لا يشترط عدم تغيب الماكول والمشور بين الارضاع بل علم
 تغيب بضعاء وان كان اقل من رضعة ووجه صدق التغيب بذلك وفيه لا ينعى الفصل الا
 ثمانية ووجهه وبه قطع في التذكرة فقال في تغيب النولي ان لا يفصل بضعاء امه اخرى رضاعا كما
 ناسا فلو ارضع من واحد رضعة ثامنة ثم اعطى ما كمل او مشر او رضعة ثامنة من
 اخرى ثم ارضع الاولى رضعة ثامنة ثم اعطى او ارضع من اخرى ما التا بينا وغيرها رضعة
 ثامنة وهكذا حتى عشرة حتى اشترطت بين الرضعة الاولى وبين الارضاع دون الرضعة الثانية ليعقل
 او الشرط فيها في قوله في الرواية المتقدمة لم يفصل بينها الا رضعة امرأة غيرهما بشرط
 هذا فان ظاهره ان الرضعة المطلقة وعبارة الشيخ في ذلك مثل عبارة المصنف ينبغي ان يكون
 العمل على ذلك كما يفيد هذه نوال العدد الغير كذا يفيد فيما عداها من الارضاع في اليوم
 والليل بل يفيد هنا تناول الماكول ايضا بخلاف العدد واما التقدير بان الرضعة الاولى
 فالغير استنادها الى الارضاع وان خلافة في ذلك المصنف اهل الحنفية بانها **قوله**
 ولا بد من ارضاع من الثدي في قوله شهو دحيفا المسمى الارضاع ولو وجد حلقه او وصل
 جوفه بحفنه ومات كلاهما لم يشركه في الوجوب فكل حيا لا ينعى خلافا لاحد من اصحابنا غير ان
 الحنفية استدلوا الارضاع من الثدي لا في تحقق حكمه لان المعنى المفهوم من الارضاع المستفاد
 من الكتاب استند ذلك فيقال من الثدي في تناول من الثدي انه ارضع ولا يعان
 شهو من غيره ارضع ولهذا امرت به وانما في قوله انما ولا يقال انهم ارضعوا
 اليها مع وجوبه ثانيا وله ادلة الرضاع من قوله نعم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وبنوهن من الماكول
 للرضع

للذين يعيش في عموم فاحل لكم ما واء ذلك وفي حنة زارة عن الصادق ثم لا يحرم من الارضاع الا
 ما ارضع من الثدي واحد وهو نضغ ابان كان ظاهره غير مزد وقد ينعى النقل عن النبي
 انه اعبر بالوجور ونقل في الخ وجماعة عن الشيخ في ط والموجود في 2 اريد من عشرة مواضع في
 اعتباره ووافق من الجيد على ذلك جماعة من العامة استنادا الى العا الغاية المطلوبة من الارضاع وهو
 اليم واشتداد العظم وهو حاصل بالوجور كما تحصل بالرضاعة ولانه يصل الى الجوف كما يصل بالارضاع
 فيجبان دباوية في التحريم وبالجملة خرج استدل له في فاس الوجور على الامصاص من الثدي لا
 لا يشترطها في العدة المستنظة والوجه اليها في قوله النبي 3 الارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
 فخرج الفرج معتم الى منع العياس مطلقا او خلافة المتنازع الى منع صدق الرضاعة والارضاع
 كما هو المشهور في جوابهم وحان العامة في القياس معلوم وابن الجيند يوافق عليه واما ما ارجع في
 في المختلف لابن الجيند في قوله الصادق في صحيحه من راج اذا رضع رجل من امرأة حرم عليه
 شي من ولدها ودعوى ان ذلك بعيد في الوجور فيريد القطع بان الارضاع نفسه لا ينعى
 ابن الجيند في المسئلة ولا يذكر الدير عليه بالرواية المذكورة فقال في كتابه لا ينعى ولا ينعى
 من الوجور جملة فقد ارضع المحرم وعقن الوجور طين العامة والحائض وهو كثير ما يستدل
 كتابه بالوجور قال لان الذي وجبه الله عز وجل واحسان المرأة لنفسه ان يرضعها
 ما نهى عنه من عطف العيون اما بالاصل والوجور محرم للكاح هذه عبارة جاليند عن الاستدلال
 بالرواية المذكورة وانما جازم العلامة بما راجح من سببها كما هو ثابت في الاحتجاج لا كثر الاقوال
 كما يترقب ما يناسبها عند من الروايات وان لم يكن القائل بذكر تلك الروايات في استدلار واعلم ان
 سببها اشتراط الارضاع من الثدي في قوله شهو لغيره من دونه في روايته ليري عليه دليله كما
 هو المنقول عنه في اصطلاحه وهو يدل على الميل الى قول ابن الجيند وبجس قربة وهو مبني على الجوف
 الجيم وهو ان يصيب اللقح حتى يعيل اللقح والخفة الى ان يصل بوصول البطن من ارضاعها
 ايراد الى البطن من غير من الماخذ العارضا وبالسوط ونوال الماخذ كما يقول بعض العامة من ان
 ارضاع جوف المغذي كما ان المصعد كما عده ولهذا ينعطون الطبية الدماغ فينعذ الى العروق
 وينغذي بها كما لا طعة العدة بل قيل ان الاصل في ارضاع المغذي في عروق متصله لذلك
 ذهب جمع منهم الى انه يشترطه واجاعنا على خلافه واما انشاء الحكم اذا جنى اللقح في جوفه

اسم اللبن المغد للثدي من غير تسمية ثنوا والبريعز الارضاع وبعض من خالفنا في الموجد من البريعز
 في اللبن والباقر على بنا وحكم نظرا الى الغاية **قوله** وكذا يجب ان يكون اللبن حيا طويلا بان الحوي في الثدي
 ما يبع وصرع فاصح حتى يخرج عن كونه لبنا له بشر لا يبع المخرج لا يتحقق كون تمام الرضعة من اللبن
 نبات اللحم واشتداد العظمية وبالخليط والافز من يكون الذخايبا ومغلوبا ولا بين من جبهه كما ذكر في
 وفتيت السكر وما يبع كالماء واللبن ولا بين ان يكون سهلكا وجهد سهلكا لا يشهد بالجمع المعنى
 وخالفه جمع العادة وان اختلفوا في التفصيل **قوله** ولو ارضع من ثدي امه ورضع من ثدي رضاع
 وهو حية ثم اكملها امه لم ينسأ لانها خرجت بالموت عن الحياق الاحكام فهو كالبهائم المرضعة وفيه تردد
 المشهور بين الاصحاب حتى لم ينقل احدية خلافه وان شرطه شرط الرضعة كون الرضعة حية طويلا
 الصبي من ثدي امه ولو حية بعض الرضعات كما لو وضع ما دون العدم بواحدة وهي حية ثم اعلم سبيله
 فنسأ قوله ثم واحكام الله في ارضعكم والظاهر من الآية محاكمها مباشرة الرضاع والمباشرة
 كذلك في قوله ثم واحكم ما واداء ذلك وهو من الاداء ذلك وان الاصل لا يخرج الى ان
 يثبت الزيل وما استدل المصنف رحمه الله بها بالموثوق عن الاحكام فهي كالبهائم في وجهه ان الرضاع
 بشر الحية من يتعلق حكمه بالوضعة لكونها اما وبالرضع وبالخلط ولما خرجت المباشرة عن الحياق الاحكام
 بما كان لبنا كغيره موثوقا لانه لو ارضعها الحية لان احكامه منله رنة فلا يخلفه فيها ذلك انشقا
 الا انما انشقا المعلوم فكانت كالبهيمة ولا يكون من نظر لان الحكم المباشرة على اللبن بشرط
 فغلبة جميع من ذكر بل الرضاع سبب بشر الحية وجان تحت سبب سببه لغرضه او وجوده
 وهو هنا موجود في الام فله يفتح ذلك في سببه لسبب كالتحلف في جانب الخلط او من ثدي
 بل الرضاع او ثنائه فان الحكم لا يتعلق به بوجه لغرضه شرط التكليف وهو الحياة والفرق بينهما وبين
 البهيم واضح لانه يصدق عليها اسم الامومة فنقله في امها ثم الا في ارضعكم بخلاف البهيم في الحيا
 ما ذكره الاستدلال بالاية من ارضعكم استنادا لفعل اليها جمع كونها مباشرة وهو منصف عن
 بيان ذلك وان كان ظاهرا لا يرد لان الفصل في الرضاع وغلبه من الوضعة غير شرط اجماعا بل لو حيا
 اليها الولد وهي نائمة او الغرض في بها وهي حية فله احد تحقق للحكم وسيارة ارضاع الزوجه
 الصغيرة من الكيفية ما يبع عليه ثم لو سلم عدم صدق الارضاع فقد تحقق الرضاع لانه عبارة
 عن نفس اللبن من الثدي فينقله عوم فذلكم يحرم من الرضاع ما يحرم من التثدي ومن هنا يظهر

وجب

وجب زوا وصنف واستدل ايضا بان المتفاهم من الالفاظ الواردة في الرضاع هو الرضاع من
 الحية وفي كون ذلك هو المشا در مطلقا نظرا بان اللبن يرضع قبل انضال الادة في عماء يرضع وبانه
 يرضع من لبن يرضع محل الولادة فلا يتعلق به الحكم كلبن الرجل وبانه لغير حرام قبل انضال فلا يتعلق
 به الاحكام كما انفصل من الرجل في الكحل نظرا في ذلك لان طهارة لا دليل على اعتبارها حتى لو حرم
 له الخبث حتى قبل وصوله الى الصبي يعوق للعوام والفرق بينه وبين الرجل من حيث اخصا كما
 في لاية المرأة في الاحكام **قوله** ان يكون في الحولين ويراي في ذلك في الرضعة لولا ان
 بعد نظام وهل يراي بوجه في ولد المرضعة الاصح انه لا يرضع لاختلافه بين اصحابنا انه يرضع في الولد
 المرضع ان يكون دون الحولين وان يجعل عهدا رصفا فيما لا يرضعها لغيره والاولاد يرضعون
 او لا يرضعون حولين كما يرضعون اذ ان يرضع الرضاعة قبل تمام الرضاعة في الحولين فيكون وضاعة عاقبة
 البني كما قال الارضاع الا ما كان في الحولين وقال ايضا لا رضاع بعد مضال والفقهاء اختلفوا في ذلك
 الارضاع بعد نظام قلت جعلت فذالك وما اعظام قال الحولين الذين قالوا لا يرضعون بعد ذلك
 الذي ذكره المصنف هذا وان كان الاصطلاح على ان قوله ثم عند الاطلاق في الحولين البني كالمختص
 هنا لفظ الحديث فانه لو زيد بهذا اللفظ الاضداد في الرضاعة لكان يرضع قبل الرضاع في الحولين
 وعدمه عند ما نقلنا نظام الرضاع حصل الحريم كما انه لو لم يرضع حتى يجازي الحولين ثم ارضع بعد ذلك
 النظام لم يثبت الحريم والعبرة بالحولين الالهة ولو ارضعها الاولاد عتلة وعشرون بالاهة والحول
 المنكسر بعد من الشهر الى سن العشر من اجازة من الاحقوى ويجوز ايضا الحولين من حين انضال
 مجموع الولد وهذا كلمة الرضع واما ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن ولادة قبل ان يكون الرضاع
 في الحولين حين ارضاع الولد لان يرضع من الرضاعة بعد ان يرضعها من احداهما او من الاخر
 قوله ثم واحكام الله في ارضعكم خرج ما اجمع على اعتباره في البني ولان المشا در من قوله ثم لاح
 بعد نظام نظام الرضع بحيث هو نظام ولد المرضعة لعدم من يرضع في الحول فيكون الكلام فيه عدم الا
 ثم كما ما اذ علم الاشارة الى حيث وقع الشك ونفرض ما ذكره المصنف **قوله** ان يكون اللبن حيا واهد
 طويلا ورضعت اللبن قبل واحد ما حرم بعضهم على البعض وكذا لو حيا الحول عشرة ارضعت كل واحد واحد
 او اكثر حريم التبع بغيره جميعا ولو ارضعت اثنين اللبن فله حريم واحد منهما الا حريمه واد حريم
 مجموع المشهور بين الاصحاب انه بشرطه الرضاع حرام ان يكون اللبن حيا واهد في حيا

لا رضاع بعد نظام في نكوة
 في بيان النبي في نكوة
 بعوضه ولان الرضعة وانما
 حله من عوم قوله ثم

الاجماع وهذا الشرط يشتمل امرين احدهما انما الحمل في اللبن الذي ينشأ من الرضعة والرضعة وصفا
 الذي يرضع ان رضاع العبد المعبر لابد ان يكون لبنة الحبل واحد فلو كان لاثنين بان ارضعت بل واحد لعرض الرضعة
 ثم فارقها الاول ونزول وجه بعينه وانما كلف العدد لبنة لبن الرضعة بين الرضعة والولد فلو فصلت عن صاحب
 اللبن ويقضى فرض ما ذكر من المثال بان يعارض الولد بالبا كقول في المدخل المخلد بين الرضعة وبين الرضعة
 لا يفضل بينهما برضاع اجنبية ثم يحل العدد وان طال الزمان فان ذلك لا يحل بالولدي المعبر فلو فصلت
 هذا العرض فالشرط على نزع الشرط ان يرضع عن ان الحريم لا يثبت في حال من الاحوال بعد واحد
 الشرط وانما في اشتراط الحبل في الحريم بين رضيعين فضاغداً بمعنى انه لا بد من حريم واحد او بعين
 على الاضرب مع اجتماع الشرط انك بغض من كون الحبل وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه حجباً واحداً
 فلو رضع كل منهما بلبن واحد لم يحرم احدهما على الاخر وان كان ثم العدد في كل واحد بل في كل واحد يحصل
 الحريم بين الرضعة ونسب بين الرضعة والحبل وعلى هذا التقدير فليس هذا الشرط في الرضعة بل في اللبن
 هنا تاثيره من الشرط وانما اعترض هذا الشرط لثبوت الحريم بين الرضيعين لا لصلطه وحاصل هذا
 الشرط ان اذا ارضعت ذكراً وانثى من لبن حبل واحد سواء كان رضاعاً او غيره فانه على التام
 وسواء كان رضاعاً بل ولبن واحد من لبنين فانه يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت
 ما يربط الحبل واحد فكل ذلك حرام بعضهم على بعض ولا فرق مع اتخاذ الحبل بين ان يرضع منه كما ذكر في
 او تغذيه بحيث يرضع احدهما من احد بين كمال العبد المعبر الاخر من الاخرى كذلك وان يرضع
 ما يربط حجاب مملكت العين ولو فرض في الاولاد المتعددين رضاع ذكراً وانثى من واحد بل واحد
 رضاع اخر من منها بلبن اخر وهكذا حرم كل نثى رضعته مع ذكرها من لبن الحبل الواحد عليه ولا يحرم
 على الاخر ولا على هذا فنكح الاخرة في الرضاع من جهة الاب حده ولا نكح من جهة الام وحدها
 وهن من حق لبن الحبل وخالفنا الجمهور في الامم من عدم الرضاع اعني ما مع عمم الادلة
 المتناولة الحبل النزع واستدل اصحابنا في الشوطن معاً الى رواياتهم مثل قول الباقر عليه السلام
 الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة من لبن حبل واحد
 تغضل منه رضة امرأة اخرى غيرها ورواية عمارك باطلي انه سأل الصادق عن غلام رضع من
 امرأة الحبل له ان يزوج احدها لا يرضع من الرضاعة فقال فقال لا قد رضعا جميعاً من لبن حبل واحد
 من امرأة واحدة قال قلت يزوج احدها لا يرضع من الرضاعة قال لا بأس ان احدها التي قد رضعت

كان

كان خلفها حين تحل التي ارضعت الغلام فاختل الغلام فلا بأس ولا يخفى عليك ضعف هذا الخبر
 بهار ولكن الحكم بما هما مشهور الاصحاح الى حد ادعى فلا يجمع مع انه قد عارضها ما يدل على عدم
 اعتبار الحبل وهي رواية محمد بن عبد الهادي قال قال الرضاع ما يقبل صحابك في الرضاع قال قلت
 كانوا هل يقبلون اللبن للحبل حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها فقال لما ستر حبل اللبن للحبل وانما
 اكره الكلام فقال لي كما استخفيت اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد حتى
 فارضعت واحداً ممن لم يبلغ بلبنها غلاماً غير بيبي الكيل وهو من شدة من ولد من ذلك الرجل
 من الامهات الشبه يحرم على ذلك قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن قال بالارضاع من لبن الحبل ولا
 يحرم من قبل الامهات وانما حرم الرضاع من قبل الامهات فان كان لبن الحبل ابيض يحرم وهذه هي
 الرواية التي جعلها المصحيح في هذا وقد ذهب ابو عبد الله عليه السلام صاحب التفسير في عدم
 اتخاذ الحبل بل يحق الحبل في الرضعة لانه يكون بينهم حوة للام وان تغذي الحبل حبة من حوم فانه يرضع
 واخرى من الرضاعة لان الاخوة من الام تحرم الشئ بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب
 وهذا القول في غاية الجودة بشرط اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السناد او لغيره
 والرجوع الى العموم الادلة وهي ظاهرة معه وروى الشيخ في الصحيح من الحلبي قال سالت ابا عبد الله
 عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام هل يحل له ان يزوج احدها لا يرضع من الرضاعة فقال
 كانت المرثان رضعتا من امرأة واحدة من لبن حبل واحد فله يحل وان كانت المرثان رضعتا
 من امرأة واحدة وبلبن حبلين فلا بأس بذلك وهذه الرواية تؤيد تلك الرواية مع ضعفها وان
 يكن عين المتنازع ولم يدكرها في الاستدلال وهي أولى به وينبغي ان يكون الاعتماد عليها
 وتكون هي المحصن لعموم حريم من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله** ويحرم اولاد هذه الرضعة
 فسألت الرضعة منها لما كان تحريم الرضاع تابعاً للحرم بالنسب وكانت الاخوة من الام كافة
 في التحريم النسبي فالرضاع كذلك الا انه من حرم من هذه القاعدة الاخوة من الام من جهة الرضاع
 خاصة تلك الروايات فينبغي الباقى في العموم يحرم اولاد الرضعة بالنسب الرضعة وان كانوا اخوة
 من الام خاصة ان لم يكونوا اولاد الحبل عملاً بالعموم مع عدم وجود المخرج عنه كما يحرم على هذا
 الرضعة اولاد الحبل من النسب لانه يكون حوة من الام للحقن الاخوة بل يدعى في الجملة

قوله ويسمى انجبار الرضاع العاقل المسلمة العفيفة الوضيفة لان الرضاع يوزن في الطباع
 والصورة قال النبي ص انا افصح العرب بيد التي من قرش وث في بني سعد وانقضت
 من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح من العرب فافتح صلى الله عليه وسلم الرضاع كما افتح في النسب
 وقال صلى الله عليه واله لا نسب نفعو الخنا فان الولد يشبه عليه وقال امير المؤمنين ع انظر
 من يرضع اولادكم فان الولد يشبه عليه قال الباقر ع لا نسب نفعو الخنا فان الذي يعدي الى
 الغلام ينزع الى اللبنة حتى لا يطعمه الطبع الرعونة والخنا الخوف قال ع عليكم بالصوا
 من انطو ع فان الذي يعدي وقال محمد بن مروان استرضع لولده الحسان وايران
 والفتاح فان الذي يعدي **قوله** ولا يرضع الكافر ومع الاضطرار يرضع الكافر
 ويمتص من شرب الخمر والحم الخمر يكون ان يسم اليها الولد لظلمة الى مزاجها ونسأ كذا الكراهة في اد
 في ارضع الخمر الجوسية هذا الذي على وجه الكراهة لا الخمر بعينه قوله ونسأ كذا الكراهة في ارضاع
 الجوسية لانها توكيد بغير كراهة في غيرها ولم يسبق منه علم باصل الكراهة في الذميصها
 حتى يكون الجوسية كذا كما صنع غيره فيبقى ح حاصل العبارة كراهة الكافر مطلقا والجوسية شد
 كراهة ويبدل في الجوان مطلقا مع مضافا الى الصالته واذ يعبد من ابن عبد الله ع قال سألته
 ابا عبد الله ع هل يصح للرجل ان يرضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة قال لا بأس وقال
 من شرب الخمر وهو شارب لجميع اصناف الكفار ومع الكراهة مطلقا ما تقدم من الاحكام
 على ان للبرائة في الولد مطلقا ومع ناكذ الكراهة في الجوسية ودودا في بعضها في بعض الاخبار
 المحول على ناكذ الكراهة جمعا وهو صحيح جليل من ينادى عن ابن عبد الله ع قال لا يرضع الجوسية
 ولا يرضع له اليهودية والنصرانية ولا يرضع من الخمر يرضع من ذلك وروي عليه السلام في ذلك
 عن مظان الجوسية لا ولكن اهل الكتاب قالوا اذا صنعوا ما منعوا من شرب الخمر وهذا المنع على
 وجه الاستحسان ان كانت الرضعة منه وسما جرت شرط عليها ذلك في العدة الا توصل اليه في
 استحسانا لانه يوزن في الطباع فان شربها خبيثا فيغفل عن اللبنة ويمكن ان يكون وجه الكراهة
 نسبية اليها لظلمة الى منزلها حد كما من ان سقفة شبيهة من ذلك مضافا الى الذي اركون الذين
 للو وهي من ذواتها است ما يوزن عليها **قوله** ويكفر ان ترضع من ولادها
 عن ذواتها وروي ان ابن اهلها مولاهما فلها طاب ثمنها وذلك الكراهة وهو شارب المراد

لذاتها

من ذواتها وروي ان ذواتها المولود الذي يرضع بلبنة فانه يكره اسمها كما يكره اسمها سواء كانت حرة
 ام امه وسواء كانت المسترضع مولاه او غيره وسواء ساءها مولاهما او غيرها فاما موضع منها من ان ترضع
 الاسترضاع ام لا وروي عليه السلام الخبيث الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امرة ولدت من ارضها
 ظرا فقال لا نسب نفعها ولا ابنتها وفي معناها وروي عليه السلام عن جعفر عن ابي عبد الله ع وروي محمد بن
 في الحسن بن ابي جعفر ع قال ان اليهودية والنصرانية والجوسية احب الى من ولدانها والواوية التي
 استان اليها المص بطيب بطيب لهما اذا احلها مولاهما ما خلفت هي واليه سخطي من عاقل
 ان الحسن ع عن علامي وثبت على جاريته فاحلها فولدت ورجعت اليها فان احلها ما
 ايطب لهما قال ع وفي معناها حسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في المرأة يكون الحرام
 وتجرب نكاحا الى غيرها قال مرها فلتحل لها بطيب اللبن وفي سبها العنف لا يشترط من حيث
 اعراض الاصحاب عن العمل بغيرها لان احلها ما مضى من ان لا يرضع له ولا يرضع له فكيف يطيب
 لبنة وهذا في العنف استبعاد محض مع ورود النص من اكثر التي لا يرضع لها وكذا يكره
 استرضاع المرأة التي يكون ولادها منها من ذواتها بان يكون غلو في منه وقد تقدم في الخبر
 الاول ما يدل عليه في تغدي الحام المذكور اليها لو كانت امه فاحل مولاهما ما وقع وجهه
 المتراكمة في المعنى بل يمكن دحوله في الاطلاق وبعض الاخبار كقول الصادق ع حسنة محمد بن مسلم
 انك بعة وكان لا يرضى باسأ بولادها اذا احل مولى الجارية الذي شرب المرأة في **قوله**
 اذا حصل الرضاع الحرام انتشرت الحرم من الرضعة وتحلها الى الرضعة ومنه ايضا ذوات الحرم
 اما والخلا با واما با وهما اجدا وجدان واولادها اخوة واخواتها اخوة واما ما هو
 الفاعل الذي يرضع منها ما اهل من رحم من الرضاع وحاصل الامر الرضعة بغيرها للرضع
 وهو اجماع وهي الواو من قوله نعم وامها تكم اللان في ارضعكم وينبغي في ذلك ابا وهما وان
 علوا وامها نكذ لك فيرضون اجدا في الرضعة وجدان واخواتها واخواتها بغيرن اجلا
 وخالاتها واولادها اخوة واخوات لان ذلك هو لازم الامومة وكذلك حكم الرضعة
 الى هؤلاء لانه لانم البوة فيغير ذلك لها واولادها وان لم يرضعوا وانفق احدا كذا لها
 وولادها وامها نكذ وهذا مطلقا من الاية ولا خلاف في غير من المسلمين واما انت انك
 من الخليل ومنه ايضا وجب بصير له لابل ويتغدى الخمر الى ابا وان علوا الى اخوة وا

واخوانه فيصرون اعماما وعمامات كذلك ومن الرضعة والولادة وان نزلوا بغيره واحدا ^{للغفل}
ومن ذكر فالامر فيه كذلك عندنا وعند اكثر اهل العلم والنسب من بين الجانبين كثير وهذا مما عرفت من
العامة لعدم اشدى الفتر الى الغفل نظرا نظرا الى قوله نعم واما انكم اللا في ارضعتكم واخوانكم من
من الرضاعة فان مقتضاها تعلق الخيم بالام والرضع ومن لم يرضع من جنس الام والاخت والاخت لان اللبن
للملة لا يشتركها الزوج فيز وجواب ان انتا التحريم الى الغفل ونحوه جاء من قبل الاخت وان لم
نزل الآية عليه ومن طريقه قول النبي لعائشة استنبت من افراحي الغدي وكانت في حجة
فقد ارضعتها وقال ان الرجل ليس هو ارضعته ولكن ارضعتني امراته ليس عليك ثم قال سمعتم
من الرضاعة ما يحرم من النسب الخ في هذه ناسا جاعا واختار ناسا كثيرة منقضا اذ ان ذلك
فقولها صارت الرضعة اما للرضيع وصاحب اللبابة وقد قال صلى الله عليه واله في تحريم من الرضاعة
يحرم من النسب فقد حرم الله بغيره بالنسب سبع نساء وهي الام وان حملت فكل ام ولد ولدت من مثل
او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها بواسطة او وساطة من غير ذلك
وكذا كل ام ولد ابنت ابك من الرضاعة او ارضعت من ولدك ولو توسطت في ذلك
بغير ذلك امك والبنات ان ساسفت وهي من الرضاعة كل بنت ارضعت لبنك او لبنين من
ولدها او ارضعتها امراه ولولدها وكذلك بناتها من الرضاعة وكل من لم يرضع لبنك والاخت
وهي من الرضاعة كل امراه ارضعتها امك بلبن ابك او ولدك كل بنت ولدها الرضعة والغفل
والعمات والخالات وهن من الرضاعة اخوات الغفل والرضعة واخوات من ولدها من الرضاعة
وبنات الاخ وبنات الاخ وهن من الرضاعة اولاد بنات اولاد الرضعة والغفل من الرضاعة
وكذا كل انثى ارضعتها اخوك او بناتها وبنات اولادها من الرضاعة والنسب بنات كل ذكر
ارضعتها امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاد من الرضاعة والنسب كل من بنات اخيك واخلك
هذه جملة المحرمات بالنسب وقد اختلف في الرضاعة فربما يورد عليك من ذلك كل قاون وجهد في ذلك
في احدي من ذلك فهو محرم والافلا فلا الا ان ياتي دليل خارج عما تحرم كما سياتي ثم نعم
وقد وقع الاكتفاء في حكم نسبه كثيرة في باب الرضاعة ومن راعى الفاعل حتى الرضاعة فليعلم
ونذكر منها ما هو في الذم بسببها الارضعة المشهور التي استثنى عنها في المذكور من فاعله
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الاول فالام الاخ والاخت والنسب محرم لانها اما ام
او زوجة

الرضعة

او زوجة اب واما في الرضاعة فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو
اجتنبه خالك واخلك لم تحرم وانما اذا راعيت الفاعل علم علم تحريم هذه وان استثنى
من الفاعل غير محرم لانها لم يدخل فيها اصلا ولا استثناء اخرج ما قولنا لولديا ان
المحرمات من النسب هي سبع المذكورة وام الاخ والاخت ليست احدا مطلقا لانها كانت
اما حرة واخلة من حيث انها ام لا من حيث انها ام الام ح والاخت ولهذا كانت الام محرمه
سواء كانت ام اخ واخت ام لم يكن بها ام اخ واخت امر خارج عن حكم الامومة وان لم يهاق
الاخت لان الام والنوم منفك من الجانبين فقد وجد الام من دون ان تكون ام اخ واخت
وقد وجد ام الاخ والاخت ولا يكون اما فلا يدل تحريم الام على تحريم ام الاخ والاخت
ولا قطعنا وهو واضح ولا انما عدم اللزوم الذي يعينيه فاذ ارضعت اجنبا حلالا
او اخلك لم تحرم عليك لانها ليست من احدى المحرمات المذكورة التي هي مدار تحريم الرضاعة
يجب استثناءها من الفاعل وجه الاستثناء المنقطع كما يستثنى الحمار اذا سق ولغيره فان
تحريم المذكورة ليست من جهة النسب بل قد يكون من جهة النسب كما اذا كانت ام ولد
من جهة المصاهرة كالوكانت زوجة الاب فحرمها من حيث هي ام اخ من تحريمها من جهة النسب
يدل على ان الفاعل انما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وهذه المصاهرة
ليست موزونة في التحريم ايضا لانها تلي ما يحرم بالمصاهرة لا عينة فان ام الاخ من حيث انها ام
ليست احدي نسوة الارب المحرمات بالمصاهرة وانما المحرم من جهة الاب وهو لم يرضع من لبنها
ام الاخ كما حقتنا في الام النسب ويحتمل حقيقة النسب اتفاق ام ولد الولد حرام لانها اما
او زوجة بغيره وفي الرضاعة فلا يكون احدهما مثل ان يرضع الاجنبي من اللبن فانها ام ولد
الولد وليست حراما والكلام في تحريم هذه واستثناءها من الفاعل كما ثبت فان ام ولد
ليست من المحرمات بسبب من حيث انها ام ولد الولد على تقدير كونها بنتا من حيث انها
بنت ويظهر لك عند التحليل من نسك ان النسب محرم او صفت بامية ولدا الولد كما لو لم يكن لها
ولد وانما ذلك امية ولد من الوصف بكونها بنتا كما اذا كانت زوجة ابن وايضا فان تحريم
مطلقا غير محصر في النسب بل قد يكون بالمصاهرة وهو واضح والكلام في المصاهرة كما مر في تحريم

الرضعة

منها حليقة الابن لادم ولد اولاد عدم الملازمة كما مر ان ابنة جده الولد في النسب حرام لانها اما
 امك او ام زوجك وفي الرضاع فولا يكون كذلك كما اذا رضعته اجنبية ولدك فانها احد
 وليت بامك ولام زوجك والكلام في استثناء هذه ابنة جده الولد ليس احد
 المحرمات السبع وان انفقوها ما انفق عنها من ذلك الحبيبة لان محبت كونها جده الولد ولعدم
 في النسب مع قطع النظر عن الحبيبة لا شراها بين الام وام الزوجية بل بالصاهره بنسبها تقدم
 ومن هذه الصور يظهر حكم ما لو رضعته زوجك ولدها ولدك كان الولد امي فان
 الرضيع يصير ولدك بالرضاع عنه بعد ان كان ولدك ولدك بالنسبة فيكون زوجك الموضع جده ولدك
 وجده الولد محرم عليك كما مر لكن هنا لا تحرم ازوجه لان محرم جده الولد ليس محرم في النسب
 حليف منها جده كما عرفت وكذا النول ولو رضعته ولدها من غيرك فان الرضيع يصير ولدك بالرضاع
 وان لم يكن لك ابنة انتسابه وبصره وبنتك جده ولدك ولا تحرم بذلك كما فرناه الرابع
 اخذ ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او بنتك بيبتك وبيبتك واذا رضعته اجنبية ولدك
 فبنتها اخذ ولدك وليت بنته لا يبيته به بيته والكلام في استثناء هذه ابنة جده الولد
 الولد ليس احد المحرمات بالنسبة مشتركة بين المحرمات بالنسبة بالصاهره مع قطع النظر عن الحبيبة
 لا شراها بين الام وام الزوجية وفي هذه الصور تحت ياتي فالله الذكر وهذه الصور الرابع
 مستثناة من قولنا محرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الذبوت ما حققناه بظهوره في هذا
 الاستثناء او كونه غير انما في الاستثناء لكن هذا الخلفي غير مراد لهم والتحقيق ان هذه الابنة
 نسوة ليس محرمات بالنسبة بالصاهره وانما هن ملائمة لهم بها وسيا في نسبه المحرمات
 ذلك فذره هذه الحليقة نظير محقق ما سأل كثيره فيها اجسام اقوام **قوله** كل من انشأ الخلق
 من الاولاد ولادة ورضاعا محرمون على هذا الموضع كذا كل من انشأ الرضعة بالبنوة ولادة
 وان تزول والاولاد لا يحرم عليهم ابنتها بالبنوة ورضاعا هذه المسئلة مشرفة على ما حققناه
 في القاعد ان ابنة فان الخلق المصاصا بالرضاع كان اولاده اخوة لهم من الارواح فان كان
 الرضيع ذكرا حرم عليه بنات الخلق ولادة ورضاعا لان من اخواته من الرضاعة وان كان المحرم
 عليها اولاد الخلق ولادة ورضاعا كذلك والمصاصات الرضعة اما كان اولادها اخوة للرضيع
 من الام والاخوة من الام حرام بالنسبة فكذلك بالرضاع ولو كان اولادها من الخلق كانوا اخوة
 للرضيع

لا يرضع من ابية وامه وكذا لو كان الموضع لاصها بل يرضع الخلق كان اخا للرضيع الاخر لانه
 وان اخضا بالام فمخوة للام خاصة ولكن استثنى اصحابنا من هذه الصورة ما لو كان الولد
 من الرضاع خاصة ولو لم يكن نوا اولاد الخلق من الرضاع والا ولدوا في حمله ولادة المحرمات
 مطلقا وذلك بان يكون قد رضعته لدا بلين غير هذا الخلق الذي رضعه نفع المحرمات من
 لبنه فان احد الولدين لا يحرم على الاخر وان كان بينهما اخوة لادم من الرضاعة كما قد سبق من اعجابنا
 الخلق في تحريم احد المرضعين على الاخر على القول المشهور وهذا هو السبب في تعيينها وانما
 اعادها لاقضاء هذا التقسيم ذكرها حديث ذكر جميع الاخوة للرضيع من طرف الخلق والام بالنسبة
 على قول الطبرسي في تحريم الجميع **قوله** لا ينكح احد اولاد الرضيع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا
 رضاعا ولا اولاد زوجة الرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولد هذه المسئلة خاصة عن حكم
 القاعد ان ابنة فان اولاد الرضعة واولاد صاحب اللبن انما صاروا اخوة لولد واخوة الولد
 فذبحهم بالنسبة وقد لا يحرم كما ذكر في المسئلة ان ابنة من المسئلة المستثناة ومقتضى ذلك
 ان لا يحرم اولاد صاحب اللبن واولاد الرضعة مطلقا على الرضيع مضافا الى قوله ما يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب واخوة الولد من حيث هم اخوة لانه لا يحرمون بالنسبة مطلقا وانما يحرمون
 من حيث البنوة وهي منسوبة هنا ولكن المصححون بالتحريم في هذه المسئلة في الشيخ في قوله وبن
 ادريس او دود في صومر صحيحه بالتحريم فكما استثناه لذلك وهي التي استثناه في
 بدليل خارج فينا سلف الروايات منها صحح على بن مهزيار قال سأل ابي بصير جعفر بن جعفر
 الثاني عن امرأة رضعته لي صبيها فهل يبل لبي ان من زوج بنت زوجها فقال
 ما اجد ما سأل من ههنا في ان يقول انما سأل عن حليقة من بنات الخلق هو لبن الخلق
 لا غيره ضحك لان الجارية ليست بعين المرأة التي رضعته في بنت غيرها فقال لو كان حشر
 مشرفات ما حلت لك منهن شيء وكذا في موضع نبأك ومنها ما رواه الكشي في الصحيح عن عبد بن
 جعفر قال كتبت الى ابي عبد محمد امرأة رضعته ولدا رضى له ذلك الرجل ان تزوج ابنته فان
 الرضعة ام لا فوضع لا لخلق له ومنها رواية ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت على بن سعيد
 الى ابي الحسن عن امرأة رضعته لولد له هل يجوز لي ان تزوج بعض اولادها فكنت لا يجوز ذلك
 ان ولدها صارت بتمتة ولدك هذه الروايات الصحيحة هي المحرجة للمسئلة من اصل ذلك المرأة

ومع ورود هذه الروايات في موضع النزاع ذهب جماعة من اصحابنا عنهم الشيخ في كل واحد من النكاح
 محلي بما اشترط البيهقي من اخذ الابن من النسب كما هو مبني على ما اشترط في وجبة المدخول بها التحريم
 بسبب المدخول بها وهذا المذهب منصف هنا والبيهقي ما انفك عن التحريم من الوضاع مما يحرم من النسب
 بمثل تحريم من الوضاع ما يحرم من المصاهرة فانه المثل في قول الشيخ في مما فانية التوبة وهو لا
 الرواية الصريحة في ذلك عليه وقد قدم من كلامه في قوله لندركه التحريم بعد التحريم هنا ايضا كقول
 الشيخ من غير اشعار الى ما يخالفه ولا فعل الخلف فسم في موضع اخر منها فعل كلام الشيخ في قوله
 بالرواية الصريحة في قوله هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ في ذلك ولكن الرواية صحيحة السند والعلل
 المصالح التحريم بانهم صاروا في حكم ولد تبع فيه الرواية والاولى في حكم ولد على النظر لولاها
 اولاد المرزعة بالولادة فترجع على القول المتقدم من اولاد المرزعة مع تقدمه في التحريم
 بعضهم على بعض فلا يحرم اخوة المرزعة كذلك على ابي لانهم ليسوا بمنزلة ولد لان حكم الاب منفرغ
 من حكم الولد وعلى قول الطبرسي يحرم عليه جميعه على الرواية واعلم ان ما ينفرغ عن الخلف في
 في المسئلة بالوارثه جزء ولذا لا انسان او احد من ساكنه جزء لولده بل جزء الوضاع الغير فان
 ام الوضاع يحرم على زوجها اب الرضعة لانها من حمله اولاد صاحب اللبن فلنا ان ابا المرزعة
 لا يجوز له ان يتزوج اولاد صاحب اللبن وسياق ان الوضاع كما يحرم ساكنها كما يحرم لاحقا وتو
 اضاح عضد من يحرم بها فيبقى انطق لهذ فانها ما ينقل عنه **قوله** وهل يحرم اولاد
 الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه الرضعة واولاد حمله مثل والوجه الجواب
 هذا منفرغ عما سبق فان فلنا ان اولاد صاحب اللبن واولاد الرضعة لا يحرمون على الرضعة
 فكذلك لا يحرمون على اخوة بطريق اولاد في وجه الاولاد لان اولاد بالنسبة في البيهقي
 الاولاد والى باب كل ما يحرم في الجملة تجله في المصاحح اخوة فان اخوة الاخ من حيث هم
 اخوة الاخ لا يحرمون على الاخ وانما يحرمون من حيث هم اخوة لان الانسان لو كان له اخوة من
 واخذ من امره جان لا يجهل المدخول بها كالحاخوة او لا نسب بينهما يحرم وانما تحريم اخوة الاخ اذا كان
 من يحرم عليه من الاب ومن الام وهذا السبب لذلك اذا نسب اخوة الرضيع من النسب
 من الوضاع وان فلنا يحرمهم على ابيها كما اخذ المص في تحريمهم على اخوة الذين لم يرضعوا فولا
 احدهما العدم لما ذكر من العلة فانها حاصلة سواء حكمتا تحريمهم على الاب ام لا وهذا هو

الاشهر

الاشهر والثاني فمدى التحريم عليهم ذهب اليه الشيخ في الخلاف والنهاية استنادا الى ظاهر المدخل المذكور
 في الروايات فانهم اذا كانوا في غيرة الوضاع ولد الارض هو على اولاده والعلة منه من حيث هو واجب
 بان تغذيها وطب يجرى في هذا المدعى اليه وهذا ليس كذلك لان من يغذيها كونهن غيرة ولد الارض
 موجود في محل النزاع وليس المراد في موضع النزاع حيث يستعمله وما جرى مجراها ثبت **قوله**
 اما لو رضعت امرأة ابنا لغوم وعابنته لاحد من جان ان يتبع اخوة كل واحد منها في اخوة الاخر لا
 بينهم ولا رضاع عدم التحريم هنا واخذ لان اخوة احد المرضعين هنا بالنسبة لاختلاف ابيها
 بالحمية اصلا فانهم ليسوا بمنزلة اخوة الاخوة الذين يحتمل منهم التحريم وانما هم اخوة الاخوة ولا في
 في ذلك من ان يتخذ الحمل بالنسبة للمرضعين ويتقدم واخذ بقوله لغوم اخر من على اخوة
 فان التحريم واضح من حيث النسب **قوله** الرضاع المحرم عن النكاح سائبا وبطلان لاحقا وتزوج
 رضيعته فارضعها من يهدى كما صحح الصغيره بارضاها كما وجدته واخوة من جهة الاب لا يحل
 كان لبن الرضعة من هذا النكاح فان انفرغ من الرضعة بالارضاع سقطت حالها بطلان العقد لولا
 فوالت الرضعة رضاعها مختارة قبل كان الصغيره رضع المهر الموعود في الكل بذكره لا سيما
 في ان الرضاع الذي يحرم النكاح على تغذيها بغيره بطلان العقد لولا ان امره اذا رضع
 بنتا صادت اخوة من الرضاعة فيحرم عليه كما هما ابتداء كما يحرم عليه لو كانت قد رضع عليها قبل الرضاع
 وكذا اذا رضعها بعد ذلك لان اللبن ان كانت من قبل الارضاة الرضيعه وان كانت من قبل
 الام صادت حاله فاذا رضعها اخوة صادت بنتا اخوة وكذا اذا رضعها رضيعه الاخ بغيره
 بنتا اخوة وان رضعها الاب لبنته صادت اخوة فيبطل نكاح الصغيره في هذه الموضع كما يحرم ما ابتداء
 النكاح الموجب للتحريم في الحائض المضاة لصلاحية الرضيعه للنكاح واحترامه في وجبة الاب لا يحل
 يكون البنت مضاة لها لو كان من غيرهما بعد مفارقتها او في زمان زوجيتها كما اذا من وجها
 مرضعين فان النسب يسمي الاول على ما مر تفصيلا في قبيل البيهقي الاب والاح وهو غير محرم
 على الرجل والضا بطان كل امرأة يحرم عليه ان يتزوجها فاذا رضعت تلك المرأة رضيعه
 على وجه الفسخ كما حها ولا يحل امان يكون لسبب محض بها بان سعت في الكبير وهي تامة
 او رضعت الرضاع المحرم او بسبب من الكبير بان تولدت رضاعها او بسبب من ولد بان سعت
 الصغيره اليها وارضعت منها فلم يمتنعها منه ولم يمتنعها عليه وهذا يمتنع الكبير امان يكون

3

مختلفة في ذلك فبما هو موزع به شرعا وما موزع به او مكرهه عليه هذا انما يكون
 للصبي مسمى او يكون موقوفه والصورة المذكور حكما في خمسة اشياء الاول ان يكون
 بسبب شخص بالصبي فلا شيء لها على الزوج ولا على الموصية لان الفسخ جاء من قبلها قبل الرجل
 وكان كالتدبير من قبلها كذلك ولا فرق بين كونها موقوفة وموهبة وهذا هو الذي جزم به الحكم
 في المذكرة الاولى وهو يوزن باحتمال او وجه عدم سقوط وجه عدم ان المهر وجب العقد والاصل
 يقتضي استمراره الى ان يدل دليل على طلاقه ولا يرضى هنا عليه والمرفعة لا يفضلها كان قبلها ثم لم
 عدمه فيتمثل ان يثبت لها نصف المهر لانها فرقة قبل الدخول كما يطلق في وهو احد وجهي
 الثالث فيه ويضعف بانه قياس لان قول به فاما ان يثبت الجميع كما ذكرنا في سقط الجميع حيث
 استناده اليها وكيف كان فالله يهدي السوط الاتاني ان يكون الرجوع بفعل الكبير بان توثق
 بنيتها من غير ضرورة اليه وقد اختلف في حكم المهر قبل الجرح للصبي على الزوج نصف المهر لان
 قبل الدخول من غير جهة الزوج فخرى تجري الظاهر وهذا مذهب الشرح في دفعه عليه عاقد وفصل في
 يجب عليه المهر لان المهر يجب جميعه بالعقد كما سيجي ولا يخصص يتصرف الا بالطلاق والطلاق
 والمحاويزه قياسا فيكون وجوبه الى ان يثبت المهر وهذا هو الوجه هذا اذا كان قد سمي لها
 مهر ولو كانت موقوفة البضع قبل وجب المنفعة الحاقا بهذا الفسخ بالطلاق ويضعف بطلان
 القياس مع وجود العاقبة فان الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج وهذا ليس بشيء ويجوز
 اصله كما لو مات احداهما لان عقد النكاح بالتقوية لا يوجب مهر لان لا يذكر وانما وجه الطلاق
 بالايه فله يقدري موده وليس لها هذا القياس على الموت لان كفاية الاول المهر على الطلاق
 بل مستند الاصل البرائة ويحمل وجوب المهر المثل ونصفه على ما تقدم من الوجه لان من البضع حيث لا
 يكون هناك مسمى لا يستلزم ان يتخلو البضع عن مسمى ثم ان زوج اذا فرم شيئا في هذه القري من
 هل يرجع به على الموصية قولان من انهما البضع هل يقين بالتقوية ام لا والقول بالرجوع
 في دفعه عليه جماعة لان البضع مضمون كما لا موالا لا يقابل بماله النكاح والحلج ولا يثبت على
 الموهوب المهر لو لم يهر المثل فادون وكذا الموصية المخلعة بمهر المثل ويعني للمهر المهر المهر
 في وجبها وبالشرهاده بالطلاق في عدم الرجوع عنها هذا اذا فصلت بالارضاء لا فاد فلو لم
 فلا شيء عليها على ما قصده يقتضيه بعد المصنف وجماعة لانها على تقدير عدم الفصل غير مقيدة

لا رجوع

لا رجوع في ملكه بشرط ان يكون منها موهبة ولا مكرهه على الموصية وما على المحسن من سبيل وهذا هو
 في تقديره ان صرح الشيخ في المصنف طه عبدان نقل المصنف في الفرق بين الارضي وعدمه والوجه عدم
 المصنف في الفرق في الضمان وعدمه لان التلاف الاموال يوجب الضمان على كل حال فان كان البضع مضمونا
 بها ضمن في التلاف والافلاك والفرق بين موضع الترفع وبين جرح الميراث في الملك واضح ذلك في المصنف
 بخلاف الموصية فقال الشيخ في التلاف لا تضمن الموصية مطلقا سواء فصلت الفسخ ام لا ولا يضمن لان
 منفعة البضع لا تضمن بالتقوية بدليل ما في ذلك الوجه نفسه او قلها قابل او رد ذلك
 او ارضعت من يفتح نكاحها بالرضا فانها لا تفرق للزوج شيئا وبالجملة فالبضع ليس على
 مطلقا وما يخرج به في الاطلاق بالمال حوان تقوية البضع وعدم لزوم شيء على تقدير عدم
 والمال ليس كذلك واجيب بانها وان لم تكن بالمال لا موال لكن نقول ان سببها في ان المهر
 او نصفه للزوج يوجب ضمانا مما لا يغيره وان لم يوجب ضمان البضع من حيث تقوية فان
 ضمانه لا يوجبها مهر المثل مطلقا لان قيمة المثل شرعا كما يقين المثل من الاموال بغيره
 ينظر الى ما ملكه من الزوج وفيه نظر لان المهر يجب على الزوج مسبقا بالعقد لان الفسخ الطاري
 ولا سببها في التلاف ان يكون الرجوع بفعل الصغير والكبير عالمة لكن لا تقربا عليه في التلاف
 بالثابت وعدم الضمان وجهان من انهما لربنا شر لا تلاف في وجهه فزودتها على منها
 لا يوجب الضمان كما لو لم يعيها من مباشر التلاف في الفسخ فزودتها على المنع ويظهر من المصنف
 واكثر الجماعة ان تكفيها بمرة لمباشرة وبه صرح في التذكرة لان تكفيها من الرجوع غير التعلق
 ان الموصية ليست بمنزلة ولا يتخلو من نظر ولو قبل منها باشتراك الصغير والكبير في الفعل فيكون
 الفصل منها ولا يرجع الرجوع على الموصية لا يضمن ما يغيره كان وجه من ضمانها مطلقا وظاهر
 الاصحاب القطع بان التكمير بالحق اليقين بالباشر الرابع ان يقبل الكثير الارضاء ولكن كان
 ذلك في موضع الحاجة فان لا يخذ من جهة غيرها وان منعت الصبي الى الارضاء ووجب على
 الكثير العقل في ضمانها وجهان من كونها موهبة او بافضل شرعا فكان كالتدبير في التلاف
 فلا يضمن الضمان وانما المحنة وسبب المحنة من سبيل وهو الذي اخذ في كونه من حق المباشرة
 التلاف لان غرضه لا تختلف بهذه الاسباب فظاهر المصنف وصرح بعضهم عدم الفرق في الضمان
 في التذكرة على نقل القولين عن ذلك فيصير الاول لا يتخلو من ضمان المباشرة ان يكون الكثير مكرهه

على الارضاع بان جلد ابي القفا در على صل ما فوجدها بدمع ظها فعد واستمر من الرضاعة
وان لم يبلغ الاكراه حدا الاجاء ولا ضمان هنا على الرضعة لان الاكراه ليقض ضمان الما المضمون وغاية
الضمان الحاضر بالمال والاضمان الرجوع للصغير فتثبت على كل حال وصحى المذكور في غير ان الضمان
في الرضعة المكونة من الرضعة والرضع شيعا والصنف لحدسه ندر في ضمان الرضعة في جميع الاعضاء
ولم يظن الا بوزنه في ان الرضعة هل يرضع بالثقب ام لا وقد ظهر ما في زناه وجه ندره **قوله**
ولو كان له زوجان صغير وكبير فارضعهما الكبير من ابدان كان دخل بالكبير والارض
الكبير حسب الكبير منهما ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها والصغير
مهرها لا يصح فسخ العقد المحقق يرجع به على الكبير هذه المسئلة وما بعد هامش عن
حيث ان المصاحف الصواب الذي اصلنا في المسئلة البتة وفي اصل اخر وهو ان المصاهرة يعلق بالرضاع كما
بالنسب فنوع صغير او كبير حرم عليه رضعتها لانها ام زوجته من الرضاعة فحرمت كما حرم
انها من النسب كذا حرم عليه منها من الرضاعة واخذها بها وعينها وانها بنتها وبناتها وبناتها
بدون رضاع الكبير وكذا لو كان تحت كبير فطلقها فكيف صغيرا وارضعته بيمينه بل المطلق حرم
عليها ابدا ما عدا المطلق فلان الصغير صار لها بنتا وهي امراة الصغير فيكون احملة ابنة وامها
الصغير فله تمامه وايضا وجنابيه واشباه ذلك كثيرا لا يفتقر الى هذا فلو كان الرضاعة حرم
ما يحرم من النسب المقتضى لعدم تحريمه ما يحرم بالمصاهرة لانه من حيث المعنوم بل من بغاوة وفي اصل
الحل لان ما ذكرناه من المصاهرة يتعلق ايضا بالنسب فان ام الزوج من النكاح وقد حرم من
الرضاع بصير كالنسب وهو يقضي ما ذكرناه من التحريم ومثله بنات زوجة من النسب فانها حرام وكذا
يحرم بنتها من الرضاعة وكذا المولى في زوجة الابن من الرضاعة وزوجة الابن الرضاعة لابن
الابوة والبنوة وقد ثبت بالرضاع فيسملها ما دل على تحريم الجليله وما ذكره من المصاهرة التي لا
يباخر في الرضاعة هي المصاهرة الناشئة بالرضاع فيظهر للمصاهرة الحادثة بالنكاح مثل كون المرأة
الزوجية فان هذا الوصف يوجب نكاح بنت امراة فيثبت به التحريم فانما الرضعة تعلق رضاء محرما
صارت الرضعة بمنزلة الزوجة لان الرضعة تضع من حيث انها ام ابنة فانها بمنزلة الزوجة واخذها
بمنزلة اخن الزوجة وهكذا ومثل هذا لا يفتقر الى التحريم الا لما استعملت في النكاح وهو من الرضعة
وهذا بخلاف المصاهرة في الاول فانها ليست تالفة شدة عن الرضاعة بل عن النكاح الصحيح وانما

اور
حيث ان المصاحف
بالرضاع

وانما الناشئ عن الرضاعة هو البنوة مثلا فلا تخفف لزم اللحم الناشئ عن النكاح وهو كون من كونه
حليله ابن ومثله لاسومة اذ ثبت ان وجه حرم عليه اهلها ولو من الرضاعة لزوجها في ادم
بنسبهم وبنسبها لزوجها في ربا نسبهم مع الرجل بالام وهكذا وانما بطريق الولد من الرضاعة
الولد من النسب امه بمنزلة الام وابية بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية بل يحتمل احكام
المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها عينها جحا ولا يبعدى الى ما يناسبها بل انما حرم من
هو كذلك كما حرم السبع بالنسب من حيث هو كذلك فلا تغدي الى ما يناسبها او يمتثل بها وهذا
فانما شرطه ان احطت بها عدا لولا بل يفتقر الى من فروع الرضاعة واذا اقتضى ذلك فنقول
اذ كان لا تخفى زوجان احدهما كبير والاخرى صغير في المولى فان رضعت الكبير الصغير
الحرم ان يفتخر كما حرم الامتناع بالجمع في النكاح بين الام وابنته فكذا حرمت الصغرى بنتا والكبير اما
لو وجدته دفعة واحدة فانفتح نكاحها ثم ان كان الرضاع بين الزوجين من اموالها سواء دخل بالكبير
ام لا لصغيرة والصغيرة بنتا والكبير امراة من وجدة وان كان الرضاع بين فرقة فان كان دخل
حرمنا ايضا ابدا لان الكبير ام الزوج والصغيرة بنت المولى بها وان لم يكن دخل بالكبير في حرم
الصغيرة موبدا لانها يبينه لانه لم يدخل بها وانما الرضاعة فجدده ان شاء وهذا لها
من حيث ما يتعدى اليه التحريم لانه من لوازم النسب كرمه الكبير ان كان قد دخل بها استقر مهرها
بالرجول فلا يسقط بالسبب الطاري وان كان من جهتها كما لو ارادت 4 جده وان لم يدخل
سقط مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالرودة قبله وعود من المصاهرة واحدة وادخلها في
ووقع الرجعة في العدة وانكرت وحلفت انه لم يراجعها الا بعد قضاء العدة تزوجت غيره ثم
اكرت بنفسها في اليقين وصدقت الرجوع فانه لا يعقل قولها على الثاني وقد حكوا بان الاول يرجع
عليها بمثل المثل وان كان قد وطئها وعلى هذا فينبغي في مسئلتنا الرجوع عليها بالمهر تقدير الرجوع
واجب بناء على ما رجح عليها هنا للحيولة بينه وبينه وبعينها لانها زوجة لانها تفتقر على
نساء الزوجية وقد عانت بينه وبينها باليمين ولهذا ولطفنا الثاني عادت الى الاول
عقد جديد ووجب عليه والمهر عليها وقد علم ان المهر يدين مهرها وانما دفعته للحيولة باليمين
مسئلة الرضاعة فان الرضاعة انما تفتقر في الظاهر في نفس الامر وفي الجوار نظر وفي الفرض
اشكال واما الصغير فنسخت جميع المهر على الزوج لوجوبه بالعدو وعدم صحوه بثبوت سقط

الناشئ

ولا يفتقر كما مر وهذا هو الذي قطع به المصنف حكمه بالضعف المسئلة السا بقه على ازيد وقيل
 نفع هذا على بالضعف خاصة كالطلاق والاولا اخرى والفعل في رجوع الزوج على الكبر
 وعلمه والتفصيل بتوليها الارضاع وعلمه كما مر في السا بقه **قوله** ولو ارضعت الكبر
 زوجين صغيرين بين حرمت الكبير والموضعا ان كان دخل بالكبير والاحرم الكبير
 الوجه في هذه كالتاب والمحم بعد تحريم الصغير بين مع عدم الدخول بالكبر وشروط يكون اللبن
 لعبار الزوج والاحرم من مطلقا وتحريم المسئلة ان الشخص في ان كان له زوجة كبيرة وحرم
 من وضعها مضعفان والاصغرها الكبير ارضاع الحرم فان كان بلبنة حرم من مطلقا سواء ارضعتها
 على الاجتماع ام على التفاس ما تحريم الصغير بين فلا تنها صارتا ابنته واما الكبر فلهما
 ام زوجة وام الزوجة تحريم وان لم يكن بالزوج وجوز الا من ارضاع كالادم من النسب كما
 ضره ناه وان ارضعتها بلبنة غيره فان كان قد دخل بالكبير حرم من ايضا موبدا لانها وان لم
 يكونا ابنتيه لكتها ايضا زوجة للدخول بها وهي ام زوجة فيرجع من جميع ولا يخفى بين كون ارضاعها
 دفعا وعلى التفاس لان الكبير وان حرمت عن الزوج ارضاع الاولى والا لان ابنتيه
 فلصارت ابنته من كانت زوجة وسببا تحفيقه وان لم يكن دخل بالكبر فلا يحل وان بر
 دفعا ومغاضبين فان كان الاول بان اعطتها الرضعة الاخرة كل واحدة تدركا وتوفا
 دفعة واحدة النسخ عقد الجميع لتحقق المحم بين الام وبنتها بالعضد واخص التحريم بالكبر لانها ام
 زوجة ولربحيد بالعضد على من شاء من الاثنين وان ارضعتها على التفاس النسخ كالحكم
 والاول خاصة لتحقق المحم بينهما وبني كاح ان ابنتان كبير ارضعتا اما حتى حتى النسخ
 فلم يتحقق المحم ويبقى حمل الصغير لا اولى هو زوجة كما على ما مر في السا بقه كالاختلاف
 معقود عليها ووضعيها ما لو ارضعت له زوجة ثالثة والقبول اريد دفعه وعلى التفاس
 واعلم ان المصنف اعترض هذه المسئلة وما بعد ما في تحريم المحم الدخول بالكبر ولم يعترض كون اللبن منه
 او من غيره وهذا غير كما ذكرناه العلامه وجاعله ولعل تركه اجوده لان الحكم يكون اللبن للزوج
 الدخول بالكبر لما تقدم من شرط كونها صادرا عن كاح بل عن ولادة ومع الدخول يتحقق
 تحريم الكبير وان لم يكن اللبن وبدون الدخول ينفي عنه اللبن فلا وجه لتفصيل كون اللبن
 منه او من غيره بالنسبة الى تحريم الكبير واما الصغير فحرم على التقديرين وانما يحتاج الى التفصيل

كذا

من لا يفتقر في اللبن المنسوب الى الزوج الوطى بل يكفي بان وجهه كالعامة وهم اصل هذا
 التفصيل لجرى عليه بعض الاصحاب ويمكن ان نفر من عندنا كون اللبن للزوج
 من غير دخول مع بعد بر كونه قد وطئها قبل ان وجهه لشبهة تحلف منه فان اللبن يلحق به
 كالولد كما مر ثم لا نقول ان وحى الشبهة ينشر الحرمة مطلقا فاذا تزوجها حاله اللبن
 فهو له وهي مثل حرمه بعد العقد غير مدخول بها مع كون اللبن من لبن التفصيل **قوله**
 ولو كان له زوجة حنان وزوجه رضيعية فارضعها احدي الزوجين او لا ثم
 ارضعها الاخرى كما حرمت الرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعها
 وهي بلبنة **قوله** ويحل تحريم ايضا لانها صارتا ما لم يكن كانت زوجة وهو اولى وفي كل
 الصور يفتح الكاح لتحقق المحم واما التحريم فلهما صوره لانه لا شك في تحريم الرضعة الاولى
 مطلقا لانها صارت ام زوجة وتزويجا مشروط بشي واما تحريم الصغير فمشرط بانه
 احرم اما كون اللبن للزوج لغير ابنته وكون احدي الكبيرين مدخولا بها سواء كانت لا
 ام ابنتيه لان الصغيرة بغير ابنتها لهما فباها دخل صارت بنت زوجة المدخول بها وهذا هو
 وبني الكلام في تحريم ابنته من الكبير بين هو فقد قبل انها لا تحرم واليه مال المص حيث حمل
 التحريم اولى وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن الجبدي خروج الصغير عن الزوجية لان ابنتيه
 وام ابنته من حرمة على ابنتها حضورا كما في القول باشتراط بقاء المفع المشفق من في
 صدق المشفق الاشتفاق كما هو الذي جمع من الاصولية والرواية فان من يرضعها
 قال قبل ان يدخل تزوج بجارية صغيرة فارضعها امراته ثم ارضعها الاخرى فقال
 بن شهره حرمت الجارية وامرته فقال ابو جعفر اخذ ابن شهره حرمت الجارية
 وامرته الذي ارضعها اولها فاما الاخرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنتها وهذه
 الرواية يفرق الباب لكنها ضعيفة السند في طرفها صالح ابن ابي حماد وهو ضعيف ووجه
 ذلك هي مرسله لان المراد بابي جعفر ان في وهو الجارية بغير ابنته ادركه واحد
 منه ليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قبل له وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فلان
 مسخوق على الصلبيين مع ان هذا الثاني بعيد لان اطلاق الجعفر لا يحل على الجواد عليه
 وذهب بن ادرين والمصنف في النافع واكثر المناشرين الى تحريمها ايضا وهو لا ظاهر من

حيث يطلقوا بغيره ونسبه
 قول ابن شهره في نسخة لا
 في نسخة ابن شهره بغيره
 الباقية ولو اريد بابي جعفر

كلهم الشيخ في طبع النسا سيبه فيلان هذه بصدق عليها ام زوجة وان كان غفلا في الفسخ الصحيح
 انه لا يشترط صدق المشوق بناء المعنى فيدخل تحت قوله واما حكم من سلكها وكذا في الرضاع
 النسب فهو يحرم سائبا ولا حقا فكروا ما وبه وهذا هو الاقوى واعلم انه يتفاد كما ذكره
 في هذه التحريم لانه لا فرق بين كونه في زمان زوجية جسيمة الكبريين وبعدها في اطلاقه في وقت
 بقاء مغلقة او زوجية فيها بعد الفراق لعدم تعلق الكبريين قبل ان يدخل بهما ثم ارضعنا الصغير بل
 غير له تحريم الصغير لانها صارت بنتا بغير مدخول بها والراد يقول المص في كل هذه الصور
 يفسح كراه الجميع المسائل الثلاثة في وقت العقد لان في ذلك من التحريم ولم يذكر في الفسخ الكلي
 فيمن لم يحكم بغيرها فصح منه عليه حيلة واحدة وقد عرفت انه يستلزم ذلك من المسائل
 ما لو ارضعت الصغير ان يبينه فيزاد ان ارضعت الاولى ومع التحريم فيها وانما عقد
 فان كراه ان يبينه لا يفسخ لعدم وجود ما يفسخه **قوله** ولو طلق زوجته فان رجع
 الرضيع حر من ارضعته حكم هذه المسئلة منقطع على ان تزوجه وانما يترجم بغيرها
 فبذلك لا يجوز بالكلية لتفسير الصغير بنت المدخول بها والاولى تحريم الصغير كما عرفت من الالف
 ومع ذلك تحريمه بغيره الصغير على تعديل الرجوع بالكلية متى ما اكتفاء به ارضاع من كانت
 زوجة وقد سبق منه الحكم بخلاف ذلك لان الاولوية لا تسبغ التحريم فكانه خريفه على كونه اختا
 التحريم في السابق وجوع غير الحكم والاولوية في مصلحة لا يفيد التسع من خلاها ولا يوجب اختلاف
 الحكم من حيث ان الحار جوع الزوجية هي الوصفة وهناك الوصفة لا شئ كما في المعنى الصغير
 وعدمه لم يمكن ان يقال انه في السابق في الرض الوار بعد التحريم فلم يلفظ الى الدليل الدال
 صدق الزوجية وهنا رجع الى الاصل المقتضى للتحريم في غير موضع النص بغير تقدم من حكم التحريم
 اولاد صاحب اللبن على الفحل بعد الرواية الدالة على انهم يحرم اولاده وعدم الحكم بغيرهم على اخوة المرن
 وان كانوا يحكم اقدم رجوعا الى الاصل المقتضى لعدم التحريم في غير موضع النص والظاهر ان هذا
 هو الشرع جزم المص بالتحريم في هذه المسئلة **قوله** لو كان له امره بطاهها فوصفته زوجة
 الرضيعة حر من اجمعها وثبت مهر الصغير ولا يجمع له على الامتلاء لا يثبت للمولى ان
 ذمته ملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع عليها وتعلق بغيرها وعقد في ذلك
 ولو قلنا لو جوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيزول نفعه به اذا خربت الكلام في

هذه

هذه المسئلة كما سبق في ان الرضاع ان كان بلبنة حر من ارضعها مطلقا لصيرته الامنا كما لو
 لصيرته وصيرة من ارضعته بلبنة وان كان بغير لبنة فالامنا موطوءة ام زوجة والزوجية
 بنت المدخول بها فيحرمان ايضا فالحكم بغيرها على اطلاقه فجدل من حقه لا يفتد بغيره موطوءة
 ولو كانت الامنة غير موطوءة حرمت خاصة لانها ام ان زوجة وجوب حرمان الزوج للصغير
 المهر او نصفه كما سبق وانما يختلف الحكم في عدم الامنة لانه فانها ان كانت منه الموطوءة
 عليها بغيره لان المولى لا يثبت له على مملوكة ما ليعم لو كانت مكانه مطلقا ومشرطة رجع
 عليها لانقطاع سلطنة عنها وجبرها بغيره وانما يثبت عليها ما لو كانت الامنة لغيره وهي
 موطوءة بالعقد وبالتحليل تبعت بالمهر الذي يفسد للصغير بعد العتق كما ينبغي على الاوقات
 المالية على من ردد من المصنف في الرجوع مطلقا ومقدار على تقديره وعلى من ردد
 قد سبق تحريمه في المسئلة الثالثة الاولى كما ما بغيره من الشروط **قوله** لو كان لاسنين
 زوجان صغيرين وكبيرين وطلق كل منهما زوجة ونزوح بالاحرام ثم ارضعت الكبير والصغير
 حرمت الكبير عليها وحرمت الصغير على من دخل بالكبير وجه تحريم الكبير عليها مطلقا
 صيرورتهما اما ان زوجة كل منهما اما زوج الصغير في الحال فواضع واما الاخرى من حق ام
 من كانت زوجة وقد تقدم الكلام في الاكفاء به في التحريم واما تحريم الصغير على من دخل
 بالكبير فلا يثبت في وجه المدخول بها او من كانت زوجة ولم يذكروا الاكفاء بما
 او الوجه الذي ذكرناه في موضع النص **قوله** اذا قال هذه اخي من الرضاع او ابني
 على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد معه
 بلبنة حكم بها وان قبل الرجوع فلا مهر وان كان بعد كان لها المهر وان عقد البنية
 وانكوت الزوجية من المهر كله مع الرجوع ونصفه مع عدمه على قول مشهور **قوله** اذا ادعى
 رجل على امرأة انها محرمة عليه من الرضاع كان ادعى انها اخذت منه ابنة او مهر فان كان
 المحرم دعواه بان يفضي المحرم منها انها لا يمكن ارضاعها من لبنة في المولود الا
 يمكن رضاعه من لبنة كذلك او لا يمكن رضاعها من امرأة واحدة او من رجل واحد
 بلقت الى دعواه وحل لان لبنها وجبها ولم تحرم عليه ان كانت زوجة وان انكحته دعواه
 فلا يحل وان يكون قبل ان يعقد عليها كما كانا وعقد على العقد بين اما ان رضاعه

في دعواه او تكذيبه اولاد او لا ذبا بان لا يعلم الحال على تقدير كونه قد تزوجها اما ان يكون
قبل الدخول او بعده ثم اما ان يكون قد سمى لها مسمى ام لا وعلى تقدير التسمية ان يكون قد دخل بها
او ان يد او ان يفتقر بسبب خلاف هذه الصور تختلف الاحكام وجملة حكمها ان دعواتها المكية كانت
قبل العقد حكم عليه التحريم ظاهرا سواء صدقته ام كذبتة فليس النزوح بها بعد ذلك وان كذب
نفسه بغيره او ظهر له دعواه نأ وبلا محتملا بان قال انه اعتقد في الاقرار بما قول من اجتزى به بين
في المثل ذلك لا يثبت به الرضا وان كان في حقه ذلك فكيف حصل العقبول لان مكانه والاطلاق لا يثبت
عدم جواره مطلقا لعموم اقرار العقل وحق الفهم جائز وعيد العمل وان كانت الدعوى بعد العقد وصدقة
الزوج في العقد باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء لها لانها لا تكاثر وان كان بعد واعترفت بالعلم
قبل الدخول فلا شيء ايضا لانها بقي بالدخول وان ادعت بحد العلم لها بعد قبل فها وكان
المسمى قول الشيخ من بناء على ان العقد هو سبب توثيق المهر لان من شرطه في العقد هو سبب توثيق
لشخص البضع مما وقع عليه التراضي في العقد ومحتوى وجوب المهر المثل بطلان العقد في بطلان المهر
والوجوب هو على الشبهة وعوضه هو المثل لان المعنى في المثلقات المالية وما لا يملكها هو قيمة
المثل وقيمة منافع البضع هو المثل وهذا هو الاقوى هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى والمهر
او مساويا له ما لو كان ازيد منه حصل ان لا يكون لها سوى المهر لعقد ومبا على الرضا عن البضع
بالاقل فلا يلزمه التزاد وتوثيق مهر المثل مطلقا لان ذلك هو المعنى في تيمم شرعا ورضاها بذلك
وجده شرعا لا عبرة به وهذا هو العقد وان كذبتة او جاز له يقبل دعواه في حقهها الابينية فان
اقامها حكم بالطلاق ايضا وكان الحكم كالو صدقة وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول
بغير علمها عليه مطلقا بمقتضى اقراره ولكن لا يقبل في حقهها بل يلزمه لها نصف المهر على القول المشهور
لانها تزوجت قبل الدخول كالطلاق والاقوى الجمع لوجوبه وتسطر بالطلاق في الاصل
لما في غيره بد بطلان ايقاس لكن له احلا منها ان ادعى عليها العلم ان تكلف تخلف هو قال كما
لو صدقته ولو كان ذلك بعد الدخول لم يجمع المهر مطلقا ثم كما تقدس ضد غيرها لا يبطل العقد ظاهرا
ويصح لكل منها النزوح كما لو لم يكن العقد واقفا وعلى تقدير تكذيبها لا يصح لها النزوح بغير
وان حكم عليه التحريم او اقام بينه بدعواه لان البينة لا تثبت الحكم في نفس الامر فاذا كذبها او بما
حكم المكذوب ويجوز لها له ان تزوج بغيرها ولا يجوز لها ان تزوج بغيره ولا غيره
على توقف

ولا مما يتوقف على اذن الزوج بدونه وان لم تكذب ولم يصدق بل احتفل بالزواج معها
عليها بما يقضي به ظاهر المشرع من التحريم **قوله** ولو قال قلت المرأة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها في حقة الابينية ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار لو كان المسمى
للرضاع المحرم هو المرأة فان كان قبل النزوح حكم عليها بظاهر الاقرار وحكم بغيره كما
وهو واضح وان كان بعد فلهج ايضا اما ان يكون قبل الدخول او بعده ثم اما ان يفتقر
ان زوج ام لا ثم اما ان تكون لها بينة ام لا فان كان قبل الدخول وصادقها العقد
ولا شيء عليه وان كذبها لم يقبل دعواه ها في حقه ولا المطالبة بحقوق الزوجية وليس الاستماع
ولكن ليس لها ابتداء بالاستماع لانه محرم بنعمها ولا مهر لها فإدائه بنعمها وجب
عليها ان تقدر في نفسها منه بما يمكنها والحق التخصيص بالاستماع بكل ما يمكن وان كان
بعد الدخول وصدقتها الزوج انفس العقد بغيره ان ادعت سبق العلم على الوطى فلا شيء لها
لانها بقي وان ادعت الحرف لم يجر منه يقبل قوله فيها المسمى ومهر المثل على الخلاق
والاقوى اقل الامرين لان المسمى ان كان اقل فلا يستحق ظاهره غيره ولا يقبل قولها
في استحقات الزاد وان كان مهر المثل اقل فلا يستحق بدعواها غيره لدعواه ان الوطى لا يقبل
ولو كذبها قال في المهر كذلك وفي العقد لا يقبل منها الابينية بالبينة لكن لها احتياط
على فقه العلم ان ادعت حكمة فان حلف الذمعت دعواها ظاهرا وبقي النكاح وعلقت
بينها وبين العلم التخصيص لا مكان كما مر ان تكلمت دون البينة عليها تخلف على
البينة لانه تخلف على اثباته فان حلفت بحكم بالفرقة ووجب له حوله امر ان تكلمت
او تكلا بغير النكاح ظاهرا وحديث بغير ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية مطلقا
الاستماع فلهج بيمينه بنعمها واما النفقة فلعدم سخيا منها لها بغير بدعواها فان
حاز لها اخذها ولو بذلها وحبسها لاجله لا يقضي بها النفقة مع عدم الزوجية من
قوله لا يشترط الشهادة بالرضاع الا معصلة الشخص الخلق في الشرط المحرم
ان يكون الثالث هداستند الى عقيدة قد عرفت ان الله جازع في العقد المحرم
من الرضا في التحريم كسنة وكيفية كعقبة فان منهم من يحرم ببطلان كسنة ومنهم من يحرم
عشر صناعات ومنهم من يعبر بحسن عشره ومن هذا صوابنا من يعبر بحسن عشره وثلاثا واخذ

وما ينظر الصائم ومن اصحابنا من لا يعبر الحول من منهم من لا يعبر الولادة ومنهم من يكره وجود اللبن
 في حلقه من غير رضاع وكذا الحلق في غير ذلك من الخلق والواقع فيه اذا كان كذلك لم
 يترك كف شهادته ان هذا بين فلان وفلان نه صناع محرم او ان فله نأ وضع من قبله نه رصا
 محرم او نحو ذلك لجان ان استندات هذا ما يعقد انه محرم وهو عند الحكم غير محرم فلا بد
 من التفصيل بان فلان نأ وضع من ثدي فلان نه من لبن الولادة او الحول المستند الى الكفاية
 وضعة تامات في الحول من غير ان يعقل بينها برضاع اخرى وبالجملة لا بد من التفصيل في
 الشرائط المعبر عند الحكم الذي يشهد ان عنده ليعمل تا باجرته وهه ليشترط ان يعقد الى
 ما ذكر وصول اللبن الى جوفه حوالا ان وجودها العدم لان الشهادة بالرضاع تقتضي ذلك ولا
 خلا في بين العلماء في كيفية الوصول الى الجوف بعد ان يكون الرضاع من الثدي فيكون في اطلاق
 نعم لا تكفي كناية القرائن ان يقول راين قد نعم الذي وحلفه بخلافه لان كناية ذلك لا
 قد شهادته بل اذا علم ان هذا العلم العادي وصول اللبن الى جوفه بالقرائن المعينة لان يشهد
 الوجه المفصل واعلم ان ما ذكر من هذا التفصيل يتم مع اختلاف هذه الشرائط في الشرائط
 واحكام الاختلاف ما مع العلم بانها على الشرائط لو كان ان هذه معتقد الحكم فيها موثوقا
 بمعاودة مذهبها لوجه عدم الاضطرار الى التفصيل وان كان احوط حرجا غرض من الاحتياط
 اشتمل على اطلاق الشرائط ومثل هذا هو شهادته ان هذا ان يجاسنه الماء مع خلقة الوتر بين
 الغشاء وفيما به يحصل بجاسنه هذا كله اذا كانت الشهادة على نفس الرضاع اما لو كانت على
 اثر الغشاء به لا يعبر التفصيل على الاقوى لعموم اقرار العقل على انفسه جازم وكذا انفس
 الاقوال لان ان يعلم استناده الى مذهب مخالف مذهب السام والحكم **قوله** واما اعتبار
 بالرضاع فيكفي ما شهدته مما ملكه ملتقيا بذي المواه ما صار له على العادة حتى يصيد
 المعبر في الشهادة وغير العلم بجوفه المشهور به وكان وصول اللبن الى الجوف امر باطنيا
 لا يدرك بالحس على بيان ما به يصير معلوما عند ليصح شهادته به وذلك بان يشهد
 ملتقيا بحلقة ثدي المواه ما صار له على العادة المعبر لحوج اللبن الذي في الدم لان بعد
 بدع ذلك من العلم بكون المواه ذات لبن فلو لم يعلم ذلك لم يصير شاهدا بالامتصاص المذكور
 لاصالة العدم وانما المصعبا عنه بغير ما صار له على العادة حتى يصيد ولا تستلزمها

تجسود

وفا

كونها ذات لبن وانما اعتبار الرضاع شاهد نه ملتقيا بحلقة الثدي لاحتمال امتصاصه
 كما صعبها وكذا لا يعبر النعام الذي من هذا امتصاص لا مكان ان يلقفه ولا يرضع **قوله** اذا نر
 كبير بصغير ثم مرضت اما العسيرة واما لانها كانت ملوكة كما عرفت او لغير ذلك ثم
 تم من وجب وارضعة بلية حرمت على الزوج لانها كانت حليلة لبيته وعلى الصغير لانها كونه
 ابيه اذا نر وجب الكبير بالصغير بان عقده على غيرها ويبرئ لاجار ي ثم فاقفه بالرضع
 لعيب او عقدها او يكون وليه بسببه الى قبله فان من غيرها او يكون وليه روجه منه وكان هذا
 او جوزه نأ نكاح الامه لا بد من الشراطين ثم روجه حرة جاهلة بالانه ثم هللت الحرة
 عقدها او لغير ذلك ثم تزوجت الكبير وارضعت الاول بلين ان في حرمت عليها اما الصغير
 فلا نهانها ومنكحها ابيه ولم يعقل المع بالبنوه وهي اقرب واما على الكبير فلا نهانها لبيته من الرضاع
 ولو تزوجت بالكبير ولا تم طفلها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعت بلين الاول فالحكم كذلك
 فيه اسهل واكلام في امرهما مع ما سبق **قوله** لو زوج ابنة الصغير ابنة الصغير ثم
 ارضعت حدها احداهما فصح نكاحهما لان الرضاع ان كان هو الذي نزلها على زوجها ووجوبه واصل واما
 خال وان كان انثى فقد صارت امه او خالته اذا زوج ابنة الصغير ابنة ابنة الصغير فان
 حدها صار الرضاع ولد الجدة بعد ان كان ولدا لها فنشأ التحريم بسببه وبين الاخر لو ولد
 او جنت العمومة او الخولة ووجه ذلك ان الحرة ان كانت حدها لا يبرها كما هو معتد به في
 الرضاع المذكور وان كان وجبه لانه صار احا ابها لامه من الرضاع بعد ان كان ابن عمها فصح
 وان كان الرضاع الانثى صارت عمه لزوجها لانها اخت ابيه لامه وان كانت حرة الرضاع حدها
 لامها بان كالتى ولدي خالته ايضا مضافا الى كونها ولدي عم فان ارضعت حدها الذكر صار
 خالان وجبه لانه صار احا امها من الام وان ارضعت الانثى صار شقرا لزوجها لانها حرة
 امه من الرضاع هذه صورة المسئلة في فرض واحد وهو كون الولدين ولدا لخالته
 لا يبرها وقد يكون لامها من ثم طفلها المماثل الا ان ثابته وان اقتصرت فرض كونها ولديها
 الا ان فرض الجدة مطلقه بحيث يشمل كونها من ابرها واما ما يجوز كونها ولدي خالته فيكون حدها
 المفضلة لامها وهذا احصاه من جهة الشيخ في حديث حمل فرض العم والعمة فيها الوتر ووجه بنت عم
 والرضعة حدها لا يبرها وفرض الحال والحالة فيمنه هو اذا تزوج ابنة عمه او ابنة خالته في

في صورة العتال انصف جديتها الذكر صار خال زوجة لانها حواها وان ارضعت الصغير صارت
 لانها اخت ابية وفي ثمانية بالكلية كان الموضع الذكر فهو خال لانها حواها وان ارضعت الاثني
 خالته لانها اخت امه وكذا لو كانا ولد في خال والشهد في بعض فوالده طبع الكتاب ^{المبني}
 فجعل الصبي من المستخرج قوله زوج ابنة عاصم الى الابن ان اثناس المذكور الاثني وجعل خاله
 اباً لابنة امه من الذكر من والاثني ايتم تكلف اداة الشخص فليس يجعله الخاتم الولدان اما لو كان
 هو ما امه او عمة او بنتان اخان فهو خالة او محالة او له بالوصي ذكر وولد الصبي اثناس
 فحصلت احداهما العومة في الاخر الخولة فكانت هذه الصور الاربع المذكورة ههنا بالفضل ^{القول}
 في قول والحاصل ان هذا التكليف ان يطابق عبارة الكتاب لفرس المبني وهو من وان
 كان ما ذكرناه او فوق بالعبارة واطهر في المثال ومحصلاً لمقصود المبني من كون الموضع عا او عمة
 او خالاً او خالته وان لم يكن المثال واحداً وما ذكره بيقض التكليف لانفصالية العبارة والاختلاف
 سهل **قوله الثالث في المصاهرة** المصاهرة عبارة عن ثبوت بين الزوجين وطراً
 كل منهما بسبب الكولح فوجب المحرمه ويلحق بالكولح الوطى والنظر والمكس وجب خصوصاً هذا الزوجين
 من معناها لغة وههنا ولا يجزى الى اضافة وطى الامة والشبهه وان انا وطى اليها وان
 حرمه حرمه على بعض اوجه فان ذلك ليس من باب المصاهرة بل من باب محبة ذلك الفعل وان جرت العادة
 بالمصاهرة في بابها فان من باب الاستنباط وذلك جزم من جعل المصاهرة مفعولة من معناها العوي
 الى المعنى مراعاة لادراج هذه الامور الوجوه **قوله** وهي خصوص الوطى والصبي وتكلم مع اننا
 والوطى بالشبهة في هذا اشارة الى ان انا والوطى بالشبهة يلحقان بالمصاهرة حيث يجب بها حرم
 واستشكال من حيث المحاماة الحرمه وهدمها لا من حيث المحاماة لانه لا يدخل في افعالها في اياها يكون
 طراً وجب التكليف لان المحاماة سبب في الكلام فيما يتكلم من امرها **قوله** وبناءها وان سفلت فقد است
 او تا حتمت ولو لم يكن في حجره من ذلك على طهارة ما يتكلم من امرها لا يجب وصف الوباية المحرمات
 يكون في الحجر وقد اصبح علماء الاسلام الامتنع من هذا الوصف فبعضهم اذ جرى على العالم
 كون بنات ابي الزوج في حجر الزوج وايضاً فهو الوصف ضعيف على ما بين في الاصول والاحكام ^{بعضهم}
 من الجانبين على غير ما بين سواء كن في الحرم لم يكن وان الوصف للفرس لا للفحصين **قوله** ويجوز
 الوطى على المعتل بغيره ولو طوى العفل حرمته في وجهه على ابية وولده ولو حرم بنت الزوجه ههنا كل
 جوعاً

الكلام في المصاهرة

برجاء اما غيرهما على ابية يخرج العفل فلعوم قوله نعم وحله مثل ابناءكم اثناس المدخول بين وغيره من
 لغاي ولا شكوا ما يقع ابايكم من ابيكم والكاح حقيقه في العفل كما تقدم ولو قيل انه حقيقه فالوطى
 او شريكه فالابية الاولى كما قيله لانا على ما لفرس وانما عدم تحريم بنت الزوجه بدون المدخول بالام
 ودر باسم الله في نحو ذلك من اثناسكم الاثني دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو
 بعض ابواب **قوله** وهل يحرم امها بنفس العفل فيروا ابنا من اثناسها ما تحرم امه ^{القول}
 على ان تحريم امها من اثناس ليس مشروطاً بالمدخول بالثاء لقوله نعم وامها من اثناسكم اثناس
 المدخول بين وغيره كالمعنى عباس في هذه الآية اي هو اباهم امه اي عيني عمو حيث عم عمه
 الرباب فان قيل ههنا المدخول با من ههنا من ابن والاخبار الواردة في ذلك كثيرة ايضاً وقا
 بن الى معتدل منا وبعض العامة لا تحرم لامها من الاثني المدخول بينا من اثناسها وجعل المدخول المص
 في الآية مستقلاً بالمعطوف والمعطوف عليه صفاً جميعاً والصبي صبي بن داج وعمار بن يحيى عثمان
 من الصادق فيهم قال لام وابنته سواء اذا لم يدخل بها ايضاً اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج بنتها وفي معناه اخبار اخرى جيب عن الاحكام
 بانها لا تدل على مطلق بهم من وجهين احدهما ان الوصف والشروط والاستثناء المتعطف للجمل يعود
 الى الاضحية خاصة كما حق في الاصول الاصح الفرعية لانه على وجهه الى الجميع هو منصف ههنا بل
 على الرجوع الى الاخير زيادة عماديل عليه لاظهار فانه قال من اثناسكم الاثني دخلتم بين والرباب
 من اثناسكم ويعني ان يجمع اليها لانه شرط ان يكون من اثناسكم وامها من اثناسكم تسن من اثناسكم
 بل انا وانا من اثناسكم ان رجوع من اثناسكم اليها لا يستقيم لان اثناسكم عطف من قوله
 من اثناسكم بناتكم في قوله نعم وامها من اثناسكم كانت لبيان الجنس ويمتد المدخول بين من غير
 المدخول بين والنفديس وامها من اثناسكم وههنا اثناسكم الاثني دخلتم بين وان عطفنا
 بربابكم في قوله نعم ودر باسم الله الاثني فصح ذلك من اثناسكم الاثني كما تقول بناتك
 اسهم من حليجه ويمتنع ان يعين بالكتابة الواحدة في الخطاب والعاصم واحل عصبان مختلفان
 فان قيل يلحق الجار بها ويجعل معناه مجرد الاضمار لانه قد عطف المناضون والمناضات
 بعضهم من بعض ولا ريب ان امها من اثناسكم، مستقلة بالثاء لانها من امها من كان الرباب
 مستقلة بامها من اثناسكم بناتك فلذلك ذلك انك لا تحل من اثناسكم من غيرهما

واية المناقشة لا تخفى غير ذلك هذا خلاصة ما حقه في الكشاف واما الاخر فذا جاب اربع عنها
 بانها كانت كتابا له ثم كاتبا له ولا خبا والخالفه لها مواضع له فكون اربع وايضا فان لم يكن
 مضطربا لاسناد لان الاصل يميل وحماد بن عثمان وهما نارة يرويان عن الصادق ثم يرويان
 واخرى يرويان عن الحسين بن عمار بن عمار بن عثمان وهما نارة يرويان عن الصادق ثم يرويان
 بلحق الحديث الصحيح بالضعيف كما حقق في دراية الحديث وكيف كان فالذهب الى القول بالتحريم مطلقا
قوله ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب ولو على احداهما مملوكة
 حرمت على الاخر اما علم التحريم بحكم الملك فظاهر لان الخمران معدودان وليست احداهما بمملوكة
 احدهما واما مع القول بغيره لانهما في عموم قوله ثم ولا تنكح اباكم من انكح اباكم من انكح اباكم من انكح اباكم
 في الوطى وحلها لانا نكح فان كان على الخليلها فبغيره عن الفعول والراد بها الحلية اعم وهي نارة
 للزوج والمملوكة ومع تحريمها بالوطى لا يمنع من ذلك من ملك الاخرها اذ لا منافاة
 بين تحريم الوطى وبين ملك الملك فيمنع به في غير الوطى **قوله** ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة
 الاخر الا بمحض بعد او ملك ويجوز لابن يقوم مملوكة ابنته اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك
 اما تحريم بغيره كل من ملك الاخر اجبر اذ ذك فلفظ عملة وعموم المسم على المسم حرام حرمه الله
 وعصمته ان سل له في الابن وهو بنتا ووطى المملوكة في غير من النكاح وقوله لا ينفذ اب
 ملك سائل الخليل لانهما في المحرمات احدهما على ما سيجاء ومن جامع بينه وبينها فوطى فوطى
 كمن من ابها فربما لم ينقل الذهن منها اليه وهو نكحة عطف العام على الخاص بنى هذا بخلاف
 الابن فيقوم امر الصغير عا نفسه بان يملكها بعد سري ملك لا يحرم التقويم اذ لا ينقل
 الملك منه وبداون الانتقال لا يباح الوطى ولا ينسب وجود المصلحة ذلك لابن العموم
 السفا ومن رفايات كثير منها صحيح في الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يكون بعض ولد
 جارية وولد صفار هل يصلح له ان يطأها فقال يعقوبها فانه عدل ثم ياخذها ويكون
 لولد عدل عنها وفي عقد الخمر الى الجد وهما ناجودها ذلك لا يشرهما في المعنى ولا
 فرق بين كون الاب مليئا وعلما **قوله** ولو باء احداهما على مملوكة الاخر
 لانا لئن لاحد على الاب وعلى الابن الحد الا خلافة في حق الزنا من الجاهلين لكونه ووطى
 محرم في الاصل واما الكراهة من تحريمها بذلك على الاخر لم يفرغ من المصنف لعله انفق بذلك
 في مطلق

في مطلق ان ان نأينا سابقا واما ثبت الحد على الولد مع عدم الشبهة ولا يستغنى عن الحد
 والحد في بين الاب والابن بعد النكاح الاب يصل له فله يناسبه نكاح العقوبة عليه تحريم العكس
قوله ولو جعلت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عاقب ولا يثبت على الابن ولو جعلت مملوكة
 الابن لم ينعق وعلى الاب حدة الا ان يكون انثى اما عاقب الاول لان ولد المملوكة وان لم يكن با
 ملك جده مالك الجارية ولهذا يقوم ويصدق اليه العتق ولو لم ينعق ولو ولد له عتق على الحد
 ولا يثبت على الابن لان العتق ثبت على الاب من حين الولادة بخلاف ما لو جعلت مملوكة الابن
 الاب لان للمالك الابن وهو احرى واللاخ لا ينعق وعلى الاب حدة بغيره لكونه انثى عتقت
 على اجنها ولا يثبت على الاب **قوله** ولو وطى الابن حبة ابنته لم يحرم على الوارثين
 وقبل تحريم لانها تنكح الاب ويطلق الابن حبة ابنته لم يحرم على الوارثين
 بشرط الحرة كان عليه دوران وان قلنا لا تحريم وهو الصحيح كما في قوله من سوي الاول نكاح ابنته
 ان الخادان وعلى الشبهة لا يحرم لاحكام وهذا من النكاح في الايدى تخضع العتق او مشرك فله حبة
 فيها وعلى هذا فلا يحرم على الابن وينكح على الخلاف والوطى الابن ثانيا فان قلنا لا يحرم
 عليه وكانا صليين حتى ان فلا مهر لها سوى الاول وان كانا جاهلين بالتحريم او جهلها هل
 فيها هذا الوطى مهر المثل كغيره من وطى الشبهة فيجوز لها على الولد مهران المسمى الاول وهو مهر
 ولها ايضا مع ابية مهر المثل لوطى الشبهة **قوله** تحريم اخذ الزوجة حبا لا يهدى انما يحل
 انما جعل هذه من فوائد المصاهرة من حيث علم التحريم العقب على الجميع خاصة وعلى تحريم بنى
 الاختان اجماع المسلمين والكاتب صريح في السنة وانه ولا فرق بين كون الجمع نكاح بايم
 ومنقطع ولا بين كونه فله مثل بالاول وعدمه ولا بين كون الاخت لابن ام او لاحد ولا
 يلحق بالاخت اخت الاخت حيث لا يكون احكاما لو كانت اختا لام اختها له في العكس
وه **قوله** ومبنا اختان ومبنا حبة ومبنا اجنها الابن صانها ان وجهه ولو اذنت طبع
 ولدا خال الخلة والعمة على بنت اجنها واختها ولو كره المدخول عليها اجمع علماء الاسلام
 غير الامامية على تحريم الجمع بين الامة والخالة وبين بنت اجنها واختها والنكاح مطلقا بقوله
 صلواته عليه واله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها والصواب عندنا تحريم الجمع
 كما مر من لو كانت احداهما ذكرا لم يحرم على نكاح الاخرى وهذا صواب حسن لانه يرد على قوله
 في مطلق

بين الاخوين وبين الامم وبتبث وامها وان علت وبتبث وان سقطت وببقي الكلام في الجمع
 بين العمة مع بنت الاخ او الخالة مع بنت الاخ اما اصحابنا فاختلوا في سبيل ذلك والروايات
 ظاهرة فالمشهور بينهم حتى كما يكون اجماعا بل ادعاه في الذكر جواز لكن بشرط رضا العمة والخالة اما
 الجواز في الجملة فلعوم قولهم واحل لكم ما وراء ذلك بعد ان عدلوا عن عينا وجما ولم يذكر
 هاهنا وروى علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن عم الرجل يزوج المرأة مع عهدها او خالتها
 قال لا بأس لان الله نعم قال واحل لكم ما وراء ذلك وما اشترطوا رضا العمة والخالة فليحتمل من علم
 البعوض قال لا يزوج ابنت بنت الاخ كما اخالتها الا باذنها ونزوح الخالة على ابنته الاخ
 بغيرها وهذا وعن محمد بن مسلم عن عيسى بن ابي قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنته الاخ وابنته الاخ
 ولا تزوج بنت الاخ والاخ على العمة والخالة الا برضا منهما من فعل فلكا به باطل وفي مقابلته
 قولان نادرا ان احدهما للجواز مطلقا ذهب اليه ابن ابي عمير وابن الجيند على انهما هما
 لا الصريح ولكن الاصحاب فهم منها ذلك وعند من فهمه من غير لانها اطلاقا القول بالجواز
 بالية وهو مذاهب الاصحاب واذا الكلام في امر اخر وهو غير متناهي لما اطلقاه مع ابن الجيند قال عيسى
 ذلك وقدرى جواز اذ ان اصحابنا عن اخي جعفر بن موسى بن جعفر وعادته في كتابه ان يعد قول
 الائمة كذلك مع اختياره وحجتها الاية والجزء من السابق عن الكاظم عمه الدال على الحل وجوابه
 انها مطلقان والاحبار الاخرى عبيد بن جعفر بن محمد بن ابي الملقون على الميئد لكن هذا الجواز انما هو
 بجواز تخصيص الكتاب بجزء واحد فيه خلافة في الاصول والمعتمد جواز القول الثاني المصدق
 في المنع بالمنع مطلقا وحجة الاخبار المطلقة كذلك وقد سبق من غير السنوي وروى الصاحب
 الكاظم في الصحيح عن الصادق قال لا يجلى ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في الصحيح
 الى عبيد بن الحزاق قال سمعت ابا عبد الله بن قول لا تنكح المرأة مع عمها ولا خالتها ولا مع اخواتها من
 الصلابة وروى الكوفي عن عمه ان عليا قال ان رجلا برجل نكح امرأة مع خالتها فذلك
 بغيرها واجب بانها مطلقه وذلك صريح في عدم جواز الجمع بين الملقون مع العمة وجلد في الرجل
 ان يكون لا يدخل الصغرة بغيره الكبر في كل حالها انما ذلك فيقول اذا اهل
 العمة والخالة على بنت الاخ والاخ مع جواز ان لم يزوج المدخول عليها وقد علم من ذلك ولكن بشرط
 علم الداخلة يكون المدخول عليها زوج الام يصح والخالق للجواز وهو محمول على رضا الداخلة
 على مدخل

على تقدير جهلا بالخال هل يبيع العقد باطلا ام يوقف عقد الداخلة على رضاها ام يقبل
 وعقد المدخول عليها اوجه او وجهها الوسط لان جواز عقد الداخلة مشروط برضاها فله وجه
 بد وروى عن ذلك بنية وذكركم بعمدة من ومثله العقد الثاني في صحيح الخليفة ذلك للداخلة في
 عقد نفسها بين فتحة ورضنا معصا حبة المدخول عليها وكون رضاها شرط في صحة البيع لا يدل على ازيد
 من ذلك لان العقد لا يقصر عن عقد الفصول ويتحققه وان كان قوله بنت اخ الزوجه
 يقتضي كون الحكم مخصوصا بالجمع بينهما بالعقد فلا يجرى الجمع في الوصل بمالك اليه واكثر لاجبا ذلك بنية
 نكح عدي حيث عبر بالترجيح وفي بعضها عبر بالكاح وهو محمول على العقد لا تقدم من انه حقيقته في
 تقدير الاشتراء فترتبة العقد ظاهرة لان الملوكة ليست الهلكة للاذن ولا للسلطة على النكاح
 وهذا هو الاقوى وفي حجة ما لو كانت العمة والخالة امينين وادخل عليها بنتا لزوج والاخ حريتا
 بل هاهنا اولى بالجواز ولو انعكس العزم من نكاح ذلك ولو كانت الكبيرة حرة وادخل عليها الصغير
 بالملك في التحريم نظر بغير ما سبق واولى بالمنع هنا لان توقف احوال الخرافة بالعقد على البنية
 نكحها ولو كانت امه بغيره اولى لما فيه من زيادة امانته الكبيرة بالامنة فادوية يمكن منع الا
 من حيث علم استحقاق الامة للاستمتاع وللوقوف بحال وهل يفرق في العمة والخالة بين الدنيا
 والعليا وجهان من الاطلاق فاما عليها فيحصل في العموم ومن اشك في كونه بطريق الحقيقة المحررة
 السبب لاسباب ان الامنيات بالعموم ان لا يشتركا في العلم الموجب قوله ولو تزوج
 بنت الاخ او بنت الاخ على العمة والخالة من غير انهما كان العقد باطلا وقبل كان للعمة والخالة
 الحيان في احواله العقد وفتحة اوضح عقدهما بغير طلاق والاول لا اعتزال والاول
 اذا من زوج العمة او الخالة ثم عقد على بنت الاخ او بنت الاخ فان كان باذن الاولين فلا
 بحث وان كان بغير اذنها فيقال احدهما بطلان عقد الداخلة من غير ان يباشر فتحة الاول
 وهذا هو الذي خاره المصنف ابقاء عقدهما حاله الزوج من فلا نفاذه لانما يستحق
 ببيع بغيره ما يوجب وقوعه وانما الذي عنه هو الطلاق فيكون البحث فيه واما بطلان عقد الداخلة
 فلهي عنه في الاحبا والسبب المصنف للفتحة وللصنف بغيره في رواية علي بن جعفر عن اخيه حيث قال
 من فعل فلكا به باطل لان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد لان قوله عم لا يزوج ابنته الاخ
 خالتها الا باذنها يقتضي العلم من الامع مصاحبة الاذن او الصفا فيه فيجب حصول وقت النزوح

الترجيح وحيه نظر لان النهي لا يدل على الف في المعاملة كما حقق في الاصول والخبر المصريح بالطلب
 فيه ولا يقع عند السند لان في طريقه بنان بن محمد بن حمال الجهمول ودعوى حجة غير مسلمة ومع نيته
 يمكن حملها على الظلم مع كراهية ما لا يرد على ذلك جعاً بين الادلة وتمنع شرطية الرضا في صحة العقد المصدق
 والاحتياط لا يدل عليه لما عرفت من ان النهي لا يدل على الف ودلالته على اعتبارها مصاحفة للاول
 في وقوعه لازماً وغيره من غير لا مطلقاً فان قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الف في نفسه
 لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للمكاح فهو ذال على الف ومن هذه الجهة التي
 من مكاح الاختصاص والعنة والحائز وكما في النهي من بيع الغر والبيع في محل الزرع من هذا القبيل
 فلما لا يتم دلالتها على عدم صلاحية المعقود عليها للمكاح فانها عند الختم صالحة ولهذا صحت
 مع الاذن بخلاف الاختصاص والبيع الغر فانها لا يصح الاصلاً وصلاحية الاختصاص لبعض الوجوه كما
 لو كان في الاختصاص لا يبيح لانها ليست اخصاً للزوج بخلافه حيث لا يبيحها فانها صالحة للزوج
 مع كونها بنت اخص للزوج والاحتياط في ذلك على النهي من تزويجها وقد عرفت ان لا يدل على الف
 فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرّم لعرضه كالبيع وقت النداء لانه لا يبيح والعارض هو عدم
 رضا الكبير فاذا حقه الرضا زال النهي انما في تزول العقد بين السابقين بين والطارق وهذا
 هو الذي حكاه المصنف في الاختصاص وهو مذهب الشيخين وابتاعها لوقوع العقد بين السابقين
 فظاهراً ما اذا في قوله من صدر من الصلة في محله جامعاً لشرائطه فلا يوجب عقد البطلان بل يوجب
 العنة والحائز في حقه الاصلية كغيره من المعقود الموقوف على رضا الغير واذا وقع صحيحاً كانت نسبة
 العقد بين العنة والحائز على السواء ولما كان الجمع موقفاً على رضاها فخير في دفع الجميع بما شاء
 من نسخ عقدها وعقد الاخذ وحيه نظر لان العقد لا يتم بالاصل والاصل يقتضي بطلان
 على الزعم الى ان يثبت الميراث وما ذكر لا يصح لان دفع الجمع بحصيل بيع العقد الطاري ويقتضي
 الرضا ودفع الجمع وان كان بحصيل نسبة احد العقدين لان نسخ العقد يوجب منع منه ما يقع شرطه
 لنومه فنسب على دعواته في حاشية الثالث من ان العقد الطاري خاصة بحصيله موقوفاً
 على رضا العنة والحائز مع كون عقدهما لازماً اختار جملة المناخرين ونقلوه عن الجمهور الموجود
 في كتابه ومختصه اختيار القول الاول خاصة لان يريده بالبطلان وحقه على الاجازة
 واردة ذلك غير معلوم من اطلاق اللفظ والادليل السابق على البطلان بنا فيه به صريح بن ادريس

لكن

لنسخ حاشية ياتي وامان ومن معه عقدهما فقد علم وامان من ان من الطاري من غير
 يكون باطلاً للمعوم او فوا بالعقود فان المتنازع فيه اذا تعينه رضاه من غير رضاه في صحة قول
 كالمعقول وقد تقدم صحة العقود في المكاح وهذا اول لان المدخول عليها اليها ولو لم يكن
 العقد بل الرضا به بخلافه وان وجهه في عقد المعقول فان كان بينها ما يشترطه والرضا به فاذا
 صحح الاقوى لمن مثلية الاضعف بطريق اولي والمعنى السابق في الاخبار قد عرفت
 انه لا يدل على الف بل على المنع منه بدون الاذن وهو عام من السابق واللاحق وعلى ذلك
 اراده السابق لا يبرم العناد وهذا هو الاقوى الرابع بطلان العقد الثاني من لاسي
 وشركون عقد المدخول عليها كلها ان نسخ عقد نفسها وهو قول ابن ادريس وحاشية البطلان
 بالشرط السابق الزان على الف واما تزول عقد المدخول عليها فمبني من دليل بل حرم بغيرها
 وكان الاصل في ذلك نكحتم في الشرح من ان العقد بين وهو وجه ما ذكرنا من عنة الرضا بالاول
 على ف الثالث في وايضا الاول على حاد فاضطربت العقول لانه اذا وقع العقد الطاري في سلك
 لم يكن له كغيره لها في نسخ عقد نفسها وجه لان العنقفة للنسخ الجمع ومع وقوع العقد فاستدل
 لاجمع قوله فاما ان كان نكاحاً كان نكاحاً ولو بشرطه لم يكن تزويجاً بائناً ثم ذنا بائناً
 في قوله وان كان الزنا سابقاً على العقد فالشهور بتحريم بيع بنت العنة والحائز اذا ذنا
 بائناً اما ان نكحها هل يشترط من المصاهرة كالرجل الصحيح وروايات في الاحتياط
 اتفق الاصحاب على ان الزنا الاخوان العقد الصحيح لا يشترط من المصاهرة سواء ذلك ان
 بالعنة والحائز وعينها لاصالة نكاح الحكم الحاصل بالعقد وقوله لا يبيح الحلال الحرام ولو ابي
 وذاق من الاحتياط ومحمد بن سيم عن ابينا ابي بصير وفيها انه ما حرّم حمله ولا
 قط وان لا يحرمها الحلال الحرام واختلفوا فيما اذا تقدم الزنا على العقد هل يشترط من
 المصاهرة كالصحيح بغير تحريم ما حرّم الصحيح من الامم واليهن في الاحتياط لان ونحو
 ذلك فالكثر من ومنه الشيخ وابناعه والكثر المناخرين على التحريم للاختصاص الكثرة لانه
 عليه صحابي محمد بن سيم عن صلها م انه سئل عن رجل نكح المرأة النيرة ووج ابنتها قال لا ولكن
 اذا كانت عند امه ثم تحرمها م بائناً او اختها لم تحرم التي عند وصحة منصوص بن حازم عن
 الصادق م قال رجل كان عتبه وبين رجل امه نكح رجل نيرة ووج ابنتها قال لا كان عتبه

منقول

عليه

وشبهها فلينزوح انبها وان كان حاد حاداً فلا ينزوح انبها ولينزوحها
 وللصحيح وفي مقامها صحيحا بعض عند من ولان ام الوزن بها وبنها من الرضاة
 تحريم بذلك فمن الساطع ويدل على الاول صحيح محمد بن مسلم عن ابي بصير في رجل خمر باره
 نزوح احدها من الرضاة او انبها قال لا وعلم ان سبلان النسب في التحريم بالرضاع فمن
 ثم قال صم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وقال الرضاة لمنه كل النسب اذا ثبت الحكم
 في الرضاة ثبت في الاصل واسند لا يعول فيه واحداث مناسك وهو مثل للوزن بها
 لان الاضافة يكتفي فيها اذ في ملائمة كوكب الخرافا وشبهها به وهو جيد وذو القعدة
 والاربعين وبنها من ادرين الى عدم التحريم لعدم قوله نعم واحل لكم ما واد لكم وقول النبي
 وعند سئل عن الرجل يزين بالمرأة ثم يولدان ينزوح بانها لا يحرم للخلل الحرام وانما يحرم ما
 كان يباح ورواية هشام بن المنقر قال كنت عند ابي عبد الله ع حاك فدخل عليه رجل
 وجعل عن الرجل ياتي المرأة حاداً ينزوحها قال نعم وامها وبنها وفي رواية اخرى عند ابي
 وجوابها نعم ان الحرام لا يبيد للخلل ورواية حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع
 اذ سألته عن رجل تزوج امرأة سافراً فخللها انبها قال نعم ان الحرام لا يحرم للخلل
 واجيب بان عموم الايات مخصوص بالجنس والتحريم واحاد او صح سنداً فان الاول عاميه
 يجوز للخال وسد بر ما يقع مع امكان حملها على ذواتها ولا يبلغ حد الوطى حكاها لا استا
 اثم من الجماع وحل النكاح في الرواية الاخرى لاني في كونهما زوجة قبل العقل ونحن نقول كونهما
 وبالجملة فالاولى اصح واصح واعلم ان من حكم بعدم التحريم بالزنا استغنى عنه الزنا بالجمعة
 والخاله فانه يحرم ابنتها على تقدير سبعة صحح بذلك المصنف والمرفوع الغايلان بعد التحريم
 بالزنا في غيرهما ووجه استئناهما رواية الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته محمد بن مسلم
 وانا جالس عن رجل نال من خاله وهوشا بتم الذبح انبها قال لا لانه لم
 يكن اخص اليها وانما كان شره دون ذلك قال كذلك الرواية وشره في المأزق ولكنهم
 اخصوا العمة بها وما وقف على وجهه المرفوع الذي لا يعمل بالتحريم في الوصل الصريح سند
 في مثل هذا الحكم الى الاجماع الذي لم يرد في ابن ادرين في الحكم وفي الاجماع معاً لكنه لم يرد
 على الخالفة بل قال ان كان في المسئلة اجماع فهو ادرين على التحريم والا فلا دليل عليه والحكم

عنه

نسب المولود فيها الاشتهر نظراً الى ضعف الرواية مستنداً لان الرواية ضعيفة لا سند روية
 فان الكمال لم يصبح بوقوف الوطى ولا وصرح اجداه ثانياً وكثرة الامامة ذلك وهذا
 غير لا يفي بمغايمة وهو من باب العناد ومع ذلك من خصوصية بالمال في الغرة بها قاس
 والاجماع غير متحقق مطلق بمثل ذلك لانه لا يكون محرم لعدم العلم بالخالف بل مع العلم بد
 قول الامام ع وهو منسلف في هذا واشباهه قطعاً والعلامة بوقوف حكمها في الخلف نظر
 الى ذلك والاولى الرجوع في حكمها الى الدلالة ان البنت المنان له لها فان حكماً بالتحريم مطلق
 ان الزنا الكافي في التحريم منها اولاً وان قلنا بعدم التحريم فالحكم فيها كذلك حيث لا دليل
 على استئناها والعجب ان العلامة في الخلف حكم بالتحريم في في مطلق الزنا ثم نوقف فيه
 بالنسبة الى العمة والخاله فكذلك ان ربه من حيث دليلها الخاص لا من حيث العام فانها دخلت
 فيه بطريق اولي وعلماً هذا في حفظ الفرع يكون الحكم هل يغدا اليها وان علنا والى
وان سفلنا ام لا واليهما من الرضاة وغير ذلك من التفريعات قوله واما الوطى بالشبه
 فالذي خرج الشيخ انه تزول منزلة الكناح الصحيح في تزود اظهر انه لا ينشئ فلهذا ان المراد
 الشبهه ما ليس بشي من مع عدم العلم بالتحريم كالوطى في كناح فاسدا وشره فاسدا لعلم
 ظادهما اولامراه كنهان وجنة او احنة او امته مشر كنهية وبين غيرهن باحماله بل
 وهذا خلف في شرفه المنة بها فالمشهور الخاص بالصح في ذلك ونسب المصنف الى التحريم
 الشيخ ووطى التحريم مساواة له للصحيح في نحو النسب وبشوات المهرية والعدو ونسب
 الحد وهي معلولة الوطى الصحيح كان الحرمة معلولة الاخر وبشوات حد المعلول يستلزم
 الاخر والمصنف من ذلك لعدم النص واصالة نكاحه وخلل وضعف هذا التحريم فانه لا يلزم
 من بشوات حكم للبدل بشوات اخرى فاسد كما ان الحرمة منه عن وعلى الشبهه لشيء بالاجماع
 مع انها من جملة معلولات الوطى الصحيح وقد سبقه ابن ادرين الى ذلك والاقوى
 نشر الحرمة به مع سبعة لبشواته في الزنا بالنسب الصحيح مع تحريمه فيكون في الشبهه اولي
 لانه ووطى محرم شرها فيكون الحاقه بالوطى الصحيح في بشوات حرمة المصاهرة اول الزنا
 كما يثبت به اكثر احكام الصحيح ولا يقدح في ذلك التحريم لانه اباة يحل النظر بسببه في ز
 اشتراطه بكمال حرمة الوطى والموثوقه بالشبهه لا يباح النظر اليها لو اطلق فلا تاد بها

اولى واما الاستدلال في المسئلة بالاجماع فله بخلافه من مجازفة نعمه قول المعظم فوله واما النظر
 فابوع لغيره لما كظا الوجه ولسن الكف لا ينشر للوجه وما لا يوسع لغيره لما كظا الوجه
 والقبلة ولسن باطن الجبل يشوه فيه من دد واطرفه ان يغير كما هي ههه ومن نشر به الوجه فصل
 على اب للاسرة الناظره رابنه خاصه دون ام المالموسه والمنظوره وبنيتها المار بالمسالك
 حقيقه هو مال ك الامنه فان الغلاف المشهور والروايات الخلفه انا ورويه في الامراء
 ذلك من ما كتبها ويخيل على بعد ان يريد به مال ك التكاثر بعد ما ك لبخل الزوجه فتبدل
 بتعدي الحكم اليها ونحوه المسئلة نيم بم على ثلث ثلثه الاوكل اذا ملك الرجل امه ولسها ونظر
 منها الى ما يحرم على غيره النظر اليه كظا بعد الوجه والكفيه وما يبدل ومنها فالتا وله حله يحرم
 على ابه وابنه فيه اقول احدها عدم التحريم مطلقا لكنه يكره وهو احتيا والمم وتبين العلم
 في غير الخلف والتذكرة للاصل وعموم فاحل لكم ما وراه ذلك وما ملكت ايمانكم وموافق
 مما ينظر من الكاظم في الرجل يقبل الحادية ويما نشرها من غير جماع داخل وخارج الحبل
 لابنه وابنه قال لا باس وثانها التحريم عليها اثناء الشيخ وابتاعه والعهدة الخلف
 اليه في التذكرة وجماعة لان الملوكة حليلة فتدخل في عموم وحله ثلثا انكم خرج منه مما اذا ينظر
 اليها ويلبس الوجه المتكوير يفتي الباقي داخل في العموم ولصحيحه بن اسماعيل بن بروج عن ابى
 التحريم وقد سأل عن الرجل يكون له ابنة فيقبلها هل يحل لولد فقال يشوه قلت نعم قال ان
 نظر اليها يشوه حرمت على ابه وابنه ونحوه روى الصدوق عن علي بن سنان عن الصادق
 والثاني ان النظر والمكس من منظور الابن محلو على الصدوق العكس وهو قول المفيد
 بن مسلم عن الصادق ثم اذا جرد الرجل الحادية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والقول الوسط
 هو الاوسط لان تحريمها على الابن لا يدل على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الابن
 الثانيين فلا منافاة بين اخبار التحريم غاية ما في الباب استفادة حكم الابن من قوله
 واستفادة حكم الابن من الخبرين فقط القول الاخير وبقي الكلام في الاولين فان الاحاديث
 متعارضة ظاهرة ويمكن تزجج اخبار التحريم بوجوه احدها ١٤٠٥ منها وضع سنك فانها تحريم
 وما دل على الحل من الموثق والصحيح مقدم عليه عند الفاضل ومطلقا الثاني انها مفيد يكونها
 يشوه وتلك مطلقه يعارضها وهو قوله بغير سمه حد واسن المناقاة ونحوه بن مسلم فان
 كان

وان كان مطلقا فلو كنه يحول على كونه بشوة لوجوب حمل المطلق على المعينات لتساها على تعدير تسليم النفا
 فذلك دال على الاباحة وهذه على الخطر فان من مقدم على الاول عند النفا ومن مطلقا لانه واقع النظر
 وهو اول من الجالب للنفع وحيث ثبت التحريم كانت خصصه لعموم الابية ما حصصت بغيرها من
 القول لانه كره في الابية ونحوه من حكم الاصل الذي استندوا اليه واعتزوا على الاستدلال بالتحريم
 بعموم ابه الخلق لان الظاهر ان المراد بالخطية الزوجه فلا يدل على حكم الابية وبمنه منع اختصاصها بالابية
 فان الخلية صبيلا مما يقع مفعوله من الحلال المقابل للحرام لانه يحل له وطؤها ومن الحلال عند العقلاء
 محل ان زارها عند الجماع او يفتقها عن الحلو لانه محل معه في نشره وحل جميع التقدير في
 شاملة الابية وقد استدل العلماء على تحريم وطوئته الابن بالملك بقوله نعم وهو دال على انهم حرموا
 وحاويين تحريمها مما عيها عليها بفعل ذلك يشوه ان العقد الحرام يحرم الزوجه على الابن حين كان
 المقصود الاغتصاب التام اذ اارة الوطى ولما كان شره بالابية عم من الوطى والحل في غير الشره
 فاذا فعله معها مغلطات الجماع كان ذلك اولى في نشرها عليها من العقد الحرام لانه لا ينفق اذ لو كان شره
 على كانت الاماء بعد عن فضل الجماع من الحرام شره زيادة على نشره من عقيد اذ الوطى وهو مغلطات
 الرابع على تعدير بمثل قول التحريم على الابن هل تحرم امها وان حلت وبنها وان سفلت على الوطى
 احدتها التحريم ذهب اليه ابن الجبيل في الشيخ في قوله محتمل باجماع الفقيه واخبارهم الاحياء طبعه
 ابن منة حرض التحريم بالنظر الى فرجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر احدكم الى فرج امرأه ولا ينظر احدكم
 ذلك وما روى عنه من كشف فتحة امرأه حرم عليه امها وبنها ونحوه محتمل بن مسلم عن احمد بن محمد قال
 سألته عن رجل تزوج بامرأة فظفر الى راسها والى بعض جبهتها ونزوح ابنتها قال لا اذا راى منها يحرم على غيره
 فليس ان ينزوح ابنتها والثاني الخوان على كراهة ما يبيح البنت لقوله نعم فان لم يكونوا دخلتم بها
 جناح عليكم وما ذكر ليس بل جوارح صحيحه العين بن القاسم قال سألته الصادق عن رجل ينظر امرأته ونزل
 حيزانه ثم يقبلها ثم تزوج ببنها قال ان لم يكن اقرب فله باس كما كان اخصه فله نكاح وهو
 الاقربى ويمكن حمل الاحياء والابنة على الكراهة جمعا مع ان الاول عامي وقد امكن نكاحه لولا ان
 والاجرة من المدعى لانه محض ان وجبه واقباله لم يحرم منها وفي الامه وهي لا ينفك ذلك فان قالوا لا ينفك
 فكلنا مشقة دلالة لانه لو كان من المحرم لكانت الامامون ان ان ينشر حرمه المصاهرة في الابية
 النظر الحرام الى الاحياء في الرجل ينشر لامه تحريم به الام وان حلت والبنت وان سفلت لامه

هكذا بقوله الذين في شرحة ولم يفت على العاقل الحرهم وعلى النول به لحرهم المنظر والمكوش على العاقل وان
 مثل الخلف في اهما وبها وكيف كان من قول ضعيف جدا لا دليل عليه ولا يكون له خلو او وضعا يشبهه لحرهم
 كالمباخر وذهب الشيخ في الخلق الحرهم بها للادم والبنث وهو ضعيف وبني في صفة العاقل في قوله على ما
 امور احدها انهم من قوله فاصبح لغير المالك لا ينشر الحرهم ان الاثم يصح نظر غير المالك لهما في الخلق وذلك
 والكيف لا يندم مع انهم يصح بدنه وانما صحح به في التذكرة لم يقدسنا ومن قوله انما في قوله النظر
 الى اهل الذمة لانهم بمنزلة الاماء التي لا ينفاد منها ايضا انفسها جائز في الخلق ولم يذكر وجودها في قوله
 يجوز النظر فيه وهو عديله بظاهرها قوله ولا يدين في ذمتهم الا ما ظهر لها فانما يفتي باضا انظر نظر محل
 ذلك فالمس في اصل الحرهم وصراح بعض اصحابنا في عدم المسئلة وفي قوله من هذا الخلق الحرهم لا ينشر
 الا جني وجعله المولد ما يحل لغير المالك لم يجرى على عاقل الا انما يفتي باضا من قوله وما لا يوجب لغير
 المالك في قوله والمس طوق الحرهم ان النظر الى استنقه والمس في سبيل جوارح عدم الشهوة على
 ان نظرها شهوة مطلقا حرهم واولى من المس في الكلام مع عدم الشهوة والابن والاولى ان يبدى بقيد الشهوة
 فيما ذكر الاخران عن مثل نظره ذلك لغيرها كقوله الطبيعي والمس العصور ليعمل فيكون العرف من نية النظر والمس في الحرهم
 لغير المالك نظره والمس الى ما يندم حرهم على الخلق وهو موقوف على ما يشهوه وما لا يندم اجماعا وهو موقوف على
 بغير شهوة الا ان يجعل ذلك في مقابلته لغيره ليعيد انما استنقه شهوة وجزءها وهذا حسن الرابع بغير قوله
 ومن نشر الحرهم هنا حرهم على ان اللا من اذنه دون المنظورة والموسسة وبها انه لا يندم وضعه وكان
 اهلا لضعف قوله والافتد عرف الخلق وشبه وجود الروايات به وان كان دون الخلق في حرهم بها على
 والابن الخاسر قال السيد في شرا لا تدمع في العباد لا في ابني ابدي المالك الا لا يوجب لغير المالك
 اع من المالك لرجته او ماله البضع وحده ليقول غير ان وجهه فان الخلق في نظرها ولها كذلك في قوله
 هل يندم الحرهم بالنسبة الى ابية وابنة ام لا وهو حسن من حيث اعادة الخلق وفيها كغيره في حوار نظره
 غير الزوج والمس في الجملة وقد تقدم حكم النظر الى وجهها وكيفية اذنه منقذ بنود منها عدم كونه شهوة
 ولا ريبه وعدم العادة به في المجلس بل وما يحرم فيلزم وقوع الخلق به ووقوعه شهوة في نشر الخلق
 لانه يحرم على غير المالك ان لا يمتثلون به ومثل هذا لان في الامة ايضا لانهم لا يجوزون فيها نظرها
 شهوة لغير المالك فلنم ان ينشر الحرهم لوقوع من المالك كذلك والروايات في الامة على ان ينشر
 الخلق والنظر الى باطن الخلق والكلام في المس كراهة في المنع هنا ان لا يكون احدا جوارح من الحر
 لغير

فيه كالمالك في النظر الى الوجه والكف
 من الاخصية

لغيره ورة مطلقا ولاجل هذا الاشكال حملنا المالك على ما لا يكون له من حرهم من حرهم
 والمس لحرهم ايضا فان الخلق في الامة اظهر الروايات فيها اشهر كما عرفت **قوله** وحكم الرضا في
 جميع ذلك حكم النسب اي جميع المذكور في باب المصاهرة من الحرهم بالنكاح الصحيح وما لم يكن
 به من اننا والشبهة النظر والمس في كل من حرهم هنا على رجل سب كلاب والابن او الامراه لا
 والبنث يحرم عليه لو كان الرضا في حرهم الموطوءة بالعتق اعلم ان الواطئ بالرضا وان علا
 وابنه وان من حرهم على الواطئ اهما من الرضا عنه وان عتق وابنتها منها وان سفلت و
 لعموم قوله حرهم من الرضا في الحرهم من النسب لا يريد ان هذا حرهم بالمصاهرة لابل النسب لا يدخل
 في عموم هذا الخبر لاننا قد بينا ان هذا ايضا راجع الى النسب لان الامة من الرضا كالاسم في النسب
 لم يفتي الخرد والادم منها كالادم من النسب بنت الزوج من الرضا كبنيتها من النسب وانها بنت
 اخنها وبنتا جنبا وعمتها وخالها وعزها من حرهم المصاهرة من حرهم بالنسب بالمصاهرة لا
 لان كل مصاهرة للاخوة لثمة من الرضا عنه وبالعكس لعموم بقوله صهر الرضا في الحرهم
 النسب قوله حرهم من الرضا في الحرهم من النسب وبني ابو عبد الله الخزاز في العيون في العاقل
 عم قال سمعته يقول لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالها ولا على اخوها من الرضا عنه ولا على عمها
 على الابن بواسطة النسب حرهم بواسطة الرضا وانما لم يقول حرهم من الرضا في الحرهم من
 المصاهرة كما في لومة النسب لان الذي يحرم بالمصاهرة راجع الى النسب كقوله في المستنق من
 اقسام المصاهرة في باب الرضا هي ملا بمات الحرهم بالمصاهرة كما استنقه من الحرهم بالنسب
 ملا عتق بانه كما حققناه سابقا فالامر هنا على السوية **قوله** لو تزوجت لغيره كان العتق
 للسابته وبطلت عقد الثانية ولو تزوجها في عقد واحد بطلت كما حكاها وروى انه
 يخبرها بغيرها شاء والاول اشبه الروايات بضعف القول بالبطالة لابن ادريس بقوله المص
 واكثر المناخرين لان العقد في كل واحد منها حرهم على الاخرى ونسبة اليها على السوية فلا
 يمكن الحكم بعينه فيها لخذ والجمع ولا في حدتها على التقييد لانه يزوج من غير مرج ولا يقيد
 لان الحكم بالاباحة عن غير معين فلا بد له من محل صحيح جوهري معين يعقوب به لان غير العتق في
 حد ذاته لا وجود له فاذا بطلت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطالة لانها ولان العقد عليها
 متى عتق منها ما شاء عن عدم صلا حبه المعنوي وعليها في الوجه المحل المخصوص للنكاح وان كانت

صالحه بعينه المنة والتمنى على هذا الوجه يقتضيه بطلان العقد وان لم يكن مطلق انتهى وهو جازم بطلان العقد
 والقول بالخير للشيخ وابناؤه استنادا الى رسالة جميل بن دراج عن ابيه في رجل تزوج اخيه في عقد
 واحد قال هو بالخيار ان تمسك ابنتها او يتخلى بسبيل الاخرى ولان مضمون العقد هو اهداها الى النكاح
 الاخرى لا يوجب بطلان العقد كما لو جمع في العقد بين مملوكة وعقوبة ويضعف بان ارسال الرواية
 من العمل يقتضيه ما مع مخالفة للاصول المهمة وفي ظاهرها ايضا مما بين السدي وهو محمول على مكان
 حملها على امارة ابنتها سواء بعد جلدك ويخلى الاخرى لبطان الحجج الرافعة بين المتنازع والبيع بين
 الحلة والمهر في عقد واحد ان مقتضى الصفة الحلة بوجود وهي معينة فلا مانع من صحة عقدها كالحل
 الاخيرين الذين لا يمكن من بيع احدهما بغيرها وواعلم ان رواية جميل رواها الشيخ في باب الطهارة
 رسالة وفي ظاهرها جملة كما ذكرنا ولكن الصدوق في العقد رواها بسند صحيح عن محمد بن الحسن
 الجعفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن
 محمد بن ابي بصير في رجل تزوج اخيه في عقد واحد قال تمسك ابنتها او يتخلى بسبيل الاخرى
 وقوله في رجل تزوج حبة في عقد واحد يتخلى بسبيل ابنتها او يتخلى بسبيل الاخرى
 لصحة العقد المستدلين احد بمحقق الحال من الكتاب فتدري غير شدة وثوقها قوله ولو
وطا منه بالملك لم تزوج اخيهما قبل بيعه وحرمت الموطوءة له بالملك اولادها وانما الثانية في
حاله القول بغير النكاح والشيخ به العموم واصلكم ما وراء ذلك وليس مطلق الجمع بين الاخيرين حرما
 فان جمعها في الملك ليس محرما مطلقا وان كان الملك يجوز الوطى ولان النكاح اقوى من الوطى علمت
 اليقين فاذا اجتمعوا قدم الاقوى وانما كان اقوى اكثر ما يتعلق به من الاحكام التي لا تنافي الوطى بالملك
 مضافا الى ان العزم من المصلحة المادية فلا ينافي في النكاح صحة هذا تحريم الموطوءة بالملك ما
 مادامت الثانية زوجة والمصنف لم يرد هذا القول مودنا بالزود فيه ووجه ان الوطى
 بصيرة لانه خلت الحروف الولد لم يجر ان يرد النكاح على فراش الاخت كما لا يرد نكاح الاخت على
 نكاح اخيها ولانه مطلق الاخت ما ينافي باحة اخيها المعتبرة فلم يجر كما لو طوى واوجب بطلان
 النكاح مع وجودها والفاقد فان النكاح اقوى من الوطى علمت اليقين ولو انعكس من ان
 تزوج الامنة بملك اخيها ووطئها قبل حراما ولم يفسخ ذلك في نكاح ولا يخرج الوطى
 عن ملكه الاصل ولان الاقوى يرفع الاضعف قوله لو كان له منان فوطئها قبل حرمت

الاول

الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان محالة له تحريم الاولى وان كان مع العموم
 حتى يخرج الثانية لا للعقود الاولى ولو اخرجها للعود والحال فان لم يزل الاولى والوجه ان
 الثانية تحريمها العقدين بين دون الاولى لاختلافهما لا يجوز الجمع بين الاخيرين في الملك
 اليقين كما لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لعموم وان يجمعوا بين الاخيرين المتناول بالجمع بينهما عقدا ووطئا في
 في الحرام ووطئا في ملك العين والمراد بالجمع بينهما في الوطى سببا حتهما ولو طوى الغايب كما يقال
 جمع بيني وبين الصوابين ولان الجمع الحقيقي ممكن بالاستمتاع مما دون الوطى واذا حرمت ذلك حرمت
 الوطى لعدم التماثل بالعرف ولقولنا بينهم معا مملوك من جمع ما فيه في ذمهم خبيرين ولا خلاف في الضيق
 جواز الجمع بينهما في الملك ومنه وان تناولا لانهما ايضا هلالية لان المراد منها فوطئها من العقد الاول على
 اوها قال مالك اخبرني دفعه او طوى الغايب صلح اشراءا جماعا ودر نكاح ابنتها سواء طوى
 احدهما حرما عليه وعلى الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطئها قبل ذلك فعل حرما ولا
 حمله للملك وكونه بسبيل من سببا حتهما لكن يغير ركعة على الحرمة لكن اذا طوى الثانية فوطئ
 الاولى وانما يتناول حرما على بعض الوجوه قال احدتها وهو الذي خاتمه المص وكثر المناظر
 وجهه الشيخ في ذمهم ادريس ان الاولى تنافي على الحل والثانية تنافي على التحريم سواء اخرج ان الثانية عن
 ملكه ام لا سواء كان جاهلا بالتحريم وعلى الثانية ام علمها ومضى اخرج الاولى عن ملكه حدث الثانية
 سواء اخرجها لاجل العقد الثانية ام لا اما الاول فلا التحريم انما يتعلق بوطى الثانية لان جعل
 الجمع بين الاخيرين في نكاح الحلال والحرام لا يحرم الحلال ولا صلاحه نكاح الحلال والتحريم انما يتعلق بالثانية
 وله من معنى اخرج الثانية عن ملكه احد بهما عن ملكه ليس جامعا بين الاخيرين لانفسا الثانية
 فوطئ الشيخ في النهاية وهو انه ان وطئ الثانية علمك التحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى توثق الثانية
 فان اخرجت الثانية عن ملكه يرجع الى الاولى ويحرم الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا يرد ذلك
 الرجوع الى الاولى وان لم يعلم التحريم ذلك جازم الرجوع الى الاولى على كل حال ان اخرج الثانية
 من ملكه لهذا القول الشيخ في النهاية واستند هذا التفصيل الى اخبار كثيرة مصطفة من الاقوال المختلفة
 المعاني جمع الشيخ عليها ما ذكره في الاخبار ويحتمل الاصباح الكتاب في قوله عليهم قال سمعت النبي
 عن رجل يفتك اخاه مملوكا فوطئ احد بهما ثم وطئ الاخرى قال في حديثه عن الاولى حتى توثق
 الاخرى علمت انك ان يكون باعها فقال ان كان انما يبيعها بالحاجة ولا يخطرها على نفسه من الاخرى

من الاخرى في خلافه اذ اى بذلك باسوان كان انما ببعضها يرجع الى الاول ولا يكون له وهذا مستح
 من الاول والاولى وضع سند في معناه رايه الى بصير عن ابي جعفر ومما رواه الحلبي عن عيال
 قلت له الرجل يسمى الاثنين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى يجادلها قال قال ذوالقطن الاخرى يجادلها
 لم تحرم عليه لاوى وان على الاول حرم وهو يعلم انها عليه حرم حرمانا عديدا ومنها رواه علي بن ابي
 الطاهر عندهم في رجل كانت هذه احسان الى قوله قلت فان حمل ذلك حتى وطئها بعين الثانية قال
 عليه كلفها هذه حلة ما استند اليه الشيخ من الاخبار فاستقام في حرمه الاول على تقدير العلم من الوارث
 كلها وانما استقام في حرمه الثاني مع العلم من رواية الحلبي **تحريم الاول مع الجهل منها** وحل عدم تحريمها
 مع عدم تقدير الخرج انما يبين حرمه اجمع بين العلم بعدم تحريمها مع عدم الجهل في رواية الحلبي وبين التحريم
 معا على تقدير الجهل في رواية الاحمر على حرمها معا على تقدير بقائها في ملكه ما اذا زال ملكه عن احد
 حدثت له الاخرى هيكله في الحرة الهندية فيكون تفصيلا في النهاية معا بين الاخبار كلها وبغير هذه
 القول العلامة في الحفت وولدت الشرح والشهد في سنده الارث وروايت على سنده حرامه هذه
 الاخبار التي لا يوافقها المستر في الحكم بتحريم الاول على تقدير العلم وذلك بخلاف ما تضمنه القول
 الاول ويقتل دليله لان الاستصحاب في تحريمه لا يوجب وجوده وعندنا في هذا الحكم نظر لان روايت
 لا تدل على الحكم بتحريم الاول من قبل الامام كما ذكرناه والثانية من الحسن وهو ادون من الصحيح لان
 العمل به عند اولها تحريم الاول مطلقا الى ان يثبت الاول الاخرى ويبيعها بالعرض عن العود الى
 الاول وليس فيها اثر من تحريم الثانية ومثلها في الدلالة رواية ابي بصير مع ضعف سندها
 كبراهه رواية الحلبي الدالة على عدم تحريم الاول على الجاهل في طردها بينها من بعد من زياد
 بن سماعة فيشكل مع ذلك تفصيل السابقة بغير الجاهل والاستناد في تحريم الثانية مع العلم اليقيني لان
 روايات الثلث لا الاول لان ذلك على تحريم الثانية كالاستناد في هذه الرواية الضعيفة مشكل
 ثم حمل على الاول مع الجاهل على اخراج الثانية لفتح منها وبين روايت الدالة على تحريمها معا مع الجهل في الخبر
 ومع ذلك فالرواية الاحمر اضعف سنداً من رواية الحلبي والعمل بتفصيل الشيخ بوجوب عقيدته في ذلك
 في الروايات بما مع وضوح سند ذلك المطلق ومع هذا فالطراح جميع هذه الاخبار والوجه في ذلك
 كالقول الاول مشكل ايضا والاستناد الى الرواية الضعيفة لا يحصل له معنى لما عرفت من انها
 الثالث ما نقله المصنف من القول بالتفصيل كالتفصيل الثاني لان عدم تحريم الاول مع الجهل في التفصيل

غيره ما يحتاج اليه عن ملكه وهذا فيه مراعاة الجمع بين دو حسنة الحلبي ورواية الاخرى المعصلة
 بالجهل وعدمه وهو ما وجدنا عندنا من السابق لانه بعد ما بين الرواية المشتملة لعدم تحريم الاول مع الجهل
 مطلقا والموجبة لغيره ٢٢٢٢ فيما مع الجهل كذلك واما رواية الحلبي حيث كانتا عن رجل واحد وليس
 بينهما الاطلاق فاحد منهما وتفيد الاخرى فالحق بينهما ما حمل على المصنف ارسال ولكن لا نسلم ان ذلك بخصوص
 بل عمله المشهور بين فقهاء فقهنا من العولان والولان ويمكن ان يكون المصنف ما ذكره
 قول الشيخ ولكنه عمل بعض ما فيه من التفصيل فقد وقع فيه اختلاف كثيرة فقل كلام الشيخ وانما عرفت
 في كتابه بلغة النهاية لاجل ذلك الراجح ما نقله المصنف من القول الحلبي الاول وهو ان الرجل ياتي بامر
 الاول مطلقا حتى يخرج الثانية عن ملكه وهذا القول هو الاول ولا نسلم انه ولا نسلم انه المصنف ويمكن ان
 له رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت هذه حاربيتا ان احسان عن رجل واحد ياتي
 له في الاخرى قال يوزر هذه وبطل الاخرى قال قلت له فانه يبيع نفسه في الاول قال لا يبيعها حتى
 ذلك عن ملكه وهذه الرواية ووجه دلالة على هذا القول من الروايات التي تفرقة المشهور في رواية الجهم
 وعلى الثانية ذوالقطن عزال الاول ووجهه من حيث الاعيان ان خبر الملك لا يوجب بيع من الحج منها وان
 احتياجا كما هو انما يمنع الجمع بالوجهي بخلاف الحرة فان المنع الجمع بالبعد وان له وطيا فالوجهي في الاماء نازل
 منزلة العتق في الخبرين كما ان العتق فلهذا تحريمها احتياجا بطلانها المزيل للعتق الحرام فالانه يحمل وحدها
 شهرا وطرها منزلة العتق فانه مع نزل الوحي بغير حكمة غير خاش والمالك لا يمنع الجمع والوجهي
 تحريمه في الاخرى عنها بالمرء الحارم ان وعلى الثانية علماء بالتحريم حرمت عليه لاوى حتى يخرج الاخرى
 من ملكه ومع الجهل لا تحرم عليه لاوى وهذا القول ينسب الى الشيخ الهندية بسبب شجره بالاحتيا بالتقدم
 كما عرفت في الكتاب وهو مغاير لتفصيله في النهاية والتفصيل الذي نقله المصنف واستناده من ذلك
 الاخبار التي ذكرها الشيخ بعيد لانه لا يكتفي فيها بنقل الثانية عن ملكه في رجل الاول كيف اتفق على
 مع عدم بية العود الى الاول وفي هذا التفصيل طلق الاكفاء والخروج عن ملكه نعم يمكن استناده
 من الجمع بين رواية معوية بن عمارة الدالة على الاكفاء والخروج الثاني بينه عن ملكه مطلقا ورواية الحلبي الدالة
 على ان الوحي بجملته لا يحرم الاول ولكن الشيخ لم يذكر رواية معوية بن عمارة في هذا الباب اعلم ان
 الاخبار على كثرتها قد اشتمكت في الحكم بتحريم الاول مع العلم الوحي بالتحريم كالتقول بغيرها على الحل
 والطراح جملة هذه الاخبار وان صحت طردها مشكل وسكنت ايضا في ان اخراج الثانية لابنية العود

العود الى الاولي بحيلها وهذا بعينه فبه وبقي ما اخرج الاولي الى عن ملكه مطلقا فانه بحيل الشبهة
 قطعاً لربوالمفروض للتحريم وهو الجمع وبقي الاشكال في حلها كما كان مع بناءها على ما سبقه وبقي الموضوع في ان
 المخرج وطريق الاحتياط لا يخفى **قوله** قبل الجواز للعقد على الامه الاستمرار في عدم الطول وهو عدم
 والنعقة وحيث العنت وهو المستفاد من الزك وبقي ما سبقه يمكن ذلك من دونها وهو لا يخرج
 في جواز نكاح الامه بالعقد لزمان فقد الطول وحسب العنت والعراق ناطق بجواز ذلك ومع ذلك فالصحة
 افضل اعوله نعم وان نصبر واخرهم واما مع فقد احداهما فحينئذ هو الذي اختلفوا فيه
 وحمله اشهر الجواز على كراهة الاصل وعمومه قوله في عدم جوازها وانما لا يايى منكم والاصل
 من عبادكم واما نكاحه فمعه ولانه مومنه من مشركه فاحل لكم ما وراه ذلك وبوبه من سائر
 كبير من الصادقين لا ينبغي ان يزوج المرء الملوكة الخديعة وهو ظاهر في الكراهة واما تأنيب النكاح
 فله في الشريعة فاحد فحليه وكثير من المتقدمين والما حرمين لدلالة مفهوم الشرط عليه قوله نعم
 وقوله سبطلع منكم طولاً ان يتكلم في الحصنات المومنات فمن ما ملكتم ايماكم من ههناكم المومنات
 ذلك لمن حشى العنت منكم شرط في نكاح الامه عدم الطول لان من الشرط وشرطه حشون العنت يعني
 لم تكن حشوا العنت منكم والمفهوم الثاني وان لم يكن مفهوم شرط الامه نكاحه ولا على ما يفرق وبوبه
 دوايه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يزوج الملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس
 والمزاد بالاسانيد التحريم وقد دل على ثبوتها مع انتفاء الضرر واما المراد بالاضطر انما تعنى الية
 من حشون العنت وان كان اهم مراعاة للجمع واذا ثبت اشراط الجواز بذلك كان محققاً مخصوصاً للجموع
 تلك الامانات التي استدل بها الجوزون ورافعاً لاصلام وجزم ليس للضعف والاسانيد
 حمله على التحريم جميعاً فاحباب الاولون عن اية المسألة بان دلالتها من حيث المفهوم وهو
 خصوصاً مع معارضة المنطوق وبان المعلق على الشرطين الاصل النكاح اما انما كان الجواز او استحباباً
 او استحباباً وفيها لا يستلزم نفي الجواز لانه في بعض الاحصاء من نفي العم مطلقاً وانه حرج
 مخرج الاصل لا يدل على نفي الحكم عداً وكذا الجوز ورد بان مفهوم الشرط حشون العنت
 منطوقاً بعينه بل العموم وهو قابل للتخصيص واما يعم كون المعلق على الشرط الاصل وقد راجعنا في
 قوله نعم فما ملكت ايماكم معتقاً محققاً في نكاح الامه كونه فليست له لسبب الجواز فقد روي
 الحل بغير امر كونه فتكاهر مما ملكت ايماكم وبوبه ان الية متوقفة لبيان الحل والحرمة لا لبيان

الخروج

الامر واخراج الشرط مخرج النكاح الفاعل بخلاف الظاهر لا يصح رايه لا بدليل بعينه كنفيد تحريم الربا
 في الجوز واما التأنيب المنع من نكاح الامه لمن عند حرم ولا يحرم ايضاً بقوله الشيخ في الظاهر في جعل
 هذا الطول بالاعتدال لا العترة عليه نكاح الاخر والظاهر من قوله واما الحاشي الخ من الصادقين نكاح
 الشرط على الامه ولا نكاح الامه على الخرف ومن نكاح الامه على حرقها كما باطل ومن هنا يخرج الشرط ويجوز ان
 اهم ما ذكره في تفسيره يحتاج الى دليل والاروايد لا تدل على جواز نكاح الامه مطلقاً بل على امكانه في الحل لان داخل
 الخرف على الامه يدل على نكاح الامه لا على جوازها كيف اتفق ونحن نقول به فان نكاحها بالشرط جائز
 وبقي سبب المنع يتوقف على امور احدها طاعتها لغيره بالبيع من كراهة لانه على ذلك الوجه ان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم يبيعه بعد بيعه بطل العقد وقال لعبيدك وجماعة ان التحريم راجع الى العقد صراحة
 لان النبي في مسئلة لا يدل على بطلان ولا لولون ينظر ون ان النبي هنا متعلق بذكر العقد في ان
 كما لو كانت احدى الحرامات واحدى الامتنان في الجمع وهذا هو المخرج في المسئلة قوله الابع وهو تحريم النكاح
 بدون الشرطين لكن لا يبطل العقد ويحصل بمؤول الاول بمن يقول بطلان العقد لان في الطول لغة الزيادة
 والفصل والعادة ههنا الزيادة من في المال وسعة بحيث يمكن معه من نكاح الخرف بان يقول ما يتوقف
 عليه من غيرها ونقطةها ولو بالحق لوقه الفرسية ككسب في الخرف فوفد الملك ولا يكون وجوب المال
 مع عدم وجود الخرف او عدم امكان وطبها صكاً لصغر غيره والعنت كسب لغة المنفعة المستلزمة
 انكسار العظم بعد جرمه يتم استغناء كل شفة وعنده والمراد به هنا الاثم بالوقوع في الزنا الذي يوجب
 اليه عقوبة الشهوة اذ لا يراه اعظم من موافقة المسامحة المودية في غضبه نعم في الدنيا واستحقاق عقابها
 في الاخرة وتطحن سحقاً برحون الصبر لا تدبيراً وان حوزت التقوى بحيث عنت من الزنا طاعة في
 عملاً بمفهومه لزيادة الاصل عدم النقل الذي ادعاه بعض الفقهاء من انه شرطاً بمعنى ان تارة لا يصح في الية
 النقل فان ذلك بعضاً منها لانه الفقرة كما ان الطول في المسائل يشتمل ما يراه من ههنا فليتم نقله شرافاً
 الى مرتبة ونقطة الثالثة فوجدنا شرطاً في نكاح الامه ثم نجد في رواها ولو بعقد احداهما الخ
 في صحة النكاح السابق وان لم يدخل الحكم بغيره وانما هو حاشياً على نفي صحة نكاحها وجوباً
 حان له رجوعها لاجل ان الرجعية بمنزلة الرجوع الرابع لو امكن ازالة العنت بمثل ملك اليمين مع
 الطول الخرف له حرمة وحل الامه للعقد بشرط الحل بجواز نكاح الامه لان قد دلت على دفع العنت في
 ملك اليمين ببيع بضع بضع حشون العنت مطلقاً كقد دلت على دفعه بالقبول وسرها بحمل الجواز لانه
 لا يسطع طوق حرم وهو الشرط ويضعف خوف العنت انه شرط ايها وهو منسحق الحاشي من العترة

بكونه

علاوة على الخرف شرط في وجود الطول كما تقدم ولو كان عند حرق لبقاء او ضعيفه عن الوصل
 بجزء او صفرا وغايبه عنه بحيث يحث الضعف قبل الوصول اليها كما جاز له كالحاح الالتهاب
 شرط الطول ودفقا للحرج نعم لو قد رجع وجودها زال الالتهاب ببعض الاستماتات
 غير الوصل المنع الحاح السادس لان حرق في المنع من العند على القول به بين الامم والمنع
 استمر الكاح المتوسط لهما واما التحليل فان جعلناه عقدا منسوخا ايضا وان جعلناه اياحه
 كالاتيغ وطولها بملك اليمين السالك الالتهاب بضم الشدة استمر الحاح الجرح عن كاح المونة
 ومعنى ما انزياح بدونه وان قدرا على كاح الكافر وهو يرمي على القول بالمنع من كاحها مطلقا
 ولو جرد ناه صرحا بعض الوجوه احتمال بقاء الجوان عملة بظاهرا لايه ولان كاح الكافر وان جاز الا
 انه ناقص بسبب غايتها وتجنبها مع ذلك مع ما يعظم مشقة ذلك ليعبر وجه المنع لانه لا يحث الضعف
 ويمكن ان يقال في دلالة الالتهاب العمل بمنزلة ان تغذي المونة لوجوده الطول فلا يلزم من
 فوات الطول وحده جواز كاح الالتهاب بل لابد من حث الضعف وهو منسوخ مع وجود الكافية
 انما من لو وجد الحرق وقد عا ما طلبة من المر لكن طلبت اذ يلزم من مرها ما يحث الضعف بان يا
 فحق وجوب بله وكثير من كاح الالتهاب وجهان من تحقق العند المنقضية لوجود الطول ومن لم يتر
 والمشعر بدين الزيادة وحمل العند في المفادف وهو فحوى مع استلام بندا الزيادة الا ان
 عادة يحسد له او الصرد والاقا لا ولا في هذا الفرع نظرا كثره سبق منها وجود الماء للطهارة
 بان يبين من مشرو وجود الساوق العود ووجود الالتهاب في غيرها المصراع العشر في المالك
 المبدول في المر والسففة العذرا لانهما يستل في الدين من المسكن والفا دم ويناب البدن نحو
 لان ذلك لا ينهاه العند والغير غير منسوخ مع احتماله لخصم في الحيلة المانعة من كاح
 الالتهاب العاصم لو كان له ما غاب بحيث يفي به الطول ولكن لا وصول اليه لان مع حث الضعف فان
 الاستدلال عليه ويبيعه فهو مستطوع والاقلة ومن ثم جاز له حاح اخذ ان كاحه ولو وجد من شدة
 بل غفل من ثمنه مثل فحوى وجوب الوجهان ان يقال والتفصيل فحوى الحاحي عشر لو لم يكن بالكلية
 للمر ولكنها بصنيت بنا جليل فان كان الوقت لا يترتب فيه المال عارة فلا حرج به وان كان
 ما يتوقع فيه العند فوجها من تحقق العند على الحرق لان ومن ان العند في العند في المال
 للحرق والمنع ومن عده وشغل الالتهاب مثل ذلك مع امکان كثره الضعف فضلا عن الاحتمال للرد

عليه

عليه ان لم يكن فيه ضرر وهذا اقوى ولا فرق بين طهارة ذلك معناه من المثل بل كانه وان يدونه و
 وكلا يجب الزام دينا كما لا يجب الزامه من غيرهما بغيره ونحوه حيث لا يكون عند وفاء الالتهاب
 عشر بين قوله في حث الضعف مطلقا وفي عقد الطول اذا لم يصح كنهه لوجوده وان في غير ذلك لم يرد
 لو ان عا ليه ليه وان يمكن صدق قوله من غيرهما بل وكذا لو ان عا ليه عا الطول انما عشر الملق
 ان يكون يجوز بالشرطين ان الصبر افضل عملة بظاهرا قوله نعم وان يضره حاحه وفي الجمع بين
 حين يشه مع اشراط الجوان بخشيته الضعف اشكال الرابع عشر ما يفرض على القول بالمنع عدم جواز ان يا
 على الواحد حيث يسوغ انه يسوغ الكاح لانشاء الضعف بالواحد هذا اذا لم يكن من الوصول اليها
 بحيث يرد والضعف المنع فلو كانت بعدة عن بحيث لا يمكن الوصول اليها بل من الضعف حاح
 الثانية كما يجب على القول بالاحتمال اما ان الالتهاب فحرم مطلقا **قوله** لا يجوز للصدان نثر
 او كثر من حرقين هذه المسئلة لا تعلق لها بهذا الباب بل هي من باب الاستبراء في استبراء العند
 فيمر اخرى وملا حظ ان الالتهاب يحرم الجمع بينه وبين الالتهاب ولا يحرم صيدا بل لو فارق
 الالتهاب شيئين بجعل له احق فان غيرهما لا يلزم من وجوب جميعه فام العند الزاد من العند المبرهن
 لا شرا كما هذا المعنى فله وجه تخصيصه على كل تقدير **قوله** لا يجوز كاح الالتهاب الحرق الا باليد
 فان باهركان العند باليد ويجوز كان الحرق الحيا في الفتح والامضاء ولها ما في عقد استبراء
 اشبه هذه المسئلة منسوخة عما الت بنة فان قلنا بالمنع من كاح العند على الحرق فله كلام
 لهما وان قلنا بالجواز فلا يخيلوا ان يتزوج الحرق قبل الالتهاب او بالعكس او تزوجهما معا وسلك حكم
 الاخيرين ويمكن فرض المسئلة على القول بالمنع بقدر ان لا يمكن الوصول الى الحرق فانه شرط في العقد
 فيجوز له كاح الالتهاب حيث كان له كاحها وكان عند حرقه كاح الالتهاب الا اذا كان فان اذنت
 قبل العقد الالتهاب مع التا في اجامها وان لم يسبق اذنها فحق بطلان العقد الالتهاب او وقوعه
 موثقا على رضا الحرق كعقد العنود ونحوه الحرق في فتح عملها ايضا احوال احدها ان حاح
 المصنف وهو بطلان عقد الالتهاب وهو منسوخ اذ ليس جعله الذي عنه وقد تقدم الكلام فيه مرارا
 ولحسنة الجرح عن الصادق ع قال تزوج الحرق على الالتهاب ولا تزوج الالتهاب على الحرق ومن تزوج احدهما
 حرة فكاحه باطل وعن غيره بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة حرة لم يستأنها
 قال لم يراق بيدها فقلت له بله بله قال نعم اثنا عشر سوفا ونصف حرة عن هذا الزاني وهو هو صانع

وهما سندان لهذا الخرج بعد العقد وعدمه وتلك الاستقصاء بين العموم والتعريف من جهة
 ما يدخل في وعده بالخبرين وثالثها اختيار الخرج بين نسخ عقد الامنة وامتناعه من غير ان يبطله نفسه ابتداء
 الخرج في ذلك لهما فله يعرف عن عقد المصنوع وقد تقدم ما يصلح ان يكون تحقيقا في العقد على ما بين الخرج
 والامنة بعد اتمه فله ان يعرف بالعموم لاسم الوفاة بالمعنى خرج منه ما اذا روتها جماعة فيسوي الباقى وهذا هو
 الاصح ويكفي ان يريد الصنف بالاطلاق لهذا المعنى لاكثر ما يبطله في مقابله عدم لزوم عليه
 حمل العلامة عنها وان لا يصح بان لا يخرج من كلامه ولا يحمل عرفا له من جهة دليله وانما
 يخرج الخرج بين نسخ عقد الامنة وعقد نفسه بنفسها وهو قول الشيخين وانما هما وقد تقدم في العقد على
 بيت الخرج على العفة ما يدل عليه على جوابه وينبغي ان يراه سماعه عن الصادق من اجل قوله
 على الخرج فقال ان شئت الخرج ان يقيم مع الامنة فان شئت ذهب الى اهلها الحديث
 وهو يدل على جواز نسخها عقداً لنفسها وبسبب بعد القول بجواز نسخها عند الامنة لكن الخبر ضعيف
قوله ان يترى الخرج على الامنة كان العقد بائناً لها والخيار في نفسها ان لم يعلم هذا هو الحكم
 من اقسام الجمع بين الخرج والامنة وبنائه على القولين السابقين معاً فان تزوج الامنة قبل الخرج
 على قولنا القول بالبيع من دون الشرطين يمكن عقداً أحدهما صح فادخل الخرج على الامنة عليها
 لا غير من الامنة لان حق الجمع الخرج لهما معاً واما الخرج فان كانت عليه زوجة لانه فله ان يزوج
 لها مطلقاً لان دخولها صح على الامنة بتفويض لهما وان لم يعلم كان لها نسخ عقد نفسها بالخرج عقداً
 اما عدم سلطانها على نسخ عقد الامنة فليس وان لم يعلم سبيل الاصل ابطاله واما نسخها على
 نسخ عقد نفسها لمصلحة محبة على الارزاق من الصادق فان سألته عن رجل كان له امرأة ويولد
 فترى حراً ولم يعلمها ان لامرأة وامرأة فقال ان شئت الخرج اقامت وان شئت لم تره قلت
 فداخذت المهر فذهب فقال نعم بما سأل من حرمها وهذا القول هو الاظهر من الاصل بل ادق عليه
 الشيخة الخلاف والاجماع وذهب الشيخ في البيان الى اختيار ما بين نسخ عقد نفسها وخرج عقد الامنة
 وهو وجه قد علم ما سبق في مسألة العفة فيما سبق وهو ضعيف لان الضرر يتبدل في غيرها بالسبب
 المتران لاما لان لم يفسد سبيل الخرج **قوله** ولو وقع بينهما عقد واحد صح عقد الخرج دون الامنة
 المراد ان عقد الخرج يقع لان زادون عقد الامنة فانه يفتى على وصفا الخرج على قولنا يقع باطلاً على
 القول الاخر وقد علم وجهه مما سبق وان كلام المصنفين الاميرين وان كان في البطلان نظر وانما

كان

واختار ان عقدها لانها والمنفعة المتران له لان عند الامنة اما باصل حل او ببطل الخرج فاذا
 زال الضرر وعينها وصحبت عقدها لئلا يقع الباطل من وجوه حرة واحتمل مملوكين في عقد
 واحد فالامانة الخرج فكلها جائز وان كان قد سمي لها مراً ضمنوها واما الملوكان فكلها جائز
 باجل تصرف بيتها بنية وبينها وقال الشيخان وانما هما يصح عقد الخرج ويعتقد عند الامنة على
 لصا الخرج فان جاز له ان لم وان نسخة النسخ وهو الاصح ويمكن ان يريد المصنف جعل الصلح
 اللزوم وفي المسئلة قول ثالث وهو اختيار الخرج في نسخ عقد نفسها او عقداً لانه واحداً
 في الخرج بان العقد واحد وهو من لزوم ولا اولوية ويضعف بان اذا لم يرض بقصد
 نسخ عقدها لا اولوية مع انها واحدة بالر واليعصية وبوجوب الوفاة بالمعنى خرج منه عقد
 الامنة الخرج صبغى الباقى والضرر عند دفع عنها بخبرها والحكم يبطل ان عقداً لانه واعلان
 الجمع في عقد واحد يفتى بان يزوج رجل ابنته وامنة لاحد عقد واحد او يزوج ابنته
 وامنة يزوج بالوكالة كذلك او بالعكس او يزوجها بالوكالة فيهما الخرج ذلك **قوله** لا يخل
 البطلان غير الامنة مصادفة وانفصاء العدة ان كانت فان عقد لا وجه لذلك المسئلة
 فيما لم يترجم الجمع بوجه وسر بما يجعل في بعض النسخ في ما لم يترجم العين وهو عند من
 لانها ليست محرمة عنداً وكيف كان فادخلها بالاول من جهة بطلان حرمها بجمع عليها
 وبين ان جازة من حيث انها محرمة صح ولو حذف من النسخين السنين كان اولي لان حرمها
 لا يوقف على الجمع بينها وبين اخرى ومن تكلف لها بان المراد بترجم الجمع عنها بين العقد والزوج
 فقد مؤخر غير ذلك لان وكل واحد من الامرين محرم بمراسه بالنسبة اليها من غير ان
 احدهما على الاخر اذا تزوج ذلك فيك المسئلة واضح اجاب ولا خلاف في العدة بين البائنة
 والرجعية وان كان بترجمه في اثنا عشر اشهر لانها زوجة حرة في حالها ما لو خالف
 وتزوجها كذلك **قوله** من تزوج امرأة في عهدتها حرة من غير ان يزوجها وان حصل
 والتزيم ودخل حرمها ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له ان يستأمنها
 مستند هذا الحكم احكام كثيرة منها رواية وعرف عن المصنفين في قوله الذي يزوج
 المرأة في عهدتها وهو لا يخل لابتداء عهدتها من الخراج عند خلوها من الخراج الذي يزوج
 الذي يزوج المرأة في عهدتها بما له الذي لا يخل له انما لانها اذا كان بجوارها فليس وجباً

في عقد

بعدما ينقض عدتها وقد عيذ وان سرق الجاهل ما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجاهل عيذ
 بجماضه لانه يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجماضه انما في عدتها فقال احدى الجاهلتين الهون من
 الاخرى الجاهلة بان اسهرم ذلك عليك ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى
 معذوره قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذوره وان نيز وجها فقلت وان كان احدهما معذورا
 والاخرى الجاهلة فقال الذي يفتد لا يخل له ان يرجع الى صاحبه بعدك وهذه الرعايت معصيتها
 لحكم الجاهل وسودته بالتحريم على العالم ويبقى الاحتياط والبا فبنته العالم سويده وان لم يكن صحيحه
 ويد له على حكم التحريم مع الدعوى ان مطلقا حسه الجاهل عن ابي عبد الله اسم قال اذا تزوج الرجل المرأة
 في عدتها ودخل بها لم يخل له ابدا عالم كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلفت الجاهل الجاهل ولم يخل
 للاخرى واعلم ان تفصيل احكام المسئلة انما امان يكون ناعا من او جاهل او يكون عالم المرأة
 والرجل جاهلا او بالعكس وعلم عدل الجاهل امان ان يكون بالتحريم او بالعدو او بها ومصر في
 في صوره الجاهل الثلثة تسعة مضافا الى صوره العلم وعلى التقادير عشرة امان ان يكون قد دخل
 او لا فقلت عشر من صوره وجملة احكامها ان يدخل بها في العدو حرمت مطلقا وان لم يدخل بها
 ما ليس حرمت كذلك وان كان جاهلا بالعدو او بالتحريم او بها لم يحرم وان جهل احدهما وعلم
 الاخر احض كل يحرم على الاخر الذي يرجع من حيث مسأله على الاسم والعدو وان يمكن التخلص
 من ذلك بان جهل التحريم او شخص التحريم عليه ومضى تحريمه على منين ضالا العقدا ولا يمكن التحريم
 العقد من جهته دون اخرى في نفس الامر وان امكنه ظاهر الحال كالمعتاد في هذه العقود
 وحيث لا يحرم بالقرين الموبد يحسب العقد فخذ به بعد العدو ان شاء ولا فرق بين العدو الذي
 والباينته وعدو الوفاة وعدو الشهرة ولا في العقد بين الدائم والمنقطع ومع الدعوى التحريم على الية
 والابنة مطلقا لانه وان او على شهرة كلهما يشتران التحريم على الصالحين وعلى الجاهل التحريم بعد
 العدو لان له في التحريم وان لم يجد له العلم وانما المحرم المولى بها والعلم بالتحريم حالة العقد وفي الحاشية
 مدح الاستبراء بالعدو وجها وعلته اخرى وهو قائله موضع الفرض واستغنى بالحل وغيره ومثله
 ياتي في الوفاة المجهولة ظاهره مثل العقد مع وعنه بعد الوفاة في نفسه نفس الامران العدو لا يعلم
 الا بعد بلوغ الحرة والاخرى عدم التحريم مطلقا ايضا في الحاشية فان البعل بالعدو وجها ايضا من
 ساقا منها لهاته المعنى وزياده علمه ان زوجيه يكون من باب مفهوم الوفاة واستقاء العدو

التي هي

التي هي مورد النص وامكان احتضاها عن المدة بمزبه خاصته ولا اشكال مع العلم بالتحريم لا
 الزنا التحريم ولا في عدته مع الجهل وانما الاشكال مع الجهل والرجول او عدله مع عدمه ويمكن
 الاستدلال على التحريم بموتة زوانه عن ابي حنيفة في امرأة فقلت زوجهما ونفي
 ايها فزوجهما ثم قدم زوجهما بعد ذلك مطلقا فقلت انما قال اخذتها جميعا كانه
 عدو واحد وليس للاخرى نيز وجها ابدا وهو يدل على مساواة النكاح للعدو لكن في
 قطع النظر عن سندها فتمت الاكتفا بعد واحد وليس للاخرى نيز وجها ابدا
 ولهم لا يتولوا به به وكذلك اطلاق كون العدو ثلثة اشهر لان هذا سهل وممكن
 بن الحزق بن ابي عبد الله التي نيز وج ولها زوج غير من ساقا ثم لا يعاودان ابدا فانهما يشتمل
 باطلا فما موضع النزاع **قوله** اذا تزوج في العدو ودخل تحتها فان كان جاهلا فمضى بالولد
 انحاء السنة اشهر فضا عدلا منذ دخل وضرقت بينهما ولزمنه المسمى وبمع العدو الاول وسبب
 احى للثاني وجعل في عدو واحد ولها في عدو الاول من عدو الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم
 ومع علمها فلا **م** لا اشكال في كون الولد يسمع بمسأله لانه وعلى شبهه يلج بالنسبة المكنى
 من زمان ياتي به لاقول لولم يزوجها من عدو من عدو من هذا يعلم ان عدو سنة
 ضاعدا عينه ببلادة يدخل فيه رازا وعن الاصح اما القرين منها فانه لم يخل حال التحريم عليه موبد
 مع الدعوى والمازوم المسمى في مقدمه مثله احزابا لصناع وبنائه على ان المسمى هو الذي يقع عليه
 الرضا في العقد هو عوضا للبضع فكان لانها كما لو وضع العقد صحيح وهذا قول الشيخ وقد اذعن
 ضاعفة والاصح وجوب المثل لانه عوضا للبضع فكان لا يخل في العقد صحيح حيث لا يكون
 عقد والعقد وقع باطل فيبطل ما اشتمت من المهر الموجب وهو على الشهرة وعوضه من المثل وجب
 عليها استينافه في حق الشهرة بعد كان الاول لعدو البسب في العقد المسمى بوبد ووايه تحمل
 بناسم فان قلت الجاهل يتوفى عدتها زوجهما فضع من ونفي قول ان عدو اشهر وعشر ضاع
 ان كان الذي شررت زوجهما ودخل بها وفي بيها وله تحمل ابدا واعتدب بايها من عدو لا
 واستقبلت لها اخرى من الاخرى ثم اشهر حرمه والمول بالانكفا وواحد مجهول الفان بل وكفى
 سنك روايات كثيرة منها صحب زوانه عن الجعفر في امره تزوجت جهل ان تنقض عدتها
 قال نيز وتبينها وبعدها واحدة منها جميعا ورواية في العباس علم ابي عبد الله في المرأة

تزوج في عهدتها فالبرئان بينهما وسند ذلك واحد منها جميعا وعلمها الشيخ في عدم الدخول فيهما
 بغيرها في عهد واحد للاول وغيره نظر بعض الروايات بان العدة لها جميعا ومع عدم
 لاعتد للثاني اجابا فان ذلك مقتضى لها واما بنوت مهرها على الاول فخال لانه الزوج
 ومهرها يتغير بالدخول واما بنوتها الثاني مع حملها فلا ينعى على مهره فيه من المهر
 سواء كان نكاحا مطلقا او مطلقا ومع علمها لا ينعى لها لانها بنوتها وان كان الزوج جاهلا
قوله من وادى بامرأة لم يجزيم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا المشهورة بين اصحاب
 عدم تحريم الزنا بينه على الزنا اذا لم يكن زنا بها حال تزوجها بغيره ولا عقد منه عدل وجب
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال ولا يحرم الحرام الا ما نزل به من قبل الله
 ان ينزلها فانها اذا نزلت سفاح واخره نكاح فمثل كمثل الخلة اصحاب العمل من نكحها ثم
 فكانت له حلالا لا ينعى في نكاح الزانية مطلقا اللهم في هذه اخبار الجوهل على الكراهة
 وحرمة الشحا وابتاعها الا ان تنوب عنها في نكاحها ان يدخوها الى الزنا فلا تجزيم
 استنادا الى رواية ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم اراد ان يتركها فقال اذا ما
 حل له نكاحها قلته كيف يعرف فبينما قال يدعها الى نكاحها قلت علم من الحرام فان
 واستغفر الله بها عن نكاحها وفيضاها وابتاعها عن الصادق ع والنسب فيها ضعيف في
 الاول قطع وفي منها اشكال من حيث ادعائها الى الحرام يتفق عليها بالبيع والمهر لغيره
 القول بضعف سند **قوله** وكذا لو زنت امرأة وان احبها على الاصح هذا هو المشهور وسند
 الاصل والجزايات المنقولة من الحرام لا يحرم الحلال موبدا بموته عبدا ولا ينعى على الصادق ع قال
 لا بأس وان نكحت الرجل امرأة ان زناها نكاحا فان لم ينعى عليها الخليل عليه السلام
 شره وذمها المصروف بلده ولا ينعى على الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها
 من النكاح وهو لا ينعى على الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها
 عن الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها مع الاصل من نكاحها
 حرمة المرأة **قوله** ولو زنت امرأة بعد او في عهد رجعية حرمت عليه يد في قول مشهور انما
 سئل في الشهر مع عدم ظهور المخالفة لعدم وقوعه على مستند صالح لان النكاح عدم حصوله
 على وجه يكون حجة كما حقتنا ه س بقا نعم يجوز على ما تقدم من الحاق العقد به على ذات
 البعل

البعل
 بانها لعنه نكحها ههنا مع الدخول لانه اذا ثبت نكحها بالعدول مع العلم بالدخول
 اولي او نكحها اذا ثبت نكحها غيرها بالدخول مع الخرد عنه اولي وهما المشهور في خلاف بين
 الزاني بنكحها اذا نكحها بغيره وبعده ولا ينعى بالدخول البعل بها وهذا مما لا ينعى
 التمتع بها والدام على العموم ولا ينعى بان نكحت العدة البينة وعدة الوفاة للاصل ولا ينعى
 البعل الموطورة بشهنة ولا الامة الموطورة بالملات على الاصل في غير موضع الوفاة
 اتفق **قوله** من نكحها بعد ما نكحها بالعدول على الاصل الموطورة وشهنة ولا يحرم
 لو كان عقدا مطلقا هذا الحكم منقو عليه بين الاصحاب على ما يظهر منهم ومستندهم
 روايات او غيرها صحاح ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق ع قال رجل بعثت له بعثت
 بالعدول قال اذا نكحها حرام عليه اخته وابنته وفي رواية اخرى عن ابن ابي عمير ع
 الام ايضا ورواية ابن ابي عمير رسالة الا ان الاصحاب قبلوا من سبيله وابتاعوا من عمر
 صنف والمعتدك الاجماع والاجتناب الجوهل بالمشهور ويتحقق لا ينعى بدخول بعض النساء وان
 يوجب البعل لان اصله الادخال وهو متحقق بذلك وينقل الحكم الى الام فان علمت والنسب
 سئل ما من حيث شتمها لان ذلك حقيقة او لا فقال عليه كالاصل والافعال في العقد
 مجال لما عرفت من انها حقيقان في المتصلين ومن المتصلين بالوصف ايضا ما الاحت
 فله ينقل الى البنت اتفاقا لان اسم الاحت لا ينعى على بنتها مطلقا ولا في النكاح
 بين الصغير والكبير الا في نكاح الخريم مثل البوع بالبول وبعده به جعله للفعل
 ما لا ينعى على الاحت لانها بالكلية ولا يحرم على المفعول له بشهنة له عمل وانما تحريم
 المذكي رات مع سبق الفعل على النكاح كما نكحنا ما مع نكاحه فيصير المخل ولا يحرم الحرام
قوله اذا عقد الحرام على امرأة علمها بالتحريم حرمت عليه يد ولو كان جاهلا عند عقد
 الحرام لعنه المشهور من الاصحاب مستند رواية زرارة عن ابي عبد الله ع ومن جلتها
 الحرام اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا ينعى له ابدا ولو علمه بالاطلاق التحريم مع العلم
 يدخل ويعتقونها على عدم التحريم مع عدله وان دخل وبعثت المفهوم بالاصل فتقوى من
 فيمنع من منعها وانما الكلام في حالة العلم بضعف الرواية لانه لا ينعى على عدم التحريم مطلقا
 وان اختلفت بينهم في الشرط فان اكثر بن اعين ما ذكره المصنف ومنهم من اقره على حالة العلم

تبع العقد
 كتابه جامع
 كتابه جامع

كالعبد المقتول من اطلاق الخريم من غير فرق بين العام وغيره وكذا في وقت
 وجاعة طلقوا الخريم مع العلم ومع الدخول في حانئ الجهل منهم بن ادريس قوله في الدين في
 شرحه لا يخرج ذلك من الاخلاق فان تلبس في ابواب من النصوص سوى ما ذكرناه واعلم
 واعلم انه لا فرق بين احرام الحج والعمرة في ذلك ولا بين الفرض والنفل ولا بين كونه فرضا
 وغيره ولا بين كون المصنوع عيبا عليها محرما وعلمه ولو انكسرت الفرض بان كانت
 الوجهة محرمة والزوج حلاله لا اصل ينقض عدم الخريم اذ لا يفسد هنا وفي بعض عبارات
 الاصحاب ما يدل على التوبة بين الامرين وعلم كل تقليد يقع العقدة فاستدركوا في بعض النسخ
 ولا يفسد بالفساد العقدة التقديرين سواء علم بفساده ام لا واستغفر في الخبرين بالاصح **قوله**
 اذا دخل بعصية لم يبلغ نكاحا فضاها حرم عليه ولم يخرج من جلاله ولو لم
 لم يخرج على الاصح منه الاصح في خلافه في الشيخة التي يرد حيث اطلق تخريمها بالاجورل بها قبل بلوغ
 من غير تعين بالانقضاء استنادا الى اطلاقه في الروايات بالخروج كذلك ولم ينفى ما
 خبرنا وحله ببدل على استراخ الخريم في الانقضاء ولكن لئلا يخلط بغيره بذلك والجمهور
 ذلك من اطلاقه في قوله من بعد الاحتمال لانه على ما ذكرناه في الخ قال ان اطلاق الخريم
 قال والنظر في مراده من ذلك يقع مع الانقضاء وهذا الظاهر من اطلاق الخريم في النكاح
 تابع للروايات وهي دالة باطلا على الخريم من غير تعين وهي مع ذلك غيبضة مرسله وليس
 في الباب خبر معتبر لاستناده للاصل في ذلك خبره بنو بربن بل يعلق بعض اصحابنا على عبد الله
 قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان يبلغ نكاحا شكك في نكاحها ولم يخل له
 وبهذا خبر الشيخ في النهي بالمراد بالنظر في سماعها خبرها عليه يوجب كونه لا يخرج عن التوجه بذلك
 ما احتاج المصنف في جاعته شكها بالاستغفار وعلم من افاض الخريم لذلك ولو اريد بلوغ
 عن الباطن في رجل افضح جارية بغير امره فافضها قال عليه السلام ان كان دخل بها قبل ان يبلغ
 نكاحها فان امسكها ولم يطلعها فله شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلقها وهذا
 صريح في نكاح النكاح وقيل بين من بذلك لان الخريم الموبد يملكه منقطع النكاح وعمرة على ذلك
 ولانه يمنع النكاح سالما فيقطع لاحكامه كالزنا واللعان والعتق للزوجة الصماء **قوله**
 وهذا هو الظاهر من الرواية الاولى والظن هو اعظم فينبغي التوقف **قوله** اذا استنكح

وطرفها

الخارج

الخارج بالاعتقاد المسمى حرم عليه زاد غيبته ولا يخلو بحيل لمن الاماء اكثر من اثنين ^ف
 في ذلك بين علماء الاسلام والاصل فيه قوله نعم لا يخلو الا يسمى ما طاب لكم ان التمسني
 وثبت ورواه والوارد للخبر لا الجمع والاحكام في نكاح ثانيا في شهر لادن من سنتي اثنين اثنين
 اثنين وثلاث ثلثا ورواه ابا ابي اربعا ورواه ابن خلدون بن سلمة اسم وختمه
 عشر سنة فقال له ابو بصير اسكن ابعا وفادى سايرهن اي باجهن ودوى لادن في
 في الصحيح عن الصادق ع قال لا يجمع ما في جنس والمراد بالعتق الدوام من ان اعطيت السماء
 اذا وام مطرها وكذا لا يخلو بالاعتقاد على الاماء اكثر من اثنين هما من جملة الاربع فضل ^ح
 وامنان ولا يخلو له اربع اماء ولا ثلاث مع صرة وبدنها صلا ولا اثنان مع ثلث حراير
 وهذا كله على القول بخروج نكاح الامتزاخيا كما اما عند من يميز الشرطين فلا يخرج نكاح
 اثنين وهذا تقدم ولا فرق في الاثني بين النكاح والمدونة والمكاتبه قبل ان يعلق منها شي
 وام الولد ولو بغصب بعينه كالاثة في حق المهر صارت كالحرة في حق العبد كذا لبعض
 كالحرة في الاماء فلا يبيحنا اثنين وكالعبد في حق العبيد الحرة فلا يبيحنا من حراير لانه
 جمع بين الوصيتين في حق كل واحد حكمه جانب الخريم **قوله** واذا استنكح العبد امراة
 من الاماء او من بين او حرة وامرنا حرم عليه زاد هذا عند تاسو صنف وقاف وخالف
 من العامة من جمع فذهب بعضهم الى انه لا يبيحنا من اثنين مطلقا على النكاح من الزوجه الاقل
 منهم الى اشتداد بقا مطلقا في حجة الاصحاب روي انهم الصحيح عن ائمتهم بذلك وهي كثيرة
قوله وكل منهما ان يتكح بالعتق المنقطع ما شاء وكذا يملك الميراث اما عدم المحصر في
 في الاماء فهو موضع وقاف من جميع المسلمين واهوم قوله نعم وانما ملكك ايمانكم وجاز ذلك
 للعتق ما على انه يملك مثل ذلك وما بالعتق المنقطع في شره وبين اصحابنا ذلك وانما
 به كثيره منها رواية زرارة بن عبيد في الصحيح قال قلت ما يخل من المنع قال كرهت وكوي
 فداؤا ايضا في الصحيح عن الصادق ع قال في منعت امرئة من الاربع قال نزوج منها
 الفاقا في نكاح من ستم حراته مثل ابو بصير الصادق ع عن امية من الاربع قال لا ولا
 السبعين وعمر محمد بن سلمة في المنع قال ليس من الاربع لانه لا يخلو من الاربع
 ثبوت وانما هي مستاجر ولكن يكرم الزيادة فيمن على الاربع روي عمار عن الصادق ع في المنع

فان هو احدي الاديع وتزانت على الاحتجاب بها وبين ما سبق والاعمال التي في غير الرضام فان قال
 اهلنا من من الاديع فقال له صغوان بن محرز الاستسباط قال نعم فاعلم ان جميع في ابائنا الاحتجاب وعلول
 السدود الاحتجاب الاول موقوف وان في كل من جهه والاديع وفي طرقت ان كانت صغف من
 ثم ذهب بن البراج الى التحريم ان ياده فيمن على الاديع حله ليعوم الاديه صغف جليلين الى صغف من الرضام قال
 سانه عن الرجل يكون عند المرأة الخجل له ان تزوج بنتها خاتما منعته قاله لان قال في نداء عن
 حفره اما هي مثل الاماء ونيز وج ماشاء فان لا هي من الاديع ويولد الخبران الاخران وفي الخلف
 انصر من الحكم على مجرد الشروع ولم يصح بختها وهدوه واضح ودعوى الاجماع في ذلك فيزنت
 ولو كانت هي الخلفه **فويله** اذا طلقها احد من الاديع حرم عليه العقد على غيرها حتى ينقض عدان
 كان الطلاق رجعيًا ولو كان بائنا جاز لا العقد على اخرى في الخال وكذا في النكاح
 اخذ ان وجهه على كراهية مع البيوتنة وجه المانع في الرجعية انها يحكم ان وجهه ومن ثم لم يفتها
 وجاتت رجعتها بغير العقد لا استمتاع فلم ينافى في النكاح ولا في الرجعية في الحكم والخل في المنه لما تقدم
 من الذي عن جمع ما ذكر في حقه ما مع البيوتنة ظهر وجهه في الكراهية مضارته كالجانبه وانما
 لغزها بخرمة الكراهية بواسطة العقد والربايه وذلك مما صدق انه قال اذا جمع رجل رجلين
 فطلق احدهن فلا تزوج الثانية حتى تنقض عد المرأة التي طلقته وحلت على الرجعي او على الكراهية
 و في معناها غيرها وكذا نكح الاخت في نكاح اخنها لا طلاق في النكاح في نكاح اخنها
 المحول على الكراهية وفي النكاح محل رواية ذوات الثانية على احد الامرين لوجه ورواية اخرى
 من حيث عدم التعلق **فويله** اذا طلق احد من الاديع بائنا ونزوح اثنين فان سقت
 احد بيا كان العقد بائنا انما العقد في حالة بطل العقدان ودعوى الرجعية في رواية صغف
 وجه الطلاق مع الاخت وانما العقد في حالة بطل العقدان ودعوى الرجعية في رواية صغف
 من العقد عليها مع هذا الوجه والرواية الجزئية خصوص هذه المسئلة ما وضعت عليها ولكن وروي جليلين
 ودراجة الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج حصة في عقد قال يحل سبيل ايمن شاء وميلك الاديه
 ولا في بني ووقع الخبر فغفروا بين الزوج اثنين وعند ذلك رجل يفتون او واديع منهم من
 في الهاتمة وانما عا حان في مختلف الاجماع مع الرواية وجود المصطلح باخر وهو العقد والفقهاء
 المانع او ليس للاضمان العقد الاخرى وهذا يصح في المباح قالوا جميع بين ثمة عدبا ومحلله عدبا
 في عقد واحد

فقد استدلوا بالبرهان
 في هذا الاستدلال
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في عقد واحد وكما لوجه بين المحلل والحرم في البيع ولا اشراك لطلاق والقبول اذ في القبيح حرم واحد
 معينة فينقل العقد عليها ويحل الاخرى معينة وفي الاطلاق في كل واحد مطلقه والحرم واحد
 مطلقه وقد عقد عليها معاً في خلاف في العقد لا وجود لكل واحد في ذاته وفيه نظر لان
 العقد على الحرمة ثابت بدون العقد وفي المحلل كذلك فلا يضر الاضمان بحله في غير العينة لان
 واحدة صالحة للصحة منفردة ووجهها يتبين هنا مع الاضمان ولا يولونه ونقل العقد
 بغير معينة غير كاف في الصحة بل لابد من تعيينها قبل العقد كما لا يجوز مع احد المرأتين اجامها
 وبهذا يحصل الفرق بين من يحرّم كاحدا مطلقا عدبا ومطلقا وقد تقدم هذا البحث بعينه في
 بين الاختين **فويله** واذا استكملت اللفظ ثقت طلقها حرم على المطلق حتى ينكح زوجا غيره
 كان تحت من حراما وبعد اذا استكملت اللفظ ثقت حرم حتى ينكح زوجا غيره ولو كانت
 اما اعتبار الطلاق اثنتي في التحريم لو لم كانت اذا كانت كانت تحت حرم حتى ينكح
 وقان بين عدوا الاسلام والاية منزلة عليهم ما اخضا من الحرف بذلك وان كانت تحت عهد
 كالاخضا من لامة بالاشنين وان كانت تحت حرم من مذهبه الاجماع مستندهم الاضمان والامة
 على ان الاعتبار رجال ان وجهه لاجال الزوج خلافا للعامة حيث جعلوا الاعتبار بان في
 فاذا كان حرك اعتبار المطلق في ثلثا ما كانت ان وجهه انه وان عهد في التحريم لطفان
 كانت تحت حرم ولا فرقة المطلقات المحرمة على هذا الوجه بان يكونها للعدن وغيرها خلافا للحرم
 كما سيجي **فويله** واذا استكملت المطلقة نكح للعدن بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
 المراد بطلان العقد ان يطلقها بالشر ايتم براجع في العدن وبطلان في طلاق حرم براجع في
 في العدن وبطلان في طلاق ان نكحها فينكحها بعد عدنها زوج اخر ثم فيها دفنها بعد ان يطاها
 فينكحها وبطلان الاول بعد العدن ويعمل كفضل او لا الى ان يكمل نكاحا كذلك فيحل بينها كالحرم
 في حرم في لامة انكح موبك ومن هذا يعلم ان طلاق الشئ للعدن حان لان ان نكحها مكال بالامة
 لبس للعدن بل السنة وجهه في هذا اما بطلا فاسم الاكثر على الاصل او باعتبار الحرام في نظر
 فانكح الاضمان بين فيما طلق الاول في العدن وان بين السنة فان التعيين العينة يتفحصان عن
 ويصدق في هذا ان اسم العدن بالاعتماد في الثاني دون الاول لان وينا لو كانت ان نكح للعدن
 والاولى السنة فعلى الاول ان يحصر بها الاسم وعلى الثاني بعيد فالاسم على الطرفين ويجاوزها

في عقد واحد

ومع ذلك ففي اعتبار الخريم على شكل من وجود العلة وفيها كما اشبهت في انشاءها كما ان
 يتيقن الحكم المعنى المجازي على خلافه فالاصل لا يعبر اية موضع الاستعانة به وهو هو الاقوى في
 الاقتصار في اتم الخريم المسمى الموبد على موضع اليقين وهو مخرج النسخ على الاول الوجه الاول في
 النسخ للعد حقيقته مع النسخ ولا تنقض انما كانت في غير ذلك في الاول كونها على خلافه فالاصل كما اذا
 فينسخها على موردها وهو مخرجها بعد عدلين وعلى هذا ان وقع في كل ثلث واحد عدلين
 احسب حاشته وان وقع في بعض الادوار عدلين احسب الحاق النسخ بها كما في مورد النسخ لوجود العلة
 بالعينين وعدمه مخرج النسخ من مورد النسخ مطلقا فيما خرج عن مورد النسخ
 والاجماع على هذا كله في الحرف اما الامة فيجوز مخرجها بالكلية لثبوتها في النسخ للحرف
 لان كراه الرجلين يتحقق في النسخ والحرف وبالنسخ كالحرف لانها اذا اطلقت نعتا يتكلم عدلين
 رجل صدق انها تكلمها بعد النسخ ورجل من جملة الشرطان المعتبران في الخريم الموبد وهما النسخ وكراه
 الرجلين في النسخ للحرف لا يخلو من مخرجها موبدا مطلقا لان ظاهر النص كون
 مورد النسخ حقيقته في الامة باصا ذنبا والحل في ان شرط الخريم الموبد مخرج النسخ للعد
 بينها ورجل من ذلك مشقة الامة على كل حال فيوقف النسخ على كراه الاعداء حال وهو مخرج
 لظاهرها عينا والجلية خاصة وبالجملة فالخريم الموبد يمثل هذه المتشابهة في مورد النسخ
 كيفية مخصوصة لا يوجب اذنبه الا غير هذا الحوان ان يكون للجمعة الاجتماعية من كون طاعتين متوا
 للعد وتا لثبوتها محرمته وهكذا لثبوتها في كراه النسخ ومع ذلك ففيها
 اشكال اخر وهو ان الحكم بالخريم مع تمام العدد للعد لوجب اقله غير ثلثه وثاثة منية الامة
 لانه في الحرف بالجملة والعشرين ان كانت العدلية هي اول الاعداء لثبوتها في النسخ
 غير معدود في حكم الخريم الموبد على الظاهر **قوله** اللعان وهو سبب الخريم الموبد عن
 مورد هذا الحكم موضع وفاق وسبب تفصيله **بابه قوله** وكذا لو فذلت زوجة الصاهل
 ما يوجب اللعان لولم يكن كذلك بان يرميها بان نابع دعوى كالمشاهدة وهو المبيح
 والمستند عايد الى بصير من الصادق ثم انه سئل عن رجل فذلت لثبوتها نانا وهو صاهل حرم
 صاهل ولا شتم ما قال قال فقال ان كان لها بنتية لثبوتها عند الامام جليل الحد وقرئ بنتها ثم
 لا تحل له انك وان لم يكن لها بنتية من حرم عليها اقام معها ولا اتم عليها من هذه الرواية

مجموع

اللعان

على اعتبار الخرس والضميم وبذلك عبر به جماعة واكتفى اكثر الامحاء باحد الامرين وهو
 في هذه الرواية في التمسك بلفظ او في النسخ التي عندنا وفي النسخ في النسخ كما ذكرنا في
 الاقتصار باطلاهما فعلق الحكم في الخرس ووجدتها في روايتين ايضا احد به احسن الطرفين
 وفي الخرس يستكمل حكم الصاهل وهو موبد على اعتبار الامرين ولم يدرك الخرس ووجدتها
 ولا في بين كونها مخرجها وعلمه على ما اطلنا والنسخ مخرجها من قبل النسخ لثبوت جمع
 المبرس فيها بالما وجب البعد وتقسيمه على خلافه والاصل فينسخه على مورده ولو لم يدع المثل
 افاقا م عليها البينة بالعدل له خرم وحد في الاول دون الثاني ولا يقطع الحدفة بالنسخ
 مع الحكم في غيرها على عدم المتان وان سقط باللعان من حيث اقامه مقام الشهود المسقط
 عنه والرواية ومصرحة بثبوت مخرج الخريم وبانها تخرم عليه بذلك فيما بينه وبين امه ثم
 وان لم يرافقه ولم يسمع احد ويبقى الحدفة ذمته كذلك ولو انعكس العزم بان فذلت السبنة
 الاصم والاخرس ففي الحافة بعد فذلت من نظر من السواة في المعنى والوقوف فيما خالفه الاصل على
 في رواية مسلمة من الصادق في امرأة فذلت زوجها وهو موبد قال يبرخ بينهما وبينه ولا
 تحل له البتة **قوله** وضعفها مع الحكم بما في ذلك وان حكم بمصونها الصديق **قوله** لا يجوز
 كراه عيرة الكتابي باجها وفي الخريم الكتابيين من اليهود والنصارى ووايتان اشهرهما المنع
 في الكراه الدائم والجواز المؤقت وملكت البهائم وكذا حكم الخرس على اشهر روايتين **احكام**
 في جوان كراه الكتابيات مطلقا او منعد مطلقا او بالتفصيل في احوال كثيرة منها وهما اشكال
 ظاهرا الابان والروايات في ذلك واخذت النظر في طريق الجمع بينهما فمنع منه مطلقا كما
 استند الى قوله نعم ولا تنكح المشركت حتى يؤمن والنسب للخريم فان كان النكاح حقيقته
 في الواقع فظاهر وان كان حقيقته في المقدار ومثله كما في بنته خريم العبد لاجل الوصل فيكون
 الوصل حراما ايضا ووجه تنها ولها اليهود والنصارى بالا ائنته وقول اليهود عزير
 بن امية وقوله نعم اتخذوا اجدادهم وولها منهم الى قوله نعم سبحانه عما يستوفون والى قوله نعم
 ولا تنكحوا الذين كفروا والذين كفروا هم جنة فذلت تحت المنع من روايات في ذلك قول
 البارز في رواية رواه لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت هذا من ابن الخريم في قوله
 قوله نعم ولا تنكحوا الذين كفروا من اجاز نكاح من مطلقا استند الى قوله نعم والمحصنات من

قوله

الذين اتوا الكتاب مختلفين من قبلك ليخرج كل قوم بل دليل بثبوت ذلك في المعطوف عليه ومثله في
 في ذلك رواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن كراهة اليهودية والنصرانية فقال لا
 بأس به ما علمت ان كان تحت طمحة بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن وهب عن ابيه معاوية بن وهب
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بايوديه والنصرانية فقلت يكون فيها الهوى فما لان عقل فليمنعها من شرها وانما
 لم الخبير واعلم ان عليه وبينه عصا صفة وهذا الرواية اوضح ما في الباب سندا لان طرفها
 صحيح ومنها اشارة الى كراهة التزواج للمذكور فيمكن عملها في الوارد على الكراهة سيما
 والاولى جارية الاية الجوزة بانها منسوخة بالاية السابقة وقد روي في ذلك في الخبر
 الباقر قال سألته عن قول الله والمحصنات الذين اتوا الكتاب من قبلك قال هي منسوخة بقوله
 ولا تكونوا يعظونكم واما الرواية فليعلم ان سندا من كراهة اذا سلم زوجها او على التقه
 والجوزين ان ينعوا من النسخ لعدم ثبوتها وعدم المناقاة بين الامين لان الاووية في الخبر
 عن كراهة المشركات في العموم والذاتية في اباة الكتابيات في خاصه واليه من الخاص
 والعام من غير تخصيص لعمومها وحيثما علمت على وجه لا وجه للنسخ واما اية النهي عن الفساق
 الكواثر فليست صريحة في ايراد الكفر ولا فيما هو من بابات النسخ بل هذه الرواية مشكوك
 خصوصاً مع عدم صحة سندها ثم من الجائز عمل الرواية الكراهة فانه جامع بين الادلة مصداقاً
 الى تخصيص عموم المشركات بما عدل الكتابيات فيمنع دالة الادلة كلها على احوال كل حين على
 كراهة والنسخ جامعاً لهن من المشركات الممروا كثر المتأخرين جمعوا بين الادلة فيعمل محل المنع
 على التام والاباحة على العوج وملكت الامين لظهور ثبوتها في اية الجوزة اذا اتمت بنحوها
 اجوزهن فان من المنفعة فلا طوف عليه الا بغير ايتها والايام بالاجاز الى ان كراهة الكاثر
 لا يكون الا في محل الضرر والمنع لبعض الاجاز بذلك وفيه نظر لان الاجاز ايضاً يطبق
 مطلق المراد وقد ورد في القرآن ايضاً ويجوز معوية بن وهب صريحة في الجواز اختياراً
 وضرر بعض الاجاز الجوزة كما من المنفعة لا ينعى جواز غيره من وقد استدلوا بالادلة
 والادلة بالاطلاق والمنع منه ما خصصنا في الكلام فان الذي هو عدم جوازها
 اهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم سئلوا عن اهل الكتاب قال فيهم ايماناً الى انهم ياتواهم وقد
 قبلتم

في الجوزة

قبل انهم ما لهم بغيرهم شبهة كتاب وقد روي عنهم حرفوا كما بهم فرغ وايضاً قوله
 ان ليس بهم ستم في جميع الاحكام وظاهر الروايات انه في الجزية ويؤيد انتم
 روايتها ايضاً في ما في كتابهم ولا اكل ذبا يحرمه من مضيق الاجاز في بعضها وان
 بعض الروايات هامة واما روايات الاصحاب فمما اختلف في ذلك فروى محمد
 بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقلت والجوزة لا فقال لا بأس به يعني منعة والظن بغير منعة من كلام الراوي
 وهو امر في بعض الامام لانه السائل ويمكن عوده الى الجوزة خاصة والى
 ومع ذلك فالرواية ضعيفة السند محمد بن عثمان وفي رواية اخرى في سنن ابن عثيمين
 منصور بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه عن بعض صحابته مشدود ومنصور بن محبوب والاشارة الى سنن
 ايضاً عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الفساق اليهودية والنصرانية قال روي
 بذلك باس قلت فالجوزة قال ما الجوزة فلا والى هاتين الروايتين اشارة
 المصنوعة وكذا حكم الجوزة على اشبه الروايات وانما كانت رواية الجواز
 لان الشايد هو قوة زيادة على الضعف المتكافؤ ورواية الجواز مفيدة وابدل على اجازتها
 بملكت الامين قوله ثم او ما ملك ملكها يمانهم وحققوا صحابي محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن الرجل المسلم يتزوج المسيحية الجوزة الا ولا تكن ان كان في امره الجوزة فلا بأس ان
 يطأها ويعزل عنها ولا يطالب بها ولها ولد يرضع الجوزة او يخرج سداً من هذه الرواية
 وقد دلل على النهي في تزويجها مطلقاً الا في المدوام والمنعة ونفى الباس عن وطئها
 بملك الامين ويمكن ان يستدل بسند منها جواز المنعة لما روي عن المنع مما عتبه الامية
 الا ان الجوزة اهل الكتاب حقيقة او حكماً وفيه نظر لان الرواية عامية علم انه لا فرق في اهل الكتاب
 بين الحرة منهم والذمى لسؤالهم ولما كان سداً كذا الكراهة في سلك الجزية جزاً وان
 سترق وهي حامل منه ولا يبيد قولها في ان طلبها من سداً وانما احضن اهل الكتاب بالعبودية
 وانما روي دون غيره من يمكن بكيت لابناء كعصف شيبه وابراهيم ابان يودلان
 الكتب لا تشرط عليهم بنظم يدوس وينت واما في ابيهم عابيتها وقيل انها كانت حكماً وموعظ

قادر سيق

احكاما وشيخ ولذلك كان كل خطاب لاهل الكتاب مختصا بهما بين المسلمين **قوله**
 ٥٥ ولما حدثنا جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان كان من اهل الجبل ولو وقع بعد الدخول وقت الفسخ على انفساء العدة من ايها كان ولا يقطع
 شي من المهر لاستقره بالدخول ان كان الزوج ولد عليه العطف وانما هذا الفسخ الكراخ في الحال
 وان كان بعد الدخول لانه لا يقبل حوده ٥ اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام ففسخ العقد بينهما
 في الحال على ان يولد له من غير الفسخ الذي لا يباح انتكاحه معه ثم ان كان الارتداد قبل الدخول
 حصلت البيونة في الحال لعدم العدة وسقط المهر ان كان المرد في المدة لان الفسخ جاء من قبلها
 وان كان هو الرجل عليه نصف المهر لانه صحيح لان الفسخ من جهة فاشبهه بالطلاق وان
 كانت الشبهة في نصف مهر المثل وان لم يكن مسمى شيئا فالمنفعة وقبل بيت جمع
 المهر في هذه الصورة لثبوتها بالعقد ونقصه بالطلاق والادلة لا يوجب لها غير تلك الاصل
 الفاسل الذي لا يقولون به وهذا هو الاقوى ولا فرق في هاتين الصورتين بين كون الارتداد
 عن نظر وملة الا بعد العدة وهو امر اخر وان كان الارتداد بعد الدخول وكان من المدة مطلقا
 ووقت الافسخ على العدة فان انقضت قبل ان يثبت منه وليس له الرجوع باخفا ولا بالخامسة
 في زمان العدة لانها كالرجعة حيث يرد عودها في كل وقت وان كان المرد هو الزوج فان
 عن ملة ووقت الفسخ على انفساء العدة وهي كعدن الطلاق فان عاد فهو ملك بها ولا يثبت
 وان كان عن عطفه بانفسائه في الحال وعند عدو الوفاة لعدم قبول ثبوتها في هذه الحال بالنسبة
 الحكم ان وجبه مطلقا وعلى تقدير بيت المهر على التقديرين لاستقراره بالدخول واعلم ان
 الفرق بين الارتداد عن ملة وعطفه مختصا بجهتنا في طريق ثبوتها بل في محله انما اذا
 العانة فلا يفرقون بينها ويعلمون الفسخ على انفساء العدة مطلقا ولما ردا معا فهو كالم
 ارتد احداهما لان المرد لا يزوج له كراخ مسلمة ولا مملوك مطلقا كما سجد في انتم **قوله** واذا
 اسم زوج الكتابية فهو على ما كان في الدخول او بعد هذا لما استثنى من كتاب
 الكتابية عدها وانما عند من يمتنع من ايمانها وهو سندا منه اذا اسلم دونها فان بناء
 الكتابية موضع وفا في سواء كان قبل الدخول ام بعد وسواء كان قبل الاسلام كما بينا ام غيره
 ولو اسلمت زوجة من الكتابية فهو على ما كان قبل الدخول انفسا العدة والامر ان كان

بعل الدخول

بعد الدخول وقت الفسخ على انفساء العدة وقبل ان كان الزوج بشرط العدة كان كالمصباحا
 غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلق بها ولا ولا شبه اذا اسلمت ونحو الكتابية
 دونه فان كان قبل الدخول ففسخ الكتاب في الحال لعدم العدة وامتناع كون الكافر زوجا للمسلمة
 ولا مهر لان الفريضة حابت من قبلها وان كان بعد الدخول وقت الفسخ على انفساء العدة لانه
 عده الطلاق ومن حين اسلمه ما ان انقضت وهو على كونه يبين انها بانفسائه من غير الاسلام وان
 اسلم قبل انفساء ما يبين بقاء الكتاب والافسخ في ذلك من ان يكون الزوج كتابيا او
 اما اذا كان وثيقا في موضع وفا واما اذا كان كتابيا فهو على العدة ليعوم قوله نعم وان
 يحيل له للفاخرين على المؤمن من حلال سبيلها في حلالها في مضاهاة سائر الرضا عن الرجل
 يكون له ان وجه النظر فيه فتم يحيل لها ان تقم معه قال اذا اسلمت لم يحل له فقلت جعلت في الله
 فان من واج اسم بعد ذلك ان يكون على الكتاب قال لا يترى في رجل يملك العتق الذي
 المص من ثقتا على النكاح في النهاية وكما في الاشارة سننا في الرواية حين
 دراج عن بعض اصحابنا عن اهلها انما في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته
 ولم يسمها لم يملكها ولا يفرق بينهما ولا يتركها لغيرها من دار الاسلام الى غيرها
 محمد بن اسمعيل في الحسن عن ابي بصير قال ان اهل الكتاب جميع من له ذمة اذا اسلم احدان وجب لهما
 على نكاحهما وليس لهما ان يخرجهما من دار الاسلام الى غيرها ولا يثبت معها ولكنها بانفسائه
 واما المشركون مثل مشركي العرب فخرهم هم على نكاحهم الى انفساء العدة فان اسلمت المرأة
 ثم اسلم الرجل قبل انفساء العدة افسخ عدها حتى امرته وان لم يسم الا بعد انفساء العدة فهو
 فسد بانفسائه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من اذنت له واجبه بغير سند الا على طلاق
 وبارسها وعلم ان ثبوتها بغيرها بالرواية الاولى وهو انفساء العدة لانها من العتق من
 والشيخ يذهب جميع بين الاخبار رجل الاول وهو انفساء العدة لانها من العتق من العتق
 في الخلق معا في الجاهل على الفسخ بخبر جهات من العدة محلي باجماع الفقهاء واعلم ان
 على قول الشيخ يطلون بعد ان يطلق الكتاب في الذمة في الاخرى بين كون اسلمها قبل الدخول
 وبعدها ولذا لا بد للحالين ودما هم من عتق بعض الاصحاب اختصاصا بغيره من الكلام
 بعد الدخول وليس كذلك **قوله** واما فيما كان بين فاسلم احد الزوجين موجبا لفسخ

العقد في الحال كان مثل العول وان كان عبده وقف على الفضا والعرف هذا ما لا خلاف فيه فان المدين
هو ان وجه فلا سبيل للكفر عليه **فصل** مطلقا كما في لا يحل له وان كان هو الزوج فاما يجوز ذلك كما
ابتداء واستدامة اما غيرها فلا يجوز اجماعا ولا كلاما في المهر كما في مبيع يعقود بغيرها كما في مبيعها معا كذلك لا
فانه يصيد في يكون احدهما ككاتبيا والاخر غيرهما ولا يتم المهر لان الكايج يعني له في الكايبه كما في
شديركون الزوج وبنها والزوج كاتيبه وكذا يصيد في بيع العكس استهجن في كان للزوج السابق ياتي
فيها وكانه عدل في المبيع بالوثنين يستعمل غيرهما من اصناف الكايج وعزها بين مبيع فظل احق وكان في
ان يكون ولو كانا غير كاتيبين او ما يوجب هذا المبيع **فصل** ولو انقلبت زوجة الذي تزوج بها من
الكفر الى دين اخر وضع النسق في الحال ولو جازت الى دينها وهو مباحا على انه لا يفضل منه غيرها الاسلام
اذا انقلبت الزوجة من دين الكفر الى دين اخر منه فلا يكون المنقلبة عنه واليه امان ان يكون ما في
عليه ولو وقع الفادس بها لا رجعة امان ان يكون الزوج مسلما او كافرا غير عا دينة ولا يفرق في
اشقي عشر والم امر على كون الزوج دينيا واطلق للمعروف انقلا لها في غير دينها من مل الكفر الى
الاسلام الاربعه وحاصلها ذكره انه اذا كان الزوج دينيا وانقلبت زوجته الذميه الى غير من مل
الكفر هو وان ذلك مما يفر عليه ام لم يفر عليه عموم قوله ومن يبيع غير الاسلام دينيا فلن يقبل منه
وقوله من مله لدينه فاقبلوا ووجه نفع النسخ بينهما في الحال لانها لا تفر عما ذلك وانما يقبل ان
وعلى النكاح بين مبيع الكايج وبين الذي يفره نظر من وجهين احدهما ان حكمها الذي يملك
غير لان م طوره نقلا من الدين ببيع في النكاح في دينهم فلا يبيح ما دامت حية وعلى تقدير
فانما نكاح من جهه لا من جهه الكفرا في انه على تقدير الاسلام لا يبيح الملاقاة والم بالانكاح
بل يوجب التفصيل السابق حتى لو كان بعد العول فوقف لانكاح على الفضا والعرف مثل اسلامه ولو
كان انقلا لها الى دين يفره عليه فلا تنقذ اليهوديه الى النسخه النظر بينه فيلحق على انما هل
نفر على ذلك ام لا وعلى تقدير عدم اثرها لو عادت الى دينها هل يفر على ذلك كما كان في
ابتداء ام لا خلاص تقديم بحته الاجتهاد وهذا الخلاف ان الكفر مسلمة واحده وفي ذلك
في العقدين ومن عموم قوله فمن يبيع غير الاسلام دينيا فلا يقبل من يفره عليه ذلك منزله
الارتداد وحيث احدث دينيا بالطلاق بعد اقراره بطلانه فان قلنا باقرارها في احدي الدينين
بني الكايج والافضيه **فصل** واذا اسلم الذي على الكفر من اربع من المنكوحات **فصل**
الاسم استخدام الزوج من الحر او امتهن او حر بين ولو كان عبدا استخدام حرين او حرين فمبين

سائرهم

سائرهم ولو تولد بعد دهن على العقد والحمل كانه من عند من ثانيا المراه بان وجات بينهما
ان يكون بين كتابات مطلقا اسما منه نكاح العقد المعتبر ولو كان كافر فغير كتابا في
عقد من به باسلا منه مطلقا ان يبين معه اوجه العقد وان كان مطلقا لا يبين والم كالمخير
ومن يفر مبي على جوان ككايج الامة بدون الشرطين او على ان المنع ابتداء نكاح من لا اسند
كاذكره في الذكره ونسبه الى علمائنا والوجه هو انما في وموافق المصنف الحكم من غير نظر
ولا خلاف في جوان بخير من شاء من غير مبي على تقدير زيا دون على العقد الشرعي من من تقدم
نكاحها وانما في اخر من عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارى رجلا وادى في سائرهم من
فيما استفضال وهو يبيد العموم ولا فرق على تقدير كون كتابات بين اسلام بعضهم
معه وعدمه حتى لو اسلم معه اربع جان الاحتياط والكتابا بسلان الاسلام لا يمنع استقرار النكاح
ولا يوجب ككايج المسلمة وان كان الاضطرر ككايج المسلمات شره من الكافرات ثم ان يكون دخل
بما خافه في اخر من ضا فله مهر والا اسقط المسمى كان على الاضطرر وقيل يثبت لها مهر المثل
لما نكاح حتى زاد على العدد فيكون كى على الشبه **فصل** وليس للم ارجار زوجته الا
الصل لان الاسمه ستمناع ممكن من دونه ولو انقضت باوجهه يمنع الاستماع كالتن ان لم
وطول الاطلاق المفر كان له ان يها بالاشرة ومعها من الزوج الى الكايب والبيع لمعها من
الزوج الى منزله وكذلك معها من شرب الخمر والكل استعمال الخناس لا خلاف
في العمل الذي يبرجها عليها بين غسل البيض والجماع عند عدم توقف الاستماع على كونه
مفرغ على دينها وينه ببوله لان الاستماع ممكن بدونه على خلاف من يخالف فيه وهو الصديق
من علمائنا ومن العامة واشترط في جوان وفي الخاص العمل او لا فطاع فانها جرح عدي يوقف
الاستماع عليه المراد في ايقاع صوم العمل ان يصح منها التحريم ارجارها على العمل الا
الاستماع بدون نظر واذلة كلما ينقضه بقاءه كالسبح الكبر والذم الفات بول الاطلاق
الابط والعاونه وشرب الخمر المودى الى الاسكار لان السكر مانع من تمام الاستماع وكذلك
الخمر ومباشرة الخناس الممنوع للمفسر لا فرق في السكر بين قليل وكثير لا خلاص الناس
في عقار ما يكره بها السكر التيسر من فاة المفسود ولكن في هذا الاطلاق احتياط
انظر الى اليسوع البيه التي يعلم قطعا عدم سكارها وكذلك الاطلاق منعها من استعمال

سائرهم

النجاسات انما يتم بها تقدير من الجارية لغيره او على القول بطهارته بدنها كما يعبر العاشرة
 اما على قول اصحابنا من نجاسة ما لم يولد ويتركه يطر وجعل المتع من مباشرها ايتها لها مطلقا
 بل حديث بيعة الاستمتاع وبوجوبه في الطبع ومثل هذا لا يخص الكافر بل ان ركبها المسبية
 حتى ان لو فيها من تناول ذي ذنوبه في حبة من كالتعوم والاصل اني وكذا له مغفرا من
 الخروج الى البيع والكاتبين فيها المتافاة الاستمتاع الواجب عليها كل وقت كالمسبية
 من الخراج الى المالك جد ونحوها وسواء الاقارب والجار فان هذا الحكم مشترك بين الزوجين
 مطلقا ولا فرق في ذلك بين التاب والمسته وان كان المتع حراما في حق من حرمه من الفسقة
قول وهو انما القول الدال على الامسك لا كقول اخرتك او مسكك وبالمسبية لا
 فاللفظ الدال على الاحتيا وبموجبها او كما يتبين منها الاحتيا وقد علمت من
 فالاول مثل اخرتك كما حلت او اخرتك نفس كالحكم او اخرتك بناتك على النكاح او
 حتما حسنتك او عقد له او اخرتك او مسكك مطلقا ونحو ذلك من الاقارب والدار صريحا
 واما انك تبيته فهو ما يدل بالاشارة كالوكاز عند ثمانى سنة فاختار اربع الفسقة فانه
 يلزم النكاح الاربعة باقيات وان لم ينفق في حقهن شي لان النكاح الاربعة لازم له وقد جعل
 اثنا عشر حيا رخص نكاح من شاء فاذا رخص نكاح اربع بنت كالعقد البواقي والى هذا
 اشار المصنف قوله ولو قال لما زاد على الاربعة اخر فاقول ان ينبغي ان يكون قوله اخرتك
 وامسكك من هذا الفهم حيث لا يصح باعادة النكاح **قول** ولو قال لواحدة كلفتك
 صح نكاحها وطلقت كانت من الاربعة ولو قلن اربعاً المذموم البواقي وبنت النكاح المطلقات
 ثم طلقن بالطلاق لانه لا يوجب الا ان وجه من جملة الاقفاظ الدالة على الاحتيا والطلاق
 لواحدة او اريد فانه يكون اجنبيا للطفة لان الطلاق هو متع ولا ناله قبل النكاح فله عليه
 بل ان وجهه فاذا خاطبته فحلها من به كان ذلك دليله على احتيا بها ذنوبه او لا يتم بغير
 بها الطلاق وان حصلت ثم يبرأ وينقطع نكاح الاربعة المطلقات المطلقات بالطلاق في يدين
 نكاح البقيات بالشرع والاصل في ذلك الاحتيا ان الاحتيا ليس اللفظ بل بالعلم
 بالفسق واللفظ وضعه والاعلان والطلاق بدو على ارادة النكاح كما قرره في وجه
 ان الطلاق ليس بغيره للنكاح لقوله ص لغيره الذي يلمى وقد اسم على اخرتين طلق ابنتها
 فلو كان

فلو كان

فلو كان المطلاق بغيره للنكاح لكان ذلك لغزيرا نكاحها عليه واجبت بان عليه
 اراد بالطلاق ونحوه وهو الغزير **قول** والاولاظهار والاولا ليس دلالة على
 لانه قد يوجب غير ان وجهه بغيره على التعليل على الغزير بينهما وبين الطلاق وحض
 حيث كان احتيا كما دونها وجعل الغزير ان الطهاره وصف بخبريم المرأة الموحدة
 الموحدة به والاولا وحلفت على الامتناع من وطئها وكل منهما بالاجنبية البقية منه
 بان وجبه فانه لا ياب ان الطهاره اذا حوطت به ان وجهه ثبت عليه حكم مخصوصه
 وان حوطت به الاجنبية لم تثبت تلك الاحكام وكان قولنا صحيحا بالمسبية
 الهاوية والاولا ولو حلت على طء الاجنبية فزوجها ووطئها كان عليه الكفارة
 وكذا له بان وجهه مع زيادة احكام حرم الحاصل ان نفس النكاحية بها يستلزم الزوجه
 فلا يكون احدهما احتيا كما يحل من الطلاق فانه دفع للنكاح التاب فالنكاح حرم
 هو مفقود اولان من نكاحا بيتا وابثانه يستلزم بشا منه وقال الشيخ في ان
 كل واحد من الطهاره والاولا يكون نصيبا نصيبا للنكاح كما هو المطلق والاولا
 صرحان مخصوصان بالنكاح صرحا فاشترها لفظ الطلاق وقد عرفت ضعفه ويشترط
 على العول ان الطهاره والاولا يتبعان على الثاني ويخفى بيوتت على احتيا وهي
 من ظاهرهما اولى على الاول فان اختارها للنكاح بين وعرفها من غير الاحتيا
 لا من حين الصفة لان الزوجية لم يكن محصفا قبله ونظر الفاعل فيما لو كان الاجملا
 مقتضا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فابتدا وهما من حين الاحتيا والاحتيا
 المدة فانها موقوفة على المرافعة على القول بانة من حينها ولا يتعبد بالاحتيا عند
 من يعبر عن حين الولاة فتكون هيكون فيكون من حين الاحتيا **قول** واما بالنقل
 ان سبطا اذ ظاهر الاحتيا وجهه جهة العمل لظواهر الحال وهو انه لا يبيد الاخر
 اختيار نكاحها لانه على الرعية فيها ولفظها حال المسم من حينها عن الزناو وولها
 عد رجوعا في الطلاق وكان سخطا على تقدير الحيا للبايع وعلى هذا لو وطئ اربعا
 ثبت عندهن وان دفع البواقي ونظر بغير من المص والجماعة عدم الحلال ومع ذلك عندنا
قول ولو قبل او نسى بهون يمكن ان يقال هو احتيا كما هو وجهه من المطلقة وهو

فلو كان

يشكل ما ينظر في اليقين الاحتمال وجه كونهما احتيازا ان المنقضية لكون الوطى احتيازا
هو دلالة على الرغبت وصيانة حال المسلم فم بينهما هيلان على الاختيار كما انه يدلان على
الرغبة لا يطرف القياس بل المراد شبهة الاحتمال بالرجعة لتفارقها في المعنى والاحتياط
والصعق المشكل الحكم فيها من حيث انها اضعف دلالة من الوطى والاحتمال فيها ينظر في
حيث انها قد يوجدان في الاجنبية وقال اول قوة ولا اشكال مع فضلا لاحتيازا بها
قوله اذا نوج احرامه وبنها اسم بعد الدخول بها حرمتا وكذا لو كان دخل الام
اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقدا لام دون النبت ولا احتيازا وقال الشيخ في الخبر
والاول شبهة اذا سلم الكفر وقد نوج بامرأة وبنها فلو نوج اما ان يكون قد دخل
بها او باحدةها او لا يكون فذهب دخل فاق سارعة الاول ان يكون قد دخل بها الخبر
معنا وسقط الاحتيازا اما الام فللعقد على النبت فضلا عن الدخول واما الام فالدخول
بالام انما ان يدخل بالام خاصة بخبر ما ان ايضا ذكر في الاول ان لسان يدخل
بالنبت خاصة فخرم الام للعقد على النبت فضلا عن الدخول ولا يحرم النبت لان العقد
على الام لا يحرمها بدون الدخول كما مر في الرابع ان لا يدخل في جرح منها فخرم الام بالعقد
على النبت ويطلق عقدها ويلزم عقدا لئلا يكون الكفر صحيحا ومن ثم يخبر بخبر اربع
لو سلم او على ان يد منهن ويصح نكاحهن بغير عقد بل بالعقد قال الشيخ لا يخبر لانهما
شاء بناء على ان عقدا لئلا لا يصح لصحة الابتناء الاحتيازا وقال في الاسلام والاخبار
باطل في نفسه بدون ذلك ومن ثم لا مهر لغير المدخول ولا نفقة ولا ولا منع حيث يخبر
فراقتا كما هو لو لم يعقد عليها ولانه لو سلم على احتيازا بنهاش ولو كان العقد صحيحا
لو يكن لا نظام الاحتيازا ولو صحته كما كل عقد باطل في الاصل صحيح الاول واعلم انه لا ينقض
الو يقيد المرأة والنبت الصانع باسلاهما معا ولو كانا شيين نظرا الى انها لو كانا
وشنن في بطل نكاحهما لغيرهم مبرهن على المسلم بدخول والدخول بل الخ ان العباد في
شدهما ايضا لاننا لا نحكم بخبر مبرها باسلاهما مطلقا بل مع انقضاء العدة ولا تسما منها كما مر
صلى هذا عن اسلامه مع عدم الدخول بهما لا يوجب نكاحهما مطلقا من حيث
يوجب بين الام والنبت بل يكون حكما كالكاتبين من حيث العقد والدخول وعلمه

في ذين

ويزيد ان ضرب العدة فان اسلمنا بخبر وبتعل عقدا لام كما مر في الابتناء كالدخول كما انما وبنها
قوله ولو سلم عتامة وبنها فان كان وطئها حرمنا وان كان وطئ احد ابهر حيث الاخر
وان لم يكن وطئ واحدة بخبر وجه خبرهما مع وطئها لانه لا يرد احد من الام والنبت بخبر
الاخرى سواء وقع بعقد ام لا ملامت ام شهدة واما اذا دخل بواحدة منها فانه حرم الاخرى
خاصة لانها ام مدخول بها او بنها وبغير الحمل على الموطنة ولو لم يكن وطئ واحدة بخبر الوطى
من شاء منها فان الاسلام **قوله** ولو سلم غير الاحتيازا بنهاش ولو كان وطئها
لما يتقدم من خبر البنت الصغرى والدخول على ما لا يبي الاختين شاء ووطئها لا دخل
لغير الخرم يم هنا ويحكم غبا لهما وقم الزنا مدعى العداستى **قوله** وكذا لو كان عند
امرأة وعهدا او خالتها ولم يخبر العدة والحالة في الجمع اما لو رضيت بالجمع ان اختارت
والثانية بالجمع بينها وهونب الاج والاخت فلا بحث ولا يخبر احد بهما من اخا رها يخبر بها
وطلبت الاخرى كالاختين ولا يرضع رضعا العدة والحالة في الكفر وحال الاسلام
قوله وكذا لو سلم حره وامه الاول كون المشنة المشارة اليه بذا هو حكم العدة والحالة اذا اراد
بالجمع لاجمع حكمهما لان الحره اذا لم تزوج بعقد الامه ينقض عقدا لامه وينقض طهره وحدها وان
رضيت بالجمع مع عقدها وهذا الحكم بخبر جميع مجموع حكم العدة والحالة واعلم ان خبر عقدها
على تقدير رضا الحر غير منازع على النكاح الامه دون الشرط له هو جار على
العزلة لان الخلع وانما هو ابتداء النكاح كالحالة لا يفسد منه ويجوز في الاستدانة
بجوز في الابتداء كما انه ليس العقد على الكفاية ولا استدانة عقدها ومن ثم المانع
وعين الحكم بالعقد **قوله** اذا سلم وخطب حرق اسم المشولة وعقد حره ونكاحها
فاسلمت معه بخبر مع الحره مدين وان رضيت الحره المراد بالمشارة هنا غير الكفاية ان
النكاح عقدا مشكوكا فيهما كما اشوتها اليه فانها في نية نيتك باسلاهما معا ولو كان
كاتبيا وكان كذلك لم ينقض الاسلام من ههنا كما هو حال هذا الوجه صحيح وان
رضيت الحره بعقد الاما بخبر من اثنين اثنين لانها صفة منسوخة من اجل من الاما بالعقد ولا
ترقى من كونه من يجوز له حج العقد على الامه وعدها كما مر وان لم تزوج الحره النكاح الامه
وكذا النكاح في خمسة امين لو كان عند اريد منهن ولم يكن عند حره **قوله** ولو كان حره

ثبت عقده عليهما وكذا لو اسلم قبل الفضا والعدا المعروف كون من غير كذا بشا كما في
 اذا اسلم معه ثبت عقدهن لانهن لا يردن دهن على العدا الشرعي وكذا لو لم يسلمن معه
 اسلمن في العدا فان من عقدهن ثبتت كالسلي فوق له لو كون اكثر من اربع فاسلم
بعضهم كان بالخير بين احبنا رهن والنزول فان لم يضمن به او بعضهم ولو من مد على
اربع ثبت عقده عليهن وان زد من غير اربع بخير اربعاً ولو اخطا رهن بسن اسلم
 له يكن له خيار في الباقيات ولو لم يضمن قبل العدا اذا اسلم الكافر على الصلح من اربع
 وكن اجمع وثنيات ملاحقاً بهن فان اسلم بعضهن لم يجر على اختيارها من اسلم بل الفضا
 الباقيات الى ان تخرج العدا فان خرجت وذا اسلم اربع فادون لغيب المكابح وان كان
 اكثر بخير منهن اربعاً سواء ذلك المتقدما والمناخرات ولو اخطا من سبق اسلم
 قبل ان تخرج العدا وكن اربعاً لغيب المكابح ولم يكن له اختيار من لم يضمن به وان كان في العدا
 لانه باختيار اربع المذبح كراج البوابة وان كن مسلمات فكيف يجر بخير اسلمه من بعد
 ذلك ولو كان بعضهن كما يباين كن بمنزلة المسلمات يجوز اختيار رهن من غير نظر
 وبين النظر والبواقي اخطا ان تخرج العدا فوق له ولو اسلم العبد وعله اربع حراس
وثنيات فاسلم معه ثنتان ثم اعنى لوطي به من بغى لولم يزد على اختيار ثنتين لانه
كالاعد والمحل له ولو اسلم ثم اعنى ثم اسلم او اسلم بعد ثنته واسلم في العدا
ثبت كراهه لاضافة بالخبر المبيحة وفي الفرق اشكال لا اشكال في ان العبد يجر
 لان مد من انصاف العبد له شرعاً كما اربع حراس لو اعنى قبل اسلامه واسلامه جميعاً يكون
 حكمه بالعبد وحكم الاحرار لان احكام الاسلام لما جرت عليه كان حراً ولا جرت برقبة
 قبل ذلك وان كان في ذمته اذ وجبه المستغنى عند المسلمين لان النظر موقوف على حكم
 الكفا واذا لم يترافق البناء في حكمه بالوشك لوسط حكمه عقده بين الاسلام
 مع كون المذموم اسلمه من وكذا الاشكال انه لو اخطا حرم عقده غير اسلمه به واسلمه
 لم يكن له ان يختار رهن ثنتين لان احكام الاسلام جرت عليه بذلك وهو في قايمة
 له عند العبد وانما الكلام فيما يقع من الاقسام وقد ذكر المصنف منها ما هي اقسامها
 وهو ما لو اخطا حرم عقده غير اسلمه واسلمه ثنتين منهن خاصة بحكم بانه لا يردن

اختيار

عن اختيار ثنتين وعنه حمان وقت لا اختيار يكون بعد اسلامه وجود من يصح للاختيار ان
 يكن قد اسلم او اسلم بعضهم فاذا انفق اسلام ثنتين فقد كلفوا عبداً وهو عبد لعلو بحكم الا
 الاختيار بسبب اسلامه ولم يكن له ان يختار ان يردن ثنتين ثم يرد المصنف في الفرق بين هذه الصورة
 وبين ما لو بسبب عقده لاسلامه ولو بسبب اختياره محل اختياره باق مادام العدا للباقيات
 او لا اختياراً لها خراف وان ردن على العدا فان اضر من عقده قبل اسلامه لا خير من ذلك صادق
 اسلمه ما عقده فاذا اخطا الاختيار عن المسلمين صادق الحرف لا اربع ومعها ما خلاه من ما يكون
 طر العنق قبل الحكم بالخير حتى لو اسلم قبل عقده واحداً ونا من الوافي جو كما لو اخطا اسلام الجميع
 لظا بان العنق قبل ان كان العدا عدداً العبد والمختر العرف وانظارها فبين خبراً في غير ذلك
 لا تختم عليها اختيار المسلمين ولا بل الخبير بين احبنا رهنها وانظارها الباقيات فيها رهنها ان اسلمت
 واحدة من الاولين ووجدت من الاختيارين والمناخرات العبد بحرمه او رهنه وقت الحكم بالاختيار
 وعلقو حكم الاختيار به مشروط باسلامه واسلام من لعلو به اختياراً رهنه فقبل الاسلام
 الاختيار وكذا بعدة وجعل اسلامه لانه لا يردن عقده للاختيار رهنه وجدته من واحد
 سلمه قبل عقده محل اختياره باق لانه لم يجر عدداً العبد ولا عدداً الاحرار فاذا جعل العبد
 باسلام ثنتين قبل عقده ثم اسلم ثلثه حصل شرط الاختيار كما لو اسلم الجميع عقده واسلامه
 فبما رهنه من رهنه باقيات كان لانه يردن وجهاً لانه حرمه له الجمع بين اربع وانما حكمنا
 بانفسنا العبدان او خاصة والعنا بطه لهذا من اعنى قبل اجتماع الاسلام بين اربع اسلم
 عدداً العبد كان له حكم الاحرار ومضى اجتماع الاسلام من قبل عقده او اسلامه اسلامه عدداً العبد كان
 له حكم العبد وفي التذكرة جعل العنا بطه ان يردن اربعة من اجتماع الاسلام من فكا العبد ان اعنى قبل
 اجتماع الاسلام من رهنه سواء اعنى قبل اسلامه واسلامه من او بين اسلامه واسلامه فقدم اسلمه
 او اخطا حرمه حكم الاحرار مع الحكم باختيار ثنتين على تقدير اسلامهما قبل عقده كما ذكره المصنف ولا يردن
 حنا بطه وفي الفقه الحنفي ما لو توسط عقده بين اسلامه واسلامه من بعد الحكم العبد
 نظر الى ان وقت الحكم باقيات من حريان حكم الاسلام عليه ان اخطا اسلمه من وفيه
 كان ج عدداً ويشكل بان الاختيار مشروط بوجود من يعبده وهو مشف قبل اسلامه من
 فقدم رهنه وعنده في نسخة قول المصنف في اشكال احفال ان يريد بالفرق في الشك بين

الاجنح وبين ما لو نأخر اسلا من عن عنقه واسلا من حيث فيه بانه خيا وبعنا وبين الامم الذي حكم
 بخيار اثنين ويجعل ان يعال انه خيا راثنين في الصورتين كما ذكره في الفتاوى على الصورة الاصح الا ان
 الاحتمال وان تم في الصورة الاجنح لا يتم في الفتاوى فيها وهي قوله ولو استخيم اعنق يتم اسلم فان هذه لا
 فان لان يخبر ابعا وهو احد فردي المشهورين الذين فرق بينهما مما حرم من امين لادليل عليه واما
 في الاشكال لا وجه له وبهذا يخرج اذ اذمة الخط الاول وهو احتمال ساواة الاول للاخر في اختياره في
 دون العكس بالجمله فصار انهم في السلسلة مختلفة وموافقا فيما مضى من غير ان يعللوا ذلك بغير
 خلاف وتفصيل موضع الاختلاف بين بصور الاول ان يقدم اسلا من جمع وينتوسط عطف بين اسلا من
 تحتها رابع حيزا بغير خلاف الثاني ان يقدم اسلا من جمع وينتوسط عطف بين اسلا من
 وحكمها كالاولى اتفاقا الثالث ان يسل بعضهم ثم يعنق ثم يسلم الباقي منهن والحكم كالاول رابع
 ان يقدم اسلا من وينتوسط عطفه بين اسلا من وهذا اختلف حكمه في حكمها فقال الحكم
 والاعلام في المذكور والخبر والشيوخ في كذا يخبر ابعا كما لا خلاف في كذا لا يخبر ابعا كما لا خلاف في كذا لا يخبر
 ولا يحصل الا باسلا من فهو من اجز عطفه وفاء في الصورة اذ لا يصح جعله للخبر عند اسلا من مطلقا
 لانه وقت جريان حكم الاسلام التولد الى مس مجازا ولكن عطفه وقع بعد اسلام واحد خاصة
 والحمد في كذا بغير الاصل ان لان يخبر ابعا اسلا من الصورة مجازا ولكن وقع عطفه بعد اسلام
 اثنين وناخر عند اثنين وهما ايضا تعبت العبادات على انه يخبر اثنين خاصة كالعدل على
 النزول والواقع في العبادات والفرق بينها وبين ما افترق اذ لم يسلم بعد الا واحد لم يعمل هذه العبادات
 واذ اسلم اثنين ثم عنق كل واحد العبد العتق في ذمة من بعد لا يعيد زيادة على العتق
 الصورة مجازا ولكن عطف بعد اسلام اثنين فالحكم كالتالي لانه لم يعمل عدد الاخرين الحكم
 بخبر اثنين انما عطف على الاسلام من عاقلة حكم العبيد اتفاقا لان محل الخبر وقع قبل الحرية
 وعقبه هو الصورة التي سبقت والاشارة والفرق بينهما كما اذا طلق العبد امراتين فليطلق ثم عنق
 فانه لا يملك بالعتق الا طلقة واحدة ولم يخبر كما حرم الاجل ولو طلقها لكانت عتق وكما اذا
 واحدها ملك طلعين واما اذا كانت حرة وامر بضم الحرة وطلاقتين ولا فليلزم عتق
 الامتنان عتقت بعد عام ليلتها لم يستخى زناؤه وان عتقت قبل عامها قبل ليلتها والعتق
 للعتق فانه ان يعال اولى والحرية اذا سئل احد لها بعد بالآخر فان يع من العبد المعلق
 بلى

بكل واحد من الطائرتين ارباعا والطارى شي من الطائري وكان الثابت العبد المعلق
 لذلك كان ام ناصفا وان لم يبق منها جميعا لم يوش الطائري ولم يغير كما في مسكتنا اذا اسلم
 معجزة فان لم يعنق لم يبق من العبد المعلق بالارباع شي وبقي من العبد المعلق بالطائري شي
 فلم يثبت العبد المعلق بالطائري واذ اسلمت معه واحدة بقي من العبد المعلق بالارباع شي من العبد
 المعلق بالطائري شي في العتق ونبت حكمه على هذا فاس ما في المسئلة وما يفرغ على هذا
 الاصل ما لو طلق الذي زوجته طلقت من ثم العتق بدار الحرب ناصفا للعتق في مسئلة
 وكذا ذلك المرأة باذن مالكة عتقت عليها طلقة لان زني من بعد لربا من شي ولم يبق من عدد
 الطائري شي فلم يوش الطائري ولو كان قد طلقها طلقتا ذاكها لا يملك عليها الا طلقة واحدة
 لم يبق من عدد ارباع الطائري ومن عدد الطائري طلقة وكان الثابت حكم الطائري وهو
 واعلم انه يمكن العتق برب مسكتنا هنا وبين المشبه بهما في الطلاق والعتق وذلك لان
 اذا طلق طلق طلقه وقع الحكم بالخبر ثم الحرج الى الجمل فخصوا العتق بعد لايون في زعفران اذا
 مضى خزان وقع الحكم ببراءة الامنة وكذا في غيرها من الامور وكذا في الطائري وهما
 لا يصير مسئلة في كذا بغير اسلام اثنين معه وانما يصير مسئلة في كذا استيفاء والعلم بان من اثنى على
 محل شي **قوله** احله في الدين مسئلة لاطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان
 كان من الرجل سقطت على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط ابعا وان
 هذا صفا حكم المهر في جميع ما سبق من المسئلة التي حصل منها نسخ النكاح من قبل الزوج او من
 قبله او وجبة وخاصة ان النسخ متى كان بعد الدخول فالمرء لا يستقر به بالدخول يستقر
 وهو محل وقوف وان كان قبله فان كان الفسخ حيا من قبل المرأة كما في مسئلة دونه فله شي لها
 لان المسئلة منها وان كانت محسنة بالاسلام مما مورث به لان المهر هو من قبضته بقوت
 العاقلة المعقود ولو كان مفقودا كما لو باع طعاما ثم اكله فمضطر اليه وان كان من قبله كما لو
 دورها فله شي في المشهور ان عليه نصف المهر لانه امرته من قبضته بالدخول في شبهة الطلاق
 ونسبه الى الشهرة عليه نصفه عليه وعند كون المهر في مسئلة في ذمة الزوج بعد تقصيفه
 بالطلاق في نفس حيا لا يوجب الحاق غيره به الا بطل بولي الاصل ليقاس على الاخر ولو كان في قول
 بيشوت جميعه اقوى وما يفرغ على كونه مسئلة لاطلاق فان لا يعيد الطلاق حتى يحرم طلاق

بطلان معه على تقدير كونها حرة لان ذلك شرع بمؤلف على مؤلف الشارح وانما هو بما بالظن
 ثلثا لا بما يشبهه والمهر واجب العقد لا بالشرع فله يلزم وجوب المهر وانضم مع الفسخ كما لفظت ائمة
 لرد جميع الاحكام هذا على تقدير القول المشهور وفيها ما اختلفنا فيه **قوله** ولو كان المهر
 فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وفيه نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مولا والاول
 كان لها المنفعة وفيه تردد المراد بالفاصد هنا لان حيث تحريمه في شرع الاسلام كما ظهر من حكمه
 باق بل من من حيث اخله بشرط من شرطه كونه مجهولا فانه يثبت لها مع الدخول المثل
 كما لو عقد المسلمان على ذلك وفيه الدخول ان كان الفسخ من غيرها لانه كما مر ان كان من الرجل
 على القول المشهور وجميعه على القول المنصور ولو لم يكن مع مهر اصدقا فان كان بعد الدخول فمهر
 المثل على اشكال لانه عوض البضع حيث لم يسم فيه وان كان قبله من من الرجل فيكون لها المنفعة
 لو طلقها ويختل علم وجوبه لاصالة البرائة وحملها على المطلقة فليس وهذا من تزود
 المصنف وربما احتفل وجوب نصف مهر المثل وهو صنف جدا ولو كان خادما **بشرح** قوله في
 مع كونه معلوما فبانه ناسبه على كونه الذي **قوله** ولو دخل الذي واسم وكان للمهر حرم
 ولم يقصد قبل سقط وفيه مهر المثل وقيل بل من يمينه عند سخطه هو لا غيره اذا اصدق الذي
 امرانه صداقا فاسم في شرع الاسلام كونه محرما كونه فان كان بعد قبض ذلك الفاسد فله مهرها
 لانفصال الامر عنها وانتهاء الفسخ الى حالة الفطوح المطالبة وما مضى من الفسخ لا يمنع وان كان اسما
 قبل قبضه قبل سقط لانها قد رضيت بالمهر فليام عليها حكم رضاها وقد بعد قبض المهر بعد الكلام
 بالنسبة الى المستحق عليه سقط المطالبة وفيه وجوب مهر المثل لانه لم يرضق الا بال مهر المطالبة
 في الاسلام منتهى فجمع الى مهر المثل والآخر في القولين كونه معيناً ومطلعا وانما المهر فولا
 ثالثا وهو وجوب فدية عند سخطه لان الحرم لم يبيد بل حرم فيما بينهم ولزم وهذا في قبضه
 لها عين فاما بعد ذلك به شرعا ووجوب المهر المسمى عند سخطه لانها امر سببه اليك الوجوه العقد
 على غير وعقد فليدعى ان رعيها الى فديتها لان مهر المثل قد يزيد عن فدية المسمى ولو حكم به الزم الزوج
 بزياة عملة ذنبة مع انفراد الزوج فعدا عنها وقد ينقض فسخه الزوج بغيره فجمعها شرعا
 الزواج بيشوئ ولو جوب فدية الحرة لانه لو اتفقت لانهما مختلف على ادعى فزادها البنا وهذا الوي
 وملكه بالذات غير الذي اذا اسم بعد الدخول وهي المسئلة التي لانه ولو فرض قبضها البعض دون البعض

بلاذ

هذا الموقوف وجب نسبة ابائه من مهر المثل او الفقة على التوليد البين بان يثبت
 من المهر الى محجور عنه ويأخذ بوجود من مهر المثل او الفقة بذلك النسبة **قوله** اذا اراد المصنف
 الدخول حرم عليه وطى زوجته المسلمة ووفاه نكاحها على الفضا والعدو فلو وطئها
 يشبهه وبقي على كونه الى الفضا والعدو قال الشيخ عليه مهران الاصيل بالعقد والاحتلال
 بالشبه وهو يشك لانها حكم الزوجية اذ لم يكن عن فطرن اذا اراد المصنف حرم عليه وطى
 سواء كان ارتداده قبل الدخول ام بعد لانه كغيره يمنع المتكلم بنيه وبين المسلمة وماذا بعد
 الدخول ليرتبه عليه التحمل الذي بعد ثم ان كان ارتداده عن فطرن بانته مطلقا فلو وطئها
 يشبهه عليها فله مهر حاشي الشبه وهذا لا اشكال فيه وان كان ارتداده عن ملته وكان
 الدخول وخصه فله نكاحه على العقد فان رجع الى الاسلام فجمعا استمر على نكاحه الا وان
 يني على ارتداده فبين انفاس الكاح من جز الردة ويقترع على ذلك ما لو وطئها
 على المرأة فان رجع في العقد فله مهر عليه لان اسلامه كاشف عن كونها زوجته حال
 النكاح ولهذا بقي على العقد الاول وان بقي على كونه الى الفضا والعدو قال الشيخ
 عليه مهران الاول الثاني بالعقد والدخول ومهر المثل لو طى الشبهة لان عدم عوده الى
 الاسلام كاشف عن بطلان النكاح بالردة كانت لا يجنبه وطى قبل لا يبينه هذا الوطى
 مهر لانها حكم الزوجية وان حرم عليه وهذا لو رجع لم يقضى الى عقد جديد بل يبنى على الاول
 فله مهر بناء على حكمه وان حصل التحريم فاشبه ان يكون الردة كالطلاق الرجعي وهو لا
 يوجب البتة ولو فعل هذا اخرى وفيه العقد بغير واحد عليه هذا الوطى وان كان يمتوا
 منه لانها لم يخرج عن حكم الزوجية مطلقا كما هو في العقد لهذا الوطى وهما عدنان من شخص
 واحد يمتا به ما لو طئن امراته ثم وطئها في العقد واجفها في الاسلام في الاسلام
 هنا ثمانية الرجعة هناك **قوله** اذا اسم وعند اربع وثلاثين عدوا من منى له
 يكن له العقد على اخرى ٢٠ على احدى زوجة حتى يفضى العقد مع بقاها على الكفر
 ١٠ انما يمكن له العقد على اخرى ٢٠ على احدى زوجة من لانه لم يخرج من الزوجية مطلقا
 ورجوعه في العقد يغيره الى الزوجية بالبرح الباقى فكان ذلك كالعقد الرجعية التي
 لا يقع فيها نكاح الخامسة ولا احد المطلقة فبطلان يؤقت نكاح حتى سنة والاخذ

كأدنى نكاح المخلعة من الاسلام فان استثنى بطلان نكاح الجديرة وان صرح في انفس العدة بنين
قوله ولو استلث الوثنية صراحا وجها باجتهاد اسلامه وانفس العدة وهو صريح في عدم
 انه يبرأ ولو استلث الفضاة عده الاولى بخبر كما لو تزوجها وهي كافر اذا استلث الوثنية المدخول
 بها او الاخرى وج احدها فلا يخلو بان يسم بعد ذلك ولو لم يفسر اسلامه فانما ان يسم عده الا
 الاولى واولها وعلى تقدير اسلامه عدها اما ان يسم عده الاخرى ولا يتم ما ان يكون
 قد دخل بها او لا فده انما المسلمة وجملة القول في حكمها ان لم يسم عده الاولى بطل نكاحها
 واستلث نكاحه انما يبرأ فان استلث عده الاولى فان استلث عده الاخرى بقاءه لاسلامه ان كانت
 مدخولا بها بخبر ابنه شاذ والنبى صحت النكاح حتى وان تأخر اسلامه انما يبرأ عن اسلامه مع كونها
 مدخولا بها حتى انفس عده الاولى فيمنع من كلام المصنوع صراحا في انه يستلث نكاحه الاولى
 ويبرأ انما يبرأ لان استلث الاولى حكم بغير العدة لما من غير اسلامها وحكم ان من استلث
 في العدة بثب نكاحها لم يكن هذا مانعا ولا مانعا هنا لكونه انما يبرأ كافر فيسقط نكاحها ببقاء
 صلاحتها للزوجة وقيل بل يبرأ للتأنيده عده من غير اسلامه كما هو قاعدة اسلام اهلان و
 فان استلث هذه العدة بخبر ابنه شاذ وان انفس عده الاولى لان المنفعة لا تمنع نكاحه الثانية
 انما هو اسلامه من جهة الاصل وهو في ذلك وهذا لو بقي على الكفر استلث نكاحه لان نكاحه الكفر
 وقد وقع العقد على الاخت وحالها وحديث كانت مدخولا بها وجب صبر العدة من غير اسلامه
 كما ذكر في كل مدخول بها كذلك اسم زوجها فان استلث العدة بين عدم الاستلث في خبر ابنه
 شاذ ولا عبرة بانفس عده الاولى وهذا هو الاقوى ومن توجيه هذا القول بطلان المدخول
 دليل الاول لان ثبوت عقد الاولى اسلام الزوج في عدها لا ينافي ثبوت عقد الاخرى التي قد
 صح عقدها حال الكفر فثابت اجتماع نكاح اخير وذلك لا يوجب بطلان الثاني انما يوجب تخيير في
 احداهما حيث لم يفسر امر النكاحين ذلك بعد لاسلامه في العدة العشرة لكل واحد منها هذا الحديث
 بلا ضمير الواسع زوجه الا ربع المدخول من فتر وج خامسة ودخل بها ثم استلث نكاحها
 حتى انفس عده الا ربع ثم استلث عدها والمصنف من الحكم ما هو اسلامه عده الاولى
 ولم يذكر ما لو تأخر اسلامه انما يبرأ عده الاولى وهو موضع خلاف الاشكال ولكن نفى
 كما تقول الاول وان استلث غيره **قوله** اذا استلث الوثنية ثم ارتد وانفس عدها على الكفر
 فلذات

فلذات منه ولو استلث في العدة ورجع فما لاسلامه في العدة صراحا بها وان خرجت
 وهو كما في سبيل لم يملكها عليها اذا استلم عدها بغيره مدخول بها صراحا لها عده على
 ان عده فان ارتد وهو كافر واستلث على الكفر الى ان انفس العدة بان منه
 بغير اشكال وان استلث في عده ثم ارتد كضرب لها عده ايضا من غير العدة فان رجع
 الى الاسلام فيها اخيرا وان خرجت ولما يرجع بان منه ولو انعكس الفرض بان
 استلث هي والى ثم ارتدت فاقى كانت بقى بتغريب القول فان معنى لم يرجع
 في العدة المضروبة من غير استلث النكاح باخلاف الدين وهو عقدا استلثها بها
 وتكون العدة من يومئذ وان استلث قبله لولا انفس العدة المضروبة من وقت
 ردتها استلث النكاح والا انفس من يوم الردة **قوله** لو مات احد من الزوجين
 قبل الاحتيا ولم يبطل احتياها فان اخا لها ورثت نصيبها وكذا لو مات
 كل من كان له الاحتيا فان اخا وادعيا ورثت لان الاحتيا لم يبطل
 احتياها بها ليس استئناف عده وانما هو له نصيب لذات العقد الصحيح في الغيل
 جواب عن سوال مند وهو ان من حرمت عليه اسلامه مثل اسلامه فاذا استلث نكاحها
 العود الى الحل والى سبب يوجب وقد حرمت عن اهلها ذلك ومحمد اسلامه من
 ليس سببا فانما في الحل بل لا بد من الاحتيا فانما من قبل تمام السبب الصحيح
 ينبغي بطلان نكاحها احد المتقين فكل تمام السبب المملك بالوصول
 بالقبول والقبض وجوابه منع نقصان السبب الموجب لادائه الزوجه وهي محققة
 في جملتهن وانما منع كان هو الكفر وقد زال فانتهى زيارتهن عن العدة المعترضة اليه
 لا يبرأ اذا التغير سكون الاحتيا فانما مات احد من الزوجين استلثت من حرم
 فانما يوقف على احتيا العدة والاحتيا بغير لذات العقد الصحيح المحقق في ضمن الجميع لا
 استئناف عقد حتى يبطل بالوثق قبل تمام **قوله** ولو مات من قبل يبطل الختار
 والوجه استفسار الفرعة لان جملتها وارثات ومودعات اذا مات الزوج والفرقة
 الزايدة عزت عدها فان كان من مودعاته فده من اربع مودعات وان ماتت مودعاته
 وارثات وان مات بعضهن فده وبعضهن اربعة فدهن وارثات ومودعاته ودفات

الاحتياط بموتة فلا سبيل الى القول بعدم الارث لان الوجيه محتملة في ضمنها وانما
 زياده على العدد مشتبهه مشتبهه بسبب ثبات التغيير للزوجات قبل موتة لان منهن اربعا
 وارثات للثمن والى بيع فطلقا ورجع فموتة لا ارث واجبا معها وهو الذي خافه المصنف
 الفرقة بينهما من احدى جهتي الزوجية ودقة او غيرها ووجه الفرقة اشتباه المسخى
 على جميع اخصاره في جملته والفرقة لكل امرئ سنة والوجه الثاني الاتفاق على بيعها
 ودخولها على الحضانة بالثمن والى او التقاوت لان الحق مع محضهم ومنهم من يفتي وفتح
 من لا يفتي والفرقة انما تكون بغيرها هو معين عند الله مشتبه في الظاهر وهذا ليس
 كذلك لان التغيير هو كقول الخبير ان يزوج لابي اسد نعم وان كان هو الذي يلهم الاحتياط
 فاذا ما تم قبل التغيير اشتبه المسخى منهم ولم يذكر المصنف هذا الوجه هنا وذكره فيما يلي حيث
 يموت ان يزوج دونها لا مكانا بل الاصطلاح اليه لا لخصا المسخى فمن يخلو ما اراد
 لغوات محل التغييرين الجانبين ولكن لما كان الوارث في تمامه للموتة يمكن ايقاف الحصة
 اصطلاح الوارث ايضا اذ ليس للموتة هنا من يير في التغيير فابعد على الوارث لاشتبهه الحال
 على الجميع هذا اجود والثالث ان الحصة من الربع او الثمن ينقسم بالوسيلة وياخذ وارت كل اربعة
 نصيبها لان البيان غير متوقع وهنا جميعا معترف بان الاشكال ثابت في الجميع لانه لا يبر
 لاحد من على الاخرى بخلاف المسخى المعلوم عند الله نعم اذا اشتبه بغيره عندنا فان احوالهم
 بالعرف عندنا جدا لا يمكن هنا ان يقال انه نعم يعلم الخجارت منهن مع انه لم يوجد له احتياط
 لانه نعم يعلم الاستياء على ما هو عليه في العين في نفسه يعلم معينا وان اشتبه علينا والمهم في
 نفسه يعلم بهما فلا يمكن تخصيص حد بين الميراث عندنا ولا عند الله **قوله** ولما
 ان يزوج فلهن كان عليه الاحتياط ومنه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز للزمن
 العدة احتياطاً بالعد للاجبية لكل واحدة بحيث لا يكون هو ان يزوج ان لا يكون فالحاصل
 بعد الوفاة ووضع الحجر والحاصل بعد الاجل من مدة الطلاق والوفاة هذا حكم اخ
 من حيث على الزوجات قبل التغيير وهو انه على تقدير موتة قبل التغيير بلين من جميعا العدة لان
 منهن زوجات فطلقا تحت لم يقسم وجب العدة على الجميع ثم ان لم يكن دخل بين زوجات
 واحده ان تعدد باربعة اشهر وعشر ايام لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة ويقتو

بنياد

منها الزوجية مع عدم الدخول من على تقدير اسلامها من مناراً لاسلامه الاقله هذه هي
 كما تقدم وان كان قد دخل منهن فان كان قد حصل منهن او كلهن اعندت الحاصل بالعدل من
 العمل ومضى ابعدا شهر وعشرا وموت المصنف ان الحاصل بعد الوفاة ووضع الحجر لغيره
 الوفاة للحاصل هي اجد الاجل في طلاقه فلهذا هي الاربعة اشهر العدة خاصة طلاق لا يزوج
 على بعض اضراره ووجه اطلاقه ذلك اشهرها وهما في ذلك العدة ويضرح الفران دون العدل
 الاجل وما الحاصل فان كانت من ذوات الاشهر كاليسنة والبعثت اعندت باربعة اشهر
 وعشر لان كل واحدة منهن يحتمل ان تكون مخافة او مفاودة وعدة المفاودة ثلثة اشهر
 الخاثة اربعة اشهر وعشر ايام فوجب الاحتياط باقضاها وان كانت من ذوات الاضراء اعندت
 باربعة اشهر وعشر ومن ثلثة اضرأ وانما الكفر بالاشهاد في العدة بين الزوجين
 عدل واحده وانما كلف بازيد الامر من للاشتباه **قوله** اذا سلم واستلزمه نفقة الجميع
 بخلاف اربعة نفقة البواقي لانهم في حكم الزوجات وكذا لو سلموا لبعضهم وهو على
 ولهم يدفع النفقة كان لهم المطالبة بها على الخاضع والمأخوذ الخ سواء السلم او بغيره على
 الكفر ولا يلزمه النفقة لو سلم دون ذلك لمعنى منع الاستمتاع هذا حكم اخر من حيث على الزائد
 عن العدد قبل الاحتياط وهو وجوب الاتفاق عليهم الى ان يخاروا بعدا لان الاتفاق على
 الزوجات وطهره واجب بشروطه ولا يتم الواجب الا بالاتفاق على الجميع للاشتباه وبحر
 المحتلان المشرك المزوج بمشركة اما ان يعلم قبلها او لم يعلم قبلها او يعلمها معا فاصور ثلث
 الاول ان يعلم قبلها ويضرب لها العدة فلا نفقة له لانه ما بينهما لا يشر بالتحلف عن
 الاسلام منتفعا عن التمكن المعصية لاحتقاق النفقة لان وطهره ذلك الخاضع وهي
 قارة على ازالة المانع فان سلمت في العدة استحققت النفقة من وقت الاسلام لاسم
 الكاخر ولا نفقة لها على المأخوذ وان كثر اسلامها على اسمها الكاخر وبين انها زوجة
 في ذلك الزمان لما بيناه من فوات الاستمتاع من قبلها المنزل منزلة الشوك ولا نفقة
 منزل نفسها كقوله مع وجود المانع من قبلها كما لو سافر امره فنفقة فحلفت بذلك التمكن
 فان ذلك غير نافع هذا كله اذا كانت وثقة اما اذا كانت كما يشهد بها استمرت النفقة لبقاء
 الكاخر والتكليف لانه الغرض وهو يقتضي استحقاق النفقة الثاني ان اسم هي دولة يجب

بها على النفقة من العدة سواء استعملت العدة في النفقة والنفقة العدة ولم يستعملت النفقة
 لمصلحة البيوتة منها وحزها وعجزها ووجهها وانما وجدت النفقة عليه من العدة مع تزوج
 وطهر لانه يمكن من الاستماع بالسلامة المتألمة منه فكان كالمطلق وجباً حيث يمكن منها
 بالرجعة والحزيم وان جاء من قبل اسلامها الا انه من صبيح عليها فلا ينفق به النفقة كما
 لو كان المانع شغفها بالصلوة والصوم الواجب المصنوع فله يبدع ايها ما يقال انها قد
 الرجعة يكون البيوتة فيها من مثله كالمطلق وهذا من قبلها ما ذكرناه من ان فعل الزوج يجب
 لا يمنع وان كان من قبلها والنفقة وان كانت في مذلة التميز ولا يمكن هذا الا انه من وط
 فوجوهها وجه العدي ولا تعدي هنا الثالث ان سبها مفاضل وجوبها في الاصل والاشكال
 لو لم يرد في اربع امارات لم يرد في اربع امارات فليس عليها وكان فيهن اخان فان الاتفاق بين
 اجمع واجب قبل الاختيار لانه في حكم الزوجات كما في الاصل في محوثة لاجله ويجب
 محرم الى رتبة الخيار فاذا اختار اربعا او احدى الاختين انفق الواجب وسقط لغيرهن وكذا
 لو كان جميعا كما يثبت ولم يبين اذا انفرد ذلك حيث يثبت النفقة فليس المظنة بها على
 والمأخوذ لان نفقة الزوج تفتق في الذمة اذا كانت كالديون بخلاف نفقتها غيرها **قوله**
لو اختلفت الزوجان في انفق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا بالبرائة
 الاصلية التوافق بينهما اختلفا في انفق الى الاسلام منها مع اتفاقها على ان احدهما سابق
 فادعت ان وجه السابق ينفق نفقتها وادعاه الزوج لانه ليقينها فالقول قول الزوج فبينه
 لاصالة بوايه ذمته من النفقة لانها انما يجب يومها فهو ما كان لا خلا في اصل الوجوه
 يكون فيكون الاصل معه وان وجهه يد في خلا في الاصل فليها البيوتة ويحمل تقدم قول
 النفقة كانت واجبة للاصل البقاء والزواج يد في المسقط وكان كالودي عليها المشور
 فانكوت بعد تحقق التميز ويولد ان الاصل عدم سبق كل منهما احد عليه مدعي خلا
 الاصل ضيقا فان عدم امكان الحكم بالتمسك حيث تدفع الاصله لانتهاهما على عدم
 الشار بقله ينعى معلل صالة البرائة لهذا الاحتمال قول لبعض العائنه والاصح مع حضور
 عند مع انه منوجه وما يقال من الفرق بين هذا وبين دعوى المشور انه مع تحقق التميز لا
 شبهه ان مدعي المشور مدع بخلافه ما اذا تحقق المانع من الاستماع وهو بقاء
 احدهما

احدهما على الكفر فانه لا يمكن ج فاذا ادعت محرمتها عينا مشورا فيعزل منها لولا البيوتة وان
 هذا المانع لا يمكن كونه منها والاصل عدم كونه منها فاذا ادعت زوجة كدعوى عدم الشور من المكنته فله
 نصيرها وجود المانع في الجملة التي لا الذي لا يبيد استفادته اليها والاصل في نفقة هذا كله
 اذا كان الاختلاف في المتقدم منها مع الاتفاق على عدم الشار بما اذا اختلفا في التقدم والشارب
 فان يبي على تقدم الاصل او الظاهر فان فادعت الظاهر جاء البحث ان هنا وان فادعت المانع
 الاصل في النفقة لانه كما كانت **قوله** ولو مات وورثه اربع منهن لكن لم يبقين وجب لهما
 عليهن حتى يصطلي والوجه العزما والتوريك الكلام في هذه كما سبق بعينه لانه هنا الاخر
 موثوق معه فراجح الفرقة ولم يذكر غيرها وهذا غير بعد فان كان اتيان الحصة حتى يصطلي
 وقد عرفت ان ذلك يمكن في ورثتين من واحد والواجب لانه في السليين في
 عرفت وجب لكل واحد فان الايتان الى الصلح ايجاد وفوقه والوجه العزما والتوريك ان في
 وجهين في المستحقين المسئلة الى الخبر بين الامرين **قوله** ولو مات قبل اسلامه من
 شه لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يورث من سمس قبل الفسنة ما ذكره من ان
 هو المفق في المسئلة على ما عرفت الفاعل المنفق عليها ولا ينافيه كون الكافر لا يرث المسلم لانه
 ما دام كافر لا يرثه وانما يرثه بعد اسلامه ولا يرد ان الارث لا يمتنع الا بعد الموت بل افضل
 وهو صحيح كاف لان هذه الدعوى ممنوعة بل العبرة بكونه مسل قبل الفسنة كما سبقا وهو حاصل هنا
قوله روى عمار السباعي عن ابي عبد الله سمع ابا جعفر الصدوق في امره انه قال ان الارث
 فان رجعت في العدة حتى يات بالكاخ الاول وان رجعت بعد العدة وقد تزوجت فلا يسيل عليها وفي
 العمل بها تورد ومسته صنف للسند **قوله** في الشيخ في النهاية يعقبن الرواية وينبغي حرق
 مستقلا كون الزوجة امة غير سيده تزوجها ما دون السيد ثم ابن الخ وعمل الحكم مع الرعاية ان
 الارث ما حرج العبد عن طاعة السيد وهذا المعنى حاصل في الابا فان كان يحسب على المكلف من
 طاعة السيد فذلك يجب على العبد طاعة سيده فيجد الحكم مع الحاد عنه ووالر وايد صفت وفي
 التعديل في المانع كون الارث ما حرج العبد عن طاعة سيده مطلقا بل حرجه عن طاعة السيد
 معتقدا عدم وجوب الطاعة اولا في معنى ذلك والا باق ليس كذلك والارث من قبل الابا بقا الرث
 والمقرباء الزوجية ووجوب النفقة على سواه لعدم دليل صالح يخرجها عن الاصل **قوله**

الكفاية شرط في النكاح وهي الشاوي في الاسلام وهل يتجزأ الشاوي في الايمان ^{اشا} ^{المشاهير}
 اظهرها الاكفاء بالاسلام وان نأكله اسما ولا يمان الكفاية باله لفتح والمد مصدر للمشي
 ولا خلاف في اشتراط الكفاية في النكاح بين الزوجين ولكن اختلف في نفسها فذهب ^{المسند} ^{المسند}
 ابن حزم الى الكفاية بالاسلام للاجماع على اعتبارها وعدم الدليل المصالح لا اعتبارا وغيره ^{المسند} ^{المسند}
 في غير من حرم عليه الصدقة وذهب اكثر الى اعتبار الايمان الى صفة جارية النكاح وفي جانب ^{المسند} ^{المسند}
 يكره الاسلام لعزل الصادق وان اسره لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا عليه لو كان من قبله
 اياه ان صدق المبررات يوم في ربه وانفق عليه ثم قالها انما سرنا جبرئيل انما من الطيف لله
 الخيرة فقال ان لا يكون بمنزلة النور على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يبق في اشد الشمس ونزولها
 وكذلك الاكوار اذا ادركت ما بعد ذلك الشاوي طيب ليس دواء الا البعول والاكوار ^{المسند} ^{المسند}
 انما ولا ينه بشرفهم المير رجل فقال يا رسول الله من تزوج قال الكفاية قال يا رسول الله
 الكفاية قال المومن بعضهم الكفاية بعضهم دل الحديث على ان غير المومن لا يكون كقول المؤمن والاذن
 ناخر ايمان عن وقت الحاجة ولو لم يصر مني اذا جاءه من من صون فلفه ودينه فزوجه الا على
 هكه تكن فتنة الارض وفادى فمكتم كسر وغير المومن لا يرضى دينه ونفوس الصادق في تزوج
 في الشكك ولانهم لان المرأة نأخذ من اربابها وبعثها على دينه ودعوى ^{المسند} ^{المسند}
 بنسبها فقلت لا في عبدا اسم ان لامر ان اختاروه على رايها وليس على راسا بالبعول
 قليل اقل كان وجهها من لا يرضى بي ولها قال لان لا لغة لان اسره عز وجل يقول ولا تزوجوا
 الى الكفاية لهن صل لهم ولا هم يحلون لان وز صحابي عبد الله بن عمنه النبي عن تزوج ^{المسند} ^{المسند}
 مؤمنه وعنده ان العارفة لا توضع الا عند العارفة فهدى الروايات للمقول المشهور
 في هذا الباب وفي الاستدلال بها نظرا ما الاول من حيث السند والمثبت اما السند فانه ^{المسند} ^{المسند}
 مرسله رواها الكلبية عن ابي عبد الله ^{المسند} ^{المسند} وقال سقط عن اسناده واما من حيث دلالة المتن ^{المسند} ^{المسند}
 المراد بالمومن المسح او المصدق في بقية ما جاء به النبي صلى الله عليه واله الذي يعبروا ^{المسند} ^{المسند}
 من احوالهم لا يراى عند اطلاقه في كلام اسره ثم وبنيها معا وايضا في قوله على حصر المومن بل
 عانه حصر الماسو ونزوي حجه وهو امر ارضي وكره الكلام في دلالة الشاوية وقرينة اصناف المومن
 الا الذين والحق ليس ^{المسند} ^{المسند} الكفاية اجماعا فدل على ان المقصود بالمرئى ^{المسند} ^{المسند} من هو ذلك ^{المسند} ^{المسند}

ولا بد من

ولا بد من منه مخبرهم من صح غيره والكلام في السند ايضا كالكاتب والخبر ان شخ طه بن سهل
 بن زياد وهو قاسد المذهب وعبد الكريم بن عمر وهو واخي وابو بصير وهو مشهور بين النخبة ^{المسند} ^{المسند}
 مع ابنه لا تدل على المطلوب فان النبي من كماله لا يستلزم النبي عن غيرهم ورواية الفضيل في طريقها
 بن فضال وهو خطي وعيا بن يعقوب ومروان بن مسلم ولهما مجهولان والحسين بن علي بن فضال وهو
 واخي ابو جهول واما رواية عبد الله بن سنان فانها وان كانت صحيحة لان المستضعف يطق ^{المسند} ^{المسند}
 منها ما هو سوء حاله من الخائف العارفة فلا يلزم من انما ^{المسند} ^{المسند} المستضعف الذي هو كالح ^{المسند} ^{المسند}
 وان كان في اقاربه ما هو حسا حاله من الخائف واما الرواية الاخرى ففي طريقها ارسال
 بجاعة ومع ذلك فيمكن حل الخبر على الكراهة فذكره في الفضيل بن زياد قال سألت
 جعفر عن المرأة العارفة ان وجها الرجل فيرثها صدقة العارفة قال عير احب منه ^{المسند} ^{المسند}
 صدقة من سنان في العبيد قال سألت ابا عبد الله ع ^{المسند} ^{المسند} يكون الرجل سميما ^{المسند} ^{المسند}
 وموارثة ومما يحرم ذمه فقال يحرم ذمه بالاسلام اذا اظهر ونحل منكته ^{المسند} ^{المسند}
 وهو صحيح ما في الباب سلكه واظهر دلالة وقد ظهر بذلك فوهما اختاره ^{المسند} ^{المسند}
 في الفرج اولى **قوله** نعم لا يصح نكاح الناصب العزل بعد وفاة اهل البيت ^{المسند} ^{المسند}
 ما يمد بطه من دين الاسلام هذا الحديث لا يشهد لان الناصب كافر في صحابي عبد الله بن
 سنان السابعة قال سألت ابا عبد الله ع ^{المسند} ^{المسند} عن انما ^{المسند} ^{المسند} عداوة اهل البيت ^{المسند} ^{المسند}
 المومن وهو قادر على ردده قال لا يتزوج المومن انما صبيته ولا ينزوجه ^{المسند} ^{المسند}
 وغيرهما من الاخبار واعلم انه لا يشترط في المنع من انما صبيته بالعدو كما ذكره المصنف ^{المسند} ^{المسند}
 عرف منه البعض لا هليلست ع ^{المسند} ^{المسند} صونا صبر صبي وان لم يعين به ^{المسند} ^{المسند}
 سنان وعيا بن الفضل بن زيد ^{المسند} ^{المسند} من المسلمين لان لا يكاد يتفق الا نادرا ^{المسند} ^{المسند}
 من يتوهم غير ذلك ولا ضرب في انما صبيته ^{المسند} ^{المسند} بين الذكر والانشى ^{المسند} ^{المسند}
 المانع من اثنان من الحائضين والخوارج من حلة الناصب لعله ^{المسند} ^{المسند}
 البيت ^{المسند} ^{المسند} وقد روى زرارة عن ابي جعفر ^{المسند} ^{المسند} دخل رجل على علي بن الحسين فقال
 ان امرأتك الشياينة خارجة شتمت عليا ^{المسند} ^{المسند} فان سره ان ^{المسند} ^{المسند} ذلك منها ^{المسند} ^{المسند}
 فقال نعم فقال اذا كان هذا حين سزى ان يخرج ^{المسند} ^{المسند} فعدوا ^{المسند} ^{المسند}

الدار قال فلما كان من الغد كن في حيا سب لنا ورجاء الرجل وكلها فبين ذلك منها في سبيلها
 وكانت تجبه **قوله** وهل يشترط تمكن من النفقة قبل نفق ومن لا يملكها لا يملكها من النفقة
 في ان تمكن من النفقة هو الهل هو معتبر في الكفاية لا في المهر والمهر لا يملكه الا بعد اعتبار
 لعدم الاحتمال والنفقة وقوله نعم وانكى الابا يبي منكم والصالحين من عبادكم واما لكم ان يكونوا فقراء
 يفتهم منه من فضله وذهب الشيخ في طوافه لانه في التذكرة الى اعتباره ليعول الصادق على الكفو
 يكون عفيفا وعنده ما يروى ان النبي ص قال لفا حطة بنت مفضل فبين اجرتها ان معاوية
 طلبها اما معاوية ففضل لولا لاما لولا ان اخطا الرجل مضر باله لانه جذا فانه اذا كان
 مفسرا لا يفتق على الولد وينفق عليها مائة نفقة المعسر وان كان من مائة نفقة على الولد
 وذلك ضد عظيم كان اعناده البقعي سن الشوع ولان ذلك معدودا لانه في عرف
 اناس والاقوى الاول وجواب هذه الادلة ان الرواية الاولى مرسله والثانية مع كونها
 هامة تدل على حوان العدول عن الفقرة لا على كفايته على ان الكفاية تنوقف على المال وهو
 الادلة السمعية يفتق الا اعتبارات الاخر والفقير شرف في الدين وقد قال الله اللهم اجني
 مسكينا وامني مسكينا وهذا امر النبي ص بشرق وجا بيرة فبعض من الفقهاء وان سبوا
 والمال عاد وراج لا يفتقر به اهل المروءة والبصائر واعلم ان هذا الشرط على تقدير اعتباره ليس
 على منجز ما قبله لانه من يفتقر المومن انما قالوا غا فظفر فاداه اشتراطه الوكيل المطلق والولي
 فانه ليس لما ان بن وجاها الا من كفو فان اعتبرنا البير لم يفتقر لزوجها به فلها
 النسخ كما نفع لزوجها بذي العيوب وقد تقدم واختلف كلام العلامة في ذلك في اعتبار في
 في الكفاية البير وجوده للولي ان بن وجاها بالغير لو كان الذي بن وجاها السلطان لم يكن له بن
 ان بن وجاها الا كفو لافي الدين والبير في الخلف لم يعتبر البير واكتفى بالايان ومع ذلك
 حكم بها لوزن وجب بالنفقة جاهله بخيار كان لها الخيار اذا علمت في النوا عدم جعله شرطا ولا
 اثبت لها الخيار وحما الخيار فهو شرط وجوب الاجابة عليها او على الولي لافي حوانها لان
 على الغير من يرضع الوجوه وكذا القول في شرط الايمان عند من لا يفتقر في الحوان والمعتبر العملي
 من النفقة في كونه مالكا بالفعل وبالنفقة الغربية من بان يكون قادرا على تحصيلها بخاره او حرة
 او حرها ولا يشترط البير بالهر عندنا وانما اختلف في النفقة خاصة **قوله** ولو تجرد عن الزوج

في النفقة

عنا النفقة هل تسلط على النسخ منه وروايات اشهرها انه ليس لها اذا تجرد عن الزوج عن
 في تسلط الزوجية على النسخ في لان احدتها وبره فان بن الجيد ان لها الحق ولو اريدت في
 بن سياره جميعا عن الصادق م ان اتفق عليها ما يفتقر حيا منها مع كونه والاخر في بنها
 وبظاهر قوله نعم قاله مخرج او شرح باحثان ولا يمكن له بدون النفقة خلا
 المعروف في حق الاخر فاذا نفذ صدوره من الزوج في الحاكم لانه الولي والتمني وهو
 المشهور بين الاصحاب عدم حوان النسخ لان الكساح عقد لازم فينصحب لظاهر قوله
 وان كان ذو عسر فظفر الى الميراث وما روى عن امير المؤمنين ان امره استغنى عنها
 انه لا يفتقر عليها وكان زوجها مفسرا قال امير المؤمنين ان يجيب بحجة فان
 مع الصراية ولو كان ن لها النسخ لعرضها به ليدفع عنها الضر الذي سفتق على لاجل
 زوجها واجاب عن حجة الاخرين بان الرعاية ليرد على السط على النسخ بخصوص فعل
 الترابين ما مرض وكذا الشرح في لا يبيع مع المعاينة بالرعاية الاخرى واعلم ان الفاعل
 في الدين بن الخلاق على ان البير بالنفقة ليس شرطا في بن وم العقد ان جعلناه شرطا
 محذوفه شرطه تسلط بنجد العجز غير شك وهذا العقد انما يبيد لان
 الاصحاب مطلعة لا يجزئ كون المهر في هذا جارا على التولية او يحتمل على القول بان
 جزء من الكفاية ان يفتقر بالابتداء ولا يلزم مثله الاستدانة كما في العيوب المحبوبة
 البقاء ولا يثبت مع تحذرها كما سياتي في كلامنا في الدين موجه **قوله** ويجوز
 الكساح المهر العبد والعربية العجز والها شمية جزا لها شئ وبالعكس وكذا ارباب الصفاق
 انه يتجه كالكفاية من الختام بعد واث الدين من العلم والصلاح والبيونات من
 وغيرهم لعدم الادلة الدالة على كفاية المومن بعضهم بعض وقد روى ان النبي ص لما زوج
 المعداد منباعة بنت الزبير بن عبد المطلب في ذلك بنوها شق فقال رسول الله
 انما اودت ان تنضع المساكين وسراج النبي ص بنته لعمان وزوج ابنته زينب الي
 العاص بن الربيع وليا من بن بن لها شق وكذلك زوج علي م بعد بنته ام كلثوم
 عمره وزوج عبد الله بن عمر بن عثمان فاطمة بنت الحسين م وزوج مصعب بن
 النبي بن اخنها سكينه وكلم من غير بن لها شق ووضع نسبا وكانت بن الجيد منا فاشهر

الدين
 الدين بن بنت بنت بنت
 والبيونات البير
 ان الكفاية المعتبر في
 الكساح في الاسلام والايان
 ولم يجعل المهرية وغيرها
 صفات الكساح شرطا صح
 من زوج العبد الحر والعزيم
 للبحي والها شمية بغير الاذ
 نكح الحر لانه فبينة ما وكذا
 ارباب الصفاق م

بين محرم عليهم الصدقة ان لا يزوج فيهم الا منهم لئلا يسقط بذلك الصدقة من حرمته عليه اذا كان
 الولد منسوبا الى من لا يجلب له الصدقة واكثر بعض العامة في الكفاية زيادة على ما ذكره الحرثي والنسب
 والحرثي وضع على النسب ان المحرم ليس كفعا للعربية وغيره الشرعي ليس كفعا له ولا مطلق الشرعي
 الهاشمي وعلى الحرثي ان اصحاب الحرمات الدينية ليسوا الكفاء للاشراف ولا لارحمته والكل ضعيف
والاخبار النبوية والافعال نفقته قوله ولو خطب المومنان الفادر على النفقة وجبا جازية فان
 كانا خضعين نسبيا ولو امتنع الولي كان حاصبا اما تجب الاجابة مع عدم قصد العدول الى الا على مع
 وجوه بالعدل او التوقر وانما يكون حاصبا مع الامتناع اذ لم يكن هنا لا طالب من المكاتب وان
 كانا دون منه والاجاز العدول اليه وكان وجود الاجابة تجزئيا فلا يكون الولي حاصبا بذلك وانما
 يتحقق المحرم بالولي على القول بان الولاية على التبرك البالغ والافان تكليف متعلق بها لا بالولي فهل
 يعتبره وجوب اجابة بلوغ المرأة ام يجب على الولي الاجابة لمن ذكر وان كانت صغيرة من اطلاق
 وجهان من اطلاق الامر في انشاء الحاجة والاصل في تخصيص الاولياء بالحكم انه الجواب
 غالبا وان لم يكن له الولاية شرعا والامر بذلك في الاخبار متعلق به لذلك وفي صحيح علي
 بن مينا قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احد من اهل
 بيته ابي جعفر ع فتمت ما ذكر في من امر بناتك وانه لا يجد احد من اهل بيته فذلك
 اسه فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من بوضون خلفه ودينه فزوجوا الاستغلو
 منه قوله والارضى وفا دسركم وهذا الخبر لا يشرع جميع ما ذكره المص من الاحكام لانها
 الامرا الوجوه في استلزام مخالفة العصبية وتناولها لا يخفى قوله ولو نسب الزوج
المفسد فان عنهما كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه الفاعل بخوار فيهما
 ظهر خلافه مما اجبر به الشيخ في النهاية وانما علم استنادا الى ما هو عليه صحيحه الذي قال في رجل
 تزوج امرأة فقول انما من بين فلان فلا يكون كذلك قال في الكفاية او قال يرد والزوج
 موقوف لا يفسخ للزوجة على مثل هذا العقد الا ذم الغنص لا يتولد منه او قول بالعدول واصلا
 بناء الكفاية لم لو شرط في من العقد بوجه التسلط على الفسخ بالاحلال بالشرط وان لم يرد
 في ذلك وانه على العموم بالعوم وقول الخلف وافق الشيخ على الفسخ بدون الشرط بوزن
 فداحق وهو ظهوره ان ما ينسب اليه بحيث لا يلبه بم شرط المرأة والاخرى عدم العلم
 بدون

بدون الشرط في من العقد وهو ضمني الشيخ في طو الاكثر قوله ويكره ان يزوج الفاسق وبناته
 في مشايب الحر لا يشبهه في كراهته تزواج الفاسق حتى يمنع منه بعض الصلوات او لم يولد ثم ان كان
 سوانها كمن كان فاسقا لا يزوج من منوم قوله هم اذا جازكم من بوضون دينه في وجه الدال على
 ان من لا يزوج منه لا يزوج وانما سبق كذلك وتناكلا لكن اختلفت في ذلك لئلا يولد من
 مشايب الحر بعد ما حرمها الله ثم فليس اهل ان يزوج اذا خطب وعقد صم مشايب الحر
 لا يزوج اذا خطب وقول الصادق من يزوج كرمه من مشايب الحر فخذ قطع رحمها وخبر
 وبناته قوله وان تزوج المومنة بالخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف قوله
 وقد علم ما يدل على انه من تزوج الخائف الذي قد موأنة الكراهة ان لم يدل على المنع
 وقد علم من يزوج نسوة مشرك لغير الموافق في الدين وحله على وقوعه كرها حلالا الظاهر وما
 ورد في بعض الروايات مما يدل على ضعف العقد وانما علم بان ذلك قوله
 اذا تزوج امرأة علم ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد وهو لا يرجع على الولي المبر
 وروى ان الله الرجوع ولها الصداق بما سخط من فرجها وهدم هو شاة اخلف الاكتاب
 فبين تزوج امرأة ثم ظهر لها انها كانت زنت هل لان العقد يفسخ بنكاحها ام لا وهل يرجع
 على من تزوجها ايها شتم لاضلال بن ابوبه في المنع لغيرها بينهما ولا صلح لها لان الخلف
 كان من قبلها وروى به حديثا في عجم وقال المعتمد وابن الجبلة عاقره زوجه الحرة وانما
 وقال الشيخ في النهاية لا يزوج من ذلك التي ذكرا كانت زنت على العقد لان لان يرجع على ولها
 بالبر ومقرب منه قوله بن ادريس الا انه ضد الرجوع عليه على ما له لها ولها كما انتم والنسب
 عدم الفسخ وعدم الرجوع للاصل وصححه الحلبي من الصادق ع قال انما يرد الكا من امرين
 والمجون والعقل واجه انما يكون بخوار الفسخ باسما على العار فكان موجبا للتسلط على الفسخ و
 وصيغته بانه يتسلط عليه بالاطلاق فيبذل له الصداق واجه انما يكون بالرجوع على الولي رواية
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال ب زنت رجل تزوج امرأة فعمل بعد ان تزوجها
 انها كانت زنت قال انت زوجها اخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما سخط من فرجها
 وان شاء يركها وهدم الرواية ضعيف السند في طريقها ابن والزم طيفر وهما مشرك
 بين الفقة والضعيف وقد رواها الكلبية بسند صحيح عن عوية بن وهب عن ابن عمر بن الخطاب

هذا فن وقد من حيث العمل بمضمونه لان الفاعل به قبل لا في غفلة لانه متعارف لا يمتنع على مضمونه
لم يكن به باس وجعل على ما هو شرطان ووجه كونها عقيمة صلا فظاهر كون مضمونه الكناج ان المراد
الزواج دون الوقي لا يثبت ذلك لانه على الزواج وانما يرجع به على الوقي لكونه عزم باجتماع غيب
عظيم لو يجب بجملة الصريح كوصفها كمن العفة العقيمة **قوله** ولا يجوز التعريض بالخطبة لان العدة
ولانها زوجة ويجوز للطلقة من ثلثة من الزوج وغيره ولا يجوز الصريح لانه من غير انا
المصلحة مع العدة بغيرها بل بها وجلان فله وجه تعريض التعريض لهما من الزوج ويجوز من غير ذلك
الصريح في العدة منه ولا من غيره واما المصلحة البانية بجواز التعريض من الزوج مع غيره والصرح
من الزوج دون غيره الخطبة بالكره وطلب ان وصية من نكحها اولها وفي هذا يكتفون باللفظ الصريح وقد
يكون بالتعريض وسبق التعريض بين العزم هذا الحكم للمطوق بالجواز وعدمه والضايف في جميع ما ذكر
ان الصريح بالخطبة للعقد حرام مطلقا لان الزوج في العدة التي يجوز ان كان صوابها لم يكن
عزمه عليه التعريض حان من كل من يجوز له الزوج ويجوز بعد العدة من الزوج وان لم يجز له
تزوج به جماعا ما لم تكن محرمة عليه موكدا وكل من حرمت عليه الزوة موكدا محرمة الخطبة لنفسه **قوله**
وايضاً قوله وهو عزم التعريض ان يقول رب اعني عليك او حاص صلتك وما اشبهه **والصريح**
ان يجتهدا بما لا يحتمل الا الكناج مثل ان يقول اذا انفقت عدتك تزوجك ان ذلك الى
الفرق بين التعريض والصرح فالصرح ما هو ذم الصراحة وهو المخلص وعينه الصريح وهو الذي
الذي لم يرد في حق الصريح فلان بالامري كسفة واضحه والواحدة هي الخطبة بالاحتياط
الا الكناج شر او يدان ان تزوجك بعد العدة ويجوز ذلك والتعريض هو لا يشار به بلفظ محتمل
في الكناج صحيح وغيرهما وان كان في الكناج اغلب مثل رب ذا عندك او حريص عليك او لا
يغيب بله في حوا او اقله ويخون للسلافة محتمل العزم في الكناج وغيرهما ولو صرح بالكناج
وابهم الخطيبا بما ليس كما نصير بغيره لكون الاول تعريضاً بالاحتياط في الخطبة الثانية
تعريضاً بالنسبة الى الكناج واعلم ان كل موضع يجوز التعريض ان الرجل يجوز من الزوة وكله محرم
حريم **وكذا الصريح قوله** ولو صرح بالخطبة فوضع الموضع انقضت العدة فكلها حرام لان
الكناج صحيح بعد العدة ولا يوجبها الا لو نظر اليها محرم من غيرها ولا يصلح خلاف ذلك
بعض العامة وليس في **قوله** اذا خطبها جابت حيل حرم على غير حيلها ولو تزوج ذلك

كان العقد موكداً **قوله** لا يجوز التعريض بالخطبة لانه متعارف لا يمتنع على مضمونه
فلا يحرر في التحريم ويؤيد به النوازل في حوزة الدخول في صورة ولما في ذلك من ايذاء الو
المومن وكسر خاطر واثارة الشقاق والبغضاء بينهما ولست بالمص الى العدة كغيره لعدم اختياره
لعدم بثوره الحديث عند ولا مكان حمله على الكل هذه واللان واجاب بنها ان اظها وقولها
بان يقول اجبتك الى ذلك او تاذن لولها او ولما كما كيدها في التزوج ان كانت ثيباً او
اذا استأذنها في ذلك كانت بيكراً وجعلنا لها الولانية وفي حكم اجابها اجابها **قوله**
يكون له لولا لا ما من لا ولا ينفك فلا حكم لاحابته ولا لو اجابت بما يوافقها بالوضع من غير
به مثل لا يعتد به عند في التحريم وجهان وكذا لو لم يجز اجابة ولا رد ووجه التحريم منها
تناول الخبرها انفق التي بالخطبة بعد الخطبة نعم لو صرح بان لم يجزم ولم يكن اجاباً
والحكم مختص بخطبة المسم كما يدل عليه قوله ثم على خطبة حية فلو كان الخطبة نيماً لزمه **قوله**
من خطبه خطبة المسم لها لانه لا يصلح ان يتردد ذلك فانها في ذلك العزم على الخطبة في موضع الثاني
موجب الكناج اذا ساقاه بين تحريم الخطبة وصحة العقد كما لو عقد في وقت **قوله** وقت العدة
حلان العقب العامة ثم كما بالشرع العادل في الف وهو مسوق **قوله** وان وجه الطلقة
وسقطت في المعتادة اذا حلتها فلا يباحها يبطل العقد وربما قيل بغير الشرط **قوله**
العقد لانه لا يتردد على الاستحالة لا يباحها الف اذا شرطت كان منافية لمقتضى العقد انعتق
مباداة ذلك الزوج والى ان يحصل ما يوافقها من طلاق ومخرجها عينية التراجع لرغوة اذا شرطت
نفسه على وجه موقوف شرط ما يملكه من نكاحه واذا شرطت بغير العقد لان التراجع بالعقد
انما وقع على هذا الوجه المخصوص ولم يتم لها فلو لم يبطل الكناج لزم من تحريمه وشرطي وهو
والقول بحية العقد دون الشرط لم يظهر فائدة ويستحب الشيخ وقد صرح به في قوله ثم هو
ادرس ان الية صريح في غير موضع من الكناج وغيره انما والشرط لا يفسد العقد كما عليه
او حق بالعقد ولا ينهاتا شيئا من كل منهما مفك عن الاخر فكا يلزم من بطلان احدهما بطلان
الاخر في دوران الوفاء بالعقد العمل بغيره من بطلان سلبان من الزوجه العمل بالصلح
لكنه مشروط بوجوبه صحيحاً بالتراضي ولم يحصل ههنا وانكاح العقد من الشرط في نفسه سلم
لكنه في العقد المخصوص من شرطه لان التراضي انما وقع كذلك والاشارة بطلان العقد ايضا

قوله فلو شرط الظاهر في بطلان الكساح ويبطل الشرط وان دخل بها قلنا من المثل المسمى
 في شرطه الظاهر والظاهر في كماله ان يبطل الشرط متفق عليه وان كان امر هنا اسهل
 من حيث ان الظاهر امر شرعي مجله وانما في العقد وانها في نفسه لا في بطلانها
 كالتالي وعلا القول بصحة العقد يبطل المهر لان الشرط محسب منه وبصير المهر محسوبا
 حيث فاشعنه ما يجعل سببه في الجوع ويبطل ويجيب الدخول من المثل وعلى المختار
 بالدخول من المثل مع جعلها بالخير والافلا **قوله** واما قوله يصح بالشرط في العقد
 ذلك في بينة او بينة الزوج او الولي له بعينه هذا الحكم موضع وقاوه وهو الذي
 الى عموم الامر بالوفاء بالعقد وحيث لم يثبت المحصر ونية الظاهر في نفي العقد
 لم يثبت كونها مانعة من المصلحة واذا المانع اشترطه من العقد **قوله** وكل موضع
 قيل يصح العقد مع الدخول محل للظن مع العزفة وانقضاء العدة وقيل موضع من غير
 لايجوز لانه لا يكون الوطى مالم يكن عن عقد صحيح لما كان التحليل مشروكا بشرط الحلل وهو
 لم يتحقق الحلل الا من حيث يتبع الامر فاداهم بغير العقد وحصل بطل الدخول بغير
 الحلل او وجود الشرط ومن انقضى احد الشرطين كما تصور بين المانعين لا يحصل الحلل بعد احد
 الشرطين وهو العقد ومن قال فيها بصحة العقد في الشرط في التحليل على تقدير
 الدخول ومن يبطل العقد بعد الدخول **قوله** كساح الشغار باطل وهو ان
 يزواج امرأتان برجلين على ان يكون حاكم كل واحدة كساح الاخرى اشغار كساح الشغار
 وفحشا وبالغير المسمى كساح كان في الجاهلية اعناه ان يجعل بضع امرأة من الاخرى واصل
 الشغار دفع ثمن اشغار الكفاية دفع احدى رجلين لبول ومنه قوله اشغاروا فاشغاروا
 وشغرتا لا يعقل ليقصد بهما من اشغار عن سمي هذا كساح لما يتفق من دفع المهر وقت
 طلاقه والاصل في تحريمه في الاجماع ما روي ان النبي صم من اشغار الشغار وان يقول
 وفجئت بصبي بنتي فطهرت ان تزوج حتى يفتك عيلا ان يكون بضع كل واحد منهن امر
 الاخر اما لو تزوج الوليان كل منهما صاحبه بشرط لكل واحد منهن مطلقا
 يصح لوجود المعصية الصغرى وانقضاء المسامحة لانه في ابواب جعل البضع مهرًا وهو منقذ هنا
 ولقد وجه احدهما الاخر بشرط ان تزوج الاخرى بمهر معلوم **قوله** يبطل

ويبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا غير لازم والكساح لا يدخل في الخيار فيكون لها مهر
 وفيه تزود اعلم ان كساح الشغار باطل يشتمل على ثلاثة اشياء شرط عقد وعقد
 واشتمل الا في البضع يجعل صداقا وتعلق على عقد على وجه الاول والثاني الاول
 جمع الثلاثة والثاني في كل من جميعها وهذا الثالث اشتمل على الامر الاول وقد خلفت
 العلماء في المبطل كساح الشغار فتم من جعل المنع من جهة التعلق ومنه اخذ الشغار
 من الوقع كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنة حتى يتزوج بغيره رجل الاخرى ومنهم من جعل
 المنع من اشتراك البضع بين كونه مهرًا للزوجة المكروهة ولها الزوجية وهذا هو
 الاظهر وعليه يتفرع هذه المسئلة وما بعد ها فانها لا تستلزم هنا في البضع
 الكساح على الثاني ولكن يبطل المهر لانه شرط معدوم في الشرط من جمله العوض
 المعتبر معه في سائر المعاصات وشرط التزوج غير لازم بناء على ان العقد لا يتم
 اذا اشترت به شرطًا صار جازمًا لانه لا يرد ولا يرد غير مطلقا بالباقي فلا يلزم على المرأة
 الاخرى الوفاء بذلك فيكون الشرط فاسداً لان فواته يوجب الجوار وهو نصف الكساح
 صح فيجب ان يرد الى المسمى بانقضاءه لاجل الشرط وهو مجهول اضيق للمعلوم
 فبغيره الكساح مجهولاً فيبطل العقد في الجملة فيجب من المثل لان الكساح لا يفسد
 الصداق وهذا حكمه في وجه الشغار في ذلك واذا راعى المهر فله ثم تزود ووجه التزود
 مما ذكر ومزانه شرط ما يقع يمكن الوفاء به اذ كان الزوج كفواً والعاقدة ولياً
 وعلى تقدير عدم الولانية لا يجب النكاح به بل مع تقدير الشرط لا كان اجابها
 بذلك ولا نسلم ان الشرط في اللازم يجعل جائزاً وقد تقدم وعموم الامر بالوفاء
 بالعقد والموثوق عند شرطه لم يشك ويمكن ان يجعل من الشغار ومن جهة اخرى
 وهو ان الشرط المذكور فاسد كما تقدم ولذا قد اشتمل عليه العقد في ان يفسد العقد
 بساؤه ولا يصح بغيره كونه حلالاً مع المهر فانه كما انضم الى المهر في شرطه في اصل العقد
 والمشهور الصغرى وما المسمى بل لم يذكر غير المص في اشكاله **قوله** وكذا لو تزوج
 بشرط ان يتكف الزوج فلا بد ولم يذكر غيرها الكلام في هذه المسئلة كالتالي فبغيره
 تزوج فلا بد وقع مصفاً الى مهر الزوجية ان وجهه في غير جميع ما سبق وان لم يسم

قول لو قال تزوجت بنتي عا ان تزوجت بنتك عا ان يكون كل واحد منهما
 من لبنك صح كذا بنت بطل كذا بنت الخاطب طيب ولو قال علي ان يكون
 كذا صح بنتك قول لم يبي كذا بنتي بطل كذا بنت الخاطب طيب هذا
 ايضاً من تزوج ما سبق فان من جمل مهرها بطل كذا صاه ومن جمل مهرها
 غير المصنع البضع او نحو ذلك صح كذا صاه لعدم المانع والصواب ان البضع المشترك
 يبطل كذا قول البضع المنفرد يصح عمله كذا قول البضع المشترك
 البتة اذا ورثه بنته وبنتها وجه الكراهة ان يترى في جناحها كراهة صاه ويدل
 على اصل الحل وصححه محمد بن محمد بن ابي خزيمة قال قلت للرضا تزوج الرجل المرأة التي
 قبلته فشاها كسحان ابيها سمع عليه من ذلك وعلى الكراهة ورواه ابراهيم بن عبد الحميد
 سألنا الحسن بن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي بصير ان كان ثوباً فقلت المرأة والمرأثين
 واقلت فلو باسوان كان قبلته ورثته وقلت فاف اتم نسي عنها وولدي وقرين احى
 وصدائقي وكافا الصدوق في المصنف لا يخلو ان لا يكون لولدها ابنتها وهي بعض
 اهلها استأنكا الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله سمع من قال لا تزوج المرأة التي قبلته ولا
 ابنتها ورواية عمر بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عن المرأة التي قبلت لولده
 ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض اهلها وجهان مع ضعف سندهما حملها على الكراهة
 جهاً هذا اذا قبلت ورثت ولو قبلت ورثت لم يكره كذا قول وان تزوج
 ابنة بنت زوجته من غير ان يكون لها بنتا فبطلت فانه لا بأس من ولدها قبل نكاح
 الاب بدل على الكراهة رواية اسماعيل بن ابيهم عن ابي بصير قال قال محمد بن علي
 في الرجل يتزوج المرأة وينكح ابنتها ابنة فيضا وخطبة وينكحها ابا عبد الله سمع
 منه ذلك منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولدها لانها كانت امرأة فظلمها فضا
 بمنزلة الارث كان ذلك اباً لها وبدل على اصل الخوان صحيح العيين بن ابيهم عن ابي بصير
 سمع من قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للرجل
 هل يجل ولدها من الاصل لولدها اول من غيرهما قال نعم وسألته عن رجل اعطى امرأته
 خلفت عليها رجل بعد ثم ولدت لرجل من غيرهما هل يجل ولدها لولدها الذي اعطى قال نعم
 ووز

وقد ورد ما هو يوزن بالهنس من ذلك في اجناس اخرى محمولة على الكراهة جهاً ولو غيرها
 بالمتكوهة بدلان وجهه لشملة الامه وابدال الابن والبنت بالولد لشملة الذكر والانثى كما سبق
 هذا الخبر كان اجود قول وان تزوج من كانت ضرة لامه قبل يبه لوجه التفضيل
 بل لو كانت ضرة لها بعد يبيها كره ذلك والمستند رواية ذرية قال سمعت ابا جعفر يقول
 ما احب الي رجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع هذا يبه وهذا شمله لما ذكرناه فان
 المهم ما كان اجود قول وان تزوج من كانت ضرة لامه مع هذا يبه وهذا شمله لما ذكرناه فان
 على عدم التحريم الاصل وان لم يمنع ابداً ومنع والوام والاقبال للمكدم لان ان كان
 لا تحرم بالاصار على النفا ووجه المسئلة ان اشتمل كفا في المقتضى وهو خلا فانك
 الابن وعلى الكراهة صحيحه في الصباح الكافي وغيره فاسالت ابا عبد الله عن قول
 الله عز وجل ان لا يزوج الا زانية او حرة مشركة فقال من نكح من نكحت بالزنا وحال
 مشهور وون بالزنا وقد عرفت بذلك والنا من اليوم بذلك المنزلة من اقيم حاله
 زنا او شهرة لم يبيع لاحد ان ينكح حتى يعرضه السنة ولا ينبغي ظاهراً الكراهة وخالف
 في ذلك ابو الصلاح فحرم تزوج الزانية قبل التوبة عملاً بظاهرها لانه وبطلت حرم ذلك
 على المؤمن وجوابه بالجل على الكراهة دلالة الخبر الصحيح وفيه عليه وقد نقل ان
 مسوخة لولدهم وانكحوا ابايهم منكم وما ذكره الاجناس اجود وهو اول من نسخ
 ثم الجملات من مسالت الاحكام الى نسخ مثل بيع الاسلام
 بجداره ثم ومنه وحسن التوبة ولولده ولداً واخراً
 وعلى حال وصل اليه عليه محمد وال
 وسم شيئاً كثيراً

١٠٢
 النسخة في النسخ
 النسخة في النسخ
 الكلام في النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقضى الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل
 المرسلين وسيد الاولين والاخيرين محمد وآله الطاهرين **النسخ الثالث** النسخ وهو ما يقع
 في دين الاسلام لم يتحقق شره وعدم ما يبدل عقوبته **انتم المسلمون** هي ان هذا النسخ كان
 سابقا في صدر الاسلام وقبل الصحابة في زمن النبي ومنه الى بكر وبره من ولاية عمر
 بن عبد العزيز وادى الى منسوخ وحالفه جماعة من الصحابة ووافقه من قوم وسكن اخرون والحق
 اهل البيت ع طائفة مشروعية واحبارهم بالعبادة النوازل لا يختلف صريح كثير اخذها
 في غير سبيلها خالف فيه الجمهور والفرق ما لم يوافق شره وهذا صريح روي عنهم في نسخ
 النسخ وهو مسلم في صحيحهم بن سعد قال كان نزلوا مع النبي ليس معناه ان نسخنا لا نسخنا
 عن ذلك ثم حصلوا بعد ذلك ان نسخ المراء بالتوب الى اجل ثم في عهد ابي بكر فانما الذين
 امسوا لا يخرجون طيبات ما اصلكم وروى ابنه في من عبا سقلا ان كان في النسخ في اول الامر
 كان الرجل يملك المذبح لبيد بها معرفة فتزوج المرأة بعد ما يري ان يقيم فخطبوا معا
 له شيعة من نزل هذه الآية لا يزوجهم وما ملكت ايمانهم وروى في الصحيحين عن
 علي ع انه ابى رسول الله ص من ع كراج النسخة وغيره من اصحابه من جنس روي عن
 بن الاكوع قال يحضون رسول الله ص في نسخة الساء عام او ما سئلها يوم تم بها من
 وروى مع نسخة النبي انه عن النبي في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 عنها في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 في اول الاسلام الى حرة لك الحديث المنقح بطول لمدى بشره في نسخة الساء في نسخة
 وهي من اضرع عن الجميع ثم النبي منها ذلك الوقت ثم في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 هذا ان يكون شره من راد نسخ ذلك ثم في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 في زمن خلافة النبي صلى الله عليه وسلم من حله في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 الجمهور ان رجلا كان يملكها فاشترى منها رجل فاشترى منها رجل فاشترى منها رجل فاشترى
 وعمره هو الذي في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 احرمها واحاقب عليها عليها من نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة الساء في نسخة
 اسد صلى الله عليه ولا قبل منه من قبل نفسه **قوله** وانما في الاجاب وجبلك وانك تحب

ومستقل

ومثله ايها وقع حصل الاجاب لسكان هذا العقد من العقود الثلاثة غير فيه انما
 صرخة والاعطى المقصود واصف العربيه الى اخر ما ذكره العقد الدائم وهذا فنقول الاجاب
 باجدا لا ينافي الله وان اختلفوا في بعضها في الدائم ولا يخفى ان لفظ العتيد والاحارة والعبه
 كما باشبهه من حصة عقد النكاح فلا يقع بها عندنا وقد تقدم الكلام في ذلك كله وحيات
 في ذلك جماعة من اصحابنا في اصول النكاح وبن البراج في الاجاب ان يقع من الرجل بعينه
 نسي بكذا الى اخره فنقول المراء صلتا وصنيتا والمراد جعل تحليل الاثر عند نسخة فيكون
 منعقدا بل يقطع البحث والاصدار على ما ذكره المصنفين في النسخ **قوله** ولو بدأ بالقبول فقال
 من وجهت فماتك ونحوك صحح المراد بالبدء بالقبول بدلا من الرجل بالقبول بل يقطع من
 او نكحت وشبهه لا يقطع صلتا فان ذلك غير مجزئ اتفاقا وكذا بدان ذكر جميع ما يقع في العقد من
 المنقح سواء كان هو الرجل والمرأة ومن هذا يظهر ان ذلك غير من الاجاب لظهوره في النسخ
 صحيح من نكحت وبد يظهر ضعف قول المانع من نكاحه **قوله** ويشترط فيه الاتيان بما يقطع
 فلو قال قبل او ارضى لم يقع وقبل لو قال من وجهك كذا كذا وكذا فماتك فماتت
 ونحوك صحح وكذا لو قالت نعم المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين منهم اعتبار اللفظ المانع
 في عقد النكاح مطلقا لانه صريح في الاثاء بخلاف المسفيل الحمل للوعد وقد تقدم الكلام فيه
 جماعة منهم هنا كما يقع منها بصيغة المسفيل استنادا الى الدعوات كقوله منها واياها بان بن عبد
 قال قلت لابي عبد الله كيت عقد لها اذا خلوت بها قال يقول من وجهك نسخة على كتاب
 وسنة نبيه لا وامره ولا سوره كذا وكذا لو ما بكما وكذا وكذا وهو المشهور في الاجاب من اصحابنا
 فليلا كان او كثيرا ذاهلت لغيره فنصبت له من اذنت وانت اولى الناس بالاحسان مع كثير
 في سندها ضعف في الوقت على موضع الوفاق **قوله** ويشترط ان يكون النسخة سلمة
 او كتابا كالبيوتية والقرائية والحيوية على الشهر والاربعين قد تقدم البحث في ذلك وانما
 المراد في حوان نكاح الحيوية مطلقا صافية فالقول بعدم الخوان جرد كما ان القول بخوان النكاح
قوله ويعني من شرب الخمر والسكر الحرمان بشرط ان يكون ذلك على وجه الاحتياط ان يقع
 الحرمان عند الاسكار وتناول الحرمان الواجب استقراء وبرد وذلك بشكل حوان النسخ من
 حيث هو مباح في دينها ولا تقصده بربها وانما يشترط اسلام المرأة او كونها كاسية او نحوية على يد

الزوج سبها فلو كان من احد الطرفين اثبت جاز بغير شك او يبينه على ان المراد ذلك جعل الحوا
 على الشرا والرواية وكذا لا يمنع الوفاق وشهد من التمتع بمثل من الكا فقلت مطلقا **قوله** اما المسلم
 شتمه في الا بالمسلم خاصة بناء على ان ما اخذ من حوان من زوج المسلم مطلقا بالمسلم ولو
 وعلى المشهور من عدم حوان من زوج المومنة باقية لاجل شتمها ايضا **قوله** مطلقا ولا يجوز ان
 وانما صفة التمسك المعلنه بالعداوة كالحواج فما يمنع تزويج بالوثيقه للمسلم خاصة كما مر في
 وكذا بان صفة وشريطة التمتع من انما صيغة الاعلان بالعداوة بل من عرف منها ذلك لم يخرج
 التثنية عليه وجعله الحواج من امثلة التمسك على من عطفهم عليهم في اكثر العبادات المودون
 فان التماسك من الحواج مطلقا لما علم من ان التماسك لم يفتنون في احد من اهل البيت عليهم
 والخارج بعضهم علينا هم من جهة افرادهم بل من كبرهم ووجدهم من كبرهم واضع لكرههم
 المانع من التمسك بينهم وبين المسلمين وقد علم صفة من دين الاسلام كما لاهل البيت وشركهم
 وجعل مودتهم حواج لئلا **قوله** ولا يصح التمتع منه وعنده عرف الا باذنها ولو لم يكن
 العقد مطلقا وكذا لا يدخل عليها بنتا غيرها ولا بنتا غيرها الا بعد ذهابها ولو فعل كان العقد باطلا
 الوجه في ذلك كله ما تقدم من التمسك الكالج المتناول لكها وجوه بعض الاحكام
 من هذا الكالج بدليل من خارج كالا وثا والنفقة التمسك لا يوجب حواج فيه حيث يشتم
 الادلة وعموما ولا فرق بين كون الزوج والتمنة العزة والى له بعد اذ دام والمنفعة كما ان الدخل
 كذلك والكلام في بطلان العقد وهو في مقدمه الحواج واحد وقد نضر المص على بعض بعينه بعض
 الدعاء وذكر بعض المرات دون ان يسهل الاف من الحواج جميعا جفا وعينا انشاء بما تقدم
قوله ويجوز ان يكون مومنة عفيفة وان يسألها عن اهل البيت وليس لها في الصفة ما سأل
 بحكم الامور المعينة في صحتها وهذه امور معتبرة في كمالها فذكر منها ثلاثة الاول كونها مومنة
 وبدليل عليه قول الرضا ع م المومنة اجلة قول الصادق ع لما سئل عن من اعطى من النفقة فقال نعم
 اذا كانت عارفة فلما كان لم يكن عارفة قال ع عرسها وقتل لها فان قبلت فزوجها وان ابنت
 ان تزوجت بنولك فزوجها وقتل زوجها من اهل البيت ع وعبد الله ع ان قال لا يمنع المومنة من
 وعمل الشيخ ع ما اذا كان من اهل البيت شرفا فانه يكرم لما يلحق اهلها من العار والجهل من ان لا يزوج
 عن عفا ومثلها ابونان في كونها عفيفة غير ذائبة روى سمعي بن عمار ع في سارة قال سالت
 عليها

عن ابي عبد الله ع فقلت فقال لعل ان لا تزوج الا عفيفة من امره عز وجل يقول والذين هم
 لزوجهم حافظون فلا تنفون من حواجهم حيث لا يات من عملهم ان تشار ما لها عزها لها من
 بان لها زوج في معتدة لوانه او مريم عزها لزم انه سئل عن المعتدة فقال ان المعتدة ليست
 كما كانت في اليوم كما لو مندوب من واليوم ٢ يومين فاسئلوه من هذه وصلة لامر السوان عن
 حالها ولو بعزها وهو اوجد من بعين المم سوا لها وليس والشرط في العتي له صل وحصل
 المسلم على الصبي وقد روى احمد بن ابي نصر البزنطي وعنه قال قلت للرضا ع ان رجل تزوج
 فتقع في فلتان لها زوجا قال ما عليه ان يثب لوسلها البينة كان يحد من ان يشهد ان ليس
 زوج **قوله** ويكون ان يكون ذائبة فان عقلها يمتنع من الحواج وليس شرطا فان تقدم ما يدل
 على اصل الحواج وعلى الكراهة ونزولها ما تقدم من التمسك عن غير العفيفة وفروا به محمد بن
 العيصان بنته واباكم ولكواشف والكا والى والبغايا ودوات الازواج قلت وما الكواشف
 قال التي يكاشف ويؤمن معلومة بزواجها قال نعم قال في اللوا في يد عون الى النساء وقد
 عرفت ما بانف دقلت والبغايا قال المرفق فاشا بن ناعلة فذات الازواج قال المطلق
 على غير السنه على اصل الحواج مصانفا العاصم روي عن ابن بظير قال قلت لابي الحسن ع اصل
 المدينة قال في سوا قلت اخر زوج منهن قال نعم واما منعها من الحواج واجب على الحواج ليس
 شرطا من في حواج الكالج له صل و٢ اخبار ومنع الصداق من التمتع بها مطلقا ومن البرج اذا
 منعها من الحواج ما لغيره ومنه والازا لاسيها الا ان والتمسك من الحواج روي محمد بن الفضل
 سالت ابالحسن ع عن المرأة للشاء الفاجرة هل يخل الرجل ان يمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
 مشورة بان نافله يمتع بها ولا يكها ولانه لا يامن من اختلاط الاحبار في مقدم الحواج
 وان الجمع بين الادلة يوجب حواج ذلك على الكراهة **قوله** ويكون ان يمتع بكرا ليجوز ان
 فعلها فلا يفيضا وليس يحرم يد على حواج ما تقدم من التمتع الا ان يثب عليها بلوغها وسترها
 كانت بكرا وبها كراهة صحيح من ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع مود الرجل تزوج
 الكبر الموقفة قال يكون العيب على اهلها وهو يشمل من لها اب مودون او من ليس لها اب مودون
 بل الروايات تمنع لها اب مودون او من اكثر فلو علم المص كان اوله وبدل كراهة الا في بعض
 روايات ابي سعيد الغفاري ع روى قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكرا بين ابيها نذرت في

سما نستها ستر من ابويها الصفا فقل ذلك فالعلم وان موضع الفرج قال قلت فان ر
 قال وان وصفت فانه عارضا لا يكون وفي الصحيح عن زياد ابن ابي ابي عن ابي عبد
 يقول لا بأس ان تمتع بالبر ما لم تقض كل اليها كراهة للعيب على اهلها واما علم تحريمه فظهر من الكراهة
 ومن انها مالكة امر لها ومعنى طبع الكاح من حيث حكمه عليه ومنع جازع من الاحكام التي يفتخ بها ابو بكر مطلقا
 الابان ايها والظهور هنا كلاب **قوله** هو اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالفتا المنقطع كان عقدا
 تاما وكذا لو كان اكثر من ولو سبقت وقت طه انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم
 العقد وان لم يخل بها قبل العدة فهو احق بها مادام حليها فيما الى اخره لما كان عقدا منقضا صحيحا عندنا
 فاذا اسلم المشرك على منكوحة به يكون اسدا منه كما هي كما يبيد افرطه لغيره الامم وكذا لو كان
 اكثر من واحدة لما سلف من ان لا ينجسها ما كان عدده ولو انعكس لغيره بان اسلمت في وقت من
 الكاح على العدة لان الكاح السليم لا يصح كما هو مطلقا فاذا انقضت العدة او ادمت التي جعل جعلها
 اجلا ولم يسلم بغير انقضاء الكاح من حيث الاسلام اما مع انقضاء العدة فلا ينسخ الكاح
 واما مع انتهاء العدة فلا يفسخه بغيره وان اسلم في العدة وقد بقي من العدة شيء فهو ملك لها
 وانما العدة باقية على التقديرين ثبتت المسح لا سيما بالدخول لانه الفرج لو كان لا يفسخ
 الدخول فان كان فاقه في بابه وان كان منها الفرج الكاح ولا يهره كمران الفرج من قبلها **قوله**
 ولو كان في غيرها كما يبيد فاسلم حلها بعد الدخول وقت الفرج على انقضاء العدة وبها ينسب اليه
 الاجل وحرج العدة وايها حصل قبل اسلامه ينسخ الكاح لما لم يجر الكاح غير الكتابية السلم واما
 ومنعته ابتداء واستدامته ومنع الكاح وان كان كتابيا السلم ابتداء واستدامته وجب فيها
 اذا كانت الزوجه غير كتابية ثم ان يكون وثيقة او غيرهما من غير الكفر الحكم بانقضاء الكاح
 كان قبل الدخول مطلقا ولو فسخ على انقضاء العدة او ادمت ان كان بعد فايها حرج حكم بانقضاء
 الكاح او انها ثمة بقيت من مسيح الدخول ومن ان كان المسلم الزوج كما في **قوله** لو اسلم
 وعده حرة وانه ثبت عقد الحرة وقت عقد ائمة على رضاء ائمة الحرة اما بتوثيق عقد الحرة فلو
 المصنف له لان كاح الكفر يحجر بغيره عليه واما وقت عقد ائمة على رضاء ائمة الحرة فلا يلزم الجمع
 بينها وبين الحرة موقوف على قضاء الحرة فالزم بوضوح كاح الحرة ولو لم يجر الكاح من رضاء حرة عقد
 الائمة على المتوليجان كما صهد دون الشريطين او على ان المانع منه ابتداء عقدها الا استدامته كما

في اسلامه

في اسلامه عن ابي الدائم وقد تقدم **قوله** واما المهر فهو شرط في عقد النكاح خاصة بطل بغيره العقد
 الاصل في اشتراط المهر في عقد النكاح دون الدائم انما هو من الامة لان العدة من الامة لا يستلزمها واعدا
 الفرج في اشتراطه بغيره العا وضمان التي يتولى فيها ذكر العدة من المهر في النكاح فان العدة من الامة
 منه قضاء العدة من الاعراض المترتبة عليه التي لا يقدر من المهر في النكاح فان المهر وقدره عليه ايا
 عليه سلم في حديث محمد بن سلم انها مهر من اجرة وقول الصادق في النكاح من اجرة وروي في
 في الصحيح عن ابي عبد الله اسم فلا لا تكون متعة الا بما يربى باجل مسمى او مسمى **قوله** ويشترط في ان
 ان يكون مسمى معلوما معلوما اسما بالكيل او لوزن او ثلث هذه او الوصف وينقد المهر مطلقا وكذا
 ولو كان كفا من بر اشتملت العارية على ثلث اشكال احكاما حدها كون المهر لو كان فلا يصح العقد على ما يملك
 مطلقا كالتحريم والخمر غير المشربة ولا على غير المولود للعا وقد قالوا عقد طهر مال الجمل يبيع لانتفاع بملك
 مال غيره فان رضى المالك بعد ذلك في ذلك **قوله** في البيع يخرج من عقود المعاوضات فان الاجارة توثق
 في نفسه الى ملك المالك وهنا لا يشترط ذلك وتايبها العلم بغيره اما بالكيل ان كان مكيلا او بالوزن
 ان كان سوزا او بالعدان كان عددا في او بالثمن هو وان كان من احد المالكين يبيع لانتفاع بملك
 الصخر والعرض المالك المطلوب منه في هذه المعاوضة وان لم يرض في غيرها لانها ليست معاوضة
 بحيث يرضى على الماينة والمكاتبين بل يخرج دفع العدة في الحرة لان الركن الاظهر فيها الاستحسان
 والواجب ومن ثم الموقوف عليها اسم المصدق والحلقة هذا كما اذا كان العوض من هاتين فلو كان فاسما غير
 وصحة ما يبيع الجمل المصطل على العدة ومنه وتايبها لانه لا يقدر بغيره فحان يفسد ولا الكفر فيجوز
 ليدما لا عادة كما يجوز جعله عوضا في البيع والاجارة ولا يجوز زكوى بالانتماء لعادة كالمطبخ فاشترط
 المالك من البر الى رواءه سعيدا لا حول عن الصادق وقد سأل عن ان ما يزوج بملقة قال كرت من
 بر وهو مبالغة في العلة عرقا لا تحصار العلة في قوله عيدا فلو لا لفي فانما جرى على الاعمال
 كقولهم مضطحا ولو يزوج وفي حديث ابن ولويش في ثمة ويد على اجزاء مطلق المتول روائية
 بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن كراهة المهر يعني في المنة قال ما من اجنبا عليه الى ما من الاجل قال
 بن بابويه لا يجرى اقل من درهم فما فوقه للصغيرة ان يصير عن الفاكهة من عن مئة الت واما حلال
 وانه يجرى درهم وما فوقه ولا دلالة فيها على عدم اجزاء ما دون الدرهم الا بالعموم المصنف
 فيخرج فيها دونه الا الى الادلة لعدم اشتاق **قوله** ويلزم دفعه بالعقد الا على حبل ابي في

في قوله ما بعد سببها بمعنى كون العقد سببا في وجوبه وذلك لا ينافي الوجوه بما مر من المبريد
 فقد اختلفت عن سببها لفظا وانما اعتبرنا ذلك لان المراد بالعوض الذي لا يجب تسليمه على احد هما
 قبل ان يسلم العوض الاخر بل ما ان يلزم بدفعه قبل تسليمها بسببها ايضا معا كما هو
 في غيره وسياتي في تحقيقاته ان شاء الله في باب المراد من العقدين لا يلزم دفعه معا جازما
 مطلقا بل يسلم عليها لغيرها ويكمل البناء للمصاحبة ويراد منه وجوب دفعها اليها كجزء العقد هو الذي
 اخذناه جامع من الاصحاب كقولنا دليل غير واضح ويدل على عدم وجوب المبادعة بدفعه بالعقد وهو
 عمر بن حفص قال حدثت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة شهرين وشهرين ثم يردني المهر كقول
 ان تخلفني فقال يجوز ان تخلف ما عذرت علي فان هي خلفت قد منها بعد ما خلفت فيه وعلى
 تقدير وجوب دفعه على اي وجه كان لا يستلزم ملكها له بالقبض بل بمغنى المدعى كذا يشاهد **قوله**
 ولود هبها المدعى قبل الدخول ان لم يقصد بيع هبة المدعى جميعها او بعضها قبل الدخول ويجوز
 ويكون ذلك ابراء لانه ساقط الماسة الذميمة ولا يغير في العوض على الخلف في الابراء وقوله
 نسيه على ناري الا براء بلفظ الهبة لا لانهما على المقصود منه وقد يشك في جوازها من حيث
 شيئا فشيئا وان ثبت في الذم من حال البرائة ليس هو الحق المتخذ في الهبة اما ان يكون قبل الدخول
 او بعده فان كان قبل الدخول وجب لها نصف المهر وان سقطت نصفه لا حق كاه ولو طلق الزوج
 المدعى قبل الدخول هذا هو المشهور من الاصحاب ما ادى عليه جماعةهم وقد تقدم مرارا ما ايد
 في هذا الحكم ان لم يكن اجماع واستشهدوا به من ذلك بمقتضى سماعه قال سألته عن رجل تزوج
 حارثية او تطلقها ثم جعلت حرة وقد فطنته من فان سقطت حلالها قبل ان يدخل بها رد
 المراه على ان يزوج نصف الصداق ولود دخل ثم وهبها باقى المدعى او بعضها صح ولا يعضد من المهر
 لا قضاء المهر وجوبه جمع وسقوطه شره عن حتمها الى دليل ومن غم وقع النظر في هبتها هبتها اصل
 من حضور الدلالة على المفظ واما بعد الدخول فلا دليل على سقوطه شره منه وان افسخه في ذم
 المدعى في بعض الصور دليل وان لا يوجب عزايه واعلم ان الظاهر من الهبة هبة المدعى قبل الدخول
 هبة جميع ما يلقى منها عند الهبة وذلك هو المقتضى لسقوط نصف المهر في وقت قبل الدخول وهل
 القضي له هو مجموع الامرين او حصول المهر قبل الدخول وجهان من ظهور اعتبار الدخول
 وعن مراد ذلك كالظلال ومن الوجوه على موضع اليقين فيما حافت الاصل وتظهر القامدة
 فيها

دينا لود هبها بعض المدعى كمنهها مثلا وقد اخرجنا اكثر من النصف ولم يتفق بها دخول المدعى
 ما بين مرتبة هبة المدعى الاول بيشته لها المهر وعلى ان النصف والطلاق اذ اوتت بدل على
 الثاني ولو كانت معتبره لا دلالة **قوله** ولود خلا شرط المهر شرط الوفاة والبدل ولو اختلفت
 كان لوان يصنع من المهر شيئا سندا هذا الحكم اخبار كثيرة حتى عرفت من خطبه ان المدعى وحده
 اخذ منه م صحيح السند في الكافي دون الهندية وبه منة منها بعد ما خلفت ان كان
 شهر ما نصف وان كان ثلثا فالثالث وفي حديث اخر عن اسحق بن عمار منة مثل ما استدل به
 الطخت فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل لهما من مهرها وقرانته في ايام الخلع من الا
 كارهين والنجس جهان من الماشركة في المعنى ويكون ذلك على خلاف الاصل فيستخرج من
 سورة اما الموت فلا يقطب شيئا مما دام **قوله** ولو بينت في العقد ما بان ظهر
 لها زوج او كانت اخذت زوجة او امها او ما شاكل ذلك من وجبات الفسخ ولم يكن دخل
 فلا مهر لها ولو قبضت كان لا سقفا دته ولو بينت ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس
 عليه تسليم ما بينت ولو فعلها المهر ان كانت جاهلة وسبقا ما اخذت ان كانت عالمة كما
 حسنا اذا بينت في العقد المنة لوجبه من وجوه العاقدان كان قبل الدخول فلا شره لها
 انما فان كانت اخذت المهر او بعضه اسعاده منها وان كان بعد الدخول هو فله ما حاسب فيه
 اقوال اهلها قول الشيخ في النهاية ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيهما بقى ولم يفرق
 بين ما لو كانت عالمة او جاهلة بل الاظهر ان يكون عالمة لان الزوج حال لا يفتي عليه
 ومسته حنة من المهر غير من خصص بن الحرة المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 وعلم ان لها زوجا اخذته فلها ما سخل من مهرها وكجزءها ما بينت عنده وهذه الرواية ايضا
 شاملة لما اذا كانت عالمة بالخال ل او جاهلة وهو القول الذي اشار اليه المصنف او لا
 بان فيه اظهروا النبيين المودن بالجهل قبله لانه ممحوى شخص مجمل الزوج بل ذلك كما هو
 ومن نسب الى الشيخ محقق المهر بالجهل فقد خصص الرواية قوله بغير مراده وان كان
 للاصل والاطلاق والرواية يشتمل ما اذا كان المدعى من الهبة قبله وكثيرا وما لو كان يندد ما
 مغير من المدعى او اقل واكثر ووردها دفع شره ونقائه شره فلو لم يكن دفع الهبة شيئا
 ودفع المهر فلا دلالة لها على حكمه فيرجع فيه الى الاصول المفترضة في نظائره ومقتضاها
 عدم

عدم استحقاق شيء مع علمها لكن بشكل استحقاقها مع بعض البعض وان كان أكثر المراد عدم استحقاقها
 شيئا مع علمه او مع بعض الجميع وفيه اشكال اخر وهو ان استحقاقها شيئا بسبب شئ اخر
 الرواية وذلك لا يقدر بماد في شئ من الليل والكثير وبها تأييدها ان كان ذلك فلا شيء لها
 لانها لو وان كانت جاهلة فكلها مجموع المسمى لكانت الكلمة صفة والاشكال لها وهو الذي اختلف
 المقص هنا وجماعة وعليه عمل المحقق في الخلف الرواية وحل قوله فيها ويجيب عن هذا ما في غيره
 على ما اذا كان قد يقع عليها من الايام بغيره ويشكل ذلك بان العقد في نفس الامر وكيف يش
 حكم الصحيح الذي من جملة من يقع المراد على اجزاء المدعى بل ينبغي ان يجمع مع الجهل ان جعل عوض
 وعلى الشبهة الصادق بالعقد هو المسمى فيه مع انه اختلف في اول كلامه وجعله تحقيق في معنى
 توجيه ذمته كلما مر منه بان الرضا بما وقع منها على المسمى من عوضا على المدعى لانه لا يتم
 المنفعة فان يثبت فساده يلزم من صحة العقد بل من المسمى مع الجهل في الايام مطلقا وفيه ايضا الاشكال
 التوارد على لزوم المسمى في الشبهة مطلقا لان مجرد الرضا لا يقتضيه وجود المسمى بل العقد
 وتاثيرها وجوب المثل مع جهلها مطلقا ولا شيء مع علمها مطلقا لان ذلك هو عوض البضع
 في وعلى الشبهة والواقع هنا كذلك وهذا هو الذي اختلفنا فيه المص في النافع وهو الاخرى
 ويعبر فيه من مثلها بحيث لها تلك المدعى التي سبقت لغيرها من غيره وعلى من مثل
 الرواية عليه جعل المثل من بعد رهن المثل مع جهلها بالفاء ويجعل المعتبر من المثل
 العام لان ذلك هو قيمة البضع عند وعلى الشبهة من غير اعتبار العقد المحصور وغيره
 وليس بحيث يبيع ويرى بائنا بان الواجب هنا اقل الامرين من المسمى من المثل لان المثل
 ان كان اقل هو عوض البضع حيث يبين بطلان العقد وان كان المسمى هو الاقل عند ذم
 علان لا يتحقق شيئا فيه وعلى هذه لو كان اقل في اثناء المدعى فالبعض الاقل من صحة شرطها من
 المسمى من المثل اجدا لا عينها دين ولا باس بهذا القول وانما يباحده من الغناء بحيث لا
 يخفى في الاجماع ان عشرة الاحوال الحادثة مثل هذا كما هو المشهور **قولنا** اما الاجل فهو شرط
 في عقد المنفعة فلو لم يذكره العقد دائما لاحلاله وان ذكر الاجل شرط في صحة البيع المنفعة
 وهو الماثل بينهما وبين الدائم ويزول بغيره صحيح زيادة عن العدل به عما لا يكون معتم
 الاباحه حين باجل سمي واجر سمي لولا فصل المنفعة ولو اخل بالاجل في المشهور بين الاجام

ان ينفذ دائما وهو الذي اختلفنا فيه المص لان لفظ الاجل يصلح لكل منهما وانما نحن المصنفون
 صدمه فاذا نفى الاول ثبت الثاني ولان الاصل في العقد ان ينفذ وانما خلافه الاصل في العقد ان ينفذ
 عن الصادق ثم قال ان سمي الاجل فهو معتد وان لم يسم الاجل فهو كاجب ثبت فيه نظر لان المصنوع
 المنفعة وهو الرهن والاجل شرط فيها فغوات شرطه يلزم فوات المشروط وصلها حين العاين غير
 مع كون المصنوع خلافا ما يبيع لفظ والعبر انما في اللفظ والفصل على معنى واحد وهو غير حاصل
 لان المصنوع هو المنفعة والمطابق للفظ هو الدائم وذلك لان مقتضى البطلان لغوات شرط المصنوع
 المخصوصه وفقد المشروط والاصل انما يكون محرم علام انما في اللفظ وهو موجود والخبر مع قطع النظر عن
 ليس يرد لانه ان كان من فساد المنفعة فلم يذكر الاجل يكون داما بل يتناول علان العام لا يذكر في الاجل
 هو كذا لانه غير المعنى ووجه القول بان بطلان مطلقا انما هو القول الثاني في المسئلة فحصل
 من ادريس فانما فقال ان الاجاب بلفظ الشرط والبيع او البيع وانما وان كان بلفظ المنفعة بطل
 العقدان النفي الاول يصلح انما في اللفظ والاشارة فانخصر المنفعة فاذا ثبت شرطها بطل العقد
 بطلان عقد المنفعة كما حصل لغوات شرطه وهو لا يصلح كذا لانه انما بطل لغوات شرطه وهو العقد
 فان كان في الاعظم في العقود وفصل رابع بان الاحلال بالاجل ان وقع على وجه الشبان او المثل
 وان وقع هذا انقلب دائما وفقد شرطه من مقدم فانزع العقد ففسد المنفعة يكون قد دخل بكونه اذ كان
 عند هذا عقدا ولم يفصله غيرهما وبالجملة فالاصل في القول بالبيع والاشارة انما هو الرواية الثانية
 اي وجهه غير شرطه فعضواها عن تاسيس مثل هذا الحكم في اللفظ من انما وسند **وهو**
قولنا وتدين الاجل اليها طال المصنفك البنية والشر واليوم ولا بد ان يكون ان يكون معينا
 من ان ياديه والنقصان لاشبهه اعين والاجل على وجه يكون محرم من احتمال الزيادة والنقصان
 كعدم المسامحة واداء التمتع من الاحمال ولا يتقدر في جانب المدة والشرع في ذلك بل انما
 عليه بحيث فلو جعله الوقت طويل بحيث يعلم عادة عدم بنائها البيوع للعموم وعدم المنع لان
 قبله فمادح في حق من عاها في جانب المدة يعلم من بن حرم تدبير ما بين طوع الشمس ونصف النهار
 وهو غير لازم ولا دليل على اعتبار ذلك ولعل اراد التمثيل للاحصر فلو جعله اقل من ذلك كان
 شرطه ان يكون بغيره على جهة الجماع لانه غير معتد فيه وانما هو بعض ما يرتب عليه ولو جعله حصة
 مضبوطة صح وترتب عليه حكم العقد من ابا حة النظر ونحو المصاهر كالام ونحو ذلك

تترتب عليه صحة العقد وان كان المنفرد ذلك لانه احد الاغراض المنفرد من التكاح العفلا ولا يترتب
 في العقد فضلا عن غيرها ولا اهمية في التصحیح في ذلك بين كون الزوجة في محل الاستمتاع والى
قوله ولو اضطر على بعض يوم حان بشرط ان يباين بقاياه معلوم انه كان له مال والقریب حيث لا يملك
 للمدة في عاقبة الفضان يجوز جعلها بعض يوم وان قل كما شرطناه بشرط ان يكون ذلك بعض حسبها
 اما بقاياه من حنك كان وال او بعد ان يترتب يوم وتلك فان التواضع فيها بذلك حلالا
 والارحبا في اهل الجنب به ويشترط في الخبر العدالة وقرب الشرايط العدة وحسب كالتسادة ويمكن جعله
 بالخير وان اشبه الحال لم ينف طريق الاحتياط وفي عيونه نظر من اصالة عدم انقضاء المدة على ان يتم
 ولا يشترط ذكر وقت التبداء ولا العلم بحسب جعله نه لانه ان والى ان حانها ونحو ذلك بل يكون له
 وقت المفديكيت الفقد وتغيره بل ما يعذر ما يبرهن من النهار ومن الاجل كما يغيره امين ان
 النهار ونقصان ونقصان الشهر حيث جعله شهر او فصلا ولو جعله ساعة مثلا كما لو جعله يوما
 او شهرا فحققت الاطلاق والاضفال العقد ويجوز جعلها منفصلة عنه **قوله** ويجوز ان يفسر الشهر
 بالعقد وصاحبه عند ولو اطلق انقضاء الاضفال بالعقد فلو كان حتى انقضاء الاجل المسمى حين
 هذه واستقرت حالها الاجرا اذا شرطها اجلا معينيا كقوله فلان امان لعينة شهر رجوعه
 الشهر او بطلته كقوله لو لم ينجح امر من اهلها ان يعينه فان كان متصلا بالعقد كقوله الشهر
 في اول جزء منه او بغيره انما هو بغيره فلا اشكال في الصحة لاقران العقد بترتيب اوجه الذي
 هو لان الصفة وان عيناه منفصلة صح ايضاً على الاض على الاصل ولو هو المنفصل للصحة هو
 العقد المشتق على الاجل المنطبق وانقضاء المانع اذ ليس جزء العقد لم يتكامل شرعا كقولك
 مانعا وشهد له اطلاق ووايز بكرا بن كرم قلت قلت لا عبد الله م الرجل بلغن المرأة فيقول لها
 زوجي منك سنين ولا يسوي شهر بعينه ثم معنى ما قلناها بعد سنين فالاضال له شهر ان كان
 وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها فان ظاهرها ان الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب بغيره
 الخبر فيكون ذلك له وهو بغيره الصفة ورجا قبل بالطلاق لان صحة العقد بغيره لوجب بترتيب
 اشارة عليه وانه هنا هو تحقق الزوجية وذلك منتهج مع ان الاجل يكون في الاطلاق لا يفتى
 بالانقضاء لانه لا يترتب اشارة عليه ولا لزوم العقد كذا لانه لم يترتب اشارة عليه ولا يترتب
 من الزوج في المدة بل من حوان نحو تزويجها بها لغيره حتى يفسد في وقت المدة بالاجل والعدا
 والزوج

والرواية المذكورة وان ذلك ما بطلنا هنا على الجوان لكنها صفة السند بمجولة الرواي مرسله
 فلا يصح للدلالة ويمكن الجواب بان الاشارة من شرط على الاض العقد من ثم حكما بان وجهه في
 في المدة فلو كان غير مرتب لم يصح في ذلك الوقت والحكمة عن العقد بمعية العقد وانما يتم بان
 على تقدير انقضاء الاضفال ثم لا يوجد الاشارة واما استلزامه حوان العقد عليها فيمكن منع المدة من
 من حيث انها ذات فعل والعقد على ذات الفعل لا يجوز ويمكن التزام الجوان لما ذكره ومنع كونها ذات
 مطلقا بل المدة المعنية بترتيب على ذلك بشروط الحصرية قبل المدة وبشروط المهوريات قبلها على
 الاول يمكن القول به وعلى الثاني يتفقان واما الحكم في ذلك مع التزم اعدم حوان الترتيب كما اتفق
 بعضهم تغيره جيد والرواية المذكورة جعلت هذا للاضفال لاستلزام الحكم فلا يصح جعلها
 وليست كان فالقول بجوان التكاح مع نفاذ المدة عن العقد هو كما اتفق في لو شرط اجلا مطلقا
 فهو صحة العقد وحله على الاضفال او بطلانه فوالان اجدها الاول للدلالة العرفية على صحة
 صحة العقد ولان ان العقد يجب ان يترتب عليه جزو هو ان يمنع ما يقع كاجل مائة سنة والمانع
 هنا منقطف لانت المطابق يوجد في ضمن المنقطف والدلالة في الجزاء بق وان لم يكن سماه فلا
 سبيل له عليها لان المنقطف هو منع المطابقة بعد الشهر لولا الحكم بالاضفال لبقى الشهر الا ان جعل
 في السبيل كناية عن بطلان العقد لاستلزام بطلان نفي السبيل ايضا والمؤثر بالطلاق لان اذ
 محقق بان الاجل مجهول حيث انه يحتمل الاضفال والاصح بطلان وجوب منع الجوبية فان العرفية
 ولا على الاضفال كما مر في ذلك كما يقتضيه المعلوم ومثله لو اجله الى الجنس او بيعه فانه يحتمل على الاضفال
 للدلالة العرفية عليه **قوله** ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح
 واما عهده ووايزه الزمانة لا يطرأ اليها بعد ايقانها شرطه وهو مظهره تضعفها ولو عقدت
 لهذا الوجه انعقدت ايا ولو مرتين ذلك بحد فصح منه اذا شرط مرة او مرتين معينة فاما ان
 على ذلك او يعينه بزمان معين بحيث يكون اجلا وطرقا للفعل ويعينه بزمان معين بحيث
 يكون طرقا فخاصة كقوله في هذا اليوم من غير ان يجعله اخره منه ان الاجل فالانقضاء
 احدها ان يقصد على ذكر العدد وكالمرة والمر بترضا هذا على وجه يضبط العدد من غير
 تعيين بزمان وفيه قولان احدها انه يعبر وبفعلت اما وهو مذهب الشيخ في الزمان بترتيب
 والمستند رواية لهما بن سالم قال قلت لان عبد الله من الزوج الحرة مائة سنة مائة

فقال ذلك اشهد عليك و تزمتها و تزمتك ولا يجوز ان يطعننا الا على طهر شاعدين
 وفيه صنعت السند فان في طهريه موسوم سعدان وعبد الله بن القاسم هما ضعيفان وان الاجل
 شرط في عقد المنفعة و هذا خلا به و المشروط علم عند عدم شرطه و ولد و ام غير مضمون
 فكيف يقع و ليس لهذا كالمولم يذكر الاجل بل هو اضعف حكما لان المنة تقتضي و هذا مجموع
 فيضه البطلان ايضا و الثاني ابطال ذهب ليه الاكثر منهم المصنف في النافع و وجه ما ذكره
 في اول الاجل في المنفعة او جهالة و هو اقوى و غيره رواية اخرى و هي التي اشار اليها المصنف
 ان ذلك يقع و يقع شرطه ولا يكون دائما و يبين منه بالفرع من المنة الاضيق و الرواية
 في شرطه فيها سهل بن زياد عن بن فضال عن النعم بن محمد عن رجل ساء قال سألت ابا عبد الله
 عن الرجل يتزوج المرأة على ان يعود واحد قال لا بأس و لكن اذا فسخ فليول وجهه ولا ينظر
 هذه الرواية كما قال المصنف مطرقة لضعفها بجميع ما ذكرناه في سندها فان سدا ضعيف
 و بن فضال ضعيف و النعم بن محمد ضعيف و بشره لا يبينه و بين جماعة كلهم غير ثقات و الرجل المصنف
 ارسلها و مع ذلك هي مخالفة لما دل على اشتراط الاجل في هذا العقد لان شرطه العدة
 زمان غير محدد يكون ان مان اجله مصنوعا اليوم و شرطه يمكن ذكر العدة بشرط ذلك و ذلك
 و لا اشكال في القبول لوجود المنفعة و هو العقد المشروط و انشاء المانع الذي هو الاشتراط ما ذكر
 و لا دليل على مناقاة العقد و عموم الموقوف عند شرطه و لو لم يشمله و مع ذلك ظهر الغائبة في عدم جواز
 ان ياد عن العدة و المشروط غير انهما حكمة بمقتضى الشرط لان و مع فعل المشروط و لا يجزى في
 هذا العقد و لا يخرج عن الزجر لا بافتقار المدف و لا مناقاة شين ببناءها و تحريم الوطى و يجوز
 بها في بقية العدة و نص الوطى لانها زوجة في الحذر و في جواز الوطى بانها و جبر لان ذلك حتمها
 فاذا اذنت جان مع كونها زوجة و يحتمل المنع لان العقد يقتضي سوى ذلك العدة و لم يتخصص الا
 بما ذكره و لو فرض زيادة بقية غيرها و غرضه و الظاهر انه لا يلزم مدعيها لانها زوجة في الحذر
 و لم يفر من الاحجاب بل لذلك بل اطلق المصنف جواز ان ياد و لا اشكال في ان كان شرطه
 في وقت غير بحيث يكون طوقا له كاليوم مثلا بمعنى انه لا يقع خارجة منه شره و معنى انه العدة المشروط
 فيه الى ما تضمنه كما انها يبين بانقضائه وان لم يقبل و صحته لان اصلها البطلان لجهالة الاجل
 فيمثل الزيادة و انقضائه حيث كان مقيدا بافتقار انفسا و لو رد و يظهر من الشيخ في النهاية القصة

حين

حيث قال فان ذكر المنة او من جاز ان اذا استند الى يوم معين معلوم فان سناه الى اليوم عم
 من جعله محجورا و جعله جعل اليوم على ما ذكرناه و هذا هو الذي تضمنه العلامة في الخ فانه
 قال بعد نقله كلامه من وجهه لعل ذلك و البطلان مع ابراهام المنة و الحق البطلان في الرجوع و جعل البطلان
 بانه ذكر اجله محجورا و يحى على قول الشيخ بالفتا و المشروط بعد المصنف و اما ان يصح هنا
 كذلك لان الاجل المحجور باطل و في غير المذكور و جوابه الغرض و منع الاصل **قوله**
اذا ذكر المهر و الاجل في العقد و لو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد و لو اخل بالاجل
بطل العقد و انعقد دائما الا اشكال في صحة العقد حيث يذكر فيه الاجل و المهر لانها و كما هذا
 العقد كما دل عليه صحيح و ذلك لان المنة الا بامر بين اجل مسمى و اجرمي و مقتضى اشتراطها بطلان
 العقد بالاشكال بهما و باحدتهما و هو كذلك فيها عند الاخلال بالاجل اما جازا و فيه ما تقدم من
 من الخلاف و ان الاصل البطلان كما هو لو اخل بالمهر و اما احوال المسئلة لنا سنة سنين و الاخل
 بالشرطين **قوله** كل شرط بشرط فانه يدان بغيره بالاجل في البطلان و لا حكم له الا في العقد
 ما لم يفتد به و لا لا يذكر بعد و لا يستتر مع ذكره في العقد عاونه لاجله و من الاجل من شرط
 اعادة بعد العقد و هو بعيد لا يسهل في جواز اشتراط كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا يبد
 على بقية دليل لعموم الموقوف عند شرطه و ما يلبس الوفا و اذا وقع مصادقا لا لا يفتد
 ليكون من جملة العقد المسمى بالوفا و بد فان جملة الاجل في البطلان و ما يقتضيها مما تقدم
 على العقد و ينافي حده عن لا يخرج به لان الوفا و اما في العقد لاجل ما تقدم عليه و ينافي
 بعد ما يقع في العقد من الشرط و يجب الوفا و كما ذكرناه لا يفتد عاونه و زعمه الاصل
 و القول الذي ذكره المصنف من بعض الاحجاب من اشتراط اعادة بعد العقد الشرط و انما فانه
 قال فيها كل شرط بشرط الرجل على المنة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشرط و
 و بعد هذا العقد كانت الشرط التي تقدم ذكرها باطلة لانها لا يفتد فان كررها بعد العقد
 على ما شرط و اما ذكرنا العبارة لانها لا يفتد لان الشرط المناقض عن العقد كما فيه و كذا المکرر
 صفة و بعد و ليس فيها لغز من اعتبارها و كما يذكر منها حيلة لا يفتد اعادة و كما و ما سواها
 من السابق على العقد الثالث و المم نقل المصنف قد ينافي بطلان المنة و ان المصنف عند التام
 كبرياء و وقع العقد و في النهي صرح بان العينة من الشرط ما يقع بعد العقد و لم يفتد بغيرها

لا رفاق وشهد الكاح تخون بعد العمد لان ما يكون قبل العمد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده ونحوه على
 ووايه يكون العين فان قال ابو عبد الله و السهم اذا شربت على المرأة شرط المغفرة فثبت بها واوجب عليها
 التزويج فادري عليها شرط طلق الاول بعد الكاح فانما جازته جاز وان لم يخرج ولم يجر عليها ما كان من الشرط
 قبل الكاح وفي طريق الخبر ضعفت وجهها لبرائة بحيث ان يريد بالکاح هنا الايجاب كما يظهر من قوله وانما جازته
 عليها التزويج فادري عليها شرط طلق يعنى في البيوت بعزبة الغاء المتفق عليه للتعقيب بغيره مما ذكره مسلم لما ذكره
 بعد العمد مطلقا والمراد باجازهها ما يذكره لها في البيوت وصاحبها لانه اذا لم يخرج من بيوتها عليها يظهر منه
 ما يدل على عدم اجازته بل على ما اعترضنا بها لان اجازتها او لانها لم يخرج عنها عن الشرط لان
 الشرط وانما من الزوج قبل العمد كما دل عليه الخبر وعلم ذلك لان الخبر مع قطع النظر عن سنده على مداهه وعينه
 ويمكن الاحتجاج بقول الشيخ بحسنه عبد الله بن بكير وموافقه عمر عبد الله بن قاتان من شرط طلق الكاح بعد
 الكاح وما كان بعد الكاح فهو حاشا وهذا اوضح سند وادلالة فلم يدرك الشيخ في الاستدلال على ما ذكره بل
 على الرواية الاولى ويمكن حمل هذه الرواية على ما حذرنا في الاولى بان يريد بالكاح الاجناس كما ذكر في الشرط بعد
 كما ذكره في البيوت وهو جزء من العمد ولا ياتي غيره من العمد **قوله** البائع الرشيء ان منع نسائه
 لولها احضار بكرة كانتا وتبينهما الاستبراء فلو لم يخرج هذه المسئلة محررا وانما اعادها هنا لانه
 في عمدة المغفرة مخصوصه وورودها بابتها في حواشيها من مخصوصها وما فيها من كفاية **قوله** يجوز ان يشترط عليها
 الايمان بكرة او نساء وان شرط المرء والمرأة في الزمان المعين لان ذلك شرط لا يملكه مفسد العمد لان
 يقع في الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلقا للسنن واخره من الاعراض في عدم الامور عند
 شرطه بشيئا وما يمان ان مفسد العمد ما جده الاستمتاع في كل وقت فخصه بوقت بعض الاوقات بما فيه
 بان مطلق العمد لا ينفذ الاستمتاع في كل وقت لان ذلك حديث لا يشترط فيه وانما يقتضيه العمد المطلق في
 الجرد عن الشرط وهو غير المشايخ والكلام جواز ذلك في وقت عدم الشرط عدم الوطء في الزمان على العمد
 كما تقدم وسياتي في كلام المصنف في باب المهر ما يبين ان شرطه **قوله** يجوز العزل للمنفق ولا ينفذ لانها
 دليل على الولد لم يولد وان عزل لاحتمال سبق الحق من غير نسيه ولو نكحها من غير نسيه النكاح ظاهر في ان ينفذ
 لان **قوله** شملت هذه المسئلة ثلث مطالب الاول جواز العزل عن المنفق بان لم تاذن وظاهره ان ينفذ في حق
 والنكاح عليه مخصوصه من النكاح ضعف وكان ويجوز ان لا ينفذ الاصل في الاستمتاع دون النكاح بل هو
 ويمكن الاستدلال عليه بما دوى من كبر الاماء ولا حله في حجاب العزل من الامه وبان الوطء يجب

لها

لها وان العزل كالجرح ومنه وليس فيه من الاحكام بخصوصه الا منطوقه وهو ان العزل في حق الماء ماء الرجل
 يصنع حيث شاء الا انه اذا جاءه بول لم يكره وسنة عليه في كونه الولد وذلك سمعت في الغزاة مطلقا
 ما هو احد من ذلك ان في الولد يلحق وان عزل وهذا الحكم لا يختص بالمتحل بل بكل وطئ صحيح في وجه
 فيه ما ذكر من حدان سبق المني من حيث لم يشترط الولد يلحق بالفرس وفي منقطع عن ابن عمر السابغة
 عليه وكذا اطلاق في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت لارث ان حبلت قال يجوز له ان يحلها من
 فيراستغفار وهو دليل العموم الثالث لو نفي والارث انما ظاهره ولم ينفذ في الدعوى بخلافه في عدم
 وهو موضوع وفا في ولان فرسه ضعفت كالامه وقد تقدم شقها بما هو بالسنا جرح في الاحكام
 ما شقنا في عنته من طلق الظاهر ما هو ما يبينه وبينه من قوله جرحه له في نفسه بجرح العزل ولا التمسك بل مع العلم
 بانها عند نكاحه عليه بما يبينه وبينه من قوله جرحه له في نفسه **قوله** لا يبيع برطبان
 وبين ما نكح المدة ولا يبيع بها الاية ولا احاطت الاظهار والظواهر بذكره واطول ان يبيع شملت
 هذه الجملة من كل اولها لا يبيع برطبان في وهو موضوع وفا في يبين بانفساء المدة وفي معنى
 هبته اياها بغيره ذلك من اطلاق في اذا اراد ان يحل نسوة وفي صحيحه محمد بن اسماعيل عن الصادق عليه السلام
 قلت وبين يمينه طلقه في قال نعم انك انما لا يبيع بها الاية وعلى امر المؤمنين نسوة في نفسه الاية
 عزمو الطلاق لان كل من يقول المولى منها الطلاق والمغفرة لسبب ذلك ولان من قال المولى
 بالولى هو منصف فيه وانفساء المدة يدل على انفساء المزوج وقال الموضع بغيرها الاية ونحوه في نفسه
 والذين يقولون من انفساء المدة جمع مصافات وهو من صيغ العموم واجيب بالتحقق من قوله نعم وان عزمو
 الطلاق فان عموه الصلح العمير الى بعض افراد العام تخصيصه بغيره في المصلحة موضوع حله
 بين الاصولية وفي ذهب جماعة من المحققين الى انه لا يختص وحديث اقول انفساء المدة والى قوله
 به الجيمين المطلق كما سياتي في الثالث انه لا يبيع بها العان اما لئلا يولد فظاهر لانفساء المدة بغيره ان
 موضوع وفا في وراسع الغدق لصحبه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا يبيع عن الرجل المرأة التي يبيع
 بها واصلحها عليه بغيره من سنان من الصداق في عمه قال لا يبيع عن كونه الامه ولا لا يبيع الا الذي يبيع
 بها ورواه ابن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو قوله وبين محمد وهو ضعيف ولا يشرط بيع الوصية بالوصية والاشارة في السنة الدار في
 السنة المرتفعة بان يبيعها لانها لا يملكه من حله في حجاب العزل من الامه وبان الوطء يجب

بعض بالشرفان كانت احاداً والتخصيص بالذكر ناه من الاجبار والواجب على اصل المبدأ
لا يعتبر جزءا واحدا في نفسه فاولى ان لا يعبر في تخصص العزائم وقد ظهر بما بيناه من الخلاف في الاصل
والعنان معان الحاد في قوله الم على الاظهر يقين بالتمتع قوله ان لا يعبر انما من الامرين والواجب
في وقوع الظاهر بها من عند المصنف وخلاف بين الاحكام في بعض ما عرفت من ادريس العلم في
الاصالة في الجدل والادان المظاهر بل من بالتمتع او التلاوة ولاطلا في بالتمتع ولا يجزى على حين بالتمتع
مع ان ايجابها وحدها لا دليل عليه واما منه هبة المدف مقام التلاوة والتمتع في نفسه وان اجد
الادريس موقوف على المرافعة الموقوفة على وجوب التلاوة وذهب اكثره ومنهم المصنف في عدم وجوب
لعموم الادب لان المتفق بها ذميمة ولم يخصصها بخلاف سابق والانام ما جاز الامرين لا وجوب تخصص
اختصاصه من يمكن مع احد الامرين وهو الراجح وكذا المرافعة ويقف ان العقد باقيا في غيره كوجوبها
وهذا هو الاصح **قوله** لا يثبت هذا العقد مرات بينا ان وجوبه شرطه او شرطه او شرطه
شرط التوارث او شرطه احداهما فيلزم علمه بالشرط وجعل لا يثبت الا بشرطه كما يكون شرط
لغيره ان كان شرطه الاجب في الاول اظهر شهر اخذت العلم في التوارث في غير العقد المنقطع
اذا هو لاحدها ان شرطه التوارث كالدائم حتى لو شرطه سقطه بسقط شرطه كما لو شرطه على
في الدائم ولا يغيره لاموالفة المشورة ويعبر عنه بان المقتضى لا يرتى هو العقد لا بشرطه وهذا قول
بن البرج وعندهم عموم الاشياء الدالة على ان يرتى رتبة وهذه رتبة والامثل للقران لا ينفرد الا على
او ما ملكت ايمانهم وملكوا الميراث فظنوا قولهم يثبت الا من لم يخرجهما ولا ان الرتبة يثبت الغيب ايمانهم
ومررنا الغيب شرطه لا بين الاقسام في حد ذاته عموم ولكن يصف ما لا ان اوجبه ولما في البيع ما سكت في البيع
لعموم ما سبق ولا يبرهنه فوريته الذميمة والفائدة فليس عام لان العام المخصوص محبة في الباقي والاجبار
كذلك في ذلك مره وانه انما لفارضا كما سنف عليه وله اللغو في سندها فلفظها والاول جزء الواحد المخصص
وعليه يثبت حكم ما لو شرطه سقطه فان كانت له عدم ارتى الدائمة لا يعبر عنه بشرطه لان مقتضى العقد الكتاب
واسنة ولا يثبتان كل ينقضية العقد الماهرين من حيث هو فيجوز عدمه مع وجودها وهذا كان هذا القول
الموافق شبهه باصوله استلزامه عدل في عينه فلهذا لا يجمع على عدمه وتامها عكسه هو انه لا يثبت
فيه من الجانبين سواء شرطه في العقد التوارثي او عدمه اذ لا يشرط شيئا منها والى هذا القول ذهب جماعة
منهم ابو الصلاح والحلي وابن ادريس والعلامة في حديثه قوله في الدين والحق الشيخ علي بن محمد الفسك
بالاصل

بالاصل فان الارتكح سري بوقفت فيوقف من مقتضى على حكم التام ومطلقا ان وجبه لا يقتضى حتم
الارتكح لان من ان واجبات من يرتكح من يرتكح كالدائم ولو لم يواراه سحران سيار من
قال سائر عن الرجل يترجى المارة منعة ولم يشرط الميراث قال ليس بينهما ميراثا بشرط او لم يشرط
وهو حق في الباب وشراب منه منها رواية جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سالت ابا عبد الله عن
قلت ما حد لها فقلت قال من حد ودها ان لا يرتكح ولا يرتكحها فقلت نعم الميراث من مقتضى الماهرين
ان لا يثبت بها فوائد مطلقا اما مع الاستراط او مع اشتراط العدم فواضح واما اشتراط الارتكح
شرطه في مقتضى العقد على ما يدل عليه الحديث فوجوبه يكون باطلا ولان الشرط بغيره ارتكح محال
الارتكح شرعي لا جعله ولان الزيادة هنا على الفسخ لان اسره في شرطه او في باب الفسخ من شرطه
النسبة الخلل الرتبة وكيفيته فتمت غيرهم لهم فلم يواروا ولا يفسخ التوارث من شرطه في الفسخ
ولهذا هو غير جائز هذا مقتضى مقتضى الاطلاق وفيه نظر قوله لا اصل لا يقتضى عدمه فقلت
الرفع الاصل باينة ارتكح ان وجبه ان كانت داخله وما ياتي من اخبار ان لم يكن وباتم فذلك
في عدم الارتكح في الاحكام الماحية الا ما اخرج به الدليل المحرر في مقتضى التام حاصل هذا
قوله مطلقا ان وجبه لا يقتضى الاحتياط في مقتضى الاحتياط في الامع وجود احد المانع وفي
وكون هذا منها عين المتنازع والعام اذا خص بغيره كالفرد والفائدة ونحوها في مقتضى الباب في
سعيد بن يسار وجود ما في الباب بله ولكن في شرطه البر في مطلق وهو شرطه لا بين شرطه محرم
واحد النسب واسنة احد والحققات على قول الشيخ لا جعفر الطوسي ولكن الجائز صنع محرم في مقتضى
حديثه يبرح ويكره ويروي عن الصنعاء ويعمل الميسل واذا انما من الميراث والتمتع في مقتضى
ما انما شرطه انما حبط الجماعة واجه عرفت بحال الرجال واما ابتداء عقد فغن عليه كاطعن على ابيه من قبل وقال
بن الصغائر ان كان لا يباي عواخذ ونفاه احد بن محمد بن عيسى عن عمه لذلك وغيره وبالجملة في هذا
مضطرب ولا يدخل رواية في العمى لاما في معناه والشيخ في كتابي الاجبار عليه ما اذا اشتراط مقتضى الميراث
اول شرطه فانها لم ترت بل مع الشرط حرمه بينه وبين ما ياتي من الاجبار والارادة على شرطه ولا يثبت
الظاهر لانه لا طريق للحج من طريق البعض وكيف كان فليس هناك كما قيل في ظاهره واما رواية عبد الله بن عمر
من شرطه السند بسببه وان كان باقي شرطه منها واحدا على مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
في حالة الاطلاق من شرطه جعلا كما ياتي واما ما فات شرطه الميراث لمقتضى العقد من حسن ان يورث

الشرط
في الرجوع
في الرجوع

دليل شرعي على جواز فله يكون متافياً وسننظر فيه ومنه يظهر الجواب عن قولهم ان الشرط لغير اوارث حال فانه
 يكون محالاً شرعاً حيث لا يدل دليل على صحة قول ان الزيادة على النص على تعدد اوارث لا يوجب اوارثاً لغيره
 منع كون الزيادة سبباً في حصوله في الاصول سلمنا لكن لان اسم استعماله في النسخ لغير واحد فيحقق في
 الاصول ايضاً سلمنا لكن يمنع الزيادة على النص على تعدد لان من جملة المنسوخها ان زوجة فان قيل اوارث
 فواضح وان قيل مع الشرط فيكون العقد المذكور من موانع اوارث لامع الشرط في جميع العموم الاية والرواية
 وتأثير ان اصل العقد لا ينفك عن اوارث بل اشتراطه فاذا اشتراطت بقا الشرط ايا مع عدم اقتضائه
 بدون الشرط فلا دلالة له على صحة ما مع ثبوت الشرط فلهذا المعلوم المسنون عند شرطه وحقن في صحة
 من العبادات وفي حديث اخر فان اشترط الميراث فما على شرطها وحسنه على بن محمد بن ابي بصير
 قال في صحيح المنع في كسح الميراث وان اشترط الميراث كان وان لم يكن بشرط لم يكن في حديث
 الحديث كما دل على ثبوت اوارث في مع شرطه دل على ثبوت اوارثه وهو من اوجه طرف الخبر لا يثبت
 من اشترط ابراهيم بن هاشم النعمي وهو جليل العذر كثير العلم والرواية ولكن لم يثبت على ما يثبت مع
 الحسينية وهذا الخبر من اجاب عن قوله الغزوين الاولين لدلالة على كون اشترط الميراث سبباً
 لازماً فثبت به وعلى ان اصل الزوجية لا ينفك عن كون الاية مخصوصة بها كما خصت في الرواية الاية
 ان الكافر لا يرث المسلم وتظهر ان سبب اوارث مع اشتراطها بغير ثبوتها في موضع التام وان كانت
 على امر من قبل اوارث كما لو اسم الكافر وكذا يظهر جواب ما قيل من انه لا ينفك عن اوارث هذا الا ان
 ميراث الزوجية الاية فان المذكور في الرواية وحده الاية وورث وان لم يرث ثبوتها وبطلان شرطية
 فان لم يندرج في الزوجية الاية لم يثبت الشرط لانه شرط فوذي من ليس لوارث وهو باطل ووجه الجواب
 تسليم انه واجبا في الاية لانه بدون الشرط مخصوصه بالرواية بين المعترض في الاسناد وباشترط في العموم
 لعدم المنفعة للخصم وهذا وان كان عريباً في الظاهر الا انه يخرج من الطرح الخبر المعترض بل الاحتمال ان
 الدلالة على نفي اوارث به محل على عدم اشتراطه جهاً فيجب خبره على بن ابي بصير في صحيحه وان كان
 الظاهر لانه محتمل وبه يحصل الجمع بينه وبين حديث ابي بصير لانه لا يوجب ميراثاً لغيره في قوله في صحيحه
 صحيح السند غير خبر محمد بن مسلم الذي دل على ثبوت اوارث بالشرط ولعل هذا اوجه الاحتمال وهو محتمل
 وهذه الرواية وانما هي كما عرفت واحتمال الشهادة في اللغة وتبني على هذا انها لو شرطها لغيرها
 دون الخبرين الا ان المنفعة للخبرين اتيان شرطها وبما اشكل بان اقلية اوارث كونها من الجانبين

اسماء بن هاشم

منها

منها واحد لكن وقع منه في ارث اسم الكافر ون العكس اوارث الولد المنسحق باللعان او اعترف بالزواج بعد ذلك
 فان الولد برية وهو لا يرث الولد ولا يسبقه مثل ذلك بل بعض الاحصاء الخبرين على اوجه الوضعية
 باشتراط اوارث لا اوارث الحقيقى ولا ينجى ما فيه ودا لهما عكسه وهو افضا والعقد لا يرث ما لم يشرط
 سقوطه ويكون المنفعة اوارث هو العقد بشرط لا يشرط واذا شرط ثبوتها كان تأكيداً واشترطاً لها بغيره
 العقد وهذا القول خبره المرتضى وابن ابي عمير ووجه العمل به يوم الاية وعموم المسلمين عند شرطه ورواية
 قول ابي فرج في موقفه محمد بن مسلم في الرجل يزوج المرأة مائة مائة او ثماناً او اقل بشرط وانما الشرط
 عند الكسح وجوابه ان عموم الاية قد خص ما تقدم من الاجزاء وعموم الامر بالوقوع ونزل في جميعه وخبر محمد
 بن مسلم جميعت السند وعبر عن ذلك مخالفة القول هذا المعلوم وهو كون الاعتناء بالشرط المنسحق
 عند الكسح وقد علم ان المعتز ما كان فيه والشيخ في كتاب الاحكام على ان المراد انها يوارثان
 بشرط الاجل فله اوارث مع الاطلاق فيكون موافقاً للاخبار الدالة على ان عقد المنعلا ينفك عن
 بزاره وهو وان كان خلاف الظاهر الا انه طريق الجمع ولو اخرج لضعف سند وعنده في الحديث
 وقد علم القول في اعتبار الشيخ جعل الشرط بعد العقد ورواية قوله اذا انقضت اجلا لوارث فوارث
 حيث ان روى حيفته وهو مروي في كتاب لا يخفى في الميراث في روى ابي بصير في صحيحه
 بها وانقضت مدتها ووجهها اياها انهما الاعتقاد ان يكون يارثه وقد اخذت في تقديرها
 سبباً لخلع الروايات الواردة في ذلك فذهب المصنف جماعة منهم الشيخ وابنا على ان اعتبارها
 حيفتان وان كانت من ذوات الحيض وقال المعتز بن ادريس جماعة منها لجران وان كانت منها
 في ابن بابويه في المنع حيفته ونصف وقال بن ابي عمير عندنا حيفته والمحل قوله في هذه الاحوال
 او اكثر سند الاول ورواية محمد بن الفضل عن ابي بصير الحسن الماصي في قوله في الامنة فطلبنا
 وعدتها حيفتان وروى زوائد في الصحيح عن ابي فرج ان كان ثمة امة فطاهها فطاهها
 وعدتها حيفتان معناه في الصحيح زوائد وهذا اوجه دلالة من الاول لانها حسنة ومحمد بن الفضل
 الذي يروى عن الكسح وان كان العمل بها احوط لان العدة بالحيفتين انما هي من الفرائض
 ويصح على تمام الخبر بيان ان المراد بالعتق الظاهر لا الحقيقى وسألت في بابها في صحيحه في
 لث من الخبري المراد في قوله لا يورث اسم كرمه في الامنة من ماء العدة قال حيفته ووجه الاستدلال
 بان الاعتناء بالعتق الذي هو الظاهر في حيفته واحد يحصل للزنان العتق الذي هو الظاهر في العتق الذي يورث

الرجل

صحة

رواية

قال

المبيضة والمغصع به الا لامة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن عمر عن الصادق عليه السلام في حكمه ما يعني المغصع
 فالخنة واور بعول يوما او حيينه سقيمة والنشر به باسم وفي الاستدلال بها على الطول في نظر المبيضة
 بدون الطول من مغصعها عن اهلها كما لو اناها القين ابدانها المدون في نظر المبيضة وان منصف واذ انهدت
 ايام المبيضة تحضت المبيضة النامة وان لم يتم النظر بل بقي لظن من مثل هذا لا يسمي ظن في اعتبار العدة وان في
 لم لو كان سابقا على المبيضة والاولى الاصحاح مما ذكرناه وجعلها بين الروايتين حتى يخلص المبيضة الواحدة
 مع ان في طريق الروايتين منعنا لعم ما ذكره العلامة من ان ويل للروايتين جعله الشيخ في التمهيد في الجمع بين
 الاخبار صراحة في السنة في ومثل هذا لا بأس في الحمل لان جعل مستندا بوجهين بياضه على اعتبار
 المبيضة ونصت صحبه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع عن امرأة تزوجها الرجل من قبل ان قال واذا انقضت
 ايامها وهو حي اعتدت بمبيضة ونصت مثل ما جعل الامة وهذه اجود من الجمع بين الايام من الاول اشهر من الايام
 ويمكن حل المبيضة والنصف على اعتبار الطول وهي لا يخفى ان الامة من المبيضة في السنة فاطن حلتها على
 الجزء من المبيضة لانه بناء اسم النصف مجازا وهو ان يجمع بين الاخبار واولى من طريق بعضها هذا
 كلما اذا كانت المرأة من مبيضة ولو لم تحض وكان في سنها اعتدت بمبيضة واربعين يوما ولا فرق فيها بين
 والامة **قوله** ونصت من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشر ايام ان كانت حايطة وباعتد بالاشهر
 ان كانت حاملة على الاصح ولو كانت امه كانه عدتها حايطة بشهرين وخمسة ايام اذا مات في مبيضة
 بما قاله في عهدتها الوفاة يعنى في مبيضة الاول ان يكون حرة وقد اختلف الاصحاب في مقدار عدتها
 6 اشهر منهم ما حاره المصنف من انها تعد باربعة اشهر وعشر ايام ان كانت حاملة وباعتد بالاشهر
 ومن وضع الحمل ان كانت حاملة كالدامم وجهه عوم قوله نعم والذين يتزوجون منهم ويدرون ان
 الامة وحده وان وجه عليها قبل الحمل بعدة تكون عدتها كما ذكره في التمهيد في خصوص صحبه عبد الرحمن
 بن الحجاج عن الصادق ع قال سالت عن المرأة تزوجها الرجل من قبل ان ينفق في عدتها هل عليها العدة قال سالت
 اشهر وعشر الحريث وصحبه زيادة عن الباقر ع قال سالت ما عدة الممثلة اذا مات الذي منع بها فقال اربعة
 وعشر ثم قال يان را به كل انكاح اذا مات الرجل من قبل ان ينفق حرة كانت امانة وعلى ابي وجب ان كان
 ممتعة او تزوجها او ملكت يمين واحدة اربعة اشهر وعشر الحريث وذهب جماعة منهم المصنف والمرفق الى ان
 عدتها اشهران وخمسة ايام استنادا الى رواية عبيد بن عمير ع في رجل تزوج امرأة ممتعة فماتت قبل ان
 ابي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل تزوج امرأة ممتعة فماتت قبل ان ينفق عدتها قال

وسون

وسون يوما ولا لها لامة في الحيوة هكذا في الموت وفيه ان الجزم من سئل في طهينة علي بن الحسن
 وهو وصيفة ومسا وانها لا تامة مطلقا لا دليل عليه وخول المصنف على الاصح راجع الى الحكم باعلى
 اربعة اشهر وعشر ايام بعد الاجل من مغصع عليه لان من اعتبر ذلك يجعل عدة الحامل الاكثر منه ومن
 الحمل ومن اعتبره فمما يجعل ابعدا لاجل من منها ومن الوضوح في نزع انما هو في صورة عدت الحامل في
 عليه عدة الحامل لتات ان يكون امز وخذ قطع المصنف بان عدتها منه شهران وخمسة ايام نصف عدت
 المرأة على تقدير كونها حايطة وهو من ذهب لاكثر الاحكام لاكثر الامة على ان عدت الامة من وقاض
 هذا العقد من غير فرق بين الامة والمغصع منها صحبه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا
 حرم عنها زوجه عدتها شهران وخمسة ايام ومثله صحبه السليبي وفي معناها كثيرة وعليها على الشيخ قوله
 بن ابي شعبة السابغة فتمنع المرأة بالامة لما سبها في العدة ولا بأس به وذهب جماعة من الاصحاب
 من ادريس والعلامة في الخ الى ان عدت الامة من الوفاة كعدت الحرة وفي صحبه زيادة الى ما يبدل
 عليه ويشكل باعتبارها هذه الاحكام لاكثر وبما كانت اصح سنداً وان سالتها في وقت الحيض
 ذلك ففيها اشكال اخر من وهو نعتها ان عدت الامة في الدوام كالحرة ولا فرق بينه وبينها في
 على النصف بقبضه او لو نبت في النصف لان عدتها انصفت في كثير من اضل ولها واصل كما حارها انصفت
 فانه يناسبها ان يكون اخرى منها وان كان العمل بها احوط ولو كانت الامة حاملة اعتدت بالاشهر
 والاجل من المدة المذكورة ووضع الحمل ولم ينفذ عليه المصنف كما ذكره في الخ في
 كانت الاشهر بعد غطائها للنجس في ما في الامة وفي الرواية واما اذا كان الوضع بعد
 الخروج من العدة مع نكاح الحمل لانه انما المبتدئ الذي يقصد بالعدت الامة وهو قوله نعم ولو لا
 الاحوال اجلين ان تضع حملين فلهذا من من عادت العامين وذلك بان عدت الاجل من مبيضة
 زيادة تخيق **فقوله الثالث في نكاح الامة** وهو ما بالملك او بالعقد المود بالملك
 الوطى لا العقد وان كان حقيق في العقد وفرضه الحان ان وطئ بالملك لا يدخل في العقد ووجه
 الا للحق الامرين المنع من نكاحها في قوله نعم الا على انواجم وما ملكت ايمانهم فان الاستناد
 في سابق النكاح المصنف والنكاح ما يحصل بوجه الى احد هما اذا لاظهاره من ملك الممتعة في وقت
 في الملك وجعل الامة عدتها من قبل **قوله** لا يجوز للعقد والامة ان يعدل لغيرها كما في الامة
 المالك فان عقدا احدهما من غير اذن وقت على اجازة المالك وقيل لا يكون اجازة المالك

نكاح الامة

وسون

كالعقود المتأخره قبل بطلانها ونحو الاجارة وفيه قول رابع مضمون اخضا عن اجارة بعد العقد ولو
 الانسواء والظاهر **فقد علم** الكلام فان عقد الكراج مطلقا اذا وقع فصولا لعل يكون باطلا او قويا
 على الاجارة فمن قال يبطله لم يتم بطلانها ومن قال بوجوه موقفا اختلفوا فيهم من وافقنا
 ايضا على اجارة السيد فان اجارة والبيع وهذا هو الذي اجازوه المصنف الاكثر وهو الاصح
 وقد تقدم ما يدل عليه ويدل مخصوصه حنة ذراة عن ابا حنيفة قال سألته عن مملوك تزوج بغير
 سيده قال ذلك الى السيد ان شاء اجاب وان شاء تزوج بغيرها والموت يكون اجارة المالك كالعقد
 المسانف الشيخ في النهاية قال في معنى عقد على امر غير بغيره من مولاها كان العقد باطلا فان بعض
 المولى يملك العقد كان رهنه به كالعقد المسانف سباج به الفرج واختلف في من يملكه حيث
 ظاهره الشافعي حكمه بطلان العقد ثم الاكفاء في الاجارة وجعلها مبيحة للكراج كالعقد فاعلم
 في الخ من كلامه على ان المولى يكون باطلا ان يقول الى المصلحة لان ما يقع بغيره في نفسه لا يقع باجاء
 المولى وهو على هذا فيكون قوله كقول الاول وضربا من تأويل المصنف في تلك النهاية بمعنى عدم
 الافة للملك الصانع لا بمعنى سقوط اصله فاذا اجاز المولى العقد لم يقع العقد كالمصنف
 منع الشيخ رواية الوليد بن صبيح عن الصادق ان كان الذي تزوجها من بتران مولاها فالكراج
 فسد لما اجفنا على ان اجارة المولى لعقد المصنوع ما يجزئ الكراج جمع بين الامرين بذلك حتى
 نظر لان التحليل مختص بغيره ليس ولهذا التبريل لا يطل في جعله في الكتاب المولى مقابرا للمولى
 بوجوه على الاجارة ومنهم من اول كلامه الشيخ بما راجح وهو ان العقد يكون باطلا بدون لادرك
 ذكره ولا لكن الاجارة تقوم مقام التحليل فيكون الرضا وعما عمن الحيا التحليل من ثم في هذا
 الامة لان الاجارة العبد لا ياتي فيه ذلك وهو نظر لان التحليل مختص بما اذا كانت ليس الرضا منها
 وليس التحليل ولا عقده من بطلان الاول في كلام الشيخ على المعنى الاول وجعلها قول
 لان اطلاق البطلان على اطلاق البطلان على الموقوف كثير شايح ومجان مشهور من حيث
 في عدم من ثبات الامر وبطلان ذلك ان المصنف جعل المولى المذكور ملكا العقد القدر امره
 ان الشيخ في النهاية الامة وتخصها لا يحسن الاصل ان اول الاجارة المولى بالبطلان فيها لان
 مع كونه بعض المصنوع من غير المولود محقق بالبره المنقصة للصادق وقد عرفت في ذلك كونه
 عليه من غير المصنوع اما الاجارة لا تجوز عن النبي ايا مملوك تزوج بغيره من مولاها فالكراج
 فيها

ككراج

فلا يبا سب اصل من ادريس لان طر بغيره عاويج هو لا يكتفي به لو كان حاصبا والموت بالعرف بين مخرج العبد
 والامة بغيره ان المولى فيمنه الاول ويبطل اشان لابن حزم ومسنده على البطلان ما تقدم وعلى المصنف
 في العبد رواية ذراة السابقة المنقصة ورويت من تزوج المولود على اجارة سيده وهو طاهر المالك
 اخرها ما بن عليها اجارة قال قلت لاصحابنا ان الحكم بن هيب بن ابراهيم بن يحيى واصحابهم يقولون ان اصل
 الكراج فاسد فلو حصل اجارة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعصم به اسم الله تعالى سيده فاذا اجارة
 قوله جائز وسر بما قيل بان المصنوع المملوك سأل المذكر والا نفي فيعبد الحكم بن ذرور والبيع حكم العبد
 في رواية ذراة ان يبيع عندهم قال سألته عن رجل تزوج عبده بغيره فله رجل مائة مائة طلعت على ابن
 مولاها وقال ذلك لولده ان شاء حرق بغيره وان شاء اجاز الكراج **قوله** ولو اذن المولى
 صح عليه من مملوكه ونفقة زوجته ولم يهرم منه ولم يعلم خلوة في مهر زوجته المملوكه لا ولا
 مهره فوطى المولى اولى كسب العبد وبيان الحزارة ذلك وانما اجاره ولما سئل انما يكون مهر المولى
 لولهاها فلو ان نصفها ومنافعها مملوكه لم يكون المهر الذي هو عوضه كذلك **قوله** وكذا لو كان
 واحد منها مالكا او اكثر فان بعضهم لم يميز الارض الباقية او اجازهم بعد العقد على الامة
 في تزوجت كراج المولود على اذن مالكه باضا بين بين اذن مالكه بين كونه متحدا ومنفردا فالتحق بالامة
 لكل واحد وفتح المصنف في مال الغير اجزائه عقدا وسرقا والموت بوجوه الكراج موقوف على اذن
 جميع الملاك او باطلا كالتول في المخذ وكذا التول في المهر والنفقة فيودع على كل واحد منهما نصيبه
 من المالك **قوله** اذا كان الاول رقيقا كان الولد كذلك فان كانا مالكا فالولد له وان كانا
 كانا اولاد بنتها نصيبين ولو اشترط احداهما او شرط زيادة نصيبه لم يترتب له الاصله وفي
 ان الولد ان كان ابواه رقيقين يكون رقيقا لا وجه حره واما هو تابع لهما فان كانا مالكا
 واحد فالولد له وان كان كل منهما مالكا فالولد بينهما حصص نصيبه لانه ما ملكها الا من يراه
 على الاجارة وفيه باقى الحيوان فان الولد للمالك الام وشرقا بينهما بان النسب موقوف لادوي
 وهو تابع لهما فيه بخلاف غيره من الحيوان فان الرضعة غير معتبرة في النسب فيلاحق الام حاصره في عرف
 حناء ان لا يكتفي هناك اجماع مع ان ابا الصلاح ذلك الذي يبيع الام كغيره من الحيوان ولو شرط احد الوالدين
 الفداء فالولد اذ يراه عن نصيبه بشرط ولزم لعموم السنين عند شرطه **قوله** لو كان
 احد الوالدين حر المولى فالولد له سواء كان حره او ابسا والام لان في شرط المولى فالولد له

والشرط على قول مشهور اذا كان احد الابوين حراً والاخر مملوكاً فالشهر بين الاصل والولد حراً
 مطلقاً لا خيار الكثير الدالة عليها منها حسنة ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن
 ان رجل تزوج بامرأة فولد مملوك او حراً قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد حراً ولو تزوجت من
 جليل بن دجاج في طرقتها الحكم بن سكين عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الصبي حراً فالولد حراً ولو تزوج
 الحر الامه فولد حراً وعين ذلك من الاحاديث الا انها جردتها طرقتا ما تقدم وحالفة الحكم بن سكين
 الولد رقاً تبعاً للملوك من ابويه الا مع شرط اخر منه لا نكاحه جلوداً فينبغي لان حق الادمي ان يبيع
 مع حق ابه لزم ولو اية الى بصيرته لوان جعله دجراً منتهى زوجة من رجل هو طرقتا كانت جارية
 من مملوكين يملك لوان جعله ابي حراً من يوم مولدهم كما قالوا له ماملوك ورواية الحسن بن زياد
 قال قلت لداود بن سليمان ما يبيع عليها ثم يبعها ما منزهة ولها فاقولت لهما الا ان شرط
 زوجها واجيب بصفت الروايتين فظنهما ما يقتضيان عن معنا وعقد ابيات الكثير الدالة على ان
 الحر يبيع نفسه من الادمي لان اليه اتمى ومن ثم بنى القوي على التقلب والاصل الا
 المهر يزوج حراً من ماله حتى جازا ليرى فيبيع ما سواه هذا كله مع الاطلاق ما اذا شرط الحرية فلو كان
 في بيعها واذا شرطت الرضا مشهور بان لا يصح شرط العوم من لزم او في ما لم ينعقد وقوله
 المسكون على شرطه وامر ورواية ابي بصير بن ابي عمير ان الشيخ سأل عن شرطه وسوردها وان كان مضموناً
 بالامه الا انه لا يفرقها المصنف فيقول ان الشهر ابي انما ينعقد عندك فهو كالتك العم
 الاحاديث السابقة لثبوتها ولحل النزاع وعدها موهماً من حيث انها كناية احوال لم ينفصل فيها بيع وزوج
 الى بصير بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يبيع امرأته مملوكاً فاشترىها
 المملوك منه فاما عوم الاية والادلة لغير شرط يكون الشرط مشروطاً بالحرية امر متحقق جعله شرطاً
 ثم كان حراً بدون الشرط ولا مدخل للشرط في غيرها كما لو شرط ربه والحرين ولان الولد ليس ملكاً لغير
 بيعه اشتراط ربه وانما الحق فيه لغيره ومن ثم لم يجز اشتراط ربه بغيره بغير الاصل فلا يشترط في
 اشتراط الرية وبذلك يكون مستثنى من العوم وهذا هو الاصل في وان الشهر خلافة ثم لم ينعقد
 فان الشرط ينبغي ان يبيعه فان انعقد لعوم ووقع الرضا في المهر وهو محقق انعقد مع شرط
 وقد تقدم لفظاً من غيره على ذلك ماله وطرفها هذا العقد او لدها فان صح العقد فالولد حراً
 ان قلنا بانه وكان حراً هكذا بالفساد ولو كان حراً في ذلك والولد في نكاح الامه لا يبيعه يملك

والشهر

الحر

الاب له ونحو واعلم ان الرواية المذكورة واما الشيخ في التهذيب معتقده وبغية العلماء على ذلك في
 بالقطع سواء هملوا بها ام لا مع انه من الاستسناد او صلها الى ابي عبد الله ثم جرت بذلك لكن لا يحرر
 عن الاصطحاب من حيث ان الرواية واحدة يسبق منها صفت السنه فان في طرقتها باسبيلها لا يحرر
 او مشرفاً بين الشقة والضعيف **قوله** اذا تزوج الحر امه من غير ان المالك يملكها وطرفها من الرضا
 عالم بالتحريم كان فانها وعليه الحد ولا مهران كانت عاملة معاً وعزة وتواضع الولد كان رقاً لولدها
 وان كان الرضا حراً كان لها كشيء فله حد ووجوب المهر وكان الولد حراً لكن يملك من غيره لولي
 الامه يوم سقط حراً اذا تزوج الحر امه من غير ان يملكها مولاهما وطرفها من الرضا ولا يحرر
 ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالشرع والصور اربع هلها ان يكونا عالمين بالتحريم فالولد
 انما يثبت عليها الحد كسائر الامه وفي ثبوت المهر للولد قولان اوجهها وبه قطع المصنف عليه لانها
 فابنه ولا مهر للزانية لانه لا يحرر لغيره وهو نكح في سبب ان النبي قطع موقع النكاح والامه هي
 الدار على مطلق المتعاقبة منسكاً منها في ذلك لاجز الدار واللدانية ولاه للبيد نحو ذلك
 الملك والاستحقاق ولان البيع لا يثبت لها فغيره عن الابدان وشبهه او كراهه لها ليجوز عن
 نكاحها وانما في ثبوت المهر للولد لان البيع ملكه يورث عليها ورضاها في سقوط حصة الزوج عليه
 لا يتناول محل النكاح من وجه احدكما ان المهر يخص للزوج ولا يبايعه عن بيع الامه من الاصل
 لا يبايع عليه اسم العفراء والعشرا وبقية ونحو ذلك ومن ثم يطلق على الامه اسم المهر فبذلك
 مهوره ويشترط فيه قولهم لهم لو تزوجت منهم فادخل عليها نكاحاً من حيث الامه والساق من جهة الام
 فان المنقح انما هو ملك البقي لغيره او استحواظاً واخصاصها وانكاحه من مغيرة عن الامه لان المنقح انما
 هو المولى واستحقاقه له او ملكه كواجب وعلى تقدير استنساها في مفاضة نكاحها مشروطاً بالشرط ولا يحل
 على احد العتيد من العتيد وهي منقحة هنا ان يكون في الاستحقاق او الملك ظهر في نكاح المهر
 للمهر وهذا القول صحيح الا انه يوقف على اثبات كون البيع مضموناً على هذا الوجه فان ما ليس
 على نكاح الامه الصرفة ليكون مطلق الاستحقاق مرجحاً للعوق وانما سيجز العوق به على وجه مخصوص فانه
 لو جاز احد مملوكه للغير او استمتع بها مادون الوطى لم يكن له عوض بخلاف ما لو سجد بها والزوج
 نكاحها بسببه وانما نت على الرائي العتوية الدينونية والاحزور وما سواه يحتاج الى دليل وهو
 حاصل مع العتوان والصحة الشبهة لعوم كما كانت بكرة ان مزارعاً يكره لانها جارية فلا يدخل في امر

وكما كان هو المسمى وبعضه من مضمون على النافع الخان يعيل السيدا ويكفي فان قلت قبل ذلك عزم
 السيد بدله وبتبعها بانك ذلك وانما جعلنا هذا الحكم من نية المولى بموجب الشرط فمضمون خاصه حرام
 على الجميع لان ما بعد من الاحكام بخصوص هذا المولى لئلا يلام في وسط حكم مغاير له بين احكامه
 والاحكام ما ياتيه في قوله وكان ولها من زمان وهذا مذهب الشيخ وابتاعه واماله لمصنف هذا بعد
 حكمه بان المولى مع الشبهة الحاربه على الاب يكون حرا وان لم يكن العتق وهذا من لان المرفوع عن استناب
 الحاله عليه ومن لم يلق به وقد صرح بحرمه في الرواية السابقة التي هي مستند الشيخ على وجوبه
 العتق ونصفه لكنه خالف في الحكم بحرية الولد وحكم بكونه رقيا وعلى الاب بغيره فيتمتع به يوم سقط حيا
 وعلى المولى دفعه اليه ومع اعتباره بسبب في العتق ومستند ذلك روايه ذكارة في الحسن قال
 لا يولد له من امه ابنت من مولاها فان قلت فيلزم من قبلنا فادعنا انها حرة فثبت عليها رجل
 فتر وجهها فظهر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادها وان افام البيعة الزوج على انه
 تزوجها على انها حرة وولدها وذهب النعم بانهم وان لم يلم ببيته الرجح من واستوزوا
 وموتقة سما عتقا لسانا با عبد به عن مملوكة انما حراما ورضعتها حرة فتر وجهها رجل منهم
 واولدها ثم ان مولاها انما هم فافهم عندكم البيعة بها مملوكة واخرت الحاربه بذلك فقال دفع الى
 مولاها هي وولدها وعلا مولاها ان يدفع وولدها الى بيته بغيره يوم يصير اليه فقلت فان لم يكن
 لابي ما ياحد ابنته فقلت قال ليسعي ابيه في ثمنه حتى يورثه وياخذ وله فقلت ان الاب من
 يسعي عن ابنته قال على الامام ان يقدره ولا يملك ولد حرمه والشيخ الرواية الاولى الدالة على ان الولد
 ما اذا ادى الاب ثمنه او على ما اذا شهدتها حرة جدا بين الاخبار لكن الرواية الدالة على حرمه قد
 بها اولى وتظهر فائدة المولى مع انها على وجه دفع العتق وحريمه بدنها بعينها وليدتها
 لغزوا غيره فليست المولى بحرية بغير دينها في ذمته والولد حرمه وعلى المولى الاخر بوقف عارضا
 واما الحكم باستسقاء الاب العتق فبني على رواية سماعه وستدها صفت به وهو من حله الدين ولا
 الاستسقاء فيها بل ينظر الى اليه ليعوم قوله نعم وان كان دونه فظهر الى الميراث وهذا هو الحق
 ويمكن جعل الامر بالاستسقاء على الاستسقاء **قوله** وان الى الشيخ فليجيب ان يندبهم الامام
 نعم لقوله على روايه ثمانية ضعف وجعل لا يجب لان الميراث من ذلك وبلا سبب للميراث ولو قيل
 بوجوب العتق على الامام ثم انى شئ يندبهم من سهم الوفاة وجعل منهم من اطلق هذا الخبر مشرق

عاقول

على قول الشيخ فان اشنع من الصحاح التي قد اقام الامام من سهم الوفاة المستند روايه سماعه السابقة واد
 الشيخ فيها كون قد اقام من سهم الوفاة لم يبرهن في الرواية لحد بل هو بيت المال والواكوة وان نظر الى
 ان الولد رقي وفكره واجب ضد حرة عموم حرمه في الوفاة وهذا التوجيه يندفع اليه ابن ادريس
 الامام له من سهم الميراث كونه سببا وعلا ان الولد حرمه فكيف يشترى من سهم الوفاة وهذا الانكار مصداق
 لان الشيخ لا يقول بحرية الولد حتى يورث عليه ذلك نعم قول ابن ادريس جيد بناء على ان المولى بالحري
 لا يهدى الطريقة التي ورد بها على الشيخ والمم جعل هذا الخبر مستقلا جازيا على المولى وجعل عبد بن قول
 الشيخ عدم وجوب حكم على الامام ثم انما يكون بوجوبه على الامام لان العتق من لازم الاجاب
 فله يجب عليه دفعه عنه كغيره من الديون وهذا القول اقول كضعف مستند الحكم بوجوبه على الامام
 ثم انما يكون بوجوبه على الامام اخذوا في محله فبيل سهم الوفاة كما فعلناه عن الشيخ وهو حسن على
 من رثه الولد وقيل من بيت المال لانه مدد للمصالح وهذا منها وان قلنا يكون الولد حرا وان
 حيث يكون في بيت المال سعة ذلك لانه مدد للمصالح وهذا هو مدد من اطلق بوجوبه على الامام واعلم ان
 في وجوب الفسخ على الامام وعلته هو المسئلة الاجرة كما هو منطوق الرواية وكلام الشيخ واما غيرها
 بما يجب على الاب فيه فلك العتق فليس فيه ما يدل على وجوبه على الامام حيث يقيد راضية عن الاب
 تشيى لوجوبه من حيث الشا ويح العتق وقصر على موده كخبر الرواية يكون الولد حرا فخلصه من
 من الرقبة هم اقول مما نقلت حرا وانما وجب على الاب بغيره لان من حيث كونه رقيا في وقت من الاوقات
 بل لانه عوض ما فات على المولى من غناء الامنة والظرفين الميراثية هو الميراثية فليس فيه دينان
 ديون الاب لا تطلق للامام جباها ولا لالاوية وهذا هو الوجه وقد اخلص كونه ان الفصول
 الامام صفت للمستند واما لو قلنا به له لكان محله بيت المال ان جعلنا الولد حرا وسهم الوفاة
 ان جعلناه ذقا وان الاخرى كونه حرا ونفيمه على الاب بوجوبه مع شياء وينظر ما عساه
قوله اذ وجع عبدك امته فليجيب ان يعطها المولى شيئا من مال قبل نعم والاستسقاء
 ذهب الشيخان وابتاعه الى وجوب الاعطاء لحسنه الخليلي قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يبيع عبده
 قال يقول فذا انكحت فله من وبيعتها ماشاء من قبله ومن قبل مولاة وولد من طعام او دراهم او
 وذهب منها رواية الخليلي عن الباقر ع وذهب المصنف والاكتر الى الاخير لعدم حرجه الرواية الاولى
 ولما فيه من حرجه فلها مع من المملوكة ملك للمولى فلا وجوبه من شئ من ملكه الى وجوبه من

من ملكه وما يدفعه بعد فهو من مال المولى ايضا لان من ما يرد من كسبه او غيره هو للمولى وليس
 لهذا النفقة الواجبة للمولود على المولى لان النفقة له واجب في عياله شرعا وانما المولى من خارج العايلة التي
 لا يتم فيها الا بها عكس الامر الذي هو المنع وهو مولود المولى فلا معنى للاسقاط في المولى على نفسه
 شيئا في معاملة ملكه اذ لم يعلم ان الظاهر من حال هذا المدفوع انه ليس على نفسه كونه من اهل
 الصلوة والبر وجبر الخاطى للمولى ولهذا لم يقدّر بعدد المثل مع الرجوع ولا بعرضه ووجوبه
 على المولى بوجوبه واستحبابه بين المولى يكون تزويج المولى عبدا ايا منه عقدا او باحثة ومن ثم
 اطلق المصنف وجوبه على المولى بالوجوب والاستحباب وسما قيل انه مخصوص بالفرد بكونه عقدا يكون
 ذلك من اطلاق المولى بالباحثة فلا وجه للوجوب في اطلاق المولى في هذا التفصيل
 والمحكمة متعينة على التقديرين **قوله** ولو مات كان الخيار للودثة في امضاء والعقد وصحة
 ولا خيار للامنة اما بثبوت التوارث فلا من ملكه فامر ببدء لان ذلك ثابت في كل من يملك الملك
 فان لم يكن وارثا فميتا او لم يمتها مقام المورث الذي كان امره ببدء واما انفاء الخيار
 فلعدم المتعينة له **قوله** اذا تزوج العبد بحسن مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
 مع علمها بالخرم وكان اولادها منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا احرار ولا يجزى عليها مهر
 وكان مهرها الا انما كانت منة العبد ان دخل بها ببيع ثم اذخرت هذه المسئلة على المولى بقرينة
 وكان ابتاعها بها من غير تحلل الرابعة محصفاً للمعاقبة وحاصل الختم فيها ان العبد اذا تزوج محرراً
 من دون اذن مولاه فاما ان تكون عاتمة بكونه بائناً في اولادها على تقدير علمها بقرينة ما فعلت فمهرها
 والمال هذه الاطلاق على التفرقة في قوله مهرها ولا نفقة لها نصيبها عنها بما كان في نفقة
 لامر لها وبشهادتهم مع موافقة للاصول الشرعية وايضا كوفي عن ابي عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله زوجت امته عتقاً بغير اذن مولاه فكذا باحترقها ولا صداق لها ولا مهر
 لها ان عليها الزوج العلم بده وعتقها عنها لا يوجب من اخرجها من المولى على كل من
 في التكليف وبما قبل لا جد عليها وعلى كل من علم علمها من عدم الوجوب من عدم حيث ان العبد
 مضمون وعقود على الاحابة فلا يبعد على شبهة بالنسبة الى امره كصفتها دون الرجل في نصيب
 بان ذلك وارد في عقد المصون والمولى على المولى عليه اذا علمت بالخرم دونة ويمكن الاستيفاء
 حصة ذرية عن المولى قال سألته عن رجل تزوج بغير اذن سيده فقال لا يملك له ان شاء الله
 وان شاء

وان شاء من فانيها العتق والهدية انه لم يعص الله اذ اعصى سيده فاذا احاطت حوله جاز وفي
 اخرى من ذرية عنه فالتصا له من رجل تزوج عبدا بغير اذنه ولا يملك له ان شاء الله
 قال فلا مولاه ان شاء وصرف بيدها وان شاء احاطت بها الى قوله فقلت لا يملك له ان اصل النكاح
 كان فاسداً فقالا بوجوبهم انما في شيئا حلالا ولا يبيع بغيره وانما اعصى سيده ان ذلك لا يملك
 ما حرم الله عليه من نكاح في عقد واستبراء لله ولعل هذه النصوص هي الموجب لعدم ذكر الحد لان
 في مقامها المعومات لادلة دلالة على بطلان نظر فان الاولى ليس صريحة والثانية في نظر بطلان
 من يكره وهو ضعيف ثم ان النكاح ولد في هذه الحالة فهو ذرية مولاه لعدم خوفه مما جازها بغيره
 لم يمت وهو نكاح العبد وفي بعض الروايات دليل عليه ولعل هذا مما يوكد كونه ذرية مختصاً ولو
 الختم اما لم يملكها بالرق او بالحكم فالولد ولد حر لانه لا حق لها في بيعها في الحرية لما تقدم من كونه
 بغيره لا شرعاً الطرفان ولا نفقة عليها للمولى لانه نكاحها حرة وانما حكم بالعتق حيث ينسب اليها
 والمهر منه وما قبله في النكاح ان الاب سبب فاعل بالنسبة الى الولد فهو بائناً ولا لام في المهر
 المباشرة وغيره في الاطلاق فالصانع انما هو على المباشرة والامتنع ان يثبت السيد على ماله
 استحقاق العتق هنا هو كقولك ظاهرهما اما المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد لان المولى الختم
 لا يح من مهره فيعبر به اذا اعتق والامره المسمى ومثل على ما من الخلاف ولو اجاز المولى العبد
 ذلك فلا ريب في كونه المسمى واما النفقة فهي تابعة للعتق بالاحابة فان انفتحت النفقة
 من وجوبه التي هي مناطها اذا تزوج عبداً بائناً بغير مولاه فان اذن المولى ان يولد لها وكذا لو
 ياذن ولو اذن احداهما كان الولد لمن لم ياذن ولو تزوج بائناً بغير مولاه كان الولد للمولى كانه
 لهذا التفصيل ذكره الاصحاب كذلك وظاهرهم لا اتفاق عليه ويظهر من بعضهم من مضمون ان نفقة
 عليه والمهر يبيع اذن المولى واضح لانه نكاح الابوين فاسباب يكون للمهر مع ان ابا الصالح
 لم يجعل الولد للمولى الامنة خاصة كغيرها من الحيوانات لان بشرية المولى العبد فيكون له حجب
 والمشهور ما ذكره المصنف وما مع عدم اذنها معاً فعدم من الاحبار ما يؤسس بانه لا يملك ان
 المحض فذلك الحنفية جالودنا وما يخص كونه من اذنان احداهما دون الاخر فذلك هو بان
 المولى في تزويج مطلقاً مقدم على فوات ولدته لانه قد تزوج من ليس يكره في صيد فيعتق
 الولد كما يحل فمن لم ياذن ويكون الولد حراً صفة وما حكم ان نكاح المولى بالاحابة لا يملك له ان شاء الله

لا يلحق به ولد وان ساكنة الامة ذلك لانها وما وان كان اصله محرما وبالجملة فبذلك الحكم فبشره
 على فرض اوجاع والا فليخبر من ثبوتها حال **قوله** لو تزوج امرين من غير ان يزوج احداهما
 بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امكن الشريك الاخر العقد بعد الاستبراء لم يصح وقيل يجوز وطؤها
 بذلك وهو صحيح اما بطلان العقد فلا بد ان يطل بطلان العقد لا امتناع ان يعقد الاثنان من غير
 ائمة عقدا وهو لا يتلزم بطلان الاستدامة ولا يمكن الحكم بطلان العقد في الجزء الاخر لان العقد
 لا يتبع بعضه في بعض ويبطل ويبطل ^{بعضه} بعضه في بعض حتى يتعاقب بطلانه في الجميع ما لم يزوج
 في ذلك سئل انما يزوج في مال الغير يعني اذنه المنع عقلا وبشر فاوج فلا طريق الى جعلها لها الا
 الجميع وبسبب الجميع ثم يحد سبب بيع له ولا يفي معنا الشريك بالعقد السابق لما ذكرناه من بطلان
 وخالف ذلك الشيخ في النهاية حيث قال حرم عليه لان بشره لا يفسد الاخر ويرضى بذلك
 بالعقد يكون ذلك عقدا مستأنفا وبغيره يفسد الفاضل واستضعفه المصنف هنا وهو ظاهر لانه
 كان يظن بالبشر كما هو الظاهر وكيف يصح بيعه في العقد الاول لم يبطل فلا وجه لا عينه رخصا
 بعد العقد لانه وقع ولا يبرئناه ولم يحد له ملك فلا يفي على جازية وناوله المصنف في ذلك
 بالجملة على اتيان البيع على النصف الثاني ويكون الطريق الى جعلها في كلام الشيخ امرا واحدا وهو بشر
 الاخر والعقدان لان بشره لا يفسد الاخر من البيع ويرضى بالملك ذلك النصف بالعقد يكون
 الاجازة كالعقد المستأنف يكون كالف من قوله وقد نصت سائر النسخ او يكون او يجمع الاول
 ولهذا الف ويل وان كان بعيدا الا ان بناء حكم الشيخ على ظاهره بعد قال العلامة في الحج بعد ذلك
 الوجه عند ما ان الاثر في ذلك الى العقد الاول وبطلانه في الشريك مجموع وهذا الوجه مستصحب
 لان العقد اذا لم يكن باطلا في حق الشريك لا يفسد لا عينه رخصا الشريك به بعد العقد مع ما بين من يتفق
 الاسباب لا باحة **قوله** ولو جعلها له قبل نخل وهو مروي ويؤيد لان الاستبراء لا يتبع فعل
 من جملة الاسباب المقتضية لاجازة الامانة المذكور في الشري وهو تحليل الشريك وقد اختلف في ذلك
 لاجازة في ذهب اكثر الى عدم حلها بذلك لاستلزامه بعض الاجازة بمحض حصوله بامر من امره نعم
 حصره امرين العقد والملك في قولنا لا على اوجه او ما ملك ايمانهم والتفصيل في طبع الشرط فيكون
 الملقق منها سببا والمعلوم من الايقاع الحلو والجمع مع لان المقتضيات وان احتملت الامر به لان هذا
 المعنى متيقن ونوع الحلو خاصه غير متيقن والاصل تخريم العزج بغير سبب محرم محل فاذا احتمل الا

وجوه

وجب الاقتصار على التحق منها وذهب ابن ادريس الى حلها بذلك ولا يبرم الشفيع لان التحليل
 شعبة من الملك من حيث انه يملك المنفعة ومن ثم لم يخرج عن المحل المذكور في الآية والاساس
 به حلته وحسب كون حل جميعها بالملك ويؤيد رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رواية
 رجلين وراهما جميعا ثم حل احداهما حرمها لصاحبها فان هو لم يحللها وهذه الرواية تصلح
 لغير ابن ادريس فانه لا يستدل الى مثل هذه الاضمار مع صحتها وكيف مع ضعفها وكلام ابن ادريس
 وكلام ابن ادريس متوجه وان كان المنع اولى وما قيل من بناء الشفيع من حيث ان بعضها يباح
 يملك الرخصة والاخر يملك المنفعة وهو متفقان او ان التحليل اما عقدا واما حذو وكلها مما يباح
 ملك الرخصة فليزم الشفيع فيمنه الشفيع له لم يزوج ما خرج عن القسم المذكورين في الآية لا سلطان
 الشفيع لان العزج رجوع ما قيل بطله بانه سبب الحل الى ما ذكرنا في الآية من القسمين من غير ان يكون
 ممتنعاً منها معاً ولما جعل التحليل واجعا الى ملكا العين لانه يخرج عن القسمين كان مجموع ما يباح من
 افرجه سببا واحدا سواء كان مستندا الى ملك الرخصة او الى التحليل او لما هو مجموعها وهذا
 كما لو اشترى بعض الامنة وانتم البعض الاخر وحل جميع الشركاء الامة التي ليس فيها شركاء واما
 فبطله وجه الاجازة من ذلك والخروج عن النصف الشفيع من ان الامنة قبل التحليل من الشريك محر
 باجمعها وبالبشر حللت فليس بسبب المحلل الا التحليل وهو امر واحد فانه يخرجهما قبل التحليل
 اما كان لعدم تمام السبب بحيث ان بعضها ملوك له وبعضها غيره وتحليل الشريك او جازم
 السبب المنسب تام في الحل فانه الشريك لم يحل الا متعصمه فضليه ولهذا لم يوافق الشريك
 فاعلموا احداهما لم يحل فظن ان حلها حيث كان احد الشريك لصاحبه كما هو تمام السبب
 لانه سبب تام وخرق بين الامرين والمدعى لا يباح الا بالاشهاد في دون الاول **قوله**
 وكذا لو ملك نضعها وكان الباقي حراً لم يخرج له وطؤها بالملك ولا بالعقد الذي فانها
 على ان مان قبل يحرم ان يعقد عليها متعة في الزمان التحق بها وهو مروي وغيره لما ذكرنا
 من العلة لاستناده فان وحل الملك للامنة التي قد انفق بعضها غير جائز بالملك لان النصف
 الاخر وحسب ملك البعض كما في الحل ولما عرفت ان العزج لا يستباح بسبب تحل من
 طهرانه لا يباح وطؤها ايضا بالعقد لاستلزامه تعدد السبب فيمنه ان لا يباح بالاجازة لان ذلك
 ولان المرأة ليس لها تحليل لنفسها بخلاف الشريك واما اذا هاباها وعقد عليها متعة فاباها

على سعة لانه لا يخرج من كونه ما كان كذلك البعوض ابها باء وهو يمنع من العقد لاسيما العقد على الكلب
 وعند السبب اليه استا والمصنف يقول ما ذكرناه من العدة لان منافع البعوض لا تدخل في المبرأ
 والاحل لها العدة بغيره في ايامها وهو باطل ايضا قال الشيخ في النهاية بالجواز لوعايتة محمد بن مسلم
 الثانية عن الباقر ع في حيا ربه بين شريكين دبراها جميعا ثم اكل احدهما جزءا من شريكه فقال
 هو حلال له يومئذ قال ع ايها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرام من قبل الذي مات ونصفها
 قلت ارايت ان ارايا في منها ان استامها له ذلك قال الا ان يعقبا ونزوحها ونصفها
 مؤرا وقلت اليس قد صار نصفها حراما قبل ملكة نصف وجهها والعقد الاخر الباقي منها حراما
 قلت فان هو جعلت مولاها في حل من غيرها ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز
 له ذلك كما اجرت الذي كان له نصفها حين اكل غيرها شريكه منها قال ان الحرف لا ينسج حيا ولا
 نسيج ولا تحمله ولكن لها من شتها يوم وللذي يبرها يوم فان حبان به نيز وجها من في البر
 الذي يملك شتها في نفسها فيمنع منها بشئ فل او كثر وفي الطريق نصف فالقول بالمنع
 واعلم انه لا يخرج ان العول او ان لها في التكاثر في صحح دوا وما ومنفعة لا كما سبب الا حراما
 والمبر بغيرها عند الاحتقان **قول** ومن الواضح الكلام في الطوري وهو في العقد
 وانظروا في هذا الصنف سميت هذه الامور الثلاثة بذلك لانها نظرا على عقد الامنة فوجب حكمها
 يكن مثل ذلك من الشط على شح العقد ونزوحها في بعض الموارد كما استفت عليه بعضكم و
 واطلاق الطوري عليها اولى من اطلاق المظلمات للعقد كما ذكره غيره فاصد لانها لا ينظم
 مطلقا كما لا ينفى بل قد ينظم وقد يدل الى لا يبطال وانما حصل الامور الثلاثة من ان الطاري على
 تكاح المماثل غير منضمها لكونه مباحا وصحبت شعاعا كما انها في شخصيتها بالذكور
 الباقي في فهمها او في حل احتياسه **قول** فاذا عقدت الملوكة كان لها في تكاثرها
 كانت بوحدتها وعبد ومن الاحباب من خرف في وهو شبه اذا عقدت الا انه بعد نزوحها
 بعد كان لها الخيار باجتماع المسلمين والاصل فيه ان يبره عقبتها عايشة في رها رسول الله ع
 الروايات في ان زوجها واسمه عنت هل كان هذا او حرا والعقد المتفق عليه في خبرها
 عبدا وهو ايضا في اللق ليدوث الصالح وبقا نغصه بالبعوض المنسحق فخردها من حيث
 ان سيد بعضها عنتها نحو لانه ولا ينسج على ولدها ولا ولا يبره له عليهم ولا يوث منه في
 ذلك

العقبة لك من الوجبات للضرر واختلفوا في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حرا في غير
 الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمصنف في النسخ ايضا في قوله ان الزوج حرا في الصباح الكون
 عن الصادق ع فيم قال ايما امرأة اه عقت عقتت فامر لها ببد لها ان شاءت ان قامت وان شاءت
 وان شاءت فارتقه ورواية زيد الشحام عندهم من قال اذا عقت لامة ولها زوج حيرت ذلك
 كانت تحت حرا وعبد وخريب منها رواية محمد بن ادم عن الصادق وذهب المصنف رحمه الله في هذا
 الكتاب حيلة الشيخ في طول الخلف الى عدم الخيا لاصلا لانه في العقد خذوت الخيا ويحتاج الى دليل
 مصنف في الخراب وهو من ان زوج بربره كان عبدا وهو كاصل الحكم ورواية ان الدليل موجود
 وهو الرواية العتيبة التي اربعة الرواية بقولها عليه وحضور الرواية الاخر بن شاهد صريح
 وان عقت طرفها وانما وصح بربره فذا خلفت الرواية بالثبوت في بعضها ان كان عبدا
 وفي اخرى انه كان حرا وعلى هذا فلا ينسج على مطلوبنا وعلى الاول لا دليل الا من حيث المذهب
 الخراف وهو منسحق بعقد مع عاينها ولو كان بعقدا في والي الثبوت كذا المذكور
 اذا مر ذلك عند الخيا وعلى القول ويظهر من الجملة الاشارة الى ثبوتها في صحح العقد
 على من صنع اليقين والضرر ولظاهر قوله لم يبره ملكك بصلك فاحادي فان الفاء
 بغيره معلقة معلقة ويجعل كونه في المرات في ثبوت الخيا في الجملة اجا فاصح في ان يثبت
 المزيل والفاء اقصت ثبوت الخيا من حيث العقد بلا فصل ونحن نقول له لكنه لا ينافي عندنا
 ويورد ما روي ان ميثا كان يطوف كان دخلها في سكك المدينة بغيرها الخيا له ولها
 النبي ع وان يثبغ له اربيا فلم يقبل ولو كان على العو بطل حيا بان خبرنا عن الشافعية
 واجيب بان ظاهر الحديث ان الشافعية كانت بعد شحها وكذلك روي انه كان يطوف في
 ولم يامر لها ص بترك الفسخ بل قال لها وما واجبه فاستا بولدها فقال ان بار سوا الله
 بامر الله فقال لا انما شافع فقال لا حاجة لي فيه والظاهر ان المراد من المراجعة في هذا التكاح في
 نظر لان ما ذكره من الرواية ليس صريحا في وقوع الفسخ وكون ذلك على وجه المراجعة في بعض
 الناطق الرواية يرضح بكون ذلك طلبا لا حثيا رفن بن عباس رضي الله عنهما عن قول كذا في
 بربره بيان بعثت كافي انظر الى يطوف و رواها في سكك المدينة وان دموعه تسيل
 حينئذ يرضها الخيا و فلم يثقل في رواية اخرى انه صلى الله عليه قال لربره ان فربك فلا خيار لك

وهو دليل على التراضي وفي رواية الصواب البصير قال لها احضري اجترأه ودوله عبد الله
 سنان في الصحيح وغيره والامر لا يبيد النور على كل حال لا يخرج عما عليه الصواب بل في المسئلة ما بحث
 بينهما احكامهما الاول الحكم بملحق على من يجمع الامنة فلا يعلق بعقوبتها فلا خيار لها وفي الثاني
 الاصل على مورده ولا خلاف بين كون هو محصل الاكثر هو بعض الحرية والارضية لانفساء الغرض فاما
 ولو كمل عقبتها فخرت لوجود الغرض في هذه الحالة التي لو كان الزوج عبداً وقتنا باحضاص
 لكم برفق المحصر فخر حتى اعشق مع عدم منافاة الغرضية كما لو لم يفسد البسوق حتى اعشق فني بنا وحيث
 اورا والى جبان الصواب الاول لثبوتها بالعقوبه والاصل بمناوه كلفه من الموقوف ولدينا ان
 يخذلها من سخطا نه ووجيل سقوطه وقال المزدجردية وان سبب الخيار على هذا القول
 مركب من خيار حرمانها ورضيتها والمركب يرتفع بايقاع بعض جزائه وفسادها
 السبب مثل غفلة وكونه شرطاً في الثبوت لا يفتقر بشرطية في البقاء كما كانت لو كانت
 او محققة ثبتت رها الفنا بغيرها كما لو لم يفسد البسوق رها لا يفسد البسوق بالثبوت
 والميل القليل في العقد بغيره من غيرهما فان كان العقد في الموقوف والزوج الوكيل
 فلا الاحتيا والبقاء ان وجبه ماله يبيع وكذا القول في رطله قبل اختيارها وهو كما مذبح لا
 الغرضية الرابع لا شرط في ثبوتها وبين كونه من الموقوف والعبء ثم ان كان قبله سقط المهر
 الفسخ جاء من قبلها كما مر ان كان العقد من قبل الموقوف لا يفسد البسوق بالرجوع سواء كان العقد قبل ذلك
 او بعد على الاصح لان الفسخ انما يرفع النكاح من قبله وان كان سببه قبل الرجوع لم يفسد البسوق
 المسمى وحيث سيقر باختيارها الزوج او بالرجوع قبل الفسخ فهو لسبب وجوبه بالعقد على
 وكونها حالة العقد مملوكة للحاضر او خربت الفسخ جملة بالعقوبه رطلها واكذبح عليها
 به وجعل الخيار او التوديه على الاقوى وكذا لو سببها بعدها وبين دعواها للجل للبل والسياس
 مع امكانه في جمعها مع المهرين ولان ذلك لا يعرف الا من قبلها واصالة الجهل مستحبه وما يفتقر
 من قبلين للجل باختيار الخيار والجل بمودته وحكم بعقدها في الاول دون الثاني من حيث
 الضرر مع العلم بالخيار ولا شعارة بالرضا حبثا حتى يفسخ وجوبه ان اجازها ان يكون
 التزوي وخوف في التاميل باشتراط التوديه لم يكن التاجر يملكها الرضا وغايته كونه اعم فلا
 على الخاف السادس يكتفي من الحكم بخيرها على الاطلاق وهو ما اذا كان قد

وتضعف بما يثبت
 لها
 كالمعنى
 المصطفى

لوعبا

لذبحها بمقتضى ذلك ماله وفيهها نكاحاً ونزاعاً ما لا يبيد ثبوتها ثم اعفنا في حرمته صه
 او اورد حتى يعفنا ووقع العقد قبل الرجوع فان خيرها الفسخ بوجوب سقوط المهر كما
 يفتقر العقد في جميعها للاختصاص بالثبوت في الجزئية ومقتضى ثبوتها في العقد فيما اذا
 فيبطل خيارها لا شرط لعقوبتها جميعها لم يفسد البسوق في ثبوتها الا في حرمته وهو
 ولا خلاف في ذلك بين وعقوبته في مرضه وعدمه لان تزويجهما لا يفتقر انما فاق
 بل اكدتها باللمس شرط وعقوبته في المرض اذا جعلنا صخرات المهرين من النكاح وكون
 بطريق الوصية كما مثلناه ولو كان العقد في حال العود او بعد الرجوع في قوله ولو لم يفسد
 العبد لم يكن له خيار ولا لاولاده ولان وجهه حرمه كانت الامنة لانها رضىته عبداً كما لو
 له خيار كالا ملة لوجود النص الميث لحياها وولده وان تخلصتها بالطلاق وتزوجها
 واثبت له الخيار بعض العامة في ارضها وكما لا يثبت له الخيار لا يثبت اولاده لانفساء
 المنفعة في حقه وكذا لا خيار له لوجه حرمه كانت امه لانها رضىته عبداً فاق وان تزويجه
 حرم وهذا التعليل موجود في رواية علي بن خطبة عن العبد انه على قوله لا خيار له لوجه
 عبداً ورضيته هو خير صحران حراً حق ان يرضى به فان لم ولو زوج عبده امته ثم اعف
 الامنة او اعفها كان اياها الخيار وكذا لو كان مالاً يكتفي فاعفها دفعه وجره الخيار مع تعفي
 عقبتها واخرج لانه حرمه فثبت لها الخيار باجماعاً عملاً بالادلة الشرعية واما اذا اعفها
 دفعه سواء كان مالاً واحداً ما لكتين فثبوت الخيار لها سبب على ثبوتها فخرها لو كان
 تحت حلال عقبتها دفعه افسخه كون الحكم خيرا رها حال حرية فلا يتم لها الخيار الا على القول
 به والمصنف قد غناه فيما سبق وقد بينه العلاء من في التواعد على من تزويج المهر فخرها
 ح على الخلاف هو اوجد ما ذكره المصنف من هذا الوجه وفي الجزير وافق على اخذها من المهر فخرها
 ما لو كان الزوج عبداً واثبت الخيار لها على ثبوتها معاً كما هنا فان لم ويجوز ان يعقوب
 الامنة مدافعتها وبيئت عقبتها عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العقد ان يقول
 تزويجك واعفها عقبتك وجعلت عقبتك ماله لانه لو سبق بالعقد كان لها الخيار
 في القول ولا منساع وقيل لا شرط لان الكلام المنفصل كالحلقة الواحدة وهو حسن وقيل
 بشرط تقديم العقد لان بعض الامنة ما صاحب مالها فلا يفسخ باعفها من حق الملك

والاول اشهر من العتق عند المعلوم من تزويج الاثان بامنه باي من كان باطلا الا اذا جعل مهرها
 عتقها فانه يجوز عند علماء اهل البيت عليهم السلام فاطبة قال في الخ لا فرق بين عتقها من عتقها
 والاصل في ان البنيهم اصطفي حقيقه بنت يحيى بن اخطب من ولد هارون بن عمران في قوله بامنه
 وتزوجها وجعل مهرها عتقها بعد ان عاصت حقيقه والاخبار من طرف اهل البيت عليهم السلام في ذلك
 دالة على بقائه الجوان الى غير ذلك خلاف ما يؤول كثير من الناس ان ذلك من حصا نصيبه وهو يوجب
 مسلمة الباطن في ما يوجب له ان يتزوجا بینه وتزوجها ويجعل صداقها عتقها مثل زوجي عندك
 نداه في الصادق في قوله بامنه جعله في الجاهل بامنه جعلت عتقك من زوجي عندك
 عن ابي عبد الله في قوله بامنه قال سألته عن رجل بعثت لامته ويقول من له عتقك فقال حسن وغير ذلك من
 الاخبار عتقك او من المصنف في المسك في قوله بامنه قال سألته عن رجل بعثت لامته ويقول من له عتقك فقال حسن وغير ذلك من
 تزويج جاريتة وهي مملوكة البضع بغير التزويج وكيف يجمع الاعراب البقول وهي مملوكة كما لم يوجب
 ان يكون محققا قبل العتق مع تقديم التزويج الذي هو من هبة لا كره لا يكون محققا وان لم يوجب نكاحا
 فان العتق لا يفتق الا بالهر الذي هو العتق لا يفتق الا بالعتق والاصل في الجاهل بامنه قال سألته
 على مملوكة مع نكاحها بغيره فقلت بائنه لان العتق والعتق يفتق وتان ولا نكاحا جاز ان يفتق بغيره
 عليها عدم ملك ذلك الغير جاز ان يفتق عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه فانها تفسر حرفه وتنع وجوب
 تحقق المهر قبل العتق ولم لا يجوز ان يكف بمعاينة العتق وهو هنا كذا في المهر العتق وهو
 العتق سواء تقدم التزويج ام تاخره والعتق لا يفتق الا بالعتق لان ما منع فوقف المهر على العتق على المهر وان
 استأن منه فان العتق عليها في نكاحها ولها اصلا حية لا صدق لغيرها فلو لا يوجبها اوج عملك
 ملكها مهرها لم لو سئنا منا فان هذه المسئلة للاصول في العتق ود النقل المستفيض من اهل البيت
 عليهم السلام يجوز على وجه لا يمكن رده وجوب المصير اليها ويفسر اصلا بنفسها كما صار ضربا ليد على
 العاقلة اصلا اذا اقر ذلك فعلا خلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق في قوله
 وجوز كل منهما فالمشهور بينهم اشتراط تقديم التزويج وذهب اليه الشيخ الزهراية وابنا عمه جافه ومنهم
 المصنف في النافع روايه على بن جعفر عن ابيهم قال سألته عن رجل قال لامته عتقك وجعلت مهر لك عتقك
 فان النكاح باطل لا يعطها شيئا فقال عتقت وهي بالخيار وان شئت تزوجت وان شئت فقل
 فان تزوجت فليعطها شيئا وان قال قد تزوجت وجعلت مهر لك عتقك فان النكاح باطل ولا
 يعطها

باطلا ولا يعطها شيئا ورواية محمد بن ادم عن الرضا في الرجل يقول لخالتي فقل عتقتك
 وجعلت صداقك عتقك فالرجل عتق والامراة ايمان شئت زوجة نفسها وان شئت فقل
 فان زوجة نفسها فاحب الى ان يعطها شيئا وفي دلالتها على المطلوب مع قطع النظر عن سندها بعد
 لان الغايل بالعقوبة على تقديم العتق بغير مهر مع التزويج وهو منسحق في الروايات
 فانه لم يذكر مهرها سوى العتق والمهر ولم يصرح بالتزويج ويبدل عليه بغيره بحية بالطلاق في قوله
 على بن جعفر مع تقديم التزويج الذي هو مطلوبهم فكيف يستدلون على اشتراط تقديم مهرها
 واشتراطها ايضا بما ذكره المصنف من ان العتق لو سؤ ما ردت حرفه لم يقين من تزويجها بعد ذلك
 بل كان لها الخيار في البقول والامتناع وجوابه ما سألنا من ان الكلام لا يثبت الا بالاعتق
 بدون التزويج كما لو قال عتقتك وعليك بامنه فانه يصح العتق ويلزمه التزويج وذهب
 الشيخ في الخلاف الى وجوب الصلح الى اشتراط تقديم العتق واخباره العلامة في شرحه والارصاد
 في شرحه في شرحه روايه عبيد بن زواة التي يفتق عن الصادق في المنفعة بتقديم قوله عتقتك
 فقال جازا واورد عليها ان المطلوب التزويج والجواز اعم منه واجيب ان السناد من مثل هذا
 اداة العتق لان السؤال انما هو عن حكم هذا العتق من حيث صحته وفاداه فاذا جيب الجواز
 لان معناه الصحة وهو محذور شايع ولا يثبت من عتق ان يكون حاسرا ويمنع ان يرد الجواز
 لان النكاح على هذا العتق غير مشرط بل اما واقع لانه او غير واقع وايضا فاسئل عنه التزويج
 قالوا ويبدع لزمه فاجيب ان وقت الحاجة وقت السؤال وفي الروايات ايضا خلوصها من لفظ
 التزويج ولا يلزم فاجيب ان اعتبار لفظ لا حياء فيه فعل كالمعتاد على ظهوره وانصرف في اللفظ
 على سماع الحاجة وجوازها وادور الاولين وقد ردنا بذلك واصحوا له ابيهم بما ذكره المصنف
 بضع الاستنباح لما لها بدون العتق فلا يباح بالعتق لانه يفتق العتق بضع العتق
 الحرف ويجتفع ان الكلام اعمائهم باخره ولو لا ذلك لم يصح جعل العتق مهرها لانه لو صح فوقعه
 باول الصيغة امتنع اعتبارها في التزويج المسالي بعبده ومن دليل التزويج وجوبها لظن الحرف
 عدم الفرق بين عتق العتق والتزويج وهو الذي استحسنه المصنف واكثر الناس حتى يفتق في
 في المسئلة بحث اخر وهو انه هل يفتق صحه النكاح مع الصيغة الواضحة الموصلة الى العتق من قوله عتقتك
 الرضا ان لا الظاهر من اطلاق النصوص والفتاوى على ذلك لان حل الوطى ثابت له حتى يفتق التزويج

خدمته ٣

اعني ان من وجعل عتقا من ماله كان في معنى استثناءه عن كونه من مقتضى العتق لان مقتضاه بدو ولا
 الخرم ولا يها حال العتق ديقه لا اعتبارا بوجدها فلو غير ذلك بطلان ما وقع من المولى لانه قام من المولى
 من حيث انه ولي عتقه وطبيعه الاجاب من جانبها ولا بد من كمال النفاذ في حال الاي والقبول معا
 وهو منتفها وجعل يترتب على اياها بعد ذلك لاستعمال العتق على هذا الكاح وهو مركب من قولين
 والقبول ولا يمنع كونهما ديقه لانهما غير له الخرج من ماله من مقتضى عتقه فاستقر ولان
 لا يمنع من وجبها والواقع منها من المولى لان الاجاب ان كان بلفظ العتق وان كان كذا حصل ما يعبر عنه
 من اللفظ الواقع من المولى وكان المقتضى من جانبها يخرج الرضا به سواء سميت اجابا ام من لاد اوله اقوي
وقوله وام الولد لا ينفق الا بعد وفاته مولاها من مقتضى ماله ولو غير المقتضى في المقتضى
 بل من في المقتضى ولدها الذي ينفق المولى والاولاد منه لا يرسلان مجرم الا يستلوا وليس سببا في
 نعم من حيث به بالجزء وانما ينفق هو المولى لان ولدها ينفق اليه منها شي وينقل جميعا ان كان
 هو الوارث خاصة متفق عليه يارثه ما منها لما علم من ان مالت الولد لاجل الولد يوجب عليه عتقه
 وهو من منها شي خارج عن ملكه سوى اليه العتق ان كان نصيبه الزكوة يعي به والا عتق بوجه ولو غير
 النصيب عن المقتضى منها سعت فيه هو ولا يترجم ولدها السقيبه ولا يرثها عليه وكان له ما من غير
 الزكوة لما سببا في انتم نعم ان السرايه مشروطه بالملك الاحتيازي والارث ليس منه وانما سري
 عليه باق في نصيبه من الزكوة لاطلاق النصوص والكثير انها عتق من نصيبه من الزكوة والا كان الاصل ينفق
 ان لا ينفق عليه سوى نصيبه منها والفايل بوجوب سمي الولد في ذلك باقها ابن خمره وقرب
 منه قول الشيخ في حقه انه اوجب على الولد ماله من ماله وقاية اليها بوجوب سمي الولد اذا كان منها شي
 على مولاها ولم يخلع غيرها والاقوي الاول اصاله ابراه من وجوب سمي عليه وعدم المنفعة للسر
 عليه حتى يوجب عليه فكما من عتقه بالعدم الاحتيازي ملكها وهذه المسئلة ياب الاستدلال
 فيرثه اخرى وانما ذكرها هنا ليعرف عليها ما سببا في قوله ولو كان ثمنها دينارا وجبها
 الخ فانه من مسائل الشك **وقوله** ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وادان المقتضى
 التقييد بكونه في حال حيوة ابيها بغير جبالومات بعد فانها عتق عليه كمن يترثه بغيره عادت
 محض الوفاق على انها بالاستدلال والخرج عن اصل الوفاق وانما تشيبت بالجزء من حيث صحتها
 في العتق بغير سببها وولدها حي فادان الولد في حيوة ابيها لانه ملك العتق الذي تشيبت
 بها

عليه 3

التي تشيبت بها ووجبت الى ارق المقتضى المولى ببيع وخرج وهذا مذهب علماءنا وخالفه الجمهور
قوله ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رهنها اذا لم يكن مولاها غيرها وقبل جواز
 بيعها بعد وفاته ولو يونه وان لم يكن ثمنها اذا كانت اديون خيطه من رهنه بحيث لا ينفصل عن
 شي اخر لاصلا في جواز بيعها في ثمن رهنها اذا مات مولاها ولم يخلع سواها واختلفوا فيها ان كان
 حيا في هذه الحالة والا فاقوي جواز بيعها في المايز وهو الذي قطع به المصنف لم يفرق بين الامرين ولم
 يفرق بين ما قبله وما بعده بل به وضعف سندك ويدل على جواز بيعها في ثمن رهنها مطلقا وراية عن
 يزيد بن ابي الحسب قال سألته عن ام الولد يباع في الدين فقلت قال نعم في ثمن رهنها وروى عن يزيد
 في الصحيح قال قلت لابي ابراهيم اذا سئل عن ام الولد يباع امير المؤمنين امان لا اولاد قال
 في تكا وكذا قال ابن قلت فكيف ذلك قال ايا رجل سئمتي جارية فاولدها ثم لم يولد غيرها فخرج
 من المال ما يريد في هذه اخذ ولدها منه وبعث فادى ثمنها فذمتها من ثمنها وذلك من دين قال
 لا وهذه الرواية كما دلت على جواز بيعها في ثمن رهنها في هذه الحالة مطلقا ان لم يولد المولى بعد
 ذلك على جواز بيعها في ثمن من اديون الثمن لولا استغراق الزكوة والعتق المحمي بجواز بيعها في
 فان لم يكن ثمنها مع ماله واستغراق الدين للزكوة لا يترجم واحدا في الشهادة المذمومة في
 في الخ ووجوب عتقها بعد موت مولاها انما هو من نصيب ولدها ولا نصيبه على تقدير استغراق
 الدين الزكوة لغيره نعم من احد وصية يوصي بها او دين ولو اباي يوصي عن ابي عبد الله وفي خبر
 فان وان مات وعلي بن فومث على انها فان كان اليها صغيرا انظر اليه حتى يكره يجر على ثمنها
 وجوابه ان الاقوي انتقال الزكوة الى الوارث مطلقا وان منع من المقتضى فيها على تقدير استغراق
 الدين ينفق نصيب الولد منها كما لو لم يكن دين ويلزم ماله في ثمنه مائة الف الف الف الف الف الف
 فاصح سندك ولان مقتضى من الاحكام على الاقوي الاصول فله اعتداد بها **قوله** ولو كان
 ديناً فتر وجها المالك وجعل عتقا من ماله فانها 17 ولدها واطس ثمنها وما تشيبت في
 وهل يعود ولدها دقا قبل نعم في رواية هشام بن سالم ولا يشتهر لا يبطل العتق ولا الكاح
 ولا يرجع الولد دقا لمقتضى الرهن فيها العتق المذكور للشيخ في النهاية وانما عرو وبنه لابن الجيد
 على صيغة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل باع من رجل جارية
 فتر الى سنة فباعها من ثمنها من العتق من وجها وجعل مهرها عتقا ثم مات بعد ذلك

القول
الكلام في بيعها

قارنا حاصره

بشرنا ابو عبد الله م ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقده بخيط نساء ما عداه الدين
 في وقتها فان عقده وبها حرج وان لم يملك مالاً او عقده بخيط نساء ما عداه الدين في وقتها
 كان عقده ^{كان عقده} وبها حرج ^{كان عقده} لان عقده ما عداه الدين في وقتها ^{كان عقده} وبها حرج ^{كان عقده}
 عنت من الذي عقدها وتزوجها ما حال ما في بطنها ضا الذي في بطنها مع امها كهيتهما كهيتهما
 المصنف رحمه الله في ذلك ان سلم هذا الفعل فلا يمكن جواز استثناء هذا الحكم من جميع اصول الشريعة
 لعله لا يتعللها لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعينه دليل فارجع الى الاصل وانى ولهذا صرح
 بردها وقبله الفاضل بن ادريس في الفها الاصول الشرعية المستنبطة في شرح الترمذي والعقود لمصاد
 الملك الصحيح وحدوها من العاقلها في محلها الموجب لعقدها وحريتها ولد وقد اختلف
 الفاضل في ذلك وبها لا عقدها لهم بها من حيث صحة السند فقلها العلامة على وقوع ^{العقود}
 والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على من ذهب من بطلان النكاح المبرم وجود الدين المستقر
 في صحيحه وقا ويبين بطلان النكاح واعتقد السيد عبد الله بن ابي الرواية فضمت عودها دعاء
 وولدها كهيتهما وبها لا يعيد الا في عودها الى الوفاة والولد ان غاية الله بطلان العقود
 في المرض فتبقى امته فاذا على الحرامه لا ينفك العدة دعاء بل غاية ان امره بنوع الدين واجازة
 خرا ليد من ذلك بانه ليس في الرواية ما يدل على بطلان الولد لا يبره لا قوله كهيتهما وهو غير ان يكون
 كهيتهما في حال الحكم بجرمها مثل ظهور حجره عن الفس يكون حراً واولده فيكون دعاء واولاده للعام
 الخاص احدى الولاة لا بد منه الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد بان هذا الكلام على بعض من المعنى
 من قوله كهيتهما الا ليس لان حكمه ما في حال السؤال ووجهه في ذلك بانها في وقتها يكون الولد دعاء
 فهو دال على اربعة اولاد بالمطابقة في اللفظ موضوع هذه العدة ويجوز من مثل هذا التاويل منع من
 جميع النصوص في الزامه لا يجوز وقد ظهر من ذلك ان الحواشي في الولد وبشكله الامم العيون في حرج وهو
 ان الرواية دل على عودها دعاء في البيع ومنه في حواشيه في بيعها في دينه لا عودها في ملكه وحكمه
 على ما اوسع وعلم المسترشد به فانه يكون ذائماً ويلحق الاحكام وروايات تضمنت انه اذا خلت
 بغير نساء ما عليه يكون الفس والشرع جاز في بيعه مع الفس لا يبيع على حواشيه ما عداه الدين
 ام لا ولا يملكها كانت على الولاة فذلك معناه والعقود لا يبره في الفس وقد بان لا يبره في الولد
 ان الموجب لهذا الاعتبار والى ذلك هذه الرواية التي لا يبره في الفس وهو ما اعتقد ومن صح سندها

وهو

وهذا صرح بعض جماعة من الاصحاب المعبرين كالعلامة والشيخ والبيهقي والشهيد وغيرهم وفي حواشيه عند
 نظرين وبجانب احداهما ان ابصر الذي يبره عن المصادق في مشرو لا بين اثنين ليس بين الذي هو المشهور
 بالثبوت في ما يبره في من النعم الاسدي وهو واقف صنفه في خلاصه وكلها يطابق غيرهما هذه الكيفية ويمكن
 بان محمد وسراجين ان الاصل في اسدي يبره وكلها يبره في عن ابى عبد الله في هذا الاصل في ما يبره في قوله
 وقد حصل التمييز باضافة الاسم فانه وقع في كثير من الروايات وقد حصل بالوصف كقول ابى عبد الله في
 الصلوة في عدم الفرمح ان فابدي اجزي في ذلك صلب وفي قوله دم فانه جرح يد على كونه ابى القاسم
 لانه كان مكتوباً فيحتاج الى القامه وهذا الاشكال انت في كل رواية يبره ابى عبد الله في قوله
 الفس له وهذا خلق الاحكام العترة روايات كثيرة في طرقتها ابى عبد الله في قوله
 مع قطع النظر عن حاله م بن سالم وما كان عليه من الاعتقاد المشهور وهو انه يقول اسر لعامة
 والاشارة الى الشيخ رحمه الله ذكره هذه الرواية في التفسير في ثلث مواضع اثباتها واولها عن
 م بن سالم عن ابى عبد الله في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 واسطره ورواها الكلبية في الصلوة في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 اختياراً لانه سبها الى م حاضرة وكذا في سائر من كتاب العقود فانه اعادها من اخرى فيكون
 الرواية مضطربة في الاسناد والاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية كما في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 والعرض ان هذه الرواية ليست معطوبة في سندها كما ذكره ذلك صاحبها في حواشيه
 فخالفت الامور والمطالع التي تشهد لها الاصول الشرعية واهل العلم ان الرواية تضمنت كون الفس
 وكان ينبغي ان عمل بعضها مما جرد على النص الغيبه بل لان الاطلاع وهذا يمنع ولو لم يكن جرداً
 الشيخ في النهاية المطبق للحكم في الفس حيث يكون ديناً سواء كان نسبه ام حراً لا يبره المصنف وغيره في
 نقل القول وكون ذلك بقية الرواية الامم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 لم يبره ذلك نظراً الى عدم مخرجه مثله لك في خلاصه في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 بعد وضعتا التسمية المحل للحاكم ليس من الاحكام او مطلقاً عند عدمه ولو كان كذلك لانه قد ثبت في
 سنة او مطلقاً عقده في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم في قوله م بن سالم
 يسهل الخطب وان لا كان واولاده لا يبره على النصوص قوله واما البيع فاذا باع المالك الامم
 كان ذلك كالاطلاق في المشي الخيار بين امضاء العترة وحيا او على التوفيقا علم والشيخ

حسب سفيان على البناء العقد فما يخدم من الاولاد يكون للمولى على سواء لانهم مائة ما لهما
 فيكون بينهما كما لا يصل وقال من البرج يكون الولد للبيدة وقد تقدم ان بالاصل قال ان كنت تطرح
قوله اذا رجع امته ملك المهر نسوة في ملكه فان باعها قبل الرجوع سقط المهر لمن باع العقد
 ببيت المهر بعينه فان اهان المشتري كان المهر له لان اهانته كالعقد المسانف ولو باعها بعد
 كان المهر له ولو باعها في اوقاف لا سقره في ملكه الاول وفيها قول خلفه ولا ما ذكرناه
 لما كان المهر عوضا للبيع وفي النكاح شايبة العاوضه فحق العوض ان يكون مالم العوض حيث
 كان بضع الامه مملوكا كسبها فان باعها بعد الرجوع لهذا سقط المهر للمولى بالبيع سواء
 اهان المشتري النكاح ام لا وسواء بضع البائع شيئا من المهر ام لا ولا يوق هذا البيع لاطلاقه ولا غيرها
 من انواع البيع وان كان البيع قبل الرجوع فقد غفر ان المشتري لما رجع سقط المهر لان الرجوع
 قبل الرجوع اذا كانت من قبل المرأة فوجب سقوطه وهو هذا المولى وهو ما لك البضع فيكون لك
 كما لو كان من قبلها لانها المالكه في غيرها وان اهان النكاح لزم وكان المهر له لان الاجازة كما
 المسانف شيئا لبيع المهر فان كان الرجوع فلما بضعه البائع استرده منه وفيه الى ان يرد
 اخذ ابن ادره ابن ادره في ارضه المهر وجماعه من المهر من غير النكاح في النكاح في النكاح
 الرجل جارية من غير نكاحها مهرها مبيعاً وقد تم الرجل من جملة المهر شيئا مبيعاً ثم باع الرجل الجارية
 لم يكن له المطالبة بما في المهر ولا من يمشي بها الا ان يرضى بالعقد وبغيره من المهر وسقط المهر
 الى دوايه ضعيفه السنه لا يضره لانها مثل هذا الذي لا يوق في الاصول والشرع لا يعقيل
 في المسئلة ليس يجيد وكيف كان فاذا ذكره المصنف في المسئلة نعم لو قبل نزع عدم الرجوع
 واجازة العقد يكون المهر له ولو اوجبه وهو في ملكه ووضعه بقاء على ان البيع بمنزلة الاطلاق كما ذكر
 في النصوص فيصنف في نصف المهر بالنسبة الى البائع يمكن وقد تقدم منزلة الامه المزوجه اذا
 عقت قبل الرجوع فاجازة المهر للبيد ووجبها بالعقد وعل الوجه في العقد ان المهر
 لم يجب باقتضاها عند ما تامل في سابل العوض وهو منافع البضع وقد خرجت عنه بالبيع قبل التسليم
 واخذت عليه بغيرها للزوج الذي هو باذل المهر في مفا بلها فلا يضره سواء به للاولاد
 والفرق بين البيع والعنوان البيع معا وضد بغيره مملوك للمنافع ثمة للغير بخلاف العوض
 لا يضره عليك كما وانما هو فله ملك فيكون المنافع للبيد كما استثناء في البيع بغيره

المشتري

المشتري لا يمين انه على قدر البيع بعد التسليم يكون انقلب المنافع عن ملك البائع بغيره
 الا العوضه بالنسبة الى المصنف هذه المنفعة الى عنه وهو موقوفه للبيع وبقي غيرها من المنافع
 للغير كما لو باع العين الموقوفة او المحسنة على النول الجواز فلا يبقا في البيع كون المهر للبايع مقابلته
 ما نكح من المنافع قبله لانا نقول هذا التوجيه يتم لو قلنا بلزوم عقد النكاح وعدم سلب المشتري
 على منحه كما يقول العامة اما على ما يقول الاصحاح من جعله بيد المشتري بل اطلاقه في النصوص
 سحرته بل البيع بمنزلة الاطلاق من غير عقيد ببيع المشتري لا يكون المنافع التي يملكها البائع
 مقابلته المهر المنة للزوج بل جاء ولعنا من قبل المولى البائع فكان ذلك صحيح ان رجوع قبل
 الرجوع الموجب سقوط المهر ومن ثم قبل يفتي اجازة المشتري كما عقد المسانف قوله
 لو زوج عبده ببيع ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر من الاجازة من
 انكر الادمين وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة من جهة البيع وان ابن ادره لم يكرهه وان المهر
 فسد فبشرها مما سلف انه يلزم المولى ثم ان كان البيع بعد الرجوع فقد سقط المهر ولو اشكال
 في وجوبه باجتماعه على المولى وان كان قبل الرجوع فقد خلت الاجازة في البيع وجماعته
 فضعه على المولى كما تقدم في بطلان الرجوع من الرجوع قبل الرجوع فاحسب من حيث نصف المهر
 كالاطلاق في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل تزوج مملوكا له امرأة حرة على
 دوهم ثم اذ باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطها سيده من كفته بضع ما فرض لها انما هو
 بمنزلة دين استدانه باهر سيده وابن ادره لم يكره بصف المهر كما انكر الاصل بان تقدم من اراد
 من يتوزن المهر بالمقد ونصفه بالطلاق قبل الرجوع على خلاف الاصل لا يوجب الحاق المهر
 وهذه الرواية ضعيفة باسناد صحيح في حرمه ومول ابن ادره وجبة الموقوف والجماعه زعمون
 صفت الرواية مغيرة بالشره فوافق البيع لها وان خالفوه في غيرها لعدم النقص بغيره
 الوقت في المسئلة وله وجه مراعاة لجانب احد اصحاب قوله اذا باع امه وادى ان حلفت
 وانكر نكح المشتري لم يعقل قوله في اداء البيع ويعقل الحاق الولد لانه اخره لا يضره
 العوضه من زود اتمه يعقل في حقه البيع لانه قد حكم بغيره فلا يضره في بيعه في دعوى البائع
 لانتزاعه كما في موضع يدعي احد النسا دوله في الصحيح فان مدعي العوضه مقدم حيث لا يستره
 لادى عليه العلم بذلك حلت على غيره هذا كله اذا كان الرجل موقفا حال البيع وظن كما لو كان

من سنة اشهر من حينه او ظاهر كما لو ولد لافعه الحمل فادون فلم يدخل بها ابا مع دخولها
 كونه منه فان الولد يلحق به ولا يشهد في ان دعوى ابا مع هذه لو سمعت لحم بعنا وبيع لعدم
 صحه بيع ام الولد في غيرهما استثنى وهذا ليس في بيع فلا يثبت في البيع ثم ان لم يكن شرط ادخال الحمل
 في البيع فاشارة في الولد نافذ بغير اشكال لعموم افتر والعقلاء على انفسهم حاشي ولا معارض في حق
 احد وان كان الحمل داخل في البيع ما بالاصل مما قول او بالشرط في قول دعواه من ذلك في المانع
 ان حرمه المانع والولد كغيره لا يرد على العير ولا يرد على المشتري فيكون عبدا ابنا لبايعه لا يبيع
 اصغر سراسر فانه وهو العير ومن توقع الضرب بوقد من الاضرار ولا يمكن ان يموت الميراث
 وارث ويختلف من كره فان لم يعل نقد بيقين من النسب يترى من التركة فترى على سبيل ميراث وذلك
 من وجه السيد فلا يكون الاضراء فافتر ولا تحوى نفوقه على المفراضة ولا ينفذ على المشتري
 مطلقا وسعد نظر العائد فيهما لو انتقل الى ملك البايع لوجه من الوجه فان ذلك بعقده دون
 ذلك لا ينفذ في حق المشتري فلا يترى في الصوق المفروضه منه فترى قوله في قوله ببيع خنيا راجا
 اداء الفتن من تركه الميراث وعقده على بيعوم بقول مثل هذا الاضراء واما التردد في نفوذ الاضراء فيه
 من حيث انفس العتول في الدعوى ان حركه يقين بعينها وهو الولد دون بعض
 وهو كون امرام ولد فلا ينفذ ذلك في العتول لان العمل بالاصح في بيعين المتنازعين في حق
 الناس واجب فيعطي كل واحد من الاضراء ما يقين بمثله ابواب العتول كثير قوله واما الاضراء
 فان زوج العبد باذن مولاه حرمه كانتا وامه لغيره لم يكن له ايجابه على الاضراء ولا لا منفعة
 ولا نوتر وجدا منه كان عبدا صحيحا لا ابا عنه وكان الاضراء في يد المولى ولم ان يترى المولى
 بغير حفظ الاضراء في مثل ان يقول سبي عبدا كما او يا مرادها باضراء صاحبها وهو يكون هذا
اللفظ ظاهرا في كل نص حتى لو كان من بين وبينها رجعت حرمه حتى تنكح زوجها وتبطل كونه
سبي وهو سبيته اذا تزوج العبد باذن سيده فلا يخ امان يكون الزوجية له للمولى اولا بان
 انه لغيره او حرمه فان كان الاول فامر الكاح سيد الوالي فلا ان يطلق ويامر به ويترى بينهما
 كذا وقت وهو موضع وفا وويل عليه خصوصا صحه محمد بن مسلم قال رسالتا با حله من عن رجل
 يبيعه منه من رجل العير في بيتهما اذمت وفضل اذ كان مملوكا في غير بيتهما اذ اذت ان اسره ثم
 يقول عبدا مملوكا لا ينفذ على من ليس للعبد منه من الامر وفي صحه من محمد بن مسلم قال رسالتا

عقود

عن قول اسره من رجل والحصة من العتلاء الاما ملكك ايمانكم قال هو ان يامر رجل عبدا و
 اسره فيقول له عشرا لمراتك ولا تنه بايم يحبسها حتى يحقن دم عيها او غيرهما من الاحبار الكثير
 وان كان لا يث في قال ستمو بين الاحبار اطلاق فويل ليس سيدا حيا و عليه لا منه عنه لعموم
 قوله عم الاضراء في بيد من اذت بالاسر وخصوصا رواية محمد بن الفضل عن الكاظم قال قال
 العبد اذا تزوج المرأة حرة او تزوج وولد قوم احرم من العبد وان تزوج وولد من
 كان الذي يبيع في بيتهما ان شاء وان شاء تزوجها منه بغير اطلاق ورواية ليش المزاوي عن العبد
 قال رسالتا ابا عبد الله عن العبد هل يجوز اطلاقه فقال ان كان نفا منك فلا ان اسره ثم يقول
 عبدا مملوكا لا ينفذ على شير وان كانتا منه قوم حريم او حرة حبان اطلاقه والاولى او يفرج دلالة
 على المطلوب من ان بينه لغير حيا بان امر الاضراء الى العبد واما ان يبيعه في الاضراء طلب
 العبد والبيع ينادي دلالة على منع السيد من الاضراء ولكن لما دلت على جواز وقوعه ولا قال في التثليل
 بينه في الاضراء فانتهى المطلوب وذهب جماعة منهم بن الجهد وابن العنيل الى ان بيع مملوك العبد
 من راسل صحه يريد بن معوية وغيره من اجمعين في جعل عبده ابيهم اسم انهما قال في
 المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه وصحبه لزاره عنهما قال المملوك لا يجوز اطلاقه
 كما خلا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجة بيده من الاضراء في قال بيده السيد من ابي
 عبدا مملوكا لا ينفذ على شير اي اطلاقه وصحبه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم قال لا يطلق
 للعبد الا باذن مولاه وصحبه شمس بن يعقوب العفري في قوله في العبد منهم قال سئل عن هذا
 اصح عن اطلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح وقوله لاية ثم قال لا ينفذ على طلاقه ولا نكاح
 الا باذن مولاه وانكح المنيعة للعموم واجبت بطلها على ما اذا تزوج با من مولاه صحه
 وبين ما تقدم فانه خاص وهذه عامة للمولى من مقدم وفيه نظر لان هذه الاحبار صحه وذلك
 منيعة لان الاصل في العبد من العتلاء ان في شموله بين التفرقة وغيره وفي طريف ان اش
 ابن فضال وفيه ما فيه والمنفصل من صالح وهو صنف الاضراء وكيف يخص بها عموم تلك
 الكثير الصحه واستدلوا على المذهب الاول برواية علي بن جعفر عن ابيه الكاظم عن علي بن سنان
 عليه السلام قال جعل العبد فقال ان عدي تزوج بغير اطلاق فقال علي بن سنان
 فقال السيد العبد يا عبد الله اطلق فقال علي بن سنان قال قلت لابي عبد الله

عقود

فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد با امير المؤمنين امر ان بيدك فخذت بيدي
 قال ذلك لانك قلت له طلق اخرجك له بالكاچ ووجه الدلالة انه عليه السلام طلقه والى
 شئته العبد فظاهرا انه تزوج بامه غير مولاه وقد ذكر العلامة في الخ والشهد من ابراهيم
 وجماعة ان طهر فلهذا الحديث حسن فيكون احوط من الاحتياط ان لا يزوج عتقته في ذلته وسدا
 نظرا ما الاول فلان السيد امر بالطلاق لانه في ذلك ادنا له غير قول علي له لان فان
 فطلق وان شئت فامسك لا يدل على مطالوبهم الجواز كون الخبر من امير السدة بالطلاق في
 نفي الاذن فيه فانه فان طلع فطلق وقع بالاذن وان امسك لم يحرمه لان الاذن هو في
 علم اذن السيد لا يقول له اجازة عليه ذليل الاجازة التي استدل بها ما يدل على جواز اجازة
 عليه نعم لا في الصلح قول ثالث في المسئلة وهو ان السيد يجره عليه استدلاله بان طاقته
 واجبة عليه وهذا الخبر يصحح عليه ونعم من وجوب طلاقه مطلقا وعلى ما قرره ناه لا يلزم من كون
 الطلاق وبدا العبد مطلقا وهو ظاهر وامامنا في فلان في سند الحديث بيان محرم وحاله
 مجبول ولم يصرح الا بحال فيه بدو حرج ولا حرج نعم ذكر وابا بيان باليه ليد بعد البناء
 الجزري ومدحوه ولم يذكر وابه اباه فلا يلزم ان يكون هو وقال الكشي في كتابه عبد الله
 بن محمد بن علي لاسد ما لم يلق الملقب بميان ولم يضبطه ولم يصر عليه بشي ولا ذكره
 غيره في التمهين هو صفة الرواية بالجنس غير واضح اذا تقرر ذلك في المسئلة مما بحث
 الا في قول المصنف اذا تزوج عبده امسك كان عقدا صحيحا لا با حاشا انه في
 ان كاج السيد عبده امسك ضرب من ضرب الكاچ كثر ويجوز غيرها فبعضها لعقد
 المشتمل على الاجازة والقبول فلا يكفي مجرد الاذن له في كاج الامنة وهو اشهر القول في
 في المسئلة واستدلوا عليه ببعض محمد بن مسلم عن ابا ترجم قال سألته عن رجل اتيته
 بيك عبده امسك قال يجزيه ان يقول هذا ككلمة فلا تزول عنها شيئا من ماله قبل موته
 قبل مولاه ولو عبد من طعام او درهم ونحو ذلك وجه الاستدلال به انه عليه السلام كاج
 والكاچ حقيقة في العتق كما مر واما عطاء شيه ولا يجب المهر الا في العتق دون الاجازة
 وحيث دل ذلك على انه عقد كان الواقع من المولى ايجابا فيعتبر منه مع العتق من السيد
 او العبد باذنه فيتم العتق لان سميته كاجا سئل لم يعتبر بالعقول وفي صحيحه علي بن

بعض

علي بن يقطين عن ابي الحسن عم انه سئل عن المملوك الجليل له ان يطأ الامه من غير تزويج
 اذا احل له مولاه قال لا يجزى له فنفى حل الوطى بالتحليل من دون التزويج فانحصر الحل
 في العتق لانه واسطة في حل الفرج بين العتق والمالك والقول الثاني لان ادرس
 انه با حاشا فلا يفتقر الى الاجازة والقبول المعترضين في الكاچ بل يكفي اللفظ الدال
 من المولى لانه لو كان كاجا حقيقيا لم يرتفع الا بالطلاق ومع انه ينسخ مجرد نفي
 المولى بينهما وبدا له عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابا ترجم وقد تقدمت وفيها ان امر
 الرجل عبده ونحوه امسك فيقول عزال امرتك ولا تفربها ثم يحبسها حتى يموتها ووجه الاستدلال
 به من وجهين احدهما عدم وقوع نفي العتق على الطلاق بل يكفي فيه مجرد الامر بالاعتزال لا يخلو ان ينفى
 ان في حبله وقع الحل ببدا المولى ولو كان كاجا كان رده بعد الزواج الحديث السابق بقوله
 محمد بن مسلم عن ابي بصير في المملوك يكون مولاه او مولدته منه فيردان بغيرها كاجا او يجره ان
 يقول هذا ككلمة فلا تزول عنها شيئا من ماله او من قبل العتق فالنعم ولومها وقد دلت على ذلك
 ستم ظاهرا الاحتماء عاجز ودون ان يكون كاجا والمراد المتبني اعتبار ما شتم على الاجازة والقبول
 المشتمل على الاجازة خاصة وهذا هو بيان المراد بالكاچ في صحيح محمد بن مسلم ان بغيره هو هذا الاجازة
 خاصة مع ان ظاهرها يدل عليه وانما تكلفوا لاهنا والعقد منها من اطلاق لفظ الكاچ وكلام المؤلف له وجه
 ولا يخفى كلام ابن ادريس من قوة وان كان الوضوح المشهور اولى بمعام الفرج وما يفتقر منها من موافقة
 الاحتياط واعلم ان العتق ينقض اعتبار الاجازة والقبول بقبضه جعله عقدا وبطلان الخ انه عقد مع ذلك
 لا ينقض المقتبول فلا يكون كاجا لانه نقول المقتبول مشروط في حق من يملكه والعبد لا يملك المقتبول
 للمولى اجازة على الكاچ فلهذا والحاصل من ذلك ثلثة احوال في المسئلة اشتمل على وقوع الكاچ المقتبول
 بالاجازة والقبول والاكتفاء بالاجازة مع سميته كاجا وكونه اجازة يكفي فيه كماله لانه الاذن والقبول
 محبة لان اعتبار قبول العبد ساظا ولما لم يملك المولى الاصل بقوله والمعتق من المقتول لا يملك الاصل
 وهو مخلق هبة بما يعيد رده من اللفظ المعين للكاچ است في يكفي فتح المولى لهذا الكاچ كل لفظ
 عليه من الطلاق والنسخ واورها بالشرع وغير ذلك كما دل عليه الاحتياط والاشارة وهو ظاهر القول
 بكونه اجازة لانها تزول بغير لفظ والى الرجوع هبتها واما على القول بكونه عقدا فلا ينسخه النسخ
 ان وقع هذا العقد ببدا المولى فلا بد حرج في ارتقاها بغير الطلاق كما يرتفع الكاچ بالنسخ ونحوه في موطن

والا
 وال
 وال

كثير ثم ان دفعه لمعنى الطلاق وجمع شرطه عدلها في حق الزوجين من ان جعلنا الاصل للرجوع وان جعلناه
 فالرجوع لا يكون دفعه طلاقا مطلقا وان لم يجمع شرطه بان لم يسمه هذان ولا وقع طلاقا في الاصل في الرجوع
 عند حيا بل هو ما يقع من امره باعتراف المذموم في النكاح والرجوع في الطلاق واوله ولو دفعه بغيره
 او غيرهما سواء جعلناه نكاحا او طلاقا ما اذا قلنا اننا باعنا طلاقا في حق الطلاق في نكاح الكناز واما
 النكاح فانه لم يقع بل يقع الطلاق في الطلاق لا يقع بالكناز وعلو هذا في حق الطلاق في الرجوع
 الشرطي لا يفتد بسبق كون طلاقا لكنه يفتد بالفسخ كما ذكرناه والنكاح لو كان حقيقيا يرفع بالفسخ في مواد في
 اولى وقيل يكون جميع ما يقع به الكحل النكاح طلاقا لا فاشه فانه كالتلفع ولان المولى يخرج كل منهما وهو
 المفسود من الطلاق بالفسخ ونحوه وهذا يفتد بغيره وبين الفسخ بالفسخ فان البديل عن الطلاق في نكاح
 دون غيره من شروط الفسخ ويضعف بانه لا يرفع من ذواله عند النكاح من ان يكون كالتلفع في جميع الاحكام
 وينسخ على التوازي اعني بشرط الطلاق وفيه عدة في الطلاق في المشرع في حق وهو ان يقع بالفسخ
 الطلاق وان كان طلاقا مطلقا فان النكاح حل في بعض شرطه وقع بالطلاق لا في جميع شرطه كان طلاقا حقيقيا
 وان وقع الفسخ بغير الطلاق في الرجوع طلاقا ولا ولا نظر انما انت لو لم يشر المولى الطلاق ولكن لغيره البديل
 يكون مجرد الارض في النكاح ام لا في وجهان من لانه عليه في الرجوع على كل حال لا في الرجوع وفي
 المفهوم ارادة المجره من العبد فانه يحصل منه وان الامر بالطلاق في سبب في بناء الزوجية التي بين البناء ولو
 على الفسخ قبلها في مدلول اللفظ لانه لو لم يشر الفسخ لانه فعل مستغناه ووجه الملاء زمان الفسخ لو وقع
 لا منسوخ الطلاق في مدلوله ما سؤله فانه يكون مستغنا وجوابه ان دلالة الفسخ ارادة المجره في الطلاق لا في بناء
 بالانزاع على كونه حقيقيا وهو المسمى وجمع كون الامر بالطلاق في بناء الزوجية الحسية وانما سبب
 الطلاق في العيون والعيان يكون الامر حقيقيا لا يجعل الطلاق والواقع بعد صحته وهو جواب الثالث فان المراد
 الفسخ لا ينافيه فعل مستغناه من حيث انشاء النكاح به فله يشرط في صحيحه حرم على بعد بقائه في الفسخ
 هل يكون طلاقا ام حقيقيا يعني على كون الفسخ والامر لا يفتد لطلاقا ام لا فاقولنا به فنهنا اولى لانه
 اقوى لانه عليه من الادوات الاخرى عدله بل عابته ان يكون حقيقيا نعم لو لم يجعله حقيقيا وامثل العبد
 فطلق كان طلاقا على الاخرى لو وقع في صيغة مناهلها باعتبارها لا في صيغة المنسوخ وانسحق المانع ووجه
 ظاهره المستغنا ومن صحه محمد بن مسلم في امره سبيل غير ان وضعه في الاجماع على عدم الاحتياط في حقه
 تقديره القول بعدم كون الامر حقيقيا في **قوله** ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ثم تمت العدة
 وهل

العدة وهل يحسبان لغيره المسمى من يدايه من العدة فيلزم لانها حكام وبنها حكام في اصلها في النكاح
 ليس عليه استبراء لانها مستبراء وهو اجماع القول بعدم النكاح الفسخ واتباعه وان ادرك سنتا او اياما
 المصنف من ان العدة والاستبراء حكام مختلفان ولكل منهما سبب يعقبه وبغده الاستبراء بعد السبب
 بغيره بوجوبه عند الحل والاقوى ما احتار المصنف من وجوب استبراء عند الحل وجود المنسوخ وهو ان العدة
 من الاستبراء وانما هو العلم ببراءة الرحم كيف اتفق وهذا الكافي باستبراء الحائض وسقط لو كان مرة
 او عاقبة والعدتها اول على ذلك ولا ينافيها العدة مستبراء فلا يجب عليها استبراء اخر ولان
 وجوب الاستبراء بالبيع انما هو من احتياط لوطى الباع لمع من وطى البنت وكلاهما منسوخ في صورته
 والمصنف من ان البيع بعد الطلاق والظاهر عدم الفرق بينه وبين الفسخ في بيع الطلاق وقبل الفسخ
 ولو انى بالواو وهو من كان استبراء من بيعه مطوق الجمع دون الترتيب **قوله** واما المالك وهو ان
 الاول ملك الرجعة بخلافه ان يملك الرجعة ما زاد على اربع من غير حصر ولا يقدم ان النكاح
 سببها من امرين العدة والملك وقد ذكر حكم العدة في هذا الباب سليمان بن عمار في المالك واما
 منسوخا الى ملك الغير وملك المنفعة بين احكامه في موضوعين وانما ملك الرجعة لانه الاصل واعلم ان
 والاجماع منطابقان على جواز النكاح بملك المهرين وعلى عدم الحصر في عدد نكاح وان كان بالعدول
 العمومية حصة جمعون الملوكة وتكون استحقاقها مع البضع بالمالية ويكون كالتفدية في مطلق
 فله ينظر في اليه ما ينظر في النكاح بالعدول من نكاح والرجف والميل **قوله** وان يجمع في الملك بين
 الامنة واها كمن متى وطى واحدة حرم مثل الاخرى عليها وان يجمع عليها وبين احكامها فملك المالك
 وطى واحدة حرم مثل الاخرى جمعا فواجب الاولى عن ملكه لانه لا يملكها من الاصل في ملك المالك
 المهرين من عاهة جانب المالية وكان الوطى باعنا جاز الجمع بالملك بين من يجمع حريم الجمع بينه وبين
 كالا من ابنتها والاخرين لكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطى نحو المشافاة فان وطى واحدة من الامن
 حرم عمية الاخرى بخبرها مولى باى وقع كان من الوطى واما الاخرى فان وطى واحدة من الامن
 حريم الاخرى جمعا لا ينافيه ما ذكرنا من الموطوءة من ملكه يجمع عليه وطى الاخرى فاذا حرمها
 حلت الاخرى وقد سبق الكلام في ذلك **قوله** ويجوز ان يملك موطوءة الاخرى يجوز للولد
 يملك موطوءة الاخرى ابنة والمهرين على كل واحد منها وطى من وطى الاخرى فله من ان يملك المهرين
 فيجب عليه جانب المالكية المالية فكلا لا يمنع ان ينقل لكل من الابن ما لا يملك الاخرى لا يمنع ان

قوله

ينقل اليه ملكة وان كانت موطنة لان تخريم الوطى لا يندرج في حصة المالك ولو كانت بعض من حرم
 عليها نسب واما تخريم موطنة كل واحد على الاخر فلعوم ولا ينكح ما نكح اباكم **قوله**
 ووجيزم على المالك ووطى ملكة اذا ذوىها حتى تحصيل العترة وتعتبر عدتها ان كانت ذوات عدل
 وليس للوطى نسخ العقد لان بينهما يكون المشتري الخيار وكذا لا يجوز النظر بها الى المالك لغير
 المالك اذ ان ذوى الرجل منه بعد او غيره مما صادف من مولاها بمنزلة الاجنبية لا يحل لها الا
 يحل من امته فيكون كغير الوجه والكثير غير شوهة ويجرم عليه جميع وجه الاستماع ونظرها محل
 منها بشهوه والنصوص بكثرة والوجه في ذلك مع النفران وجه الاستماع صادف ملكة لزوج
 فحرم على غيره لا ممتنع حل الاستماع بالراه لان يد من واحد شرعا وفي معناها الحلة للغير بالنسبة الى
 المالك مع كون التحليل مستأدا للوطى وغاية التحريم حرمانها من الكاح بطلاق او موت فوطى او
 انفسا ومدته اذ كان موطنا مجردا وانفساء عدتها سواء كانت بائنا م رجبية **قوله** ولا يوطى
 له ووطى امه مشرقة بينه وبين غيره بالملك لا يشهد في تخريم وطئها بالملك لانه لا يملك ولا يمكن
 شمول الملك المنفعة لغيره ما اذا حلها له الشريك فانها لا تخل اليه لان سبب الحل لا يقع
 وقد تقدم التحريم في ذلك **قوله** ولا يجوز بيعه للمشتري ووطى الامه لا بعد سنهاتها هذا اذا كانت
 في سن الحيض كما سياتي وسبقا ومن خصيصه تحريم الوطى حوازم من الاستماع وهو كذا للوطى
قوله ولو كان كذا زوجا كان حله كذا بعد ذلك فوطى كذا لو علم علم بغيره لان
 ساقى الزوج وتعد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجرى كما صله بغير علمه اذ كان الاستماع
 في حرم الوطى لا اشكال في لزوم العقد اذا اجازة المشتري لان المانع هو الخيار وقد ان باجاء
 وكذا لو علم فلم يغير من له تقدم من ان الخيار على المورث اذا اخرج علمك بطلاقها وكذا المورث
 ملك الزوج سواء كان هو البايع او غيره ويجب بيع المشتري العقد لا يحل له حتى يتحقق عدتها من
 من الفسخ كالطلاق بمعنى في غير الوطى ونصت ان له خص ومثلها الحيض واخبار كثيره اطلاق
 على هذا البيع كونه سببا في التسليم على الفسخ فاذا حصل الفسخ كان طلاقا بطريق الوطى فيكون
 استبراء وهاهنا يحضه او حنة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامه للمشتري اذا اشترىها
 وهو موقوف على ما هو الذي اجازة العلامة ولم ينقل غيره والاول وهو الذي اجازة الموطى
 ولم ينقل غيره **قوله** ويجوز ابتاع ذوات الاذواج من اهل الحرب كذا بانهم وما يسيبه اهل
 الضلال

الضلال منهم لاطلاق ذوات الاذواج من اهل الحرب ولو من ذوات
 لروود الاحكام والامه في السلم في الحقيقة لا يتوقف اذ كان على الشراء واما جعل الشراء سلبا
 البيرة لا شرط في الخوان وكان الشراء بانهم وابتاعهم ولو من اباة ويزن بمثل هذا الملك احكامه التي من
 جعلها حلالا لوطى وهو المقصود في الباب والاطلاق في اطلاق البيع على ذلك بطريق الخوان باعينا
 صريح والافق بالا مستقدا استبه منه في البيع والافق انه لا يترتب عليه احكامه من طرف
 المشتري حتى لو كان البيع ضاربه الله لن ياتيق عليه حتى عليه مجرد البيع وتسليم عليه كغير
 لاقوه ابيد الملك المعصية للعقود وكذا يجوز شراء ما يسيبه اهل الضلال من اهل الحرب وان
 جبيده او عتقه للامام للاذن في ذلك من قبلهم في اجازة كثيره وروى اسماعيل بن الفضل الهامى
 في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن سبي الاكراد اذا صاروا من حارب من المشركين هل يجوز بيعهم
 وشراهم قال نعم **قوله** كل من ملك امه زوجة من وجه الملك حرم عليها وطئها حتى يستبرأ بها تحضيه
 فان ما تحت الحضيه وكان في سنها من تحضيه عند من تحضيه واربعين يوما ويستقط ذلك اذا ملكها
 الا انه حضيها وكذا ان كانت بعدل واخبره باسئرها وكذا ان كانت لاسرة او باسنة او حاملة على حية
 المشهود بين الاحوال بان كل من ملك زوجة من وجه الملك من بيع او هبة او ارث او
 او فوطى او استرقاق او غير ذلك لم يجز له وطئها قبل الاستبراء ورواياتهم به كثيرة لكنها وردت في بيع
 والشراء والاسترقاق وعددها الاجزها من التملك لا اشتراكا في المقصود وهو العلم ببراءة ربهما
 من ما العترة لاحفاظ على الانساب من الاضلال وصرح ابن ادریس في ذلك على ما رواه ابن ابي عمير
 النعماني بسند طويل عن عبيد بن عمير بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانهم والمذهب عن ابي بصير
 وافق ابن ادریس الصحاح موضع اخر من كتابه فضاوا اجا فان كان قد جمع الخرافة ثم لا تدرى ان
 ممن يحضيه في سنهاتها يحضيه وعليه عمل الصحابة في ذوابه سحلا شقري عن الرضا ان الباع يستبرأ
 ببعها بمحضين ومثلها الاحجاب وان كانت في سن من يحضيه لم يحضه في سنهاتها بخبره واربعين يوما
 لرواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن عدو الامه التي لم يبلغ الحيض وهو حيوان عليها قال
 حنة واربعين يوما وسأله روى عبد الرحمن بن عبد الله عن عبيد بن عمير وقال المبيد يستبرأ منه اشهر وهو مؤنث
 ويعتبره الحيض حيث يعلق عليها اللحم ان يكون معلوما فلا يكتفى ايام الحيض للمبيد في ما رواه ابيات ونحوها
 ان لو نسيت العدد والوقت فوطى عدو حاصلا من المطلوب من الاستبراء العلم ببراءة الرحم

واما بقدر ذلك مع يقين التعيين الاجماع المصروف لبعض الاحكام حدثا من المخرج بالاحتياط
 جميع الايمان وهل يعتبر فيمن هو كذا في معنى شهر لا بد له من الحيفه فيمن ليس في معنى الحيفه او حصة
 واربعين يوما الحاقا لها من لاصين لها او معنى زمان نفع حصول الحيفه به كما لو احدثت لها من اتي
 نيزه من شهر وفي اكثره من شهر بعد به او جبه اوجهها الاجزان اتفق النفع والاداء في اذ انفر
 ذلك فعلا استثنى المصنف من الاستبراء عليها مواضع احدها ان يكون عند انتقال ملكها اهلها
 فكيف باكمال حيفها حصول العرض بذلك وهو العلم بمرارة الرحم من المرحله ومثل هذا لا يعد استبراء
 عرفا ولا شرعا وانما المانع الحيفه كغيرها والعصية الحلي من الصادق ثم قال سالته عن رجل اشترى جارية
 وهي حايضه قال اذا طهرت فليجربها وان شاء ومثلها مقطوعه سامة بل هي او غير دلالة وقال ابن ابي اوس
 لا بد من استبراءها بعد هذه الحيفه بزمان ليعوم الامر بالاستبراء وجوابه المولع عوجبه فان الاستبراء
 قد حصل بذلك كما دلل عليه البراءة وحكمه فيها بالفرس لوجهه ليعرض الروايات بالانكشاف الحيفه
 وقد تقدم روايه الحيفين وحلت على الاستبراء جعقا الثاني ان يكون للعدل واجزا بالاستبراء
 لعصية حيفه من الجبني في عهد اسره في الرجل يشترى الامه من رجل يفتقر الى لوطاها فقال
 ان وثق به فلا بأس بان يابرها ويجوز من سنان عدهم وبعثا فلما ادانت ان ابناها وهي طاهره
 صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وصحبه اليه بصرفه ثم اساق
 عليه من امته فبها وقد اشركت الاحبار في الوثوق به وفي استبراءه ولم يذكر العدل في ذلك
 المصنف وجما عهده على العدل لانه لا وثوق بالفسق وفيه نظر جواز الوثوق واستبراءه من
 ليس بعدل اذ من شرط العدل ان لا يحل فوائده بالشقة والاستيطان ولا يلزم من عدم الوثوق
 بجواز الفاسق اشراط العدالة لان بينهما واسطة وقد تقدم تفسير المصنف بقدره في الروايات في
 بيع الحيوان وهو استبراءه خالف بناد يسر هذا ايضا ووجب الاستبراء لعموم الامر به وخصوصا روايه
 عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اشترى الجارية من الرجل المأمون يخرج انه لم يمسها منذ
 طهرت وطهرت قال ليس بجاري ان يابرها حتى يسيرها بحيفه ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذي
 الاماء يتم يا نوح من فزان يستبراءه من فاولد الزناه باصوابهم وجوابه ان عموم الامر بغيره مما ذكر
 من الروايات والروايات الاخرى مع ضعف سندها لعبد الله بن سنان يمكن جعلها على الكراهه جعقا مع ان
 عبد الله بن سنان روى الجوز ايضا وفي احاديثها ما يوجب الاستبراء بالكره لانه قال في الامر شديد

فان كنت لابد فاعلمه فحفظ لا تنزل عليها واحتم ان في صحة الرواياتين الاخرتين من روايات
 عدي بن زيد بن سنان مطلقا اشترى ابن عبد الله ومحمد الاول نفعه دون الثاني وابو بصير
 تقدم عن شريفة اشترى ابنيها والطريق لهما جميع فمن شهد بغيرهما مطالبين اليقين الثالث ان
 يكون منتفلا عن امرأة فلا يجب استبراءها ولو ايد بن ابي عمير عن حفص بن ابي عبد الله في الامه
 البراءه فبغيرها قال لا بأس بان يطاها من غير ان يستبراءها وروايه زارة قال اشترت
 جارية بالبرص من امرأة فخرتني انه لم يطاها احد فوفقت عليها ولله استبراءها فبغير ذلك ابا حنيفة
 فقال هوذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود وروايه الحسن بن محبوب دفعه قال سالته
 انما الحريم من الامه يكون لامرأة فبغيرها فان لا بأس من نظاها من غير ان يستبراءها ولو ايد
 اوضح سندنا من الاوليين وهي من الحسن والصحيح وكيف كان فالعمل بمضمونها ظاهر وحالها ليس
 هنا ايضا وجوابه وديك كما مر الرابع ان يكون الامه باسرها من الحيفه لانها المنفصلة وفي رواية
 منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لا يجازيها الحرفان ليس عليها عهد
 وسنوا روايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابن سنان السالفة قال سألت
 اسره عن الرجل يشترى الجارية لم يتحقق قال بعثها اسرها ان كانت قد عرفت وعلم عليها
 الاستبراء في معناها الصغير التي لم يبلغ الحيفه ولم يدكرها معها وذكرها في ما باسرها ويمكن
 ان يكون وجه تركها ان المراد منها عند الاطلاق من سنها دون نفع سنها ومضى كانت
 فوطرها محرم مطلقا وفيه لا يحرم في ذن الاستبراء لكنها مذكورة في روايات كثيرة وفيها
 نصريح بجواز وطرها بغير استبراء منها صحبه الحلي عن ابي عبد الله في رجل ابتاع جارية لم
 نظرت قال ان كانت صبيغة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عهد ويطاها ان شاء وان كانت قد
 بلغت ولم تظلمت فان عليها العدة ولا يمكن نزلها على من تجاوز سنها النسخ ولم يخلص بناء على
 من عدم حيفه من بعد النسخ اذ لم يقع بين حواضها وعدم بلوغها الحيفه لان هذا الجواز في قوله
 وان كانت قد بلغت ولم تظلمت فان عليها العدة لان بلوغها عند الاصحاح بحبل النسخ وفي صحيح
 عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تظلمت ولم يبلغ اليها اذا اشترىها رجل
 قال ليس عليها عهد وبيع عليها وحريم منها صحبه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عدهم قال في
 فحدثت من الحيفه او لم تحض فله عده عليها وفي هذه الروايات المعبره دلالة على ان الامه التي بلغت

الاجاز
 الجوز
 الجوز

ولم يفتى الا استبراء عليها وليس لها ما ينافي ذلك بحجة رواية الخليلي وهي ان يفتى من افضح حكم الاستبراء
 لان بنت العشرين وما قاربها لا تحل لها ذلك فمقتضى الاستبراء لها كالابيه ولو حرزنا ذلك من الاستبراء
 مطلق الاستمتاع ظهر للعامة في الصغير وغيره ان يفتى من غير الاستبراء في نكاحه ولو كان
 استبراءها ومعنى كلامه ان يفتى من غير الاستبراء مطلقا على كل ابية هو الذي اخبرنا الشيخ في قوله
 الاخبار بعد هذا حديثه لاجتماع مع انه اخبرنا في النهاية الخرمية قبل مقتضى الاحتياط شهر وعشر ايام وهذا
 الذي يقتضيه الاحتياط المعبره الاستبراء في صحيحه فافه من موسى بن ابي عمير قال قال رسول الله
 الخليلي يستبرأ بها الرجل قال سئل في ذلك فقال هل ينبت اية وجرمها منها اخرى وانا ناره منها نسي
 وولدي فقال الرجل وانا ارجوان ان ينبت شهر فانما ينبت نفسك وولدك وهذا ظاهر الكراهة وقد
 احبنا وشققنا الامر من لكن في طريقتنا محمد بن جابر وهو مشهور بابن الله وغيره في طريق اخرى
 من حمار وحمار يعلم ويمكن صل الين فيها على الكراهة جمعا وقد اخبرنا المصنف في باب السبع الخرمية
 معنى اربعة اشهر وعشر ايام كمداهب الشيخ الهناتية ويدل عليه رواية فاعرفه ابي العباس الخليلي
 الحسن بن موسى قلت اشري الجارية الى ان قال قلت فان كانت حامله فالى منها ان ارثت من فضل
 لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشر ايام فاذا حان حملها اربعة اشهر وعشر ايام
 فله باسرها في الفرج وظاهره رواية الخرمية لو طرقت المدركة كنه بالمعنى لانها المنطوق
 وما جملته فان تفصيل الاستبراء ولعقد هذا المعنى ما ورد من النهي عن وطئ مطلقا فيكون
 على الخرمية وعاصم وان منع طريفة ويحيط الخرمية عا دون الاربع اشهر وعشر اشهر وهذا
 الخبر يواز فيقول الين حازا وطئ الكراهة جمعا ويكفي في اثبات الكراهة مثل ذلك وان منع طريفة
 الخرمية وما ادعوا بالخرمية مطلقا على ذلك الاخبار كما اخبرنا جعفر بن محمد ما دل على الجوان على كون
 الحمل من زنا بعيدا جدا لضعف ما حذر وفي المسئلة احوال اخرى وقد مضى حمله من حيثها في بيع الخليلي

السن
 فيه اشاع في ذلك

••• اذا ملك امرأة غنما كان له العمد عليها وطئها من غير استبراء والا استبراء افضل هذا
 ايضا من المواضع التي يسقط فيها استبراء الامة ومستند صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول
 بن زياد في رواية فمقتضى ما نزلت به من غير استبراء ان يستبرأ بها من غير استبراء
 قلت فان وقع عليها قال لا بأس معك لو ابيه عبد بن زارة عن ابي عبد الله في رواية ابي العباس
 ههنا وهو كالتالي اصبر جوان الوطئ بغير استبراء نزل على ان الاستبراء افضل وظاهر الاحتياط

الاستبراء

الاستبراء عليه ويدل عليه ايضا ان الاستبراء ما شئت في جوارحه في الملوكة وقد عرفت بالاضافة
 مملوكة وان لا استبراء وان نبت بالبراءة من الحيض لعقن كنهها سقط بعينها لصيرورتها اجنبية بالنسبة
 والى غيره فاذا ادانت الاستبراء كانت كغيرها من الاجنبية في غير ذلك والبعض لا يوجب بيان الاستبراء
 لها وعلى محرم والا وجب الاستبراء بحضه ولا بأس بوجوده مقتضى الاحتياط في قوله ما لو حمل الخليل
 فان الاصل عدم الوطئ الا مادام لا دليل على وجوب الاستبراء فيه ولو لم يفتى بذلك في قوله
 فيبقى فيها على الاصل والحق اجتناب العقرب تزويج المولى لانه فانه لا يجزى ان يزوج استبراء
 استبراءها ما لم يعلم سبق وعلى محرم وذلك الظاهر وذلك لان الاستبراء تابع لانفس المالك
 الملك وهو منقطع عنها وعلى هذا فيمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى
 بان ينوب عنها من غيره ثم يطلقها تزويج قبل العقد فيسقط الاستبراء بالتزويج والعقد
 ما يطلق في قبل المسلسل وان وجد ما يفتى كونه حل له سنبرأ وهو عينا بعوراة الرجل من ما
 السابق فان العلة مستندة لامتنع منه ومنها الجيلة على اسقاطها عنها من المراء ولو لم يكن

قوله ولو كان وطئها واعقبا لم يكن لغريم العمد عليها الا بعد احتياط العمد وهي تارة
 اشهر ان لم سبق الاطراء ما تقدم حكم الامة المتعفة بالنسبة الى المولى المعقوف وهذا الحكم بالنسبة الى غريم
 وحاصل الحكم ان المولى اذا احتق امته فلا يجزى ما ان يكون اميدان وطئها او جملته فان كان قبل الوطئ
 حاز لغريم تزويجا بغير عقد ولا استبراء وان امكن ان يكون موطوءة في ذلك لظهور لغريم المعقوف
 بان يكون المعقوف اشهرها ثم اعقبا قبل ان يفتق هذه وقد حوز تزويجا بغير استبراء
 ما تقدم من جوان تزويج سواها بها من غير استبراء من حيث انه تحقق المالك وتابع لغير المالك وهو
 هنا منقطع لانه حاز بل مقدم جوان تزويجا بغير عقد من العقد فلهذا هو الحكم يستبراء من المراء
 لامن سقطت لانه جعل مورد المنع من تزويج الغريم بما هو موطوءة للمولى قبل العقد ومعنى انه لو لم
 يطأها حل تزويجا بغيرها من غير استبراء ولو يزوج ما ذكر في الحكم ابي وان كان سقطت بعد
 وطئ المولى لم يجز لغريم تزويجا في ذلك الظاهر فاعلم لانه وطئ محرم من غير احتياط
 حرمته جدا من اختلاف الامة بالمعنى عدل الاطلاق ولو اريد زنا وقال سائبا باصله ثم من
 رجل اعقوب سربله ان تزويجها بغير عقد قال نعم قلت فغيره قال لا حتى لا يصح عقد نكاحه استبراء
 روى الحسن عنه وهو يدل بانه هنا على توقف تزويج غير المولى بها على العمد مطلقا كنهها

في عجز الرجل والضعف بالتمتع بالحق

محملة على ما لو علم الوكيل لغضودها عرافة عن الحكم مطلقا وانما يعتبر ذلك انما يشترط على من يبيع سبعة اشياء
 وانما كما يبين عن الاضراء لاجسامها غالباً لا يكون الا ان تملكها وتاخذها بالحق والاطراف اعتبارها الظاهر ويجوز ان يباع
 ان لا يخلو في ذلك والاطراف مستند لا يخرج من ضعف لان في طريقه روايه لا يوافق محمد بن عبد الله في حال
 واثباته مستند لها جباله ولكن مستند مثل ذلك يخرج بالشهر وهذا لا يصح مع ان الاصل ليس بمحملة في بيع
 في الضعيف لان محمد بن عيسى قد خرج لعجز الاصحاب العمل برأيه **قوله** اما الصفيان يقول
 اختلفت لك وطرف او جعلت في حل من وطرف ولا سباج بل يظن العاربه وهل سباج بل يظن
 الاباحه في خلافه لظهور الجواز ولو قال له هب لك وطرف او سوغت او ملكك فما جاز الاباحه
 بل يسه الجواز هنا ومن اضطر على الخليل منع الاشكال في اعتبارها ويصح حاشه لهذا النوع من الملك
 كما يعتبر في غيره لان مجرد التراضي لا يكفي في حل الفروج اجماعاً ولا اي لفظ انفق في ذلك فالتفريق
 بلفظ الخليل وهو الوارد في الروايات في صحيحه لفضل بن رباح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
 ان اعجل صهيابنا فذروي عنك انت قلت اذا حل الرجل لاجنه جادته فحل له صلاه فقال نعم بل يفتن
 الحديث وعن محمد بن اسماعيل بن يزيد في الصحيحه قال ابا الحسن ع عن امراه احدثت لماربها صلاه فقلت
 لك وعجزها من الاحبار والكثير ولا بد مع لفظ الخليل الخليل من مراعاة ما بينه العفو من لفظ الماربي
 الدال على الاتاء كقولك اختلفت لك وطرفاً او جعلت في حل من وطرفاً فلا يكون مثل انك في حل من
 لعدم كونه صريحاً في الاتاء كذا قاله الجاهل وقد تقدم في باب عفو ذكك ما يسه واول الاشكال هنا
 اذا الخليل نوع اباحه واديس هنا اوسع ولا يكفي لفظ العاربه وان كان مغلطاً اما خلاصه من غيباً
 الغيب مع ملك المالك لاصاله نكاحاً والخبر في هذا المصنف عليه روايه ابو العباس بل يفتن عن غيباً
 عليه السلام قال سألته رجل عن فاجبه الفاج فقال نعم ثم سكت قليلاً وقال ولكن لا بأس بان يحل الرجل
 جاربه لاجنه واختلفت في الاستباحه بلفظ الاباحه لاكثر منهم اشبع في النهاية واما ما عده الوصف
 والعلامه في احد قوله انه لا يفتن للحل ووافق مع ظاهر المصنف وعكس بالاصح في
 طاب من ادريس والمصنف والعلامه في النول الاخر الى لاكتفاً وبذلك ركنها للخليل المعجود
 لو من الميزان في مقام الاحكام في الاصول وهو ديمع لاكتفاً بالمراد في النكاح في
 العباده وكثيراً من حكمه لو تم فيهم المطالبه بغيره على النول بالحق وهب لك
 وله طرفاً او سوغت وطرفاً او ملكتك فمن جاز الاباحه انك احد هذه لانها بعضها

ومن اضطر على الخليل منع منها والاقوى منع منها مطلقاً لان العبه والتمليك متباينان وان كان
 اما العبه فقطعاً واما التمليك فمطلقاً لثباتها لثباتها وليس العه على عبيداً واما النوع فموجب لاجامه
 والحق الحرفان صيغ العقود الا انه او النكاح ان كانت توصيفه لاصح وهو لكل واحد من
 الاقفاط لعدم ورودها بل ينصرف على الخليل وان اکتفح العقد جاز في المعنى جاز بلفظ الخليل
 الاباحه والنسوخ دون العبه لما ذكر من ان تناولها الاعيان اما التمليك فانه وان علب
 استغناءه فقل الاعيان الا انه سيخلو من المنافع ومن ثم سند على جواز هذا النوع
 من النكاح بدخوله في قوله نعم او ما ملكت بما تكتمهم جعل الملك هنا المنفعة جعل الملك
 منسفاً اليها فاذا استعمل هذا المعنى كما هو خبره على اراده المنفعه حاشه في الاكتفاً به حج
قوله وهل هو عقد او تمليك منفعه فيه خلافاً بين الاصحاب من ان منعه العرفه عن الاضراء
 بعينه العقد والمملك ولعل الاول قريب هو الاضراء لما كان حل الفروج محضاً العفو والمملك لشيء
 الاعيان واجامه وما ملكت ايانهم وكان النول محل الامه بالخليل تايقاً عند علمائنا وجب لا يفتن
 حاشه عن الامرين وقد اختلفوا في زده الى اجسامها هذا هو الخبر في انه عند الخليل هباً عنه
 والكثر ومنهم المصنف على انه تمليك منفعه مع بناء الاصل لان الحل باين ملك المالك كما ذكرنا
 وخواص العقد منفعه منه لانه ان كان عقد دوام فوقفه على الظاهر والنسخ في بوابه
 وجب المهر بالرجوع ونحو ذلك من خواصه وكلها منفعه منه وان كان منفعه فوقف على ذلك
 الاجل ولا المهر ولا مهر مع الخليل ولا يشترط فيه الاجل على الاصل ولا صلح النول بعينه النول
 اما العقد على العقد فظاهر بما على التمليك فانه في معنى هبه المنفعه فيكون الاجل من قبل
 العقود وانما نفيها عنه اسم عقد النكاح لا مطلق العقود فالحقيق انه عقد في الحد فاعلم ان
قوله وفي تمليك امه للموكله روايات احديهما المنع ويؤيد لها ان نوع من تمليك العقد
 عن التمليك والحق في الجواز اذا قبله الموطوءة ويؤيد ان نوع من اباحه للموكله لانه اهله الا
 والاحتمالية اختلف الاصحاب في ان النول اذا صلح امه لغيره هل يحل له بذلك ام على قول
 احدها واحاطه الشيخ في النهاية والعلامه في المحجود في خبره ان النول بالعدم لصحبه من يفتن عن
 النول من ان يرسل عن الموكله الخليل ان يطله الامه من غير تزويج اذا حل له ماله قال لا
 له ولانه نوع تمليك والصلح ليس له اهله والفاق وهو مذهب بن ادريس واحداً من المع

لا يخلو من قول الشيخ

المزاد
 المصنف الحد لوجود المنفعة وانقضاء المنفعة ان لم يكن لا يملكه مطلقا حتى لو كان
 بائنا ملكا هنا الاباحة بمعنى استحقا والبيع واباحته لا الملك بل المعنى المشهور لان ملك البيع لبعض
 ما الاستحقا في المدكود ومن ثم لو صرف في غيره من كواطي بالشبه يكون عوضه وهو المدكود
 لا المالك البيع وهكذا على حد قوله فلان يملك احضار فلان مجلس الحكم ويخوذ ذلك فان
 المواد باصل الاستحقا والعدل يملك هذا النوع والرواية القوات المصنف الى ذلك
 الجواز لو نعت هليب ولاه ذكرها ولو تمت لا يمكن حمل رواية المنع على الكراهة واما حملها
 على تحييل المواليه بعد امه الغير وانما التحييل من الصيغة فيبدلتم حملها على القية لاسباب
 لان العاقبة يمتنعون التحييل مطلقا ومع ذلك ففي تكلف التحريم وجود العاقبة سكا واما انه
 لا يخفى على المؤلفين بين تحييل امه لغيره وبعدهم اذ اذن سيد واما حصول المصنف على كون
 النفس **قوله** ويجوز تحييل المدبر وام الولد لانها له خيرا بالذم والولادة عن الملوكة
 عدم النص كما بينا ول النص وجوده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن جارية بين زين
 وبناتها جميعا ثم احل احداهما فخرجها لصاحبها هل هو حلال **قوله** ولو ملك بيعها فحلها فبها
 له حل ولو كانت شريكة فاحلها اشركه بثلثي حل والعرق انه ليس له الواه ان يحل نفسها وقد بينا
 الحق في هذه المسئلة سنوي والرواية التي دلت على الحكم فله وجلا عادية **قوله** في الجمل والقبض
 ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله بخبره فلو احل القليل حضر عليه ولو اوصى له الحسن
 يستفيح الوصي ولو احل له الوصي حل له مادونه من مروج الاستمتاع ولو حل له الخمر لم يطا
 وكذا لو حل له الوصي لم يستخدم لما كان هذا النوع من الاستمتاع بما للفظ الدال عليه
 اللفظ وكل ما نسا وله ودن عليه احدى التكاليف الدالات ملكه للحل له وما خرج عن ذلك التحليل
 فاذا حل له النظر لم يتناول عين من مروج الاستمتاع لعدم دلالة عليه لوجه لانه صنفه باو اول
 له الوصي دل عليه ايضا بغيره على مسها بالنقص وعبا في معذات الاستمتاع من الحسن النظر
 وغيرهما بالانترام في ذلك في تحليله ووجه لوجه لما كونه محجوزة من مروجها
 ولا ينفك عنها غالبها فهو لوجه عرق وان لم يكن عطف ومثل ذلك كما في مثل ذلك ولو حل
 له بعض معذات مائة غير النظر حل فيه ما استلزمه دون غيره فاذا احل له البتلة استباح المصنف
 عليه وقد دل على ذلك كله رواية الحسن بن عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا احل الرجل من ماله ابيه
 فيه

فيلزم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا وفي
 القليل عنه ولو احل له قبله منها لم يحل له سواه له ولهذا كله فيما يتناوله التحليل ما لم يكن ذلك
 في تحصيل تحييل الوصي ولا عقدا مائة ولا العكس لا يفتكوا احداهما جزا لآخرها وعقد **قوله**
 ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد زقا لمولاه اذا
 حل له مادون الوصي او الحذمة بالنسبة اليه كغيره من الاجانب فان وطئ مع عاصيا بالتحريم
 كان عاصيا وكان الولد لمولاه كما في نظائره ولا تنقاة من الزاني ويبقى منسب حكم
 الزنا من الحد وغيره عليه لكن يظهر من الرواية عدمه واما بنت موهوم البضع فيبي على انها
 من الامنة مطلقا لم يجمع عدم البني وقد تقدم الخلة وقبته وان المصنف يشترط في بنته حملها
 او اكراهها وحيث ثبتت العوض فهو العشر ان كانت بكرًا ونصفه ان كانت ثيبًا وارس
 معنفا الى العشر كما سلف وقد دل على ذلك صحيح القليل الشافعية وفيها قلت ان اثنان
 له مادون الفرج فقبله الشهوة فاقضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون
 زانيا قال لا ولكن يكون خائبا ويعتيم لصاحبها عشر فبها ان كانت بكرًا وان لم
 يكن بكرًا قضت عشر فبها ولعل اطلاق المصنف الحكم بالعتق مضمنا لاطلاق الرواية وكذا
 حكمه بكونه فاصبا ولم ينزل ذنبها وعدم لغز منه الحد كما ذكره غيره لتخصيصه لغيره جميع ذلك
 ولو وطئ جاهلك فالولد حر وعليه فتمتة يوم سقط جبا اولاه كما سلف **قوله** ولد الخلة حر
 ثم ان شرط الحامية مع لفظ الاباحة فالولد حر لاسبيل على الاب وان لم يشترط قبل يجب على ابيه
 فكم بالغيره وجب لا يجب وهو صحيح القليل الروايتين اذا حصل من تحييل المحرم الوصي
 ولد فان شرط في صيغة التحليل كونه حرا كان حرا ولا يفهمه الا باجاء وان شرط
 كونه زقا ببي على صحة هذا الشرط في كساح الامنة وعدمه وقد تقدم وقد اطلق العقد فلم
 يشترط لقبته ولا حريمه فلا يوجب حولا ان احدهما وهو الذي احتار المصنف وجعله
 اصح الروايتين انه حر لا يفهمه على الصريه وهو هو مذهب الشيخ الخلة والمناحر لسناع
 الحامية على التقلب والسرارية والولد يكون من الطرفين فيقلب جانب الحريم ولعموم
 الاحتياط لانه لم يمتنع ان ولد الحد يكون الا حرا وحض من حسنه ذراة قال قلت لابي
 جعفر فم الرجل يحل جارية لاجته قال لا بأس قال قلت فانها جارية بولد قال يعتم ابيه له

قوله

ونزه الجارية على صاحبها فقلت له ان ياذن في ذلك قال انه فاذن له وهو لا يمان ان يكون ذلك وموتقة سحقي بن ماهر عن ابي عبد الله ع وفيها قلت ما جئت بولدك قال لم ينجني بالجنين البوية وغيرهما من الاخبار وكان الشرح في طوائف النهاية وكذا في الاخبار والولد في الرواية من يسيب من هذا المثلث عن الصادق ع وفيها فان جاشت بولده قال هو الولد الجارية الا ان يكون فلما شرط حين اهلها انها ان جاشت بولد فهو حر ومثلها دعوى الحسين العطار ودعاويه ابراهيم بن عبد الحميد وفيه شرط من الاولي على من فضل والناية جمولة بالعطار والناية بعدد الرحمن بن حاد وابراهيم بن عفيف فلذلك قال المصنف ان الاول اصح الروايتين ولو قال اول الروايتين سند كان اجود لا شتر كما في عدم الوصف بالصحة فضلا عن كون الاول صحيح قول لابي اسوان رباط الامنة في البيت غير وان يتام بين اثنين ويكره ذلك في الخرف ويكره وطى الفاجر ومن ولد من ان ناهنا احكام حرمها مسائل كالحاج لاما والاولى في نواها ستم وطى الامنة وفي البيت غيرها وان زاهما وسمع نفسها وقد تقدم كراهة ذلك في الخرف وان من غشي امرأة في البيت متعقب سراها وسمع نكتها كلاما مما افترق بها وان كان فله ما كان ذلك وان كان في نكاحه كانت زانية وفي الامنة دوى عبد الله بن ابي يعقوب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الجارية من حواشيه ومعه ابنت من يري ذلك ويسعد قال لابي اسان ونفى الباس وان لم يناف الكواهي من حيث ان مدلوله نفي الخرج الا انه ظاهر في ذلك حيث انقض عليه من غير نكح ولا تبدل انما الثانية نفي الباس ايضا فان يتام بين اثنين بخلاف الخرف فانه يكون لما فيه من الامتنان وقد دوى عبد الرحمن بن ابي عمير ان ابنا لخنس كان يتام بين جارتين الثالثة يكره وطى الامنة ان جرت بالملك كما يكره بالعقد لما فيه من العار وحق في اخلاط الماء ما و دوى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخبيثة تترجها الرجل قال لا و قال انه كان لامنة وطئت ولا يتخذها ام ولد والمواد بذلك ان يعزل عنها جنس ومن حملها لا يفرع بغيره وطى من ولد من ان لا وان كانت في نفسها عفيفة ودوى الحسين بن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون للخادم ولد ذنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان شره عن ذلك فهو حرام وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الجارية وبيروا يترجها لغيره شره او يتخذها لنفسه فقال ان لم يتخذها لغيره لم يبيع وطى ولد فلا باس ثم المخرجه الثالث من كتاب رسالت الاحكام الى شفع شرا ببيع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك التواضع بالحكيم ويتحقق بالسكاج النظر في امور خمسة الاول ما يترد السكاج وهو يبيد في ثلاثة مفاصل الاول في العيوب وهما اما الرجل فاما في المرأة **قول** في عيوب الرجل ثلاثة اهي العيوب الملقق بغيرها على جواز الفسخ بها والافساق في ان تخاد المصنف كون الجنين من عتقه عيوبه ايضا فيكون اربعة لكنه افترده للخلاف وسبب ان عيبه سنة من اوجه ياره الخدام والبرص **قول** فالجنون سبب لسقط الزوجية على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المخدر وبعد العقد وقبل الوطى وبعد العقد والوطى وقبل شرط في المخدر ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو موضع النزاع لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المخرجة لفسخ المرأة السكاج في الجملة نعم ان كان متقدما على العقد او متاخر له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطعما او ادا وادوا عطف اوقات الصلوة وان كان من بعد العقد سواء كان فوطى ام لا فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان عطلها فاكتر المتقدمين كالسكاج وانما عطف على عدم الفسخ والا فمضى عدم اشتراط العلم بوجود دليل سندا فينبغي وتنازل الجنون باطلا في جميع اوقات الفسخ الجنون فون والمخارج منها فاذا العقل كسب الفسخ ويبيع الباصديث سوى صحيحه الحلي عن الصادق ع قال انما يرد السكاج من البرص والجنون والعقل وهو شامل لما بعد العقد وقبله وما يعقل اوقات الصلوة وغيره ودواية على من ان يخرجه من سئل ابو ابي بصير عن امرأة يكون لها زوج اصبغ ففعلت من تزوجها جبا او عرض لجنون قال له ان تشرع نفسها من ان كانت ومخرجه في المخدر وشا طه باطلا فاما قبله يدخل وبعد وفيها نزاع الاستفصال من امام ع وهو دليل العموم لكن طه فيها ضيف وعمد الا على الاثنا في كون الجنون ميبا مطلقا مع عدم وجود دليل مخصوص وعقل المصنف وقبل شرط في المخدر ان لا يعقل اوقات الصلوة ليقض ان المتقدم لا يفت في جواز الفسخ به سواء عطل ام لا وما ذكره هو المشهور في كلام الاحكام فانهم يفتون بالجنون بذلك الا في المخدر بعد العقد ولكن من حرم طلق الجنون الموجب للخروج الى الرجل والواة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وهو يشمل المتقدم منه والمخدر وكيف كان فلا دليل على اعتبار ذلك وان كان مشهورا ونزول المصنف ليقض في ذلك لشهره الفول لا يفرقه ولعله فانه يراعي جانب الشهرة ويمكن بلا هذا ان يصح في المخدر بعد العقد مطلقا باستحقاق

في العيوب

الزوم العقد في غير موضع الوقاف لكن الرواية الصحيحة مطلقه في الجزون فتشمل موضع **قول**
 والضماء بل الاثنان وفي معناه الوجوه وانما انما يتبع بمرع سبقه على العقد وهو وجب وان تجردوا ^{المعنى}
 الحضا بكسر اوله والمد والوجوه بالمد ايضا هو من تخصيصه حيث يتصل قوله بل انما ^{المراد}
 الحضا فبيننا وله لفظه والمشهور بين الاحباب كونه عيبا والنصون بكثرة منها يحكيه ^{مؤلفه}
 بن بكيه من اصداهم وموقفه ساعته عن عبد الله ان حفيبا وليا من نفسه فقال يرفق ببناته
 وتأخذ المرأة منه صداقتها ويجمع ظاهرا كما لو دلستهم وظاهرا لاجنا يكون العيب محو لا يبره من العيب
 ولكنه محو الجور منه قبل الجور فذلك لظهوره مع سببه واختلف في المحو والاولى ^{المراد}
 الجور الجور لا يثبت في الزوم العقد وعدم تناقلا المتصور له فان ائنا العيب المحو قبل
 المتصور الجور لا يثبت الاشكال في المحو بين العقد والجور من تناقلا المتصور له بالظن فيها وظهوره
 المتقدم واصالة الزوم مع ما في المتصور من ضعف ^{المراد} الضعف وقال الشيخ في المحو ان المتصور يثبت
 مطلقا محو بان الحضي يوجب ويبيع اكثر من الخلل وانما لا ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو ليس مردود
 لمعارضه المتصور وكثرها وعلا الاحباب بعضها وانما العيب بان اهم مفاصل الكساح وهو معنوي
 في الحضي فلا يكفي اصل العقد مع فواته فتعوض بالخل الذي لا ينزل مع الاجماع على عدم التسع فيه ^{المراد}
 الاقتصار على المتصور الدالة على التسع بعيب الحضا **قول** والعين من ضعف معه الفوه عن مشا الغضو
 بحيث يخرج من الايلاج ^{المراد} وان يتبع وان تجرد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ^{المراد} غير ^{المراد}
 فكل وطأ ولو من غير حق او امكنه وعلى غيرها مع عنته عنها لا يثبت لها الفاء على الاصل
 وكذا لو وطأ ادريا وعن قبله العين بالفتح على ضعف المتصور بالمعنى والاسم لعنة بالفتح واليدان
 الرجلان كان كذلك عشرين كسكين وهو من جملة تعيوب الرجل التي لا يسلط المرأة على تصحيح ^{المراد}
 ما ينقض الاجماع ويثبت التسع به مع تدبيره على العقد جاعلا وكذا مع تجرد فعله الوطأ على المشهور
 ان ^{المراد} التصور ^{المراد} التصور ^{المراد} التصور وانما يتبع وان تجرد بعد العقد ولو من غير حق فلو وقع الاصل وهو قول الشيخ والاكثرو
 لرواية سمع بن عمار عن الصادق ع ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها من ثم يم
 اعرض عنها فليس لها الفاء بفسر هذا بثلث ودوايتها في النص من العقد له ع فالعيب العين
 اذا علمت عين لا ياتي في النساء حرفي بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يعرف بينهما وذهب المنيذ

وهو قوله

وجاءه ان لها الصنع ايضا للاشتراك في الضرر لما حصل بايا سر من الوطأ والاطلاق ^{بشأن}
 الحيا للمرأة من غير تخصيص كصحة محمد بن مسلم البند ورواية في الصباح الكافي قال سالت ابا عبد
 عن امرأة ابنتي تزوجها فله عقد على الجماع ابدا انما دفعة قال نعم فمما كانت وعجزها من الاحصان ^{المراد}
 العترة الاسناد واجيب بان ذلك منفصلة وهذا مطلقه ^{المراد} فاما اذا لم يدخل وهو جليل ^{المراد}
 ذلك فان سمي بن عمار صحح ^{المراد} فطلي صغبات التي مجهول وتوقف في المحلقة له وجه ^{المراد}
 كانت العنة هي المرض المشقة للرجل عن الايلاج ظن انه لو عجز وعجزها دون غيرها لا يكون عيبا
 وكذا لو عجز عن وطئ صغباتها صاغ صاغه حيث يجوز عجزه اذا عجز فلا عنه وان حصل الضعف في
 في الجملة ويظهر من العبدان العترة قد ربه عليها ولا عجزه بقية لها لانه قال فان وصل اليها ولو من
 واحدة حتى ملك جهوان لم يصل اليها في السنة كان لها الحيا وان حدثت بالرجل عنه بعد ذلك كان ^{المراد}
 كما ذكرناه والاحصان له ^{المراد} لم يتعلق الخلة ^{المراد} عنه الا في العنة المجدد مع العترة مطلقا **قول** وهل يتبع
 بالعبس حين يزد من مشاهه الفتح ^{المراد} عترة العقد والاشبهه ^{المراد} تلطها ^{المراد} العترة عن الوطأ بشرط
 ان لا يبيع له ما يمكن معه الوطأ ولو قد الحنة المشهور بين الاحصان ان يبيع حمله ^{المراد} يبيع الرجل
 لم يسل احد منهم فيه فله فلو كان المصنف يزد منه هنا وجهه عدم النص عليه بخصوصه وان
 ورد في المتصور من التسع بالصحة الحضا والعين من عيوب الجماع ^{المراد} ولما كان ^{المراد} في ^{المراد} في ^{المراد}
 على خلاف الاصل فلا بد ^{المراد} لمستهها من دليل صالح يخرج عن حكم الاصل والاولى ^{المراد} الاصل ^{المراد} العقد ^{المراد} التوهم
 وليس في الجرح دليل صالح ويمكن انما ^{المراد} من ^{المراد} المتصور ^{المراد} الدالة ^{المراد} على ^{المراد} حكم ^{المراد} الحضا ^{المراد} وانما ^{المراد} عيبا ^{المراد} منه ^{المراد} بعد
 الحضي على الجماع في الجملة بل جعله ^{المراد} يصير ^{المراد} اخرى ^{المراد} من ^{المراد} العترة ^{المراد} بسطة ^{المراد} عدم ^{المراد} حرم ^{المراد} المقت ^{المراد} منه ^{المراد} ومن ^{المراد} ذهب
 يعتم الى عدم كونه عيبا لذلك ^{المراد} في ^{المراد} الجور ^{المراد} في ^{المراد} العقد ^{المراد} في ^{المراد} الجماع ^{المراد} راسا ^{المراد} لعدم ^{المراد} الدالة
 ولذلك استغنا ^{المراد} من ^{المراد} العترة ^{المراد} لست ^{المراد} وكذا ^{المراد} في ^{المراد} المعية ^{المراد} وزيادة ^{المراد} لان ^{المراد} العين ^{المراد} يمكن ^{المراد} بوجه ^{المراد} والجور ^{المراد} بحيل
 ويمكن استناد ^{المراد} انما ^{المراد} من ^{المراد} عموم ^{المراد} الاحباب ^{المراد} كقول ^{المراد} في ^{المراد} رواية ^{المراد} في ^{المراد} الصباح ^{المراد} الكافي ^{المراد} في ^{المراد} المشاهدة ^{المراد} امرأة ^{المراد} ابنتي
 تزوجها فله ^{المراد} يملك ^{المراد} على ^{المراد} الجماع ^{المراد} لولا ^{المراد} في ^{المراد} الجور ^{المراد} في ^{المراد} العقد ^{المراد} في ^{المراد} الجماع ^{المراد} حاصلا ^{المراد} في ^{المراد} الزوم ^{المراد} الضرر
 بالمرأة على تقدير عدم اثبات الحيا ^{المراد} لها ^{المراد} وهو ^{المراد} متفق ^{المراد} في ^{المراد} هذه ^{المراد} كونه ^{المراد} عيبا ^{المراد} وهو ^{المراد} الذي ^{المراد} خاتمة ^{المراد} المص
 بعد الزود ^{المراد} بشرط ^{المراد} ان ^{المراد} لا ^{المراد} يبيع ^{المراد} له ^{المراد} ما ^{المراد} يمكن ^{المراد} معه ^{المراد} الوطأ ^{المراد} ولو ^{المراد} عقد ^{المراد} في ^{المراد} الحنة ^{المراد} لان ^{المراد} الوطأ ^{المراد} يحصل ^{المراد} بمقدار
 ذلك ^{المراد} ومن ^{المراد} ثم ^{المراد} يثبت ^{المراد} عليه ^{المراد} احكام ^{المراد} بدم ^{المراد} من ^{المراد} وجوب ^{المراد} العترة ^{المراد} والمهر ^{المراد} والادوية ^{المراد} با حنة ^{المراد} الزوم ^{المراد} المطلق

ثلاثا وافنا والعبادات كالجماع والمصليوم ووجوب الكفا والتميز غير ذلك **قوله** ولو حدثت الجلب
 فتمسح وفيه قول اخر اذا تجدد الجيب بعد العقد سواء كان زفيل او طرا وبعد هل يجوز للمرأة الفرج به كما هو
 على العقد اخفت الاصلها فلهذا يتبعه حكم ابن البراج وجماعة الا يثبتون الحائض من قبل واستدلوا بغيره
 الميسر بالاجماع وعموم الاخبار مع ان في موضع اخر من كتابه لو عدت نالاية الرجل من قبل لم يحدت لم يحد
 وهذا يشترط في الاطلاق عليه وهو غريب وكذلك ذهب الخلفاء الى عدم الحائض بالمحادث وهو
 ملاهبا ابن ادريس وكذلك اخلفت مذهب العلماء في ذلك في المختلف في وجوب الفرج للجلب والحضا والتميز
 في حديث بعد الجول وفي الارثا دضع لعدم ثبوتها بالمجوز منها مطلقا وكذلك في الخبرين في موضع
 اخر من خبر جيران الفرج بالمجوز من الجيب بعد الوطى والى الحضا على الحكم الاول من عدم الفرج بالمجوز
 من بعد العقد مطلقا وفي الخبرين بالمجوز بعد العقد وقبل الجول خاصة وفي القواعد جزم بخيار الجول
 من بعد العقد وقبل الوطى ويزد في المجوز بعد الوطى بشرط في الحضا سببه على العقد وسببه في الجول
 الوطى مستغنيا عنه وفيه وفيه فذلك بعد هذا الاختلاف ان لا يوجب اجباة ونحوه وانما وجهه الى
 الاخبار السابقة وقد عرفت حالها وان طرقت الجمع بينها مطلقا ينقض شرط عدم الجول ومراعاة
 الخبرين منها سندا يوجب الحكم بالجلب كونه مطلقا ومن هنا ينشأ الخلاف وانما الشيخ قوله هذا لا يوجب
 وضع له من الاختلاف **قوله** ولو بان حنفى لم يكن لها الفرج وقبلها ذلك وهو حكم الغافل الجول
 الفرج لو بان الزوج حنفى الشيخ في طه في موضعين مع انه قال فيه الصلابة من غير ثبوتها لانه ليس بصلابة
 هو بمنزلة الاصع الزائد وهذا هو الاصح وكذا لو ظهر المرأة حنفى لان الزائد منها لا يصح الزيادة
 والزيادة في الرجل كالنقبة الزائدة لا كما مثلها الشيخ وكلاهما ليس بموضع الخلق مادام كان
 له بالذكورية والانوية اما لو كان مشكلا بين ذكرا وكاهن وجعلت مع وضوح وجود الفرج
 منه وكون العلامة ظهيرة لا يبيح الشهرة والاختلاف الطبيعي والزوج صرح في طه بالتحلف في الجمع
 الواضح لانه قال في موضعين بان حنفى لو كان ذكرا يوجب مثلها الحائض ام لا لكنه ذكر في موضعين
 الختمة انه لو كان زوجا او ذواته اعطى نصف النصفين من جنس جنسهما عليه الا انه جعفت
 جدا فابني عليه كذلك وفرضه في الواضح اوضح **قوله** ولا يبرد الرجل بيبس فيه ذلك ما ذكره
 من اختصاص الرجل بالاربعه هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم كما لمصنف لم يفتل صلا في ذلك
 واستدلوا عليه باصالة لزوم العقد فلا يثبت الحائض بالبدليل بمقتضى لا دليل غير ذلك وبقرانه

بقرانه

عنيات الصبي عن الجهد اسم وفيها الرجل لا يبرد من عطش فانه يحترق فيها ويخرج به دبره و
 من البراج في المذهب الا شرا الرجل والمرأة في كون كل من الجنون والجذام والبرص غير مطلق والعا
 بوجبا للمجان في النكاح وكذلك بن الجند في ذاد العرق وان ناولا دليلها في الجذام غير واضح
 فيها حتى غاية الجودة والصحة الجلب عن الجهد اسم يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل
 وهو متناول باطلا في الرجل والمرأة لان ثبوتها عينيا في المرأة مع ان الرجل وسببه الى التحلف
 بالطلاق يوجب كونها عينيا في الرجل بالنسبة اليها بطريق اول لعدم قدرتها على التخلص ولا
 للفاير وحصول الضرر منه بالعدوى بانها في الاطباء واهل المعرفة مصفاة الى ما اشتبهت
 من فريز الجذوم فزاد من الاسك ولان العقد اذا شتم من ذلك المنافية لمقصود من الاستماع
 ان يبرم غيره من المتفق عليها ويحكي الكلام في اعتبار سببه على العقد والاكفاء بالمجوز مطلقا
 او قبل الجول كما سبق في نظاير بل العموم هذا اولى للاطلاق الفرج الصحيح المتناول لجميع الاعضاء
 عيب الجنون والحضا والجلب في الاحكام من اعتبارها عرفا والفرد بل هو عيب العقد المستحق
 فاهية ذلك كله مدعوع بعموم الفرج الصحيح كما الاستناد الى جنسها في الصبي في مثل هذه المطالب
 اتفق جماعة المحققين في تحريم العجائب لقصود في المن والسند اما السند فله في هاتين هاتين
 يعرف في كتب الرجال بحال فكيف يجعل حدسها بمسك في هذه الاحكام بل ما عدا لغريم من الاحكام
 خصوصا العجيب منها واما المن فلا ضمانه لغيره الرجل من عيب احكام وهو خلاف اجماع المسلمين
 والاعتناء بالعتك به فيها يدل دليل على كونه عينيا واضح في غير موضع لما عرفت من حاله
قوله ويجوز للمرأة سبعة الى قولها الجنون ضوف والعقل ولا يثبت الجلب مع السهو في
 زواله ولا مع الاعشاء العارض مع عليه المرأة وانما يثبت الحائض مع استقرار ملكة الحكم في
 في المنصوص مطلقا على سمي الجنون وكان متصفا لعقل باي سبب الفرج وعلى اي وجه كان
 دائما او وارا متصفا اوقات الصلوات ام لاحق الحكم مع على ذلك الوجه لاصالة علم
 امر من يتم بشرط استقراره فلا عرق بغيره من زوال العقل ما من الاوقات ثم لا يعود لان
 من حصل له ذلك لا يظن عليه عرفا انه جنون واولي العلم الاعتبار من غير ذلك وهو
 اذا كان زواله سرورا او الصغا الاعشاء العارض لمن كثر كعدله المرأة ونحوها **قوله** في
 واما الجذام فهو الذي يظن معه يبس الاعضاء ونشأ من اللحم ولا يجزي في الاضراف والاعضاء

ولا يفر الوجه ولا استدارة العين هنا المراد ما ينفق قبل استحقاقه لما كان العين وهو من الاصل
 مؤثرا على اسبابه ما يشترط في ثبوته تحقق السبب في تحقق وجود هذا المرض اذ ان السبب متبنا من
 الجو وسقوط بعض الاطوار كالاشكال فيه وبدونه فهو دعوى ما من صيق النفس في بعض
 وكودة العين الى حرقه ونحو ذلك مما ذكره المصنف وغيره يرجع فيه الى اهل الخبرة من الاطباء وطبها واستوف
 جنم لغزله والعدد والذكورة كغيرها من اشهاد احصول الشياخ المتأخر للعلم وان لم يكن الخبر
 بذلك الوصف فان انفق ذلك كله ودعي احداهما على الاخر وجوده واشتبه الحال في المنكرين
 والخروج في عبارة المصنف بالراء المهملة ان يظهر فيه القرح نعم العين وهو ان في الذي ينجح في الاستدلال
 ومنها الجرح وحس في طبقاته على حسب كيف انفق اخصيت اليه بخبري وبخبري اي طلعت من معنى
 به على عاين قاله الحرزي والمراد به هنا ما يبذل وهو في الوجه من تاد هذه العلة قوله وما المراد
 قولنا من الذي يظهر على معنى البدن اذ البلم ولا يعنى بالاسلام الاستبانه البرهن من
 بحيث في البدن يعرفونه الى السواد او الى البياض لان سببه قد يكون قلبه السواد وغيره في الاسود
 وقد يكون قلبه البلم فيجدها في بعض والمعبره من النجوم والظلام فانه قد يفتنه بالبرق لانه يشبه
 اسمين والسببين والفرق بينهما ان البرص يكون عاقبة في الجلد واللم والبرق يكون في سطح
 الجلد ليس خاصه ليس له قود وقد يميز ان بان لغزله لانه في حرج منه قد يفرق بين وان
 منه وحول به ايضا فهو برص ومع اشتباه الحال يرجع فيه الى طبيبنا فان كان المراد المنفصل
 الحيار وجود سبب موجب له في الاستبانه يرجع الى اصل النور قوله واما العين فقد قيل هو
العقل وقيل عظم يعني يثبت في الرجم يمنع الوجه والاول اشتبه فان لم يمنع الوجه قيل لا يمنع به
 الاستماع ولو قيل بالفسخ شكنا نظر العقل اعني قد اعلمت خلف كلام اهل اللغة ومغزى كلام
 الغفناه وان العين هو العقل وشي اخر غير في نهايه من الاثر العين كمن هو ما يكون
 الزاوية يكون في خروج المرء كالسن يمنع من الوجه ليعا له العقل وفيه منه فان الجوهر في الالهة
 في موضع اخر العقل شيء يخرج من جبل السوء وحيا النافه شبيهه بالادرة التي للرجل وهذا الاجزاء
 تبتغي المعانيق بينهما فان العقل لا يطلع على العجز واللم وقال بنو ديد في الخبر ان العين هي المرء
 التي يخرج منها من رجمها قال والاسم العين واصبغة محرر معنوهة وقال في العقل انه خلق في
 فالرجم واما الروايات فقد سبق منها صحيحه الخليل ان العقل هيب لم يذكر العين وكذلك في
 دوايه

وكذلك في رواية الى عبيد بن ابي عمير قوله ورواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله
 وفي رواية اخرى عن ثعلبة بن ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير وهو العقل وهو العقل وهو العقل
 الى الصباح الكافي قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجدها فزنا قال هذه
 لا تجوز ولا يقدر زوجها على المعنى يرد عليها اهلها صاغرة فذكر العين ولم يذكر العقل
 ويمكن ان يجمع بين الاحتمال كقول محمد بن يعقوب على العين على العقل كما ورد في رواية عبد الرحمن
 ولذلك كان الاستدلال عند المصنف ذلك ويراد من العين معنى واحد وهو ان في الفرج شيء
 من العظم واللم يمنع الوجه وهذا هو الاسب ونظر في اداة الاختلاف في عدد وجوب الالهة
 فان جعلناهما منفصلين من فاد العدد واحدا اذا لم يرد ذلك فاعلم ان العين ان منع الوجه قيل
 فانه اشكال في ثبوت الحيارية لفظا بق النصوص وكلام اهل اللغة والغفناه عليه وان لم
 ويمكن حصوله لبعضه فمثل بلع الفسخ فيه فوالان احدهما العدم وهو الذي قطع به الشيخ والاكبر
 لعدم المنفعة له فان الحيار انما من حيث المنع من الوجه الذي هو علم المطالب من التزوج
 والثاني وهو الذي مال اليه المصنف من غير مخرج بيبس الحيار ايضا شكنا بنظر بعض
 حيث علم الحيار وجود الاسم المذكور ان لم يمكن معه الوجه وعدمه وفي بعضها نضح
 بذلك كصحة التي عبيد بن ابي عمير في رجل تزوج امرأة من ولدها فوجد بها عيبا بعد
 ما دخل بها قال فقال اذا لمست العقلاء نفسها والبرصا والحجونه والمنفاهة وما كان بها من
 زمانة ظاهرة فانها من ذلها اهلها من غير طلاق والدرية وصحى الى الصباح المتقلبة وفي
 اخرها قلت فان كان دخل بها قال الله كان علم ذلك قبل ان يتكلموا بعض الجاهل المعتمد
 فقد صحت بها وان لم يعلم الا من بعد ما عاها فان شاء بعد ملكه وان شاء طلق ولهذا
 التوليقي ان لم يكن الاجماع على خلافه اذ لا يظهر في اصلها كما يظهر من عبارة المصنف
 فلو جاز بالفسخ يمكن وحل الرجوع الى الجماع في النصوص على غير الجماع في الفسخ في غاية الجدل
قوله واما الاضغاء فهو يفسر ملكين واحدا اي يفسر ملك البول والعفن واحدا على خلاف
 في تفسيره وقد تقدم قوله واما العراج فيمنه زود اظهره وحوله في اسباب المنع ان بلغ الاضغاء
 اخلفت الاضغاء ان العراج في ان المرء لعل هو عيب يكون الفسخ ام لا على اقول احدها ان عيب
 مطلقا ذهب اليه الشيخ في النهاية والتهذيب والمنتهى وبين التهذيب والبول الصلاح وكثر

كصبيته واودين سرعان عن الصاد فاص في الرجل نزع المراه فيوني بها عيا او برصا او عرجا
 نود على ولها الحديث ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال نود البرصا والعيا والعرجا ورواية
 بنو بشر بن كونه بيتا ذهب اليه العلاء مرفق الخنزير وفضل عن ابن ادريس واستدل عليه
 بالروايتين المذكورتين وفي النسخ يرسبه الى الشيخ في الرسالة واليه يسب مع ان الشيخ لا يعيد
 بذلك وهذا يدل على ان مراده بالبرص ما كان يورثه ظاهره في الحسن انه يبلغ حدا يمنع من الزيادة
 الا بالمشقة الكثير لان الروايتين لا يدل على ان يورثه كونه بيتا في الحسب بل يمتنع العرجا
 كلام الشيخ والجائز على هذا فما رجع النور الى قول واحد يمكن ان يكونا مختلفين بان
 يورثه بالبرص ما كان ظاهرا كما في مشقة كما في حديث غير هذا زيادة لان العرجا البصر
 جدا لا يعيد عيا عادة الا ان اطلقوا الروايتين لايت على هذا وانما يقيد ببلوغه
 الاقصاد وهو الذي ذهب اليه المصنف العلامة في القواعد الارث وادعاء من معناه ان يبلغ
 حدا يخرج به من المشقة في مثل ذلك هذا عرجا نظرا الى ما لم يعم على هذا القيد ان كان
 استبعاد كون مطلق العرج عيبا موجبا للحيا خصوص ما وقع في الخلاص منه وحصول المشقة
 في خروج العقد من الزوم الى الجواز ومعارضه صحيحا على ما في اللفظ الذي هو عدم الرد لعجزه
 من العيوب الثاني وورد كون الزمان عيبا في صحيح واودين سرعان وان كان بيان زمانه لا يورث
 اجتهاد اولى النساء عليها فان زناها هيا ان الرد منوط بالزمانه عملا بمفهومه ولو كان لا يورث
 عيبه السابقه فيجوز على حصول المطلق على القيد فيه نظر لان مفهوم الزمانه امر خارج عن مفهوم
 العرج ومقتضى التصريح هو كون كل واحد منهما عيبا بنسبه وليس ذلك من باب المطلق والمحدد في
 شيء بل الظاهر من الزمانه امر حتى لا يطلع عليه الرجال والعرج ليس كذلك وسياتي التعليل
 انخذ جعلها امرين وان ثبت الحيا بالزمانه دون العرج واستبعاد ذلك العرج عيبا مطلقا
 غير مسموع بعد وروى بعض النسخ في خروج العقد من الزوم من مشقة بعد وروى النسخ على
 الاصل ان لا يورث عيبا بالبرص في العرج البصر الذي لا يورثه ولا يورثه فاما ولا يورثه
 نقضا واما حمل العرج اليه من الزمانه كما ذكره بعض النسخ انه سببه في حقه خصوص ما قلنا
 عن فائدة من الاستسما وروايتها انه لا يورثه مطلقا وهو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاص
 فانما يورثه من عيوب المراه وكذلك من العرج في المذهب هو الظاهر من الصدوق في المنع فانه

فانه في المنع عدا العيوب ولم يذكره كونه كونه في الحديث ان العيا والعرجا نود وقال
 في ذلك فانه نود حج الرجل بامراه فوجدتها خرا او غفلا او برصا او عرجا او كان بها زمانه
 ظاهره فان نود لها عيا اهلهما يعطيه وان وجدته على ذلك اصابه لزوم العقد ظاهره المظهر
 للذي في قوله ما نود العرجا من الرجوع الخزام والجنون والعقل فاما نود على العرجا
 يعني منعها للبدلية فان الاصل هو منعها لانه بما ثبت من التصريح الصحيح من الخارج
 وفي غيره من العيوب والحجر الروايات مراد لخروج كثير من العيوب عنها وانما الخارج
 دليل خارجي بنا ركة العرج منه والكثير ورواها في الجلبى بحجة عن اده الحصر وهو **قوله**
..... ومثل الرنق احد العيوب المطلقة على النسخ وهو ما ان صوابا ان منع الوطى
 اصله لغز الاستماع اذ لم يمكن ازالته او امتن ومنفعة من علة الرنق بالخروج
 مصدر في ذلك امره رفقا بينه الرنق لا استطاع كما صفا قال له الجوهري والمراد
 منه الخاتم العرج على وجه الصفا لا يصبر فيه مدخله للذكر ويجوز البول معه من ثقبه ضيقه
 سواء كان بالخلط او بالحياطه وليس فيه بغيره من ثم جعل المصنف عيبا بلفظ قبل وما
 فيه من كونه عيبا على تقدير منع الوطى اصله هو المذهب هو لانه حينئذ يصير الوطى من
 من العفن والعقل الذي لا يوجب استماعا للمحل اصله مع اشتراكها في العلة الموجبة للنسخ
 وهو فوات الاستماع في مجرى خواص المنفعة فيما يطلب بالعقل وذكر بعضهم ان الرنق
 مرادف للفرق والعقل وان الله سبحانه واحده على هذا يكون داخل في النص ولو لم يبلغ الاثاق
 حلا المنع من الوطى ولو تضرع الا لانه حيا لبقا والعصود بخلاف الموصح لو منع مطلقا
 وعلى القول بملاذفة للفرق ياتي فيه مع امكان الوطى بعينه ذال لا من الخلق وانما
 يثبت الحيا ايضا اذا لم يمكن يمكن ازاله المانع عادة بغيره فينق الموضع وامكن
 او امتنع منه ولو تصدق به فلا حيا واما وليس للخروج اجبا مع ذلك لان
 ذلك حلاله واما الاقدام على الخرجه من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو اذرت
 ذلك لم يكن منعها لانه نذرا ولا تعلق له به **قوله** ولا نود المراه بعيب غير
 السبعة ما ذكره من اختصاصه به بالسبعة هو المشبه بين الاحكام عليه العمل لعدم
 دليل صالح لعين وما حكم به في الرنق على تقديره بعد من مقابله لتسوية للفرق كما

هو الظاهر فيكون غائبا وما ذكرناه من غايب العراج لان مائة فكل من سعة ونحوه مودع الخلع فيها في
 عينا لا يتركها المم وكفى غيبا عن كون ما سوى المذكور غيبا فيها ما اذا ذكرا مرة من قبل
 الزوج مما فان الصدوق ذهب الى انها زود من ذلك ولا صدق لها لقول علي في المرأة اذا نزل
 ان يدخل بها بغيرها ولا صدق لها لان العز و كان من قبلها وسدا وايا يصفى ومما يطلق
 الزنا من الجمل والمرأة قبل العقد بعدة قال بن الجندان فان قبل العقد بعدة يد بابتكاح فلون يث
 قبل دخول الرجل بها فرفق بينهما وكذلك ان كان الزنا بعدة فم من قبله فرفق بينهما الرواية في
 عن ميراثه على ايقانته وفي بين رجل وامرأته زنا فزاد قوله يا لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن
 الصادق فان سأل عن رجل تزوج امرأة فلم يصب منها شيئا منها كانت ذنبا لان شدة زوجها احد
 من زوجها ولها الصداق فما سأل من غيرها فان شدة زوجها هذه الرواية فاصح خلافه في قول جواد
 بالصدوق لا يفتقر جواد الرواية لفرق بينكم الرجل ومهرها المحدث في الزنا ذهب كثره في الرواية الى
 انه يجوز للزوج قسم نكاحها لان ذلك من الامور العارضة التي يجرها الزوج ونحوه في قول
 من نحو العمى والعرج ولزوم العار العظيم يقتضي كون مخلصا عظيما ولولا ان الشبهة ويزعم فقول الرواية
 من جواز الرد عدم دلالة على محل النزاع ومن ثم ذهب المشركون الى ان ذلك كله ليس بصحيح في النسخ
 والطلاق مبدا ان زوج يجزأ بيت من الضرر بامتناع نكاحها والنسخ فذا من بعد النسخ لكن يرجع الزوج
 بالمر على ولها العالم بما عملت برؤسها على لولا الرواية ورده في المختلف ان الصار انما هو ما
 تدليس العيب على الزوج فان كان غيبا او غيب النسخ والانه يجزأ امر **قوله** العيوب للحاوية المرأة
 قبل العقد يبيح النسخ وما يحد بعد العقد والوطى له نسخ به وفي الميزان بعد العقد وقبل العقد
 نرد واظهر انه لا يبيح النسخ مما قبل العقد السليم عن معاوض العيوب الحاصلة في المرأة لا يجوز
 اما ان يكون موجودة قبل العقد او تجزئة بعدة قبل الدخول او بعدة في الاول يثبت للرجل النسخ
 اجماعا لولا ان النصوص عليه وطفا وبناء العقد ابتداء على الزنا وفي الاجرة لاحقا وانفا على نظر
 من الصنف وغيره لجرمان الدخول مجرى النكاح المانع من الرد بالعيب لولا العقد في النسخ
 الرحمن بن عبد الله عن الصادق قال المرأة تزود من ابعد شيئا الى عقد من الرضا والخيرون
 ويصح والنزاع ما يقع عليها فان وقع عليها فلا وهي ثم اطلاقها فمما وقع عليها قبل وجود
 العيب وبعدة ولا يضر ما تضمنها الا لانه عدم القابل بالفرق وعدم ما يبدلها الحصر في ذلك

اجود

اجود من صحيح المجلد الدالة على الحصر واضح سنداً وان اشرك في الصحة ويظهر من الشيخ في ذلك
 حوان الرد بالخير بعد العقد من غير اقتبال يكون قبل الدخول فيتم ما يحد منه بعد الوطى وعما
 ط فان حدث بها العيب كل العيوب يحدث بها الجنون والغلام والبرص والقرحة والذئب فاذا حدثت
 له الخيارات لا يحد في قولان احدهما لا يحد في قولان في الخيارات وهو لا يحد في قولان
 بالاختيار في صحيح الجبلي وصحيحه واد من سرعان ودوايه عبد الرحمن بن عبد الله الاحمد في قوله
 الى الصباح وكلها قد تقدمت وهي مطلق في بقية الخيارات من العيوب بحيث يحد بها الزوج
 فينتقل من ما بعد الدخول التي جعلها على ما قبل الدخول على المطلق على المعتبر عندنا في قوله
 موضع اخر من كتاب صراح بان العيب يحدث بعد الدخول يثبت بالنسخ لانه قال فيهما فتح نظر
 فان قبل الدخول سقط المهر الى ان قال فان ما ان كان العيب حدث بعد الدخول سقط المهر ثم في
 سدا استقرار المهر المقصود من كلامه قد سرح وانما قلناه كذا لان المهر عند العار
 الاولى لا يحد وما الى ذلك بعد العقد وقبل الدخول فيها قولان احدهما يثبت صريح به في قوله
 وتقدمت عبارته ولشمول الاخبار انما يفتقر لغيرها من غير ما يحد به ودون المصنف
 وباقي المناجزة الى عدم النسخ به بحيث يحد بان العقد وضع لازما في نسخه وان امر الزوج مسمى على
 الاحتياط فلا يثبت على نسخة بكل سبب واجابوا عن الاخبار بانها ليست بغير ذلك وفي صحيح
 او يقتضيه عيبه عن الزوج غير ما يفتقر كون العيب نكاحا لانه قال اذا ذلك المعلوم نفسها الخ
 وانما يفتقر وجود العيب قبل العقد ومفهومه يقتضيه عدم الرد مع انقضاء العقد على مفاهيم الشرط
 فنقل ذلك الاخبار على ما لو سبق العيب للعقد جميعا بين الادلة ولا بأس من هذا القول وان كان القول
 الاجر لا يخفى من قوة ايضا ويظهر من بن الجندان خيرا في قول ثالث وهو يثبت النسخ بالجنون
 الميخنة وان كان بعد الدخول كما رجح لانه قال ولو حدث ما وجب الرد بعدة قبل العقد بعد الدخول
 بغيره فيما لا يجوز فقط لجنون الجنون موجبا للخيارية كونهما وان حدث بعد الدخول وعوم
 انه نزل في قول كلامه من الرجل والمرأة في العيوب التي ذكرها ومفهومها في هذا الصنف
 الخيارات يباقي العيوب لو حدثت قبل الدخول كقول الشيخ **قوله** خيرا والنسخ على العود ولو علم ان
 اوانه ما العيب لم يرد بالنسخ لان العقد وكذا الثاني مع التدليس ظاهر الاصل في الاتفاق على
 كون هذا الخيار على المورد ولان العزم من الخيار دفع الضرر بالنسخ على النسخ وهو يحصل

بذلك فهو يقتصر بما خالف الاصل في مقدار ما يحمل به وليس لهم ذلك لخصوصه من ان كان العيب
 لا يقع فيه بينهما فالعيب معتبر في الفسخ وان توقف بشوكة على الرافعة التي لم تكن رافعة في الرافعة
 التي الحكم فاذم ثبت صحتها فيكون في الخبر من اطلاق ان الموزي هو الرافعة التي الحكم وان كان الموقوف
 على العيب كان ذلك قبل الفسخ وهو حسن حيث يتوقف الامر على الحكم وبعد رجاءه من الصلح
 وفيها هذا الموزي وجهان تقدم نظرها **قوله** الفسخ بالعيب ليس بطلا في قوله بطلت معه تصدق
 المراد لا بعد التلذذ لا يشترط ان هذا الفسخ وغيره ليس بطلا في لان الطلاق يقتضيه اللفظ خاص بمؤثر
 انش طالق لا يخرج بغيره من الفسخ فلا يعتبر فيه ما يعتبره الطلاق من ان شرط ولا بعد التلذذ المحرم ولا يعتبر
 معه تصدق المراد في وقوعه من الاجز لم يعتبر انه متى حصل تصدق المراد كاطلاقه وانما هو قوله ولا يعتبر
 ان يقول ولا يتصدق النسبية على انه قد يتصدق به المراد في بعض المواد كما سيجي في الفسخ الا ان ذلك
 حاصله بوجوب طرده في غير من مواد الفسخ بالعيب المسمى اطرا ولا يتوقف في الجملة **قوله** يجوز لل
 الفسخ من دون الحكم وكذا المراه نعم مع ثبوت العتق يقتصر الى الحكم بغيره الاصل ولها الفسخ
 عند الفسخ من دون الحكم ولذا في الورد والما ذلك انصوص على ان هذا حق ثابت لكل واحد من الزوجين في مورد
 لم يتوقف على كونه بحضور الحكم واذ لم يكن من الحضور هذا هو المستعمل بين الاحبار في خلاف ذلك
 الجسد حيث قال اذا ادعى الفسخ لم يكن الا عند من يجوز حكمه عند المسلمين او خليفته او محض من
 ان كان في بلد دهره او سلطان متغلب اخلف كلام الشيخ وظاهره ان موضوع هذه المسألة يكون
 ان له الفسخ بنفسه وانما يزيد ان المطالبة بالفسخ على الموز ياتي الى الحكم على الموز ويطلب المراه
 العيب منقلا قسح الحكم وان اخلفا جيفا بينه على المدعي واليهين على المدعي عليه فاما الفسخ
 الحكم الحكم لانه فسخ مختلف منه ثم قال فان قلنا على من يفتي ان له الفسخ بنفسه كان حقا والاول
 احول لقطع الخصومة وقال في موضع اخر ولا يجوز ان يفتي بغير الحكم لانه فسخ مختلف فيه وفي موضع
 جوازها الاستقلال بالفسخ بحيث بان الاحبار مطلقه هذا وهذا مستقيم المصنف غيره من هذا الوجه
 فان الفسخ بها يتوقف على الحكم لا لاجل الفسخ بل لانه يتوقف على من الاجل على ما سياتي ولا يكون
 ذلك الا بحكم الحكم فاذا ضرب الاجل ومضت المراه استقلت المراه بالفسخ **قوله** اذا اخلفا في
 فانقول قول منكره مع عدم البينة العيبه على ومنه حتى فلفظي على كما هي لغوي والعرج والعمود
 المطبق والافراد وهذا لا ينظر الى البينة والى اليمين بل ينظر الى الحكم فيه ويعمل بمقتضى ما يظهر

من

منه وما الحق كما له لعنة والعز والجنون الرومي والقيام والبر والنجيبين فاذا دعاه احداهما على الاخر
 وانكر رجع فينا الى الفسخ وان شرعية وكان القول قول منكره لاصالة العتق والبينة على المسمى الى اخر ما يثبت
 في الفسخ من حكم النكاح واليمين الموددة وغيرها واما العتق والنجيبه فليس في حكمه
 وسياتي **قوله** اذا فسخ الزوج باجدا العيب فان كان قبل الدخول فله مهر وان كان بعد فسخها المسمى
 ما هو على شوقه مستغفلة ليقط بالفسخ ولا الرجوع مع عدم المداسح كذا في الفسخ والرجوع من الدخول
 فلا مهر في العتق ولو كان بعد طهر كان لها المسمى وكذا لو كان بالمضي بعد الدخول فلها المهر كذا في
 اذا فسخ احدان وجيزا بغيره فيكون امان يكون قبل الدخول وبعد حيث يجوز بالتمسك بالمال او
 على بعض الوجوه الاقرار وعلى التلذذ من اما ان يكون العيب مستغفلا على العقد وما خرج من قبل الدخول
 او بعد بناء على جواز وقوعه والفاسخ اما الزوج او الزوجة وعلى كل تقدير امان يكون هناك
 فلا يسرهما لافسوخه بعد زواجه وعشره ونحوه حكم منها ان الفسخ ان كان بعد الدخول استغفرت
 الزوج اما وجوب المهر للمهر فلا بد من الدخول الموجب له واما كونه المسمى فلان النكاح صحيح وان فسخ
 لان ثبوت الفسخ يقع على صحة العقد نفسه وان كان قبل الدخول فلا يشترط ما اذا كان الفسخ المراه فقط
 لان الفسخ جاء من جنبها وقد نظر في غير ذلك ان الفسخ من قبلها قبل الدخول سيفسخ المراه واما اذا كان هو
 الزوج فلا يستناده باعتبار ان العيب يستلزم من ذلك فسخها بعينه قبل الدخول فانه يوجب
 تصدق المراه عند اكثر الصحاح في حقه عن الباشم ويوجبها من حيث الحكم شرعا الزوج على جهاد
 وخلوته مما يستلزمه فانه لا يجوز ذلك من عوضه ولا يجب الجميع لانفساء الرجوع له وكان من الجسد
 اختار من الفسخ بعد مكيتها اياه من نفسها وجب المراه وان لم يزوج وجعله في الخلف بناء على اصله من
 ان المراه يجب كمالا بالخلوة كما يجب بالدخول واما حكم وجوب المراه كمالا على الفسخ بعد الدخول فها هو
 الدخول وجب استقراره ويؤيد دوايه سماعه عن الجمهور ان خصمها لنفسه لامراه فبال
 بعينه بعينها فانها المراه منه صدقها ويوجب طهرها لنفسه ومقتضى التواضع في الفسخ
 ثبوت هذه الاحكام بعد كون العيب الذي فسخه كما قبل العقد وبعد ما قلنا من ان الفسخ يطل
 من اصله ولهذا لا يرجع بالنفقة المأهنة وان ثبتت ههنا وفلان الفسخ ان كان الفسخ
 بطلد حولا لواجب المسمى لان الفسخ انما يستلزم العيب الطاري بعد استقراره وان كان لعيب
 موجود قبل العقد وبعد قبل الدخول وجب مهر المثل لان الفسخ وان كان في الحال الامة

استدل الى حال وضع العيب فيكون كانه وضع مفسوما حين حدثت العيب فيكون كانه وضع فاسدا فيقولون ان العيب
ان كان قبل الدخول فلا مبر ولا متعة وان كان بعد فله نفع العادة ويحب من المثل ولا ينجح ضعفه لان النكاح
وضع صحيح والفتحة وان كان سبب العيب السابق لا يبطئ من اصله بل من عين النكاح لا يربط الا بالحق
سبقت عليه خصوصا اذا كان العيب جاهدا دائما بعد العقد فان دليله لا ينجح عليه الا في ذلك فمنها عزم
الزوج من المهر وكان هناك مولى رجوع به عليه سواء كان وليا ام غيره حتى لو كان المدلس والمولود رجوع
عليها ايضا غير انه لا يثبت لها عليه مهر الا لوجه لا عطاها اياه ثم الرجوع في حقها به ولو لم
المدلس بان كان العيب خفيا لم يطلع عليه المرأة ولا من زوجها فله رجوع لانه نكاح منقطع ويظهر
من العباد في الرجوع بمحل المهر حيث يرجع وهو الذي يفتقر لطله والنكاح واستحقاقه جاعلة منه ما كان
الرجوع على المرأة فانه يستحق منه مهر اقل ما يجعل ان يكون مهر وهو ما يتناول عادة ذلك المثل الصحيح
عوضا فبقول اول مهر منكر لانه عوض عن النكاح والاشارة الاولى وانما لم يستدل ذلك لكان الرجوع على المهر
لسلته المهر لها على تقديره فله مهر ومحلها وانما اذا كان الرجوع عليها فانه لولا ذلك لكان النكاح صحيحا عن
العوض والنكاح صحيحا لانه الاستثناء **قوله** لا يثبت العتق الا بالاشارة الزوج او وليه
فاشارة او تكولم ولو لم يكن ذلك وادعت عتقه فانك قول فلو لم مع عتقه وقيل بتمام في الما والبا
فان نكاح حكم بقوله وان بقي مسرورا حكم لها وليس بغيره لما كانت العتقة من الاموال الخفية التي لا
يطلع عليها غيره من به اطلاقا عتقا بغيره فان استناد الاحتجاج من الوطى الى العتق بحيث يعصف
عنه الانتشار امر حتى لا يطلع عليه الغير على وجهه يمكن استهارة به لو حتى لو اقامها مع العتقة على
الوجه لم يسمع كان الطريق الى ثبوتها اما اشارة الرجل اليها او البيه على اشارة فان استقامت
فادعت المرأة فانك قول بطلت في عهدهما حكمه باصالة السلامة فان حدثت سقر النكاح وان نكح
عز ابين بنى على العتقاء بالنيكول يثبت البيه ان اوفنا العتقاء معه على بين المدعي فان حدثت المرأة
صحة فحق بشوذة العتقاء والافله والمطقة تصح الحكم على نكول بناء على ما ذهب من العتقاء به من ضمن
يمين كما سبق في ما به والحج على هذا القول واضح لان النكول يثبت لثبوت الاشارة الجوفى على
بالعتقاء يمين المدعي في كل ثبوت هذا العيب على القول بكون البيه من المدعي فانها
لوانا مضا عليه باصل العيب لم يسمع فكذلك ما قام مقامها وانما نسمع البيه باشارة وهي هنا ما ادعت
الاشارة حتى ينزل عيبتها من ثبوتها وانما ادعت العيب فيقول قسما من ثبوت البيه اللهم لان دعوى التزويل

انقيام

اليمين

اليمين من ثبوت البيه على وجود العتقة وله وجه نسمع لا عليها مطلقا لان ذلك هو مقتضى نكاحه
البيه المسموع بالمدعي ولو جعلنا لها بمنزلة الاشارة في اشارة في اشارة ان دعوى المرأة
لهذا العيب صحتها يتوقف على حلتها عليها بوجود البيه ليس لها الخلف بدون العلم ولا يحصل
لها مجرد اطلاقها على ضعفه الا لاجل مطلقا لجان استناده الى امراض من العتق من البيه
والخارجية بل من حارسها في الاوقات المختلفة والاحوال المتكررة المتكررة وله وجه يحصل انما
القرار ما يفتقر لها القطع بالعتق في حقها لانه الخلف على تقدير نكول هذه الحما رسته التي لا
تتعلق لغيرها فترق بيدها وبن غيرهما من بيدها اصل الوجوب فلما لا نسمع والقول بان
المدعي عليه العتقة بتمام في المهر والماء العاد ووجوبه بالنكاح فيكون بقوله وبالاشارة في قوله
لا يبي با بويه ومن حرمه ومعه ثلثين نعم وانزوى ولفظ العتق وان اشخ والمراد به
الجلد وانكر هذه العتقة من المداخرون لعدم الوثوق بالاعتناء وعدم الوثوق في مثل
صالح نعم هو قول الاجباء وكلاهم مهم بغير الظن الغائب بالعتقة الا انه ليس بها شرط
قوله ولو ثبت الوطى ثم ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى في
بكر نظر اليها التاء وان كانت ثيبا حتى جعلها خلقا فان ظهر على العضو صدق وهو
انما كان انما القول قوله هنا مع انه مدعي لان المذموم بنوش العتق قبل ذلك لان هذا الفعل
لا يعلم الا من جنك دعوى المرأة العتقاء والعرف بالاشارة والعرف بالاشارة سمعنا باجتماع
يقول اذا تزوج الرجل المرأة البيه فدان وجب عتقها فثبت انه لا يبرها منذ دخل بها فان
قول الزوج وعديله بحيث يثبت باسمه لعدتها لانها المدعية ودلالة الرواية على موضع النزاع
لان موضعها اذا ثبت عتقه ومودد الرواية دعوىها عليه ذلك مع عدم بنوش ذلك
وقول قوله ايضا واضح كمرح المسئلة الاولى لانها المدعية وهو المالك لو اقرت قوله اصل المسئلة
موضع النزاع لفتق العيب في حق المدعي لوان كان قد ثبت اللهم لان يدعي ثبوتها ولها
لوضع النزاع حيث ان مودد هما اختلفت في حصول الوطى وعدمه لثبوتها لوان الوطى
العتق وعدمه الا ان تغيبها بكونها المدعية لا بما يلاقيه لانه موضع بنوش العتقة لا يكون
بل المدعية وان لعدتها البيه فالاول القليل ما ذكرناه وهذا هو قول الاكثر وثم اشخ
فيها يه والقول الذي يحكمه المصنف بالتسجيل للشيخ في الخلافة والعتداء في المنع وجماعة

وجامعة استناداً الى وايز عبد الله بن الفضل ولا عن بعض مشيخة فان قلت امرأة لاني عندك واسأله
 عن جعل يد على امرأة ان عينين ويذكر الرجل قال نحوها انما لانه الطوفان ولا يعلم الرجل ويدخل على الرجل
 فان خرج وعلا ذكره الطوفان صدق وكذب والاصدق وكذب في مثل ذلك ويختار من اهل العلم
 قالوا دعنا امرأة على زوجها على عهد ميراثه من ان لا يجامعها وادى هو انه يجامعها فان
 ان شئنا بان عتقنا ثم نفضل ذكره فان خرج اصفر والا امره بطلانها ووجهها ضعفت
 الاصل بالارسال وعدم دلالتها على النزاع صريحاً لان صراحة ظاهرها دعواها العتق وانما
 يكون قولك في اول المسئلة لا بعد بقولنا كما ذكر في الرواية الاخرى ولا بدع قولنا ان
 عدم وضع الخوف اما بعد يد به بحيث يوجب ذلك او عدم علمه بالجاهل كما ذكر في الرواية مضداً
 الى الاصل من فضلة ذلك وبدل على حكم البكر حتى في حرفة السابفة قال فيها وان تزوجها وهي بكر
 انه لم يصير اليها فان مثل هذا نفي من النساء فليظن اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرتموها انما
 فعلت الامام ان يوجب سنة الحديث والكلام في ذلك لانها على موضع النزاع كما لا بد وينبغي ان يجعل
 قولك في المسئلة الاصل مضداً الى القول بوضع في الماء على يد لانه ظاهرها على النزاع في العتق
 انه ابتداء والمصنف اطلق قول قول منكر العتق من غير فرق بين الذكر والفتية ووجهه موافقة دعواه
 له صلحها وعدم الوطى على تقدير ثبوت البكارة لا يستلزم العتق لانما كان وطئها طهرها
 فان الخبر عن البكر مع العتق على ما في الديث يمكنه دفع العتق لعم لودعي طهرها وكانت بكراً
 الى شهادة النساء فان شهدا ربيع بالبكارة لم تنسخ دعواه وان ادعى عتق البكارة على ما لا يخفى على
 بالاصد والظاهر يد لعبد واية في حرفة السابفة لانه قال في حرفة وان تزوجها وهي بكر
 انه لم يصير اليها فان مثل هذا نفي من النساء فليظن اليها من يوثق به منهن للحديث **قوله**
 انه ووطئها ادبر كان القول قوله مع يمينه يحكم عليه ان يوطئ بل يبر اليه علمه
 وهو مبني على العتق بالانكول دعواه ووطئ غيرها او وطئها ادبر كدعواه وطئها طهرها فلو
 من غير المسلمين كما ينبغي عملاً بالفتيل المنكول وهو اصله في الصورة الاولى نفي انما نفي العتق
 في ان سنة ومثل هذا الخبر هو المصنف للمقول بنظر النساء الى البكر الا ان يوجب حيث لا بد في وطئها
 لانما كان صدقته بوطئ غيرها او وطئها ادبر مع نكاح البكارة واما الحكم عليه مع نكاح عن العتق
 اليه فيلزم على انه هل يفضح على المنكر غير ان يكون في يمين ام يبر اليه على المدعي فان تخلت

حرف بن

ثبت والافواه وسياق انتم انه تعالى في العتق والصحة قول وهو مبني على العتق بالانكول
 الرخوة ويحكم عليه بالانكول الى القول المحكي لان القول مبني على عدم العتق بالانكول ويمكن
 الحكم المتردد في المسلمين والمراد ان الحكم عليه بالعتق بالانكول او مع غيرها
 مبني على العتق بالانكول وعدمه فان قلنا به فالحكم الاول وان لم نقل به فالثاني او يرد انه
 مبني على نكاح العتق بالانكول وعدمه انما من القول في نفي ذلك حيث لا يخفى
 بالانكول وينزل اليه عليهما انما يمكن في حتهما اليه من نفي كون النزاع في وطئها ادبر الا
 حلها نكاح اما لو كانت دعواه ووطئ غيرها لم يمكنها الخلف على عدمه مطلقاً لانه خلف على نفي
 نفي العتق على وجه لا يخبرنا من لو خصصت الدعوى على وجه يمكنها العلم بما لا يوافق وحج
 غيرها في وقت مخصوص وادعائه في ذلك الوقت على كان حاضر عندها مع على وجه لا يخل
 لعدو وطئ غيرها قبلت الدعوى وامكن حلها على نفيه لانه نفي مخصوص نفي كفاً **قوله**
 اذا نكحت العتق فان صبرته فلا كلام وان رعت امرها الى الحكم احبها سنة من غير العتق
 وانها او واقع غيرها فلا حيا والاك ان لها الفسخ ونصت المهر اذا نكحت العتق باحد وجوه
 فان صبرته المنة ولم يغالب الخو مع عليها بالحكم فلا كلام في سقوط حرمها ولو نكحها لها
 او لا كلام في ذلك لان الخو لها فان لم يغالب الخو مع عليها بالحكم فلا كلام في سقوط حرمها ولو نكحها لها
 سكرتها مع بناء حرمها وعدمه يتم على تقدير علمها بالخيار والمؤدية وجب شتر من العقد لم
 لها بعد ذلك من رافة ولا الفسخ لانه نكحها الرضا باليمين وهو امر واحد لا تغذ فيه بخلاف المطالبة
 في الابداء فان حق الاستيلاء ستمتع بخبره في كل وقت فلا يخطئ بنا حريمه وبالجملة فمراغمة
 المنة في يمينها ان ضحيتها قوري وقد صرح به الشيخ في خطه والعلامة في الخبر كما حكيناه عننا
 وان رعت امرها الى الحكم احبها سنة وهو موضع وفان ودواه ابو الخزي عن ابان
 علياً عن يوحى العتق سنة من يوم نوافله مائة فان خلصها والاخرى بينها وعلو مع ذلك
 بان نكحها في الجملة فلا يكون لها عن حرارة فيزول نكاحها او برودة فيزول نكاحها
 فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف وسبب الاجل من غير النكاح فانما مضى المدعي
 على عدم الاصابة بعمه خلقه وهذه الرواية تضمنت اشتراط سقوط خيارها لوقوعها لولا ذلك
 سراً واما جوي على الغالب من انه اذا نكحها فوطئها فله على غيرها و بعض الروايات

حرف بن

اعتبارها اوصافه غير انها وغلبه العمل وبديده ان العتق انما يكون مع العجز المحض وهو لا يخلت
 النوبة فان العجز امرأة فانه قد يتحقق لا بحسن الشروع عنها بسبب غيرها او حيا ولا خصما من العتق
 غيره عليها بالانسان بها او وجود الميل اليها او انقضاء السن ثمرها فانه يثبت الحيا لا رجوع عند ذلك فشا
 بين كون العتق خلتها او حيا وصبيها ولا فرق في العتق بين كونها قبل العتق او بعد من العتق والرجوع
 يثبت العتق فيها بضع المهر للصبي في حيزه الصبي من العتق من العتق **قوله** اذا تزوج امرأة فلا يثبت
 فثبت امره كان بها الشيخ ولو دخل وقبل العتق باطل والاول اظهر ولا حيا لها مع الفسخ قبل الدخول
 ولها المهر بعد وقبل اولها العتق بضع العتق ويطلق المسمى والاول اسبه المدايس فيقول
 وهو الظلم فواصله من الحيا وانه كان المدايس لما في العتق فوضوا في العتق ودفنكم فبينا به
 الظلمة وخدمته والفرق بينه وبين العتق ان المدايس لا يثبت الا بسبب شرط صفة كماله في العتق
 او ما هو في معنى الشرط ولولا ان لم يثبت الحيا رجليه والعتق ان ثبت او جوده فان لم يشرط الكمال
 ما في معناه من جمع المدايس لظاهرها وما يوجب الكمال او اخصاء ما يوجب العتق من غير ان
 مفسد الشرط او الظاهر لهذا العتق ذلك فشرطه هو ما اذا تزوج امرأة عليها عتق فشرطه ان كان
 بالشرط نفس العتق فله شبهة ان لا يشرط لان ذلك فاشد الشرط سواء دخل ام لا لان العتق لا
 يشرط في الشرط كما سبق وقبل يطل العتق بناء على بطلان كماله لان العتق من مولاها او من
 الخلاء من قبل ان العتق من هذا ذلك ولو كان العتق باذن لم يوجب بطلان بل الحيا والرجوع حيا
 اذا كان ان يزوج من يكون له من زوج لا يزوج الا ان كان العتق باطل كماله لم يوجب الرجوع فاقار
 الرجوع بالعتق والسيد ايضا حيث لا يزوج فله حث وان شخ فان كان قبل الدخول فله شيء كما سبق في
 في العتق وان كان بعد وجب المهر وهو المسمى او هو المثل والشرط بضعه على العتق بر اقول
 نعمه بكماله من حيث ابصاره والوجه ان المسمى المسمى وبه يخرج في الاقول هذا اذا لم يكن عالمة
 بالخرم والاجزاء فيه الحية والعتق من العتق اذا كان حيا وكذا يزوج المدايس في العتق ان كانت
 بكر وقد تقدم الحث في ذلك كله ولو وضع ذلك في شرط بل صفة انها حيا او اجرة المهر لها
 فزوجها من ذلك على وجه حصل بل المدايس بان وقع الفسخ مع الرجوع في الحيا بالشرط لان من
 المدايس صالحة ومن العتق العتق من ان لا يشرط ههنا لا يبيع وعمارة المصنف وجاءه من المدايس
 المسمين وكذا لو تزوجها التي هي بنت الحريم وهي واولد الولدين يبيع عن العتق في رجل تزوج او

حرة فوجد لها امه من عند ذلك فبشرها بالشرط والشيخ في طراح باخصا من الحريم بالشرط
 ذلك وفي العتق بالشرط بالساواة بين الشرطين والبنين لا يشرط وعلى الشرط وعوقفا
 فيما كانت الاصل على موضع البنين **قوله** ويرجع ما اغتزمه على المدايس فلو كان مولا لها
 قبل يصح ويكون حيا بظنهما فاشد قوله بلفظ ما يقتضيه العتق لم يفتق ولو كان لها مهر
 دلست فبشرها كان عتق البضع لولاها ورجع الزوج بما اغتزمه عليها اذا اغتضت ولو كان
 دفع اليها المهر استغاد ما وجد منه وما تلفت منه بغيرها به عند حياها اذا تزوجها بظنهما
 حرة فبشرها امه ما بالشرط او ولد ونه على العتق وكان طلق ذلك بعد الدخول بحث وجب
 عليه المهر او ما ذكره رجوع ما اغتزمه على المدايس للفرق بين المدايس ان يكون المدايس حرة او
 او المولى او اجنبيا فان كانت لم يكن دفع المهر اليها هو لم يكن له الرجوع عليها حيا او حيا لانها
 يكون كالرجوع على المولى وهو باطل بل انما يرجع عليها بعد العتق والبارقان لم يكن دفع
 المهر اليها غرضه للمولى ورجع به كما قلناه وان كان ذلك دفع اليها ورجع به ان كانت عتقها فبشرها
 وبنيتها بالباقي وان كان المدايس المولى فاللفظ ما يقتضيه العتق كقوله هي حرة حكم بحريتها
 انما احادها اعمالا لا بسبب معنائه ورجع بضع العتق ويكون المهر لها دون السيد
 ويجزى في حيا الكا حيا اذ هذا ساويا او احادها لاحتكاكها من الحيا برهان لم يلفظ بما يقتضيه
 العتق بل بكماله من مولى الحريم وغيرها فبشرها فبشرها فبشرها فبشرها فبشرها فبشرها
 لان الزوج يرجع به على من يشره العتق على المدايس فبشرها فبشرها فبشرها فبشرها فبشرها
 المصنف استثناء ما يصح ان يكون حرا كما ذكره غيره لعدم الدليل الدال على رجوعه على المدايس
 عزيم ولا يصل فيقول المصنف فيما لو كان المدايس المولى وقد تلفظ بما يقتضيه الحريم يصح وتكون
 حرة وان بعد من تزوجها العتق ووجه ان العتق يوجب على الصبي الحيا صفة بشرها بظنهما او حصل
 والوجه ان حكم عليه بظنهما الاشراف وان لم يلفظ بصيغة صيغة الاشراف ولا يلفظ بها المصنف
 على الاشراف ولا يفتقر ما في المدايس كغيرها من الصبي وهذا هو الذي يقتضيه الشيخ والجماعة من
 نقل حيا **قوله** اذا تزوجت المرأة برجل عتقها من حيا فان حملها كان لها الفسخ وهو الدخول
 وبعده ولا يشرط الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعد هذه المسئلة على ما سبق في الحيا
 الفسخ مع الشرط واضح على مقتضاه وبدون الوجهان والعبارة محتملة للامرين كما كانت

ولا خلاف في جواز الفسخ على مقتضى بين الدخول وعدمه ثم ان كان جنبة فعله من لان الفسخ من قبلها
 كما مر وان كان بعد فلها المهر لان الوصل يحرم فلا يجوز من امر فان كان النكاح برضا السيد كان لها
 عليه المهر والا كان لها مهر المثل يبيع به بعد العتق واليب ولا اصلية ذلك صحيح محمد بن مسلم قال
 سألت ابا جعفر عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه يخرجه بعد ان يملكه قال هي مملوكة لغيرها
 سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة فان دخل بها قبل ان يملكها فماذا يصنع قال ان كان
 بنتي المصنف عليه بقوله على انه حرة على شرطه والعقد عدله تبعاً للرواية ولو دخل البعض
 في الصودين فالحق في حاله الا انه مع الدخول يوافق السيد كما هو هنا **بشبهه من الرقبة قوله**
 قبل اذا عقدت بنت رجل على انها بنت مهيبة فبانت بنت امه كان بها الفسخ والوجه في الخبر
 مع الشرط لا مع طلق العقد فان فسخ قبل الدخول فله مهر ولو فسخ بعد كان المهر ويرجع به
 على المدلس بان كان او غيره المراد بالمراد مهيبة الحرة قاله للمجتهدين **قوله** هل الفسخ حين يملكها
 لا يتكحل الا في المهر بخلاف الامنة فانها تتكحل بالملك اذا عتق ذلك فاذا تزوج الرجل بنت فسخ
 انه بنت مهيبة فظهر بنت امه قال الشيخ كان له ود لها ثم ان كان قبل الدخول فله مهر على
 ولكن لما على ايها المهر وان كان دخل كان عليه المهر بما استحل من فرجها والمهر رجوعه في جواز الفسخ
 بكونه قد شرط ذلك في العقد والا فلا خيار له وهذا هو الاقوى ويظهر من تعيينه هذا الشرط مع
 كونه ذكر العارية كالعبارة في المسلمين التي يبين انه لا يفرق فيها بين الشرط وغيره كما صرح العلامة
 في الفتاوى يمكن الفرق بينهما وبين ما سبق من وجهين احدهما كون الرواية التي هي سند الخبر في الاصل
 اعم من شرط الرقبة في من العقد عدله لانه قال فيها رجل تزوج امرأة فوجدها امه قد ركب
 نفسها الخ فحلها عاتق والرواية الثانية انما اظهر في الاطلاق ومواضع عارية وقد عتق من ولدت
 اية وصحة الحرية امر مهم وفوايقه بين بحيث يصلح الاستسلام مقدم على الوداد اظهره في
 مجله في الخبر التي احدها امه او حرة فان النفا ونزلت بينهما ليس كذلك بين الامنة والحرة
 من ذلك بما لا يظهر منه النفا ونزلت بينهما او يكون الحال في جارية بنت الامنة مع شتمها كما في الوصية
 بالحيث فلم يكن النفا امراً الا مع الشرط في من العقد عدله يوم الوفاة بالشرط وبغوانه يظهر في
 العقد ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فمقتضى المتوعد البنت انه لا مهر لها عليه وان كان بعد كان
 لها المهر على الزوج ويرجع هو على من دلها بان كان امه غير حرة لو كانت هي المدلسة فله مهرها
 ولا خلاف

ولا خلاف ما يصلح ان يكون مهر كفاية على قول وبنت المهر بقوله بان كان امه غير حرة خلافاً للشيخ
 حيث حكم برجوعها على ايها المهر قبل الدخول بقوله عاتق والرواية محمد بن مسلم او علي بن ابي حمزة
 وهو مفسر في الالة على ما اراده وما اخذ ان المصنف هو الموافق للمصنفين واعلم انه لا فرق
 في بنت المهيبة بين كون امها حرة في الاصل او معتقداً عرفاً من ان المراد منها لغة الحرة وهي
 شاملة لهما وبما لا يخفى عن بناء على ان المعتق يصدق عليها انها اذ لا يشترط وصدق
 المشتق بقاء المعنى المشتق منه ولا يخفى منعقة ذلك لا اشتقاقها بل الامنة اسم الرقبة وهو
 مشتق بعد العتق وتزويج اهل اللغة يتناهي **قوله** لو تزوج جبه بنته من مهيبة واخذ عليه
 من امه فعليه مهرها وما مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد المهر على
 زوجها وكذا كل من ادخل عليه من زوجة قطرها زوجة سواء كانت ارفع او اخفض الفرق
 بين هذه والسابقة ان العقد وقع في السابقة على بنت الامنة مع دخوله على ان يكون
 الحرة فلذا كان له الخيار في العتق بشرطه وما قدم عليه وهذا العقد وقع على بنت الفرس
 بانقضاء وانما ادخل عليه بنت الامنة من غير عقد وحكم المصنف برجوعه في الرقبة ظاهر
 لبنت زوجها وما مهر المثل ان كان دخل بها جاهلاً بالمال لانه وحط بشبهة مهر المثل ورجع
 به على المدلس الذي ساقها اليه لغرضه ولا بد من تعيينه بكونها ايضا جاهلة بالمال ولو
 علمت بالخطأ بانها غير ان وجهه فله مهرها لانه ولو لم يعلم وجهه لم يكن ذاكها وانما مهر المثل
 وان لم يكن دخل بها فله مهرها عليه ولا خلاف في انها ليست معتقة وانما مهرها ولا موطنه ويجوز
 يردها لوجه المعتق وعليها وهذا الحكم لا يخفى بل العرف بل بان في كل من ادخلت عليه غير زوجة
 وفي قول المصنف قطرها زوجة اشارة الى ان حرج المثلها بانها كذلك والا كان ذاكها
 عليه الحد وعليه مهر المثل مع جعلها على التقديرين كمن مع العلم لا يرجع به على احد انما فرض
 المسئلة بنت المهيبة والامنة بنتا الرواية الواردة في ذلك وبنيها على ما ينبغي في المسئلة
 حيث وقع الاخلاء ومنها بين الاصحاب بسبب الرواية فان الشيخ قال في النهاية بعد فرض
 المسئلة ودخول بنت الامنة عليه كان له مهرها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر
 المهر لها كما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى ذلك ساق الرقبة
 من المهيبة وكان عليه المهر من مالها اذا كان المهر الاول وقد وصل الى ابنته الا في ان لم يكن قول

ايها فله مدر وان كان قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واستند في ذلك الى رواية محمد بن مسلم
 عن ابان بن محمد قال سالت عن رجل خطب الى رجل بنتا له من ميسر فداكنا نسلمه حتى اياها على زوجها
 ادخل عليها بنتا له من امره فان تزوجها بها وتزوجها من غيرها يكون مهرها على ابها ولا يخفى ان قولي
 الشيخ زيادة عن مدلولها لوانية لا يوافق الاصول مع ان في ظاهرها رواية ضعفا **قوله** اذا تزوج
 وشرط كونهما بكرين جدها ثيب لم يكن له الفسخ لا مكان تزوجه بسبب حتى وكان له ان يفسخ
 من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة ويحل يفسخه السدر وهو غلط
 . اها اذا تزوج امرأة على انها بكر غير ثيبا فانه يجوز ان يكون من شرط ذلك في العقد
 ويحل فله عدم شرطه اما ان يكون فداكنا يجوز كونهما بكرين فذلك عليه وجه العادة
 الغالبة في النساء فلو ان تزوجت على ان تكون ابنة امها او ابنتها ثيبا قبل العقد او بعد او
 يشبهه في القصور شرطه فحلها منه حكمها ابنة بدو والشرط والند ليس لاحيا له ولا يرجع شرطه لان
 التيمون في نفسها البت عينا بحيث تزود بها المرأة وقد علم حصول احتمال الامرين بالمهر العيس فلو
 ذلك وان كان قد شرطها بكرين فان كان شرطه ان يكون ابنة امها او ابنتها ثيبا
 ايضا لعدم المنقح وما تجرد حصوله انشاء ملكا من جملة العوارض لا حصة لها وان تحقق ثيبا
 على العقد والاقول بخبر في الرد لغوا في الشرط المنقح بخبرنا في ذلك في الرد في قوله
 لها وان كان بعد استقر المهر ورجع به على المهر فان كانت هي المرأة فله شرطها الا في
 ما يصح ان يكون مهرها كالحمل في نظيره وان اخذ بالبغاء معها فوجب المهر كله او بعضها
 شيئا اقول الحمد ثاقب وبنيت سبق التيمون في العقد باقرها او ابنتها او غيرها من الاجل
 المتيقن لعدم كونه حوله كالعقد عند الاحتمال بخبر التيمون في الوجه الذي وجد عليها
 وان اشبهه الحان ولم يعلم كالكوب والزوج والمجذبه غيرهما في الشرط ويؤيد رواية محمد
 بن النسيم في التيمون فصيل عن ابي الحسن في الرجل تزوج المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يفسخ
 عليها يجوز له ان يقيم عليها قال فقال ينفق البكر من المهر والنزوه ومفوضا ماله
 لها وحيث لا يفسخ الا لعدم الحان ولا احتياك البغاء مع كونه قد تزوجها بالبكر فمحل
 ولم يعلم بانها حمل يفسخ من مهرها بشي فوالان احداهما عدم وهو قول الاصل في
 وبان الرجوع لوجوب جميعه بالعقد والاصل بانها في الثاني انه يفسق وهو المشهور ولكن احسنوا
 احسنوا

اخلفنا في قوله على اقول احدها انه يفسق في الجملة ولم يرد من اثباته تذييره وهو اخيرا
 الشيخ في الرهاية لصحبه محمد بن حرك قال كنبت الى ابي الحسن سالت عن رجل تزوج حيا بكرين
 فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق واجبا قال ام يفسق قال يفسق ووجه دلالة استلزام
 الفسخ يفسق منقوص والمنا سب يفسق من مهرهم لا فسخا المقام اياه هو ثا بينها انه يفسق
 المفسق ذكره الفطال في يدي شرح الرهاية لان الشيء يخرج من الشرع السدر والو
 في الوصية به وغلط المصنف في ذلك لان الشيء لم يذكر في الرواية وانما وجب التيمون لا
 الفسخ وفسخا من وجههم وهو شرطه فيكون لا في المعين الذي هو السدر لم يتم كون الشيء
 سدا سدا الوصية لا يقينية في غيرها لانها لا يفسق من كونها عم ولا سمح من غيرها
 ان مثل هذا الحمل غلط فاحتمل لا يلبق بالجملة في الاحكام الشرعية المستفيضة للاحكام
 مدار كما من كلام الفقيه واما ثا فانه يفسق منه سدا وما بين مهر البكر والثيب عدا في سببه
 ما بينها لا يجمع ما بينها لكنه يلزم استيفاء السخي لبعض الموارد بل ان زيادة عليه فلو فرض
 كون مهر مثل البكر ما به والثيب محبين من مفسقة الذين ضعف السخي وهذا قول ابن ادريس
 ووجه المعنى والعلة منه الخبر وسببه ان الرضا بالمهر المعين اما حصل على تذيير الرضا فيها
 بالبكره ولم يحصل الا بالثيب من الوصف فيلزم التقاوت كادخ شرا الما ما بين كون
 صحيحا ومعيبا ويضعف بان ذلك انما يتم حيث يكون ثا قبل العقد اما مع امكان
 فله لعدم العلم بما يقبضه السقوط والاعمال فلهذا في ذلك على نظر الحاكم لانها تفسق
 النص شرعا مع الحكم باجله بالرواية الصحيحة فيرجع فيه الى رأي الحاكم وهذا القول منسوب
 الى المصنف ايضا وهو وجه الاقول بثبوت الفسخ بالرواية الصحيحة وعدم تذييره لغرض
 فله شرطه من نظر الحاكم ووجه فينظر اصل المسئلة **قوله** اذا سمع
 فبانت كتابه لم يكن له الفسخ من دون ههنا دلالة اسقاط سمي من المهر وكذا لو تزوجها
 دائما على احد التوذيير لو شرطه اسله بها كان له الفسخ اذا طار جدها على احد
 من مني جوزنا نكاح الكتابية اما مفسقة على رأي المصنف او مطلقا على القول الاخر
 امرأة فظرت كتابية فان كان في شرط في العقد كونهما مسلمة فلا شبهة في جواز شرطه
 بمنقصة الشرط وان لم يشرط ذلك فلا حيا له لان الكفر في الزوجية على هذا الوجه ليس
 في النكاح ولا يفسق بسببه الا سماعه فلا يفسق من المهر بسببه ما لو شرط ثيبا

ودون طيب الشح من دون هبة المدف يدان لم ينفذ على لوهيها المدف حاذله المدف وليس يجوز
 بل المراد انه ان اودا مقادتها وهبها المدف فكان للمدفع الشح وحيث شئت ثبت له الشح
 شرطه العقد فلا يرد لها قبل الرجوع ولو استرد كطباير ولو انكسر لغيره بان تزوجها على
 كما يبره فظهرت سلمة فان لم يكن شرط ذلك في العقد فلا حرجا وايضا يطابق اول لان الاسلام
 صفة كمال وان شرطه في العقد فان وقع على وجه صحيح ولو قد هلكا لو وقع منقرا او دوما
 على النول الا حتى يجزى قولان من ظهور الكمال فصدقه عن النفس الذي لا يبلغ العيب من تزوج
 حلال ما شرطه والشرط في العقد من الزوجين المأثور وعموم المسلمون عند شرطه
 يتناولها وجوان ان يتعلق بذلك من صحيح ليعتقد حونها على تقدير الرد ام وبهولة تكليفها
 بمكلفه المسلمون وفي الخبر من شرط سقوط الخيار ولو وقع على وجه صحيح يعبر مع العلم بما
 لو تزوجها داما على النول المشهور فظهرت سلمة في صحة العقد وجهان من مظانها الوجه الثاني
 الاخرى قد وعده عند العقد بطلانه وكان له انعقد الى العقد الصحيح وهو الذي في الشح
 ولا يجوز من قوة والوجهان يحرج بان مع الشرط في العقد وعدم لانها مني ذكرت انها كما يبره
فقد عليها معتقدا بطلانه جاء فيه لا شك ان في اذا تزوج رجلا ن بائناها فاحلت امره
كل منها على الاخرى فطقت طهرها فكل واحد منهما على او طهرها من المثل ونزد كل واحدة على زوجها
 وعليه مهرها المسمى وليس له وطهرها حتى ينقض عدتها من الاول ولو ما تناقى العدة او بالزوجان
 ومرت كل منها زوجة لنفسه وورثته ما ذكره المصنف من حكم المسئلة هو الموافق للعقود المشبه
 فان وطى الاثنتان زوجا لاخر بشبهة منها يوجب لها من المثل ولا تزول الزوجية بذلك والعقد
 من وطى الزوج البتة لا يبرأه الزوجية ليعتد بل تزوجها على الزوج بسبب من العرف بين المأثور
 كحرمها في زمان الخيف فلو يوتى في الاثنتان لومات احداهما ولا يوجب المهر سواء كان
 دخل بن وجبة ام لا يتم ان كان ههنا لتفقا ويرجع الغام عليه اعتراف من من هو سواء كان
 ام غيره ولو كان الغرور من منها فله شئ لها ولا يستثنى لها اقل ما يصح حرمها في فهم بعضهم
 لانها ليست زوجة بل لغيره من لها ولو حرز من علم الرجل الخال وحمل المرأة في بطنها لا يبرأ
 بحاله ويجوز الرجل لونه ولو انكسرت دونه ولا حرمها وعليها العدة لو طهر الحريم ولو علم
 معا كانا ذائبتين فله مهر ولا عدة ولو حرز من دخل احد الزوجين الاخرى والعلم من احد الزوجين
 دون الاخر انفس كل بما يبرمه من الحكم والاصالة ذكره في المسئلة وايدودت بها اشتمل

عقد

اشتمل كبرها على ما يجتازت الفتوى عند الشريعة وعمل بمصونها بها الشح ومن بعد ذكرها المهر
 على ما يوافق الاصول من حكمها ولم يفرق بين الخائف قال الشيخ في النهاية اذا عقد الرجل على
 امراتين فدخلت امرأة هذا على هذا والاخرى على الاخرى ثم علم بعد ذلك فان كان قد دخل بها
 فان لكل واحدة منهما المهر والصدوق فان لم يكن فان الاول بعد ذلك اعز المصدق ولا يفرق كل واحد
 منها امراتين حتى ينقض عدتها فان ما تناقضت انفصلا والمدف فليرجع الزوجان بنقض المهر
 على ورتتها ويرتا منها الزوجان وان مات الزوجان وهما في العدة فامها برتاها واما المسمى
 رواه جليل بن صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اخير الهدايا الاخرى في بركة دخلت امرأة
 هذا على هذا واخذت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما المهر والصدوق بالعتق والعتق
 كان وليها بعد ذلك اعز المصدق ولا يفرق واحدة منها امراتين حتى ينقض العدة فاذا انقضت
 العدة صادت مثل كل واحدة منها الى زوجها بالتكاح الاول قبل لرفا ما تناقضت انفصلا والعدة
 فصار يرجع الزوجان بنقض المهر والصدوق ولو برتاها الرجلان قبل فان مات الرجلان
 وهما في العدة قال برتاها واما بنقض المهر لهما وعليها العدة بعد ما يبرهان من العدة الاولى
 بعد ان عده المسمى في عهدتها ووجهها وقد ظهر ان الرواية ضعيفة بالارسال وانقطع معا ومع ذلك
 فالشيخ لم يرد على وجهها في الزوجين ليعقدها بنقض المهر بالموثوق في كل منهما وان خصم
 موثوق الزوجة واوجب مع موثوق الزوج المسمى ولعل لفظ المسمى وقع سهوا وكان حقة بنقض
 المسمى كما في الرواية لانها هي مستحقة مستندة ذكرها في النهاية وقد ذكرها الصدوق في
 في المنتقى كما ذكرها في الرشد يس باللفظ حكينا ولكن الصدوق لم يجعلها معطوفة على قوله
 الصادق ثم عن اخير الهدايا لاخرى من الاخرى والصدوق في المختلف المنقولة نقل الرواية على
 ما تضمنه كلام الشيخ ومن لا حكمية احدها المنقولة بنقض المهر على تقدير موثوق الزوج
 فلم يجعل فيها حقة الا في موضع واحد وهو بنقض المهر على تقدير موثوق الزوج كما ذكره
 في النهاية ثم حمل الرواية على ان المأثور ليس لهما ولذا يرجع الزوجان بالنقض مما دفعه
 مهر على سبيل الميراث ورضيه منه المناخرون وهذا الخبر مع عدمه ورجع الزوج دون
 الزوج حكما لهما ايضا بالنقض مع ان اول الرواية تضمن حصول العتق وان وجوب المهر
 واخرها انقضت بنقض المهر بالموثوق وحملها على الموقوف ذلك قبل الرجوع خلافا لغيرها

وعلى كذا تدبير قاطع الرواية لما ذكر من وجه الضعف او من التلخيص فكلت عملها على
 ذلك عليه **قوله** كل موضع حكما فيه بطلان العقد للزوج مع الوطى من المثل لا المسمى كل موضع
 حكما فيه يعجز العقد فلما مع الوطى المسمى وان لحقه النسخ وقيل ان كان النسخ بعيب سابق على الوطى
 لزم من المثل سواء كان حدونه قبل العقد او بعده والاول اسننه وجه وجوب من المثل
 البطلان انه عوض البضع المخترم حيث لا عقد ومع بطلان العقد ينزل كعدمه فيكون كالوطى
 المشبه المجرى عن العقد اما المسمى فانه تابع لصحة العقد وقد انقضى وقد وقع للزوج في بعض النسخ
 وتقدم الكلام عليه في قوله واما مع النسخ فيثبت المسمى على كذا تدبير لوجوبه بالعقد والنسخ كما يفسر
 العقد من حين النسخ لامن اصله فلا يبطل المسمى الذي قد استقر باذنه سواء كان النسخ بسبب
 سابق له ام لاحق والمثل بالتعجيل المذكور للشيخ في طو فلقد قدمه فله والكلام عليه كما في
 بابه **قوله النظر الثالث في اليهود** هو جمع موهر وهو مال يجب بوطى غيره فانها ولا
 ملك يمين او بعقد النكاح او تقويت بضع ذم على بعض الوجوه كادضاع ورجوع شهوة وله
 اسماء كثيرة منها المعدل والبضع القصد العدا وكسر لها سمي لاشعاره بعد في رغبة باذنه
 في النكاح الذي هو الاصل في الجاه والصدقة بضع اوله وضم ثابته والخلة والاجر والقرية
 وقد ورد بها القرآن قال لئن واوون النساء صدقاتهن نخلة وقال فما احسن لمنهمن بئس
 فانهن ارجوهن وقال وقد فرغتم من فرجهن وليس المراد من الخلة ما هو كونهن العقيقة المنبرج
 بها لانه عوض البضع بل امان الاختال وهو الذي هو امانة في حكم النكاح من حيث تحقق الكو
 الاستمتاع للزوج فكان للزوج في معنى الخلة وان كان عوضاً اولان الصدق وكان للاوليا
 في غير شرعنا كما بينه عليه فقه شعيب جعل غير البينة في غنمه فكان جعله من في شرعنا غير
 الخلة والعلية والعلابن وقد روي عن ابن عباس قال لاد والعلابن قبل وما العلابن قال
 ما شرعنا للاهلون والعشر بالبضم والجر بالكسر ويقال من لفظ الصدق والصدقة فصدق
 ومن المهر منها ولا يقال صدقها واحمرها ومنه من جوفه وقد استعمله المنقذ وغيره
 من الفقهاء واعلم ان المهر ليس كذا في النكاح كما لم يسم في النسخ في البيع لان المقصود الاخر في
 الاستمتاع والواجبة وانه يقوم بان وصح بين فها الركن في قوله اخلاء النكاح عن الركن المهر
 الاحبة تسمية مهر لانه يشبه نكاح الوالدة لنفسها البتة ويكون دفع المهر **قوله** وهو كما
 يقع ان

العلم في اليهود
 كرامة المهر

يقع ان يملك عينا كان او منفعة ويبيع العقد على منفعة المهر كغلب الصنفه والسورة من القرآن وكله
 محل وعلى اجارة الزوج نفسه مرة معينة وقيل بالبيع استنادا الى رواية لا تجوز من مضاع فضله هاتين
 اعادة البيع استر ذم بطله ما يقع ان يملك عملا لا يقبل الملك اصلا كما في خبرين وما هو ملك للغير حيث
 لا يقع من ملكه فانه لا يقع ان يملك لغيره على هذا الوجه فلا يقع لغيره كجعله محررا ودخل فيه ما يقع
 فانه ما يقع ان يملك وان لم يقع المعايضة عليه حتى انه لا يقع اخذ لغيره ان الملك ويضمه الاصل
 من الاسواق ويمكن ان يولد بما يقع ان يملك ما يبطل بغيره بالملك الى غير ما يخرج عنه لا يقول ولا
 فيه بين العين والمنفعة لانه ما يقع ان يملك حتى ينافي المهر كغلب الصنفه بخلة او سوة من القرآن او بعنا
 او غيرهما من الم ولا ذم وعمل محلل مقصود او اجارة الزوج نفسه مرة معينة سواء كان ذم
 شخصيا ام لا لانه في ذلك كذا في العقد على صنفه الزوج مرة معينة فذم من غيره
 استنادا الى حصة احد ابن محمد بن ابي نصر بن نفل قال قلت لابي الحسن بن محمد بن ابي بصير
 لايها اجارة شريك بوجه ذلك فقال ان موسى لم يملكه شرطه وكيف له هذا بان يعلم
 انه سبي حتى يبي وعقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن وعلى
 الدائم وعلى العقبنة من الخطة واجاب الصنف منها باس من احد ما صنف لسنها ليشتم
 في ظهرها سهل من زياد وهو ضعيف وفي ظهرها لها طين اح حسن في ابراهيم بن هاشم في
 حدائقه وان كان مملوكا وتأثيرها حتى لها في النكاح في افة المنع اما اولاهن ثعبا
 اساجر موسى لير في له لا لالبنة وقد كان حارسا في مشركهم وليس يحاط في مشرفنا والمستاذ في
 احادته نفسه لها واما ثانيا فلانها ليست صريحة المنع فان قوله ان موسى علم ومن اوج يربطها
 ان يعلم ليس والاعطاء شرط العلم وان اشترطه ولعل اذ ان لا ينفق البقر من الخيل لا لا ينفق بالوفاء
 على حصة الكراهة لا المنع بل يملك في كل من قبل تسليمه فانه لا يوفى بالبناء الى ان يوفى
 انه في راحة في الصفة جماعة فالقول بالمواد احوط لا صل وجود الشئ وهو كونه من منفعة
 موجودة وانقاء المانع اذ ليس الا كونه من منفعة الزاوج وهو في صلح المانعة وقد دل على
 جعل منفعة مثل جنس سهل ان عددي الذي ذوجه البقر مرة بان يعلم انقره سورة مخصوصة
 من القرآن **قوله** ولو هذا الزمان على امر او غير من يملكه ولو اسما او اسم احد هما
 قبل العقب دفع القيمة يخرج عن ملك الاسلام سواء كان عينا او منفعة لا يرفى في حكم في البضعة

وما يطرد اعتبار ثالث
 الاجارة

بين التبيين وغيرهما مناصفات الكمال لان الحكم بالظن بالنسبة اليها يثبت ولا يجب على المسلم التمسك به وهو
 مشترك بين اصناف المشركين ثم ان اسما واسما احدهما العبد المتنا بغيره لانه وجه لكون الزوج قد
 جاز فقه قبل الاسلام بحيث يثبتها من الحكم خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى ان لها دلالة على التمسك بالدين
 الفرض وان كان الاسلام قبل الرفع له بحجة دفع العقود وحلية لانها انما سماها فواضع لعدم صحة
 ولا ينافي في دين الاسلام وهو صحيح وكذا ان كان المسلم الزوج لانه لا يصح له ان يتعاضد ولا
 ديناً وان كان هو ان وجهه لم يصح له فبعضه فينقل الى العتق عند استحليله لانها اقرب اليه لان العتق
 يريد منه شخصه وما لينة فاذا قلنا واحدهما احدهما اصبحت الى الاخر ويؤيد دعواه عبيد بن رافع
 قال قلت لابي عبد الله ع انك تزوج النضر بنه على ثلثه ثين وثلثاً او ثلثاً ثين خزانة يرا
 ثم اسما بعد ذلك وليرى من دخل بها قال يبطل كره فتمه الحاذق بن زياد في قوله فتمه الخمر وينسب
 اليها ثم يبطل عليها وهما على كذاهما الاول وفي المسئلة احوال اخر قد تقدمت حيث فيها وفي
 الحاضر منها باب كاحا لهما لكاروات والمصنف يقول سواء كان عبداً او مملوكاً الوجه في العتق
 حيث خرجت بيدها وحكم في الدين انه لا يسخى فيه **قوله** ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً فيل
 يبطل العتق ويحل يصح ويثبت لهما مع ادخول من المثل ويحل بل فتمه الخمر والتمسك بالنسبة اليه
 هت ينع في موضعين احدهما في صحة العتق وانه قد ذهب جماعة منهم الى ان في العتق والنهاية
 والفاصتي والتمسك الى البطلان لوجوب قران الرضاء بالعتق لم ينع الرضاء الاعلى الباطل كما هو
 عليه الرضاء لم يصح وما هو صحيح لا يبرأ منها عليه القول بالافترام المبرأ من الرضاء عليه الزوجان وينعكس
 الفرض الى قولنا ما لا يبرأ منها فعمله لا يكون محرماً وهو لوجوب كون كل ما عدا المذكور لا يكون صلياً
 لعدم الرضاء عليه ولا يمكن اطلاقه البضع عن المرء بعد ادخول فلم يبق الا البطلان لانه عقد معاق
 فيستلها بالادعوى كالبيع ويظهر كونه معاً فتمه من قولهم فانوهن احوالهن ومن قولهم في
 بكتان فان الباء في مثل ذلك للعوض واحداً والمجموع منهم شيء في كتابي الفروع وابن ادریس
 المنازعة الصحة لوجود العتق لها وهو الايجاب والبطلان وعدم المنع اذ ليس البطلان المراد
 مطلقاً لا يمتد في بطلان العتق لصحة عماله على صحة العتق مع صحة شرط عدمه فانه يكون ذلك المبلغ
 من شرط عدم المهر ولان العتق والمهر عريان فضا واحدهما لا يوجب فاد الاخر والعقود
 تظهر فيما لو عتق بغير مهر فانه يصح بلا خلاف واجيب بالتمسك بين عدم الشهادة في المهر لا
 لانها

لانها في الاول قد نراضنا على عدم المهر فصح العتق للرضاء به حالاً عن عوض العتق ويثبت المهر
 لانه عوض شرعاً في مثل ذلك بخلاف الثاني فان الرضاء لم ينع بالعتق حالاً عن العتق ولا يسخى
 باطلاق شرطاً وغيره عند مرهين به فانه يصلح للعوض ولا يلزم من ثنائيهما صدق المعنى في ثنائيهما
 مع التسمية لان الرضاء انما وقع على العتق المشخص بالمهر المعين وكان امر واحداً مركباً صيق
 بنوات بعض اجزائه وعن حجة الاولين بان بطلان المهر لا يفسد اصل الرضاء بالنكاح والامتناع
 لوظهر كونه مستحقاً وهذا يظهر انه ليس كما عا وضه الحصة من كل وجه لانها تفيد باستحقاق احد
 العوضين انما كان مبنياً ومن ثم سماه الله حنكاً وهي العتق وركن العتق المهر بالزوجين وان
 المراد من المهر الذي نراضنا عليه ان الزوجان في الحديث المهر الذي بين كرامة في العتق لا مطلق
 المهر لان المهر الواجب مع عدم ذكره في العتق لم نراضنا عليه وقد وقع مراراً وبان الظاهر من كون
 المهر حنكاً جانب العتق والكفر مع البقاء ايضا بغيره قوله قلوا كرهت ونقضت العتق من غير
 وله وجه وان كان جانب العتق لا يجوز من رضاء من انما اتى في هذا تقدير العتق بالذي يجب فيه
 احوال احدهما وهو المهر الذي احسنه المهر وجوب المهر المثل مع ادخول كالمعوضه وهو ذهب
 الشيخ في الخلاف وابن ادریس العتق الا انه لم يقيد بالادعوى غير الاسدات فيجعل ان يكون
 المثل وجوب المهر المثل بالعتق بدل المهر حيث تقدمت في قوله فتمه الخمر فتمه الخمر قبل ادخول
 يجب نصف المهر المثل او ما احدهما يجب الجمع بوجه من قبله بالادعوى فانه مع الموت لا شيء عليه
 وعلى هذا فيكون القول بوجوب المهر المثل منسماً الى قولنا وقدمت عليها الشهادة شرح الآراء
 ونفى القول بوجوب المهر المثل بغير العتق في الشيخ ووجهه المهر المثل ان عدم صحة
 المهر لان يكون صدقاً فيتم بطلان التسمية بغير العتق بانها عن المهر فيجوز المهر المثل لا
 فتمه البضع وهذا وجه القول الاول ولان العتق واقع بالعوض فانه يكون ثنائياً لكن لما
 العوض المعين بعنوان ما لينة شرعاً انقل الى المبدل وهو المهر المثل وهو وجه القول الثاني
 لكنه يضعف بان المهر المثل انما يكون عوضاً للوطى لا مجرد العتق فالقول الثاني في صحتها
 ان الواجب فتمه عند استحليله حتى لو كان المهر محرماً وقد عرفت دعوى بینه وهو قول الشيخ في موضع
 مؤخر ووجهه ان الزوجين لما ذكر في العتق عوضاً كان مقصودها ذلك عوض دون فتمه
 البضع وهو مفهوم في الجملة فاذا لم يكن اعتبار المقصود لانه يبي اعتباراً والمالية فتمه فتمه
 العتق وود بان تقدير المالية هنا يمنع شرعاً كما قيل في العتق بالغيرين وبارزنا بطلان العتق

يكون اعتبار ما يثبت مستلزما لوجوب قيمته لان وجوب المال المخصوص هو صفة ما يكون بذكره في العرف
 فان لم يبق الاصل للمثل والتألف العرفي بين كون المهر المتعدد واعتبار قيمته مستلزما في الجملة كالمهر في المهر
 وحينئذ يقوم كالمهر في غير الاول وهو المشايخ ومثل المشايخ الثاني ووجوب العرف ان المهر هو ما لا
 اصله يكون كالمعلم ومثل المهر فان ما يثبت مستلزما لاجل اية مستحق عليه الذي يثبت
 المستز واللفظي على مثله يكون الملاية فيه لمخاطبة الجملة فلو يكون العقد جاليا عن المهر اصله كالمهر في
 واعلم ان على العود الثاني يكون وجوب القيمة متوقفا على مجرد العقد فان لم يدخل فيه خلافات بخلاف العود
 الاخر فان فيه حتما جهتين مبرهنين وكذا على الثالث فان الجملة التي توجب فيه القيمة كالمهر في الثاني
 بوجوب مهر المثل للقيمة الاول **قوله** ولا يفتقر في المهر الى ما تراضى عليه الزوجان وان قلنا ما
 عن النكاح كونه من شرطه وكذا لاحد في الكفر وقيل بالبيع عتق اباه عن مهر السنة ولو زاد
 ايها وليس معتدلا لاختلاف لا يفتقر في جانب الفداء بالابا فله يقول واما في جانب الكفر فالاشهاد
 عدم تفرده ايضا فيصير العقد على ما يفتقران عليه من غير تفرده وبه صرح عامة المتقدمين والمدعيان
 ما عد السيد المرتضى فانه ذهب في الاستقار الى انه لا يجوز تجاوزه عن السنة وهو حجة في دراهم
 قدرها محزون دينارا فتراد عنه ودالية ونسب هذا القول الى الظاهر من الجند ليس كذلك
 فان ابن الجند صرح بجواز جعل المهر كل يقول من قبل وكثيرا يفتقر به في دين او دينان من غير مهرها
 ثم حتى سب ذلك روي بالفضل بن عمر الدار على انه لا يجزى وذهب السنة بلطرا واية حديثا كقول
 الراوي في هذا لا يدل على اختيارها لانه كثيرا ما يفتقر في اختياره كما في اخبارنا من طرف العادة والقيمة
 لما نسبة المقام لا للفقوى بضمها مع التنبيه على الراوي الضعيف المودود ورواية وسياتي
 الكلام عليها بحجة الاصحاب على حوار الكثيرين غير بعيد قوله وان انهم احد من شرطه فانها لو ان
 منه شيئا والفظار المال العظيم من شرطه انما اذا فقهه ومنه النظر وفي الفاقوس العنقا في
 الربيعين او غيره من ذهب وفضة او الف دينار او الف مائتا او غيره وسبغ الف دينار
 او ثمانين الف دينار وهم او مائة رطل من ذهب وفضة او مائة رطل من ذهب او فضة
 وعموم قوله نعم فضعت ما فرضتم وعولوا وانما الف صدق من الجملة وعولوا فانها لو اجوز
 ودوى الفضل بن سيار عن ابائهم قال الصداق ما تراضى عليه لينا سره لانه كان الكثير من شرطه
 وشبهه روى زرارة في قوله ودوى بن الصباغ الكوفي عن الصادق قال سنة عن المهر فقال هو
 ما تراضى عليه لانا سر ودوى الوشاء في الصبي عن الرضا قال سمعته يقول لو ان رجلا جعل تزوج
 امرأة

الاول

في المهر

امراة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لايها عشرة الاف كان المهر جابرا والذي سماه لايها باسدا
 وفضه مهر مع المرأة التي تجتهد حين ترضى عن المهر واخيرا جبا باية النكاح ومشتروا في
 الشيخ في ذلك وفيه ان عمر بن وج ام كلثوم بنيت على ٣٠ فاصدقها ربيع الف درهم وان اشق
 مالت تزوج امرأة على عشرة الاف وتزوج الحنف ٣٠ امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية
 درهم ودوى غير ذلك ما هو اذ يبدى مهر امته في عهد النكاح الكتابي والناهيين ولم يتكروا احد
 نوع معا وفضة فيبيع اعتبار المثل وغيره من الما وعذات واحج السيد المرتضى على ما ذهب
 الطاهر وهو محجبه لانه لا يعلم له موافق فضله لانه يكون حايده في جهة الاجماع وقد اتفق
 في الاستقار في مثل ذلك كثيرا اذ في جهة الاجماع وليس له جهة موافق ذكرنا جملتها في بعض
 واجزم ايضا بان المهر ينبغي احكامه بشريعة فاذا وقع العقد على مهر السنة فادون نيف عليه احكام
 بالاحكام جاع واما ان زاد فليس عليه اجماع ولا دليل على جوفه وانما في ذلك الدليل
 الشرعية التي الدالة على جواز جعل المهر قليلا وكثيرا فوجب اثباته خصوصا بالدلالة من جهة الايات
 في عهد المرتضى اما الاحتياط فانه لا يفتقر منها المتواتر وهو منسلف هنا ويمكن على فائدة
 الاصولية من ان العموم ليس على وصيغة مخصوصة ان يدعى جميع الايات كونها عملة للعموم
 ولما كان الخصوص غير مفرغين بعد لانه يمكن دلالتها على المطلوب المضموع من الجواز ان يكون المراد
 من الخصوص ما يوافق مهر السنة فادون ويترجم الامر على ان وجوب الاضداد على مهر السنة
 عليه لانها ما جعله دليله وان استدل بالاجماع فانه حجة عند الجميع وهو متحقق في مهر السنة
 غير دون غيره قلنا بجوابه ومعنا تخففه فيا ذكر بل هو ظاهره في كل وكثيرا ما عرف من
 المحض والمخالفة فيه واما الاحتجاج بفعله برواية محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال دخلت
 عند ابيهم فقلت له اجزاني عن مهر المهر الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال انما اول
 السنة المدية حيايه درهم فمن زاد على ذلك رد المائنة ولا شيء عليه اكثر من الحد الحيايه درهم
 فهو من عجز الاحتجاج لان المرتضى لا يرضى جز الواحد وان عجزه شهورا موافقا له فيقول
 بمنزلة ربه طرية محمد بن سنان وهو ضعيف قال لمعون عليه ما عجزه منها انما قال
 موثقه لانه ووافي ما حدثت شيئا فانما هو كتب شترتها من السوق والفضل بن عمر مثله
 في الضعف وقد قال عنه الجاشعاني انه قال سئل عن رجل مضطرب لا يراعيه فيقول خطيبا

الفضل بن عمر
 في قوله
 الوجادة

فقد حال من حادثة الاستناد واما من جهة المنز في لغتها فيما ذكره عموم الكتاب والسنة فلا يخفى
 فيها في انزالها بعد ذلك فان اطلاقها من الجملة اريد بهما واكثر من ذلك ثم دخل بها
 فلا شيء عليه قال قلت فان اطلاقها بعد ادخل بها قال لا شيء عليه لها انما كان بشرطها كما يرد
 ظان دخل بها قبل ان تنزل في صلاتها اهدم الصدق فلو سلم لها انما لها ما اخذت قبل ان يدخل بها
 فاذا طلب بعد ذلك في حيوة منه ولبد موته فلا شيء لها فانظر الى هذه الخالفة العجيبة الاحكام العربية
 في هذا الخبر العرفي وكيف حين بعد ذلك الاستناد اليه في حكم من الاحكام مع مخالفة مدلولها
 جميعها لما عليه علماء الاسلام بل مثل هذا لا ينبغي ان يراعى كتب الحديث فضلا عن ان يجعل سند الحكم
قوله ويكفي في المهر ما شهدته ان كان حاصلا ولو جهل وزنه وكيفية الصبر من الطعام والقطعة
 من الذهب كما كان الكالج ليس على حد المعاشرة وعاتات العقيقة والركن الاعظم في الزواج والام
 وخير فيه على العقد لم يعترض العلم به ما يعترض غيره من الاعراض العاوضات كالبيع بل يكفي ما شهدته
 عن اعتبارها بالكيل والوزن والعقد وان كان الاصل من الاعتناء باجدها انما اعظم الغرض
 ما ثبت هذه واعتقادها بالباقي في هذه المعاوضة ولان اسمها محتمل وهي العقيقة ومن شأنها
 تحل مثل هذا الغرض وان يد والعموم الاختيار الدالة على جواز جعل المهر ما ترضى به الزوجان
 لذلك وجوز الكاظم ثم كان ان جعل نيزاج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف من النصف
 ولم ينقض الا ربع العلم بقدره او عيانه بعد ذلك وان استمر مجموعا واجتمع الى المعوضة للعلم قبل
 التسليم والعدو وقد طهرها قبل الدخول ليرجع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح اذا لاطر بوجوبه
 وجوب مهر المثل كما ذكره بعضهم ليرجع بنصفه من ان صمان المهر صمان يدل لاصحان معاونة
 ومن ثم كان ذلك قبل الفرض ليرجع بنصفه الى القيمة نعم هو هذا المعنى وليس كما لو تزوج
 على مهر محمول ابتداء ثم من ثم صح في الاستدلال وبيان محققه **قوله** ويجوز ان
 يزوج امرأته واكثر مهر واحد ويكون المهر ليس باليسير ويحل له ان يزوج امرأته
 وهو شبه اذا تزوج امرأته فضاها هذا فعندنا **قوله** او مبلغا مبلغ واحد الكاظم عندنا
 لوجود المنفعة له وهو العقد الجاهل مع مثلها وانما ذلك في الجمع المسمى المهر على ما هو
 لا يصح للمتعبد لانه على قدر الصحة يظهر حق كل واحد بالزوج وعلى قدر البطلان كاللغو
 في العقد كما سيأتي وهل يقع المهر ام لا في وجهان احدهما وهو الذي قطع به المصنف والاكثر الخ
 لان

هذا هو المهر
 وهو العقيقة
 وهو العقيقة
 وهو العقيقة

لان
 لان معلوم جنة وحصة كل واحد يمكن عليها بعد ذلك كمن السبعين في عقد والنا في البطلان
 المهر بعد انقضاء في نفسه وان كان محتقرا وحصة كل واحد منه ليست معلومة عند العقد وعليها بعد ذلك
 لا ينبت الصفة كما لو كان مجهولا كمنزقا وعلم بعد ذلك وهو منع حتى البيع للملك من المهر
 واحد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف وغيره ولان العقد في النكاح هو معلوم بالنسبة الى كل واحد
 واذا كان في الميسرة اذا اختلف العيتمان والاشهر ليجوز للمهر ما ترضى به الزوجان وحده
 بعد في عقده لانه ولان المهر في مقابلة الصنع من حيث الاجتماع ولا يلزم من العاقد لنفسه في التفسير
 المطلق وهو الجواب عن بيع المالكين ولو سلم المنع في البيع لا يمكن انفراد المهر بالصحة لانه ليس له
 المهر وحده المحض وان اشبهها ولو لم يزوجها في بعض الاحكام ويجوز من الجهالة ما لا يحتمل غيره منها
 والوجهان حكاهما الشيخ في كتابه في بعض المصنفين لوجوب البطلان وبغيره على النصف المسمى كل
 لغيره في مقابلة ما يزوجها منه وفيه وجهان احدهما ان يعطى على حد دروسه باليسير لانه لا يصل
 في الاطلاق والاستحسان فاذا قيل لعقد وفلان كذا والزوج على حدة ولا يصل لان الكاظم لا يعترض
 البضع اذا ليس بها ومنه تحضنه وهذا هو الذي احتج به في كل من يقع والتا في انه يفسد على من هو
 ويعين كل واحد ما يفيضه ليعطى كما لو باع عبدا وعبد غيره بغير واحد او جمع من زوج وبيع لانه
 اذا ذكر المهر فصدت المعاوضة فوجب منضما لها وهي بالقيمة للمعوض ومن ثم يكون زيادة
 العوض ونقصانه ناشيا عن ذمها ونقصانها وقيمة البضع لغيره المثل فيكون شرط كل واحد
 بحسبه وهذا احتيازا للمصنف والاكثر وهو الاقوى وعلى القول بدم المهر فلكل واحد مهر مثلها
 كما لو اصدقا مجموعا ينعقد بنصف كعبد وادية وشي لان الصداق وان لم يكن عوضا في أصله
 الا ان اذ ذكركه العقد جرت عليه احكام المعاوضة والجهالة من مواعدها حيث جرت مهر المثل في كل
 الزوج ولو يقع المهر هنا على مهر امرأته وان لم يكن واحدا منها فينصفه النكاح ولو يقع ويكون
 الى اصل ابن على هذا القول كما قلنا قلنا بغير المهر والنزق والبيبة وبين الجمول المطلق فعندنا
 ذلك وامكان تنويم هذا والعمل انه لو زوج ابنته من رجل عاقد او اصدق الكاظم والصداق
 فلو اذ احد لان السقوت هنا واحد كما لو باع عبدا بغير بغير واحد ولو كان له نيات ولا يخبر بين الزوجين
 صنفة واحد غير واحد بان قال زوج بنتي فلان من ابتاعه فلا من فلان من فلان الى قوله
 ما يفتي في صحة الصداق كما قاله في كتابه وجهان واولى بالبطلان هنا لو قبل به ثم لان فخره

قوله في بيع المالكين
 واحد

العقد هنا اظهر العقد من وضع العقد عليه من الجانبين **قوله** لو تزوجها على فاه دم غير متاهل
 ولا موصوف فذكر ان اسما خادم وسط وكذا لو تزوجها على بطنها استنادا الى رواية علي بن ابي
 ابي دار على رواية ان ابي هير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا يمكن استغلامه ونفسه كعبد وداية وشيخ يبطل المسمى وينت من المثل لا يمنع تعويم المجهول
 هذا الوجه ولكن استغلامه في حقه ما ذكره المصنف من الخادم والبيوت والدار استنادا في الاصل
 الى رواية علي بن ابي بصير قال قلت لابي الحسن في رجل تزوج امرأة على خادم قال ولا وسط
 من الخدم قال قلت علي بن ابي بصير ما قال وسط من البيوت وفي المثل الاجاز الى رواية ابي بصير
 غير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في رجل تزوج امرأة على دار قال لا دار وسط ولا ينجح ضعف
 الرواية لا وفي بعض المدكرات انه راسل الوافعة وانما بينه رسالة لكن من سنن ابي بصير في الاصل
 منهم علامه لا يسن الا عن ثقة الثقة مع انه رواية الرواية الاولى ابن ابي عمير فان تم ما قاله
 يباح في الرواية يجمع ذكر الوافعة لاسمع من كره ولا يبدلها الذي هو من اثبات والا فقولنا
 المهر كغيره والرجوع الى المثل ما ذكر وكان الوسط من هذه الاشياء لا ينعط بل يختلف اختلاف
 خصوصها مع عدم تعيين بلد الزاد والبيت **قوله** ولو تزوجها على كتابه وسنة بنيه ولم يسم
 كان من غيرها حجابا به وهم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب والاختار يكون مهر السنة ضمما
 وهم من قبضته وما كونه على كتابه كذلك فليس لها ما يبدل عليه خصوصه كغيره فان ما ناله
 الرسول فخذوه وصاحبكم وحما انا نابه كون السنة في المهر فذات وقد روي ان صداق رسول الله
 لا زواجه وبنايه كل من كان ذلك وختن روي هذا الحكم خصوصه اسما من حفص كان فيما لا يسن
 موسى قال قلت لابي بصير تزوج ولم يسم مهرها وكان في الكلام ان تزوجك على كتابه وسنة بنيه
 فانت عنها واراد ان يبدلها فما راس من المهر قال مهر السنة الذي لكن في طرفة عين من يبيح عقدين
 عيسى فان كان على الحكم اصحح والا فلا يخلو من اشكال لان تزوجها على الكتاب السنة اعم من جعل
 المهر مهر السنة كما لا يخفى اذ كل مهر مندوب اليه بل جائز وهو على كتابه وسنة بنيه ثم بعد
 ارادتها بذلك كون مهر السنة في الاكفا بذلك عن ذكر العقد في العقد نظر كقولنا تزوجك على
 المهر الذي تزوج به فلان اسم الزوجات في العلم ان مهر السنة هذا المقدر وقد لا يعلم انه قد
 يعلم احد المقادير الاخر فالحكم بالصح مطلقا يحتاج الى تعيين مستد صالح وكثير من العقد من كتابه
 الجند

قوله ولو تزوجها على كتابه وسنة بنيه ولم يسم

تكا 3

كان الجند دين بابويه وسلا وهر بديك واهذه المسئلة ونقص المصنف ان المهر المذكور
 يثبت بالعقد كما لو عينه فيه لا يادرجول كما كره السنة الثابت به للمؤمنة على بعض الوجوه ويل
 على سنة بلوغ جنس الرجول كما يظهر من الرواية **قوله** ولو اوسى المرأة مهر ولا يراها شيئا
 لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لغيرها ولو مهرها مهر او شرط ان يعطى ابها منه شيئا معينا قبل
 يصح المهر والشرط بخلاف الاصل لا يشترط ان المهر نفسه لا يصح فرجه لغيره ان وجهه ولا يسخن
 ابتداء سواء لانه هو من البضع شرعا كما ذاع في المهر في العقد شيئا ولا يراها او يخرج من المهر
 او الواسطة او الاجبي شيئا من قوله يخلو مما ان يكون المهر وسط لغيرها من بطن المهر ووط
 فالجذب يقع في الموصفين احدهما ان يكون ان يكون المهر لغيرها خارجا عن المهر وهو المهر
 الاول بان يجهل مهرها الفاشك مقفلة على ذلك ويشترط ان لا يراها في نفس العقد شيئا
 اخر وقد قطع المصنف والاصحاب بينهم ما جعل لها وبطلان عدم صحة ما جعل لغيرها الصحيح
 عن الرضا قال لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين دينارا وجعل لغيرها عشرة ادينار
 كان المهر عشرين والدينار جعل لغيرها سدا واطلاق الرواية يفيض عدم الفرق بين كون المهر
 المجهول لغيرها بغيرها محض او لاجل وساطة او عمل لاجل الا ان يكون المهر لغيرها محض
 في تمثيله وان وجهه لسبب جعله في العقد وقصد مهرها الزم له وعلمه ولم يخالف في ذلك احد
 من الاصحاب لابن الجند قال ولا يلزم الزوج غير المهر من جعالة جعلها لغيره او واسطة وفي
 الزوج بدلت مظهرها كان احوط لعقد البنيهم احق الشرط ما تكف به الزوج فان ظهرها
 قبل الرجول لم يكن عليه الا نصف الصداق دون غيره فان كان قد دفع ذلك يرجع عليه
 نصف المهر وكذا الجعالة على الواسطة وقا في الخلف الوجه ان يقول ان كان قد جعل الواسطة
 شيئا على فعله باج وفعله لم يكن ينعط منه شيء بطلان بالاطلاق لانها جعلت على عمل محتمل
 في نظر العقلاء وكان واجبا بالعقد كغيره وان لم يكن على جهة الجعالة بل ذكره في العقد لم يكن عليه
 شيء سواء طلق او لا وما ذكره جند الا انه خارج عن عمل الفرض لان الكلام فيها بشرط في العقد
 ويلزم به تجرده وكذا ان كلام من المندوب وانما جعل الوفاء على جهة الاحتمال طوعا ونهيا لغيره
 واذا دفعه على هذا الوجه لا يملكه الفاضل في الرجوع فيه بعد سواء طلق ام لا لكن
 فرضه مع الطلاق نظر في القوات المطوب من الكاوي لم يجد من الرجوع عن مخالفة الحد بشيء

ذكره في الخلف انما يلزم من حيث الجعالة لا من حيث ذكره في العقد بل ذكره في العقد بحكم انما وصفا
 الجعالة لغيره خارج عن محل الفرض وقد يرد قوله بالجعالة على عمل لا اشكال في قوله **بالفعل**
 وعدهم الرجوع فيه بالعلم وحيث لا يكون له محل في ذلك وقد ينحل الحكم في بعضه وحيث
 المشط كما لو شرطت لا يبرأ وكان الشرط باعنا على تعقيب المهر وظن ان يوم الشرط لان الشرط
 ج يكون كالمهر من العوض الذي هو المهر فاذا لم يبرم لها الشرط بكله فينما سميت من المهر
 كما سبقه نظايره من المعاد ووصف وذلك لابنا في الروايات لان ما عينته من المهر ثابت على العقد
 وانما الكلام في شئ اخر ولا الرواية الصحيحة ان اصول المهر والعباد المهر وجوب المهر في المثل في
 لا اشكال المهر على شرطه كما يصدق العقد لو كان العوض من اوانه كما يصدق ان
 ان يكون الشرط لا يبرأ او ما في حكمه من المهر والمشهور ما بين الاصحاب بلهم محنة ايضا
 ما شرطت المهر بقا من المهر حقة ان يكون الزوج بشرط ان يكون غيرها امانا واللفظ العقد
 وفلان من المهر بعد ما نكحها عنه من الصيام سحاقا فان كانت المرأة اشترطت رجوعها
 بصدقة صداؤها ونصف المهر الذي من شرطه لم ذلك لان ذلك كله بعض الصداق
 الذي لم يرضى نكاحها الا به وعنى به بطلان وهو يدل على جواز اشتمالها لغيرها من المهر
 وتحتية الجرائد وهو المهر المتولد عند نكاحه وطهره لان فطرتها من اياها جاز في شئ
 لا يباح له من السنة ويظهر من الشهادة من شرح الامتداد الميراث اذ ذكره كذلك المحقق الشيخ
 وعلى هذا فلو شرطت رجوع نصف المهر كادركه بن الجيد لان جميعه هو المهر ولا يفرق بين
 في ذلك واعلم ان الباعث على مثل هذه الشروط لا بد من كونه على وجه الاحتياط والمقصود من
 الصحيح كما يغلب اهل هذا الزمان من جعل المرأة او الزوج على ممتلك بعض الاعيان عند التزوج
 بشرط شئ من المهر على وجه فشرط الفرائض بكونه واقعا على وجه لولا فلهذا لم يصح للمرأة او للزوج
 بالشرع او نحو ذلك من الاعراض الفاسدة فاحتمل تحمله على ذلك لا يصدق ملكا ولا يتم حله
 بل هي من ضروريات الاكراه فان رجعه لغيره بعد الفداء ربيته لولا الفعل المكون عليه فيعمل بانواعه
 ولو طلقا وهذا في العاقبة ضللا لانه لا يخلو في غير **قوله** ولا بد من تعيين المهر بما يرجع اليها ولو
 اصداها فاعلم سوية وجب تعيينها وانما هو المهر وكان له ما في الدخول من المثل من جملة
 المستدان للمهر جهالة محتمل فمن عقد على ما يجوز له سدادا به وتعليم سوية غير معينة بطل المثل
 للصدوق

شيكام

العقدان وان لم يكن هو مضافا في صفة الا ان مع ذكره في العقد بحكم انما وصفا
 والمهالة من موانع صحيتها فثبت من المثل مع الدخول حول والمنفعة من اطلاقه وكما انقضى
 لا يجره العقدان في المهر باعنا بالجملة به الموجب للعقد وتقوم عليه العقد الثاني من المهر لا يبرأ
 المثل يجره العقدان كما صرح به المصنف وغيره وهم خلاف ذلك وهم **قوله** وهل يجوز
 الحرف قبل الفهم وقبل لا ويلقها الجائز وهو **قوله** المراد بالحرف الفقرة المختصة كقراءة
 على عام وغيره ووجه وجوب التعيين اخذ من الفقرة السابقة السهولة والسهولة على الب
 والذهن والافق بما اخذ المصنف من عدم وجوب التعيين ويجوز ان يشلفها الجائز
 منها سواء كان احد الفرائض اصيل المتوفرة او الملقق بها لان ذلك كله جائزا لان له الصلافة
 والنفاذ بل يبرأ من العقد والبقوم لما روج المرأة من سهل الساعد على ما يجزى من الفرائض
 بعين له الحرف مع ان العدة كان موجودا كما في يومئذ واخذ من الفرائض على السنة الصرا
 اصعب منه على السنة المولودين ووجه تسمية الفقرة بالحرف ما روي من ان النبي قال نزل
 القرآن على سبعة اجوف وفسرها بعضهم بالفرائض وليس بجيد لان الفرائض المتواترة لا تخص في
 في السبعة بل ولا في العشر كما لا يخفى في محله وانما اخصر على السبعة لانها هي التي
 اخصر عليها بتركها بالحديث وفي في اجنادنا ان السبعة حروف وليست هي الفرائض بل الفرائض
 التي تسمى كسب من الاموال والنسب والنفوس حرة وغيرها ثم ان لم تجزى التعيين كان
 الخبر اليه لان الواجب في ذلك امر كلي وتعيينه موكولا اليه كغيره من الدين الكلي **قوله**
 ولو امره بتعيين غيرها لم يلزمه لان الشرط له بقا او اياها صفة غيرها يرجع الى الحرف
 معنى الفقرة المختصة او الى الجائز منها لانه في معنى الفقرة الحاشية وكلاهما موثوق والرد
 انه مع تعيين الفقرة هو المخصوص والاطلاق وجدنا على الجائز لو طلبت منه غيرها عين
 شرعا اما لكونه فدا خذاه او شرطه او اداد تعليمها الجائز وهو المتواتر فاذا ثبت
 له في غير اجابها بل يعلم ما سأل من الجائز او الحرف المعين حيث يقع لان الشرط
 له بقا ولو ما طلبته واداد بالشرط ما اقتضاه انما من شرط التعليم سواء ذلك من
 التعيين او الاطلاق **قوله** ولو اصد منها تعليم صفة لا يجبها او تعلم سوية جاز لان
 في ان من ولو نفذ وهو المتوصل كان عليه المثل استا رفق له لانه ثابت الذي انما

هذا ان الفرائض كانت حرة
 في سنة على السموات
 الفرائض وعيها كانت
 في ان الفرائض

جوان اصداق ما لا يحينه من الصفة والذات فان المعنى منه كونه معينا خذ له منتهى واذ علة
 سواء امكنه تحليصه بنفسه ام بغيره كما لو اهدنا ما لا لا يملكه فانه يثبت في ذمته ويلزم منه تحليصه
 بطالب كيف اتفق فعلى هذا ان امكنه التوصل الى تعليمها الصفة والصوره بغير واجب وان
 لان علة جزم مثل ذلك العمل لانه قيمة المراد حيث لقن وعينه وهل يغيره المعلم لها غير الخ
 وجهان من استلزامه سماع صوصوت الاجنب المرم ونظم كذلك ومن يتبينه بغير
 العنة واستثناء نظر يمكن معه التعليم وقد تقدم بحثه في باب مخصوصا بقدم القرآن اذ كان واجبا
 فانه مستثنى للضرور من ذلك اشكال لو امكن من وادى حاجب ولو لم يفرغ تعليمها على تعليمه حتى وجوب
 وجان من انه تكسب لوفاء الدين ومن نزلت الواجب عليه لم يفرغ تعليمها بنفسه فلا اشكال
 في الوجوب **قوله** ولما صدر هذا طريقا على انه دخل من ان حرر حتى قيل كان لها في غير ذلك عند
 استحباب تحليصه ولو كان قبل مثل الخلل كان حسنا وكذا لو نزل وجهها على عبد فان حرر او حررا
 اذ اعقد على هذا الطرف على انه ضل في زعمها فان حرر او حرر هذا الشخص المعين على انه عبد
 فان حرر او بالجملة فعلى ما نرى ان صلاحيته لهم صلاحيته من عددها صح العقد فولا واحد
 واما المراد المعين فله شبهة فصاده ويما يجب لانه افعال احدها وهو الذي اخذها للمعنى
 مثل الحر لان نزل منها وقع على الحر المعتبر الذي بظن ان كونه حلالا وهو يتلزم الرضا بان
 بالكل الكلي من لان الحر يتلزم الكلي فالصناء به يتلزم الرضا به فاذا قات الحر في ذلك
 صلاحيته للملك بكي الكلي لانه احد الامرين وضع الرضا فيهما ولا يضر الرضا للمعنى
 لانه مثله وهو جزم بين الجنب ايضا ومن اذ ليس والعلامة في الحر ان يخل ان الكلي الذي وقع
 عليه بالاعتقاد على الحر هو الكلي المعتبر بالاشخص الموجد في هذا معنى واما اذا اراد
 ارتفعت الشخصيات والكل المحكوم بوجوبه هو الكلي في شخص شخص اخر وهذا الوضع الرضا على
 اصله ولا يتبعه في العقد كما يتبعه في الرضا عليه وكونه اضرابا للمعنى عليه بل
 يتلزم وجوبه لان المراد الذي يجب بالاعتقاد هو امرنا صينا عليه لا بل من الرضا حتى على حد اثنين
 الرضا حتى على الاخر فلنا الحر الذي وضع الرضا حتى عليه وان له ريبه من اضراب الكلي لان
 لما دار بين وجوب مهر المثل او قيمة الحر او مثل الخلل كان احسنا والمثل امر الله انه لان العقد
 على الحر المعتبر الصفة لانه استثناء ذلك المعين بالمطالبة فانه اذ اذ الكلي بالاشخص وكون

جزء ما يشترط بكون
 وجود الوفاة العقد
 واجبا مطلقا بغير
 شرط
 فيه حتى لا يتكفل
 من حرره سماع صحت
 الاعتدال والتكفل
 والنظر اليه

المهر

المهر واجبا بالاعتدال بحيث لا يفتك المرأة عن استحقاقه حتى لو طلقها كان لها نصفه واما ان احدهما
 تجنيه فاذا شاكره فله الثلث منه وهو الاول وجب المهر لانه لا يجوز من الحر ان يكون له الا نصف المهور
 بالمعسوم وروى اذا امرتكم بما امرنا فاستطعتم واما لا يوجد ان معنى في وجوب مهر المثل
 لا يجب لانه لا يدخل عند الفل له وامكان وجودها في ضمن المهر بعد ما سئبت منه من ضعف دليله
 يبق الا المثل ولا يشترط ان الرضا بالخل المعين في الفرض يستلزم اذ اذ كونه المراد لوجه الفدية
 والمهر وتاثيره وجوب مهر المثل احثاه العلامة اكثر كونه مستلما عليه بان الكلي غير مرتضى به الا في
 ضمن المهر المشروط من غير تغليب الشخصي عليه والشخصي باطل لخرجه عن الماهية فيرجع الامر الى شرط
 عوضه لو سلم اما ان في مثل المثل وشكلا بامر وان مهر المثل رجا كان زاد عن قيمة المثل كمن
 فلا يكون مقصودا للزوج اصلا وان افضا كثيرا فلا يكون مقصودا للزوج واما امره بانه وقد لا يسلم
 عليه المهر ما نزل حيا عليه لان وجوبه لا يرد مثله في وجوبه مثل لان ذلك اضراب الى امره
 عليه بل رجا له رجا لانه صينا عليه لا يشخصه لادخلها في المقصود في الماهية فيكون
 مثل هذا العارض والمهر وجوب قيمة المهر المهر عند تحليصه في الشئ في قوله وان لم يفرغ
 الشئ اضراب اليه عند الفدية ولا يفرغ عنها شخص باحسانا لانه يقع بعد ذلك ليطر بظن ان
 عليه نصيا الى القيمة بقيمة مع لان الحر غير مقصود اصلا ولا وقع عليه الرضا حتى وكيف يتغير
 قيمته واصنافها جزم صحة العقد على العين بحاله في الوعد على الحر فليس به فانها قد
 على العين فلا يمنع الانفصال الى القيمة لغرض العين كما تقدم وظاهر الحال ان قول المصنف اضراب
 الاقوال الى مراد المتأخرين في معنى ان يكون العمل عليه هذا كله في المثل كما حررهما النبي كالعبد
 في المثل وليس هذا كما تقول الثالث لان ذلك يعتبر قيمة العين بالوصف الواقع الذي يمنع صحته عليه
 بواسطة وهنا اعتبر القيمة به بواسطة الوصف المقصود اما على هذا فيفظ القول الثالث
 في النبي لان الحر لا قيمة له لم يوظف مستحقا كان اعتبار قيمته حاديا على التولين ويظهر هذا القول
 بالمثل منع رضى النبي مطلقا ويعتبر الواقع منع رضى الحر في غير هذا القول بقيمة او مهر المثل
 تشبه المهر مثل الحر بغير الرضا لانه لا يملك الا على اطلاقه بل يحتاج الى تفتيح **قوله** واذا نزل وجهها
 سرورا حررها كان لها الاول هذه الصفة هي المشبهة المعروفة بمهر السر والعلانية ولها صوتان
 احدهما ما ذكرها المصنف وهو ان يعقد سرورا على حرره ووجهه على غيره اما بان يدعى اذا

اذا وان يحملها به مع انفا فلها على التا فتوة الاول او بالعكس لا عينا عندنا كما قاله ابن سينا في
 البقا العقد المشتمل على مهر السر والعلانية لانهما بالعقد بضره وجبه ويجوز المسمى على يكون العقول
 باطلا وخالف فيه بعض العامة واهم فيه تميزه بلان مختلفه والمحصل ما ذكرناه ان والثعبان ينفعا على
 ذكر العين ظاهره وعلى الاكثاف والبلان في العقد واحد بان ينويها على اذنة الالف اجاب الالف
 الالفين وجبه ان مبنيان على ان اللغات همل هي يوق فيعلم اصطلاحه وعلم ان الاصطلاح
 همل يوق في الاصطلاح العام ويعبره ام لا صلح الاول في المهر لان الالف غير ملحوظه والالفين غير
 مفصولة ولم يقع عبارة عنها لمبا يثبتها وبقيتها لها وينقل الى المهر المشتمل على الساق بحمل الصخر ويكن
 المهر لالاف لا اصطلاحها عليه وكونه الالفين لوقوع العقد عليها لاتفها والوقوع العام لا يغير
 الاحتمال الجري الصيا على الاول وقطع في كل موضع ما يلفظ به ولا يلفظ الى ما انقضا عليه سرا
 عينا بان العقد وقع صحيحا سرا كان او علنا بينه وبينه نظر يعلم ما قرأه ولو قيل بنون الالف هنا
 اعني انما نوا صفا واصطلى عليه لان الالف لا تسمى باحاديها وانما ينظر الى معاينتها ومفادها
 كان حسنا وهذه الصورة لم يتعرف بها اليها من اصحابنا غير الشيخ وكانت احق بالرجح من الاول
 البرهنة مدركا وحفا وحكمها والمهر مضمون على الزوج فلو نزلت قبل تسليمه كان مناهة للقيمة وقت
 ثلثه على قول مشهور لنا لا اشكال في امر كون المهر مضمونا على الزوج الى ان يسير الى الزوج
 جبهه الصان مختلفه فان من المال ما يقضى ضمان معا وضه كالبيع في نيا بالبيع والتميز بدل الشري
 قبل التسليم ومنه ما يقضى ضمان به كالسفر المضمون والمضمون بالسوم وفي الكا ح ستر من
 الامرين من حيث انه مومن كما يظهر من قوله فقهه فان هو ان جوهلهم وقولهم زوجك بكذا كقولهم
 بكذا ولا ينها يتمكن من رده بالعبث ويحبسها لتسوية وهما من اجرام لا عوق يناسب القول لا
 ومن حيث جواز اعراض الكا ح فنه وعدم الفساح الكا ح بلفنه ولا جرينفج برده ولا يفظ
 عنها فاشها التي موثها ويطلق عليها اسم الحلة كما قال فقهه والنساء صدق ان من حلة نيا سب
 الثاني والمعروف من مذهب الاصحاب هو ان في والبرسات والمصنف بقوله في قول مشهورنا
 وبه بنسبته الى القول على عدم تعيينه واحتمال القول الاخر وينفره على الوجهين سب بلكم
 كثير منها ما ذكره هنا من نكح المهر قبل تسليمه الى الزوج فعلق المشهور بين الاصحاب كون
 على الزوج او القيمة كثير من الاموال المضمونة ضمان اليد وعلى الاول لا يجب مهر المثل كما لو

قوله م

ثلث

ثلث احد العوضين في البيع قبل القبض فان البيع يفسخ ويجب مثل البيع او قيمته ولا يسبيل هذا الى
 فساد اصل الكا ح لان القصد في البيع ركا فنه كما مر وقد اطلق الاصحاب لهذا ضمان المهر لانه
 مثله وقيمه من ميزان ينقلوا وجوب مهر المثل قولاً او وجهاً قال الشيخ في خطه بعد نقل النول من
 العانة والذي يفتنسه من ذهب في كل درهم معين اذا نكح ثلث فانه يجب قيمته ولا يجب مهره ولكن
 العلامة وجب مهر المثل في مواضع نزل فيها المهر منزلة النكاح منها لو ما لو تزوجها على طرف
 قبل فظهر حركه ما يوق وج المسم على حمرا وخزيرين علمنا بالجال واعترضه الشهيد بان الحكم على
 في مثل ذلك مبني على كون ضمانه ضمان المعاوضة من حيث ان هذا في حكم النكاح مع انه لا يكون
 به في النكاح الحقيقي فكان الحكم مبني على الاصلين المتناقضين والحق ان هذا لا يرد مدفع
 لان موضع النزاع في الاصلين هو في نكاح النكاح بعد الحكم بالصحة كما في مسئلتنا اما في بيع
 المهر ابتداء فلا اشكال لهذا الاصحاب في وجوب مهر المثل وقد قال الشيخ في خطه في كتاب
 فصل واما المهر اذ كان فاسداً فانه لا يجب مهر المثل بله شك وكذلك ذكر غيره ومضى في الكتاب
 ذلك وياتي الصان عليه بغيره المسئلة المذكور ان فان العلامة من نكاح المهر تسليمه
 وكذلك لا يجب مهر المثل من حيث انه لم يفسد في الثا بينه والعا اذا ادان المالية فاقطع
 القيمة وهذا بحث احق لابينا في تلك الفاعلة بل يمكن رده اليها او الى الفاعلة الاخرى الا اذا
 نكح ذلك فتقول اذا ثبتت على الزوج ضمان المهر بالقيمة يسب ثلث قبل التسليم ما الذي يعبر
 بقيمة الذي ذكره المصنف اعني رده وقت ثلثه كما هو المعبر في ضمان البذر وجهه ان الدين مادي
 موجودة لا يجب القيمة فقط وانما ينقل اليها مع ثلث العين فيكون المعبر بها وقت الانقضاء
 ولا ينافي في ذلك كون العين مضمونة عليه لان معاهاهاها بحيث لو نكحت وجب الانقضاء الى
 البدن وهذا هو الاقوى وقيل يعبر على القيمة من حين العقد الى حين انقضاءه لانه مضمون في جميع
 هذه الاوقات ومن جعلها زمان علو القيمة خصوصاً مع مطالبتها بالتسليم ومنها
 لانه جيبه عاصباً فيوجد باساق الاحوال وقال الشيخ في خطه ان مع المطالبة بليم الا على من
 المطالبة الى وقت الثلث لانه عاصب وقد ظهر من تقبل الاول جواب الثاني والثالث يعلم التسليم
 لا وجب ضماناً نادراً على ما دل عليه الدليل وان اوجب الاثم واعلم انه لا يكون له من ضمان
 ثلث المصنف على قول مشهور يرجع الى ضمانه في قيمة يوم النكاح حيث انه موضع خلاف ايضا

لان العنق بغيره يوم الثلث ليس هو المشهور وان كان هو المقصود بل المشهور خلافه وسبق في الخبر
 نقل المصنف عن الأكثر صفة ان المضمون بغيره يوم العنق بل يوم الثلث في سائر العنق بل يوم الثلث في سائر
 يوم العنق لان لا قابل به لها معلوما وكيف كان فاعيننا يوم الثلث ليس هو العنق المشهور ولا
 محل يوقف المصنف فان اقتضاه على سببه في العنق لو يوزن بغيره في يوم الثلث في سائر العنق بل يوم الثلث في سائر
 به ما ذكرناه سابقا من حكمه فان القيمة والمثل لا يدر المشق فان حمل الحث **والاشكال في قول**
 به عيبا كان لبارده بالعبث لو هاب بعد العنق بل كان بالخيار في اخذه واخذ العنق ولو قبل العنق
 ولها عينة وارثه كان حسنا اذا صدقنا عن خصوصه فوجدتها عيبا فان كان العنق
 حين العقد ولو تكن عاقبة كان لبارده بالعبث الرجوع الى القيمة بناء على ضمان الابد ولها حكم
 امسك به بالارش لان العنق انما وقع على السليم فاذا لم يجده كذلك اخذت فهو الغائب وهو
 الارش وان تجرد العنق على السليم ما كان مضمونا على الزوج لان ضمان العنق لا ينفق ضمان
 الاجزاء وهو المشهور وهو الذي اخذ المصنفك لاسح ارش انقضاء من غير رد لانه عين
 حقا وانما نفسه بغير ضمان ارثه وقال الشيخ في تحبير من اخذ بالارش ورده فاضل
 القيمة كما لو تلف لانه مضمون عليه ووقع العقد عليه سليما فاذا اقبلت لبارده ويضعف ان
 مضمون ضمان الابد وجب لثبانه على ملكها وضمن الغائب لا غير كما لو هابت العين عند الغائب
 فغيره ذلك على العنق بغيره المعاد وضمنه ان في طاقوى في موضع اخر عدم الخيار وتبين اخذ
 بالارش او اعلم ان الغائب بغيره المعاد وضمنه او جبهنا مع الرد من المثل لان قيمة العنق
قوله ولما ان تمنع من تسليم نفسها حتى يقضى مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا
 لما ذلك بعد الرجوع بل نعم وقيل لا وهو الاشتهار لان الاستمتاع حتى لو لم بالعقد لا بد من
 تحريمه بله وبيان انهما من عهد مقامات يترتب عليها احكامها ويظهر وجوبه في
 منها وهي مورد الاول ان النكاح على تقدير ذكر المهر في العقد وضمنه اما محضه او شبيهه بها
 تقدم ما يصح يظهره وجه المثل منه ومع عدم ذكره لا يكون كذلك لعدم العوض من الجانبين
 الاخر ما لم يبد حل في المومن ويحقق بالعبث وضمنه في الثاني ان في المعاد وضمنه لكل من المقاتل
 الاستمتاع من تسليمها حابسه من العوض حتى يسلم اليه الاخر سواء كان موسرا او معسرا كالمصنف
 فانه العوض في غيرهما الحكم على الغائب معك حيث يفسر ان لعدم الاولوية ولا حفاظة
 ان

في ان النكاح كذلك حيث يذكر المهر في العقد انما مع ضمان احداهما اذ ان الاخر يفسد على الغائب
 من الامسار وحق الاخر ايضا لا يستقر ملك الغائب فلا يفسد منها اذ ان المولى النكاح هو المولى
 العنق اذ البعث لا يدخل تحت اليد وان كانت ان وضمنه لان الرتبة لغيره لان الاستمتاع ولهذا لا يثبت
 عوض البعث بالعقب الم لم يعطى ولا يثبت كون المولى ليس بضمنا ما كما تضمن البيع لان العنق بغيره
 العوض الواقع في مقابلته الاخر والواقع في مقابلته المهر ليس هو الوصه طرفة واحدة بل هو مجموع حق
 البعث وحيث لا يمكن دونه ما جده تحت اليد لا يفسد بالتمام من الجانبين فيبقى حق ضمانه ما اذا جرت
 منقضية منقذة بخلاف ما يمكن بضمه على كل مبيع كما لم يرد البيع الى مسر المهر يجب جبهه بالعقد وان لم
 استقره على العنق وهو اشهر العنق بين الزوجين وبينه استقره الدخول ولو لم يجمعا ولهذا
 لو بدلا من وجهي اذ يسهل اذ سرت له بش مقابلته با في الوطئات في التمسك من في اللزوم للامتناع
 طم وجوبه جميعه بالوطء الواحد وان كان متعلقا معا وضمنه هو البعث الذي يجره ضمانه
 كل وقت من اوقات وجوده بخلاف المنقطع فان المهر في مقابل مجموع الدخول ومن ثم يفسد من المهر
 ما بقوته عليه من المدة اختبا كما لا يقع هل يثبت في البعث وهو عده طوقا ام يكفي به مطلقا وحيث ان
 من حصول العوض وانفصل الضمان به كيف اتفق ومن ثم يحرم البعث به من الاذن فلا يثبت به عليه ان
 الصريح والحق ان بعض احكام البعث محتمة كما استقر المهر المولى لغيرها وبعضها غير محتمة كقطع
 كالتمتع وبيع الزدود في موضع الشارع حيث يدخل بها كرها هل لها الامتناع بعد من الاضمان
 حتى يقضى المهر ام لا ان من ان الحكم بوجوب النقا بغيره العوض من الجانبين انما يتحقق مع استحسان
 من المالكين للعوضين محله فلو استحق النقا استحسان النقا من احداهما او عنهما معا انفق الحكم كما لو كان
 احد العوضين موهوبا او لهما معا وحيث يفتقر احداهما ان النقا يحل بحصول الاخر يحل استحسان النقا
 من بعض ويصور عدم الاحتقان في المسئلة المرفضة من جانب المهر باجبهه ومن جانبها وجه بصيرتها
 وغيره من مواضع الاستمتاع واذ تمسك هذه المقدمات فنقول لو حان بالنقا طلب المهر استحسان
 طلب المهر وتسلم الزوج وجب وجواز الامتناع بينهما او فاحدهما لا يكون اما ان يكونا عيضا من الجانبين
 هذا الاستمتاع او كبير من ابا القربى بان كانت له وجه صغيره والزوج كبيره والعكس على النقا
 الاذنه اما ان يكون الزوج معسرا بالمهر او موسرا وعلى الصغير انما ان يكون قد دخل ام لا ولا يمكن
 دخول الصغيره بالكبير النقا او مطلقا او بها وبالصغيره كذلك وعلى النقا ان يسلمه عشرا ما ان يكون

حالا او موجدًا او بعضه حالًا وبعضه موجدًا وبما نقدرنا جديداً وبعضه اما ان يجعل قبل الرجل او بعدة فهو
المستعمل فان كان صورته وخواصه من العوارض ان الزوج ان كانت كما في الصلاة للاستمتاع ولم يكره في دخولها
الزوج والمهر حال وهو موسر فلها الاستمتاع من التمتع الذي هو قبض مسمىها بما فيها اتفاقاً لا بجمع وجوب
ابتداء الزوج بتسليم المهر اولاً بل ما بذلت او تباعا معها بان يوج يوم الزواج بوضع الصداق في يدهن يتبعها
عليها ويبد عدل وتزمر بالتكفين فاذا مكنت سم العدل الصداق اليها وهذا في الحقيقة مع ما في المهر اولاً
الا ان ما في الزوج من خزانة وهو بصولة اليها سيذكره ويوضحه على يد العدل فيصير من التمتع مع ما في
ان التمتع تاريخها وانما العبرة ذلك بما في الزوج في المدة الاولى ان في النكاح من العا وسته وثمان
مزان لكل من المتأ وستر الاستمتاع مع ما في الاخرى حتى يتغير الاح وطريق الجمع ما ذكره في المسئلة وجهها
اخران احداهما بغير الزوج على تسليم الصداق او لا فاذا سئل هل يفسد الزوج بينهما ان كانت المهر
سيذكره وقاتل البضع لا سيذكره وان كان له لا يجر احدتهما ولكن اذا اراد اهداها الى التسليم
الاخر على تسليمها عنده واصحابنا الاول لما فيه من الجمع بين الحبتين وبه يحصل الجواب عن الرجل ان وفي
الثابت انه قد يورد على البناء النزع لعدم براه احداهما ولا بد من نصطين شرقي بحكمه وفيه
الاوجه فذمعه شكواة المبيع وهبه وجه رابع لانها باقية هنا وهناك بالبيع على التسليم اولاً فاذا استقر
البدلية فيما المشتري الرمز بتسليم العوض وهذا لا يمكن الا ابتداء بالمرة لان متعة البضع اذا كانت
استدا وكما في الاخرى في هذه التي لا بين كون الصداق عينا ومنفعة مبنياً في الزمعة وهل يخلت ذلك
باعين والزواج ويصاره اكثر من على عدمه وهو الذي تنفسيه لانه انما ياتي لان نكاح احد المتعاق
لا يقطع حتى الاخر مما يمتد به ويظهر من ان ادريس انه لا يملك الاستمتاع مع الاعا لان متعة مطا لمتعة
بما ذكرناه فان منع المتعاقبة لا تنقطع وجوب التسليم قبل قبض العوض لكن يخلت للزوج فانه مع سياره
ما يتم الزوج بالمعنى وسحق النفعة وان لم يتم نفسها اذا بدلت التكفين بشرط تسليم المهر لان المنع من
يخرج في التكفين وما مع اعتبارها فله ان يهدى اليها جزوا استحقاقها النفعة وجها من انشاء التكفين
اذ هو معلق بما جرت عادة وهو الذي جزم به التسليم في شرح الارشاد ومن المنع حتى لا يتم اشياء
في بدن التكفين بشرط تسليم المهر واستماع التسليم عادة لا دخل له في الزوج جواز الاجتماع بالاضمان
وهذا محذور ولا فرق بين مع عدم الرجوع بين كونها في مكنت منه بل يقع وعلمه فلها العود الى الاستمتاع
على التكفين الى ان تنقض المهر ويعود للمهر الى ما كان قبله ما تقرر في المقدمة الرابعة ان البضع لا يفتق في

قاله لوسر

في النكاح

في النكاح بدون الوطء ولو لم يكن المرأة متمتية للاستمتاع بان كانت حرة بغيره او محبوسه لم يكن بدل
الصداق لما تقدم من اشتراط وجوبه عليه بالقبض من الجانبين ولو كانت نكاح صغيره لا يقطع النكاح
الولي المهر قبل بلية التسليم قبل كما في النكاح من جهان من نكاح الباقين من الجانبين لعدم إمكان الا
الاستمتاع وهو خبر الشيخ في ط من ان الصداق حتى ثابت وقد طلبه المستحق وجوبه في دفعه اليه
وعدم قبضه من ابلة من العوض فذا قدم الزوج عليه حيث عهد عليها كذلك ووجب على منة المال في
كالعكس لو كان المهر موجدًا وهذا هو الاخرى ومحل الاشكاله ل ما لو يقع للاستمتاع مطلقا
لو سلمت لغير الوطء فطلبها الزوج لذلك حتى وجوبه احابته وجها من ضمن الزوجية المنفصلة لحران
الاستمتاع فلا يقطع بعضه بمجرد بعضه التسليم للمكمن ومن ان الصداق من الاستمتاع الوطء والبيع
تابع فاذا نفذ المبتور اشق التابع واستا كما لغير ذلك حصانة والزواج ليس له وانما هو حق في
ولانه لا يومن اذا خلا بها ان يابنها فيصيرد وعلى هذا فلو بدلت له لزوج عليه البتول لان حفرة الاستمتاع
ولم يفتق بخلاف فيها ولو وجب للمهر حتى نفعه الحصانة والزينة وهو منقذ وهذا هو كونه ولو هو
المبوط ولو كان نكاحا صغيرين فطلب المهر من وليه في جهان وفي الكبير مع الصغيره واولى اعدا
الوجوب لو قيل به ثم واجو دهما استواء لهما فيه ولو العكس وكان تسليمه والزواج صغيره لو وجب
فاخار في ط عدمه هو وجوب تسليم المهر في الجميع كما لا يجب النفعة بخلاف الاستمتاع غير ممكن وهو
بين في النفعة لانه المهر ساقد ناه هذا كله اذا كان المهر جازا ولو كان موجدًا لم يكن لها الاستمتاع
قبل حلوله قطعاً ان لا يجب لها عليه شيء فيقبض وجوبه عليها بغير معا ومن ادعى لها على الرضا
بتسليم نفسها قبلها فبعضه كالمبيع اذا كان يتم موجدتم ان سلمت نفسها اليه فلا كلام وان داهض
واقدمت على فعل المحرم حتى حل الاجل ووجب المهر حتى جازا امتناعها بعد ذلك كالمحال
من اشترى كما في المعنى ومن اشترى وجوب تسليمها قبله فيسحق ولا يملكها وصنيت بالرجوع
ثبت امرها على ان لا حق لها في الاستمتاع فبمع ثبوت بعد ذلك لانشاء المنفعة وهذا هو الا
وبه قطع الشيخ في ط وبه اكثر ومهم المصنف في بيان البحث فيه في الكفاة كما ذكرناه لمتا
استثناء الاقسام وظاهر كلام الشيخ في النهاية يتفق جواز الاستمتاع لها حتى اطلق جواز
حتى يتنقض المهر حالها ههنا اطلاقه ويجوز على الحال لانه محل الخلف لا الموجد مطلقا ولو كان بعضه
حالا وبعضه موجدًا فلكل واحد منهما حكم نفسه فلها ان تنقض حتى قبضت للحال دون الموجد وان

قاله لوسر

في النكاح

كانت وجميع هذا البحث على تقدير عدم الرجوع واما بعد فقل لما الامتناع اذا اذوذ حتى تمنع
 المر كما كان لها ذلك قبل قولان احدهما عدم وهو الذي احسنه المصنف وعامة من المناظر من
 المتقدمين الشيخ في الخلف والمرفق والابو صلاح وهو لا يفتي بحكمه مقبض القواعد السابقة
 المهر في استفر بالوطى وقد حصل تسليمها نفسها برضاها ومن سلم احد المذاق ومهر الذي سلمه
 باخنا له لم يكن له بعد ذلك حبه وتما ذكرناه منا لا خلاص في المقدمة الاربعون جواز منقلا
 بعد الرجوع ايضا لعدم النفا بغيره لم يخالف باقي القواعد وهو خبر الشيخ في النهاية وهو المصنف
 ويعود النافي بقرين بن حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا واكراهيا صحيح في سقوطها
 من الامتناع في الاول دون الثاني وهو مقبض ما ذكره في المقدمة الثانية وفي قوله قوة
 معناه ما لو سلم المولى من سبب كالمهر ولم يقض الصداق قبل لها الامتناع بعد ذلك لما كان
 نفسه وجبان واطى بعد الجواز هذا لان تسليم المولى شرعي الا ان يمنع من رجوع تسليمها قبل
 فخر المهر كثير من المعاصرين فنادى المكروه في الحج قد جعله الاحكام المتعلقة بصور المسئلة
 كلها قوله وسبب تغيب المهر ويكفر ان يجاوز السنة وهو حسبنا دفع لاظهار في الاصحاحات
 المهر وان لا يجاوز سنة من السنة الذي يزوج البقي على صرف سنة وزوج به بثبانه للسنة وقوله
 افضل من امته اصحح وجها واقول صم ان اعظم النكاح بوكه السيرة مونه وقال
 ما زوج رسول الله ص ما يربا بانه لان زوج شيئا من له اكثر من ان ان عشر او غيره
 ونسب وهو نصف الواجب والادوية والشعر عشرون درهما فذلك حسبنا دفع
 الحين من ذلك قال سالت ابا الحسن ثم من السنة كيفية حسبنا فقال ان الله فما وجب على
 نفسه ان لا يكبر من مائة بكبره وسببه مائة بشيء ويجوز علايه تخيلا ويسهله باية بشيء ويجوز
 على النبي واله مائة مرفق فمن فمن اللام زوج من المهر العين الاربعون سورة وحيث ذلك من سنة
 او حالي بنيه صلى الله عليه واله ان سقى هو المؤمنات حسبنا دفع ذلك دولة الاصحاح
 عليه له وايضا خط الحج منه بذل حسبنا دفع ذلك من سنة من الله من جواز ان لا
 ين وجهه قوله وهو ظاهر لا ان الكراهة تختلف بالمرأة ويجوز لا الزوج وعنه المصنف
 لها وقد يمكن خلق الكراهة به من حيث احسن على المكروه ان امكنة النفقان والا فلا كراهة
 من قبله مع انه قد لقد مها الرجوع بما يبره جاريه وغيره قوله وان يدخل بان وجوه فيلزم

حکم

قوله

مرها او شيخا او غيره ولو هديه مستلحكم لوانه الى غير من الصادق فاما اذا تزوج الرجل بالمهر
 يولد له فزجها حتى يوفى المهر شياء دورها فما حق قوله او هديه من سويق خبر فما الشيخ في الاصحاح
 وهو الرواية ووردت على جمل لا فضل فاما ان يكون ذلك واجبا او منكم مخطو قوله لهما وهو
 المهر المطابق قال قلت لابي عبد الله ان زوج المراة ولا دخل بها قوله الاصطحاب شيئا فما يلزم بكون
 عليه مع ان الرواية الاولى فما حق قوله ان الزوج من حيث التمسا المكراهة في منها سئل
 كالاختيار في الشيخ ص عبر انها يه بلفظ الرواية فما حق قوله ان الزوج ان الزوج سببا بالمهر
 لا جازمه وهو عند مع من العبارة الرواية المجوز في الخلق للحل على ما تقدم بالمهر في الاصحاح
قوله فالتوقيع وهما ضمان لتوقيع البنوع وتوقيع المهر اما الاول فان لا يلزم كفي
 في العقد دورا صحة مثل ان يقول زوجك فلا انه او يقول لحي زوجك فمن يقول صحت قوله
 التوقيع لانه الامر الى العز والاهمال ومن لا يبيع الناس قوة ولا سراة اذا جاء
 سادوا وشهد رد المهر او البيع الى الحد او غيره او ثالثا او اهمال ذكرة في العقد لانه
 موضة بكره الراء للتوقيع بها امر الى الزوج او الولي بها مر اولا انها اهت المهر وموضحة بغيرها
 لان الولي موظف امر الى الزوج اولا المهر من موقوف المرء ان ثالث نفسه والا فلا
 يتم التوقيع لانه موظف للمنع وتوقيع المهر لا اول اخلاء العقد من المهر يعمل الزوج
 او من يقوم مقامها مثل زوجك نفسه او قوله او يقول فمن يقول قلبت هو عقد جميع اجزاء
 والثاني ياي قوله ذكر المهر ليس شرطا في العقد فكون وجها او بل من الاصحاح
العقد فان طلبها قبل الرجوع فانها المعترضة كالمهر وهو مطلوب وان طلبها بعد الرجوع
فانها مطلوبة ولا معتزة فان ما يطلب قبل الرجوع وجعل العرض فلا مهر لها ولا معتزة ولا
يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالرجوع فقد خبرنا في اول ابواب ليس كما من ان كان النكاح
مكثرا المعينة في البيع ويجوز مع من عقد المعا وضان انه يقوم بالزوج وان كان العرض
لانما في الجملة فان زوج والم يذكر المهر عقد سوا او الطلق ام شرط الادب عليه في الحال او المطلقة
صح لان عدم المهر في بعض الحال وذلك لان في حكم التوقيع وجوبه في الحال انما لوج
بنيته في الحال والسأل على وجه بشئ بعد الرجوع لقد العقد قوله قوي بمنا قوله مقتضا
لان من مقتضا انه وجوب المهر في الجملة اما بالعقد او بالرجوع او بما في معناه قوله

التوقيع
الاصحاح الثاني

فادستره نيفه صبح هذه الاحوال مندسترط ما يباقي عقدا كالج فيه وجرا من بالعم الخاف جبالو
 مطلقا لان قوله على ان لا مدي يملك نكو منفه وهو من مبيع العوم بيننا اول الحال والمال وقد
 حكم بالصفه بتخصيصها بمقتضى ان التوقيف يكون الحكم فيها لو صرح بالعوم كالتام لا شرا كما في قول
 الخصم وغيره ان اطلاق العوم لا ينافي في التخصص ما الصريح بغيره كقول العرف فانما في التخصص
 ظاهره لظهور ان نفي المهر في الحائز في بقوله في احداهما وفيه وجه ثالث بعد التوقيف في
 العقد فيجب من المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده اذ انما ذلك فنقول من علم التوقيف ان لا يجب
 المهر لها بالعقد فكتبت عندنا ولا المنفعة بل انما يجب المنفعة بالطلاق في قول الدجول من المثل بال
 او ما يتفقا عليه من المهر بل الدجول فاذا طلقتها بعد ذلك ما يبرهن واما وجوب مهر المثل في
 مبدل عليه احبار كثيرة منها روايه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة ولم
 يرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فله مهر ما شئتها ويدل على جوب
 ما يطلق في وضعت المهر ان انقض عليه وجميعه ان لم يطلق قوله نعم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
 ما لم يمتوهن وقرصواهن خزيبه ومنقوهن على اوسع قدره وعلى المهر قدره وسياها وجمع
 قول السيب وبنو العرف واما بعدة فالواجب له عليه قوله وضعت ما يرضيه وبعد الدجول يجب مهر المثل
 سواء طلقا م لا فتقول فنقول المصنفان طلعتا بعد الدجول فلها مهر ما لها بقوله نعم قوله ولا يجب
 المثل بالعقد وانما يجب بالدجول لان الدجول اذا كان موجبا له فله ان يطلق في الدجول في ذلك
 حكم من كرهه سبب ان لو لم يرضها لم يدخل حريمه من حيث ان يفتق الحكم
 شيعه بلبنيه وبنو من احكام الموهبة ما لو مات احداهما قبل الدجول والطلاق فان كان الموت قبل
 الدجول فلا شيء لها لانفساء سبب العجب لانه محض العرف والدجول مبدونه سببك باصالة العدا
 وبرائة الذمة وان كان بعد العرف من يثبت العرف من بنائه لم يصحبه الحلي من الصداق في السوفى
 منها وجها قبل الدجول ان كان من ضمن لها زوجها قبلها وان لم يكن فرضا فلا بد من لا يرضى
 الميراث يثبت على كل الحق ان وجه المنفعة **قوله** المعتبر مهر المثل حال المرأة في المهر
 والمال وعادة فانها ما ليجاز السنة وهو حجاب درهم مهر المثل هو مهر المثل بالنسبة الى
 البضع المخصوص وهو ما يبدل في تقابله كالج امثال المرأة المتكلمة على مثل صفاها التي هي المهر
 باعتبارها لان ذلك هو المنوع من المثل لغة وعرفا وقد ذكر المصنف من صفاها المهر في المهر

وعادة

وعادة فانها ولا شبهة احبنا وذلك لكن يعبر معه باقي الصفا التي يتفاوت بنفا ونها
 من المثل والاب والكارة وصلة النسب البار وحل المهر وما جرى مجرى ذلك واصلها
 لان ذلك مما يحتج بحيل المهر باخلاقه وبهذا صرح المحققون وان اختلفت عباراتهم
 يعبر به المهر بالمحصل ما ذكرناه والمصنف افا ربهما من الطرفين على الاقوى لا خلاف في
 بينهما جمع مصنف فيهم الجميع ويحل يعبر بجانب الاب خاصة لعدم احبنا والام في المهر وهو
 في الاقوى ان يكون من اهل بلدها او جازا فانه بما يحلف باخلاقه المهر عادة على الاقوى
 وهو هذا المصنف والاکثر ذلك ما اذا لم يعبر بها من السنة وهو حجاب درهم مهر المثل
 استنفاذا التي رواه الى بصير من الصداق قال سألته عن رجل تزوج امرأة فولدت له
 حوز دخل بها قال السنة والسنة ثمانية درهم وجهها من صفة موهبة لشد عضوا للالة لان الكلام
 في الموهبة ومورد الرواية ما اذا وهما ان يبي صداقها وهو ينقض كونه اراد التمهيد فيها
 ليس من التوقيف في شيء وان كان العقد قد وقع بصورة التوقيف فان اختلف الحكم لذلك
 ذهب بعض علماء لان من المثل لا يتعد ويعد لاطلاق الاحبار في ذلك مثل روايه عبد الرحمن
 بن عبد الله بن عبد الصمد عن رجل تزوج امرأة ولم يرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها
 ثلثتها وموتته منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم في رجل تزوج بها فان كان
 بها فلها مهر ما شئت المهر الذي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يرضها
 ثم طلقها قال لها مثل مهر ما شئتها وهذه الاحبار وان كانت لا تحل من صفة الطلاق
 الا انها موهبة لها فنفسه لادله من كون مهر المثل موهبة موهبة بالاموال وهو ينقض
 كونه ما يبدل لعادة لامثال ذلك بل ان المرأة بالتمام بلغ كمن الاموال وافوق جافة من المهر
 في عدم نفي ذلك حيث جعل مهر المثل لها اشتراطا كما في الفاسد وعلى السنة والار
 عاتما الشبهة في هذه المسئلة وهي مسئلة التوقيف لا يرضى تحت دفعها واطم الاحتجاب الى
 التقييد وفصوله وبنو يله وتوقف في الفقه لذلك مستقر على حكاية التوقيف وله وجهان
 الشهر لغة الدليل واعلم ان مهر المثل يثبت في نواضع كثيرة منها ما ذكره ههنا ورتابه انفسه طلبيا
 كعنفه ومنها التسمية الفاسدة فاذا نكح عداء غير واحد وقد تقدم في ابوابها والوطى في
 النكاح الفاسد والبشره في الاكراه وغير ذلك **قوله** والمعتبر في المهر حال الزوج والعيني

وعادة

فد الكوخ ولا مظهر لها ولا متعة المراد ان اشتراها قبل الرجول اذ لو دخل وجب المهر قبل الشراء والبيع
 سواء كانت معوضة ام لا اما اذا اشتراها قبله فلا مهر لانه اسهل ان كان قد سبق العقد لان المهر لو سبق كان
 كما سبق ولا متعة على تقدير كونها منها امة معوضة لما ذكرنا ولان المتعة مختصة بالطلاق كما هو قول
 بعض الفقهاء في ابا جع الرشيده ولا يتحقق في الصغيره ولا في السفينه ولو وجبها الولى بدون مهر المثل
 اوله يدرك مهر الصبي والعقد يثبت لها مهر المثل ايضاً بعد صيرته بزره من ثاوه ان المولى هو المهر نظر الصبي
 فيصح التفويض ولو قان بنظره وهو اسبه وعلم العقدي لظنهما قبل الرجول كان لها نصف مهر المثل ولو
 ما احترازناه لهما المتعة لانه في صحة التفويض من غير المولى عليها لان الخوف في ذلك لها ولعل الكاخر
 فلها الخبز وبنات بنت من وجوه الصبي سرفها والتفويض منه وكذا مع يمين المهر بدون مهر المثل وما
 المولى عليها له لسعة وصغرا وبكاره على القول به وهو المولى ان يزوجها معوضة او بدون مهر
 المثل ولان سبق الكلام في اثباتي منها وان الاقوى جواز مع الصبي وقد عكس المصنف فيها هذا في قول
 حجة العقد ويثبت لها مهر المثل بدو حوض بنين العقد ولا يتوقف على الرجول كما هو متعارف في بعض
 القول في الشيخ في ذلك وجهه ان يفرضا المولى متوسط مهر المثل وثلث المثل لان الكاخر على الملبا وضد
 فيجب من ثاوه عوض البضع فاذا فرغ من دونه وقع فاسداً فوجب مهر المثل كما لو فرغ من الرجول ودون ذلك
 نظائر وكذا مع التفويض لانه على المعاوضة على البضع بدون مهر المثل على عهد تقدير عدم الرجول وهو
 متوقفاً مضع ولو لم يجب مهر المثل بالعقد كما لا يخفى والمفرغ من عدمه والذبي وجده في طاق موضعين الصبي
 ونوم مهر المثل بالرجول قول الموصفين قوله فيبرق ما من يجر على الكاخر لصغرهما وفلان يكون
 البضع وهي عقد عليها معوضة لانه يمكن معوضة ووجب مهر المثل باجود عقد عدم الرجول وعقد الرجول
 وقال في الموضع الثاني من يجر على الكاخر من الصغير والكبير يجرها اليها او وجبها على الكاخر
 حتى يزوجها معوضة البضع كان الحكم فيه الحكم فيمن لا يجر سواء وقال قوم لها مهر المثل لا يجر من لا يجر
 ذلك فاذا ثبت هذا فان يجرها من يجرها معوضة لانه يجر عليها ضمان المهر لانه قد وجب العقد
 وهذا الكلام الاجتزالي او هم ما نقلوه عنه لانه باضاه بالاول ومنافاة لانه ظاهر يمكن على
 وجود سبب وجوبه بالعقد لا على وجوبه حقيقة لانه ذكره في موضع ان المتعوضة تلكت العقدان تلكت
 المهر وقال لا موضع حكماً بأنها معوضة لوجب لها بالعقد مهر مسمى ولا المطالبة بالمهر لان المهر
 وجب لها لكن المطالبة بغير من المهر والمهر يجب لها بالفرق او بالرجول وكذا ذلك صريح في ابا

الاولياء

في باب الاولياء وصحة تزويج بدون مهر المثل بحجج ما بان له الصداق فلها ان يعقد على بعضه
 كقولها قولها اخذت المصنف من جوان تفويض الولى في بيع المولى بعد ولها المصنف البيهقي والبيهقي
 وهو حسن اذ انما ذلك فقولا اذ اظننا قبل الرجول في صورة التفويض على القولين فان
 الواجب مهر المثل بالعقد كما في الشرح عن بعضهم وجب لها نصف مهر المثل لان الولى يعقد بنصف
 باه بطلا وفيه المولى يصح التفويض بحسب المتعة في كل معوضة وما على تقدير تزويجها بدون مهر
 المثل فان جردناه بالمصلحة فطابع المطلاق وقبلها لرجول نصف المسمى وان وقتنا هذا على ما
 به بعد كما ان هو المشهور فان طلقها قبل الكمال لغيرها نصف المسمى وان طلقها بعد رجوعه في الويلها
 او ضمها جازع المهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد كما في هذه المسئلة في قول
 بغيره من المثل وجب بالطلاق ونصف مهر المثل **قوله** ويجوز ان يزوج المولى من معوضة لا
 بالمهر هكذا كاستقنته من الحكم السابق في تزويج المولى عليه معوضة حيث وقع منها الخوف
 بغيره وهذه فان جواز تفويض في بيع لانه انما في وان شاذة في الولاية عليها والفرق ما لا
 ايل للمصنف من ان المانع هناك للمولى عليه حيث عاون على البضع بدون عوض من ثاوه هذا الخوف
 لسيد لا خصاصة بالمهر وهو الذي اخذ ذلك فكان لانها اذا تزوجت فان يثبت
 ملكة لانه ان دخل بها الزواج استقر ملكة على المهر والكاخر اتفق على مذهبهم وان وجب قبل الرجول
 صح لانه يملك بالعقد ما يملكه المعوضة للمهر المثل في حكم المسمى في العقد **قوله** اذ ان وجبها
 مولاه معوضة ثم ياتيها كان فرض المهر يزوج والمولى الثاني ان اجاز الكاخر ويكون
 المهر له به دون الاول ولو اتمتها الاول قبل الرجول من حينها بالعقد كان المهر لها خاصة
 هذا كالفهم لمتعة المسئلة السابقة فانها ذات على جوان تفويض بضع المولى بضع امته
 ان يثبت على ملكة وقا حكم واضح وان خرجت عن ملكة فاما ان يخرج بالانتقال الى ملكة اخرى
 كما شترى وبشره او غلبت نفسها كما لعنفة فان كان الاول ضد مقدم من الانتقال اليه يخرج في
 اجازة العقد وصحة فان يسخر بطل العقد وبغير المهر وان اجازة كان فرض المهر ليه والكاخر
 فان اعتدت فتقدرين اليه اليها فان جردناه من الرجول سقره وبه يمكنه بالتقدير وان
 ملكة ملكته بعين معوضة لان دخل فلها مهر المثل او المسمى وهذا بخلاف ما لو اعتقت بعد
 تزويجها وتعتق بين المهر في العقد فانه يكون المولى كما هو الفرقان المهر مع اليقين يملك

هذه

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

المصنف

ما بعد ما مات امر الامير السيد بخلاف العوضه فان ملك الامير فوجئت على العزل والرجوع كما
 قيل لاهم وقد حصل الاستفال عن ملكه قبل تخلفه فيكون لما لم يرد على ملكها واما المتر
 فانه يملك مع الاحازه على القديسين وقد سبق ما بيننا لوجه ذلك **قوله** واما الثاني وهو
 فتوى الامير بان يذكر على الخلة وينبغي تقديره الاحد ان جرت اذا كان الحاكم هو ان يجرى تقدير
 وطرف اكثره ولا العلة وجاز ان يجرى بهما وان لو كان الحكم الهيا لم ينفذ في طرف القديس
 في اكثره اخلا بغير حكمها فاذ خلا من السنة وهو سماه درهم هذا هو الضم اليه من شح
 الشويخ وهو ان يذكي الامير العبد جازا وينبغي تقديره من ان احد العيين وعليه قصر الحكم
 او الهيا معا ولا اشكال في جوان ايضا والحق بعضهم جعله لاجب غيرهما لانه وان لم يكن منصوصا
 الا انه في معنى التوكيل وقد تراها عليه ولعموم قوله الموقوف عند امره ولم وجب المنع ان
 المرصون يخلو بان وجب فلا يفتى اليه بها بغير ان يشر في وهذا الجواز اذا نظر ذلك في تقدير
 فتوى الامير الى ان جاز تقديره في جانب الله والكثرة اما في اكثره خطا لانه حكمه على سنة واما
 في جانب الله فله تقديره لا يما يجرى بحله حقا وعلى تقدير فتوى الامير لا يفتى في جانب الله
 كما لا تراها عليها الاضطرار على القليل وينفذ في جانب اكثره من السنة عند جميع الاضطرار
 ذلك احبا وهم كرواية زواجر الباقين وجعل تزويج امرأة على حكمها قال لا يجوز بحكمها من سنة
 محمد ثني عشر في بيوتهم ومن حننا يودهم من الفضة قلت ان تزويجها على حكمه من سنة
 قال ما حكمه من سنة في جوان لها فليلا كان او كبره قلت كيف لو تزوجها على اجرت حكمها
 قال فقال لانه حكمها على ما كان في نكاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عليه
 فتردها الى السنة لانه ما حكمه وجعلته الاحقر المارلية وسهبت الحكم في ذلك فخطبها
 ان يفتى حكمه ذلك فليلا كان او كبره وفي العينة ان المرصون الواضحة الرواية بنفس الدعوى والوال
 قام مقامه في جوان فضمانه عن سنة وعدم جواز زيادتها مع ان ابابصير روى عن النبي
 سنة وساله عن الرجل يتزوج ابنة صديق امرته فينقض عن صداقها قال نعم في سنة
 والشيوخ بين الروايتين على هذا مما هو من ابيد لامر مطلقا والنظر في الحكم المذكور في
 والاقوال لرواية لا تخلو من صفة ولا تقدير فتوى الامير في تزويجها بغيره على انما في
 عليه كما تراها في سنة في في العزم الاول فان اختلف قال الشيخ في خط وصف حتى يخطبها
 مع تزويجها

اشتركتا في عدم المنع من التصرف ولهدى كروا حكم ما لو فرض ان الحق على المؤمن بعينه ولا يفتى بعينه
 له والحكم الاضطرار على من المثل لانه عوضه لا يمنع ولان الحكم اذا كان غير ان يزوج اشبه لانه فانما
 لا يزيد عليه ويؤيد عدم التصرف عند ان وايلسا بینه وهي مواضفة للحجة ولم يوافقنا احد من العامة
 على هذا العزم بل جعلوه كما امر القاسم واوجوهها المثل ولو طلقها قبل الرجوع وقبل الحكم
 الزم من ان لم يملك الحكم ان يحكم وكان لها المصنف ولو كانت هي الحاكمه لكانت عليها المصنف
 من دفع الحكم عن مهر السنة اذا طلق من سنة المرصون سواء كان قبل الرجوع ام بعد الرجوع
 الحكم لكن اذا كان الطلاق قبل الرجوع اترسم من ان لم يملك الحكم به وبثب لها نصيبه من
 كان حكمها لا يتجوز من سنة في حال ان وجب تقديرها اوله وهذا بخلاف المطلقة في
 الاول وجه خروجها عنها مع شمول الابية لها من حيث العموم بعد الطلاق وقبل المسير
 المنقصة المنقصة صحح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة على حكمها وعزمه الى ان
 قال فان طلقها وقلتها وجعلها على حكمها بغيره ورجع بحكمها على حننا بینه درهم فنهى رسول
 رسول الله ص والرواية وان اختلفت بما لو كان الحاكمين وجب في حال الطلاق والانه لا يقل
 ما يفرق واعلم ان ظاهر النص والفقهاء انها لو بجا وزنت من السنة حيث يكون الزوج ابيا
 في الوصية فينصفه من السنة بذلك العزم ويطلق ان ذلك من غير ان يفتى بغيره في فرض
 اخر ويؤيد ان فرض الحجر فينصف من بعضه فينصف من ابنا يولد عليه ليدل على
 ويحتمل الغاء اللفظ من لفظة المشروع ونوقفنا فرضه على حكمه ونظر في ذلك فيما لو ماتت
قوله ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الرجوع قبل سقوط المهر وليس لها المنفعة في ذلك
 احدهما الاول مروى اذا مات الحاكم في عوضه المهر قبل الحكم فكثر الاحاديث منهم الشيخ الربيع
 واتباعه والعلامة في التخلع وولد في الشرح والشهد في شرح الارشاد على ان العاقبة في السنة
 لعبي محمد بن مسلم انما يفرق الباقية في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فانما وانما في الرجوع
 لها المنفعة والميراث ولا مهر لها لانها في الوفاة على المدة لان الميت يملك كونه الحاكم
 وكونه الحكم عليه ومع قيام الاحتمال يقطع الاستدلال لان المطلوب منها موت الحاكم لان
 لفظها وان احتل ذلك المحر بجرده الا ان منها كون الميت يملك كونه الحكم لانه ذكرها في الحكم
 عليه لو ماتت قبل الحكم لا يبطل الحكم ويحكم الحاكم بعد ذلك ويثبت ما يحكمه اذا كان الطلاق

لا يسطع النوح بناء الحكم بل ان لا يسطع مع موت احد هماغه بقاء او في وجه الاولي بقاء
 الزوجه بالموت دون الطلاق ولا يضر اطلاق الخرج حيث انه هنا المنفعة وهما لا والمهر المحكوم
 به لا تنزل كما في صلح الاحتفال وان خرف النصف بينهما في المقدار وايضا ثبوت الحكم على ما
 عليه لا لا في وجه المنفعة فيبقى الاخر وايضا فان حصول الحكم عليه غير بشرط في وجه
 الحكم وحقق حيث شرط مقدم المهر للحكم ولن دم في الابداء استغنى لان يثبت الميراث فادام
 الحكم حيا لا يثبت الميراث فاذا مات بعد الحكم فماتت من غير ما سبب وجوب المنفعة حيث انما هما الميراث
 على عدم المهر وهنا فلا يجوز اخلاص الكس البضع عن عرض وهو ما هو المشي المشي والاشارة
 ثبت ان يبين بالنص ان في الاخر بخلاف منقوضه البضع له لو نفذ وهذا على عدم الميراث
 اذ ان كان في اوقات الحكم فيها فلا شيء في الغرض في الفوق من الميراث ووجوب الميراث
 في العقد فابتنائه لا يضره في غير نقد فبنيته عموما الحاكم وجب الرجوع الى الميراث لانه هو البضع
 حيث لا يعين سواء ويعتقد بان الميراث انما يكون عوضا للبضع مع استيفاءه بالوفاة ما يقع
 عند وفاته ويرد العقد لا ينفذ بشرطه وليس هذا كسائر الميراث او المهر حيث وجب الميراث
 لا لانها في كونه شرطا صحيحا فانه يكون لعين الميراث في كل بيان الحاكم في اوقات العزل
 بل من الانتعاق الى الميراث وايضا فمذنبنا ان الميراث انما يلزم على فدين مهام الميراث بالرجوع
 وهو منقذ وذهب بن ادريس الى عدم ثبوت شيء مع موت الحاكم قبله ولا يبدل فيه فان موت الحاكم
 عليه في حكمه بعد ذلك من ان كان هو الزوج ويحتمل برب ما يحكم به هو وورثتها في
 كل شيء صورته مخصوصة فغيره من ثبوت شيء مع موتها وكونها الحاكم وبنها الزوج مع
 ذلك ان الزوج هو الحاكم فالزعة في الخلف من الاجماع حيث ذهب الى الفرق بين كون الميت او الرجل
 او المرأة وهو غير لازم له لانه لم يترقب بينهما من حيث كون الميت حيا او متوفا عليه وانما لا يستوفى
 الاضام كما ذكرناه وما ذكره من ذهب الشيخ في الخلاف وظاهره من التمسك من الميراث لا يراى
 بالرجوع والمنفعة لا تجب الا بالطلاق كما منقضية لايه والاصل بقاءه الزمان من شيء اخر من غير ذلك
 والى ان الموت بالطلاق في قياس وجوبه انما له من البطلان في قياس بقاءه واليه يصح ان يكون
 الواحد فلا يفتد الزوج اية عنده لكونها عند غيره كقيمة الدلالة والاعلان في الارث فيصير على نقل الميراث
 بالمنفعة وعدم وجوب شيء من غير من جميع وجهه في انقضاء المنفعة باسبابها الى الرواية هو ذلك

بالنزول

ما نزله و كذلك المصنف سب الحكم بها الى الرواية ووجه النزول في النظر الصحيحها والانتعاق
 ان المنفعة مخصوصة بالطلاق واما ان العول بوجوب الميراث لانها غير اعلامه من قاضي العدل
 في الخلف سبب الى ط الخلف الميراث من احد لهما ميراث والآخر عدم الميراث واذا في
 نكحة الشريد في الشرح وذا دانه عزه ان على سقوط المنفعة بعد ان يفرق الميراث في المنفعة في
 النقل نظر لان الشرح كما تفتن هذه العباد والماله من المذكور في منقوضه البضع واما منقوضه الميراث
 بل ان حكم موت الحاكم فيها اصدقا وعذره واضح لانه منبوع فيه لفرع الحالين وغير منبوع
 الرجوع اصحابنا كما ذكره في غير موضع منه وهم لا يرون منقوضه الميراث هذه الاحكام بل يحقون
 كما رتبه الميراث المحمول بوجوب لهما ميراث واختلفوا في ثبوتها بالرجوع او بالعقد وروى عليه ما
 لو طلقها قبل الرجوع فمنهم من اوجب ضعف ميراثها ومنهم من وجب المنفعة عملا بالوفاة وفي ط
 انقضاء على نقل ذلك ثم قال والذي يصحدها رنا انما اذ علق بمشيرة الرجل بما حكم به وجب
 وان علق بها لم يجرى و من السند وان علق بها ومنع حتى يعطى هذا حل ما ذكره في منقوضه
 الميراث مع ذلك فتعلمه للقولين المذكورين في المسئلة لا وفي عن الى غير لآخر اصحابنا عليهم
 سندا وفي هذا الكتاب فظهر ان العول في هذه المسئلة ميراث لا يعرف الا للعلاء في المنفعة
قوله اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه او لا يسطع بالرجوع سواء طالت مدة
 فقهرت طاب اولم مطالب وفيه رواية اخرى محمولة اذ ادا بالرواية الجس في الاقهر رواية
 كثير معتبر الا سندا منقوضه ان الرجل يهدم العاقول ويلزم بقاءه من الميراث سواء طالت مدة
 قضت منه شيئا ام لا ومنه في حجة القيسيل عن ابي بصير في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولادها
 ثم ماتت فادعت شيئا من صداقها وورثته زوجها في ثلث نظليه عنهم ونظليه الميراث قال
 فقال اما الميراث فلها ان نظليه اما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
 الذي حل للزوج به فزوجها فدية كان او كبيرة ادهى بنفسه منه وقبلته ودخلت عليه فله ان يهد
 ذلك وصحبه عبد الرحمن بن ابي اسحق الخزاز قال سالت ابا عبد الله عن رجل وامرأة
 جميعا ياتن في ثلث المراه يدعون على ورثة الرجل الصداق فقال في ذلك هللكا وفي الميراث
 فقلت نعم فان ليس لهم شيء فقلت فان كانت المرأة حرة في ثلث بعد موت زوجها ثم تزوج
 صداقها فقال لا شيء لها وهذا ما من معه من حقها لثلك تزوجها الى ان قال قلت متى حل

فان الشرح في البيع
 في البيع في البيع

الشرط في البيع

سئل عن

اذا طينته لم يكن لها قال اذا اعدت اليه وسودت خلت عليه بينه وطال الشجره لت فله
 لها انه كثير اما ان سجدت ما به ما هويت لها قبله من صدقها قليل وكثير وموتة عبيد
 عن عبد الله في الرجل يترجح المراه ثم تدعى عليه من هاتان اذا دخل بها فدخل
 ورواية محمد بن سلم عن عبد الله في الرجل يترجح المراه ويدخل بها ثم تدعى عليه من هاتان
 وكل عليها فذلك هو العاجل في معناها غير انها وعمل يعنون هذه الاحاديث بعض الامم الكسبا
 بعيد عن اصول المذهب بل اجماع الامم معارضة ذلك على بثوث المراه في ذمة الزوج على كل حال
 من الكتاب والسنة كقولهم وانما التاديد صدقتهن محله انما هو بعونه لموضع الزرع وروى
 بنو نصر الزهري في الحسن قال قلت لابي الحسن في الرجل يترجح المراه على الصداق المعلوم فيدخل
 قبل ان يعطيهما قال يقدم البوا قبل ما قبل او كثر الا ان يكون روقا فاء من عرض ان حدث بجد
 ادى عنه فلا بأس وروى القليل بن بياره الصحيح عن عبد الله في الرجل يترجح المراه ولا يحل
 نفسه ان يعطيهما من هاتان وعجزت من الاجناب والكثير والشيخ جمل الاجناب انك ابنة على عوك
 ان وجه المهر يغير بينه فانها لا تنعم واستشهد عليه برواية الحسن بن زياره عن الصادق ثم قال اذا
 الرجل يترجح المراه في المهر وقال قد اعصا و عطيتك فقبلها البيهقي وقلبه اليه
 قال الشيخ ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق ولو كان
 عيبه عليها البيهقي وعبد الله لان الرجول قد اسقط الحق فله وجه لا فانه البيهقي ولا اليه
 وفي هذا الجمل نظر لان الخصم يستدل الى ثلث الاحتمال وهي صريحه في اسقاط الرجول المهر لا يبره
 هذا الخبر لانها صح سنة سنه وكثير مع انه في هذا الخبر مع تسليمه اشكاله من حيث ان المراه
 تعين في ذمة الزوج فهو المدعى لا يقاوم وهو المنكوه ويكون البيهقي عليه لاحداهم لو كان النزاع
 في الصفة بعد ما مع عدم الرجول يمكن توجبه ذلك وسياتي بحقيقة **قوله** والرجول
 الموجب للمهر هو المدعى قبله او دينه ولا يجب بالخلوه قبل يترك الاول والاول انقوا الاحكام
 هي ان العمل الموجب للعقل موجب سنقره لجميع المراه وانقلوه انه هل يقوم غير الزوجي
 من مذهب ما في مناسه وذلك على القولين وها اختلاف الاحتمال ايضا فذهب كثير الى عدمه
 وان الخلوه وباقى العقد ما لا يكفي في الحاق المهر وذهب جماعة الى من انعقد بين الخلوه
 توجب المهر فلهذا حيث لا يثبت سترها عدم الرجول واما باطلنا فلا يستقر المهر جميع الاحتمال

منه في المهر
 من المهر
 من المهر

بالرجول

بالرجول
 الخلوه وانما بعضهم كالصداق وجوبه مجرد الخلوه وانما ان الجنيح من المراه بعضه يزوج وبعضه
 وانظر اليها واليه سنداً بمذلة والعمد لا والاول فله نعم وان طينته من من من ان من ومن ورواها
 لمن صريته فصفت ما في ضم والمرد من المهر الجاه الاجماع على ان مطلق المهر من موجب للمهر
 اناة مطلق المهر وهو مضمحل الامر من اجزاء ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال
 ابا جعفر في من يجب المهر قال اذا دخل بها ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال
 قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوفاق في العناج ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال
 ما جزة قال اذا انقضا الختان وجبا المهر والعكس ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال
 من يجب عليها العسل قال اذا دخله رجل من المهر والرجم ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم
 ابا جعفر عن رجل تزوج جارية له من ذكرا لا يجمع معها او تزوج رقتا فادخلت فقبلها
 ساعة ادخلت عليه فانما ينظر اليه من يوثق به مناسه فان كان كما دخلت فانها نصت
 الصداق الذي في من اباه وادخلت عليه من يوثق به الروايات الواردة في العيينة والبيهقي
 فان واقع ذمها والاشحن كما هما وها نصت المهر مع تحقق الخلوه في السنة وغيرهما من الفقهاء
 وجميع الفقهاء التاني ورواها في كثيره ايضا منها ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم
 المراه فادخلها بها ثم اطلق عليها باثا واحد وها سترها ثم طلعها فهد وجب الصداق وهد وها
 رجول ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال اذا دخلت بها فادخلت فقبلها
 اهله باثا واحدا حتى سترها فهد وجب عليه الصداق ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال
 عن المهر متى يجب قال اذا رجعت السنه واحيف الباب الحويث وفي معناها غيرها والصداق
 عبر في المنع يعين ورواها في كثيره كرواية محمد بن سلم قال قلت له الرجل يترجح المراه فيرجح عليها
 السرا ويعلق الباب ثم يطلعها ثم تنال المراه هل تال صفاق ما اتاني وبان هو
 اليه فيقول ما اتينا فان لا يعيد فان وذلك لانها تزيد ان يدفع العدم من سنها ويريد
 هو ان يدفع المهر ونقل الشيخ رحمه الله عن ابي عبد الله في الرجل يترجح المراه فيرجح عليها
 اخفقت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الخلوه ان يحكمه بالظاهر بين الرجل المهر كله اذ
 السنه من المراه لا يحل لها منها بيها وبين سنة ان تال الصداق المهر ويصرف عليه اذ
 والحق انه ليس في الاحتمال على كثير منها واخذوا في جميع الاحتمال ذم المراه الذي منها على حتمه وهو

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

العوة

على المذهب الاول الا ان فيه اشكالاً لا يردح في آخره ان سوت الزواج بوجوب تضعيف
 المهر المطلق والاشترطه ووضعي الاعتماد في المول الاول على الابد والاصل وما للحاق بن الحيد
 ما ذكره من مقدمته فتم تضعيف قوله قبل اذ المهر المهر او قدم لها شيئاً
 ثم ذكره من ذلك مهرها ولم يكن لها مهر بعد الرجوع لان شرطه قبل الرجوع على ان المهر
 غير وهو بقول علي بن ابي طالب ورواه واستنا الى قول من سوت قوله هذا المول هو المهر بين الرجوع
 خصوصاً لمقدمته من مهر ولا شتما وهه وافهم من ادريس عليه السلام في الاجماع قال بن ادريس دليل
 هذه المسئلة الاجماع المتعمد منهم بغير خلاف وفيه الحجة لا وجه لذلك الاجماع ومستندهم على ذلك
 الروايات السابقة الدالة على ان الرجوع بوجوب سقوط المطالبة بالمهر كرواية الفضيل بن يسار قوله
 عن الباقر فان الشرح فيها على ما ذكره في سمي مهر معينا وساق ايها شيئا ودخل في المهر
 بغيره فيكون ذلك مهرها قال والشرح يدل على صحة ادعاء الرجوع في رواية الفضيل الذي اخبره
 فكان يدخل بها فهو الذي حل له به وجهها وليس لها بعد ذلك مهر وبذلك تضعيف بقول علي بن ابي
 معاوية ان ذلك ليس مدلولاً لرواية وانما هو مجرد ادعاء ولا يرد في مخالفة الموهل شرعيه بين
 عليهما على المعنى الثاني من الرجوع المهر وبين حملها على جعل ما يقدمه من مهر خاصه سواء تضعيف
 به ام لا يرد لان سكوتها او الرجوع بها لا ينعقد صحتها به من قبلها مع غيرها والعام لا يدل
 على الخاص والموافق للاصول الشرعية انها ان وضعت به مهر لم يكن لها غيره والا فلا مانع قوله
 من المهر ويجوز بحسب ما حصل اليها من مهر او يكون مهرها بغيره كالمهرية ويجوز حمل الرواية على ان
 الاول للمهر المتخالف غيرهما من الادلة واما تفصيل المهر لها بانها لو اهدت مهرها ما مكنته
 من نفسها حتى تستوفى تمام مهرها فلو اهدت له مهره قبل ذلك لم ينعقد له مهرها ولا يرد من مهرها
 نصا لها عدم تمكينها من نفسها وجاز اهدائها ذلك ذلك على ما يلزم بشرطها بالرجوع وهو هو المهر
 وفي الحديث منها على انه قد كان في ان من الاول لا يرد رجل حتى يتيم المهر وتعلمت الحكمة العادة
 فان العادة الآن بخلاف ذلك فان شرطه ان كانت العادة في بعض الاماكن او الاصناف كالعادة
 العتيقة كان الحكم ما تقدم والا كان المول قولها واما ادعى بن ادريس في اجماع على ذلك فيمنع قوله
 المهر واد ما يظهر فيه على ان اجماعا وحجتها هذا الوجه من مهره خصوصاً على ان ادريس
 ادريس قوله اذا طلق قبل الرجوع كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه اسفوا دفعه ان كان

بقية

ان كان بائناً ونصف مثل ان كان نالفاً ولو لم يكن له مثل ونصف فمهره ولو اختلفت قيمته
 وقت العقد ووقت النقص لهما اقل الامرين الى العقد وله نصف ما وقع قبل العقد اذا طلق الرجوع
 قبل الرجوع وكان قد سعى مهره رجوع اليه نصف المهر واستمر ملكه عليه على ما سياتي من ذلك وان
 هل يخرج جميعه عن ملكه ثم يعود اليه لنصف ام لا يخرج سوى النصف فان ملكه من قبل النصف
 على التولين ثم لا يجوز اما ان يكون ديناً او عيناً او عاقبات اما ان يكون وقد دفع اليها قبل الخلق
 ام لا وعلى التعديين من اما ان يجد عليه بائناً او نالفاً وعلى التعديين وجودها بائناً اما ان يكون
 بجارها لها او زوالها وانقضت او هابان يكون ذلك من وجه وانقضت من اخره على التعديين
 اما ان يكون في العين او العتقة او المستوفى بها او لا كزيادة السوف وزيادة العين اما منقولة
 ام منقولة وانقصا ناسا في العين او في العتقة او في البعير كنعقان السوف والمعاث قوله
 ان ام المسئلة اجاماً ونحن نشترها لهما تفصيلاً في مباحث الاول ان يكون ديناً في ذمته قوله
 قبل الرجوع بغيره من نصفه ووجوبه عليه مع النصف وهو واضح التاك ان يكون عيناً او سلفاً
 فان كانت بائناً او عيناً او عتقة او من غير زيادة ولا نقصان اسحق نصفها وصالاً قوله
 لا يرد فان زياده لهما ان كانت بقول المهر وسياق مجازها وان كانت زادت بقوله ولو صح قوله
 فهو بمنزلة الفاصلة التي كاسبية انها مثل المهر باجمله بالبعد وليس في النصف فيه تغير اذ
 كبير ولم ينع المهر في ذلك هذا لان ذلك خارج عن النصف وانما يرجع الى النصف الاجنبي
 العينة وانما تحمله باسب العتقة وان نعت كان النقص مقفوتاً عليه وان نعت رجعت عليه بغيره
 او مشكته وقد تقدم ما يدل عليه الا ان يكون قد سلمه وهو موضع الرجوع هنا فان وجد
 نالفاً رجوع بغيره مثل ان كان حائضاً ونصف فمهره ان كان فمهره ان النصف فمهره من حين
 العتق الى حين النقص فلا اشكال وان اختلفت لجمع باقل النعم لان قيمته يوم العتق ان كانت هي
 الاكثر منها حين قبضها فانقصت النقص كان مقفوتاً عليه فلا يفتى بغيرها ما هو من خصاها قوله
 كانت القيمة يوم النقص اكثر مما زاد بعد العتق لما فلا يعقوبها ما هو ملكها او في حكم ذلك قوله
 من ملكها اسفوا لانها كالمهر والسبع والعتقة الا زمة وان عادت العين بعد ذلك قوله
 ولو كان الانقضاء لازماً لها فالاجنبي يغيرها بين الرجوع في العين وعدمه فيفضل
 الى المهر وحكمه لو عاد بعد ذلك كما سبق ولو كان الانقضاء غير خارج عن الملك كالرهن والاجارة

تجدد بين الصبر الى الفتح ويصح احد البدل وحيث يرجع الى القيمة فيكون جزء نصف قيمته
او قيمة نصفه وجهاً اجددها الثاني لان حصة النصف اذا كانت كذات لا تنضم الى الجملة
اذ لا يبرم مما تقويم ملكها معه ووجهاً كما نشأ القيمة للرجوع اكثر من قيمة النصف منفرداً واختار المص
كالكثر الثاني اربع ان يجد العين ناقصة فان كان نقصان عين كعول الدابة او نقصت نصفه
كسبها النصفه فحق كيفية رجوعه اقول احدتها وهو الذي يحكمه النصفه الزوج بخير من الرجوع
نصف القيمة لهما وبين احد نصف العين من جهادش وهو اختيار الشيخ ط اما اخذ نصف العين
فلم يثبت نصف ما ورثه من هذه العين من وجهه وان كانت قد نقصت واما عدم الارش في وقت
النقص في يد المالك والعين ملكها فلا يكون مضروباً عليها بخلاف ما لو غيب العين في يد غيره فانه يرجع ملكها
فيكون مضروباً عليه فلها ان يرجع بالارش كما مر اما الرجوع بالقيمة فليس بل العين بالنقص من القيمة
لانها على هذه الحالة غير مضروب في الرجوع عنها باقل الامرين من نصف قيمته يوم الصدق ولو
النقص كما مر ويشكل بان العين المذمومة ان كانت بهذه الحالة فقيمة فالان لم يحد لها من غير انقل
الى القيمة وان كانت بهذه القيمة من المرفوع كما انما قوله فلا وجه للرجوع بالقيمة او ايقان العين على
تقدير ثلثها مقصومة على الزوجه كما مر فيكون جزءها وحقها كذات وكما ان ضمان الاصلين
بالقيمة ضمان النصفه والجزء بالارش والحق ان العين لا يخرج عن حقيقتها بالقيمة فيرجع نصفها
ونصف الارش وهذا هو القول الثاني في المسئلة وهو انما قوله بطار وجهه من ذلك النصف ثلثها
التفصيل ان النقصان كان نفعها او بغيره بخير بين احد نصفه ناقصاً وبين تقويمه بالنصف قيمته
وان كان من قبل اجني لم يكن له سبيل على المير وضمنها نصف القيمة يوم قبضه وهو قول من الميراث
وضمنه بغيره وان كان نقصان جزء كما اذا اصدفنا عبد بين ثلثه اجددها يد لها قيمة
اصحها اخذ نصف الباقي ونصف قيمة الثالث وسبب الخت فيه وان وجد ناقصاً نقصان قيمته مع
العين على ما اورد جمع بنصف العين من غير شئ حتى قطعاً لانها عين ما فرضه بغير شكل الحاسن فيكون
ذا ثلث فان كانت الزيادة بغيره لسوا اخذ نصف العين ولو اخذت نصفه كذات وان كان من نفسه
كالولد والولد والكسب من الزيادة لانها تمام ملكها سواء حدثت في يدها او بيد الزوج ونحو الرجوع
نصف الاصل وان كانت من نفسه سواء كانت عيناً كالنصفه كسبها من نصفه كعقده النصفه او الورث
وقضا دست النوب ام عين من وجهه وضمنه من اخذ كسب النوب لم يستقل الزوج بالرجوع الى

الصدقة

الصدقة لان الزيادة ملكها ولا يمكن فصلها ولا يجر على يد لها هاتماً ولا بالعوض لكنها يخرج
بين نصف العين المشتمل على الزيادة وبذلك نصف القيمة مجردة عنها فان سمي ببدل العين اجزى
العين لان النفع هايد اليه واصل حصة العير علة بظالمه لا يبره وانما منع نفعه منها بما الذي
فصله فاذا سخط ببدله زال المنع وبجهد عدم وجوب قبوله العين لما فيه من المنه وبغيره
تابعه لا يفرده بالضرر فلا تقطع فيها المنه على وجه يمنع من قبول الحق ولا يمنع الزيادة المطلقة
والرجوع الا في هذا الموضع اما في غير كما اذا ائتمس المشتري باليمن وازاد المبيع الرجوع بالمبيع
الزيادة المطلقة او اراد الواهب الرجوع في العين مع الزيادة او رد المشتري المبيع بالسبب
واراد المشتري الرجوع في العوض المشتمل على الزيادة المطلقة فلا منع من الحكم والرجوع الى الملك
في هذه المسئلة يرجع بطل بوق الفسخ والفسخ اما ان يرفع العقد من اصله او من اصله على
بغيره الا ان كان له لعقد وجد يث الزيادة على ملك الاول وعلى الثاني فالنوع محمول على
العقد وقبضه بها وان يادى وبيع الاصله العفو وذكر ذلك في التصحيح النوع وعود
الملك في نظير الظلاق ليس على سبيل النسخ بل ملك مبتدئ الا ترى انه لو سلم العبد الصلابة
من كسبه ثم عرق وظن قبل الرجوع يكون السطره لا لسبب ولو كان سبيله سبيل السوط
لعاد الى الذي خرج عن ملكه وانما هو ابتداء ملك ثلثها من ضمانها فان اذ لم يضمن
ما فرضه وليس الزيادة للثالثة ما فرضه فلا يعود بغيره منها وبه النصف بعوله ولا يجر الزيادة
على الاطلاق خلاف الشيخ في ذلك حيث قال بعد ان قوى بخيرها او يقرى بنفسه ان الميراث الرجوع
بقيمة مع الزيادة الحق لا يثبت بعوله نعم نقص ما فرضه ولا يخرج ضعف هذا الدليل المذكور
مزان الزيادة ليست مما فرضه فلا تدخل في مداول الاية المذكورة ان يغير الزيادة والنقصان
معاً اما سبب احد كما اذا اصدفنا عبد صغيراً وكبيراً من نقصان من حيث نقصان القيمة
جنده ان الصغير يصلح للزمن اللحم وانه اجد من العوايل وارشادنا ثانياً بالادب والواضحة
وزيادة من جهة اخرى على الشرايد والاسناد واحفظها لم يحفظ واما بسبب من كان
اصدقها عبدان فتمتع سورح وسلي حرمي واعلم واحول وكان يحصل محيطه وسلي حرمي
وسمي واستوى فالامر موثوق على ههنا على نواصبها فان نواصبها والنصف من ذلك
واهيها يمنع له يجر الا على عليه للزيادة على تقدير طلب الزوج والنقصه على تقدير

الصدقة

وح فخره فيض المودة بين دفع فخره نصف مجرد عن الزيادة والنقصين وبين دفع نصف حتمية
 مع اشتراط الفصل ما الاول فلا فيه جمعاً بين الحقيقتين حيث لم يكن وصوله الى الاخير الا بالاشتراط
 حتمية في الزيادة ولا وجهها اليه الا بالنقصين التي لسبب العزم عليها نصف المرفوع من ولما الثاني
 فلا نه اذا دعت نصف العين كانت باذلة لكن باذلة فخرها كما هو في عينها بالفرق
 فخر عليها والنقصان يجرى بالارشي لانه فيلذا الثالث كالثالث وليس لها جبريل ^{بالزيادة}
 بدون رضاه لا خلاف للحقين **قوله** ولو اصددها جوارحاً ما كان له نصف منها اذا اصددها
 جوارحاً ما كان وجهها بدون الجوارح الصدق اها بالشرط كده المصنف وهو ان هذا ارفع
 الاطلاق كدهم الشيخ صار ارفعاً من ان كان اطلاقه قبل الرجوع فان كان قبل ان يرفع رجوع اليه
 نصتها بغير شك لان ذلك هو عين نصف ما فرض وان كان بعد الوضع فلا شك كذا في
 قاعدة المصنف لانه دخل مع الامم منى بالشرط فكان لو اصددها شيئاً من يرفع بنصفها ^{والشرط}
 فوضع عليها القيمة والخط بالمسالية وهذا هو الذي عن المصنف ^{المفهوم} وعلى قول الشيخ من قوله
 تبعاً بمثل ذلك ايضا لان الحمل وان دخل تبعاً الا انه يرفع بالسلك كما لو اذن بنو في الامم
 في الكراج دون موث العبد فانه يكون الولد المولى الابن المولود فيرجع بنصف الامم ونصف
 الولد لانها معاً الممل المرفوع من جلال في عموم نصف ما فرضتم ويحمل احضار الامم لانه
 زيادة ظهوره بالانفصال على ملكه فانه قبل الوضع لا يرفع بالعموم ولا يرفع له شرط من
 الشئ وهذا هو الذي احتار في الدين وشرحه ويظهر منه جريانه على المولود في الفواعل طبق
 حمله حتمياً ويبرع عليه رجوع الفرح بنصف الامم حتمياً ونقصانها بالولادة
 ان قلنا بغيرها نقصان كما هو المختار ^{منها} ان كانت امه وحر من الغرلين بينهما بين الولد ^{من}
 له نصف قيمتها واخذت الام والولد والاقل **قوله** ولو اصددها تعليم صناعة ثم اطلقها قبل الرجوع
 كان لها نصف اجر تعليمها ولو كان عليها قبل الاطلاق رجوع بنصف الاجرة وجه الرجوع ^{بنصف}
 الاجرة في الموصفين ^{منها} في الاول اخذت تعليمها بنصف الصنعة خاصة اذ ليس بنصف حله ولو تعلمت ^{عليه}
 او انصفت لها مطلقاً فيتم ذلك منزلة ما لو تعلمت الصداق في ذلك فيرجع عليه بنصف الاجرة و
 صار اجنبياً لا يصلح تعليمها منه لو فرض ان كان الموصل الى الحق وانما في التي في فلهذا بدو غيره عين
 ما فرضنا دلا يمكن تعليم نصف الصنعة منها فيكون المرفوع من الثالث في يدها فيرجع بنصف

الاجرة

الاجرة وانهم في الموصفين ما لا شك في **قوله** ولو كان تعليم سورة قبل تعليمها بنصف من
 الحجاب فيه يزداد اذا طلق كان الصداق تعليم سورة وطلعت قبل الرجوع فان كان قبل تعليمها
 عليها بنصف الاجرة كالصنعة وان لم يكن عليها في الحكم فيها كما نصت لان تعليم نصف سورة
 حج امر يمكن في نفسه ولكن ان ورج صار اجنبياً منها فان حرمنا على الاجرة يجمع صوت المراد ^{مطلوباً}
 او جودناه ولكن خيف النفسه او لم يمكن يمكن ذلك الا بالحلق الميزة رجعت عليه بنصف الاجرة
 لتقر الرجوع الى نصف المرفوع عابغ شرقي والمناخ فيكون كما ما في العنق وان كان ^{يد}
 بدون محظور قبل جاز تعليمها بنصف من واء حجاب لانه موضع ضروره كما علم الاجنبية
 اولانه تعلم واجب ولا يظن السماع صوتها ليس بحرام وهذا هو الوجه وهو ضمير المصنف
 وقبل ان رجع عليه بنصف الاجرة مطلقاً لما ذكر من الموانع ولان النصف تعليمه عرفون على اختلاف
 الابيات في سهولة التعليم وصعوبته وعلى الاول فيلزم السورة بالمعرفت لابلالات ولو كان
 الاطلاق بعد الرجوع وقبل التعليم فاكلامه في وجوب تعليم جميع السورة كما في النصف ^{بالعلم}
 لانشاء المانع الاجرة بنصف **قوله** ولو ابرئ من الصداق ثم اطلقها قبل الرجوع رجعت ^{بنصف}
 وكذا لو تعلمها به اجمع ههنا مستلذان احديهما اذا ابرئ من الصداق قبل الرجوع ثم اطلقها
 فالسورة بين الاصحاح وهو الذي قطع به المصنف لانه يرجع عليها بنصف المرفوع
 قبل الاطلاق نصراً نافلاً له عن ملكها بوجه لانم فكلها عوم من التصنع بنصف كما هو ^{المعلمة}
 ملكت عزم او النفسه وهذا هو المذهب في صحة الفواعل وجهاً لعدم الرجوع وقبله الشيخ
 وهو قول بعض العامة لانها لم تخدمته مالا ولا تعلمت اليه الصداق ولا النصفه عليه
 فلا نقصان ما الاول فضا هو ما اذا في فلا سخالة ان يسخو الا ان في ذمة نفسه شيئاً فلا
 يتحقق تعليم اليه واما الثالث فلا نه لم يصعب فيها الا ان له استخماً جهناً في ذمة وهو ليس
 بانها في عليه وبينه عليه اذا رجع الصداق هذا ان يدين في ذمة زيد ولم يعد حكم الحكم
 عليه وقبل الاستغناء وكان قد ابرئ المشي عليه لم يرجع على الصداق فلو كان الا برئاً ^{فانها}
 علمه في ذمة غيره له وجوبه احتياطاً والامر التي في وضع هو لو وقف تعليم على استخافة شيئاً
 في ذمة من لان الصداق كان سخلاً له لانه ذمة وهو امر يتو في غيرها غايته احرامه كلي ومن
 يعاقب في ملك يدين في ذمة ذمة لولا تحقق الاضائة بين من المعنا في ذمة

ولو

منه انتقل من ملكها اليه لكن لما كان متعلقه بالزمن لا يرد خاص من المالكه فيبقى استحقاقه
 في ذمه بل سقوط ما كان فيها المراه ويمكن على هذا اخيرا وان قلت ايضا لانها باسقاطه من ذمه
 عدان كان ثابتا فيها عند الفسوخ عليه ينقل من عن ملكها اذ لا يسهل شبهة ان كان ملكها ثم خرج
 عنه فخرج من اليد والزوج بين زوجة مسئلة كسهم في زوجات الهلين والمنانق ان
 المراه ثابت حاله الا برأى في ذمه الزوج ظاهره وباطنه فاستطاع الحق بعد ثبوت مقتضى مجازة مسئلة
 الرجوع لانه لا يثبت فيها فبرأه مستمرا ولا اثر للرجوع لبراءه وفي العرف نظر ان بينه لو كان
 بجوع المراه في الدخول سواء كان حقا هيبا ام دينا فالمنصف يكون عيها بالبرائة من قبل الدخول
 فيزوج عليها بنصفه مثلا او غيره لانه ملكه بالحق فلم يصارف استحقاقه النصف بالاطلاق وجوده
 على ملكها فيفضل الرجوع النصف هذا هو الظاهر من عبارات المنصف وغيره وعبارة الفوق على
 صراحة وذلك لانه شرطا في الحكم بين الماهولو وهنئة المراه المعين وابرأه منه اذا كان دينا او
 باجمع وحكم بالرجوع بنصف القيمة ولا يخالف الحكم هنا من اشكال العرف بين الخبة والبراءة لانه
 وبين الخلع لانفصال الملك فيها فيلزم صياح اطلاق في موجب لعود النصف اليه ملكه فانفصل الى
 قائل الخلع فانفصل الملك المراه الى الزوج لا يحصل مجزئ البذل من المراه بل به وبالخلع لانه حكم
 عوضا عن البتة فلا عملك الا بتمام السبب هو الطلاق ولم يحصل ايضا استحقاقه فيسبب
 في حاله واحد وان يقدم جزء الشئ ملك عوض الخلع فلا يتم ما لو من سبق ملكه لم يطل
 استحقاقه النصف بالطلاق وتفضل عن سبعة على الظاهر وكالهنة ويمكن ترجيح جانب الخلع سبق
 وهو البذل وان توفيق تمام الملك على الطلاق ويكون كالوهنة ولم يفتقره ويرى فيقول
 بسقوط حصة من البذل وان كان تمام الشئ الهنة يفتقر على النقص والفتق والندم على الوفا
 والحقان هذا لا يجزمه الاشكال والحكم في الامر بين مجموع والوجه واحد وهو عدل انفساله
 ه من ملكها ماب للذ فلا مانع من اخذ العين ويمكن توجيهه رجوعه ههنا بنصف القيمة بوجه
 اخر وهذا ان يجعل هذا الخلع بمنزلة ما لو خلعها على عيها لا يستحق سوى نصفها فان الخلع صحيح
 مع جهده ويصح الاقيمة النصف او متساوية وههنا لما كان انفصال الماهل الخلع لا يحصل الا بالطلاق
 وبه يمتنع انفصال النصف اليه ينزل ذلك منزلة ما لو خلعها عليها على مشتركة بينهما
 ويشكل الحكم مع العلم بالطلاق لان الامر ههنا اسهل من ذلك بل والاشكال في قول

اذا اعطاها ههنا عن المراه ابنا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
 دون الرجوع وكذا لو اعطاها مائتا غنما وراك فليس الا نصف سماه المراه بوجهه نصف
 المراه صناديقه عتله او قيمته لانه باعها ومنه صار ملكه ماله بايديه بالطلاق ونصف ما جعله
 له فيقول بتم نصف ما فرضتم له من اهلكم على حد قوله ولكم نصف ما تركه او واجبه وقد
 وجد النصف المحكوم بعوده اليه فذا نقل من ملكها ماله ومنه المراه عديت الرجوع الى مثلها او غيره
 كما لو انتقل منها الى غيره ولا فرق في ذلك بين انتقاله بغير رضا او قيمته او بغيره
 ولا بين انواع الاعوان لا تشمل الا جميع في المنصف وهو يخرج من ذلك عن ملكها كما لو اخرج
 بغير عود عن كالهنة **قوله** اذا امرها بدين ثم طلقها صارت بينهما ما ذمات تحردت وقيل بل
 التناهي لمعها امر كما لو كانت موهي بها وهو اشبهه اذ او بملوكه ذكر ان المراهي ثم
 جعله امر كما لو طلق قبل الدخول ورجع اليه النصف قبل الخلع انما يبرأ في النصف العبد المبرأ
 عونه ام يبطل من حين جعله امر بل يبقى على ان المراه هل تملك جميع المراه بعد وانما يعود اليه
 الرجوع النصف بالطلاق ان لا يملك الا النصف بالعقد والنصف الاخر بالدخول فيلزم
 بوجه عدم الطلاق في النصف لانه لو وجد هناك عقد نازل عن حكم التناهي وغيره لانه لو خرج
 عن ملكه المولى ويحتمل البطلان لو وجد العقد الدال على الرجوع كما لو ذهب الموهي قبل الرجوع
 واماع النول الاخر والنصف الاخر فلا وجه لبقاء التناهي بناء على انه وصية صح يبطل بخرج
 المراه عن الملك وكذا فيقول بخرج النصف الاخر وان لم يزل بوجه عن ملكه لان ذلك يبطل
 الوصية كما هو والتناهي كذلك وهذا قول ابن ادريس واخراجه المصنف في المناقش
 والنول لعدم البطلان للشيخ في النهاية وبنه عليه التناهي في المذهب ستاد الوالي العلي بن
 فالسلا ابو عبد الله وانما حاضر رجل تزوج امرأة عليها ثوب ثم عدت بغيره فزعمت المراه وتضمنت
 على ذمته وطلقها اطلاقا يدخل بها هو قال ضار ادي المراه نصف حذمة المراه يكون المراه
 يوم الحقة ويحكم كسبها الذي كان دينا بوجه في الحقة قبل ان ماتت المراه
 قبل المراه والسبب ان يكون المراه قال يكون نصف ما تركه المراه والنصف الاخر يملك المراه
 دينا وهذا الرواية مع ضعف سندها لانه لا يملك القنا ذمته بوجه للسيد كما ادعاه
 وانما نصف ما خرجها امره وعوده نصفها الى المولى وكونها مشتركة بينه وبين المراه

مركبة بينهما كذلك وهذا كلاكلام فيه نعم يظهر منها راجحة الغياء هل الذي شرطه وقد ثبت
 ذلك وعند فان ما انت المدرك وشروطه ومثل هذا لا يكون في ايقاف الحكم المخالف للكل
 وحلها بما دريس عليها اذا كان التدبير واجبا سبدا وشهده فان خرج لا يصح رجوع التدبير فوده
 في الخلف بطلان جعلها محررا وعند بناء التدبير بما لا شرط البناء التدبير فيكون لان با
 لعدم المنون عند بشر وطم ولا نه كشرط العنق في البيع ونحوه ويظهر من قوله في الروايات
 وتقدمت على ذلك كونه قد شرط عليها بقاء التدبير على هذا يتم الرواد وهو في الشرع لان غير
 في النهاية بلفظ الرواية واعلم ان المصنف المصنف بالمدعي مؤنثه فيه الرواية وكلما لم يخرج
 والحكم الذي والاشي واحد **قوله** اذا شرط في العقد ما كان له في الشرع مثل ان لا
 يتزوج عليها ولا يتسرى بطل الشرط وبعث العقد والمروك كذا او شرط تسليم المهر في جوف
 بيلكم كان العقد باطلا لان المهر العقد والمهر وبطل الشرط لان اشكال في فاد الشرط لان
 المشروع لذات واذا كلكم في صحة العقد بدون الشرط من حيث انها لا يعضد الى العقد لا يعضد
 بالشرط المذكور وقد سبق غير ان فان الشرط يوجب فاد العقد عند المصنف كذا لكن
 ظاهرهم الاشارة في صحة العقد لانهم لم ينفوا في جوفها وقال الشيخ في جوفها ولا يبيد المهر فاد وهو
 ظاهر الاشارة عليه وصحة المهر كما يكون مع صحة العقد والفرق بين الكايج وغيره من العنق
 فان الشرط لفادها ان الشرط في الكايج تكون جزء من العوض الذي هو المهر كما يعود الى
 المهر كالمذكور هنا في عدم الزوج والشركي وخوف الشرط على هذا الوجه ان يبيد المهر
 لا العقد لما عرض من عدم التلازم بينهما المشهور بينهم ان المهر ايضا لا يبيد باطلاق جوف المصنف
 والمانع ليل الشرط وهو شرط من بعد وفاد السبب لا يفسد فاد الاخر لما علم من التوسع في
 حال عقد الكايج والمهر وانما لها من العنق بما لا يخله غيرها والاصول الحكم ببقاء العقد والمهر
 الشرطين دعاية محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة وشرط ان هو تزوج على
 او غيرها او اتخذ عليها سريرة فوطا لوصف صفة في ذلك ان شرطه ان شرطه ان شرطه ان شرطه
 وفيها على شرطه وان شاء اسكها وتخلها ونحو غيرها وهذا يقتضي شرط عدم الزوج الذي
 وزيادة وهو شرط الاطلاق بالقبول المساوي للشرط في ان في حيث شرط ان المهر الذي
 في الاجل كان العقد باطلا ويبدل عليه بخصوصه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال في رجل

ابن جعفر

اسيا للمؤمنين في رجل تزوج المرأة الاجل مسي فان جاء مصدا فيها الاجل مسي من اجل ان
 بجوع المصدا في قلبه عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكروا ففسخ ان يبدوا رجل بضع امرأة
 شرطهم وفي الروايات من ضعف السند وكون الثانية اخص من المدعي لاشتمالها على كون العقد
 اجل مسي لانها لا يملكه بل يملكه في المنفعة للضحية وعدمها واحدة في المسئلة وجوه في العقد دون
 المهر لان الشرط كما عرض المصدا في المصدا في حيث من المرأة او كثر من الزوج والمصدا في
 مبدول في مقابلته لجمع وهذا الشرط يعوض بعض العوض او الموعود وفيه محمولة فلا يعلم
 المصدا في الاصل ولا يعضد اليه في الثاني فيثبت مهر المثل وهو محتمل الا ان يزيد المصنف في شرط
 لها او ينقصه الشرط عليها فيجوز المحل في الاول قد روي يبدل من التزام من لا يقع انعقاد
 الزوجم يكونون الرضا لها اولى ولا نهاية الثاني في ذلك نصيب به مع نزول عن ابي ابيد ورواه
 ومع ذلك فيجب ان حساب المسمى من مهر المثل والحال من غير حيث يقتضي البلية لفا
 على نصيبه في العقد **قوله** ولو شرط ان لا يفضها من الم شرط ولو اذنت بعد ذلك جاز
 عملا باطلا فالرواية وعمل المصنف في عدم هذا الشرط بالكايج المنقطع وهو الحكم ما اذا
 المصنف من جوف العقد والشرط مطلقا كذا ذهب الشيخ في النهاية ويستند رواية المسمى
 بن عماد عن الصادق قال قلت لرجل تزوج بامرأة عاتق عليان لا يفضها ثم اذنت
 له بعد ذلك قال اذنت له فلا بأس به رواه يمامة بن عمار قال قلت لرجل جاء الى امرأة
 فاشها ان تزوجها فاشها ضالفت فوجبت نفس علي ان يفسخ متى ما سخطت منظر
 وانما س وتنا لى ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل في خصوصه في تزوج لاني احب
 النصيحة قال ليس ردها الا ما شرطه وهذه الرواية بذلك على جوف اشتراط عدم المهر
 مطلقا وان لم يكن بغير ارضاعها ولعمري ان كان باطلا فاما للعقد المسمى
 ويبدو للضحية هو المهر عند شرطه ولا يرد بالوفاء بالعقد ويجوز الوطى مع الاذن
 زوجة في الجملة وعدم جوف الوطى لكونه شرطا لا مانع احرفا اذ اذنت فيه جان والموكل
 حكاها المصنف من اى اخصاص لزم الشرط بالكايج المنقطع وبطلان العقد وان كان
 في ذلك ونفعه عليه جماعة من المتقدمين والماضي من منهم العلامة في الخلف في ذلك الفخر
 في شرح استنادا في بطلان الشرط في منافاة بقاءه لعقده العقد في في بطلان العقد

ابن جعفر

٥ لعدم الرضا به بدون الشرط ولو جعل في حوزة المنة لعدم المنفعة لا يمنع من الخروج من البلد
 لان المقصود الاصلى منها التمتع والتكثير وكسر الشهوة دون التولد والناسل المعقود
 من العاقبة وذلك لا يستلزم الوفاق عليه نزول الروايتين وهذا لا يخلو من الحكم كقوله المصنف
 ٥ النص مطلق والخاص المفسد في النكاح مطلقا بخلافه وجاز ان يكون المطلق من العاقبة
 ما ادعى في المنقطع وبالعرض لا يعين في صحة العقد تبع فائنه ولان فائنه مفسد الغالب بل يكفي
 قصد بعضها وهو تحقق في المتنازع فيها ويمكن جعل الروايتين شاهدين للحواز وان لم يكن كذلك
 اذ يكفي اثباته بما تقدم من عموم الاية والرواية المستقيمة والابن ادریس قوله قول ثالث بطلان
 الشرط فيها وصحة العقد اما الشرط فلما تقدم من منافاته واما العقد فلا صالته صحته وعدم بطلان
 بالشرط والفساد كما عرفت فاسبق فاقول لا يبطل عند ابن ادریس حيث لا يبطل في
 العقد ببطلان الشرط وفي المسئلة قوله الحق رابع لابن حزم كقول ابن ادریس الحكم
 بصحة ما في المنقطع وما وقتت على فاقول ببطلان شرطها مع كونها مفسدة ايضا نظر الى
 الشرط لفضله عند النكاح مطلقا فانما يقتضيه حل الوطى وان حصل التولد في المنفعة وبذلك الية
 المقصد الاصلى كما ادعوه من ان التولد والناسل هو المقصد الاصلى للرايم وينبغي العقول
 ذكر ولو اشترطت ذلك ببعض مقدمات الوطى ففي الحافة باشرط ان يكون وجهان من مسائله
 في المنفعة واخصها هو الوطى بالفرق في الاول قوة لضعف المخصص **قوله** اذا شرط ان لا يخرجها من بلد
 قبل الترم وهو الروي القول بل ومن شرط الشيخ في النهاية وبغيره عليه جماعة منهم العلامة في المختار
 والارشاد والشهداء المعتبر الشرح لصحبه في العباس من المصادق في الرجل يترجم المرأة
 وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال في النهاية او قال بل من ذلك وذلك لانها
 على الثاني ظاهره ومع الاول من حيث ان الخبر بمنعها الامر الاصل في الوجع المنقطع للزوج والعموم
 المنقوس عند شرطه ولان ذلك شرط مقصود للعقل والاعتراض بتعلق باللبث والمنزل
 والاستيطان في البلدان التي حصل بها الاثنى عشر مائة لا هل ودرعايمه مصلحتها وذلك مما
 في ان شرط في النكاح مفسد كونه الى هذا الغرض المطلوب الشتمل على الحكمة الاخرى ونسبة المصنعة
 الى القول والرواية في ذلك بوقفه فيه وصرح بنادر ببطلان الشرط صحة العقد وبغيره
 من المناهزين والشيخ ط والمحقق في منع من اشتراط ان لا يوافقها وحملها من حمله الابن

قوله في العاقبة م

بالمنع

بالمنع في المسئلة وليس كذلك لان الشرط يخرج من البلد لا يمنع من الخروج من البلد
 بعيد في من دون الشرط وحده لما منع ان الاستمتاع بان وجه من وجهه ولا يمكن
 حتى ان وج باحل الشرع وكذا السلطنة عليها فاذا شرط ما يحلها ويكون باطلا وجملوا
 الرواية بلا الاستحباب ولا يمنع ان ذلك في مقابلته الشرع فيمنع من كون الاستمتاع في جميع
 الاوضاع لا يمكن من الخروج لادلتك عين المتنازع وكذا السلطنة على غيرها ما حدثت
 فانه لا يتم الا مع عدم الشرط ومعها عين المتنازع فلا يوجد في الدين لان ذلك شرط
 فانه يمنع صلاح الاصل ومع هذا في شرط عدم التزوج الا بالشرع والشرع الا ان يبدى
 الرجحان بشرطه كذا في ذلك لك ليس منافيا للكتاب السنة وحمل الرواية على الاستحباب تحريم
 اذ لا معارضة لها والمعارضة العانة غير كافية في الجمل اذا تقرب ذلك فتعلق على الشرط
 بغير الشرط هنا لعل يتعدى الى شرط ان لا يخرجها من بلدها او من بلدتها وجهان من مسائله
 المخصوصة في الحكمة ابا عشرة على الحكم والاشهاد الطريين وعموم الادلة الاخرى ومن عدم النقل بطلان
 التماس وفتح الشهداء في الحائض ذلك بالبلد وفيه قوة **قوله** ولو شرط لها امر ان يخرجها
 الى بلد اخر ما وافق من ان لا يخرج معها فخرجها الى بلد اخر لشرطه لا يخرجها منها ولما لا يترك
 وان امر خرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لان ما وفيه تردد هذه المسئلة ينظر على
 السابقة فان منعها من اشتراط عدم خروجها من بلدها منعها بها بطريق اول وان جوبها
 الشرط من احتل الحواز هنا الضياء وهو الذي احق المصنف في النافع وان في النهاية وجهان
 منهم العلامة اكثر كونه على عموم الامر الوفاق بالشرط ويدل على التفصيل المذكور بخصوصه
 حسنة علي بن رباب عن الكاظم قال سئلوا نا حاضر من رجل تترجم امرأة على ما يردون
 قل ان يخرج معها الى بلد فان لم يخرج معها فترجمها حسنة دينار اذ ان لم يخرج معها
 الى بلد اخر فان فعلت ان اذ ان يخرج بها الى بلد الشرك فلا شرط عليها في ذلك
 ما يرد دينار التي اصدتها اياها وان اذ ان يخرج الى بلاد المسلمين ودار الاسلام لم يرد
 عليها والمسلمون عند شرطه وليس له ان يخرج بها الى بلد رضى يودي اليها صدها او رضى
 من ذلك بما رضى وهو جاز له والمردان ببطلان اذ ان يخرج بها الى بلد الشرك ان
 بله كان بلاد الشرك ولا يجب عليها بناء على ذلك وان كان داخل في الشرط

لما في الاقامة ببلاد الشريعة من العزلة بالسلم في دينه المنقح استرقا وبغوله وان اراد ان يخرج
 بها الى بلاد الاسلام ان بلادها كانت بلاد مشرك الاسلام وطلبها الى بلادها الى المطالب بالحق
 الاسلام وان كان لفظ الوفاية اعم من ذلك وهذه الرواية مع حسن سندها مخالفة للاصل
 في مواضع منها عدم تعيين الامر حيث جعله ماله على تقدير وحين على تقدير وذلك
 بخبره في الجملة حتى لو شرط ذلك على خلاف الجهة المنصوصة فلا شبهة في خفا الامر ومنها
 حكم بلن وهم المأنة على تقدير ارادته منها الخرج الى بلاد الكفر وان لم يخرج وذلك من
 المنفعة الشرطية على تقدير سخنة فانها اضعف كون الامر حين مع خروجها ومنها حكم بعدم جواز
 اخراجها الى بلادها مع كونها دار الاسلام الا بعد ان يعطيا امرها الشا من لولا كان ذلك
 قبل الدخول وقبله وقد تقدم الحكم بانها مع الدخول لا يجوز لها الامتناع بل ولا يخرج عليها
 اعطاء الامر مطلقا من دون ان يطلبه وقد حكم بعدم جواز خروجها من دون يعطيا مطلقا
 وهذا يعطى من شرطه والمنصف في الحكم مع عدم نزولها البتة والذي يوافق الاصل
 الشرط المذكور لما ذكرناه وبطلان الامر لكونه غير معين وصحة العقد لعدم استناطه به كالمسئل
 في نظاره لعدم التام بطلانه وان كان محتملا وعلى هذا فيثبت لها امر المشكوك فيه كقولنا
 لكن يشكك فيها لولا ان عن المفروض على التقديرين بعدد ومعا على الاقل وكذا مع زيادته
 الاقل اذ لم يخرجها من بلادها وكذا يشكك بما لو نقص على مقدار على التقديرين لانها
 بالاذن يثبت مع الشرط عليه فلزم المنع مع عدم لزوم الشرط عليه وفيه الفاشل في كون
 الشرط صقروا في البحث عليه واهل البحث عن الامر ولو علمنا بالارادة لوجود سندها كان
 حقا وسلمنا من هذا الاشكال ويمكن الاعتذار عن مخالفة الاولى بان التعيين يتحقق في
 ومثل هذا الاختلاف من غير المر لا حتماله من العزلة مالا يحتمل غيره من عقود المعاضد
 ومن ثم الكفاية ههنا من دون معرفة مقدار بل جعله ظرفا مشكوكا مع عدم مشاهدته
 اصلا كما سبق حيث ظهر من مثل هذا الاختلاف في تقديره اشتداده في موضع الجارية
 لو قال ان خطبة كذا فلكي كذا او كذا ذلك كذا وان جئت به اليوم فذلك كذا مع انها ارضين
 وارتب منه لكونها معا وخطبة واحدة وعلى انما بينه بان العقد وضع على ماية كما يدل على ذلك
 الرواية وشرطانها حين ان لم يخرج معه الى بلادها حيث يعطيا مطلقا ويجب
 عليها

عليها الخراج معه وذلك ان كانت بلاد في دار الاسلام فاما اذا كانت في بلاد دار
 الشرك واذا اخراجها اليها فالامر باق على ما انعقد عليه لان ذلك ليس ولا عليها مطلقا
 فهو بمنزلة ما اذا لم يخرج من بلادها فانه بمنزلة ما في دار الاسلام في حال اقامتها
 في حال اقامتها اليها مع طلبه خروجها الى بلاد التي هي في دار الاسلام وعن ان الله
 فانه مع طلبه خروجها الى بلاد التي يجب عليها الخراج اليها بزعم المخرج والجملة بانه كالمسئل
 ان كانت في منزل لانه فبانه لا يخرجها حتى يعطيا مطلقا يعطيا مطلقا وهو في
 ذلك يتوهم من عدم لزومها من حيث نزولها معها وذلك فليس في الاصل
 لم يبق ان لها الامتناع من الخروج مع جواز قبض الامر المطلق ولو سلم فوجوب الجمع بين
 لوجوب حمل هذه على ما اذا كان قبل الدخول لوان شرطه نال اليه **قوله** لو طلبها بانها
 تزوجها في عدته يتم طلبها قبل الدخول كان لها نصف المهر وجه خروجها عن التوضيح
 الزوجية بالطلاق والباين والباينة جواز تزوجها في العدة من حيث ان العدة هي
 للزوج لا لاجل حرمته مائة فله مانع لتزويجها وانما يمنع غيره لحرمة مائة فاذا تزوجها
 مخرجها بعد ثبوت المهر في ذمته كغيره من عقود الكساح فاذا طلبها قبل الدخول عاد اليه
 نصف المهر على ما بالعموم ومعه مائة به على خلاف بعض العامة حيث اوجب لها جميع
 المهر من غير ان المهر من ثلثه العتق الرجعة المقتضى لغيره ومنها مدحولا بها لوجوده قبل
 الطلاق ومن ثم لم يخرج من ويخرج غيره به وصنعها ظاهرا **قوله** لو وهبها هبة
 نصف مهرها مستاعا ثم طلبها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء المهر
 او دينيا صرفا للهبة الى جميعها منه **قوله** وجب استحقا فربا في انه استحق النصف بالطلاق
 وقد وجد في اخذها وتخصرها هبتها في نفسها ولان الله يتم جعل لها نصف ما فرض
 في نفسه استحقا فربا في الابن ما لم يجد هبانا لغيره او يمنع مانع منها وهما متفقان هنا فلا
 للاشتغال الى التبعين في المسئلة توجه بان له نصف الباقي وهو اربع مع ربع بدل
 لان الهبة وروى على مطلق النصف في شيع ويزال هذا النصف منزلة انما كانت
 بين من الذي تزوج من حوى نصفه في اخذ نصفه كما هو مقتضى الشرط وبعد الفاشل كالمسئل
 فان الجمع وفيه ما مر فان الاشتغال الى البدل بشرطه يفتقر العين وهو مستفاد وجوب

ثالث تخيير بين اخذ نصف الجمله وبقية الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو ان
 مع بدل الجمله لاقتضاء الثاني الى نصف حقه وهو ضرر عليه فخير تخيير هذا اذا كان
 المرصدا اما اذا كان دينيا فليس فيه الا الرجوع الذي ذكره المصنف واخذ بنحوه مش
 عاوي لو وهبته نصف مائة فان له نصف الباقي بدل ما وهبته وجها واحدا لا
 حقه بالطلاق وشاع في جميع العيّن وقد ذهب من اجزاء معين فينقل الى بدل ما يسقط
 منه جلا في ما لو كان مشاعا فان حقه في الاول مشاع وفي الثاني كذلك فلا من صلح
 ويخرج استخفافه الجميع كما ذكره وسبقنا من قوله وهبته مع سواها كان المرصدا او
 جواز وقوع الابراء ولفظ الهبة وهو كذلك وقد تقدم بحقه في باب الهبة **قوله** لو
 تزوجها بعد من مات احداهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمتها **قوله** لو
 كالمو وهبته نصف مائة لان الانتقال من ملكها الى ملكها وان كان واحدا فذلك
 وجوه ما ذكره ظاهر لان حقه بالطلاق نصف ما فرض مشاعا فاجعله من العيّن باقيا
 فلا يضمنه وما ذهب فينقل الى بدل بناء على انه مضمون عليها سواء ذهب اليك او
 او نقله عن ملكها اليه او الى غيره ولم يكن المصنف هنا ولا غيره وجها باختصاص حقه
 في الموجود مع ثوبها في الفروج وهو وجه في المسئلة للثقبه كما ثبت في
 على الموجود المسألة في ثوبها حقيقة انه نصف ما فرض مشاعا فلا ينقل الى بدل مع
العيّن ولم وجد بالخير كما ثبت في الاصح الاول **قوله** لو شرط للخيار في النكاح جلا
 وجبه من ذلك من شرطه الاثبات الى تحقق الزوجية لوجود المنفعة وانقضاءه عن
 الخيار والاثبات الى عدم الرضا بالعقد لزمه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد
 والمهر والشرط المشهور بين الاصحاب بطلان النكاح بشرط الخيار فيه فظهر بذلك
 في كونه من المأخوذ من محليين بان النكاح ليس من عقود المعاوضات فانها لا تخضع
 الشرط بل فيه ثابته العبادية فالشرط يخرج عن وصفه فالنكاح في ذلك من ادر لم يتم
 صح العقد وقت الشرط ووجه جده من ما اشار اليه من وجود المنفعة لصحة العقد
 لا اجتماع شرطه الصحة فيه لانه الزمن وانقضاء المانع اذ ليس استمرارا للخيار فيه واذا
 كان العقد قبل الخيار لشيء شرطه وحل منقضى العقد لا صلافة الصحة وعموم او وقوا
 بالمعزود

بالعقد كما فرض في بيع من شرطه العاشر فان كل واحد من العقد والشرط امر منفك عن الآخر
 فلا يلزم من بطلان واحد منهما بطلان الاخر وبالجملة لا يلزم من بطلان شرطه كذا في
 اجماع بل الاجماع على الصحة لانه لا يذهب الى بطلان احد من صاحبه وانما هو يخرج للحالين وهو
 واختاره الشيخ على ما ذكره في الكتاب وجه البطلان ان النكاح لو يقع على العقد لا يفسد كما
 فالذي يتم الشرط لم يبيع العقد بخلاف عدم العقد لانه كذلك وصحة العقد بمنزلة على المقصود
 الا ان بطلانها معا **قوله** صحتهما معا لكن لا سبيل الى الثاني لما في ذلك وضع النكاح فعين الا
 وهذا هو الصواب الا قويا واما اشتراط الصدق فلا مانع من صحة لان الصدق ليس كالتالي
 التصديق بل هو عند مستقل منه ومن ثم صح خطبه وخطبه في شرطه ولو صح في
 والشرط معا ويشترط صلبه من الحياء وكثيره ولا يقيد بثباته وان مثلها بالشرط لا يلزم
 التصديق ان شرطه عليه ثم ان انعقد ثم لم وان فسخه رد للخيار يوجب ان المهر المثل كما
 العقد من المهر وانما يحل الرجوع كما مر وقد تقدم في حقه في هذه المسئلة في اول الكتاب **قوله**
 الصدق مطلق بالبعد على استهراقه **قوله** اختلعت الاصحاح في ان المرأة هل تملك الصدق
 جميعه بالبعد وان لم يستف المالك قبل الدخول او عدلت نصفها منه والنصف الاخر من نصيب
 على الدخول بسبب احكام الروايات في ذلك وطولها الاولة فالمشهور بينهم الاول هو قولهم
 ان الصدق ما بين يديها من قبل الدخول وهذا ولا يمان ان ملكت ثمنها الصدق
 وجب ان تملك الصدق بدو الملائمة ظاهرة لان الثمن تابع للاصل فكيفه تسليم ملكها
 ويبدل على حينه المقدم موقوفه عند من زوجه عن الصدق ثم في رجل ساق القرص الى زوجته
 ورضيها فولدت عندها وطولها قبل ان يدخل بها لان ان كان حمل هذه فله نصفها
 ولها وان كان حمل عنده فلا شيء له من الصدق الا ولاد لان الصدق هو من البضع فاذا
 البضع بالبعد وحل ملك المرأة عوضه ببلان ذلك منقضى المعايضة كما بيع وغيره
 بن الحين الذي يوجب العقد من المهر صح المنفعة والزوج يوجب النصف الثاني من المهر والزوج
 بالبعد منه هو الوقاع او ما تم مقامه وحجته ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق ثم قال
 يوجب المهر الا هو الوقاع في النكاح ورواية محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن رجل
 اذا دخل بها وهو بنصفه عدم الزوج بسبب عدم الدخول او رواه يونس بن يعقوب عن الصادق

وع الاصح النزع يكونها اشهر بين الاحجاب وابعضادها بالاية والاعتبار المذكور بالكلية
 الجمع بين الاحجاب لعل الوجه في الروايتين على الاستقراء لغيره الجمع وتكونه اذ في الاستعمال
 ونظير انما في البناء المخلل بين العقد والطلاق وفي جوان نضرهما في الجمع وعلوهما في
 النكاح غير الطلاق وتثبت لا في هذا النصف كالتفخيح بالزواج والردة وغير ذلك **قوله** ولما
 فيه قبل النصف على الاستسنة هذا منفرجه على النكاح على ما لم يحكم بالصدوق فلما جاز لها النصف
 به قبل النصف وعلوه لانه معلوم انما لها في حصة قوم قوله انما سألوا على اموالهم في النصف
 جوان النصف في مطلقا وبشر بالاستسنة على خلافه في الحلال في حصة قبل النصف استنادا
 ما في معنى النصف انما هو عن بيع ما في النصف وبارون نضرهما بعد النصف ما في الاجماع ولا في
 جوانه في الرواية ما بالشر مطلقا في حصة وانما هو في النصف من بيع ما اشتراه قبل فصد لا
 سلفا لكن لا بد من من النصف عن بيعه النصف من مطلق النصف الذي اذ عاه لان في النصف
 في الاجماع ويمكن حمل النصف على النصف جميعا بين الادلته في الادلته على جوان النصف في النصف
 والادلة لا يخص في الاجماع وفي الرواية على الجوان لا يدل على عدم الجوان الاستناد الى الاصل **قوله**
 فاذا لم ينزل في حصة عاد اليه النصف وبني لمره انصف فلو عرفت على ما كان الجمع للنكاح هذا ايضا
 منفرجه على ملكها النصف فاذا حكم بطلاق الزوج قبل الدخول عاد اليه النصف من النصف وبني النصف
 الا في المره الا ان النصف على جميع النصف للزوج لقوله ونم نصف ما في النصف الا ان بعض
 اي فيه يكون لكم النصف بل الجمع والنصف اطلاق المصنف في النصف بالجمع له بالنعوة علم النصف
 بين كون امره عينا ودينيا في حصة انعقاد اليه بل يلفظ النصف على هذا الابد المستعمل في النصف
 وبهذا صرح الشيخ في الاكثر وجعلوا النصف مع العطاء فينا والاعطاء وهو في النصف
 مع العطاء لانه كما سنبه عليه وجعل ان ذلك محض الدين ما العين فله النصف لا يلفظ
 او القليل ونحوه لا بالنصف لانه لا مجال فيه للاعيان كالابراء لان ظاهره اسقاط النصف
 الا الذين كالابراء واجابوا عن الابد بان المراد من النصف اعطاءه لانه في حصة حصول الملك
 عنه نصا في النكاح ولو كان المراد لفظه لغيره في النصف وهو معنى بالاجماع ومعنى نكاحها عموما
 تحصيلها على فضل النصف والمدح وان توقف العقل له على صفة شرعية كما لو قال ملكته هذا فانه يدل
 نقل ملكه اليه بل يلفظ شرعي في يد باي لفظ ادى عناه وان لو يكن لفظ القليل وهذا اول اذا نزل

قاله ليجلو

قاله ليجلو اما ان يكون عينا او دينيا فان كان دينيا جمع عنوها عنه بل يلفظ النصف العنوا لان
 والاسقاط لا فائدة لكل واحد من هذه الالفاظ المعنى المراد وهو اسقاط حصة ما في النصف وان كان
 عينا فان كان في يد ناديه يلفظ النصف العنوا للمنتهي والنصف والنصف قول ولا يلفظ بل يلفظ
 والاسقاط والنكاح ونحو لان الالفاظ الثلاثة في اسقاط ما في النصف وكذا ان كان في يدها
 انها غير فان في اشتراط النصف في دون الاول ولا بد من النكاح على النصف من اذ كان عينا
 وسيان حكم ما لو عني الزوج **قوله** وكذا لو عني الذي يملكه الكاح وهو لو كان لا يملكه
 قبل او من ثوبه المره عقدها من العطاء وان النصف الذي يملكه الكاح لان يعين عن النصف
 لقوله نعم لان يعين او يعين الذي يملكه الكاح واخذوا فيمن هو في حصة ما في النصف
 من العادة الى النصف وفي المره كالاب ليجلو وذلك في حصة من المره الى النصف ولكل واحد من الطرفين عينا
 من حصة الابد واستنادا الى الرواية واعينا والاولين ان الابد صدرها بخطا في الاجماع قبل
 وان طلق من قبل ان تكون وفي حصة من حصة في حصة فصف ما في حصة من قبل النصف لان
 وهو خطاب لغير الحاضر والمراد به هنا النكاح وغيره فلو كان في النكاح النصف لانه
 لما اذا لم ينزل في حصة لان يعين عن النصف السابق فيكون الكاح الزوج ثم قال لم ويعين
 يملكه الكاح فاني يلفظ العينية فمما سكون المعطوف عليه هو الفاشد لو اردت ان لا
 لما عدل من الخاطبة الى الغاية بل قال الا ان يعينوا ولفظوا النصف لان العنوة حصة الا
 لا انكاح ما يلفظ بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عتقا ولان اقامة المصنف في النصف مع الاستسنة
 بالمتصرفات الاصل ولو اردت الا نكاح ليجلو ولفظوا النصف لان النكاح هو من قولنا يملك
 والنكاح لا يفسر في عقود الكاح وانما كان نكاح الوصي وانما يفسر في العقد الوصي وانما
 العنوا ولا الرشد ان في حصة او غير او سيد ان يسوق في النصف لان حصة قوله لان يعين
 من الابدات فيكون نكاحا وحده على الوصي في حصة ذلك في حصة لانه الاستسنة ولو لم يكن
 كان اثباتا في حصة من الابدات اثبات وهو حصة في النكاح لان مفسر النصف المتزويج وعلى
 قلناه في حصة المعطوف والمعطوف عليه النكاح ولو اردت ان نكاح كان اثباتا في حصة لانه الاستسنة ولو لم يكن
 من هذه الوجوه نظرا الى الاول فليس العنوا من الخاطبة الى الغاية والخبر في حصة في حصة العنوا
 فن في حصة الابدات في حصة الابدات ومنه قوله نعم من اذ كنتم في العنوا ومن ثم جمع في حصة

النكاح

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

واما ان في ما سبق يطبق على الاستطاط يطبق على الصل اعطاء كما استقر اليه بعد ان اول قولهم والصل
 عن ان سوي ان ركن ما لم يحد من مظهره ومن ان في استوائك ما ذاب فيكون في المعنى في المفضل
 من الاموال التي يسيل اعطاه وقوله ثم قل هذا المعنى في هذا اعطاه وان من سوي داخله ثم
 ولا شفق عليهم وغير ذلك فيصير الامر بين من ان المراد يكون وبناء وقد يكون عينا ولا يشبهه سفاط
 عن المرأة ووليها انما يتحقق في الاول دون الثاني فلهذا بدلتها عن المعنيين على ذلك التقدير مما
 اثبات فلان ان في المظهر مقام المضمرة في نفع وواجب حيث يقع على كنهه لانه بدونه وهو هنا
 فان في التغيير العدول الى التغيير بالوصول بتبسيطه وجدها الحكم وسبب فان من يبدل عن عطف الكون
 يصح ان يكون يدع المعنى هذا التفسير ليحصل بالتعبير الى طلبه ولا بالنسبة الى سوي كما في قوله على
 واما اللاحق فلان المعنى من يدع المعنى من يدع على حلها وعقدها لان التفرقة فيها يتحقق بالان
 وهذا معنى متبادر من ذلك ظاهر لانه اذا قيل فلان يدع عقد كذا وتتحقق هذا المعنى في الزوج او في لانه
 يدع اثبات الكناج بالقبول ورفعه بالاطلاق في صيد حله وعقد خلافه في المرأة فلا يبدل على الزوج
 ذلك كما لا يخفى فلو ان الزوج لا يضره عقد الكناج وانما يضره في الزوج في خلافه واما الكناج
 فالاصولية المعنوية لا يلبق بغير الرشد لان الوالي كان يضره في مال الوالي عليه في الحصول الاستطاط في
 الصل والارادتها من جهة الاحبا يكون عمق وفي المرأة لما يمكن الحكم به من جهة الالته لان يضره
 الوالي بهذا الطريق على ذلك في الاصل فاستفاء التسمية لا ضرورة اليه هنا ولا في قبضه المقام واما الكناج
 فان كون قوله لان يعين استثناء من الاثبات ويبدو ان يكون نفي بمعنى على ان قوله في قبضه
 ما حرمه اي ثابت لان نحوه في قبضه التقدير من النصف الا ان يعين قوله يكون لفظي في هذا المعنى
 غير متعين بل لا في قبضه المقام وان ذهب اليه جمع لان الزوج تسمى نصف المراد بالقبض اجماعا وجمعة
 اصح المعول في الحاجة الى بيان استحفاضة بالاطلاق والنصف هو الزوج لان في خبره ان الملك ما يدين اليه
 به بعد ان خرج عنه فكان تقدير ذلك نصف ما يدين اليه من تقديره ظاهر وعلى هذا فلا يتم ما ذكره
 من ان الاستثناء في نفي من الاثبات نعم يمكن تفسيره بوجه اخر غير على التقدير بان نفي في قوله
 ذكرناه من التقدير فلكم النصف لان المعنوي فيكون لكم الجميع ويمكن رده الى المعنى ايضا لان النصف
 المجموع ضار في ان الكل مغاير للجزء فيضيق هذا التقدير ان يعين قوله يكون فلكم النصف بل الجميع
 وقوله او يعين الذي يبدل عقد الكناج على تقدير كونه الزوج بغيره بعد التقدير فلكم النصف لان قوله

للمس ٣

فلا يكون

فلا يكون لكم ذلك وهذا في بعد اثبات كذا ذكره في مدعاهم وعلى تقدير كونه في قوله
 فترضه نفي ايضا على التقدير الذي ادعوه من ان المراد من النصف وهو ظاهر وعلى تقدير كونه في
 بان يراد من النصف الا ان يعين الزوج فلا يكون لفظ النصف للجميع كما ذكرناه ولا يمكن الاثبات
 بوجوب النصف من حيث ان مغايرة للكل الجزء فلهذا احتل بالمراد على جميع نفي في قوله واما الكناج
 فواجبه يظهر من جواب المسألة في ان المعطوف والمعطوف عليه يمكن في النفي على التقدير بان
 فيصير الاثبات على بعض الوجوه خصوصا ما حذرنا من ان تقدير نصف المراد من الاو زوج اولي منه
 للزوجات فلا بدح من كمال النفي الاستثناء لغير المستلزم من اسم الاحتياج الى الزوجين
 حمل الذي يبدع عقد الكناج في الزوج من الالته بان عقد الكناج يبدأ في حقيقته لبدء في الالته
 لما تقرر من ان من يدع العقد يبدع على حلها وعقدها وهذا لا يكون لغير الزوج ولذا تقرر ذلك
 عنونها الوجوب في جميع لم يتم عقده بعموم الوجوب بل هو في الجميع وذهب بوجوب المطالبة في
 وتتمه من الخبايا بين محلات ما وجدناه في قوله فانه يكون هذا هو الذي ذكره في قوله في راس كونه
 بعد ذلك وان نفي اضره التقوي وهذا يدل على دخول الزوج في المعنى من وجهين احدهما
 وقوله بسبب الخطاب المطالبة في خطاب الازواج واما كما ذكره في قوله في دليله الثاني
 وكونه بصيغة الغائب لانه جعله العقول اضره التقوي في المعنى لانه لا يوصف بذلك لانه سفاط
 لما عجزه وغاية كلفه ان يمنع جانبا لا موجبا التقوي بخلاف عنوانه وجوز المناكحة ذلك
 خطا بالزوجين والتقدير بعموم لعموم بعض اضره التقوي وهذا واضح والاثبات
 من صيغة الغيبة الى الخطاب على تقدير اداة كل من الازواج وان وجاز حتى يصح هذا قوله
 عندنا بعد قوله في قوله واما ان المعنويين المستحقين او في قوله من جاز ان يبدع في قوله
 المراد عليه حفظ ماله لا لا سفاط حقه والفقير الالته محملة للمعول واثبات الحكم على الاحتمال
 غير مناسبتا لفظه مسلط على الالته من الخبايا وحضورها عنق الوالي فانه خالته للاصل
 فلا يصح اثباته بغير اللفظ المحتمل ان يمكن مرجوحا من جانبها والا في الرجوع في تفسيره الى دليل
 خارج وقد اختلفت الروايات ايضا في قولها في قوله واما ما دل على الاول فمنها
 روايه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال الذي يبدع عقد الكناج هو الذي امرها
 وروايه في رواية الصحيح قال كانت الصادق وهم من الذي يبدع عقد الكناج فقال الوالي الذي

للمس ٣

باعتبارها وبتراكم بعضها واليحيى ان يدع كلمة وهذا يدل على احتاد المصنف من الصواب وهو علم
 اكثر احيى ايضا في الترخ في الخلاص مدعيه فيه الاجماع والقول الثاني بعد بينه الى من توكل
 عقدها وقول الشيخ في النهاية وتلكه الفاعل وبديل عليه يحيى محمد بن مسلم واليحيى قال سالت ابا
 حمزة عن الذي بيده عقد النكاح قال هو لا يجالنج والموصى اليه والذي يجوز امره في حال المرأة
 من قرائنها فيبيع لها ويشترى قال فاي هو ولا وعق فنعوه جاز في المراد من قوله ومتروا فيه
 اليحيى عن ابي عبد الله الا انه لم يبيد من يجوز امره في مالها بالقرابة لكن هناك الروايات لا
 يفي على الولي والوكيل بل يفتدى الى الوصي صبي وبديل على جاز في قوله المولى عليه عليها وعقود
 وقد تقدم الكلام في ولايته في بابها وادخاله الاصح في الرواية بحكمها كونه وكيفية كما علمه الشيخ
 او وصيا ويكون تخصيصه على التقديرين تخصيص مع نعيم لان النكاح لا يملكه عند ولا يترجم
 على احد الا امرين وهذا القول صحيح لروايتها الا ان الاضمار بالاعتقاد بالاعتقاد على الاب
 والجد اول وهو في موضع الوفاق في ولان الوكيل ليس يملك عقد النكاح حقيقة ولا اصله
 ومع ذلك قيل يملك الوكيل فيده بالذم من غيره واعلم ان الشيخ في قوله ان يبيع الوكيل له او يملكه
 في امرها تبعا للرواية والمصنف قد لعنه الى قوله نولية المرأة عند هذا وهو جاز لان الوكيل في امر
 من البيع والشراء لا يبيع في العفو عن المردم دخول منقول ولايته والرواية وان كان ذلك
 الا انها محمولة على الوكيل في العفو محبت بل دخل فيها كالة العقد واعلم ايضا ان العلاء في حلق
 اختصاصه بالولي دون الوكيل كما ذكره المصنف محبا بان دوايره التي يبيع المردم لادخال الوكيل
 مرسله وهو يدعي حصر الدلالة في الرواية ان يبيد في عرض ان الاول من دوايره ودوايره
 محمد بن مسلم يدل على عليه وهي صحيحة سند ذكرها الشيخ في زوايد النكاح من التهذيب في الثاني في
 بابها لا وليا ولم يفتن اليها من لهم في بيعها **قوله** ويجوز للاب الحد الذي يعفو عن بعض
 وليس لها العفو عن الكل الوجه في اختصاصه بالعفو مع اطلاق في توقيع عفو في الية وجوز
 عفو المعطوف عليه وهو المرأة مطلقا ما تقدم في صحيح رفاة الدالة في الدالة في كل احد
 جاز عفو عن الجميع فكذلك من معناه لما اطلق في الية ولا يفرق مع ابا وبعضه من العفو
 والكثير لخص الامتثال بالجميع واطلاق في الية والرواية يبيد عدم الفرق في جاز عفو بين
 معصية المولى عليه وعدمه لم يشترط كونه بعد الاطلاق في الواقع قبل الرجوع وعرفا فيما حذر في الا
 الاصل

الاصل على موضع الدلالة **قوله** ويجوز لولي الزوج ان يعفو عن جفك حصل الطلاق لانه
 مقصور على الية لا يعطيه لرق العفو لما كان العفو عن غير ما لث المال بغيره ان الما لث لث
 طلاق الاصل وجب الاضمار فيه على مورد الاذن وهو في المرأة فلا يجوز لولي الزوج العفو
 عن جفك ولا يملك منه لانه لا يعطيه له في ذلك وعرفت الرق مقصور على المصلحة المطلقة وانما
 عنها وفي المرأة بالعفو الخاص ومن ثم منع بعضهم من عفوهم لذلك ويقفون في الية على الزوج
 مع وقوع طلاقه مولى عليه فيما اذا بلغ فاسد العقل فان الولي ان يطلق منه مع المصلحة كما
 نكح في الصبي ولو فرس من سلك عقد النكاح بما يشمل الوكيل دخل وكيل الزوج في الحكم
 هنا ايضا كما يرد حل وليه **قوله** فاذا عفت عن بعضها وعق الزوج عن بعضها لم يخرج عن
 ذلك اصلها بخلاف العفو لانه هبة لا ينقل الا بالقبول لو كان دينها على الزوج اذ ذلك في بيان
 لكن العفو من حيثها عن العفو من لانه لا يكون ابراء ولا ينقل الى العفو على الاصح اما الذي
 يقتضيه عليه المال فلا يقتضيه عنه يعفو ماله **قوله** سئل ذلك على ان العفو لوجب للمرأة بكل
 امران وجوز من حق الاخير ليس المراد من كونه سبيبا ناسا بغيره في نقل الملك والبرائة من قبل
 المراد كونه سبيبا في ذلك اعم من كونه ناسا او ناسقا او متوقفا على شرط اخر وان كان ذلك
 في الية كون العفو موجبا لسقوط طلق او تنكح او نكح لانه اطلاقه في ذلك لا ينافي في اعتبار امره
 في العقد كما يقال هذا الملك العلاء في الله الا ان ما يبيع او يملكه ويجوز له في الية لا يملك
 ان البيع والتعليق باي وجه وصفا لوجبان نقل ملكه عنه بل مع مرها ما يغير في نقل الملك
 لها اذا نكح وذلك فتقول المرء ان يكون عينا او دينيا وعلى الاول ما ان يكون في
 في يد هذا وتبيع وانما ان يكون في ذمتها بان يكون في ذمتها وتبيع في يدها
 ذمته وعلى الثاني ان لا يفرق اما ان يكون العلاء في الزوج او في غيره ومن يقوم مقامها
 في ذمتها فحقيق حكم الملك وانتقاله وسقوطه عن الذمته يتم بها ان صور احد لها ان
 دلت في ذمته الزوج والما في المرأة فتصل برامه في ذمته بغير عفوها لان العفو حيثما نقل
 بغيره في ذمته بغيره سوى النكاح لانه عليه وان لم يبيع من عليه لث على الاقرب وقد تقدم
 محتمة في ناسا لغيره ويصح ذلك لفظ العفو والاسراء والاسقاط والترك والهبه والتعليق
 لا يترك الجميع في الدلالة عليه لث في العفو بجانها ويكون عينا في يد فلا يملك بغير العفو

كان حدة ان يستعمل الله و غيره ولا يمكن يتبعها المنفعة ثم لو استقلت بنفسه و الاية ثم لغزها غيرهما
 فثبت الاولى ان يجب عليه عادة التعليم ولو استغنى ذلك من غيره كان لما اجزه التعليم كالنوع
 تزوجها شتره و لغزها عليه يسقطها سلميه . و قد تقدم جواز جعل تعليم الغراب مزارا و جعله من اجزاء
 و ذكرها مستلكن احد هما بيان ما يصيد و بل التعليم و حدة ان يستعمل الله و صحبها بغيره مستلكن
 يمكن يتبعها المنفعة لان ذلك لا يعد تعليمك عرفا ثم العنبر استقله هنا لها بجملة منها بعد ذلك
 عليها عرفا اسم التعليم للقران فلا يمكن استقلالها بغير الكلمة و الكفاية و غلوا لان ذلك لا يعد تعليم
 و يظهر من المصنف و جماعة الاكتفاء بالاية فلو استقلت بالاية بها سوت و منه ما فلو استغنى
 بغيرها فثبتها لم يجب عليه عادة التعليم و غيره بعضهم ثلث ايات مرعاة لما يحصل الاجاز و علم
 سورة قصيرة تمثل على ثلث ايات كالنور و الاحزاب و الرجوع الى العرف اقدم من غيره شرعا و كون
 الاجاز يتقون بثلاث ايات لا يستلزم في التعليم عاده و غيرها و لان الايات تختلف بالعلم و غيرها
 فغيرها ما بين يد عن ثلاث ايات قصيرة و يحصل بها الاجاز و غيرها لا يصيد و غيرها فلو علم غيرها
 و التي السحر ما جدين يمان كان شرطا العلم عن ظهر القلب شتره شتره و غيره و تكونه على
 بعد و عليه لم يخط عرفا فلا يمكن شرطا عن ظهر القلب من و تكرار و قد روي كذلك و ان
 كان المراد التدرج و بطلان من المصنف غير استقلالها به بنفسها كذلك ثم ان كان العرفا
 حمل عليه و الا و جب ضبطه على وجه يرفع الابهام هذا اذا كان المعنوي عليه ايات متعلقة و تكون
 اية او ايتين فله اشكاله الاكتفاء بالاستغناء له الثانية لو تعلم السورة العينية من غيره فثبت
 اجزه ذلك التعليم لانه عوض عن المرحية عند و وقاؤه بعينه مثلا ما لو مات اطفاله من التعليم
 و قد شرط تعليمها بنفسه و تعدد تعليمها بلها و منها او يمكن تكلفت تكلفت عظم زيادة على
 العناء و لا فرق مع تعليمها من غيره بين بدله لها التعليم و عدمه لاشترط الكفاية المنفعة و ليس هذا
 كرخاء دين الانسان بغيره و انه حيث يحكم بزمانه منه لان تعليمه ينفع لا يمكن انما و غنة
 تعليم غيره لان ذلك غير التعليم ثم الجوع مزارا و غيره **قول** له يجوز ان يجمع بين تعليم
 و بيع في عقد واحد و ينسب العوض الى التمن و هو المثل . منه بدلك عطلا و بعض العانة
 حيث منع من الجمع بين العنود المختلفة بعوض واحد نظر الى جهالة ما يحصل لكل واحد من العنود
 و مجرد ذلك ينظر الى العلم بمقدار الى المجموع و لا يعتبر معرفة ما يحصل به اجزاء كل واحد من
 منفرد

منفردة و بعض واحد مع غيرها لزمها ان تصدق بالشيء التسيب لولو و غيره وان اجتمع اليه
 المالك او يتقدم بظهور بطلان البيع في بعضها و كما يجوز الجمع بين البيع و الكساح بخلاف اجازة
 غيرهما كالاجازة و غيرها و يوزع العوض على مهر مثل المرأة و ثمن المبيع و اجزه مثل العنبر
 و نحو ذلك فلو كان العوض مائة مثلكا و قيل مهر مثلها مائة و ثمن مثل حنون فثبت للمهر مثلها
 اثنان و هكذا و لو كان **قول** و لو كان مائة دينار و فدان و حنك فثبت للمهر مثلها
 لهذا الدين و بدنيا و بطل البيع لانه ربا و فدان الكساح المهر و صح الكساح اما لو اختلف المهر
 المبيع اذا تزوج امرأة و اشترى منها دينارا و بدنيا و فدان جمع بين الكساح و صرف العوض
 واحد فن بطل البيع بجميع بين العندين بطلت في اقل من بطلها هنا و من ثم كساح
 اختلف هنا فقال الشيخ في بطل عقد الصداق و صرف و بيع الكساح بغيره فثبت
 المثل بالرجوع و اختار المصنف و وجهها اشتغال العقد على الرابحة و قد اورد
 بينه و بينا و وضع الى احد هما الكساح فيبطل المعاضة و لا يبطل الكساح لانه لا يوقوف على كساح
 العوض في العقد كما علم غير من و وجهه نظر لان الدين في مائة دينار و المبيع يكون
 لكل منها مائة و ثمنه التسيب كما هو شأن العنود المختلفة عند واحد و الا لزم من ذلك
 بطلان الصرف خاصة و صح الكساح بما ينص عليه الدين و على مهر مهر مثلها و على الدين
 فلو فرض مهر مثلها دينار كان ما يحضر المهر منه نصف دينارا لانها فيها على حيلة مائة
 دينار و بطل البيع و نصف الدينار بالدينار الذي بينا بله و لو فرض مهر مثلها
 عشرة دينارا بين قسم الدينار و على احد عشرة جزء و كان المهر عشرة اجزاء من احد عشر جزء
 من الدينار فم يحصل من فخر فيه و بطل البيع في جزء من احد عشر جزء من دينار و مثل
 لهذا اثنان كل مختلف بين حجاب في عقد واحد لعوض واحد و لا يلزم من بطلان الربا
 الا من بين لوجود المنفعة للصحة و انقضاء المانع و يختلف الجنس بان كان المنفعة الربا
 و غيرها بالدينار و صح الصرف و الكساح لانقضاء الربا و لكن بغيره انما يقع في المهر
 لحاقب الصرف فلو فرض في بطله بطلت فيما سأل الدينار و صح فيها افضاء المهر
 التسيب لان انقضاء المهر في المهر في المهر غير مضمون و ذكرها بين المستلكن في هذا
 الباب و ان لم يكن من كساح ما لم عند تالان العامة عدوه من مصادات المهر

قوله لو اصد ضاعبداً فاعقبتهم فقلنا قبل الدخول فقلنا نصف قيمته ولو بدت من قبل كانت
 بالخيار في الرجوع والا فانه على اليد فان رجعت احد نصفه وان ابنت له نصفه كان عليه
 النصف لا استحقاق في رجوعه القيمة النصف على تقدير هتكها لا قبل الدخول الظاهر وانما لا
 لان ما بل خروجه عن الهدية التملك فتراد من انما لفت فليز بها قيمة نصفه وانما الكلام
 فيما لو معد صا وهذا قد بين دبره فان انما ليس من الاسباب النافية عن الملك قبل موت
 المبرور كما من الله ذنبه وانما هو بمنزلة الوصية بالعتق او وهو وصية فهو باق على ملكها
 بعرضه و قد وجدك الروح فيملكه لعموم قوله ثم ضمت ما فيه ضم ولا انما انما
 يبطل من مال الملك اختياراً فما لا يضطر ابي اوفى ومن ليس الرجوع في العين لان الرجوع
 عن اليد ليس وهو محرم في الرجوع فيه فيدفع نصف العين او اذ كانت او في دفع قيمة النصف
 نظراً الى ان اليد بمرطاعة مطلق معصومة قد علمت بالبعد فكانت كالزيادة المطلقة
 بغير علم دفع العين بها والتعلق حق الحرية بالعين ولا عوض للعبد عنه وللزوج عوض عنه
 جميع بين الحين معلوم بتدبيره والاول والاصح الاول **قوله** ولو دفع نصف القيمة
 ثم رجعت في اليد لم يكن له الرجوع في العين لان القيمة احدثت مكان القيمة المجهولة
 وفيه نرد ومثله استقر الملك بدفع القيمة هذا منفرح على القول بسقوط حصة
 من العين لو لم يرجع في اليد ليراد ان دفع القيمة ثم رجعت لعل به بطل الرجوع في
 في العين اذ دفع القيمة قبل لعم لان حصة في العين بالاصالة هالانها المرفوض فاما انتم
 عنها الى القيمة لما في التدبير فاذا زال المانع عاد الى حصة كما لو دفع الفاضل من العين المضمومة
 لتخذ لها ثم قد جعلها فان الدفع لم يمنع عيوجه المعاقبة بل مكان الجيلوم بينه وبين
 فاذا سكن الوصول الى حصة العين والا فمردم الرجوع لان حصة بالطلاق والتعلق بالدين
 وجود لها وعدم المانع من دنيا ويبد لها مع المانع والفرق وجوده فيكون حصة القيمة وسقوط
 من العين فيبطل كل لو جدها قد باعته ثم عاد الى ملكها بعد ذلك وينبغي الاشكال لو كان
 الرجوع بعد الطلاق وينبغي في القيمة من حيث انه لم يبعث حصة حتى وجد من ماله فيكون الحق به
 ومن ان حصة وجد في القيمة حين الطلاق والوجود المتكسب المانع فليس يظن انما انما فيها وتوكل
 في تخبره هنا بين الرجوع الى نصف الغير ونصف القيمة وهذا كله بناء على ان اليد ليس

شعني

ينبغي من التناجز الرجوع في العين والا فمردم الرجوع في العين **قوله** اذ اذ وجبها لولي
 بدون مهر المثل قبل بطل المهر ولها مهر المثل وهل يصح المسمى وهو شبهه فذلك المثل
 هذه المسئلة في باب الاولياء وانما النسخة العقد ولزوم المسمى مع المصلحة وتبوت لبا
 لها فيه مع عدمها فان نكحت فلها مهر المثل مع الرجوع الى المعوضة والمصلحة لمصنفها
 اختار لزوم المسمى وفي ذلك لغة اذ ان لها الاغراض فيه بمقتضى تبوت الخيار ولو كان
 المولى عليه ذكر وكذا وجه الولي باكثر من مهر المثل فالأقوى وقوفه على الاحارة كعلم
 الفصول بالنسبة الى المسمى فان اظهر ثبت مهر المثل كالابق والخير الاخرج في العقد
 اذا كان الصداق من مال الولد فلو كان من مال الاب جاز لانه لا يخبر للولي المثل **قوله**
 دخل في ملك الولد ضمناً **قوله** لو تزوجها على مال ثا واليه غير معلوم الوزن قلت
 فبعضه فابن انه من جميع المشهور بين اصحابنا جواز الابراء من الجهور لانه سقاط ما
 في الذمة لا معاً وصحة قوله بغيره ما بغيره منها من المعانيه وهو المهر ومنه المهر
 الذي لا يمنع جهالته من تسليمه ونزول النسخة كما تم في الجواز لكن بشرط كونها ما في
 الذمة فهو لا المسمى ومن عليه الحق فلو كان من عليه الحق هالان تبذره والمسمى غير عالم
 بحيث لو علم به منه ما يعلم المديون لما اذم على البرائة ليرجع اذا نكح ذلك فتعدي
 عليه ما لو تزوجها على مهر غير معلوم الله ومع كونه مثلاً ليرجع جعله مهر فذلك قبل
 فلا وسيلة الى التخلص منه الى التخلص منه الا بالصلح والابراء منه واختاره في
 من جواز الابراء من الجهور ليرجع هنا والا فمردم الرجوع في الصلح والافرق في هذه الصور
 بين كون الابراء قبل الدخول او بعد وجوب المهر بالمعنى واليه المثل بمقداره ولا يمنع من
 وكذا يجوز لها هبته اياه لو كانت عينه باقية على الاقوى ولو طلقها قبل الدخول فالتحت
 التخلص من النصف من الابراء والصلح بالجميع **قوله** وكذا لو تزوجها مهر فاسد فاسف
 لها مهر المثل فاسد منه ومن بعضه ولو لم يعلم حينه اسقاط الحق فلم يندرج فيه
 ولو ابرائة من مهر المثل قبل الدخول ليرجع لعدم الاحتقان به بقوله فاسد فاسف
 لها المهر على ان وجوب مهر المثل في العقد على مهر فاسد الجهور ولا ما علمت لا
 بل بالدخول وقد صرح به سابقاً فله فرق في وجوب مهر المثل حيث يكون له المهر

فان كان قبل الدخول لم يصح مطلقا لانه ج ابراء مما لا يجرى في ذلك بين المفضلة
وعينها فلذا اطلق قوله ولو ابراء من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لثا من المفضلة
مهرها يصح فاسد بعد ان اشترى الى التمسك في سابقا بقوله فان سقر وان ابراء منه
او من بعضه لبعض منه مشاع كصفته وله ثلثة بعد الدخول صح وان لم يصح كمنه بناه على
ما سلف من جوان ابراء من المجهول ولو ابراء من معذرا منه معين كعشره زمانه في مهرها
بمجرد صح ايضا وهو جارط النولين اذا علمت اشتمال مهر المثل عليه فضاهدا ويحتمل
عدم اشترط ذلك بل ان اتفق كونه بعد رها وان يصح ابراء مما علمت ان كان الغرض
لغا ابراء من الزايد ومثله ما لو كان مهر المعينة في العقد كمن سببته وكنه المهر العلم الشيخ
في ط اطلق القول بكون المهر الفاسد يوجب مهر المثل بالمعنى انه لو طلق قبل الدخول لم يرضيه
وخص وجوبه بالدخول بالمعنى وضع عليه جوان ابراء من مهر المثل من غير تقييد بالدخول وفيه
في المعوضة خاصة والمهر طلق اشترط الدخول ليشمل الدين وهو جديد مذهب كذا في المصنف
العلمية في الخبر واما في الفواعل فيجوز بين عبارة الشيخ في الاولي وعبارة المصنف في الثاني
صحة البراءة من مهر المثل في المهر طلق فاسدا من غير تقييد بالدخول ثم اطلق القول بانها ابراء من مهر
المثل قبل الدخول لم يصح في ثا العبارة من ذلك فضاهدا في الاستفهام في الاول كما في
الابراء بعد الدخول ليعرف في مذهب الخبر والمختصين ان ثا بينه بالمعنى انما في مذهب الشيخ
قوله اما في وج ولده الصغير فان كان له ما في المهر طلق الولد وان كان غير ذلك فله مهر عدة الولد
ولو مات الولد اخرج المهر من اصله كمنه سواء بلغ الولد ولا يبرأ ما قبل ذلك هذا هو
المشهور بين علمائنا لا يعلم فيه مخالفا واجبا وهم الصبي اليه عليه عيجه من سماع احد هما
قال سائر عن رجل كان له ولد تزوج منهم اثنين وتزوج الصداق ثم مات من بين الصبي وان
جمله المال ومن خصتها قال من جميع المال فاهو بمنزلة الدين والحيجة الفضل بن عبد الملك
سالك نسا باعبادته عن رجل تزوج ابنة وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاجل لا
قلت على من الصداق قال على الاذن كان خصومه لهم وان لم يكن خصمه فهو على الغلام لان لا يكون
للغلام مال فهو من له وان لم يكن صفق وموتة عبيد بن ذرارة قال سالت ابا عبد الله عن
الرجل تزوج ابنة وهو صغير قال ان كان لابنة ما في حليلة المهر وان لم يكن له من مال اقل لاب

حزبان

صان من المهر فممن او لم يرضى واستثنى في المذكرة من الحكم بضان الاب لم يعل نقد نص
ما لو صح الاب بنفي الطلاق فانه لا يرضى وحمل قوله في الرواية ورضى على علم شي لا
الضمان لا على اشراط ولا يجوز من اشكال لان النص والنوى متناول لما استثناءه وحمله
على غير محتاج الى دليل ينفى بعارضه حتى يوجب حملها على ذلك ولان المصنف احتج الى كراه
فله حظ له في التزام المهر في ذمته مع الاعا رة وتزوج له الولي له غير مؤتمن على وجود
المصلحة بل على انقضاء المصلحة ولو وجد في ذلك بما اذا كان في الزام المصنف المهر مصلحة بل كان
الزوج من سببه وخاف فونها بدون ذلك ويحتمل في بعض الصواب الا ان يخص
النسوة الصبي بذهاب لا يخلو من اشكال ولو كان الصبي ما كما بعض المهر دون بعض
لزومه بنسبة ما عليه ولزوم ابنا اب الباني واطلاق النصوص والسنا ومي يفتى عدم
الفرق في مال الصبي بين كونه جارط في الدين على تقديره وغيره فيشمل ما لو كان له دار
سكنى ودارية ركوب ويحتمل ذلك ووجه الاطلاق ان الحكم لوجوب المهر ذمته حتى لا
صرفت ما للابن كرامة الدين وانما ضمن بثوته ذمته على هذا الوجه وبقي الحكم لوفاء
من هذه الاشياء اخرج ومقتضى الفواعل اشترط لابي في ثا وان طلبتة الزوج وبقي
ذمة الولد الى ان يعقد على الوفاء جمعا بين الاصلين اذا تقرر ذلك فنقول كل موضع لا
بعض لاسب المهرية لو ادى بترقاله يرجع كالواداه الاجنبي ولو ضمنه صريحا لطلق المهرية
فلو ادى بعد ذلك هل يرجع له ام لا اختلفت كلام العلامة في المذكرة في موضع منها
وجوه اذا فصل بالضمان فحججا الرجوع محججا بان فصل الرجوع على المهر محججا بان
عنه في الضمان وفي موضع اخر قطع به بعدم الرجوع محججا بان ادى ما لا وجب عليه شيء
وفي الفرق بين ضمانه كذا واداه اشياء نظر لانه بالنظر الى الطفل منبسط في الوصيف
وبالنظر الى كونه وليا منصوبا بالنظر ورعاية المصلحة لابن بنفي عدم الضمان في المصنفين
واذا امرى واطن وادى بطرفين الولانية على فصل الرجوع على الطفل ويحتمل في هذا
بنيته يكون ذلك مصلحة للطفل فان مطلق وفاء الدين عن المهر وانقضاءه من مستحق
الاجر لا يكون مصلحة مطلقا بل قد يكون كما لو كان المستحق ان في اسهل من الاول
وارفق بالمداوي وقد يعكس فاذا انضم الى كون الاداء والضا مصلحة للطفل فصل

ابن

عليه يخرجوا في الالفه واعلم ان الفصول والنسب مودها ان الاصل ذوق ولد الصبي
 وفي غدي الحكم الى الجدل وان علم وجبان من انه في الاب هو حقيقه ولهذا كانت
 ولابنه عليه حقيقه فولى من ولاية الاب من منع من كونها حقيقه ولهذا صح سلبه حقيقه
 ما هو ابوه بل جده ومطلق الاستعمال اعلم من حقيقه فوجبه لا تضار في الحكم الخالف للاب
 على موضع اليقين وهو الاب **قوله** فلو دفع الاب المهر وبلغ المصير الصبي فطلق قبل الرجوع
 استغنا والولد المصنف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **قوله** اذا دفع الاب المهر عن
 مع كذا والولد نبرقا او مع اعادته لكونه من ماله ثم بلغ المصير وطلق قبل الرجوع زال ملك
 المرأة عن نصفه وهل يعود الى الاب والى الابن الاقوى الثاني وهو الذي يقطع به المصنف
 نردد فيه بعد ذلك لان المرأة ملكة في نفسها اياه منه سواء كان قد تزوج من قبل ام لا ومن
 ثم كانت التام لها وخروج النصف بالطلاق وثابت للزوج بالنسبة لا يملكها السابق حتى
 يقال انه يعود الى مالكه وانما ملكه الابن بالطلاق ومن غير ابيه فاشبهه بالوجهين
 ثم وهبه لاجق الابن وقول المصنف لان ذلك يجري مجرى الهبة ليعلم ان يورثه به ما ذكره
 من انه يجري مجرى هبة المرأة لابن لان الملك اذا انفصل عنها وان يورثه ان دفع الاب
 المهر عن الولد يجري مجرى هبة اياه فلا يعود الى ملك الابن الا بالرجوع في هبه وولد
 وعلى التقديرين فالنسبة لغيره لا حاجة للحماية ووجه نرد المصنف ذلك مما ذكرناه
 ومن ان المهر عوض البضع وهو ملك للولد فطلقا يكون عوضه عليه لزومه لان من صحت
 الزامه ذمة الصبي الذي لا يحتاج الى الكساح لا يوجب كون دفعه هبة له وان نزلت عنها فلا
 سلا ذمة جميع الاحكام وانما الفضلة وقاء دين الولد فاذا بوءت ذمة من النصف **قوله**
 ينبغي ان يعود الى الاب ان كان ظاهر قوله ثم فنصف ما فرضتم عوده الى الفاضل وهو الاب
 قيل فلن ان الله نصف ما فرضتم كان النصف الاخر باقيا على الملك السابق ووجهه منع
 كون استلام ملك الولد للبضع كون عوضه عليه وانما ضمه ظاهر بالمتناع فان العوض
 على الاب جائعا انما الكلام في عوده بعد خروجه وعن ملكه ووجوب وقائه ثم لا يقول
 ان دفع الاب له هبة حتى يلزم ما ذكره وانما فرضناه منزلا منزلتها لما بيناه من المنا
 والاصح هو جنودين وقاه المستحق عليه وانما من المستحق بالطلاق ملك

قوي

قوي الى الزوج ولا اختيار فيه لاحد واما الابنة فمقتضاها كون الفاضل المطلق
 العايد اليه نصف ما فرضتم ومثله النكاح خارج عنه واذا فرضت ان نصفه قول
 فلو دفع الاب المهر الخ انه لو لم يكن دفعه لا يستحق نسخة الولد بل يورث ذمة الاب
 ويلزم دفع النصف الى ابنه وجزءه به ذلك قطع الشك في ذلك العلاء ذمة النواهل
قوله ما سبق من ان دفع الاب المهر بمنزلة الهبة للولد فمقتضاها لا رجوع فيها
 في نسخة من دفعه ذمة من النصف ولا يمكن ملكه الولد لعدم النصف وهذا يتم لو كان
 الاب منبرقا بالرجوع عن الصغير كما اذا كان الصغير موصرا وفلا شرط الاب في
 في العقد عدم الصانع على ذلك القول فانه اذا كان الولد موصرا
 بشرط عدم ضمانه فان المهر يلزمه بالعقد سواء قبضته الزوج له لاحتمال وقوعه
 ملكت ثمنا كما سلف فلا يظهر الفرق بين قبضتها وعدمه هنا والتفصيل بالهبة
 الاعم الشراعي به والاصح لزومه البداية **قوله** لو ادعى الوالد المهر عن ولد الكبير
 ثم طلق الولد وجع الولد نصف المهر ولم يكن للوالد التزامه لغير ما قلناه في الصغير
 نردد ما تقدم من التعليل في الصغيرات في اداها عن الكبير له هبه ولو لان الاب منبرق
 محض عنه كما بينا وبين الغير فغير ذمة وهو بمنزلة الهبة للولد وانما له الى ذلك الزوج
 بمنزلة نصرة المذهب الموهوب والمخار ان النصف يعود الى الوالد ايضا لما ذكرناه من التفرقة
 من ملكه الاب وعوده الى الولد المطلق بملك جديد وفي معناه ما لو دفعه عن صبي
 وهما يظهر الفرق بين دفع الاب المهر الى المرأة وعدمه لانه لا يمكن المهر لانها جوهر
 منبرق بالايضا فلا يخرج عن ملكه الا بدفعه فان دفع الجميع كان الحكم كما سبق وان دفع النصف
 وطلق الولد قبل الرجوع لسط النصف الاخر عن ذمة الزوج فلم يجز على الاب نصف الولد
 بغير اشكال لانها وما يقضيها والمصنف نردد في حكم المستدين اعني دفعه عن الولد الصغير
 والكبير وقد سبق وجهه في الصغير ما وجهه في الكبير فلما فرضه من ان دفعه عن
 عنها الغير وهو لا يمتنع ان يكون هبة حتى يقال ان الولد ملكه ولا يصح للاب الرجوع في هبه
 وعلى تقدير كونها اجنبيا لابن ثم يملك الهبة على هذا الوجه بمنزلة الهبة المصنف في هبة الاب
 في ابناء الميراث لملك الهبة لوجه فلا يلزم ثلثي حكمها كلها به والاصل بقاء الملك على

مكتبة
 جامع
 القاهرة

ما لكه حيث لم يفتق فضل التملك بل غاية ابراه و ذمته من الدين فاذا بورك بالطلاق
 عاد المال الى صله و جوابه ما سبق من الحكم بانفعال الملك على تدبير الرفع الى المرأة قطعاً
 وان لم يجعله تملك للولد و الزوج سخر النصف بالطلاء في حكم جديد لا يحكم الملك بالبيع
 فعوده الى ملك الاول بعد العلم بانفعال عنه بخلاف الدليل وان لم يزل يكون له في ابناء
 الحكم على ان فضا و بين العز هل يستلزم دخوله في ملكه فمما ام لا وانما على تدبير الملك
 ههنا م لا وان نظرت الموهوب هل يندبر مع الواسع من الزوج ام لا وان المتزوج هل هو
 الواجب بالمعقبات لا فكله كلف مستغنى عنه بالحكم على المرأة له قبل اطلاق و كون الطلاق
 نافذاً للملك النصف لا مبطله وانما ان الشيخ في قطع في المسئلة من عدم عود النصف
 الى الولد كما ذكره المصنف من غير ذلك و انقول كلام العلامة في هذه المسئلة ان الحكمة الصغيرة
 و اختلفت كرامة في الكبير في الذم و الارشاد قطع يكون حكمه حكم الصغيرة عود النصف اليه
 و في الخبرين سوى رجوع الى الاب لبيان حكم بكونه للولد في الفواعل استدل بعد حكم
 بكونه للولداً ايضا و بالجملة في التحقيق في الصغير خلاف ما عاها هو في الكبير في ايراد المصنف
 الى ما يظهر من عدم افادة لفظه لتفليس المدعي فان الشيخ و غيره ما علموه بكونه له في الغيبة
 لا يرجع منها بدياً فيها الرجوع او بعد الفرض فيها ولا يخفى وضو القليل **قوله**
اذا اختلفت اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال في قول الرجل لاحوال المهر
المعنى عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الرجوع فالقول قوله ايضا نظر الى البرائة الاصلية
 ولا اشكال لو قل المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال محقق ان بارزة غير معلومة
 ٥ اذا اختلفت الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوج عليه المهر فقال لامر لك عندى
 او سادى ذلك من ميزان يفتقها الى العذر و التسمية و غيرها فخذ اطلاق المصنف و جملة
 من اصحاب تقديم قول الزوج مطلقاً اما اذا كان الاختلاف قبل الرجوع فواضع لا رجوع
 العفل لا يستلزم المهر لانها كرهت مع التوفيق ثم يمكن استمرارها لانها لم يوشأ احد من
 الرجوع و اما اذا وقع بعد الرجوع ل فني بقوله قوله اشكال لان المعقبات اشكل على المهر
 فهو الاثر من به و الاصل بقاءه و الا فاللازم بالرجوع من المهر المصنف اطلق بعد ان
 استشكل الحكم و كرهت بقوله ايضا مستنداً بالبرائة الاصلية و توجيهها ان المهر لا
 يستلزم

القول قول الزوج
 قول الزوج
 قول الزوج

يستلزم المهر في الزوج ولا يدخل بل هو ام فلا يدل على الاصل و وجهه عومها ان الرجوع قد يكون
 مفسراً و وجهه ابوه فكان المهر في ذمة الاب او كان عبداً و وجهه مولاة فكان لادنا للولي مجرد الكسح
 على الرجوع للاسفة و وجهه المهر في ذمة الزوج فيملك عندا لا يخلت باصالة براءة ذمة الزوج و
 في عدم المهر على مناه و هو هذا التوجه حتى حيث يكون الرجوع محتملاً لا يكون له باحد الوصفين
 فلو علم انقضاء مهلة حقه بان كاستحقاقه معلومة و لم تنسج المراه المدعية الا وهو بالغ او مات
 قبل ان يتزوجها و نحو ذلك لا يسمى الملك بالبرائة الاصلية لقطع حياشقا له منه فهو البضع
 لا تصرفه في الاثر من على سبيل منع الحلولة اذ كان له رسم مراً فذا ستر عليه مهر المثل
 قد ستره فاستمر امره الاصل عدم دفعه اليها و الا لزم من ذلك لا يلفظ الى التكرار بل اما
 ان يحكم عليه بمهر المثل او ما يذم للمراه ان كان اقل نصراً الى صالحه عدم التسمية العوج لذلك
 ان يطالب بالزوج احر غير اصل التكرار اذ في ستمية حكم عليه للمهر لان يثبت برائة منه او بعد
 فيثبت عليه بغيره التوفيق و من اصحاب من نظر الى ذم و راد المهر جبين البرائة ذم من
 الرجوع فلا يعارض بها الاصل من ايجاب الوطى المخرم عوضاً و واجب عليه مهر المثل و احسن
 العلامة في الارشاد و لا بد من تقييد عدم زبارة على ما ذهبت لان الزمده عشرة منقح
 المدعي فلا يجرى هذه اليه فان قيل هو حق البضع غير محقق من المثل لانه كما يجوز ثبوتها بالتقوى
 مع الركن الرجوع و بتسمية مندان مطلقاً لجهل تسمية من له ان يبلغ في الفلح جدا المهر كما
 اليه الحكم ولا اشكال لو قل المهر ولو بارزة لان الاحتمال محقق و الزيادة غير معلومة و اذا
 كان عوض البضع محتملاً لجميع ذلك و مشتملاً ليلتها لا يحكم بالقدار الزائد عن المحتمل لاصالة
 منه فلما ثبوت القدر الاقل موقوف على تسمية في القدر و لم يديه عمل الرجوع و الاصل عند
 لعدم التسمية مطلقاً و كان خلاف الظاهر لان الاصل مقدم على الظاهر الا في التناقض
 الاصل و وجوب مهر المثل لانه المترتب على الرجوع مع عدم التسمية و يمكن موافقة الظاهر كوجه
 بان يقال ان الاصل عدم التسمية و الظاهر المعنى و التسمية مع كذا الظاهر لظاهرها
 ان التسمية لا يقع به من مهر المثل لان ما دون ذلك في غاية الذم و وجوب البرائة و
 فالزمان فالاصل و الظاهر لظاهرها بيان على ان المراه مع الرجوع بها يكون مستحقة مهر المثل
 في ذمة الزوج هو حق البضع فلا مانع من الحكم به خصوصاً مع انقضاء ذمتك الا من انقضى

حتى لا يفتوح الاصل بشبهة واما احتمال تقدير ما دون ذلك فعلى الاصل وانظروا لانه لو لم يكن
 الزوجة فلا يفتوح الاصل بشبهة وللعلامة قول اخر في الخبر ان اذا وقع الاختلاف في اصل الامر جرد الجول
 فيفسر هل سمي ام لا فاذن ذكر شبيهة كان القول قوله مع اليقين وان ذكر عددها كان لزم من قول
 وان لم يجز بشيء حسبي بين وجهه نظر من وجوه ان لا يفسر وانما يجزى عدم اخارة الكلام
 فايدر بدونه وقد مر ان جرد الاغتراف بالتكاج مع الرجول له حكم يترتب عليه في الاستغناء
 وان كان جازما وتاثيرا تقديم قوله لو ادعى التسمية في ما قبله من الاصل هدمها فكيف يقدم
 قوله فيها وانما هو بالنسبة اليها مدعى لا منك قوله يكون القول قوله وفي المتوعدا من مقدم قول
 الزوج في التسمية ايضا ولم يدرك ذلك في غير وعوم اليقين على ان يكون في نفسه وثالث حبه
 اذ لم يجز حتى يبين فانه تجوز عموما لا سببا لما ذكرناه من ان الرجول يفتوح حكما فيمكن
 يترتب عليه لان اضراره بالزوجية والرجول يستندم اضراره بالمخوفت يفتوح عن الاصل لان
 فله وجهه بحسب ان كان الواقع خلاف ما يجزى به عليه فعلى ان يبينه ويدعيه والافا بحكم
 بالظاهر مما يطابق المتوعدا الشرعية والله يقول السريرة وفي المتوعدا حكم بتعجيل احو
 اشكال من تفصيله في الخبر لكنه غير مستوفى للافتقار الى التحقيق انه ان التسمية في اليقين
 لكن يثبت عليه قبل الرجول مع الظلاق المنفعة ومع الرجول من المثل والاضراب ان دعواها ان
 صفت عنها ثبت ما اذ عنده ولو امكن الاحتجاج بعقوبت دعواها اياه او دعواها التسمية
 اعترفت بالتكاج فالاضراب عدم سماعه هذه الفظة والتسمية الاول منها اشكال فيه واما الثاني
 منها كان الاستحقاق فيواصل المسئلة لان التسمية الاول وهو كما في التسمية الثانية اخرى لا
 في قبول قوله فيتم على تقدير عدم سماع دعوى عدم الاستحقاق ليريب من ما يقضى من الحكم هل يثبت
 عليه او يطالب بجواب اخرى وعلى تقدير المطالبة هل يفتوح عليه لوم الجواب لا ومع ذلك
 ضم اخرى وهو ما لو ادعى في ذاتها وان كل ما ذكره في غير وذكره هو في غير ولا يفتوح عنه ذكر الحكم
 اخلا نهامة العذر لانه راجع اليه لان تلك مسئلة اخرى غير هذه اذ اصل هذه دعواها
 اصل المرصق منه بد وهم مثلك وتلك رجعها دعواها فذرا واخره باق منه ويمكن
 يقال ان دعوى اصل المرصق سموعه بناء على عدم سماع الدعوى المحمولة فله بد من اخرى
 بالعدل فيرجع جوابه بالعدل الى الاختلاف في ذلك وهذا يكون من كراهة جرد قوله في الخبر
 بعد ذلك

بعد ذلك فلا اشكال لو قلنا باق ما يعطى ان يكون من قول المصنف لو قلنا المر ولو بارزة
 والخبر المثل يفتوح المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يرد عليه ان وجهه بالمر مطلقا
 فيقول ليس لك عندى من وهذا اصل المسئلة المرفوعة ان في ان يرد عليه المر كذلك
 فيقول ما لك انتم لك عندى وهم مثلك ان لسان يرد عليه لئلا يرد فيقول ليس لك عندى
 من اربعة ان يرد على عليه كذلك فيقول ما لك عندى سوى وهم مثلك وهذا الرابع هو مسئلة
 اخلا حتملة العذر وسبب في التسمية الاول ترجع الى اخلا نهامة اصل المر الذي علمت في هذه
 المسئلة ان جوابه عقوبت دعواها المر مطلقا ومقدرا اذا وقع بتغيره مطلقا وكان ما يمكن في
 البراءة فان من ويحرم قبول الاصل بالنسبة الى ما شرع الابه صعبا ونحوه في القول قوله مع شبهة
 لاصالة البراءة وان كان الفرض نادرا لان مجرد الاحتفال كونه استحقاق الاصل ان في
 وانما يقطع بثبوت ناقلة عن حكمه وان لم يحتمل تعلق المر بزمانه فيمنه ابتداء بان علم انه كان
 عند من ويحرم بها بالغا حقا فان كان قبل الرجول حكم عليه بمسئلة فتفتوح عن الحكم بالاصل فان
 تعلق قبل الرجول من منه المنفعة الا ان يرد عن مدعاها اذ اعلنت على ذلك وان مات
 فله شيء وان كان ذلك بعد الرجول حكم عليه من المثل مع غيرها الا ان يفتوح بان يرد
 فيفتوح الخلف عليه لفظ الاصل والظاهر عليها استثناءه ولو عدل مثل اثبات
 عليه الى دعوى لا تفتوح في الاولى بان قال كنا قد سمينا قدرا ولكن وصل اليها او ان يرد
 منه ونحو ذلك سمعت الدعوى وترتب عليها حكمها من قبول قوله فيفتوح في العذر ولو
 فتدراية عدم القبض والبراءة وان وضع جوابه ابتداء بالاعتراف بعد مرهين قبل قوله فيه
 ايضا لاصالة البراءة من الابد على اشكاله هذا التعميم ياتي ولو استغنى عن التسمية في انفا على التسمية
 او عدلها وبتعليق حكمه كان حسنا الا انه غير متعلق بزمان المسئلة او يفتوح التسمية عليها
 اصلا ولو في قول المصنف وغيره لا اشكال لو قلنا المر ولو بارزة لان الاحتفال بتحصنه
 والزيادة فيه معلوم من نظر بل الاشكال واقع ايضا لان دعواه ذلك العذر ان كان مطلقا
 اي محمدا عن تسمية شبيهة وعدمها فاستل من موجب المثلات فيه واحتمال كونها قد
 بذلك ابتداء يرجع الى الاختلاف في التسمية المقدم قول منكرها لادمعها فكيف مع الظلاق
 وان كان معتبرا بدعوى شبيهة فانكروا قولها في غير خلاف لانها منكرة والاصل عدم

التسمية وان كان وقع انما في التسمية ودعواها اكثر من ذلك ففي مسألة الاختلاف في التسمية
 وسبب الكلام فيها الثاني لو وقع هذا الاختلاف بين ورثتها او من وصا احدهما مع ورثته الا
 الاخر حكم حكم ما لو وقع بينهما ومثله بالوادع ان وجه فقال وارثان زوج لا علم الحال او كان
 او غايبا الثالث الارزاق المصنف وقت على وجه المبالغة في قول الزوج لو ادعى ذلك
 فليكن وهو كذا به عن قول اقل من قول لا على وجه الحقيقة لانها غير ممتلئة الا ان يعترف بان
 الوزن لاحد التقديرين معه لا يحسن ايضا ان يانها عن اقل من قول والا في وجهها حتى يانها على اصلها
 وجعلها بطريق المبالغة في قول التليل لا يقول سنها من جعل قوله لم يصدق ولو سأل عن
 ومن يبي سجد المخصص فانه ذلك على طريق المبالغة والكما ينبغي ان السهم بين التليل والكثير
 الرابع وما هو بعض الفاضل ان هذه المسئلة جاهية وان الاحصاء مستوفون على قول
 الزوج في المهر مطلقا نظرا الى اطلاق المصنف وجماعة فليكن محضين الحكم كذلك وان قول
 العلاء من خلافه نادرا لا يفتح فيه وهو ناشئ عن عدم تحقيق حقيقة الاجماع على الوجه الذي
 يصير حجة عند الاحصاء مع ذلك فكلام اكثر المتقدمين على الشيخ في ذلك والنهاية حال من فرض
 المسئلة وانما ذكر والمسئلة الاختلاف في قدره حاشية شيخنا للفرق الذي في المهر من قول
 المسئلة ذكرها بطريق الاجتهاد واختلف لذلك انهم حتى من الواحد في ارضه فليكن كما
اشق للعلاء من المرجع فيها الى ما في الية الامل على الوجه الذي ذكره او غيره قوله ولو
 اختلفت في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا ههنا سئل ان الاوطا اذا اختلفت الزوجان في
 قدر المهر بان ادعت انها سخطت منه من حبة المرمية دينا وسوا كان ذلك جملة وبعضه وكذا
 كان ذلك قبل الرجول ام فقال الزوج بل محسوس فالمستوفى بين الاحصاء لانهم فيه مخالفا
 ان القول قول الزوج مع عينية والاصل فيه قول الاتفاق ظاهر صحيحه المعبود عن ابي جعفر
 وقد جعل تزوج امرأة وله رجل بها فادعت ان صداقتها ما به وديار وذكر الرجل اقل مما كانت
 وليس لها بنية على ذلك فقال القول قول الزوج مع عينية وبعيد اصله بانه ذمته من
 الزائد فانه في ريد على وهو منكر القول قوله ولا فرق بين كون مدعاها ما يبدل
 عادة لامثالها وعدمه عندنا لعدم الادلة واليه يرجع قول المصنف في الكلام
 لو قدره بانه وان جعله من اقسام المسئلة الاولى ومعنىه اطلاق الاحصاء والرواية
 انه

انه لا يستصحبها يكون ذلك التسمية من مهر المثل والبعث في ذلك مجال لانه لو كان بعد
 الرجول مع اتفاقها على عدم التسمية فالواجب مهر المثل فاذا كان العذر الذي اجتزأ به اقل منه
 في عمره في قوة البناء والزائد والمخلص منه بالابراء ونحوه ومثل ذلك لا يثبت قوله في ذلك
 على التسمية واعتزلة ما بها اكثر ولكن يدعى التخصيص الزائد والمثل حمل البصر والنسب على ما
 الدعوى او ادعى التسمية بهذا العذر وادعت هو التسمية لان يدعى التسمية في ذلك من المسئلة
 هذا التسم لا يجزى مع ذلك فبينها معا بحيث لا ينعى الاطلاق كما يحتمل كونه بطريق التسمية
 يحتمل كونه بطريق عرض البضع المحترم وعروضه مطلقا مهر المثل وانما يتبع غير التسمية والقول
 عدما تهما والا حده صل مقدم على اصالة البرائة لوجود ان فل عذرا ومع اخذتها في قول التسمية
 يكون كل منهما منكر كما يبدع عيدا لارضها فل يثبت بالحق الف ووجوب مهر المثل كان حسنا الا ان
 الرواية الصحيحة المتنازع لعل النزاع يوجب ما اطلقه الاصل على ما فيه من الحرافة ومن ثم
 قال العلامة في التواضع وليس بعيدا عن من العوارض مقدم من يدعى مهر المثل فان ادعى التسمية
 وادعى الزيادة في الف ودد اليه ولو ادعى الزيادة التسمية حصل تقدم قوله لانه اكثر من
 ومهر المسمى ولو ادعى التسمية حصل تقدم قوله ومهر المثل وعلى كل حال فلا خروج عا عليه
 الاحصاء وتناولها اطلاق البصر الصحيح وان كان ما اطلقه العلامة في نقل الفرض الثانية
 اذا اختلفت صفة المهر كالصحيح والمكسر والحق للجد بين الجيد والردوي فالقول قول الزوج مع
 سواى ان ما تدعيه بعد مهر المثل اقل وسواء كان قبل الرجول ام بعد الاصل له
 ذمته ما تدعيه المرأة من الوصف الزائد والحق بل بعض الاحصاء بالواحد في اصل القول
 وانما جيل او في تقدير الاجل بل جعلها من افراد الاختلاف في الصفة وبشكل بان الاصل عدم
 ان جيل وعدم زيادة الاجل ما تدعيه من المنكوف وهو المدعى فتقدم قوله فيها مع قول
 بالحق لعل تقدمها في الاختلاف في الصفة لان كلا منهما سيكونا يدعيان خصوصاً مع بصر
 على انها يكون ما يدعيه هو الذي وقع عليه لا بعد كان وجهاً فثبت مهر المثل لان يدعى
 تدعيه المرأة او يفتقر كما تدعيه الزوج والحق جماعة من الاحصاء عنهم الشيخ في ذلك من قوله
 والعلامة في الخبر اخذت فتملا جنبه اخذت فتملا في ذلك كما لو قالت المهر ما به وديار فقال بل
 دلهم واجتهادهم بل عليه بان الزوج منكر فيكون القول قوله لا اشكال فيه اقوى ووجه

التخالف فيه اولي لان الاحتمال باعترافها وساد وجازع من العامة يشبه في اكثر هذه المسائل
 الصيغة الاخلاص في اصل المراد وما جعلناه اظهره لانه من المصنف لاختلافها في الجنس ولا
 العلامة في الخبرين **قوله** اما لو اعترف بالمراد في تسليمه فلا يبينه فالقول قول المرأة **قوله** قوله
 شوية في ذمته باعترافه واصالة عدم التسليم فيكون مدعيها له وهي المنيكة وهذا مما لا شك
 فيه لكن في رواية الحسين بن زياد الموقوفه اذا دخل الرجل باجرته ثم ادعت المرأة قال
 فدا عيطيك فغلبت عليه وبينه وبينه ضعف السد موقوفه لكن قد تقدم في معناها
 عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في اخبرها اذا اهديت عليه رجعت ببيته وطالبت
 ذلك فلا شبهة لها لانه كثير لها ان يزوجها بابه ما لها قبله من صداقها فليس ولا كثير وعمل
 بمضمونها من الجهد فقدم قول الرجل في الولاية البرائة من المراد بعد الرجل وقوله ما في قوله
 والمذهب هو الاول وان لا يزوج بين وقوع الدعوى قبل الرجل **قوله** قوله **قوله** قوله
 مرها فتالت في ذمته هبة فقال بل صدق انا لقول قوله لانه بصريه اذ ادعت ابيها
 سواء كان بقدر مرها او اقل منه واختلف فقال في ذمته صدق او من الصدق وقالت بل
 بضم هبة فان كانت دعواها عليها لوقى بالذم هبة من غير ان يلفظ بما يدل عليها
 فالقول قوله بغيره لانها اعترفت بما يدعيه لانه تحقق الهبة لا بانضمام لفظ يدل عليها
 فلا يفتقر الى اليمين وان ادعت بلفظ ما يدل على الهبة فالقول قول الزوج لاصالة العدا
 ولانه متكروم وتعليل المصنف بكونه بصريه يدل على ان المصنف الاول لان مرجع الدعوى اليه هو
 لا يحتاج الى التعليل بكونه بصريه لانه لو صرح بالبيته لم يكتف في الحكم بكونه هبة بل لابد من انضمام
 اللفظ لئلا يعلية كقوله خذيه هبة او هديه او حتى ذلك فلا بد من انضمام اللفظ لئلا يعلية
 كما يقتضيه اطلاق اللفظ لولا التعليل لم يكتف في التعليل ايضا لانه لو وقع منه لفظ يدل على الهبة
 حكمه عليه ظاهر وان لم يقع بيته وان لم يقع منه لفظ يدل عليه لم يكتف في التعليل والظاهر ان المص
 حال الجمع بين الحكمين كما فعله في انواعه لكن التعليل لا يجري فيها عليها بل يمكن جبا كقول من قالت
 بان يكون ذمته بلفظ يعلل والهبة وعرضا كقوله خذيه هبة وهذا الهبة او عطنتك هكذا
 ونحو ذلك من اللفظ غير الصريحة في الهبة فانه لا يوجب بها الا مع انضمام اللفظ فانما يعرف ذلك من
 قوله فاذا اعترف بصد الهبة مثل عمل ذمته لانه قال قول قوله لانه بصريه ما مع الصريح بالضم بين
 كقول

كقوله خذيه هبة او مكره فلا يفتقر في الحكم بمداولة الى العلم ببيته لانه صريح في مداولة وعين بناء
 كلام المصطلح ان المعاطات تكفي في الهبة وهو يوجب من الهبة فاذا اختلفت في صدق قولها في الهبة
 البصريه وهذا ضرب المراد من مره وقد تقدم البحث في ذلك في باب الهبة **قوله** قوله **قوله** قوله
 فادعت الواقعة فان امكن الزوج اقامته البيته بان ادعت في ان الموافقة صفة وكانت سكره فلا
 والامكان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الموافقة وهو منكر لما يدعيه وفي القول قول
 علامه في هذا حال الصحيح في خلوته بالخلا بل في الاول شبهه اذا ادعت بعد الكوفة النافذة الخالية من
 مواضع الوقوع الرجول وانكر فان كانت بكره فلا اشكال لامكان الاطلاع على صدق احدكما بان
 الشك من النساء عليها وذلك جائز لكان الحاجة كظلمات الهد والطيب كان شكا نفا
 التصل والظاهر لكن الاصح في تقديم الاصل لان وجود العدة في الذم في انقضاء الصداق
 لا معلوم ومعها لابد لتعل العاد من تزوج والاصل عدمه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلما
 من الاخبار على الطرفين فان اللغوة هي هل تكفي في استقرار المراد دون الجماع ام لا
قوله قوله لو اصدقنا انما اعلمنا سوما او صناعته فاننا علمنا فيجب فالقول قوله لانه لا بد
 منكر لما يدعيه المراد انما ادعى ثقلها وانكرت ودعت انها عليها فيجب وانكفت عليها
 ذلك لدلالة المقام على المشا التناقض ودلالة التعليل واداء بقوله لانها منكر لما يدعيه
 بدعواه تعليلها يدعي في ارض المراد وهي تنكوه فيرجع الزوج الى الحلال في تسليمه فذلك ان القول
 قولها لاصالة عدم الاضامن وح فيلزمه حصر مثل التعديل بعد ذلك سابق ومثله الولد في ثقلها
 السوء المعينه وادعت انه عليها غيرها **قوله** قوله **قوله** قوله **قوله** قوله
 فبين بعد من فادى الزوج نكوار العقد الواحد ودعت المرأة انها عمدان فانقولها
 لان الظاهر مرعيا وهل يجب عليه دوران قبل ثم علمه بمسعة العقد بين وبينه من مره ونصف
 والاول شبهه اذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عهدي كما ح بينهما وقتن او
 مع اقامة البيته على العقد في قوله الزوج الكوار الحضانة على وجه الاحتياط في تصحيحه ولا
 اولاشتمارح او مجردا ودعت المرأة ان كلا منها عقد شرعي وان لم تذكر سبب التفرقة بين العقد
 الاول لان الدعوى تدل عليه لانه دعوى المشروط سبب التفرقة في الشرط فقدم قولها على المسئلة
 الشرعية فان العقد جعته شرعية في السبب المبيع للوضع واستغناء نفس الاجراء بالمقول

قوله في قوله
 فانما سبب
 العود الصريح

المجد من عز الاثر بحسب الصورة كشمس الصورة المنقوشة على الخبز فترى ومد ما لو قال
 مع هذا العبد من ثم ادعى في اية ملكه فانه لا ينفك اليد ويجعل الا سبعا عشرة اذ لم يملك
 بعينه بقوله اني طلبت منه صورة السبع و لا لا يعبره الغرض في الدعوى للقول لان المراد
 بحسب ما بعد على اصح المعاني والمراد بقول المصنف لان الظاهر هو ان الظاهر من اللفظ
 حمل على حقيقة دون مجازه واراد بالظاهر معنى الاصل من حيث ان سؤال العدة غير حتمية
 خلاف الظاهر الاستفهام وان كان المجاز في نفسه كثيرا كما اذا سئل ذلك فالذي يولي
 بالعدلين فترى وجه اهلها وهو الذي احاد المصنف ان يحيط به لان كل عقد سبعا
 في زوج المهر والاصل استمراره ولا ينفك الا بالطلاق وفي سماع دعواه فيه نظر
 لانها من اية الدعوى الاولى لو صرح بها وقابلت انه مهر ونصت وهو الذي حكاه المصنف ثانيا
 اختاره الشيخ في نظره في الحنفية سعد بن عبد الله لان الزمة محققة بصريح فروع العقد
 والولي غير معلوم والاصل عدمه وثالثها لزوم مهر واحد لان من اسباب الزمة لا يوجب
 مهر ولا نصفه كزوجها واسلامها وتحتها صفة بعينها صفة قبل الدخول وخبرها اجيب
 عين العدة بئله ويمكن فرضه ايضا بالطلاق في الاول قبل الدخول في الثاني كذلك في الاول
 ووجب المهرين لاصالة نفيهما في منتهى ان يحصل الزيل وهو غير معلوم وتجر الزمة لهم
 من كونها سقطت وعدمه الا ان يدعى عدم الاصابة في الاول والطلاق في حينه ولو نصت
 او يدعى الطلاق في الثاني ايضا قبل الدخول فهو واحد يجمع منهما او يدعى الفسخ بطلان
 الموجبة لعدم المهر مع امكانه محجب فيجوز المهر الثاني خاصة او يدعى الطلاق قبل الدخول في الثاني
 فنصفه لا غير لكن يشك في قبوله هو ان الفسخ بالعدلين لا يظهر من الشبهة في الثاني
 بقوله محجب بان تجزئ بيني الفسخ بان ياد على المهر الثاني وهذا بخلاف دعوى الطلاق وقائه
 بغيره ويرجع فيه اليه واما الدخول فالاصح عدمه كما ان الاصل استصحاب المهر الا ان
 يدعى الزيل فلو سكت عن الدعوى بنش المهران على الاقوى وهذا كما يقال ان المسود في
 بعد نبوت الابداع مطالب بها ويحس عليها ما دام ساكنا في ذلك او في تلك او في احد
 بينهما وانقطع المطالبة **الطرف الثالث** في النكاح والستور والشقاق **قوله** النكاح هو
 ما يقع بين اثنين من مصدر نكح الشئ اشمه وبالكسر الخط والنصيب ويقال هو العقد بين اثنين
 الضمان

والشقاق
 النكاح في النكاح
 والشقاق في الشقاق

اعتبار النكاح بين الزوجات منها وهو حق واجب من حيث الاصل في عهدين او وثقا لقوله
 وعاشروهن بالمعروف والاحبار والثاني **قوله** وكل من ازوجين على الاقوى يجب عليهما
 القيام به فكما يجب على الزوج النكاح من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذلك يجب
 الزوجة العكس من الاستمتاع والنجس ما ينقصه الزوج لاختفاء في الكل من الزوجين
 حنا على الاقوى قال الله في ذلك ما حرمنا ما حرمنا صفا علينا عليهم اذ انهم يعينون الخوف الذي
 على الاقوى وتماح من النفقة والمهر وغيرهما وقال فيهم وعاشروهن بالمعروفهن وقال وطعن كل
 الذي عليهن بالمعروف والمراد تشبيه اصل الخوف بالخوف لاقية بينهما لاختلاف جنس
 محمد بن سيم في الصحيح من الباقين فاجابت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما حق الزوج
 على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تنفذي من بينة الا باذنه ولا تضوم نظرها الا
 باذنه ولا يمتعه بغيره نفسها وان كانت على ظهر فنت فنت ولا يخرج من بينة الا باذنه وان
 خرجت بعينها فلا تنفذها الا بمكة السماء وملا مكة الارض وملا مكة القصب وملا مكة الجنة حتى
 ترجع الى بينة فالت من اعظم ان سرحا على الرجل قال والله قالت من اعظم ان سرحا
 على المرأة قال زوجها قالت في عليهما من الخوف مثل ما لا ولا من كل ما يذو اذنه في ذلك
 والزوجي بعينها بالحق بينة لا يملك رقبتي رجل ابك وقال لا يصلح لرجل ان يسير في شوارع
 لامرأة ان تسجد لرجلها من عظم حجة عليها والذي يفتي به لو كان من مقدمه الى منق
 راسه فزعة نكح يات لغيره والصد يد من استقبلته للحج ما ادفعته وقال من اجل
 المومنس ايماناً احسنه حلتا وكما حيا ذكره لهم ودوى منها بن علي بن قال ذلك لا
 عبد الله ما سأل عن المرأة على زوجها قال سبحانها وسبح عودها ولا يبيع لها وصدا
 فذلك هو فقد واسد وحتمها اذ انقرو ذلك فالواجب على كل من هذا القيام للاقوى
 التي عليه من غير ان يجوز صاحبه الى طلبها او الاستعانة بغيره وان لا يظلم الكراهة في ناد
 الحق بل يود به باستبشار وانطلاق وجه وان يكفها بما يكرهه صاحبها من قول او فعل
 بغير حق ومنه تمكين الزوج الى الزوج من الاستمتاع واذا نكحها بغيره لان ذلك من
 مقتضى الواجب وهو من جهة ما عليهن بالمعروف ومنه الرجوع من غير اذنه ولو لم
 يثبت اهلها حتى يعاها في مرضهم وحضوهم وغيثهم **قوله** والنكاح بين الاقوى من

نكاح

على الزوج حركات او عديدا ولو كان عديدا وحسبها وكذا لو كان محزونا وينبغي ان يكون لما
 الغرض من التسمية الانسارح العدل بين الزوجات والخير من الابداء والاحسان في جميع بعض
 بعضه يعرف فيها بين الزوج العبد والابن العنبر والفحل والابن المصغر وغيره لا شتره في جميع
 المطلوب منه والوقوع عزيز واجب واما المحزون اذا كان له زوجان متساوية ويصور ذلك فيمن
 بلغ وسبقا فزوج اكثر من واحد ثم عرض له للمزول وهو زوجة صغيرة اكثر من واحد ثم يطبخ
 صحيحا لا في غيره ذلك لان المحزون البالغ لا يجوز لوليه ان يزوجه اكثر من واحد لا تنفقا ولا
 الحاحه بها ثم لا يحلوا ما ان يكون جنسا مطعما او وادوا وكان ان الثاني من صون
 وقت الاقافة كغيره من المكملين وفي غيرها كالمطبخ ثم ان له زوجين منه فله من حق حقه وان
 امن فان كان قد قسم لبعضهما ثم من كل لولى ان يطبخ به على ابوابه فباعت حقه وحقه
 كما يقضى ما عليه من الدين وكذلك اذا طبلن ان جعلنا من التسمية مشركا بينهما وارجعنا
 مخصوصا بالزوج له حجب على الولد الاجابة ولو اردن الثاني ان يبيع لغيره التسمية فله
 ذلك وان لم يكن عليه شيء من القسم بان كان عرضا كغيره من جميع او من بعد التسمية
 فان راي منه الميل لا التسمية او قال اهل الحرفة ان عثمان بن سفيان على الولي ان يطبخ
 او يدعوهن الى منزله او يطبخ على بعضهن ويدعو بعضهن وليس ان يجوز لان الولي على
 وليس العاقل الجور في قسم زوجاته ولا يفضل بعضهن على بعض بعض فان عار وقسم
 اكثر من امة اذا اطاق المحزون فالشهور ان عليه ان يرضى من حفرها ولو لم يجد
 القضاء على المحزون وبناء التي في ذمة الولي كان وجبا لان المحزون في مكمل والقضاء تابع
 للمكمل بالعمل او ثابت بامر جديد وهو منصف هنا ولو انفق الميل والمصلحة في حجب الولي
 ان يقسم به ويظهر من العبارة وجوب القسم به مطلقا وهو يتم على القول باشتراك الزوجين في
 وطبلن في حقه وهو طبلن لكن المصنف لا يقول به كما سياتي في فعدم الوجوب شيئا **قول**
 وعقل لا يحجب التسمية حتى يبتدئ بها وهو شبهه لاختلاف بين العلماء في وجوب القسم في كل
 في الجملة لما فيه من العدل بينهن وتخصيصهن والمعاشرة بالمعروف والاحسان ولان التي هي مات
 عن شئ وكان بينهما ثمان مائة لان سورة بنت زهير واولهت ليلها لعائشة حين اد
 النبي صلى الله عليه وسلم كان بها من الكبرياء لانه ان يتركها في جملة ادواجه ووجبت ليلتها
 لعائشة

لعائشة ومنه استنفذت حوائجها ليلتها وانما سببه ما واجب وهل يحجب هي واجبة بنفس
 العقد والمكاتب ام يتوقف على الشرع ومنها قولان منهاها هل هي من الزوج ابدا والى
 ذهاب النسخ في طومون بغيره الى الاول فله بحجب الا اذا شرع لانه اذا شرع انصف تخصص
 الاولى والعدل واجب بين الزوجات وهو الذي اختاره المصنف في العبدان
 الاستمتاع ليسوا زوجات ومن ثم لم يحجب على الزوج بذلها لمن اذا طبلن وان باتت
 والجماع لا يحجب الا اربعة اشهر كمره والميتون كونه حقا للزوج في فله طلبة في شئ
 والاعراف حقه كذا في ما وجبا كاللذود مع الاستدانة به مرهارة العبد وبطالها
 قوله فان خفتهم لا تغدوا فواحدة او ما ملكت ايماكم فانه يد لعلم ان الواحدة كالامة
 لها في التسمية العترة منها العدل ولو وجبت لها ابلة من الا ربع لها وفي غيرها وكل من
 قال لعدم الوجوب قال بعده لان زيدا لامع الاستدانة ولو اهلك فيجب التسمية ولصالحه
 برادة الزينة من وجوبه بل محل النزاع والمشورين الاصح في وجوب التسمية ابدا لانه لو
 على ما عليه انه فذلك ان يقيم بغيره كذا في ما حقه كان يطبخ في حقه من نحو محو
 عند كل امرأة ابلة حتى حلقه ان يبيع عند عائشة وكان يقول اللهم ان هذا فصحى الملك
 وانت اعلم بما لا املك يعنى من حقه الميل الفلوق لقوله نعم وعاشرة وهن بالعرف
 للوجوب وليس الامر هنا للمزول بل هو للشكر وليس له في كل الاوقات فيكون
 بحسب التقضية التسمية اذا قل من ثبات ولا خلاف في الامر بها في قول الباقر في حقه
 الثلثين وللامنة الثلث من ماله ونفسه في كل واحد من الأدلة نظر لان النبي لم يكن
 يقول ذلك على وجه الوجوب للمعتد من ان الاصح عدم وجوب التسمية عليه لقوله
 من حج من ثمان مائة ولو في المليك من ثمان مائة من ثمان مائة من ثمان مائة من ثمان مائة
 وانما سببه ما يجب فيها لا غيرها بسببها ايضا فان كان ثمان مائة من ثمان مائة في ثمان مائة
 بسبب موجب وجد لها على بعضهن ولم يكن الابداء والتقصير للوجوب له صديقه
 جميعهن فلو كان واجبا عليه لكانت حرة على وجه التسمية له خاصته والمعاشرة بالمعروف
 لا بدل لها وحيثما كانت الميتة عند من باعها في الدلالة بل يمكن تحقها بدون ذلك
 كالانسان ولا تغاف وتجب الخلق والاستمتاع في النها في الميل مع علم سببها

الزباوة هل يعقل ليدخل الادلة ما يفيض الحصر قد والان الطول لم يلبثه كالسنة المستحقة
 فظن ان حيث انشا والمعاشرة بالمعروف معها معها وبالاضرار بها غالباً وقد فذرها
 بثبت ليل واعبر في الزاوية منها رضا هن وصهر يظن من ابن البند حوار جعله سبعا
 القول هذا طلق في ذمها لها اكثر من غير الحسنات فينبغي ان عرفنا هن وقد عرفنا انه لا دليل
 على الحصر الا من جهة العموم كالاضرار ونحوه وان كان الاضطرار على البلية والى الساتر موضع
 الخلف فثابتا ويمن في الاستحفاق اما مع النفاض فلا اشكال في التضمير حوار القسم الذي
 من بيلة كاسياتي قوله ولو تزوج العبد دفعه وبها من بالفرقة وقيل ببدء بمن شاع في
 ياتي هليلين ثم يجب الترتيب على الترتيب وهو سببه اذا اراد الابتداء بالقسم وكان
 ابتداء او مع احتيادها في كيفة البداية قولان احدهما انه يحكم بالفرقة فن يخرج اسمها
 ببدء بها فان كانتا اثنتين كفي بالفرقة مرة واحدة لان الثانية نصبت ثانياً وان كان
 اشخاص بين الباتين في البلية الثانية وان كان اذوا اشخاص بين التمسك اكدت ثانياً ثم بين
 الاثنين ثالثاً ثم راعى المفضل والزوج ولانه لس واحد من اول التقديم من الاخرى
 فالتقديم بالفرقة عدل ولان تقديم واحد بغير فرقة فيقتض المبدأ جلة الوعد
 من الحواشي بنوي من كان له مرتبة فان الى احد منهما جاء يوم القيمة شعنة ما للوان النبي
 كان يفرغ بين تارة او بصرة او اسفراً ويحسب من اخيرها الفرقة والثانية لا يحسب الفرقة
 بل يجوز ان يبدء بمقت من ثم يمتد ثانياً وثالثاً لان ياتي جلوس للاصل ولا بد من القول
 بعدم وجوب الابتداء بالفرقة سبيل من الاعراض من جميعاً وما يثبت عندنا من لابل
 شية لباقيات فلا يحتاج الى الفرقة ابتداء وهذا القوي وهو الذي اخاره المصنف والكثر ويجوز
 في المسئلة وجهه ثالث وهو انه لا يحسب الفرقة ابتداء ولكن يجب بين الباتين فاذا كان زيد
 واحداً اما الاول فلهذا من عدم وجوب الاستكفاء ابتداءً وبالفرقة وان لا يجوز
 ابتداء بواحد في حال الحال الباتين عند اذرة القسم لم يعلق به وجوب حتى يتفرق
 يفرغ بين افرادهن المتعددة فيه وانما وجب له في تعيينه هذا الاصل وقد كان مجرد
 الاحتاد فاذا تمت فبها وتجب حج القسم لباقيات فاذل قد دون اعين التقديم
 بالفرقة لعدم الاولوية مع اشترائه في الوجوب اذا انقضى ذلك فنقول اذا فرغ
 يبين

بين وتمت التوبة فلا حاجة الى اعادة الفرقة بل يراى ما افضسه من الترتيب الاول
 او استخياراً بهذا اذا اوجبت القسم مطلقاً او اراد العود اليها على الاضطرار ما لو اعرض عن
 طيلة في وجوب البتة على الترتيب لباقيات نظر لانه القسم الحاضر حو جهه لا يعلق له
 بل يحل سخط اعتباره وان عاد على الاضطرار حيث لا توجهها مطلقاً لان كل واحد من
 التقدير له حكم بربسه ولو لم يكن بواحدة من غير فرقة على القول بوجوبها مطلقاً وان
 بين الباتين وهما بعد غام الترتيب وبها طمناً حيث يعبر العود الى الترتيب
 الاول وجهان من حصول الترتيب نفسه وان اضرت بالمظلم ومن سخط اعتبار البتة
 شرعاً فيعتبر الفرقة كما لو ابتداء بالقسم وهذا الجواب في الحث اسر من احدهما ان الخلف في
 الفرقة وعدمها واقع على الترتيب السابقين اعني وجوب القسم ابتداءً ومع البداية به كما اشترى
 اليه سابقاً وقد صرح بذلك الشيخ في حقه حيث لم يوجبها ابتداءً وواجبها جلة البداية بالفرقة
 فقال اذا كان للرجل زوجات لا يجب عليه القسم ابتداءً لان من لم فاذا اسقط لا يحسب عليه ثم قال
 فاما ان اراد ان يبتدى بواحدة منهن فيجب عليه القسم لانه ليس بواحدة منهن اول بالتقديم
 عليه ان يمتد بينهما بالفرقة فنوجب له الفرقة فلهذا هو لا يحسب حوط وقال قوم قد
 من شاء منهن ان يبتدى به وهو صريح في بيا بالفرقة على القول بعدم وجوب القسم ابتداءً وان
 كان قد جعل اجراً حوطاً والعلامة في التواعد على القول بوجوب الفرقة على القول بوجوب القسم
 ابتداءً فعلى الجهل يبتدى بالفرقة او الاحتيا على الوجوب وعدمه وهذا البناء ليس محيد
 لما عرفت من وقوع الخلاف على الترتيب ويمكن حمل كلامه على كل بناء اللحم وجوب الفرقة على القول
 عدل لابتداءه في نفسه بخلافه قال بوجوب القسم مطلقاً في يقول بوجوب الفرقة والا فلا
 وله وجه حسن لانه مع وجوبها يترك البيع استحقاق القسم فالبتة بواحدة دون اخرى بوجوب
 غير مرجح وبيل منهن عند جلة فاما اذا لم يوجبها الا مع الابتداء فانه عند الابتداء بالاولى
 لواحدة منهن وانما يعلق منهن بنام البلية كما اشترى اليه سابقاً وعلى هذا فيوجه عليه المصنف
 الشيخ في ذلك بوجوب الفرقة مع عدم وجوب الابتداء بالقسم لانه في كل عند الاضطرار
 فتمامه اذ اده الاطلاق فاورد عليه كلام الشيخ الثاني فيمن المصنف الحكم في القول بوجوب
 دفعه على وجهه كما ان الاضطرار للخلف في حقه وان تزوج على الترتيب ما على القول
 يبين

يعبر وجوب الاستدناء بالشمية فظا هله لو كان معصيا ^{ظنا} عنهم من زوجهن ولا ثم من زوجهن
 وازاد الشمية جاء في التسمية ابتداء الخلة وكذا لو ضم لثنتين والحل الرد للشمية من زوج لثنته
 واما على القول بوجوب الشمية مطلقا في الخلة فحينئذ زوج ما على راس كل دور بان
 ما بث ثلث ليلان وزوج الثنتين والبعث او عند اثنتين ليلتين من زوج ثلثة او اثنتين
قوله والواجب في الشمية المصاحفة لا المصاحفة المراد بالمصاحفة ان يتام معها على الفرس
 فربما منها عادة معطيا لها وصبه دائما او كثر ما بحيث لا يعيد لها جرا وان لم ينلها من الخيال
 او بغيرها ولا بغير المواقف لما تقدم من انها لا يجب الا كل اربعة اشهر مرة ولا يهاجر عند ذلك
 في كل وقت وانما يهاجر بالشايط والشهوة وهي لا توفى حيث يريد بل هو حقله فامر بدم
 ما استغنى **قوله** ويخص الوجوب بالليل دون النهار وفيه يكون عند هله ليلتها ويصل
 في صبيحتها وهو المروي عاد الشم ليلت قال ابن سنيتم وهو الذي جعل الليل المشكوا فيه وقال في
 وجعلنا الليل ليلت والنهار في ذلك يقع لانه وقت النزول والانتشار في الحجج فلا يصح الشمية
 لكن لا يجب ان يجعل النهار لصحة الليلة بسببها بالليل لانه المصنوع التواريج الشرعية في الحجج
 العكس ويظهر من الشيخ طه وجوبه لكونه معها نهارا لانه قال في كل مرة ضم لها ليلا فان لها
 نهاره تلك الليلة ولكن حكمه ليس كما ليل فان يجوز الدخول نهارا الى الصرفة لها الصادرة وزياره
 وحاجته كاعطاء النفقة والحج لها على المولى وانما نظروا في ذلك عدم حوز الشمية لغيرها
 ولا لجمع الخلة والليل فانه لا يجوز الاضرمه كعادتها في ذلك فانه الشيخ ويرى في المع
 غير خلافه والقول الذي يشهد بوجوب الكور في صحة صبيحة الليلة عند لها ابن الجند فانه
 قال العدل بين النساء هو ان كل من حواها لم يفتل احد من على الاضرمه في الوجبة من
 بصيها بالليل وفيه صبيحة تلك الليلة واستدل له المع وغيره برواية ابراهيم الكوفي قال
 سالت ابا عبد الله عن رجل له اربع نساء فمن يبيعهن عند غلته ممنهن في ليلتين فيسبون
 فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يبيها جهل عليه هذا ثم قال انما عليان يكون عندها
 ليلتها ويصل عندها في صبيحتها ليس عليه ان يبيها اذا لم يرد ذلك والى هذه الرواية
 المصنف بقوله وهو المروي في رواية ابي عبد الله عن الحسن بن الجند نظر لان الصبيحة
 تطلق لغة على اول النهار والعبارة التي اوجبها بن الجند تكون في وسط النهار لغة التمام

نصف النهار

نصف النهار ومع ذلك ليس في كلام بن الجند ان يكون معها في الصبيحة بل في الليلة خاصة
 بخلاف الرواية والا وهو على الاستصحاب ليعودها عن اعادة الحكم الوجوب من حيث السند
 والاصح الاستصحاب لسهولة كذا الحكم في شبه النهار وهذا الحكم لا يكون كسبه ليلا كالحارس
 ولا نهارا والشمية في حنفيا واستنبأها النهار وحكمه ليل عندهم كنها وعندهم وانها وكالليل
 عند غيرهم في جميع ما ذكره ولو اخفت على كونه ليعمل نهارا بالليل ويستريح بالنهار ويعمل
 بالنهار ويستريح بالليل وجب عليه مراعاة التوية بين رجاها في الجملة فان شق عليه ذلك
 لزمه لكل واحدة ما يفتقر ليلتها من ليل او نهار **قوله** واذا كانت الامنة مع الحرف او الحار
 فلهو ليلتان والامنة ليلة اذا كان له زوجة صفة من حرة حيث يجوز الجمع بينهما بان يكون
 عبدا او نبي فذكر في وج الامنة او لا تفعل شرط الحرف ثم وجد في زوج الحرف فالشمية بين
 ان الامنة نصف حرة الحرف ولما كانت الشمية لا تقع من دون ليلة كاملة جعل ليلتين والامنة
 ليلة ولكن ذلك من غير ان جمعها بين حنفيا وحنو الوج فيكون له منها حلالا ولما كانت
 ذكره جميع من ثلث حرس لانه ولا يجوز من نظرا لانه نصيبا لليلة في الشمية يجوز لغيره كسبا
 وان لم يخرجهما السيف ابتداء فلا مانع من كونه هناك كذلك ولما كان الاصل في دور الشمية فان
 الرجل من ثمان مجرد ذلك مشكلا خصوصا اذا يجوز جمع ليلتي الحرف من الثمان لان ذلك
 وضع الشمية شرعا وهذا كله اذا وجبت الشمية ابتداء اما قول توجيهها الاصل ابتداء بهادة الحرف والامنة
 باذكر ولاد وسقط حنفيا لان بيتا يبندي يباحد من من غيرا عننا ردور وكذا القول
 في بناء العمود لانيته وذهب المعتدل الى ان الامنة لشمية لها مطلقا ولا يصح المشهور لشمية
 عنهما معهما قال لانه عن الرجل تزوج المملوكة على الحرف فالاقا ذكرا نشخه امرأة مملوكة تزوج
 عليها حرة فشم الحرف مثل ما يقيم للمملوكة في معناها غيرها **قوله** والكاتبية كالامنة الشمية
 ولو كان غدا مسلمة وكاتبية كان للمملوكة ليلتان وللكاتبية ليلة ولو كانت امنة مسلمة وحرة دائمة
 كانتا سواء في الشمية **قوله** ساواة الحرف والكاتبية للامنة في الشمية لا عن صبيحة المملوكة
 بين الاصل في ذكر بن ادريس بن مروي وما استدل له باقتضاء الاسلام ان يعول على غرة
 ولا يليل عليه قولا وسالمة لزم العلوية ونظرا لان مثل ذلك لا يقع في الادلة العامة من
 لها وعلو الاسلام بمحقق في اداء الحرف فان الكافر في سوا وعية المشهور

المفتاوى

الزوجات من كنبه كانت على ضعف الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع النكاح
 من ستمشع والحرة المسلمة اربع لباي والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما وانما اجتمع
 الخلفاء يشعب الى صورتين وقد عرفت اصولها فله عيبك حكم باقي النكاح حيث
 يجمع للزوج لاسببها حصة من دونها اكثر من ليلة يصير له وهو العبد والحاج منه ما روي
 في الفقه كالقمان حيث يكون هناك حرة وامة فالليلة الحرة منها بمنزلة الليلة من الاربع وتغير
 الزوج بين ابناهما اياهما محرمين ومنفصلين ويحمل وجوب جعلها في كل اربع ليال كما كان
 لها قبل ذلك قبل دخول البتة لامة الاربع وعناها بالجميع كذا المؤلف في الاربع من
 عشر مع اجتماعها مع امه كنبه ومثله البتلان منها لامة المسلمة حيث يجامعها حرة مسلمة
 وامة كنبه وما فردها من الاشكال السابق آت ههنا وزيادة وكما يحصل بخصه
 لذات العبد الرائد الاربع بغيره باعطاءها بمسيلة من كل اربع ان كانت حرة ليكن في ليلة
 الامة من الثمان وافق من ليلة من ستة عشر **قوله** لو باء عند الحرة ليلتين في عتقت
 الامة ورضيت بالعقد كان لها البتلان لانها صا دف محل الاحتجاج ولو باء عند
 ليلتين ثم باء عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يرد عند لها اخرى لانها استوفت عنها ولو باء عند
 ليلة ثم اعتقت قبل استيفا الحرة قبل بغير الامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد اذا طرقت
 على الامة اثنا والدر فلا يخفى ما ان يكون قد استوفى في الفهم بالحرة او بها جناسا والاولى
 ابداء بالحرة فاما ان تعق الامة في ليلة الحرة او في ليلة نفسها فان اعتقت في ليلة الحرة ان عتقت
 في العقد المشترك بين الحرة والامة بان عتقت في ليلة الاولى ضمن الليلة وباي السبل الاخرى عند
 المعتقة وبان عتقت في الليلة الثانية لم يلزم للزوج بل يملك البتة عند الحرة ثم يبيت عند المعتقة
 ليلتين ايضا وان عتقت في ليلة نفسها فطهران عتقت قبل تمام وبيتها ليلتها الحمل لها ليلتين لانها
 اتفقت بالحرة قبل نوزحها وان عتقت بعد تمام ليلتها لم تستحق اكمال السبلية وان عتقت في ذلك الدور على
 ليلة ثم يسيو بينهما بعد ذلك لان عتقتها صادرة تمام حفتها وبرائة الزمة منه وهذه الصورة
 تقدم البحث فتمت نكاح المشر المستركات وهل العتق في يومها كليتها يبيى على ان الفهم هل يفتقر للسبل
 ام يفتقر لغيره وام الصليحة والا فاقى انه لا يلحق بالليلة مطلقا الثاني ان يكون العداية بالامة
 فان اعتقت ليلتها صار كالحرة وسوى بينها وان اعتقت بعد تمام ليلتها في الوفاة هذا الدور

بالحرة في لان

بالحرة في لان احدهما الحرة بها فان كان العتق قبل الشروع في نوبة الحرة او بعده في اخر السبلية الاولى
 اقتص عليها وان كان بعد الشروع في السبلية الثانية فغناه لامة ليلة اخرى لانها ساوت الحرة قبل تمام
 نوبتها فيسوي بينها وهذا قول الشيخ طائفة في ان نوبتها عند الحرة ليلتين ولاشئ المعتقة في حرة
 هذا الدور وسوى السبلية لانهما استوفت حتما قبل ان تعق فلا يلزم لها شيء بل يبتدىء بالفتنة بعد
 نوبة الحرة حفتها وهذا اقوى والصواب على هذا ان الامة مخ ممت اعتقت بعد استيفا
 حفتها من النوبة فلا تنه لها واعطيت الحرة حفتها كما سوا كانت لو نوبتها مستفاد تمام منها
 ومما اعتقت قبل تمام نوبتها الحمل لها نصيب الحرة **قوله** وليس للموطاة بالملك حصة
 واحدة كانت او اكثر هذا الحكم محل وقا في فله مع عقد من تخصيص من ثا ومن يبيت
 اذا لم يكن له زوجة او كان وقتل من الدور في نوبة الامة والحرة في الفهم
 حكم العبد ومات فلو كان له زوجة واحدة ولم نوجب العتمة لها من كل اربع كان يبيت
 عند الامة واما بمنزلة الاعراض عن الزوج ومدينة وحك **قوله** وله ان يطوف على الزوج
 في يومين وان يبتدع من الامله وان يبتدع في بعضا ويسعى الى بعض اذا لم يبق من الزوج
 بمسكن ودار علم من مسكن فدا وان افترق يمكن تجزئ بين المضر الهين وان يدع عن
 الى مسكن في يومين لان لعين المسكن يرجع اليه **قوله** والاول افضل ناسيا بالبي
 فذلك ان يطوف على نوبة مسكن وله ان يدع بعضه ويمضي الى مسكن بعضه لما روي
 من العلة وسع بعضهم من هذا الفهم لما فيه من تخصيص للزوج من العدل ولو كان له له عدل
 ذلك حان انفاقا كما اذا كان مسكن احداهما الحرة ليلتين اليها وفي الاخرى لم يفت على
 ونسب مؤنة السبلية او حصر بيتا لانه كراهة الحرة وجها ودعى العجز وحيث منع
 المدعوى مع قدرتها على الاحانة فهي ناشئة لفظ نفقتها ونسبها **قوله** ونخص البكر عند
 سبع ليال واليتيم ثلث ولا يفتقر ذلك من اسباب تفضيل بعض الزوجات على بعض
 تجزئ النكاح فانه تفضي تخصيص الجهد في زيادة مبيت عند الزوج وهو سبع ليال ان كان
 بكرة او ثلثا فان كانت يتيم او المفصود ممتان نفع الحرة وتفضل الامة والامر مختص
 بزيادة لان حياها اكثر والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال للبكر سبعة ايام وللثلاث
 ثم يعود الى ثا وانه صل الله عليه واله لما تزوج ام سلمة اقام ايام ومن طريق الاصحاب

البعث

رواية محمد بن مسلم عن ابي بصير في رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فانكثت فكانت بكرًا فلبثت
عندها سبعة ايام وان كانت ثيبًا قلنا وذهب الشيخ في النهاية وكذا في الحديث ان اخضاص
البكر في وجه الاستحباب اما الواجب قلنا كالتبجاء بين رواية محمد بن روايه الحسن
ابو عبد الله قال اذا تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فقلنا فيفضل البكر ثلث ايام وهي
رواية الحسن بن زياده ومطرف بن سواد عن وقال ابن الخليل اذا دخل به بكر وعنده ثيب
واحدة قلنا ان يقيم عند البكر او لما يدل بها سبعة ايام فيعلم ان كان عنده ثيب فاقم عند
البكر ثلث ايام حتى لا يدخل في ان شاء وان سلفها من يوم الاربع ثمة سبعة ايام عند كل واحد
منهن مثل ذلك ثم يقيم لمن جان والثيب اذا تزوجها قلنا ان يقيم عندها ثلث ايام حتى
الدخول لها ثم يقيم لمن عنده واحدة كانت او ثلث ايام ثم يقيم في غيرها وهذا
الحكم في الجمع الا بين الروايات في ما ذكره الشيخ فصل في البكر على ثيبها يملك
من غير اخضاص واذا انكثت على القديم والاخصاص من غير ما ذكره العامة في ذلك
حضور هذا الحكم بالثيب استنادا الى رواية عن النبي انه لما قام عند ام سلمة ثلث ايام قال
انه ليس بك لكون على اهلاص ان شئت اقم عندك ثلث ايام خالصه لك وان شئت
لك وسبعة ايام فانك تقيم معي ثلث ايام خالصه والاشهر من الاصحاح المول الاول
ينقلونه خلافا اذا تقرر ذلك فتقول ظاهر النص والنسوة ان هذا الحق اطلاقه
لا على وجه الاحتياط في حق الفلانة ابوت في وجوبها ابتداء او معينا بالقبلة
بالسنة باحدى الزوجين فيما لو لم يكن عنده غير البكر ولا يخصص الفلانة ويكتفي بها في
الطبع وسما قبل لوجوب ذلك اخضاصا وقد يما مطلقا من غير اعتبار السنة في الاصل الاول
ومحل الاخصاص البيل كالاصل النسبة وهو لا يخرج من ثابت التلذذ والشيخ المصنف
الهار فاع البيل كما ذكره في النسبة في قوله ولا يفتقر ذلك ثبوت على خلاف ابن الخليل
على بعض الوجوه وقول بعض العامة بفساد مطلقا او على بعض الوجوه ايضا وقد اشترنا الى بعضه
واطلاق النص في بعضه عدم الغرض في الثيب بين من ذهب بكائها في الجماع وغيره ولا يبرهن
كون الجماع محلا له ومحرمها عمدا بالعموم والعامة وجه الخاف من ذهب بكائها في الجماع
ما يبرهن ومنها لانه لم يعلم الا سنيان في تحقق تقدم حرجه في البيل الى عمدا

في النكاح

في النكاح وروية المشقة مباحث الاول يجلبوا في الثلث والسبع لان الغرض لانهم لا يفتق
يعلم من وجه في البيل الى عمدا واحدة من فاضلا مطلقا على حد ما يعبره النسبة ولا يفتقها الى عمدا
ليزمن وزرع او طاعة كصلاة جماعة ونحوها لا يطول زمانه وان طاعة لثمة المقام عند
واجب منها ولو من المدد في اثنان لو تزوجت اليها في اساء وفي الاجتناب وجهان الاستئصال
الامر بالعدد فكان ذلك بمنزلة التوفيق في صحة القضاء ومن استئصال التوفيق في ما لا يحتمل
كالاستئصال في نكاح الحشمة والجماع الثالث لا يفتق في الزوجة هنا بين الزوجين هنا بين
الفرق والامانة المسلمة والكفاية حيث يجوز ابتداء من زوجها عمدا بالعموم ولان المقصود
من ذلك امر يتعلق بالطبع وهو لا يفتق بالرفق والحريز ولا بالاسلام وفيه في النكاح
وعليه في كيفية التطهير وجهان احدهما ان يكمل المنكح فينبغي للبكر اربع ايام وللتبث اياما
واحدان للبكر ثلث ايام وللثيب اياما وللثيب اياما وللثيب اياما وللثيب اياما
فيخرج عند انقضاء البيل الى بيت منفردا وسجدا ويجزى للزهر والرضعة بحالة الزفاف
فكونها وزنت اليه وهو حرج فلها حق الحرام على المولين وان اعتقت فماتت والمدد في غيبها
حق الاماء او الحرام وجهان احدهما ان في وقد سبق يظهر في نكاح المشرك اذا استبدل
بالجارية الابع لو فتنه من الحريد ثم تطلقها ثم راجعها لم يرجعها الزفاف لانها باقية على النكاح
الاول وموتة في حقها ومن ثم لو طلقها بعد ذلك كان طلاقه معدوم بها حتى العدة وان
وان لم يدخل بعد الرجعة ولو ابانها ثم طلقها ولو طلقها بعد ذلك كان طلاقه معدوم بها حتى العدة وان
بالفرق البين ويحتمل هو الاول ومثله ما لو طلق مستولدة او امته التي هي فرقة ثم نكحها
ولو كان طلاقا بانها قبل ان يوجزها حقا ثم طلقها بعد ذلك حال الزمة التوفيقية لانه ظلم بالطلاق ووطئ
هنا فلما قام عند البكر ثلث ايام واخصها ثم ابانها ثم نكحها وجب ان يبسط عند هذا ثلث ايام في
الثيب ولو قلنا بعود الاول وجب ان يهود يبسط عندها اربع ايام لان حق الزفاف في النكاح
الثاني على هذا يبنى على النكاح الاول وقد يفتق منه هذا المقادير الى امر في غير ذلك ان الجرد
حق الاخصاص بالعدد المذكور في التقديم به على غيرها فان زنت البكر تمام الرزق وحصل
الاخصاص خاصة وكذا لو تزوجها مرة واحدة وكذا لو كان عنده امرأة من قبله لم يجره
لديها من واحد بها دون الاخر في حق الزفاف وتحقق هذا الاخصاص من التقديم ثم

فسم للقديم والاخرى واعطى للقديمه لاختلافها وانما التثنية ثلث الثمن ان
 كان فاسم للا وللميلة وفي الاخرى احد وحق الزنا والميلة وبار عند القديمه نصف الميلة وخرج عليه
 الميلة الى مسجد وكثر ثم استأنف القديمه من على السوية ولو قيل في ذلك عشره وتزوج بكره
 سبع ثم قسم ثلثها للقديمه وواحد للجددك حنة او واد السادس وتزوج في اهلها فاسم
 من بغيرها حنة بعد حضوره ولا يوزن في القديمه ولا يوزن في الميلة المتأخره هذا الوجه
 الذي ذكرناه **قوله** ولو سبق ابيه في حنان او سزا وجات في ميل قبل بيدي بمن شاة وصل
 يرفع والاول اسبه والثاني افضل فاعلم ان هذه المسئلة وانما عاها بها ليس هنا
 على اشد للاه للجددات في الاختصاص والقديم على غيره من من اللدمات والاولى بفضله
 فواحد بالفرقة او الجبر اعلم من ان يكون معين غيرهن ام لا وانما بيدي بمن شاة او يعرض
 شاة زوجين ويرضون ابيه لفرقة واحدة ولو لم ينس بد بالاسم وبكوه رقا من دفعه وحينئذ
 الفرقة لاحد من لهما جميع السبع والثلث ويحمل لهما ميلة ثم يثبت عند الاخرى الميلة وهكذا
 يقال في تمام المدد والاقوى الاول ويحمل بخبره بين الامرين وما يتبع منها كخصم الاول
 بل من او يثبت ثلث ثم الثانية لان بكل المدد في اسمها بالفرقة وحوال الجبر السبع
قوله ونسب التسمية بالسفر قبل ينفع سفر المنقلة والاقامة دون سفر العينية اذا اذلت
 السفر واجبا سفر بعضه او اجرد دون بعضه فان قد كان النبي اسم فيقول ذلك فلا واجب
 لبعض فلا قضاء للمخلفات عن زمان حيا السفر مع ان النبي اسم كانه لم يفعل ان كان ينفع
 للمخلفات والمخلفات ولو وقع لاسمه ان يقول مع ذكر سفره عن حرج اسمها بله لبعض الروايات انه
 يكون ينفع مريحا وبوابة ان المسافر وان حطبت بعض الزمان فذا غلبت السفر حنة في كل
 دعة الحضر فلو فقه له ان حطبت حصة هو حله والعدل اجعل كل الميل بشرط بعضهم في عدم القضاء
 ان يصح للراجل بالفرقة فلو حرجها بغير الجبر والميل فانه لان النبي اسم ما كان يخرج معه واحد الا
 فمن ثم لم ينفع بماله واولا حرجها بالنسبة لا بميل وعلم بالتمتع في شرط ذلك المعنى لان السفر
 حوالا وفيه ومن ثم حان السفر دده وفيه الفرق بين لاسمها وعلم قد ير علم القضاء مطلقا و
 مستقلا بالفرقة هل يسم كل سفره ويحذف بعض الغيبة قولان احدهما واختاره المصنف في قوله
 ان السفر لاحق لمن يسمه لاسم السفر على سفره لان الاستعمال بمسألة السفر وعنايه يمنع من حروف
 التسمية

التسمية وتكون من الصحيح والفرق الملو التي هو غاية التسمية والتاسي الاختصاص من السفر البسيط كسفر
 تجارة او غيرها من الاعراض مع عدم العود عند قضاء والوطر ينفع في سفر المنقلة وهو الذي
 عليه الانتقال الى بلد اخر والفرق ان سفر المنقلة لا يخص بعضهم بل يحتاج الى من يثمن جميعا كسفر
 واحد بالاسم في كل الحضر فان في حصر بعض من حضر بخلاف حرج من الاسفاد لا لاحق لمن يسمه
 وفي حرج سفر المنقلة الاقامة سفر العينية بحيث يخرج عن اسمها حرج بالتمام او ما عناه لا اقامة
 على ذلك الوجه بصير كالحاضر في البيع بالتمام بان وجه الخروج عن سفره حجة قول النبي
 بالتفصيل والفرق بين اخراجها معا لهما بالفرقة وعدمها في ضيف في الثاني دون الاول كما قول
 وحقا فخر على نقل العولين ولم يرحح شيئا لكثرة حرج بان من اخراجها بالفرقة لا لا قضاء للباقي
 ونزد في الفرق بين سفر المنقلة وغيره والاقوى عدم قضاء السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة
قوله وسحق ان يرفع بينهما اذا اراد اسفها بعضهما بعضا لانه لو حرج اسمها الى غير
 قبل لا يرفع السفر وغيره من دده وجه الاسفها بالنسبة اليه من دده قاله في الاصل اذا اراد سفره
 بين سائر فاني حرج اسمها احدهما وكيفية الفرقة ان يكتب اسمها بالسبع في دفعه لغيره
 ويدرجها في بناء وقت وبه وقصدها لغيره لا يثبت ويخرج منها واحد على السفر من حرج
 اسمها جميعا وان اراد اسفها باثنين حرج دفعه اخرى وهكذا ويجوز في كل هذه الاضطرار
 على بعضين ويكتب في كل واحد اسم اثنين اذ رضى باسمها كل واحد من الاثنين والاول عبد
 ان يخرج اثنين من سفره فحينئذ في الاثنين ولا يحمل ذلك الصورة وان شاء اثبت الحضر
 دفعه والسفر في واحد وادرجها ثم يخرج دفعه على اسم واحد فان حرج دفعه السفر
 حرج دفعه من دفع الحضر حرج دفعه اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يثمن دفعه السفر
 ولو اراد السفر باثنين اثنتي عشرة دفعين والحضر دفعين اذا سفر ذلك وحرجت الفرقة في ذلك
 واكثر حرجت بيديك ويجب عليه اسفها لغيره فحينئذ ان يخلوها مع المخلفات ولكن هل يجوز
 واسفها بغيرها فان الشيخ في الاصل لا يثبتها ولا يثبتها لانها ليست من المنان لان
 الاسفها باسرها اذ الزمان لا يسحق فيه الزوجات اسمها وقاله في دفع التسمية في السفر
 حيث لا يصحها بغير دليل والصوى وذلك على وجه الاختصاص لانه يثبت ابد له في خلافه والفرق
 تركها مع المخلفات من كما مع احد غيرها حيث حان الاول واجماعا دون الثاني ان الفرقة لا يوجب

الليلتين على الولاء وان كانت منضملة منها فلو اخرج وجوب طاعة التوبة فيها لان حق بين
 سلبه فلو كان يجوز نأجرح ولان الواهبة على تقدير نأجرح ليلها في نزع بين الليلتين والولاء فتوشح
 الرجوع عليها وان وهبت جهتها من ان وجب فله وضع حديث فيا وعلى كهل فينظر ليله الواهبة وللم
 التي بيده تخصها اهما منو البنا نام لا ويكون الحكم على ما سبق وان وهبت جهتها من جميعها و
 التمس بين الباقيات وصارت الواهبة كالعدومة ومنها ما لو سخط جهتها سخطا هذا اذا لم يوجب
 التمس ابتداء والاولى يتم نثر يلها كالتسعة بعد مدة على تسعة من التمس لا شتر الكسح في عام الرجوع وهو
 الارجع ولو جعلنا هامد ومنه فضل ليلها والواجب على هذا القول ان يرجع الرجوع الى ثلاث ايام ما
 الواهبة مستحقة للتمس وينقح على ذلك ما لو طلقها او شتر فان حكم ليلها تسقط وتضمير كالتس
 محضة فلو كانت الموهوبة معينة انقضت على ليلها وعلى التمس الا جرح فيفضل ليله واعلم انه لا شرط
 في هذه التمس حتى الموهوبة وفيها حيث يكون معينه بل يكفي حتى لو طول الرجوع لان الحق محض
 به ولو كثر من هبة التمس لوجوه الخوف منها ولزمه مبدئ الارجع عند هما من غير احوال
 تقدير القول بوجوب التمس والاعا ولا نزل من الرجوع الواحد بل بمنزلة الارجع وعلى القول
 الا جرح اكان الدور لها حيث انقضت ببدء بسوطه بعد ذلك لان ببدء كالتس على
 الارجع لها وهكذا يجري عليه ايضا قوله ولزمه المبدئ هذا من غير احوال بعين الدور
 اذا وصيني الرجوع ولو جرح كان لها لكن لا يصح في الماضي معني انه لا يفيق فيها
 يستقبل ولو جرحه لم يعلم له بعض ما معنى مثل علمه من تقدم الحكم بان رضى الرجوع بعين الرجوع
 الاستمتاع له وهذه الهبة امر معي اسقاط الحق والمساخ فيه وانما يتصور له وهو كما يمكن ان
 يكون في التمس كما على الذي يجب فصنا وهما المستقبل فله بل من الهبة لانه يجوز لا يمكن
 قبضه عليها الرجوع فيه حتى لو رجعت اثناء الليل وعلم به حرج من عند الوهبة اليها وما من
 فله بوجوه الرجوع فيدلانه كالهبة المتيقنة وكذا ما قامت فتى علم الرجوع بالرجوع لا بوجوه الرجوع ولا يفيق
 لانه لم يظهر من قبل ولا تفصيل حيث لم يعلم في المسئلة وجهه انه يفتى كالتس بالفضل الرجوع في العلم بالفضل والحق
 الاول لو التمس عوضا عن ليلها جرد الرجوع على بل لم يفتى لانه حق لا يشترط منه في الرجوع ولا يفتى
 المعاوضة على عليه هذا الحق من الرجوع وعين من الضرف في التمس في هذا الحق بان العوض يكون في
 من ابله عين او منفعة وهن الحق ليس بعين ولا منفعة وانما هو ماوى ومسكن جرح المعاوضة عليه

المؤهل عدم جواز
 المعاوضة

ونقل

مقتل المصنف له بالليلتين من ضعفه او نزوده فيه ^{مهم} ووجب له منع الخصا او احواله في الادب
 المعاوضة بالصلح على حق التسعة والخير غيرهما من الخوف مع ان في رواية علي بن جعفر انه يد على
 جواز نثر منها لانه روى عن اجنه موسى انه قال سالته عن رجل له امران فالت احداهما للثاني
 لويك ليلها او شتر او ما كان يجوز ذلك قالما اطالب منها واشترى ذلك منها فلا بأس
 التزا على مثل هذا الخوف جاز لان متعلقة الاعيان المالية لا غيرها فكان كما في المعاوضة عليه
 في الجملة وحيث لا يقع المعاوضة يجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب العوض لها ان كانت
 ليلها وقد قامت لانه لم يسلم لها العوض هذ مع جعلها بالنا د او غيرها وفي الخبر والاشكال الرجوع
 لتسليط لها هلا والله في غير موضع حيث انه لم يسلم له كافي السبع الفاسد مع غيرها بالنا د وفيه
 لافته للصغير ولا الخونة المطبوعة ولا النا شرع ولا الا المسافة بغيره بجمع انه لا يفيق
 لكن عما سلف لما كانت التمس من حله حقوق الرجوع وهي من حله التمس على ان في حرجه حتى
 لا يفيق التمس بصغرا او شتره لا في التمس لها واما الخونة فان كان جرحها مطبوعا فله تسعة
 لها وان استحققت التسعة اذ لا عقل لها يد عونها الى الارض بالرجوع والتس به وان كان لغيرها
 ادوارا كالتس بغيره في بعض الاوقات ونزل العاقلة في وجوب التمس كذا الطاعة المسمو بها في
 بتسديد المطبوعة بازاخاف ذاهبا او لم يكن لها شتر بالاسم والالم بسقط جهتها عما اما المسافة فان
 كان سفرها بغيره في غير واجب واخره روي فله تسعة لها لانها ناشرة وان كان قد جرحا
 مضيقا كالحج الواجب الاصل والند والمعين حيث يلزم او بادنة في غرضه لم يسقط جهتها منها ويجب
 القضاء لها بعد الرجوع ولو كان بادنة في غرضها هذا الواجب والواجب الواسع فلو كان من اولاد
 في نفوت حقه فيبقى حقه ومن نفوت التمس والاستمتاع المستحق عليه لاجل صلحها بالاد
 اما في نثر تسقط الادمه وحوادث التسليم المستحق وان كان سبيها ما يتم فيه بوجوب سقوط
 ما يفتى به كما اذا قامت قبل التسليم من القبض بسبب اخذ رقبته فانه يسقط تسليم التمس والاولى
 اعلاه منه في الخبر والنا في جزئ من التمس وحيث يحكم بالوجوب فالمراد بوجوب القضاء التمس
 على بالسر لا يزور الرجوع بغيره في ليلها منها ولو كانت مريضة جازت له عبادتها
 فان استوفى التمس عند لها لصلحها بغيرها قبل احواله في جعل المبدئ لها جرحا ويقتل كاد
 اجنبيا وهو شبهه حيث كان عمل مستحق في التمس هو السبل فلا يجوز صرفه في غير غيرها

المؤهل

الاجازت العادة به ودفن عليه فرائض الاحوال فلا دنها فيه كالرجوع على بعض صلواته من غير طاله
دون الرجوع على الصلوة ولو خاصة غير صلواته لما فيه من التخصص لساق العدل الا ان يكون بصره
فيكون عيادته لفضاء عيادته به كما يجوز عيادته الاجنبي لعدم اتمامها بالزيارة لما كان الموضع محل
العزوف فيه وقد يكون الموضع قريبا والاصح ان يخرج عندها في الحال لوجوب عليه قضاءه وان
عاصبه لانه قد يسهل لا يبدح في المقصود وان استوعب البيعة غير العيادة فلا شبهة لفضاء
وبها من لان من عدم وصول حق صاحبها البيعة اليها وليس من ضرورته الزيارة الاقامة طول
منه وكله في كل الموضع في المبيت فيصير واحدا والمصنف العلم كالوقت واجتنبوا الاول
اقوى والفرق بين الامرين واضع والاصل صنف فان زيارته الاجنبي مشروطة بتكبيره
البيعة وعلى التولية لا تختص على المزمع لانها ليست فيها ولو حال المكن اليها عند صاحب
القبول بغير عيادة فان كان عند الصلوة وجب قضاءه عيشة نوبة المصحف المحكيه
كان عند غيرهما في البيعة ان فضل له فعل والابنيت المظلمة في ذمته ان يخص منها ما يحتم
او قضاءه والاقوى مساواة زمان العيادة لغيره في ذلك **قوله** ولو دخل فورا فقامت عادته
البيعة له بنفس المواظفة حتى الباقيات لان المواظفة ليست من اركان الشبهة لما كان العيشة الشبهة
المضاهية لا المواظفة مع غيرها في البيعة لبيد الصلوة لوجوب عليه قضاءه والجماع لما لا يرد على من
الشبهة واما زمانه فان طال وجب قضاءه من البيعة الجارية الا ان لا يتم حاضره فحالت في ذلك
العامة فوجب قضاءه والجماع المظلمة في البيعة الجارية كما يتطرق بها ثم يذهب اليها ويحتمل وان لم يكن
الجماع واجبا في نفسه **قوله** لو جازمة الشبهة فغيره لما حل ببيعتها لافاضه وجوب القضاء في جازمها
في الشبهة حل ببيعتها ولكن القضاء مشروط ايضا بالمظلمة من اركان حباله وان يفضل الركن
فضل المظلمة ولو كان عند اربع فظلم بعضهم في بيعتها فان كان عليها بركة المبيت عند هذا الموضع
لم يمكنه القضاء لاستيقاب الوقت بالحق على القول بوجوب الشبهة دائما فتبقى ذمته لان السجدة
يطول واحد منها او يتشتر او يترك ليرجع اليه من الزمان ما يمكنه فيه من القضاء ولو كان
بالمبيت عند من فان جعل ببيعتها لواجب معينة فضاها من دورها وان ساوى اليه وسقط
المظلمة من راس فضاها من ان مات ميتا معها فضاها مساويا الى ان يتم لها حفتها ثم يرجع
الى العدل ولو لم يبق المظلمة بين معة بان فاضل من عيادته ثم تزوج ثلث لم يمكن القضاء

عزود

لغيره حقة حفتين وحفتها الخاصة بجميع الاوقات فلا يمكن دفع الظلم الا بالظلم وان تعين ووجوبها
اخرى مما حفت يمكن او يوجب حفتين كما لو فارق واحد وتزوج اخرى امكن القضاء منه وسقط
بها دون الجديده فيعطىها من بلاد وثلاثا والجديده لبيد الى ان يكمل حفتها ثم يرجع الى العدل
مشاركان معة ثلث نوبة فبات عندا ثلثين عشر من البيعة مثله اما شرا عند هذه هذه وعشر عند
ولا واولا بان عند احد هما البيعة البيعة الى تمام العشر فتنقض ان ثلث عشر كمال وعيلين يومها واولا
وليسه ان يفرق جنبيت عندها لبيعتين وعند كل واحد البيعة لانها قد اجتمعت في ذمته و
منه من واحد وانما فلا يجوز ان يكونه لويج فلو يوجب البيعة عيشة العشر لم يجز ان يفتخ بتكبير
العشر لانه ظلم الجديده بل يوجها او لا حتى الزفاف من ثلث او سبع ثم ينسب اليه منها
وبين المظلمة فيجعل لها البيعة والمظلمة لبيعتين وبيعتي اللتين طلبها بسببها وهكذا ثلثة اذ
بينها ميرا شرا وبسببها البيعة فان ثلث المظلمة بعد ذلك لبيد الجديده بحسب المسموع البيعة
عند المظلمة تمام العشر ونسبت الجديده هذه البيعة ثلث لبيد لان حفتها واحد من اربع فان كل
لها ثلث لبيد خرج في باقي الليل الى سجدا وبيت صدق او مسكن حال عن زواج ثم سبقت
النسب لاربع بالعدل وان كان قد بدأ بالجديده فاذا تمت له النسخ المظلمة بات ثلث لبيد
الجديده وخرج ما في الليل كما وصفناه ثم بات لبيد عند المظلمة ثم قسم بين الكل بالسوية في
قدم الجديده ما لو كانت واحدة من الاربع فابينة فظلم واحدة من الحاضرات بالا لاجنبيته
العابينة فيجب قضاءه عن المظلمة مع دعائه جانبها التي حضره فيقيم لبيد والمظلمة ثلثا وان اجتمع
ببعض البيعة فقام وصنفا وقد يجابح الى النسخ غير الظلم كما لو كان ينسب من ثلثة فخرج نوبة
واحدة لغيره ولم يعد وعاد بعد وقت طويل فنقضها من البيعة التي بعدتها مثل ما خرج
ويخرج با باقي الليل الى المسجد ويخرج كما فردها ويستبدل من الزوج ما اذا خاف الضرر والحس
لو خرج اوله لم يكن في ذمته مكان منصرفه ويصلح الاقامة بغيره البيعة فيجد في الاقامة والاول
ان لا يصح يستفح بها فيما وسرا وان القضاء **قوله** لو كان له اربع فنسب واحد ثم
ثم خمس عشر فزفي اثنين ثم طاعت الزوجة وجبان يوفي الثالثة خمس عشر والى
ثانثا خرج فيقيم لنا ستة لبيد ولثالثه ثلثا كما حسه او اوصي في الثالثة خمس عشر
حسب ما سبقت اذا كان للرجل اربع زوجات فنسب واحد منهن سقط حفتها من النسب

ووجهه العزم لثالث الباقيات على الطاعة فان ضم اليه فضل الحج ليلته وهو حق ان يشره
 يشره وان جعل العزم كثر من اليه سوية ودائمة او زاد عليه لان اقل النسوة المتولدات ان
 يكن اثنين فاذا جعل العزم بين يلبين يلبين استوجب حتما الدور فيصطدح من الزاوية
 بين حيث احاط بالزاوية ويمنها وحده بنسبة ما يعنى من الدور حتى المسئلة بيقول ليلته من
 فيكون له ربع العتمة بمنزلة واحدة منهن فمنه فاذن لكل واحد كان له بعض قضاء حتى
 عشر وظاهر هذا هو الاصح في هذه المسئلة ونظائرهما هو الاول ويدل عليه ثبوت
 حقه من وتفصيل بعض على بعض على الاصل والذليل العام من وجوب العدد المتولد
 بين يدى على خلافه فيصير فيه على معرفة الضر وهو ثبوت حقه في الزاوية عند كل
 الاربعة على تقدير ان يغيره بين ليله ليله على الزاوية لانه عليه من ضعف المسئلة لولا ظهور
 اتقان الاصح عليه اشكال ثبانه بالنسبة وعامة الاصح فيهما النفاذ من غير الاصح على
 فانه سمي لواحده من ذوا وجان لغيره الا حتى مثلها مطلقا مع ثباتها في الحكم وانما يظهر
 فانه لخواص على القول بوجوب العتمة وانما على القول بوجوبها مع الاستدانة خاصة وحان
 الاعراض بعد ذلك في الاصل لانه اذا وفي لعدد الذي جعل من جاز له الاعراض من غير
 على هذا القول سواء كان له حصة المدام لا لغيره على الزاوية ان يكون له بنسبة حصة الاربعة
 او اكثر ذلك فتقول المسئلة المذكورة لو شرت واحدة من الاربعة واد العزم من الثلث
 ان يقيم لكل واحدة حصة ليله او ثلثيها من ذلك حتى الثلثين العدد المذكور وهو ثلثي
 من ثم اطاعت الواجبة فليس اما حفظ حق من مضى لانه كما نفع صبية لا تسحق العتمة لكن لها
 حق العتمة المستقبل وعليه يوجب ان الله المطبق حشر مثل صاحبها ولا يمكن جعلها ولا
 بغير رضا الواجبة التي تجوز في طاعتها لثابتها لهما في استحقاق العتمة لكونها واحدة من
 اربع فلها ربع العتمة من حين الطاعة وباري في الدور هو ثلث ليل بحصة حصة الثلثة
 وهي عنها وحق الثلثين كما اخذنا حدها من اليبان التي اخفنا بها وج فضل من الخلف من حشر
 الما حشر من ان يثبت عند الله الثلثة ثلثا ليل وعندها اربعة ليله وهكذا حصة الاربعة الثلثة
 عنها وهو حشر ليله والحصول للاربعة حشر ليل هو ربع الاربعة وحصول الثلثة ليل
 الثلثان نجا حصول الحشر للثالثة واما الحشر هو المضمون بالزوات ثم بينا ثلثه

لجميع

لجميع على السوية هكذا اطلق المصنف رحله ومجلة الشيخ طاب من المسئلة وبعد العتمة كنه
 وظاهره انهم سوط حق الزرع من العتمة كما بيناه ولو قلنا ان عدم سوطها يمكن حشر من حشر من
 الاصلية التي فضل له منها حصته وهي الثلثة الله نون التي قسمها للثنتين قبل طاعة الواجبة فيكون
 لها ربعها سبع ليل ونصف فيسويها بعد انقضاء الدور لجميع ان قلنا بوجوب العتمة دائما والا
 فاصدح جازن مطلقا كما بيناه وهذا الاصل لا ينافي حشر المصان قوله حشر حشر بيد
 على ارادة ذلك العدد لكل زوجة بحيث لا يشرها غيرها بل ليل قوله حشر حشر في الدور لا
 في العتمة وان حصة الواجبة ويولي ذلك قوله وجبان يوفي ان الله حشر حشر فانه لو كان
 لربع الحشر حشر كما وجبان يوفي في الثلثة تمام الحشر حشر كما قاله ان يقول ربع الحشر حشر
 ربعها فانه يجرى الثلثة الاربعة والزيد يشر بغيره منه فيصطدح الاربعة
 ان يجعل الحشر حشر مشتركة وحوله بعد كمال انما من الحشر ثم سينا فتبصر بعينا بانه لا حشر
 الكمال والابنة ليله عليه واحالة على العتمة ان يشره بعد ما يبدل على مثل
 ذلك وهذا الجب حشر في قضاء حصة المظنونة في الامثلة بنية وفي مواضع كثيرة باقى
 في الكتاب ايضا **قوله** لو طاق على ثلث وطوق الاربعة بعد حشر ليلتها ثم من وجهها حشر
 قضاء وثلث ليله ويغيره في بيتا من سوط حشرها حشرها من وجبه حتى العزم على الزاوية
 من الامور الواجبة في الخلة اما بعد الشرح فينا ومطلقا فاذا كان له زوجان قضاء هذا حشر
 لواحده ثم دخلت بقية الاخرى حرم عليه طلاقها قبل ان يوجهها حشرها من العزم لاستتمام
 ثلثيها الواجب فيكون محرما لكنه محرم لا رجوع عن حصة الطلاق فلا يبطل به كالمسح وقت
 الطلاق يوم الجمعة ولان المهر في غير العتمة ان لا يشره ان لا يشره الاصول واحتمال الطلاق
 في السبع وقت انقضاء يوم الجمعة ان هبنا ولا حشر في ذلك بين كون المطلقة بعد حضور زوجها
 او قبله وغيرها لا شتم لا لجميع المنعرة وذكر المصنف الاربعة بقا الشيخ فيرد في مثل ان
 الصحة السرة في ذكر الاربعة ان ثلثيها لا تحقق الا بالفرقة بخلاف الاربعة فيه ان مع تسليم
 التوقيت على الفرقة لا يمت الا الاربعة والاول اما بعد فيبين ثلثيها واحدة بغير حشره وتحقق
 العتمة في غير الاربعة وعلى الخا ومن يغير بين فرقة تحشرها ثلثيها غير الاربعة بغير حشرها
 ثم طلاقها بعد حشرها والمصنف لم يدرك حشر المطلق في ذكره الشيخ ويغير ولا حشر في حشر

قوله لو طاق على ثلث

وطوق الاربعة

بعد حشر ليلتها

ثم من وجهها حشر

حشرها من وجبه حتى

العزم على الزاوية

في حشرها

من العزم لاستتمام

ثلثيها الواجب

فيكون محرما

بين وقوع الظلم جميعا وبما هي وان كان في الرجوع ينهك من الرجوع والخلف لان الظلم لا يسب
 في انطباع الحق فاشغال الزمان به على التقديرين وكان لو كان رجوعا في جميع العدة ورجوعا في بعضها
 وتخلص منه بغير اشكال لان الرجوع عادة الزوجين لا ولي كما كانت فان تركها على انفسها او
 المطلقة في بابها ثم تزوجا حمل عليه الفضاة قال الشيخ في رد المحتار في سفرته ذمته وقد اختلف
 في وجوب المهر في الرجوع ما ذكرناه ومن حرز وجه من الرجوع فيسقط المهر في المثل فربما
 منع المهر ذمته بين الامرين ومن ثم يبقى المهر وغيره من الحقوق المالمية وان طلق وتخصيص بعض
 الحقوق دون بعض بالمعنى لا دليل عليه فالقول بوجوب الفضاة مطلقا في الرجوع في جميع الرجوع
 عليه ووجوب الرجوع لو لم ينفذ المهر عليه ولو لم يكن محالها والنسب الى اسقاط حدنا بوجه
 اخر يخرجه بينه وبين الرجوع ووجه فله ينجح الرجوع والعلة لاجل عدم النكاح والبراءة في الرجوع ولو فرض
 نكاحه فنها عليه لم يندرج في صحة الرجوع لما قلناه من وجوب المهر وان كان وجوب الفضاة بل
 امكانه في تدبيره ويجوز اشتراطه بكون الزوجات اقل من اربع ليمكن فضاة فيما يفضل له من اربعة
 او كوك الزوجات فمن المعلوم ان المهر يمكن الفضاة في دو رهن ما لو كان الظلم بتفصيل البلية
 مع غيرهن او كمن جدد بلات لم يمكن الفضاة لانه انما يكون في نوبة احدهن والظلم لا يقع بالظلم ولو
 جدد به وبغيره في نكاحه الذي يظلم بها كما اذا كان له ثلاث زوجات وظلم واحدة بلبال لاحد منهن ونكح
 ثم تزوج المظلمة امكن فضاة غيرها من نوبة المظلم بهما مع مراعاة حق الزوج على ما تقدم في المسئلة
 المسئلة ولو لم ينفذ المظلمة وفادى الوالت ظلمهن ثم عدن الى نكاحه او فادىها وفادى من
 ثم عدن الى نكاحه اشتمل بالفضاة ولا يحتمل من الفضاة ما با با عند لها في زمان من الرجوع
 عودهن بالنكاح الجور بدلالة مناسك **قوله** لو كان له زوجتان في بلد من قافله عند واحدة
 عشرا في بلد اخرى مثلا **قوله** انما يبدل الشئ في طه ووجه ما استرنا اليه سابقا من ان المهر
 عند واحدة من الزوجات ذمته على البلية ووجوب البلية عند اخرى مثلها مراعاة للعدل بينهما وان
 حوان المناضلة بين الاثنين او الثلث عشر وجعل الشئ ليلية ليلية ونقل المصلح بالقبول في ذلك
 باستشكاله ووجه ما علم من ان الرجوع مع الاثنين فصحت الرجوع فيبقى ان يكون لهن العشرة فضاها
 لكل واحدة منهن ربع فلا يلزم للتأنيب الالبان ونقصت وهذا الوجه له في البلية المسئلة
 المشتملة على الفضاة المظلمة به مع وروده فيها ويمكن الرجوع من جهة الرجوع بل بان العود

المذكور

المذكور من بينها وهو الخمس عشر جعلها لكل واحد على وجه الفسخ كما ذكره في لفظها بخلاف هذه فانه لم
 يذكر فيها ما يدل على انه قسم للاولى عشرة والاخرى للزوجة الثانية مثلها وان يفرق بعد ذلك
 فاقام عند واحدة عشرًا والاخرى عند واحدة كذلك لئلا يفرق بينهما على وجه التمسك ومع اضافة
 حصة اليها فلما كان اللفظ اعم اشتمل على الاطلاق على الفسخ مع اصاله لانه من الزمته من حق
 الثانية اذا امكن صرف الاقامة على الزوج شغل ذمته بالثانية فيخلف المهر باخذ من فصله
 والاخرى ووجوب التمسك للاخرى بقدر الاول ومطلقا في غير موضع الوفاق والعلل من كونه
 جزء بالمهر كما ذكره الشيخ ولم يوفق غير المصنف واعلم ان الرجوع في البلد انما
 يحصل عليها ما ينفذ عندها لا الطريق اليها ولا عنها ويجوز في قولنا بين النكاحين
 واشتادها اليه فان اشتمت امره مع فداها سقطت عنها الرجوع **قوله** لو تزوج
 امرأة ولم يدخل في الفسخ حتى حج اسمها حين لم يعد لزوجها حصة الخصم لان ذلك
 لا يخرجه من الفسخ بل لا خلاف في التمسك به بتفصيل المهر على خلاف ما في حديث كسفي في تخصيصها
 بحصول في ايام الفسخ حتى بان الغرض المقصود من ذلك وهو ارتفاع الحصة وحصول الا
 بحصول بايام الفسخ وان لم يحصل فيه تمام المقصود من التمسك والمهر حمله في ذلك بان
 المخصوصة من جملة التمسك فابتنها انها تفصل بينه كما فصلت الحصة على الامه ومن ثم عدلوا في
 نفا وش التمسك له او اثنين وحديث وقع الاتفاق في ايام الفسخ داخلية التمسك من
 ثم لا يرضى بغيره للمخالفات ما فاتهم مع الصحى فيكون لا يحتمل الرجوع ولا التمسك الحصة
 فيما ذكره بل جاز ان يكون الاستمتاع بالحد بذكر هذه المدد اعم مما ذكره في وجوب الفضاة تلك
 الرما ذكرناه لاستقلالها بالحكم ومع ذلك فالعلة مستنبطة لا مقصودة والمعلوم انما
 هو اختصاصها بالعدد على وجه التمسك او ما هو اقوى منها كما استرنا اليه سابقا لا كونه
 اصنعت من حق التمسك كما ذكره المصنف اجماعا وفي حكمه ما لو تزوجها في الفسخ لو يمكن الرجوع
 ولو كان معه حصة المهر بالعدد ثم فتم بينهما وبين القديك بحسبه **قوله** الشوز وهو
 عن الطاعة واصله الارتفاع الشوز لغة الارتفاع شرا الرجل يشوز ويشتر اذا كان في هذا
 فنهض قائما ومنه قوله ثم واذا قيل الشزوا فاشزوا اي انهضوا الامر من اوله ثم وفي
 خروج احدان وجين عن طاعة الاخر شزوا لانه بمعصيته قد ارتفع وتعالى عما وجب عليه

اشتمت

قوله ولذات حنق الشوز بما اذا كان الخروج من احداهما لان الخادج ارضع على الاخر فله لم يمتد وعن الحنق
 ولو كان الخروج منهما مع حنق باسم الشقا وكما سياتي لا الشوز لا سوانه هما معا في الارضاع فلم يمتد
 ارضاع احداهما عن الاخر وقال بعضهم بخلافه ان الشوز على ذلك ايضا نظرا لجعل الارضاع عامي عليهما
 الطاعة لا على صاحبه وهو ممتدق منها وبعض النفا والطن على ثلاثة اسم الشقا والكل جازن بحسب
 لكن ما جرى عليه المصنف او قل لمقره ثم والله ان يخاف من شوزك من وعظه ثم وان امرت ما ضمت من اهلها
 شقة شوزا او اخرضا وعظه ثم وان حنق شقا في بينهما واما المحقق الشيخ في انما في الشوز يخرج من الزرع
 عن الحنق فيسرى مجدا **قوله** حتى يخرج من الرحم اما ان تقطعت وجهها ولدت ثم بجوارحها ونفوسها
 في اذها بان لم يخرجها المصنف بعد عطفها عطفها وصورة الجوارح ان يحل اليها ثم في الفرس وقال
 ان يعزل فرسها والاول مردوي ولا يجوز له ضربها والحال هكذا اما لو وقع الشوز وهو لا يمتدق
 عن طاعته فيها يجب جازضها ولو ما اول مرة وتغير على ما يوسل معه رجوعا ما لم يكن مدتها
 او مبركا الوحشة للحاصل قد عرفت ونظير سبها من الرخصة وقد يظهر من الارجح وقد نظر في
 او الحال وقد ذكر المصنف حكم الله في ابدا بالاول لانه لا يمتدق عليه قال نعم واللاتي في شوزهن
 تعظمن واهيرون في المضاجح واضربوهن والمراد من الوعظ ان يحق فيها ما به ثم ويعزل القوام في
 حتى الواجح في صدره عذابا له ثم وكاله ويدركها ما من صفوف الزرع على الزرع من الاحزاب
 النبوية وكلام الامم وبين ان الشوز ينفذ المنفعة حتى التسم فندمنا ذلك وما الجوارح
 هنا الجوارح في المصنف وله ان شقا هرة تاي السند وقد اختلف في معناه فيقول يجوز ايها في الفرس
 ولعلها يمتدق بالويبر وهو الذي جعله المصنف ويا وقال الشيخ في ادريس ان يعزل فرسها وبسبب
 فاستراحت ويقتل من يبدى بالاول فان لم يخرج فالثاني ويقتل بترك وطها والاول الرجوع فيرث العرش
 وما يستفيد المرأة منه الجوزن واما جرحها في الكلام بان يمنع من كل ملة تلك الخالة فلا باس في ارجائها
 النفع ما لم يدع عن ثلثة اشهر ايام لهن اليسر عتق فوق الله ثم انما الضرب حتى ضرب ناديه فترس
 كما يبرأ الصبيان على الذنوب ويجوز ان يكون مديبا ولا يبرأ اي شديدا وقد يعزل لاحدا منها
 بسوايته ولعل حكمه في غيرها اعادة الملاعبة والافراج والاقيد العقل بعد من انا وقد اختلف
 الشيخ في طعن قوم ان الضرب يكون عند بل الموقوف اودرة ولا يكون سببا او حنقا فيتمثل ذلك
 اختلف العلماء في تنزيل هذه الامور الثلاثة على الخيزر او الجمع او ان يبرأ بالذبح من لا يمتدق الى مثل كرايت

المنع

المنع على المكروه على التقديرين هل هي مع حنق الشوز او ظهورها اما رنة قبل ونحوها او معها ومنه الخاف
 من ولا رنة ظاهر الاية على ذكر الله في سفاطة باو والمبذع للخيزر او الجمع وتعديفا عن حنق الشوز لا عليه
 ان جعل الحنق على ظاهره وعبره المصنف ان وقع في الامور الثلاثة ظهورا اما رة الشوز احوال الحنق على ط
 لكنه جعل الله رنة على الزنيت فيقدم الموعظة فان لم يخرج فالهجرة فان لم يبد الشغل الى الضرب ولو يرد كرم
 الشوز بالمثل لكن يمكن دلالة حوانها مع ظهور الامارة في حوانها مع حصوله بالمثل بطريق اول
 وهذا القول يوافق ظاهر الاية في السبب في حوانها ويل المسبب عند العرف في الخيزر او الجمع
 الى انما يشبهه في ان مثل هذا من ايراد النور في المكروه في حوانها من الاية حوانها في حوانها
 في الآية لا مطلقة بل بحيث يقتضيه الجوابان لا يخرج الاقتصار على ما دون الاقتصار الله رنة وعكس الامر
 فعمل الامور الثلاثة منبهة على الشوز بالمثل ولو كان كذلك لم يكن عند الامور الثلاثة حوانها من
 غير ما قبل فقال وللرجل ان كان الشوز من المرأة ان يعضها ويضربها في حوانها ولو ان يضربها في حوانها
 ويظهر من حوانها بين الله رنة والاحشاء باحدتها او باثنين لانه منها لان ذلك حنق في الجوارح
 فيه حل او الجمع او الخيزر وجعل الحنق بمعنى العزم كقولهم حنق حانق من حنق حانقا والحنق استغنى
 عن الاضمار الذي لم يمتدق وعزل العلة في الايات والله رنة من رنة على الشوز بالمثل كما صنع من الجوارح
 جعلها من رنة مراتب الاشارة كما فعل المصنف في قولنا لاول ومن الاحياء بسبب جعل الامور الثلاثة
 على العامين اعني ظهورا اما رة الشوز وتحققه بالمثل المصنف في الكتاب في الشحوظ والعلام في الفرس
 جعلوا الوعظ والجمع يمتدق على ظهورا اما رة والضرب اشترط حصوله بالمثل ومع ذلك لم يشترط
 حوان الضرب مع حنق الشوز فتدبر الوعظ والجمع الجوارح والضرب بالاول مرة وجعل في الاول
 مشرا وطأ بدمه فيح الوعظ وجه هذا القول حمل حنق حوانها على الشوز على ظاهره ورتيب الاولين على
 مراتب النور واما اشتراط الضرب في حوانها ان ظاهر الاية حوانها مع الحنق ان الضرب عمومية
 ونفريه والاصل فيها ان يكون منوطا بالحكم والحرم عليها هو الشوز وظهور اما رة لا يمتدق
 به فانه يبق المعصية على الذنوب قبل وقوعه بحدوث الرجز بالوعظ والجمع اوسع وظهور اما رة
 المعصية كانت في التنبية عليها والنهي عنها ومرجع ذلك الى الاضطرار لا يمتدق مع مراعاة الاحتياط
 في الشوز والوعظ على موضع اليقين حيث يحتمل ارادة الشوز بالمثل من الحنق لانه منة والمصنف
 في الضرب مع وقوعه ويطلب شكوكه فيه لكن قد يشكك هذا بالخيزر فان توفيت حوانها من المصنف

البيِّن

الوجوه المصاحفة بحج الاحتمال لا يكونا سكان لان الامرين اسهل في كفاها في الغيوب فيعلم
 الاية ووجه تفرغ من باب على الاخر في هذه الحالة دلالة على انه لا ينفصل عن غيره من بابها
 من غير اعتبار فصل بعض العلماء في الاية تفصيلا عن وعاقبة العلامة في التفسير جعل الاسود لانه من بابها
 من ضرب ثلثه من حالها فتح لولا علامات السنو فينصرف على الوعد ومع خصته قبل الاخر فينتقل الى
 العجز فان لم يفتح واصرت انتقال العزب وجعلوا المعنى في الاية في تخالفون فيقولون فيقولون ان
 في شترن فالحج في المصاحف فان امره ان فاصروا في الاية في سعى احتمل ان يجرها بالواو
 لان انتقال الاء العجز وان لم يفتح في باب العجز لا يجوز الضرب لاسع العلم بانها لا تخرج بها ومع كون
 العزب في لواء الاية كرايت التزم مع ذلك حيث يحمل المعصية وبدون فينصرف على المعنى في
 في المسئلة امور يلحق التفسير لها الاول المراد بظهور امارات السنو فيغيرها منها معاني الغيوب
 والسفوان بحسب بكماء حتى بعد ان كان ليس او غير معتاد لوجهها بعد ان كانت تبتل وانظر عوسا
 واعراضا وثلث ثلثا ودمدوم بعد ان كانت تظن به وبناديا به وتبتل عليه وفي ذلك وحسن
 فيغير العادة ما حالها كان ذلك من طبعها ابتداء فانه لا يوجد امارات السنو والمصنف رحمه الله
 في اعتبار العادة على ادبها والاطلاق الباقي والمعنى ما ذكرناه من مثل التزم بالواجب لا يعتبر العادة
 لان ذلك حقه عليها المبادرة اليها ابتداء ولا عجز فيها بحالات الادب بحج ذلك لخصه المست
 الاسود وولم يفسر لا بعد سنو في كفاها على الاقوى بل ينصرف على الوعد لهما فاعلمها
 تبدي عذرا او من جمعا وضع من غير هذا ونظير من يجوز الضرب بل العجز بها انها امور
 وان لم يكن سنو في الضرب لاجل فعل المحرم وفيه نظر الثاني ليس السنو ولا من مقدمه ابتداء السن
 والشم ولكنها نائم به وسحق التاديب عليه وهل يجوز لزوم نادها على ذلك والحج في الاية
 في الاستماع ام يقع امره الى الحكم فولا تقدم ما في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاقوى في لزوم
 فيادرا حتى المسألة والاستماع كالاجبي وان يحضر ذلك عيشه وكره الاستماع ان كانت المراد
 بحجها التي يكون التزم بها امارات السنو ما يحتملها فعملها من الاستماع ومقدمه كما انصفت
 العناد وازالة العجز والاستجداد فان لم تنفع او تتناقل اذا اظهرها على وجه يحوج رد الاء الى
 ولغف ولا انقلاستماع الدلال ولا الاستماع من حواجبه التي لا تتعلق بالاستماع اذ لا يحتمل
 ذلك في بعض التناوي المسوبة الى غير الدين ان المراد به نحو سعي الرب في الماء وتبديل التناوي
 وهو بعيد

حجة لان ذلك فيزولجب عليها فيكون عيدا من كونه سنو في فذلها المصنف على ذلك بقوله في
 السنو وهو الاستماع من عن طاعة غيره فيما يحجب به وتلك الاسود المذكورة اذ لم يفسر في ذلك
 التناقل منها من مقدمه ان السنو المراد بالتميز بحج التيمم اليها يتناقل وتفسر ان هذا
 قال الجوهري بنوم به اذا سمعته وحج من جابره امه واحجوه وقال البدر في السنو والمراد
 هنا قوة الضرب عرفا لان المعنى من ضرب التاديب ليس بل قد ومن ثم عجزوا في التمسك
 والمدى بل الحاسر بحج التاديب الموضع الخوفه كالموجه وعرفا في البطن وكونها وان يولي
 الضرب على موضع واحد بل يعرف على الموضع الصلبي مرادها في اصلاح لا التفسير
 والانتقام فيجرم بقصد مطلق بل يكون الفصل في ذلك في اصلاح جلاها وسرور حصل
 بالضرب تلك وجب العزم لانه يبين بذلك انه لا يفسر في اصلاح بخلاف الوالي ذلك
 والمدى ان تاديب المرأة لخطئها والولد لخطئ الولد وقيل انها مشروطان بعدم
 وميا في البحث فيناش وخر في بعضها ايضا بان الاقوى في ان يعجز ويرى من غير ذلك
 الوالي فان الاقوى ان لا يعجز من ضرب التاديب عند الحاجة لوجوب المصلحة في الصبي وقد
 ورد الخبر بالتمسك عن ضرب الزوجة في العجلة ويفسر على هذا الفرق عدم ضمان الوالي للمحسن
 وما على المحسن من سبيل قوله واذا ظهر من الزوج السنو يمنع حتى فيها المطالبة والى ذلك
 الزائد ولها الزيادة في بعض حروفها من جهة ونفعا شتمها له ويجعل الزوج يقول ذلك
 هذا هو التمسك الثاني من السنو وهو ان يتعدى الزوج ويمنعها بعض حروفها
 من منتهى او شبه او يسي خلفه مع ما يود ذمها ويعجز بها بغير سبب مع له ذلك فان منع فيه
 والارضا امره الى الحكم وليس لها عجز ولا ضرب وان رويها عوده الى قولها من قولها
 اشترطي في لابيين ما يبين على نحو بعض ذلك اية لا اياها وهو الاية فيمنع ان عجزه الى
 ما يطاع واخر الزوج او يشهد مطلقين على حالها والاضطراب فيها فقولها او عجزه بحجها
 ويحج جابئين فان ثبت تصدي الزوج منها من فعل ما يحرم وامر بسفل ما يحرم عاد اية عجزه
 جابراه ولو منع من الاقوى مع فز ذلك ان الحكم للحاكم ان ينفذ عليها من ماله ولو منع من
 عذره اذا انصرفت عليه ولو كان لا ينفذها من غيرها ولا يوزعها بغير كلامه ولكنه
 يكون محبها لمرض وكبره لا يدعها الا حاشا ايهم بطلانها فلا يفسر عليه ولا يحسن ان يفسر عليه

والى ص ٣

العلم في سنو السنو

بعض جفا من الشتم السفة قال الله ثم وان امرأة خافت من بعلها شوكر او اعراضاً له جناح علمها
 مصلحاً بينهما صلى وروى عن ابن عباس وهم ان النبي ص هم بطلان من سودة فقلت لا تظنني واطلني
 مع فتاة ولا تظنني في واطلني في اعيانهم فترت الابية وروى الخليلي الخ من ابي عبد الله ع قول
 الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها شوكر او اعراضاً فقال النبي المودة يكون عند الرجل فيكفها
 لها ان اريد ان اطلقك فمقول له لا تشغلني اكره ان تشتمني ولكن انظره ليلتي فاصنع بهما
 شتم وما كان سوى ذلك من شتم فهو بطلان وروى عن علي بن ابي طالب ع قوله في جناح علمها ان يطحا
 صلياً وهو هذا الصلي وما ذكرناه حكم بدنها الخ مع تفسيره وما هو الاية جواز قوله ذلك وحله
 وان كان انما في شوكره وكذلك عبارة المصنف والحكم فيه كذلك لان مثل ذلك لا يعدلها
 بدونها وان شتم في تفسيره لم يوجبها عليه فله شبهة في عدم حله ويطهر من ذوايه العلم في غير
 بالمعنى الاول خاصة وهو اول قول **قوله** الشقاق وهو مخالفة من الشق كان كل واحد منهما في شق
 لما كان الشقاق احداهما على الاخر دون صاحبه مخصوصاً باسم الشق ناسكاً بجهنم بعد من كل منهما
 باسم الشقاق لانها كانت اكلية الخدي والسعد فكان كل واحد منهما صادرة شق اي جابته من جانب
 الاخر وحاصلة الاضحية في عدم الاجتماع على ابي واحد **قوله** واذ كان الشق منها وخصي
 الشقاق بعث الحكيم من اهل الزوج واخر من اهل المرأة على الاول ولو كان من غيرهما او كان
 احد هما جاز ايضاً وهل يصحها لعدم نسيب الحكمه او الوكيل الاظهر انه يكتفي بحكمه فان انفصلا
 على الاصلاح فغلا وان انفصلا على الشقاق لم يصح الا بغير حق الزوج في الطلاق وروى في المدة في اريد
 اذ كان خلقاً اذ كان الشق منها كان هو الشقاق نفسه كما تقدم فقوله وخصي الشقاق اي خصي
 والاصح ما صل من قبل وعبر بذلك موافقة للاية الثالثة على حكمه فالنعم وان ختمت شقاً في بيتها
 حكيم من اهل زوجها حكيم من اهلها ان يريد اصلاحها يوفق الله بينهما ويجوز ان يريد من خصي الشقاق
 العلم كما سلف وهو اول من استتم الاستمرار ثم يباين حكم المسئلة فينقطع ستة اشهر الاول
 المصنف في اكثر البعث للحكيم هو الحكم وجعلوا صيغة البعث في الاية راجعاً الى الحكم وهو انما عيب
 البعث في الحكم والابن بقطع الشقاق والمروى وقال بعضهم ان الصير عند اهل الزوج
 وقيل الى الزوجين انهما يصنعون بان صير الزوجين في الاية وقع في الغائب والمأمور بالبعث هو
 الخائف من شقاقها وقد وقع الصير عند محاطاً مجموعاً وظاهر دلالة على المعايير بينهما ولو كان

الكلام في الشقاق

كاشف

كما قيل فقال نعم فليبعث كل منهما حكيم من اهلها الخ وذلك لان الاثنان لا يبعث احداً الى ايسر ويطهر
 من المصنف في الناصح احتيا وهذا القول حجت قال فاذا حشيت الاستمرار بعث كل منهما حكيماً من اهلها ولو كان
 الزوجان احبهما بعث الحكيم من اهلها من اهلها الا انه جعل الحكيم باهر الزوجين ان يبعث
 من خيرا وانه من اهلها وخصيه جمع بين اهلها وبين والموثوق وموثقه سماعه من الصداق هل الشقاق
 ثم ما برئت الى كلام بن الجندب لانه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاعثوا حكماء من اهل
 وحيكم من اهلها ان تصح ذلك ان سئنا ذنا الحكماء فقال لا للرجل والمرأة اليس قد جعلنا امرئكم
 اسيافاً واصلاحاً والنفر لرب فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدوا **قوله** شتموا كل واحد منهما
 عليها قال نعم للحدث ويمكن ان سيدل على ان المواسل الزوجان وكنت كان فلا يوجب الاول
 ذكرناه وعليه فلو نفذ الحكم او نفذ ولا يوجب الزوجان كان البعث في كفاية كفاية لاحكام
 فيعملها انفسه لو كان من موعوم وخصي من موعوم **قوله** الما هو جعلنا الما هو جعلنا
 باي في البعث ما سئفوا في كونه وكفاية او حكماً ان في اهل بعث الحكيم واجب مند وخصي لان
 من دلالة ظاهر الاية على الوجوب تكون الظاهر من حال الشقاق وخصي الزوجين احد الحكماء في الحكم
 فيجب تحليتها من حبه ومن امكان الاصلاح بدون ذلك وانه يكون واجباً وان كان راجحاً
 نفراً في الظاهر الاية والوجه بناء على ان البعث من وظا لقب الحكم الوجوب ولو جعلنا معلق الامر
 الزوجين فلا سحاب اوجه لان كان رجوعهما الى الخوف دون الحكيم لم يوجب الرجوع الى
 الخوف عليها وجب بعثها مطلقاً من بالملفظة الثالثة هل يشترط كون الحكيم من اهل الزوجين فيكون
 البعث من قبلها قبلها من اهلها والمبعوث من قبلها من اهلها فيلان منها وهما دلالة ظاهر الاية على
 نواهلها فله يحمق امتثال الامر ونه موبدان بان الامل اعرف بالمصلحة من الاجابة وبمن
 ان الغاية غير مبعوث في الحكم ولا في الوكيل واملها مخصصة الامر من وتحصول العزم كما
 والاية سورة لاس وشارد ناله يدل على الوجوب من قبيل واذا بنا عيم وهذا هو الاشهر
 وهو الذي قطع به المصنف والاكثر ولو نفذ لاهل فله كلام في جواز الاجابة
 هل المبعوثان وكيفية من جهة الزوجين كما كان مولياً من جهة الحكم فيه قوله
 مرشيان على كون البعث اذ جعلنا بعثها من الزوجين كفاية في كونه وكفاية لانها
 ليس لسيا من اهل الشق بعث في الحكم الكلي وان كان من مغلطة حريياً والاكثر على كونه كفاية

حكا لغائب وان شرط حصوله الاصلاح وطرد بعضهم او جميعهم بما لو سكت احد هما نظر الى العلة
اذ لا يعلم ببناء الشما في السكون وهو منصف لا مكان معرفة ذلك بالقرن الحالي وان كان
سلكا بل يمكن ذلك فابع الغيبة ايضا **قوله** ان شرط الحكم بان يكون كان ساقا وان
لما انقضت اذا شرط الحكم بشرط نظر فيه فان كان حيا يصلح ان يشرع في اتمه وان لم يكن حيا
كان كما لو شرط عليه ان يكون في البلد المعلن وان لم يكن الحضور اولا يمكن بهالة الولاية
ولو بقيت منفردا او لا يمكن معها النظر في دار واحدة ان شرط عليه ان يوجه بالمر الحال الى اهل
او يوجه عليه بالقبضه منه عرفنا ونحن ذلك لعدم المومنون عند شرفهم وفضل جعل اليها المجر
كان مشروعا كما لو شرط عليها ان يكون بعض حيا من النظر والقبضه والمراة عليه ان لا يشرع في اولا
يشرع عليها اولا في حاله لان ذلك لا يصلح في التمسك بان كان شرط في ذلك
فيه انصرف كثر في بعض الحق فلهما انفسه وانما لم يشرها وان كان غير شرعي اصله عدم
الترقيح والشري هو منقوض في نفسه ويمكن ان يرد المصنف بقوله ان لا يشرع في
السائل المحجوب للجمع الدال بنفسه مدعيا ان لها ايضا التزامه **قوله** مقتضاها ان لا يشرع في ولا
بشرعا بذلك وان لم يكن لازما له بالشرط ولا بهذا بغير كلام الشيخ في حيث قال في هذا
التمسك فان احدا في الزوجان المقام على ما فعله الحكم بان حمله وان احدا وان **قوله** شرطها
فان ظاهرها في الجبر كونه بشرعا وتفصيلا **قوله** استحقاق **قوله** لو تمسقا شيئا من حقوقنا وانما
فبذلك لربنا لا بجعلها صحيحا بل يشرع لك انما هذا المراد بالحق الذي فيها اياه فذلك في العلية
الحق الواجب لها من النفع النعمة ونحوها فان لم يكن ذلك انما كان حيا كان حيا لانه
منفك عن طلب الخلق ولا يصح من بل قد يجمع زيادة المقام معها وانما الباعث على ذلك
صنعت دينه وحرصه على المال وميله الى العجزها زيادة في ذلك مما لا يستلزم اذ قد
وايدى عليه بوجه منه بقوله وانما وهما اي تزوج عليها على انه لا فرق في الاكراه من تزوج
حقوقها الواجبة وعينها لان احادتها لسكنه محرمة وتزوجه من حقوقها الواجبة محرم
لاستصناعه ان الاكراه ما غير الحق الواجب كالترقيح عليها وتزوجه بعض المحجوبين في
الواجب والتزويج بثمن منها وبين من تزوجها فيه ولا اتفاق ونحوه فظاهر حتى
بذلك فراجها لغيره في نفسها لو يمكن ذلك كما هو عليه لان ذلك امر صالح واخره ما زاد
فراجها

فراجها لانفسه الاكراه واما تزوجه الحق الواجب فما ذكرناه من ان تزوجه لا يدل على الاكراه بل كذا
لو قصد بزيادة حتما ذلك فانه يظهر لها وان كان انما اولا ظهر لها ان تزوجه لا يدل بان كان
اكرهاها واطهر منه ما لو اكرهها على نفسها البذل كما ذكره المصنف في ما يشيخ ٢ كما هو في قوله
وذا الخبر يوجب القول في الشيخ كما عليه موادنا بزيادة فيه اوضعه في التزويج في حق
ومعوموه انه لو منع الواجبة كان اكرهاها وهذا القول انما في الشيخ ط او لا من بعض العائنه فان الذي
ينقصه من ههنا ان هذا ليس باكراه وهو المعنى **قوله** النظر الى **قوله** في
الذم وهم المحجوبون بان وجه شرطه في الدخول في مقتضى شهر من حين الوطء والاحتجاب
اخصه بالزوج وهو سنة اشهر وقيل عشرة وهو حسن بعينه او كجمله كثير وقيل سنة
من ذلك اجمع علماء الاسلام على ان اقل المدد التي يمكن فيها ان لا تالاسان حيا كما لا يشيخ من حين
الوطء الى جز الولاية سنة اشهر ويدل عليه مع الاجماع قوله في جملته وفضل انه يكون شرطها
الباقي من الثلثين شهر من العامين وليس كذلك اخصه بالاجماع والوجدان وانما هي اقل من
واختلقت في اخصه مدد فاطبقوا على ابناءها لابن يدين سنة ثم اختلفوا في شهر من شهر
اشهر ذهب اليه الشبان في النهاية والمنفعة من الجهد وسداد فجز البرج والوضوح
وجامعة اخرون ومسندهم رواية وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه
الولاية سنة اشهر والسبعة والسبعة ولا تصح عيشا في ابنة اشهر ورواية عبد الرحمن بن سيار
عن جده عن ابي جعفر قال قال سألته فرعا بيه بالولد في نطقه هو قال انما
يوزن في نطقها ستين سنين فقال كذا هو اخصه بالمدد اشهر لابن يدين محطه نوزاده
نقله عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عن رجل اذ اطلق
الرجل امراته فادعت حبلها انظر سنة اشهر فان ولدت والا عدت ثلثة اشهر ثم قد بان
و روايته محمد بن حكيم عنه قال انما الجبل سنة اشهر للرب وفي الاستدلال بهذه الاخبار
مع كثر منها نظر لان وهب وادى الاول شيخ مشرك بين الضعيف والشمه وفي ظرهما بين
فيه نظر ومع ذلك لا دلالة فيه على فني الزنا من السنة الا من باب مفهوم العدم وليس
وا روايته ابن جبرئيل في قوله بعد ذلك ما فيها مع حاشية الواجبات كما ذكره المصنف واما انما
صراحا على ان السنة اشهر اخصه بالمدد وما ذكرناه من سنة لانه لو علم انفسا العمل على السنة

قوله

لم يجمع الى اثباته الشهر بعد هالان المعنى في غير الخيال من اذ سب الايام من ثلثة اشهر وثلاثة اشهر
 ومحصل هذه امرها بالاعتداد بسنة في ذلك اهم من كون اضع الحمل اشهر من ثلثة اشهر
 ويمكن ان يكون الوجه في ذلك الاخر بانظر دها سنة اشهر البناء على الاصل يكون الحمل بعد
 التسعة بوضع وان لم يتبعن واما الرابعة فتصعب فهم كونها اظرف الالة على ان اضع الحمل
 تسعة اشهر قلت فانها اذ ثابت بعد سنة اشهر فالاعمال تسعة اشهر قلت فترجع في الخط
 ثلثة اشهر قلت فانها اذ ثابت بعد ثلثة اشهر فان ليس عليها رتبة من زوج فذلك ان كان
 على جواز بلوغ الحمل سنة وان الغالب التسعة فلهذا لفق التسعة ثم امرها بالاحتياط بثلثة اشهر
 اصلا في الحمل لان العرف بعد ثلثة اشهر كما اشترى اليه سابقا وهي اقوى الادلة على ان اكثر الحمل
 سنة وقد اوردتها في الكافي والتهذيب سحرا سايند كثير وصحوة من مقاربه مشرحة
 في هذا المعنى واجود طرفها المسق والفقول بالسنة للوضع في الانضار مدعيها عليه الاجماع وافقه
 عليه والصلح ومال اليه في الحمل ويدل عليه من الاخبار مصداقا الى ما تقدم بعبارة بن حكيم عن
 ابي ابراهيم وابنه عليها السلام ان قال في المطلقة بطلنها زوجها فقول انا جلي فحكمت سنة قال
 ان حاشيت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في قولها وهذا القول اضر في القبول
 وان وصفه المصنف بالثقة اذ لو يريد دليل معتبرا مما ان كون اعضاء الخ من السنة فاستحقاق حكمه
 وحكم الفرائض انسابهم وان كان خلاف الغالب وقد وقع في زماننا ما يدل عليه مع انه يمكن
 تنزيل تلك الاخبار على الغالب كما يشعر به قوله هم افعال التسعة اشهر ثم امرها بالاحتياط بثلثة اشهر
 فطر الا ان اورد ولكن مواهه النادر او من الحكم بنع النسب عن اهل بل يترتب ما هو اعظم من ذلك
 على المرأة صلح مع قيام الاحتمال معتصدا بقول سائر علماء الاسلام والقول بان اعضاءه عشق
 للشيء في موضع من طر وسخنة المصم هنا والعلامة في اكثر كتبه وذكر جافان به رواية ولكن
 لم ارفع عليها وكيف كان ضوض هو اقرب من القول بالصفة لسنة **قوله** فلو لم يدخل بها
 بلطفه فيتحقق الدخول الموجب للحاق الولد وغيره من الاحكام بغيبوبة الخفة اذ اضاها وقد
 من مفسر بمائة الفقة النبوان لم ينزل على ما ذكره الاحكام في مواضع كثيرة وسبق
 التسمية عليها بل بسبب العود وذكر الشهيد في بعضه ان الوجه في هذا الوجه يسوي
 بالقبول هذا الحكم وغيره الامواضع فليلا استثنائها وما وقتت كلاما على ما في ثلثة اشهر

ذلك في

قوله

وكذا لو دخل وحدث له لافل من سنة اشهر حيا كاملا حذر في الحياة والكاله مما هو الوقي
 في هذه عند المدعي فيزجي او ناقض الخلفه فانه يمكن تحسنا لحوقة به اذا اضع اهل الخبر بامكان
 منه على هذا الوجه من غير الدخول ويظهر فان ذلك لحوقة في وجوب موته بتجميع بخصيصه عليه في
 استحقاق دينه عليه وكقوله والمحم بعدم لحوق الكامل الحي به فيما دون السنة هو المشهور
 الاحتجاب لما علم من ان اقل ما يمكن ولادته حيا كما تكلم هو السنة وحالته في ذلك اشترط
 تحيزه بين نفيه وبين الاقرب به فليخذه منه وهو شاذ والاصح وجوب نفيه العلم بانثاقه
 عنه فان عثره بنسبه والحاق احكام انب به محرم **قوله** وكذا لو انقضا على
 ما زاد عن تسعة اشهر وعشره من زمان الوقي او ثبت ذلك بغيره بصفة تزيد عن اضع الحمل
 ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه اذ اولدت الزوجة بعد اضعه من الحمل من حين الوقي حتى
 عن الزوج في نفس الاخر وجب عليه نفيه ظاهرا كما يجب عليه نفيه مع عدم الدخول او لادته لدون
 اقل الحمل فذلك المصنف وغيره ان اضع المدعى المذكور في الموجب لنفي الولد بمحصل ما بين اهلها
 اتفاق الزوجين على عدم الوقي في المدعى المذكور والثاني في ثبوت ذلك بغيره اهلها
 عن الاخر في جميع المدعى ولا استكمال في انقضاء عنه مع ثبوت ذلك بغيره اهلها
 الحكم بخلافها فيما على عدم الوقي في المدعى فوجه ان الخلق محضها والعمل لا يعلم الامتثال وانما
 على ذلك منعذرة او منسفة فلو لم يكف باقفا فما عليه والعتناء بالولد حتما نظرا الى الفرائض
 لزوم الحجج والاظهار به حيث يعلم اتفاقه عند الواضع وله يمكنه فينظر ظاهرا وكان الشك
 او جبه عليه نفيه عنه مع العلم بانقضاءه وجعل له الويل اليه مع انكامله بالعداء وله بقر الحكم
 من نصيب سلة التي يفتد مع نصا دفما نسبت لثبوت الحكم الا انه لم شرعا ولا يمكن ذلك الا
 بالعداء لانه مشروط بكاذب الزوجين لتكتمها الشهادة بالانقضاء لانه في صدق الشك
 وكذب المشهود عليه وظاهرا من وم الضر لولو لم يثبت ذلك بانقضاءها اذ لا وسيلة له سواه
 وقد استشكل ذلك الشهيد في بعض حواشيه بانها لو انقضا على الزنا لم يثبت الولد للحق
 بالفرائض وهو قائم باع اتفاقا فهاهنا يمكن بحمل الاشكال بان مجرد الزنا غير كاف في
 انقضاء الولد من الفرائض اذ كان قد وجب وطأ يمكن الحاقه به لما ثبت شرعا من ان
 الولد للفراش وللعتق لهر الحجر وهذا بخلاف ما اذا انقضاء في علم عدم الوقي

في المدة المذكورة لان الولد لا يمكن لحوقه بالزوج من دون الوطء في حال الحيض ومن ثم انفقوا
 على انه لو ثبت عدم الرجوع في المدة بالبينه حيث يكون اثباتها كما لو انقضت العينة انفق عنه
 بغير اشكال بخلافه اذا ثبت ذهابها بالبينه فانه لا يوجد فيه من الرجوع ولا من
 المدة مع وجود الفرائض التي يمكن الحاقه به فافترق الامران نعم بحصول الاستكثار من الرجوع
 وهو منع خصا للزوج حقيقيا فضلا عما اذا كان بالمولد في النسب حتى يصير اولاد
 حكوا بان الولد يمدح مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه بالشبه وصدف الزوجان
 بل من البين طعن الولد ولا يكفي ضد ذلك الزوج حمله في دعوى الولد مثل هذا ان هذا ايضا
 ان طعن المصها هذا المدعي الا انه يمكن دفعه بما ذكرناه من الخرج والصرف وكيف يتبع الحكم
 حوازا الحاقه ووجوب نفيه مع العلم بعدم انقضاء عنه بوجوه من الرجوع حيث يقع في المدة البين
قوله ولو وطئا واخطى جوارحا كان الولد لصاحب الفرائض لا ينفق عنه الابا للعان لان الوطء
 الزاني لا ولد له امراد بكونه لصاحب الفرائض مع وطئه لها على وجه يمكن الحاقه به فانه يجازيه
 وطء الزاني لان الزاني لا ينفق به الولد وان لم يكن هذا في فرائض منحي الولد بالفرائض هذا
 الوجه لتولده من الولد الفرائض وللعاشر والاشرفه ذلت بين كون الولد مشبهها للزاني في الحلق
 والحلق وعدمه عملا بالاطلاق ونسكا كما لا يخفى واخره بالوطء في جوارحا ووطئه المشبه
 بحيث يمكن تولد من الزوج والوطء بالشبه وذلك بان الله بان الله بان بينا بين افضح لولادناه من
 فانه يفرغ بينهما ويخون به من يقع عليه الزعمه لانها فرائض لها كالفراق بين وقوع الوطء في غير واحد
 وعدمه بل المعتبر بان الحاقه بها كما ذكرناه ولو امكن الحاقه بالوطء المشبه دون الزوج فيسب له من غير فقه
 كالعكس **قوله** ولو اختلف الرجول او ذواته فالقول قول الزوج مع مبيته اذا اختلف في الرجول
 فادعته المرأة للجنس به الولد وانكره وانفق عليه لكونه الزوج ولادها للولد مادعي انها انت من خارج
 فالقول قولها الموصفين لاصا لعدم الرجول وعدم ولادها وان الاول من هذا فينبغي قوله فيه
 يمكنها انما تنصه البينه عليها فينبغي قولها فيه بغيره **قوله** ومع الرجول وانفصاء ارض العمل
 يجوز له نفق الولد لكان اتمه امره بالجنس ولا مع نفيه ولو نفاه لم ينفق عنه الابا لكان
 لا يد مع انفصاء ارض العمل بعد الرجول مع من علم بخبره وكذا الرجول والحاصل انه متى يمكن
 اثبات الولد بالزوج يحكم به له ولا يجوز له نفيه سواء تحقق بغيره ام لا وسواء اظن

معه عند عدم لاحكامه لفظا صراحتا وصوتا لا يراعى عما بينها وعملها لتولدهم الولد الفرائض
 ولا ينفق من ذلك الا مع وطئ المشبه كما مر ولو نفاه حديث يحكم بالحاقه به بطا لفظا لا ينفق الابا
 وليس له للعان مجرد المشبه بل مع تبين نفيه عنه **قوله** ولو طئها فاعندت ثم حابستها ولو كان
 الزاني الى افضح مدة الحمل نحو انه اذا لم يوطئها بعقد ولا بشبهه اذا طئها المذخور بها فان بعد
 لو لم يستأثر منه مضافا من حين وطئ المطلق ولها من مراضة الحمل ولو طئها بعد بعقد وكذا
 حين المطلق بغير اشكال لانها فرائضه ولم يوطئها فرائضه اذ كان في الولد وان كان لا ينفق عنه
 عن مدة الحمل انفق عنه مطلقا وان لحقها فرائضه اذ بعقد او شبهه فان لم يكن الحاقه بالابا في
 لو ولدته لاول من سنة اشهر من وطئه ولا فقه المراقدون من وطئ الاول الجن بالاول والابا
 سلطان لكاح ان في لوفقه في عدة الاول وحرم عليه ابنا لو طئه في العدة ولو انعكس ان في
 لادن من اكثر الحمل من وطئ الاول ولا نقل الحمل فصاعدا الى الاخير من وطئ الثاني في طئها
 وان ولدته لان يد من اكثر الحمل من وطئ الاول ولد من سنة اشهر من وطئ الثاني في
 عنها فطعا وان امكن الحاقه بها بان ولدها فيما بين افضح الحمل فادناه من وطئها امكن كونه منها
 ولا خلاف في ذلك عدم تزويج الاول لان فرائض الثاني ما اقوى من حديثه وقال الاول وحصول
 الثاني بالتعلق او ما ولدته تزويج الثاني او اعتبارا للزعمه فان من شأنها من كونهما
 الوطء فرائض لكل منهما وان كان صالحا للاحاقه بها فكل من جميع الابا لفرقة ومن ان فرائض
 الثاني بالتعلق بصفه الحمل والزايقة نهجهان بعد جميع لاصوليه وقد قال صاحب الولد لفرقة
 والقولان للشيخ في طه والنهاية وللصلاة في الخلف وغيره واحدا والمع الحاقه بالثاني في طه
 اقوى ثم عد الى العبادت واعلم ان قوله ثم حابستها بولدها بين الزاني الى افضح الحمل يحسد
 الفراق في يقع بعد زمان طويل من وقت الوطء وطء اذ لم يوطئها بالاشبهه مدة الحمل
 الوطء والوضع وكان الاصولا بدال الزاني بالوطء وقوله اذا لم يوطئها بعقد ولا بشبهه عاين
 الحاقه به على الاطلاق فانما اذا حصل احد الامرين لم يرسق الحكم بالحاقه به على الاطلاق في قوله
 التفصيل الذي ذكرناه وسيبينه عليه في الباب وكان انفاضا لمره اول **قوله** ولو نفاها
 فاحبها من زوج بها لم يجر الحاقه به وكذا لو نفاها بانها لم تلد ثم ابتاعها انما لم يجر الحاقه
 لانه مشمول من الزنا والمولود من الزنا لا يلحق الزاني ويجوز الفرائض لا ينفق الحاقه ما ذكره

بانفسه ولا بدخله عموم الولد للفراش لان المراد عند المغفلة الفراش لا المولد مطلقا
 انفق عنه قبل الفراش ولم ينفق في الفراش ولو ولد بعد الطلاق والعدو ويدل عليه خصوص قوله
 بن حزم يا ومن محمد بن الحسن الشافعي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى جعفر جعلت فرادا ما تقول
 في رجل فري بامره ثم طهقت ثم انه تزوجها بعد الخرافة تولد وهو مستوطن اسره به فكنت
 تحيط الولد له بالعتبة لينة لا يورث **قوله** ويلزم الاب الاضداد بالولد مع اعترافه بالرجل
 ولادة زوجة له فلوانكوه والماله من له ينفق الابا للعان المراد ولادة زوجة له على وجه
 الحاقه به بان تلد ما بين اقل من مدة الحمل الاكثر لها وذلك اعطاء على ما سبق ولقد كان
 هذا العذر لوجوب نزك ذكر هذه المسئلة ايضا لذكرها اعترافا وكذا لو اختلف المدعي
 ابي اختلف الزوجان في مدة الحمل من حين الوصل مع اتقانها عليه فادعوا ولادته لزوجته
 اولاد يولد من اخصه الحمل والعدو ولادته من الاخص على وجه الحق به فانه لا ينفق الى قوله
 ويلزمه الاضداد به ولو ينفق عشرة الابا للعان كما يقتضيه تشبيه حكم هذه المسئلة بالابنة
 تغيبا للحاوية الفراش ولاصاله قدم زيادة المدعي الثاني فبها فيه الاصل في الظاهر الاول
 وتشكيل تقديم قوله فيها لانه الاصل عدم بعض المدعي المتنازع فيها ولان مال هذه الرعية
 الرعية الرعية فانه اذا قال له بعض سنة اشهر من حين الوصل فبها انه لم يوطأ قبل هذه
 المدعي وانما وطأه اثنائها وكما ان قوله مقدم في عدم الرجول لاصالته عدمه وكذا هنا لانه
 عدم تغلبه لاشترى كها في تغيب الاصل وان اشترى كما في اصل وقوع الفعل وعدمه فان التميم
 قوله في عدم الوصل بين من حيث كونه وطأ بل من جهة موافقة للاصل وهو سرك بين الامرين
 ولو نظرت تقديم قوله هنا الى انها مع الاجتماع والخلو يكون الظاهر لرجول فيكون من
 باب تزويج الظاهر على الاصل كما قيل به في موضع منها وجوب امر مع الخلو كما كان ذلك
 مشركا بين المستكين لانه مع اسكار اصل الرجول مع الاجتماع يكون مدعيها صله فانه
 فالقول بتقديم قوله هنا في هذه الصورة مشكل ولو خص الحكم بالصورة الاولى كان حسنا
 ولو طلق امراته فاعندت وتزوجت وبيع امرته فوطئها المشركي ثم جازت بولد له
 سنة اشهر بلاه كما ذكره من الاول وان كان سنة صفا فاعندت فهو الثاني هذا بيان
 حكم ما اجمله في قوله فانه لو طأ بعدوا واستهزء وقد فصلناه في محله قوله ابو

قوله

قوله

وزاد

وزاد هنا لانه لا فرق بين المطلقة وتبيع الامة لاشترى كها في المنفقة ذواتا ومعدونا وفي
 حكم بيع الامة عقوبتها ثم تزويجها ويبدل على تقديم الثاني مع ان كان كونه منها مضافا الى
 رواية قوله عن ابنا فريهم قال سألته عن رجل اذا طلق امراته ثم تزوجت وفدا عند
 بحسنة اشهر فهو الاول وان كان انفق من سنة اشهر فلا منه وابية الاول وان ولد
 سنة اشهر فهو الاول غير وعلم حكم الامة صحيجه للجبني عن ابنا فريهم اسم قال اذا طلق
 للرجل ملكا وابية يطا لها فبعضها فاعندت وتزوجت فان وصفت سنة اشهر فانه
 الذي اعقبها وان وصفت احد ما تزوجت سنة اشهر فهو زوجها الاخير
قوله اذا طلق الامة لرجل ولد سنة اشهر فصفا عدا لولده الاضداد
 لو فاه له طيلة عتامة وحكم بنيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك للحق به لا فرق
 في الحكم بذلك بين ان يقول يجعل الامة فراشا بالرجل وعلمه لو ودا وضوا لوصو
 لوجوب الحاقه به حيث يمكن تولد منه ولا يجوز له تفتية الابي العلم بانفسه فانه
 فاه اشقى عنه ظاهرا يعني كما كان لانه محض الابي وجين كاد عليه قوله فيم والذين
 يرمون ان واحم الابه وحدث يعرف به في وقت من الاوقات بلزمت سنة اشهر ولا يجوز
 له تفتية بعده وان كان ذلك فاه اول لانه باضرا به لانه حكم الاضداد لعموم الخبر في قوله
 وقاية عن علي ع اذا اضر الرجل بالولد ساعة ثم فاه له ينفق منه ابتداء **قوله** ولو
 المولى واجتنب حكم بالولد للمولى هذا اذا كان الواطى زانيا فلو كان وطئا لشبهه
 وامكن الحاقه بها اضرع كما مر وقد روى سعيد الاحمر عنه الى عبد الله سمع قال سألته
 عن رجلين وطئا على جارية في طهر واحد ان يكون الولد قال لئن سجو للذي عنده
 لغول رسول الله م الولد للفراش وللعاهر الحجر **قوله** ولو انقذت الى مولى بعد
 كل واحد منهم لها حكم بالولد ان هو عنده ان جازت سنة اشهر فصفا عدا منذ يوم
 وطئا والاك ان الذي قبله وهذا الحكم لكل واحد منهم اذا انفك المولى وطئ كل واحد
 منهم من فراش الجميع او في معنى الفراش فيلحق الولد بالمات بالفعل دون الرجوع مع
 اسكان الحوفا به والا فملك لولده لانه ناسخ حكم الذي قبله مع امكان الحوفا
 والا فملك لولده وهكذا ويحكي على القول بالبرعة في الفراش المجد بان وجب بنيه بين

المقدم وروده ههنا لان الاحتكاك لا يصفى ورواد اجناب يتقدم من هجج يد على الماء بوزن باءه على
 ذكرناه ههنا من وجه التقديم بيد المظروف وبيد المصغرة عن ابي عبد الله ثم قال سئل عن رجل اشترى
 جارية ثم وقع عليها الرضاعة فانه باعها من ابنه وبيعه بغيرها ثم باعها الاخر اشترى من رجل اخر فوجع
 ولم يبيعه بغيرها فما سبنا حلهما عندنا ثالث فقال ابو عبد الله نعم الولد الفارسي والعاشر الجرجسي
 الصغلي من ابي عبد الله مثلها الا انه قال الولد الذي عنده الجارية ويبيعها لغيره لولا ان
 للفارسي والعاشر الجرجسي **قوله** فيها ثبوتها من دلالة إعلان الامه بغيرها في الولد الوطني وسن
تعيينه في اللعان ولو وطئها المشركون فيناه لغير واحد فلو ولدته ونذره اخذت منه من جميع
 اسمه الذي به ولعمري اعزم خصص ابائهم من بغيره وخصم لولم سقط حيا وان ادعاه واحد لغيره يوم
 خصص ابائهم من بغيره الام والولد **قوله** لا يملك المشركه لا يملك لكل واحد من الشركه وطئها لغيره
 بما لکن لو وطئها لغيره ان لم يكن ناسبا بل عاصبا بسبق الفريز وبقول الولد ويعوم عليه الام والولد
 يوم سقط حيا ويعزم خصص ابائهم وقد تقدم الكلام في ذلك ولو تزوجت وطئها لغيره لولا ان
 لم يملك وطئها بغيرهم الولد لکن لا يمكن الخافه بالجمع بل باحد منهم بالفرقة كما لو كانت فرقا لانه من خصص
 من فرقة لا الفرقة للثوب وعزم خصص ابائهم كما ذكرناه ههنا اذا اشكل عليهم الامر وهو يعلم تولد
 واحد منهم كما هو لظاهر حال الوطئ وفيه طهر واحد حكمه عندنا لا اشتباه مع اسمهم ان لا
 احدهم بخصوصه بل بوجوه من الفرقة لکن لو تزوجت او عاد كل واحد افرغ بينهم ابنا لغيره من جميع
 اسمهم وخصص ابائهم من بغيره وخصم لولم سقط حيا وان ادعاه واحد لغيره يوم
 في هذه المسئلة حسنة ابو عبد الله نعم جعفر قال بعث رسول الله ص عليا له الى اليمن فقال
 حين قدم حديثي يا عبي الله قال يا رسول الله اناني قوم قد بنا بعبودية فوطئها جميعا
 في طهر واحد فولدت غلاما واصطلي بيده عن عتقها سمعت منهم وحدثت حبلته الذي خرج وخصمته
 نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنان عوامهم خصوص امرهم الى امه لاحراج سم الخي والاصحاب
 حكوا بمصنوعها وحلوه فله وخصمته نصيبهم على نصيب اولادهم كما لو كان الوطئ واحدا منهم
 فانه لغيره ويعزم نصيبهم منها كذلك لکن يشكل للحكم بخصمته لانه نصيب الولد لادعاه كل واحد منهم
 انه ولد فانه لا ينفق بغيره ولان ذلك انه من لا ينفق على غيره من الشركه وهذا بخلافه في الوطئ
 الوطني واحد فان الولد يحكم بغيره ولما كان من غا والامه منه المشركه جمع بين الطرفين با

باعتباره

باعتباره فتم الولد لهم والمخافه بخله وما لهذا الرواية ليست صحيحة لان قوله وخصمته نصيبهم
 ارادة النصيب من الام لانه ههنا نصيبها اخرج لهم باثنا في الجمع بخله والولد يمكن ان يكون الوطئ
 اعزما نصيبهم من الولد ان ذلك ثابت على غيرهما بولد وادعاه ههنا ثبتت من غا حيا احد
 باثنا في السنة الى حنفي والقبيلة الرواية يمكن شموله لهما معا من حيث ان الولد ماء امهم فكل
 منهم صله في نصيب سواء الخي بام لان هذا يعزم من خي ببعه نصيب ابائهم في موضع الوطئ
 وعلى حال فالعمل ما ذكره الاصحاب في غيرهم ولا يسمع الشك فيه مع ورواه في النصيب ظاهر وان
 فيه ولو كان المدعي على بعضهم دون البعض فان الخلق به وحده وكان حكم ابائهم حكم من خي
 وادعاه الخي ببعه من امه الخي ببعه ظاهره فان يذنب في غيبه بغيره وان كان نصيبه محررا عليه من دون
 ان يعلم انقاؤه وههنا واذا كان المدعي قد ذكر كما ثبتت منهم مع نفي ابائهم لاضرع بين المذاهب
 كالوخصم الملك فيما الخي من احزبه الفرقة كما لو اضرع بين البع وخصمته باقي الاحكام ولو لم
 يدعها احد منهم اضرع بينهم ايضا والخي من احزبه الفرقة كما ذكرناه ولا فرق بين جميع هذه
 بين وطئها لغيرها بالخريم وجاهلته وبالفرق وانما ينفق الجاهل والعامة الحكم الا
 وعدمه وفي استحقا والفريز وعدمه وكما لا يبيع لاحد منهم بغيره المدعي فيه وان كان
 يعلم انقاؤه عند لا يبيع امه الاثنا وعلى نصيبه منهم لاسع العلم كذلك وبالجملة في كل واحد
 الى هذا الولد كولد من الامه الموطوءة المغردة من حيث الحكم بالخي ويحرم النفي وانفا
 على فريز بغيره وان يربط ههنا في حق لغيره باحدهم على الفرقة كما هو على الامه فغيره
 وطئا يمكن ان يلحق بكل منهما الولد **قوله** ولا يجوز نفي الولد لكان الفرقة قد عرفنا ان الخوي
 الولد بالوطئ بالملك والزوجية لا ينفق فلا العلم بانز الماء بل يكفي فيه نصيبه لخصمه او لغيره
 فلا وفي ان يلحق الولد بالوطئ اذا انفك عنها لا مكان ان يبيعه من الماء من غير
 ان يغيره وقد يقع الاشكال في موضع نفي الغيب العلم بغيره من الماء لکن الاصحاب اطلقوا
 الحكم كما وصفناه وجبرهم من العامة اختلفوا في ذلك فمنهم من وافق الاصحاب في ذلك
 ومنهم من استنظره في الوطئ من الماء ونفاه عنه مع الفرقة فضلا عن نصيبه لخصمه
قوله ولو وطئ امه ووطئها اخذت في الخي الولد بالمولى ولو حصل مع ولادة امه
 بطلبها الظن انه ليس منه فيلحق بغيره الحاصبه ولا نصيبه بل يلحق ان يوصى له بغيره ولا يفي

ميراث الاولاد وغيره **قوله** العول المذكور الشيخ وابناء واكثر الاحساب استنادا الى ابي ابي
 كثير والنظر في هذا ذلك لكنها تختلف الدلالة والاسناد والوضع استنادا الى البيهقي
 في المطالب الى ان يعطى عديها صنف السند وكثيرا اخرنا عن ثلثها مصفا الى ما فيها
 للعول عند الشريعة والاحكام الشرعية المنفق عليها من ان الولد للفراش والحمل للحجر وان لا
 في الولد شامسا هبة الوالدين وغيره وان الولد المذكور ان كان لاحقا به فهو وارث
 والافنور في جعله طفلة ثالثة وشماعا ليس بجهد ومقتضى المصوح ان الولد يملك الوصية
 ولا يملكها الولد ولا الوارث ولو لم يكن من خواص الملاكين عدم الحاقه به في ذلك **قوله**
 الاعراض من مثل هذه الروايات والاخذ بالجمع عليه من ان الولد للفراش حيث يجمع شرط
 الحاقه به **قوله** الوطى بالشبه يلحق به النسب الى قوله لكنه الامتياز من قيمة الولد يوم
 سقط حيا لانه وقت الخيلولة **قوله** لاحكامه وان وطى بالشبه كالبيع لوقوف احكام النسب وقد
 تقدم في تبيينه وبيان حكامه في اول الكتاب يزيد عن النكاح الصغيران الشبه لو غفلت
 بامه غيره فوطىها لثبته الولد لكن يزن منه قيمة لولاها حو اليوم ولديها لانه حواء مملوكه وقد
 تقدم ان ولد الحر لا يكون رقبا يجمع جمع بين الحية باطواء الولد قيمة الولد ولد على تعدد
 ولادته حيا والافلا شمله وينقل الولد حرا نساء لابه ولا ينافيه لزوم قيمة لان ذلك لغو
 منقولة لانه الوفاة المولى بسبب ضربت العينة فاعطى على هذا الولد يعطى قيمة في ذمته
 الاب ولا يبيع الولد رقبا وقد تقدم في نظر ذلك **قوله** ولو تزوج امرأة نظريا
 خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فان انزلت عينا او لم يطلو ردت على الاول **قوله**
 الاخذ من الثاني وحصول الثاني بالاولاد مع السراطة سواء استندت ذلك الى الحكم **قوله**
 ستهادة شهودا واجازة بخبر هذا الحكم ذكره الشيخ والاحكام كذلك والمستند اخبار كثيرة بذلك
 باطلها حيا عدي ولا اشكال فيها على تعدد الحاكم ستهادة بين بعضنا على قولنا ذلك
 وان لم يحكم حاكمه وليس هناك نزاع حتى يغير الحكم اليه وحج فيكون ذلك شهدهم في الوصية
 لاحاق الاولاد وبتوث الاخذ بعد ظهور الفد لان وطى بالشبه موجب ذلك واما على تقدير
 كون الخبر من لا يثبت به ذلك كالواحد فينبغي لتقديره بما اذا طلق جواز العول على حيز جهلا
 منها بالحكم فلو علم بعدم الجواز كانا ذابن فلا يلحق بها الولد ولا عدة عليها منه ولو جعل احدهما

نفس

ثبت العدة ولحق الولد دون الاحز وفي الخبر يصرح بالاجزاء غير الواحد وهو محمول على
 ما ذكرناه ليوافق التعاقد الشرعية **قوله** والواحد سبب اذ التمهيد الصحيح بالمرة عند تولد
 دون الرجال الا مع عدم الشواكس والاباس بالزوج وان وجد بالس **قوله** وجه وجوب
 استناده من بهما من دون الرجال ان مثل ذلك بوجوب سماع صوتها قابلا والاطلاق على
 بحيم عليهم وهذا يتم مع ان ذلك لا مطلقا وتختلف في الرجال المحارم حيث لا يستلزم الا
 على ما يحرم على المحرم وواحدة ويصح ينفي بتقدم رجال المحارم على الاجاب لذلك ولتقدم
 ولا يشهد في جواز الرجال مطلقا مع عدم النساء وجواز الاجازة عند عدم المحارم والله
 وان وج لان العدة في نكاح من نظر المرأة وسماع صوتها مثل ذلك كظن الطبيب في وقت
 الحاجة ولو الى العورة وهذا الوجوب في جميع المراتب كما لا يجب على من يلحقها من النساء
 ان يحصل من دين الكفاية فيسقط عن الباقي وكذا حكم الرجال حيث ينقل اليهم **قوله** والله
 غسل المولود حين تولد اطلاق العسل بغير اعتبار البنية فيه وان شرب وعينهما من احكام
 مع احتمال الهدم وان شرب بغيره عن النجاسات العارضة لا مطلقا **قوله**
 والاذان في ذمته العيني والاقامة في اليسرى قال البيهقي من ولد مولود وليقون اذ ذمته
 اذن الصلوة ويعرفه اذ ذمته اليسرى فانها عصمة من ان الشيطان الرجيم وكل قال المصادق
 لابي يحيى ان ياذن لركم ولد مولود اي شربعتون قلت لا تدري ما يمنع به قال حدث
 جاور سير في حية بالماء فنظف اذنه في الخنجر الايمن نظرين وفي الايسر نظره واذن في
 اليسرى وان اليسرى تنقل به ذلك مثل ان نظف سرته فانه لا يصح اذنه ولا يقبله من
 وحدث اخر عن عمر بن الخطاب او بعض من البيهقي ان يقيم الصلوة اذ ذمته العيني فلا يصيبه
 لم ولانا بعض ائمة **قوله** ونحسبكم **قوله** ونحسبكم بما والفرات وبنساء الحسين وهو ان له وجودها
 العتات بقاء صراح وان لم يوجد الاماء لم ينجح جعله من ضمن النماء والعسل المراد الخيل
 اذ كان له ذلك الحنكة وهو اعلى داخل الفم قال الباقون من حديث المولود بماء الفرات وبنساء
 في اذنه وفي رواية اخرى حنكو الاولاد بماء الفرات وبنساء الحسين فان لم يكن فيها السماء
 وكذا سيجب تحنكه بالفران لمصلحة منقطع التمره ويجعل في فيه ولو وصلها الى حنكة سبابة حتى
 تجل في حنكته قال امير المؤمنين فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى عن ام سلمة

العلاء بن
 الكلابي
 عن العلاء بن

ويكون عند وقت ولادته وكذلك حين ولادته من اياه في اليوم السابع بمثل ذلك قال وكان
 ذواتان في العنق الا اليسرى ويوم بعد العنق في الاذن كان العنق في الاذن الايمن
 في شدة الاذن واليسرى في العنق في الاذن فالعنق في العنق في العنق
 نقب الاذن نظرا الحامة نالهم الولد واذا لم يولد في وقتها فان صعدت اوجرت الشهر
 فهو الاذن والا فاقاله موجه الا ان يجعل مثل هذا الاله اليسرى معايرتة من ذب الصبي
 ونفقه ما يكون الاذن في امثال هذه الاجناس **قوله** واما الخلق من السنة خلق واسم
 السابع مقدما على العنق والمضد في بوزن شعر ذهبا او فضة وقد تقدم ما يبذل على
 اسجانه ويبدل على نذره على العنق ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله با يري
 ذلك بناء قال الخلق من السنة في بوزن شعر فضة يكون ذلك في كان
 واحد وفي رواية اخرى بوزن شعر ذهبا وفضة **قوله** ويكره ان يخلو بين ذب
 وبزك موضعها وهي الفنا نزع روى عن ابي عبد الله قال اقبل الوضوء لا يخلو العنق
 الفراع والعنق ان يخلو موضعها وبزك موضعها وبزك موضعها ان ذكره الفراع في
 بوسر الصبيان وذكى الفراع ان يخلو الراس لا يخلو وسط الراس يسمى الفراع وفي
 اخر عنه ان النبي صلى الله عليه واله قد نزع فاني ان يذ عواله وان يخلو الراس
 واعلم ان تعريف المص والحذر الا في نغمي كراهة نزل موضع من الراس سواء كان في وسط
 وسواء قد دام بخذ او جزا لاني افضح كون الفراع هو نزل الوسط لا غير كلام اهل اللغة
 يوافق المعنى الاول فانه المروي في الحديث فهو عن الفراع وهو ان يخلو الراس الصبي وبزك
 مواضع يكون الشعر منه نزعها ومنه نزع السجائب وهي قطعة **قوله** واما الختان فيكون
 في يوم السابع ولو اخرج من ولولبع وله يحن وجب ان يحن في نفس الختان واجب خفض الختان
 مسكنا ولو اسلم كافر غير يحن وجب ان يحن ولو كان مسكنا ولو اسلمت امرأة لم يحنها
 واستحبه ههنا الم لا في الاخرة بين العلماء في وجوب الختان في الجذ وان من الفطرة
 المحسنة للجنينة واذا الكلام في اول وقت وجوبه هل هو قبل التكليف بحيث اذا بلغ الصبي
 فداخن قبله ولو قبل ام لا يحن الا بعد البلوغ كغيره من التكليفات المتعلفة بالكلام في
 من عباد الله الاول لاطلا وحكمهم بالوجوب ولا ينفذ فيه حكما سجا به يوم السابع لان
 الوجوب

في ان الشعر يحن
 في يوم السابع
 عند الشارح

لان الوجوب على هذا القول موع من حين الولادة الى ان يغرب التكليف وعلى هذا
 صله يوم السابع افضل افراده الواجبة ولا جلد ذلك اطلق عليه لاسجائب كفعال السجائب
 الفريضة في اول وقتها وعلى هذا فيكون الوجوب متعلفا بالولي فان لم يفعل الى ان يبلغ
 اتم وتعلق الوجوب بالولد وهذا القول صحيح في الخبرين فقال ولا يجوز ما جاز الى
 البلوغ ووجه هذا القول اطلاقه في الامم والى الدال على الوجوب وقد تقدم بعض
 المختص ان في ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات فلا يجزئ في
 الشرط ولو سلم انه واجب لغيره فمغلفه المكلف والاصل براءة ذمته الذي من قبله والاصل
 البلوغ محمول على الاستحباب لان بعض الاخبار انه من السنة مفرقا بقا بقية الاذن المتعين
 حمله على الاستحباب ان كانت السنة في حكمها اعم من الواجبة في الحديث ان بن عباس
 مر في سنة مثل من استخبره في حق رسول الله قال انا يومئذ مخنون وكافرون
 الرجل حتى يدرك وفي صحيحه اني بصير من ابي جعفر في اغانى السنة في الختان على الرجال
 وقول المص ولوا خراجا على المولود الا لا شهة في جوان ناصية عن يوم السابع
 الكلام في وجوب تقديمه على البلوغ وفي صحيحه على بن فضال قال سالت ابا الحسن
 عن ختان الصبي لست ايام من السنة هو او يوجزها اياها افضل قال السنة ايام من السنة
 وان اخرجها باس ويمكن تناوله باطلا فذلنا حزمه الى البلوغ فيكون دليلا على ان
 وهو اختيار ابن ادريس واذا يجب الختان او سجن على تقدير ولادة مسكنا
 فلو ولد مسكنا خلفه في سقط الفرح ولو مات غير يحن له يحنه مطلقا
 الحكم محض بالبر كما تقتضيه الفاظ النصوص كقول الختان العلم من السنة فلا يجزئ
 الا في اجماعا واما الخلق فان يحن باجدها لحنه حكمه وان اشكل امره في وجوبه
 ونوقح صلوة عليه ومجانته من ان اشك في دكره انية التي هي مناط
 الوجوب معتقدا باصالة البرائة ولا شتما له على ناليم من لا يعلم وجوبه عليه
 ومن انحصار امره فيها فلا يحصل البعث لصحة العادة بدونه لانه ما خذ عمومات الختان
 حيث يمكن ولا جود في يوم فوله من الختان من العطر وقولهم اخشوا اولادكم يوم
 السابع نظروا فان لفظ الاولاد يشمل الجميع خارج منه الاناث بدليل ان من خارج من جنس
 الوجوب

في العنق
 في العنق
 في العنق

به على النبي والغير ولو كانت يهودية لاناكل من ذبايح المسلمين اعطيت رابع بقية العقيقة
 روى ذلك عمار بن عبد الله **قوله** ولو لم يكن الولد سجين لولد له ان يعاقب نفسه اذا بلغ
 ولولم يعاقب عند بلوغه في عهد ثمان مائة كما لقول النبي ص الولد من ثمان لعقيقته فكذلك ذكره ابن
 ابي نعيم كاه ولدك هل عاقبته بوع ام لا سخطك بعد بعن عن نفسه لان الاصل عدم عقيقة غيره
 عنه ولو رايه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله سمع اني واسر ماله دري كان اني عاقبت امي لا
 صيد اسم ففقت عن نفسي ما شئخ وقال في كل امر منهن بعقيقة والعقيقة او جئت الا
قوله ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل ان والسقط ولو مات بعد لم يسقط
 يدل على ذلك رواية ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن ولد يولد في يوم
 يوم السابع هل يعاقب عنه قال ان مات قبل الظهر لم يعاقب عنه وان مات بعد الظهر عاقب عنه **قوله**
 ويكون للوالدين ان ياكلوا منها وكذا من في عيالها حتى الغالبة لو كانت منهم لقول الصادق
 لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للغالبة ثلث العقيقة فان كانت الغالبة الام
 او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويشتها ولا يعطها الاهل الولاية
 وقال ياكل واحد من العقيقة الا الام **قوله** وان كسر من عظامها بل نفضل اعضاء
 فلي تقدم في الجزاء بن ما يدل عليه قوله ويجعل اعضاء وفي قوله ثم اطبخها اشترى الى
 سدا حتى لا يربيه عليها المص وهي ان يطبخ بالماء ولا يشوي على النار ولا يمزج بين ان ينضرا
 على طبخها بالماء والمالح وبين ان يصفى البياض احسن من الجوب وعجزها المحموم بالجمع
 حرقه ويسجن ان يد في لها المومنون واحسن لهم عشمه لو ايدعطر الكسائي نوح عن ابي عبد الله
 قال ويده عوف من المسلمين فياكلون ويدعون للسلام وفي جزاء عزمه يطعمه عشمه من المسلمين
 فان زاد فهو افضل **قوله** واما الرضاع فلا يجوز على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجره و
 رضاعه ولو استجارها اذا كانت بائنا وقبل لا يصح ذلك وهو حباله والوجع الجواز
 عدم وجوب ارضاعه على الام بشرط وجود الالب وجود مال للولد وجود مرضه ولو كان
 وقد روي دفع الاجر اليها او بزرعها والا وجب عليها ارضاعه كما يجب عليها الانفاق عليه
 حيث يكون الالب متوكفا مفعولا او مفعلا فاذا جمعت هذه الشروط لم يجب عليها ان
 التكليف بالاب كما يجب عليه الانفاق ان لم يكن للولد مال والا استاجر عيدين ماله ويبدل في
 وجوه

الكلام في الرضاع
 الكلام في الرضاع

وجوبه عليها قوله ثم فان ارضعتكم فانها من اجود لبن وحواله فان وان لغاسم فصار
 له اجري ولو كان واجبا لبينه ولما قال فان ارضعتكم ولما حكم بالرضاع اجزا من عشمه
 لانها اذا امتنعت فقد حصل الغاسر واما قوله ثم والولدات يرضعن اولادهن فانه
 وان كان جنبا معناه الام لان الام من عند عن اراد ان يرضعها بالنسبة الى اللبن
 فلا يدل على ان الامر الوجوب مطلقا ولو سلم على الوجوب بين رعية ايضا قول ابي عبد الله
 تجزئ الحرف على رضاع الولد وتجزئ ام الولد ولاصاله عدم الوجوب ولا طهره وشمل اطلاقه
 وجوب ارضاعه على الام اللبا وغيره نظرا للعموم الادلة وهكذا اطلاق الاكثر واحد وجب
 منهم العلامه في القواعد والشهد ارضاعها اللبا وهو الموجود عند الولادة بخلاف بان الولد
 يعيش بونه وهو موقوف بالوجدان ولعلمه اذ داوا الغالب انه لا يرضع الا لاصدقته بنسبة الا
 له وعلى بنتين وجوبه هل يسجن اجرة عليه مثل لا يرضع الا لاصدقته بنسبة الا
 وكله حتى عرفان مال الطعام بل يرضع له المضطر ولكن بالعوض كما عرفت وهذا الغالب
 وان كان فيه خلافه ايضا اذا انفرد ذلك فله خلافه في حق الاستجار والرضاع
 على تقدير كونها مطلقة بائنا كخرج منها فعلمه ملكه وهل يصح استجارها لها وهي في حباله
 على الاشارة بين الاحباب الجواز العموم قوله ثم فان ارضعتكم فانها من اجود لبن والمطرفة
 وغيرها ومنه نظرا لان الامة مسوقة للطفات وليس يحمل النزع ولاصاله الجواز كما يجوز استجارها
 لرضاع غيره والقول بالمنع من استجار الزوج لها وهو حباله الشيخ طه وكذلك منع من
 استجارها الحذامة والحذامة غيره وارضاعه ولد غيره مسددا بانها عند من على منافع لا يبدل
 على ابياتها فان زوجها فذلك الاستمتاع به في كل وقت الاما استمتاعه من اوقات الصلوة
 والصيام فاذا روي ذلك على ابياتها كان العقد باطلا كما لو اجر نفسه شهر ثم اجرها ذلك الشهر
 لعينها من اجزائها حجب استمتاع الزوج بجميع منافعها وانما ملك الاستمتاع ولا
 يلزم من استجاره جميع الاوقات ملك غيره من المنافع ونظر القائل في عدم استمتاعه
 استمتاعه غير الاستمتاع وان لم يكن لها الضرر فيها حيث ياتي حق الزوج من الاستمتاع فانها
 استجارها المنفعة لا عملها فكذا سقط حقه من زمان الذي يرضعها الرضاع بالنسبة الى الرضاع
 الاستمتاع المستحق فيه ونظر ان ذلك لا يرضع فيها ولو لم يرضعها الاستمتاع لرضع او عينية وحجها

فان لها النصف في باب ما في منافعها لعدم المنافاة **قوله** ويجب على الاب بدل اجرة الرضا
 اذا لم يكن للولد مال لان الرضا من جملة النفقة الواجبة للولد على الوالد مقدما على الام مع قصر
 الولد كما سياتي ولقوله نعم وعلى المولود رد رهن وكسوة من المعروف وعلى ظاهره في الوجوه
 كقولك على فله ندين وهو كما يذخر اجرة الرضا واطلق على الاب المولود له النفقة على الولد
 حقيقة الاب ولهذا انفسه السعدون اهمه ووجهه حيث عدا النفقة ابتداء ولو كان للولد مال **قوله**
 الاب بدل الاجرة لانه عن فله لا ينفق عليه **قوله** ولا مردن نرضع نفسها واجرتها وهما **قوله**
 اذا استاجرهما الرضا فان صحح باعادة تحصيل رضاعه بنفسها وغيره فان شهده في جرد الا
 واستخفاهما الاجرة المسماة وان شرط الرضا بنفسها فغيره ولا يجوز لها رضاعه بغيرها فان
 فعلت فلا اجرة لها وان اطلق بان استاجرهما لارضاعه في مسألة الكتاب والمشهور في حوز
 ارضاعها بنفسها وجزءها لانها ح اجرة طلق والا من استاجر حوز تحصيل النفقة بنفسه **قوله**
 ومثل لا يجوز اخلافه في الرضا في الحكم والمواضع دلالة العرف على ما شرحتها حتى قبل ان يفسد
 الرضا في العقد لذلك فله ان يفسد نفقة عند الاطلاق والاعراض الرجوع الى العرف **قوله**
 ينفق او اضطر جان ان يرضع بنفسها وجزءها ولا تصرف في غيرها من خادما وعجزة وحيث كان
 استخفت الاجرة والادوية **قوله** وللولى اجبار منه على الرضا لانها مملوكة للولى ومنها
 اجمع مستحقة لسواها ذلك منافع الاستمتاع وجزءها بغير الرضا ولا تصرف في ذلك **قوله**
 وغيرها لا شئ اكلها المنفعة وذكر ام الولد الرضا بالذمة لا ينفق في الحكم عن غيرها **قوله**
 ونهاية الرضا حولان ويجوز الاضمار على احد وعشر سنين فلا يجوز ان يرضع ذلك **قوله**
 نفس كان حوزا ويجوز ان يرضع على الولد شهرا او شهرا ولا يجوز على الوالد في حوزة ما زاد عن
 في الاطلاق بين اصحابنا ان مدة الرضا بالاصالة حولان كاملا لان لقوله نعم والوالد
 يرضع اولادهن حولان كاملين لمن اراد ان يرضع الرضا عنه وصفا ظاهرا لا يرضع غام الرضا
 حوزة وهو لا يرضع حوزة النفقة منها وقد حوز اصحابنا الاضمار على احد وعشرين شهرا
 لظاهر قوله نعم ومعلومه ان يرضع شهرا فاذا حملت به تسعة اشهر وهو الغالب في
 فضاله وهو مدة ارضاعه احد وعشرين شهرا ولقوله يرضع عن ابجد انه نعم فان الرضا
 احد وعشرين شهرا فانصرف في حوزة وعلى الصبي وظاهره في الاطلاق على ذلك وهو يرضع
 القول

فان استجره حوز
 المشاخص في
 الاطلاق

القول بان اكثر الحمل تسعة اشهر لا يزيد والا لاسم الغليل الا في ولد يولد للنفقة ولو ولد تسعة
 اشهر او سبعة اشهر كان ذلك حمله وما يرضع من الثلث فضاله والاية لا تدل على ان يرضع من الثلث
 والرواية ضعيفة السند وقد روى عن ابن عباس ان من ولد تسعة اشهر فضاله عامين ومن
 تسعة فمده رضاعه ثلثة وعشرون شهرا ومن ولد تسعة واحد وعشرون وهو قول
 جامع بين الايات وعلى قول من جعل اكثر الحمل عشرة اشهر او سنة من اصحابنا يشكك في احد وعشرين
 شهرا للرضا ان لم يكن اجماعا كما انما من حوز حله وكيف كان فعله المشهورا وكيف غيره
 على الغالب في القول وما انما زيادة على الحولين فتعفى الاية انه ليس من الرضا عنه لانها بالحق
 لكن ليس ينادي لانه على المنع من الرضا وفي صحيحه بعد من سعد الا شعرا عن الرضا قال
 سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين قاله قال عامين فعلت فان زاد على سنتين
 على ابيهم من ذلك يتوهم قال لا والمصنف وجماعة ضد شهرين وذكره ابن مروي
 وعلى تقدير عقله لا شئ الا على ابيه بيلجأ للزائد ولا يجوز على اطلاقه من اشكال وانما يتم
 تقدير عدم حاجته للولد لئلا يملوا الواجبات البيلجاء ونحوه بحيث لم يمكن هذا وهو بغيره لان
 تميزه النفقة الضرورية فعدم سخطها في الام عليه صريح مطلقا لا يجوز ان يرضع
 ودوايتهم على ذلك فلا مجال لخلافه **قوله** والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلبها
 طلبت زيادة كان للاب من غيره وسلمية الرضا ولو يرضع اجنبية بارضاعه فريض
 الام بالرضع احق به وان لم يرضع فللاب لزوم تسليمه الى المشركه كون الام احق بها
 بارضاع الولد اذا يرضع به او طلبت ما يطلب غيرها والا كان الاب احق به وهو المشهور
 بين الاصحاب بناء على حوزة استجرها لارضا مطلقا والشخ على اصلها بين من يرضعها اذا
 كانت في عصمة الرضا ليس لها اخذ الاجرة فلا تكون في ذلك الحال احق الا اذا يرضع به وان كان
 مطلقه من احق به باضماره ويبدل عليه قوله نعم فان ارضع لكم فان يرضع اجودهن ومع استن
 الاب وجود المشركه او من باخذ اقل بطنها وله قوله نعم وان دعا ستم فترجع له اخرى الدار
 حوز اخذ منها وسلمية للاخرى والاية مسوقة للمطلق كما استقر اليها فلا فاذ احاز للا
 اخذ الاجرة على الارضا دخلت في الحكم بطريق اولي وبدل على حكم المطلقة ايضا روايتي
 الكتاب عن الرضا اسمه قال اذا طلق الرجل المرأة وهو حليل انفق عليها حتى تضع حملها فان
 النفقة

اعطاها اجرها ولا يناديها الا ان ينادي من هو ارض من فان هو عينها لست الا اخرى
 احق بابها حتى يظفر ونقل الشيخ في الخلف عن بعض العلماء ان الاجسام احق بالولادة من طلبت
 المشي وان وجد الاب من ياخذ اظن او يشرع لعموم قوله نعم فان اضعف لكم فانوا نحن احق
 المتناول الخلف الرضوع وقواه بن ادريس واحق الشيخ للمقول الاول بقوله نعم وان تغا سرتكم
 من صنع لا اخرى وهذا اذا طلبت الاجرة وغيرها يشرع ضد تغا سرت واجاب عن الانية الاخرى
 بابها بقيد انوم الاجرة ان ارضعت لست لاختلافه وبينه وانما الكلام في انه يجزئ مع المولد الرضوع
 ام لا وليس ذلك في الانية واجيب عنه بان المولد لا يرضع من قوله فان اضعف لكم فان اردت ان
 صديق على كونها احق بالاجرة مطلقا وقوله نعم في وان تغا سرتكم ارضع الاجرة وعدمه ان
 من صنع له اخرى لانها اذا طلبت الاجرة وغيره نظر لان الاجارة على حاله فالاصل في تغا سرتكم
 من وقوعه على الارض وعدمه وعلى الاجرة ولا يرد ان يرضع من قوله على القول الاحق الا ان الاجرة
 غلبت بالعدالة فذلك على الاجرة فيها على الفعل لان الاجرة وان ملكت بالعدالة على تقدير وقوع
 الاجارة الا ان دفعها لا يستحق الا بالعدل والامر في الانية وقع باينها من الاجارة بالاصل ملكه على
 ان استحقها الاجرة غير متوقفة على عقد الاجارة بل يكفي فيه الفعل مع ضد الاجرة وعدمه
 يكون حكمها استحقاق الاجرة وملكها كالمعالة لا يستحق الابامل ولا يشترط ان يكون
 الرضاع بل حصول سماء المعامل الاجرة كما في نفسه الانية **قوله** لو ادعى الاب وجوده من غيره
 الام فالقول قول الام لا يمكنه من غيره وجود الاجرة على بؤده منشا انه قد يكون الام
 منكروها يدعيه من وجوده من غيره فالاصل عدمه فيكون القول قولها لانه الذي وان الخلق
 ثابت لها وهو يدعي اسقاط وجوده من غيره والاصل عدمه من غيره ان يثبت وما ذكره
 المصنف من ان الام تدعى في شغل ومطرمة الاب بالاجرة وهو ينفرد ذلك عن نفسه والاصل
 دونه منها ولا يرضع عليه اقامة البينة على ما يتوله فيصير في بينة وهو قول الشيخ في طره
 اشهر **قوله** ويستحب ان يرضع الصبي بالبن امه فهو افضل وجهه الا فيكون له واقف
 تغذي به منه في بطنها حال كونه دما وبالكفاية صورته اللب بعد الولادة فيبقى ارضع
 مادته من غيره ولقول امير المؤمنين ما من لبن رضع به الصبي عظم منكم عليل من لبن امه والمغذي
 الرواية في التبغير بالصبي دون الولد لثقله للذكور والانثى مع اشتراكهما في الحكم وفي لفظ

البن

البن وقد قال اهل اللغة انه لا يطلق الا على لبن البهائم من الناقة والبقرة والثاة قال ابن
 سؤل لهما عن بيان امه بكسر اللام ولا تقول لبن امه **قوله** واما الحضانه فهي في اللام
 على الطفل والجنون لغاية تربيته وما يتعلق بهما من مصلحة من حفظه وجعله في سريه ومرقه
 وتحمله كحمله ودهنه وتطعيمه وعسل حنفة وبنابه ونحو ذلك وهي بالانثى التي يرضعها بالرجل
 ابن يبد شغلها وخلتها احد ذلك بالاصل **قوله** والام احق بالولادة الرضاع وهي حولا
 ذكره كان وانثى ان كانت حرة مسلمة ولا حضانه للامه ولا الكافر مع المسلم اذا افضل الولد
 احق بالولادة لذكر والام احق بالانثى حتى يبلغ سبع سنين وقيل ثلثا وقيل الام احق بها ماله
 شزوج والاول اطهر لاجله وفيه ان الام احق بالولد مطلقا مع الرضاع اذا كانت مشرفة
 او مشرقة بما خد غيرها من الاجرة فيخرج لها في المولود الرضاع والحضانه فهو على الاب
 الموسر وان الولدان كان له مال كاجرة الرضاع ومنها من الصابون فضل ثابته وحرقه
 نفس الفعل فانه على الام فانه من تعلقات الحضانه وكذا القول في غيره من ثلثه الحضانه
 وهذا الكلام لا يملكه من غير الخلق فيهما احد المولود فقد اختلف الاصحاب في حق الحضانه
 من الابوين بسبب اختلافه فالاجابة من في بعضها ان الام احق بالولد مطلقا ماله شزوج وهو
 الذي رواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وفي بعضها انها احق به الى سبع سنين وفي بعضها
 الى تسع وفي بعضها ان الاب احق به وليس في الجميع فرق بين الذكر والانثى لكن من حصل جمع
 بين الاجارة مثل ما دل على اولوية الاب على الذكر لانه ان حاله وناوبيه وتعليمه مادته
 اولوية الام على الانثى لانها لذلك ولان من مع المناسبة للجمع بين الاجارة وسرجه الاجارة
 المحددة بالسبع لانهما اكثر واشهر ومع ذلك فليس الباب جزم بل هي من ضعيفه ومرسل
 وموقوف اذا انفردت في حضانه الام حيث ثبتت بشرطه بامور احدتها ان يكون
 اذا كان الولد مسيحا كافر لاحضانهها على الصبي لولا اسمها بسلام امه لانه لا حظ لغيره
 الكافر لانها لنفسه من دينه وهو ينشأ على ما ياله منها ولا لولاية الكافر على المسلم الانية
 ولو كان الحق لولد كافر بقا لا يوية حضانهها على ما فضل ان نزلت في الدين لم لو وصفت الولد
 بالاسلام من غير من اهل ولم يكونا من كفا لانه لئلا يفتنوه عن الاسلام الذي مال اليه وان
 اسلامه وثابتها ان يكون حرة فله حضانه الرقيقة لان منفعتها السيد في مشغولة له غير منفعة

الكلام والحضانه

للحصانة
 للولادة ولا بد من ولادة واحكام بالحفظ والزينة والرفيق لا ولا يذله وان اذن السيد كم
 ان كان الولد حر الحصانة من له الحصانة بعد الام من الاب وغيره وان كان رقيقا فخصته على
 السيد ولو كانت بنت الام وصح حرقه والولد رقيقا كالوسى والطفل واسلمت الام او ذلت
 فكذلك حصانته للسيد والحق المدبره والمكاتبه وام الولد والعن لعنه كما لعنه ولو كان
 الولد حرا وبضعة رقيقا فخصت حصانته للسيد وبضعة للام ومن يولد حصانته لغيره الا ان كان
 انفق على المهايأة او على استيفاء من خصته او رضاهما بالانفاق ولو انما انفق له يصح
 الحاكم من خصته واوجب المونة على السيد ومن يغني الحال الاجابة عليه وليس هذا كثر هم المؤمنين
 في درجة واحدة على الحصانة سيما لان لا استحقاق هنا لكل واحد في مجموع الحصانة
 بخلاف ما ياتي فله شوية الفرقة هنا وتاليها ان يكون عاقلة فالجوزية له لاحتصانه بها لان
 الجنون لا يثاب من الحفظ والتقدير له في نفسه بخلاف من خصته ولا فرق بين ان يكون من
 مطعنا او منقطع الا اذ وقع نادرا ولا يظن مدته فلا يبطل الحول هو كمن يطرد ويترك
 وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يبرح والى كاسل والغايب بحسب شدة الامراض عن كفايته
 وبغير امر به وجهان من اشترأها في الغيب المانع من مباشرة الحفظ واصلا لعدم سقوط الحول
 مع امكان تحصيلها بالاستئذان وبغيره بينه وبين الجنون وبغير المصنف شرط العقل ولا
 بد منه ودفعها ان يكون فارغا من حقوق الزوج فلو تكرر سقط حصانته من الحصانة للام
 الدالة عليه ومنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابن هذا كان يظني له دعاء وثده بي له سقاء
 وبجر حجري لرجاء وان اباه طغني واراد ان يبره مني فقال النبي ص انما هو امر منك
 ولان الكاح يشغلها بحق الزوج ويميقها من الكمال ولا اثر لرض الزوج كالاثر لرض السيد
 بخصانته الا انه لا يطله في النكاح وقد يبرحان ما فينشوش امر الولد ولا فرق عند بلين
 من ويجها بغيره الزوج وغيره على اطلاق النكاح وهذا الشرط ذكره المصنف في
 وحاشاها ان تكون امينة فلا حصانته للفاقة لان الفاسق لا يولي ولا يثاب بها الا من ان
 في حفظه ولا بد لاحاطة في حصانته لانه يثاب على طردها ففسد الولد كالارض الحاله
 من 11 التي فيها شئ قبله وهذا الشرط ذكره الاصحاب لانه يذكرو المصنف وقد اعترضه
 2 ط والشهيد في قواعد والعلة منة الخبر في ولاية الادب في المواعد استغراب عدم
 اشتراط

استغراب عدم اشتراط عدالة عملا بعموم الادلة ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع
 عدم النقص لثبوت الواسطة عند الأكثر وان لو ظهر عدالة بالمعنى الذي اخصه المتأخرون
 وسادسها ان يكون مقبولا او منقلبت الى محل تقضية الصلوة بطل جمعها من الحصانة عند الشيخ
 ط ثم نقل عن قوم ان نزل كان المنقل هو الاب فالام حرة وان كانت الام منقلبة فان سقطت
 من بلد الى قرية الى بلد فهي حرة وان انقلبت من بلد الى قرية فالاب حرة لا يرون في
 السواد بطل تعليمه وبخرجه جده قال الشيخ بعد نفي ذلك وهو حرة وفي لو ساخر الاب جاز له
 استحقاق الولد وسقطت حصانته ايضا فيكون ذلك شرطا لبقاء ذكره الشهيد في قوله
 ونقل شرطا تاما ان لا يكون به امر من بعد من جدام او برحما من يث على حصانته
 من خوف الضرر على الولد وقد قال صخر من الجذوم حرار لا من الاسد والحمل عدم سقوط
 بذلك لقوله لا عد ولا طيرة وهذا ان الشان له يدكرها الأكثر **قوله** لو كان الولد حرا
 ففي الحاقه بالذكر والانثى قولان منها وهما استصحاب الام من الحصانة انما ثبت قبل
 تمام الحول للشك في المزيل اذ هو والد كورانية ولم يعمى ولو كان استحقاقها مشروطا بالانثى
 وله بصح تعليمه والاخر والحاقه بالانثى لوجوب بيان احكامها عليه عليها من الشرع وجوه
 ودخوله في عموم الاحبار بالعدالة على استحقاقها الولد مطلقا خارج من ذلك كلفنا سنة
 وناديه جنبي الباقي **قوله** ولو تزوجت الام سقطت حصانته عنها عن الذكر والانثى وكان
 الاب احق بهما اي تزوجت بغير الاب والابغيت حطها عنها وانما اطلق المصنف مطلقا لاطلاق
 الاحبار لكونها منزلة على ذلك بغيره المعانم والحمل عموم الحكم ونظر الى الاطلاق ولا فرق
 في سقوط جمعها مع تزوجها بين دخول الزوج بها وعدمه وان كان المانع ظاهرا اشتغالها
 بالزوج لعموم الحديث تسقط ولا يثاب عنه ينبغي ان لا يمنع الولد من زيارتها والاجتماع
 لما في ذلك من قطع الرحم ثم ان كان ذكرها يذهب الى امره وان كان انثى فاقها تاليها
 زياره لان الحارانية لا يظلم الحرج ويجوز حمل من الام فاذا زارتها الام خفت من مهر غير ان
 في سبب المطلق لهذا في حالة الصغر ما مع المرض فان كان المرض الولد لم يمنع امره من
 وبمريضه والا فانه عند لانه من استغنى عليه واخبر وارث من غيرهما وان مرضت الام
 لم يمنع الولد من تزويجها اذ كان ام انثى ولو ماتت الولد حصنة امره ولو مات امره واخرجه

اشترط
 في نكاح الواسطة
 بين العدالة والنسب

ح

ولا يمنع جنازة له النبي ص عن ذلك وروى عنه ٣ انه قال لعن الله زيارته الغنوم وان ما
 الام حصرهما الولد وجهها ونحو امرها ان كان من اهله كل ذلك باذن الزوج كما في
 باب الغنم **قوله** ولو ماتت كانت الام احق بهما من الوصي اي اذ ماتت الاب بعد صدارته
 الحصانة له بان كان الولد ذكرا بعد التحول او انثى بعد المدة او لعقد شرط الحصانة في الام فغلبت
 الحصانة على الام وكانت احق بهما من وصي الاب وغيره من الارقاء في حالها لم يرد علم من
 بين كون الام حرة او حرة وعده وان مانع النكاح اما لو تزوج وجود الاب في قبضته
 حيث ان المنازعة وقعت بينهما وبين الاب فغلبها احقها بالشرع وبهذا الغنوم صح
 العلامة في الارشاد وباقي عبارات الاحكام ذلك محله كعبارة المصنف بحمله لتعبد
 لتعبد لها بكونها غير منزهة فتنظر الى شرط في الحصانة مطلقا والى التعليل المذكور في بعضها
 بحيث يكون الزوج فان كانت هنا لكن المحصل ما ذكرناه والتحقق من ما بينه وبين ما كان
 من وجود الاب لا مطلقا وسيأتي فيها لو كان الاب متصفا ما يدل على اولوية الام وان كان
 منزهة والتعليل المذكور مناسب للفضل المنصوص **قوله** وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا
 كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت ما تقدم من شرط المصنف في الام ان هنا غير الزوج
 ومنها الحرية والاسلام لما ذكره كما من العلة وذلك على كونها احق من الاب كما للملك والزوج
 صححه داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عن امره تكف عبدا فاولدها اولاد ثم انة
 فلم يتم مع ولدها ونزوحها فما بلغ العبدانها تزوجت اراذ ان ياخذ منها وله فقال ان احق
 بهم منك ان تزوجت فقال ليس العبدان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعقن بها احق
 بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وهذه الرواية صحيحة في حق
 الام الحصانة وان كانت تزوجت مع وجود المانع للاب من الحصانة بالوقية والمهر غير مملوك
 ولو مانع الكفر عليها لانه اقرب منه ولم يصير احق من الموانع وظاهره ان المانع لا يرد على
 ماله بها ويمكن استغناء من ذلك بطريق اولي لان مانع الرق ينزل الرق والجنون مانع الرق
 ولذلك اطلقوا الحكم في السابق على اجمال فيه ويبقى الكلام في باقي الموانع والظاهر المسألة
 وان لم يذكرها حكمها لعدم نفيهم لاصل الشرطية في غير الكفر والرق هنا كما فعل المصنف
 رتب الحكم عليها والصانع بطان الاب انما يكون اولي من الام مع اجتماع شرط الحصانة

فيه

فيه التي من حملها الاسلام والحرية والعقل اجاها والامانة والحض والسلا من بين الامراض
 المعدية على الخلافة فمن اختل شرط من شرطها فيه فالام احق بالولد مطلقا ان يبلغ
 وكذا لو ماتت الاب من اختل شرط من شرطها فيها فالاب احق به مطلقا كذلك ومعنى
 احدهما ان نقل الحق الى الآخر مطلقا واشترط عدم تزويجها انما يعنى تزويجها على الاب
 مع اجتماع شرط شرطها خاصة **قوله** ولو اعتق كان حكمه كحكم الحر ومثله ما لو اسلم كافر
 او عدل الفاسق او عقل المجنون او برئ الموبع او حضرا كافر وقد تقدم في الرواية
 دليل على حكم العبد اذا اعتق فلذا اضر المصنف عليه وعده غير ابي الباقي نظر الى الا
 الاشراف في المعنى ولان الولاية ثابتة بالاصل وانما تختلف بعد شرطها فاحصل ثبت
 او ان هذه الاشياء موانع فاذا زالت اشرت وبجهد عدم العود في غير ما ثبت ان يفرق
 الزوال فنزل والمانع او حصول الشرط فتكونها يحتاج الى دليل ويعتقد بان الدليل
 هو ما دل على ان الام احق بحصانة الولد ابتداء فاقا مننا ولحل النزاع وسياتي
 الخلافة فيها لو طلقت هل يعود ولايتها ام لا وهو ينبغي على توجه الاحتمال **قوله** فان قبل
 الابوان فالحصانة للاب فالام فان عدم قيل كانت الحصانة للام فالارب ويزيد بن ابي
 الادب نظر الى الابية وفيه تردد **قوله** علم انه لا يرضى من حق الحصانة على الموصى سوى
 الابوين دون ما عداهما من بينه الاحداد والاقارب فلذلك اختلف الاصحاب في
 حكمهم اختلفوا كثيرا فمنهم من عدى الحكم منها الى باقي الاقارب لارحام على ترتيب الانسجام
 قوله ثم واولى الارحام بعنهم اولى بعضهم كذا منسوخه فان الاولوية تشمل الارث والحصانة
 وغيرهما ولان الولد مضطر الى التزوية والحصانة فلا بد في الحكمة من نصب قائم بها والقراب
 اولى بها من البعد وعلى هذا منع فقد لا يرضى في الموجود من الاقارب في غير ذلك
 وارثا وبحكم له بحق الحصانة ثم ان اخذ احضروا ان تعدد اضرع بينهم لساقى اشتركا
 من الاضرار بالولد وهذا القول هو المعتمد واداة اقوال احقرتها انه مع فضل الابوين
 يكون الحصانة للاب بعدد ما عليه من الاضيق والاجداد والجدات ان شاركوا في
 وهذا هو الذي قطع به المصنف والعلامة في غير المختلف وجماعة منهم التي في موضع من
 حتى بن ادریس مع اضمحار في الحصانة على الابوين ووجه ان الجد لا يلبس بالحلة فيكون

اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحصانه ويضعف بان ذلك
 موجباً لتقدمه لاقتضاه فقد جازم الام عليه لانها بمنزلة الام وهو مقدم على الاب في اصل
 وولايه المال لا مدخل لها في الحصانه والايمان لا يخلو من الام وكذا الجوز ليس
 كذلك اجماعاً والنصوص صالیه من غير الابوين من الاقارب ما استغنى حكمهم من اية اولى
 الارحام وهي لا تدل على تقدمه على غيره ممن هو فرد وجبة والى هذا ما في المختلف ومنها
 انه مع عدم الابوين فيفضل الحكم للاجداد ويقدمون على الاخوة وانما ذكرهم في الارث
 ولا يفرق بين الجد والاب وغيره ومع تقدمهم ينقل الى اب في مرتبة الارث وهو جرح القول
 في الارث والصلوات ولا يفضل حكم الاجداد مع التقدم والعلوم من تقدمتهم بالام ولا
 ومنها انه مع موت الاب فتقوم امره من غير ماله في ذلك فان لم يكن له ام وكان له اب فام
 معاً كما هو في ذلك فان لم يكن له اب لام كانت الام التي هي الجدة احق به من ابه وهو
 قول القيد ومنها قول ابن الجنيده وهو ان من مات من الابوين كان اباً في احق به من غير
 الميت الا ان يكون المستحق له غير ربيته فيكون من غير ابه اولى به فان نشأ من غير اب
 قامت القرابة مقام من له قرابة في ولايه الى ان قال والام اولى بها ما لم تزوج ثم
 قرانها احق من قران ابه في الحكم الذي انصت بابتس حرق الحانها دون امير المؤمنين وجعله
 طالباً بها لانها ابنة عمها جميعاً وقال امير المؤمنين ان عندنا ابنة رسول الله صلى الله
 واله وهي احق بها فقال رسول الله صلى الله عليها الى حالها فان الخالة ام ولبن ادرين
 نفي استحسان من عندنا الابوين والاب المطلع وفي المسئلة اخول اخو جده ما ذكرناه
 والحق ان اية اولى الارحام لا تدل على شئ مما ذكره وانما نريد ان نزيل موطن الحصانه
 على مرتبة الارث كما اسلفناه وهو بذلك على تقدم الاخوة والاجداد على غيرهم من الاقارب
 ولا تقدم تقدم الاجداد على الاخوة الا اذا جعلنا الجد باً والجدة ام كما حقيقه فينا وانما
 دلها اصل الحكم وتقدم كل منهما حيث تقدم من به ويلزم منه حج تقدم الجدة على الام
 والجد للاب على الام حيث يتلقى الحصانه من الاب من غير ان يوصى بالاصالة ثم الجدة لا
 كانت ام لاب اولى مطلقاً كما ان الجد اولى من العم والخال من كل مرتبة
 اولى من القسما العليا وذكوراً واناثاً ولا اعتبار بكثرة النصيب فليكن ولاها للقراب

تنتهي

بامر

بامر من مع قرابته الا حجب جدهم كما في الارث ولو اجمع ذكروا في تقدم الام
 قول ما خذ تقدم الام على الاب فيكون الانثى اوفى لصران بيته والولد اوفى من غيرها
 صعباً سيما الانثى واطلاق الدليل المستفاد من اية بعض النسوة بدينها كما قبضت النسوة
 كثير الغنيمة قبله لا شتم الجمع في الغرض المنقضى لا شتم في الارث نعم وصح رواية
 تقدم الام لانها تكون تغلبها يكون الخال اما يرد على اطلاق الاية ويمكن حبان يستثنى من
 العموم كما استثنى الام والام بفضيلتها عن ابيه المنصبة للنسوة واما تقدمه عليه
 الخال لانه من اهم العم ونسب العم هو اوفى للاية لانها احق بهما **قول** قال الشيخ رحمه الله
 اجفقت احق الاب واحق الام كانت الحصانه للاخت من الاب نظر الى كثرة النصيب
 في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي المرحومث وهن وفيها في الدرر والدرر
 قال في ام الام مع ام الاب لهذا القول ذكره الشيخ في الخلاف وطه حقا على التقديم باية اولى
 الارحام وان كثرة النصيب لان زيادة النصيب في موضع اخر او ان قلنا انها سواء
 ويفرق بينهما كما في ترتيبها في المصنف بزيادة في موضع اخر او ان قلنا انها سواء
 في الحصانه نظراً الى ما اسلفناه لعدم الفرق ما يخصه في ابوين ومن عموم اية اولى الارحام
 وانما في تعديل استحقاقها في اولوية من نصيبه كثر على مرتبة اكد الميراث من الاية المنصوب
 فيها من حيث اشتركا في الميراث وان تفاوتوا في مراتب النصيب لان على زيادة الغرض فكما ان
 زيادة من يجب الرجوع المرابنة فكذلك في المرتبة لغرضها والاقرب وفيها في الاستحقاق ما قرناه
 من تناول الاية لها من ثم اشترى كذا اصل الارث وكذا القول في ام الام في الاية بحصل
 تقدم ام الاب لزيادة النصيب عدمه لا شتم كما في اصل الارث بل قبل بتقديم ام الام فانها
 ام حيث يكون الام مقدمه **قول** قال في جده واخوات الجدة اولى لانها ام هذا قوله رحمه
 في الخلاف بحجج بانها ام وهو يعم قولنا انها ام حقيقه ليدخل في النصيب وهو من وبن
 ثم يخرج سلبها عنها فيقال انها ليست لها بل ام وذهبت الى انسابها في استحقاق الحصانه
 لا شتم كما في اصل الارث فينا وانها اية اولى الارحام وهو اولى حج في غير عينها **قول** قال الشيخ
 عنه وخالفه فيها سواء هذا القول بمن على الرجوع الى اصل الارث لا الى معذرة وقد تقدم
 الكلام فيه واختلفا من نصبه في ذلك وما اختاره هنا فوري لسانه **قول** قال في اصل

بامر

جماعة منها ويهون في الدرجة كالغزة والحالة افرغ بينهم نسبة القول بالفرقة الى الشيخ
 لعدم ارضفناه او تزوده غيره ووجهان الاشتراك في معنى الشوية بين الشيخين في ذلك
 فيقول كل واحد امر الولد دفعه في حرفة او بالتناوب المباشرة والفرقة شاف في ذلك ومن
 استلزام الاشتراك والتناوب الاضرار كما لو ولد واختلفا امره والفرقة الغزاة وفق المصلحة وهذا
 هو الاقوى وحيث يقين احد بالفرقة سيمر له الاحتقاف الفرقة في الميراث ويخرج عن حقه فينقل الى
 غيره ان الخرد والاقتصر الى الفرقة ايضا وهكذا **قوله** اذا طلبت الام للرضاعة جرة زادها كانت
 عن غيرها فله تسليم الى الابن في سنة وسقط حضانة الام بزود والسقط استيه سنة الزيد
 من انها حضانة متفان فلا يلزم من سقوطها من احداهما سقوطها من الاخر وحمل الحضانة ليس
 بذلك ومن لزوم المخرج بزيادة المرضعة اليها في كل وقت يحتاج الولد الى الارضاع وولادة قول
 الصادق ع من زويته او ذريته المصين فان وجدته الاربعين يرضعه باربعه واداهم وان لم يرضعه
 الابنة ووالدهم فان لم يرضعه منها الحديث وهذا هو الذي اختلف المصنف في الاول قوة النظر
 بذلك لا يبلغ حد اسقاط الحق الثابت والجزء من السد ويمكن عمله على غير وجه الرضاع والمطعم
 وفي هذا فان المرضعة اللبن امكن والاصل الولد اليها وقت الحاجة فان لم يجد جميع ذلك سقط
 من الحضانة ان لم يرضع بالارضاع الى ان يوجد مرضعة ما في اليد ويمكن نقلها كما مر
حفظ الولد واجب ولا يبرم الابن لك والضرر يبيح تخفيف **قوله** اذا بلغ الولد رشدا
 سقطت ولاية الابوين عنه وكان الحضانة لاية الاضمام الى من شاء لانه في ذلك بين الذكر
 والانتى وهو موضع وقافي ولكن كرهوا للثبث معا رفة اهمها ان تزوج وبنته بان
 الخبيره بعد البوع والورش على خلاف بعض العا حيث الثبوت بعد التميز ويكون هذا
 اخرا ومنها ورو وان البن ص غير غلاما بين ابه وبين امه غير اخضا اليه فيه ولعظيم
 حصر الخبير بالذكر ولم يثبت ذلك عند والى عدم الخبير ذهب ابو حنيفة وما لك ٥٥٥
قوله اذا تزوجت سقطت حضانة لها فلو طلقها رجعية فالكم باق وان بائت قبل له
 حضانة لها والوجه الرجوع القول للرجوع بالشيخ والاكتر لان المانع من حضانة لها
 من زوجة اشغالها بحول الزوج عند الحضانة فاذا زال المانع رجعت الحضانة للمنفقة لا حضانة
 سلبا عن المعارض والقوله صلى الله عليه واله في الخبر السابق انك انت احق به ما لم تنكح و

وما هنا صفة زما ويند اي صلح ليرثك منها فاذا ذلت ان زوجته بالطلاق البين فحده
 لا تنكح فيها تكون احق والقول بعدم الرجوع لابن ادريس بحيث بان الحق خرج عنها بانكاح
 صوره يحتاج الى دليل وام الرسول صلى الله عليه واله في الاحتقاف للحضانة التي سقطها الا
 من وبها وهذه الاقدار وجب فخرج الحق منها وعلى المهر او نحوها ثانيا سقط
 الحان يخرج من ان زوجته فغود اليها وهكذا البنا والمضار رجعية غير لمة الزوجة وهذا
 يجب لا يتناقض عليها فلا تسحق الا بالقبض والعدالة بخلاف التناوبين ومثلا لو سلمت
 الكافرة او افاقت المحبوبة او عفت الامنة وحس حالها فاسقطت حضانة لها الحضانة
لا تنتفع المانع وظاهرهم احضا من اللطاف بالمطلقة **قوله** ولا تجب النفقة الا بطلب
 ثلثة الزوجية والملاكة لوجوب النفقة اسباب ثلثة رة النكاح وملكت الزوجية
 البعينة والاولان يوجبان النفقة للمولود على ابه لك دون العكس لسفاه المولود وتكون
 تجوزا بسبب ضرورة النفقة لسالكه وجبر الحنفية من النفقة بالتمام عومنه والثالث يوجب النفقة
 لكل واحد من الطرفين على الاخر لسفاه البعينة والنفقة والاصل السبب الاول قبل الراجح
 قوله لله وعلى المولود له من رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله لله ولن ينفق ذوا سعة من سعة ومن
 قدر عليه رزقه فلينفق مما افاء الله اياه من رزقه من السنة ما روي ان هذا امره الى سعيان
 جارت الى رسول الله فقال ان اباسعيان رجل صحيح لا يعطيان ما يكفيني وولدي الاما
 منه سكر وهو لا يعلم من علة ذلك شرفا صم خدي ما يكفيني وولدي بالمعروف وسفاه
 من الخبز وداو وجوب نفقة الزوج والولد من اجد حدها لها ان يجوز المرأة الخروج من بيتها
 لسفقت التي ان صورها ليس يعورف والا تبهرها صلى الله عليه واله على ذلك لان لغيره كثر
 وفعلت الثلثة ان يجوز لمن منع حقه ان يتكوا وينظروا لذلك لو يراها عن التوكى الرابع انه
 يجوز ذكر الغائب كايوه عند الحاجة فانها وصفت بالشيخ الخامسة ان يجوز لمن لم يرضعها وهو
 ممنوع ان يخذ من مالها بغير علمه كالدابة لا فرق بين ان يكون من جنس حدها او من غير جنس
 اطلق لها الاخذ بعد الكفاية السابقة ان يجوز لها ان ينفق عليها من ثمنها من ثمنها
 الغائب واذ كان له من هذه من اقر وله ينفق العاشم انه ان الام يجوز ان تكون حقة الولد
 صجرتها الاخذ والامتنان وصحاحه الاب لا مستأجره لكن يشترط تصحيح كدها الحادي عشر

الكل في النكاح

النفقة

في حضانة المولود

تعبير

ان المرجع في نفعه الزوجه والعقد في العرف ولا يندبر له شرعا **قوله** التمكن الكامل وهو التحليل بينهما
 وبينه بحيث لا يتخلف موضع ولا وقت فلو بدلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما
 يسوغ فيه الاستماع لم يحصل التمكن **قوله** المراد تحلية الزوجه من نفسها وبين الزوجه بحيث لا يتخلف تحلية
 موضعها كسبها وبلدها دون اخر بله سكان اراة الزوجه ما يصلح الاستماع بحالها وكذلك
 الزمان ويمكن ان يرد بالمكان ما يعم ابدن كالعقد وخرج ما يسوغ فيه الاستماع وكلاهما ضمرا
 في التمكن وان كان الاول اظهر المراد وهذا الحق **قوله** على القولين الاين بين لان كلا الا
 يمكن كما لا يخفى شورا كالوصف لثبوتها من طامان او مكان او وصف يسوغ فيه الاستماع
 فان جعلنا التمكن شرطا فظاهرا هو ان جعلنا التوثيق مانعا كان الخطا في تحقق معناه فلذا يرد
 به قبل تحقيق محل الفاعل واعلم ان الظاهر من كلام المصنف وغيره بل صرح به بعضهم ان التمكن لا يفي
 حصوله بالفعل بل لابد من لفظ يدل عليه من قبل المراه بان تقول سلت نسبي اليه حيث
 واي زمان سكت سكت واخوذ ذلك فلو ستمت ساكنة وان مكنته من نفسها وبالفعل
 ولا يخفى من أشكاله كيف في وجوب النفعه ولا يتولد ذلك من أشكال **قوله** وفي وجوب
 النفعه بالعقد او بالتكثير من زود اظهره بين الايجاب وجوب في وجوب على التمكن واعلم ان
 الشيء قد يثبت في الذممة وينتج وجوب تسليمه كالدين الموجل ولا خلافه في وجوب
 التسليم في النفعه صحيحه كل ايام وفي الكسوة اول الصيف والشاؤ ذلك بعد حصول التمكن
 والحله في وقت ثبوتها في الذممة ولا يثبت ذلك للنفعه لعلها بالعقد والتكثير جميعا
 وانما لا يجب قبل العقد ولو اشترت بعد العقد لم يظا بالنفعه واختلف في انها
 يجب قبيل العقد كما امر لابل التمكن للدلالة الادلة السابقة على وجوبها بالزوجه من
 غير تقييد فان ثبت ان التوثيق لما ثبت الزمان من وجوب الاتفا في كان الشرط عدم
 المانع خاله لوجود المانع ليمر الوجوب المعلق على الزوجية الحاصلة بالعقد والعقد
 مثبت والشور مسقط وانما يجب للرخصة والرتقاء وقبل لا يجب بالعقد محمدا
 بل بالتكثير لان المراد بحسبه والعقد لا يوجب عجزه تخلفه ولان النفعه محموله
 الجمله والعقد لا يوجب الا محموله ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عقدتين
 ولم يفتق الا بعد دخولهم والقوله مع الشوق في الساء فانهن هو ارسله اخذوا من

بانه

بامانه اسر وسخلكم فترى محقق بكلمة اسر وابن عليكم من فتن وكسوهن بالمعروف او بغيره
 اذا كن عند الرجال وهو يدل على التمكن ولان الاصل بانه لا يذم من وجوب النفعه من حرج منه حارة
 التمكن بالاجماع فيبقى الصا الباقي على الاصل في جميع هذه الادله نظرا لان عدم ايجاب العقد هو صميم
 تخلفه وعدم ايجابه لا يجهول لا يجهول دعوى واستيفاء وزد ل الدليل على خلافه وان الايمان
 الدائره على وجوب الاتفا في الزوجه من غير تقييد يدل على ان العقد اوجب النفعه على
 ذلك الوجه وبما يمنع من ايجاب العقد امرين مختلفين في شرطه والمانعة والمولود فان العقد
 الثمن كما هو ووجب الاتفا في الجهور من غير شرط اجماعا وعدم اتفاق النصب قبل الدخول
 لوسم لا يدل على عدم الوجوب باحدى الدلالات والجزء يدل على عدمه انما في النصب في
 قوله ص ولحق عليكم من فتن وكسوهن اي عوا الى النساء المصدرة كهن وهن اعم من
 الممكنة ووجوه صميم من الوصية لا يدل على التمكن المدا هو كونه شرط او سببا لان استعمال
 فترى من يحصل مع التمكن التام وعدمه واما اصالة البراهة فاما يكون محتم مع عدم دليل ناظر
 عند كنهه موجوده هنا بالبراهة الدالة على وجوب نفعه الا في واج والاصل عدم التخصص وعلى كل
 حال في الاظهر من الايجاب هو القول الثاني كما اشار اليه المصنف ويظهر فائدة القولين في
 مواضع يذكر المصنف بعضها ومنها ما لو اختلفا في التمكن فالتارة سلت نسبي اليه في وقت
 كذا وانكر فان قلنا ان النفعه يجب بالتكثير فالقول حول الزوجه وعليها البينة لاصالة عدم
 التمكن وان قلنا يجب بالعقد فالقول حولها لان الاصل استمرار ما هو وجوب العقد وهو
 يدعى العقد فلهذا يثبت التسقط منها بالولي ليطالبها الزوج بالزفاف وتزوج
 هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فحج النفعه على الاول دون الثاني وسلك
قوله ومن تزوج التمكن الا لا يكون معينه بحريم وعلى مثلها سواء كان زوجا
 صغيرا او كبيرا ولو تمكن الاستماع منها ما دون الوصل لانه استماع نادر لا يبرهن اليق الفاعل
 الزوجان بالنسبة الى وجوب الاتفا في مقدمه ما ان يكونا صغيرين لا يصلح للاستماع الا من
 او الزوج صغير وان وجهه كبيرة او بالعكس وقد اشار الى الحكم الاربعة والحاصل منها ان يمكن
 الزوجه الزوج من الاستماع لما كان معتبرا في وجوب النفعه المراد به ما كان مقصودا بالزنا
 وهو الوصل اذ غير من مقدمه انما العقد بالبيع له يضمن التمكن من الصغير التي هو دون

الشيء سواء أمكن من عدم وطرفا شرطاً وعدم قبولها لذلك عادة وذلك لعدم تعريف
 بينها وبين الخاص حيث شاركها في تحريم الوطى وايضا فالاستمتاع بالخاص ممكن حتى بالوطى
 بعض الوجوه بخلاف الصغير لعدم صلاحيتها لذلك مطلقاً ولا يجب على الزوج الاذنا
 عليها ولا على وليها لئلا يكون صغيراً لفقد الشرط والمعتبر في الصغير هو صغر السن لا صغر الحجم
 ولا نفا في سنه ولا يلد به وبالكبير من ينفق منه ذلك كما انفقوا التكليف وهذا هو الحق
 فالمرجع كبيرها ومحل الكلام فيما اذا عرضت الصغير عليها بنفها او عليها امرأته
 فلا مجال للزوج كالكبير الا اذا جعلنا الموجب للعقد وحده قوله اما لو كانت تسرع والزوج
 صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وهي اشكال من اشكالها وهو تحقق التمكين من طهرها والاشارة
 وجوب الاتفاقات كما ان المصنف وجوب الاتفاقات والعقد مع التمكين وهو مع عدم الشؤرا
 فاللازم منه وجوبه للكبير اذا أمكنت ولو بشرط وان كان الزوج صغيراً لان الاصل عدم شرط
 امرأته في الزوج وهو قبول الزوج للامتناع كما يجزى لغيرها عليها ولو غاب وهو بعد ذلك
 ان سئل عنها ووجه ما ذهب اليه الشيخ عدم امكان الاستمتاع بها بسبب صغر سنه ورفيقه في ذلك
 ولا بد لعدم اهليته لا انه لا يمكن في حقه فان التمكين شرط الامكان والامتناع ولان الامتناع
 من جهة الفاعل لا من جهة المفعول فاذا سقط الفاعل الثاني سقط الاول وفيه نظر لانه ناسخ
 من جهة مع اجتماع شرط الوجوب من قبلها لما بيناه سابقاً ولان المعتبر في التمكين دفع المانع
 من جهةها والاصل عدم اشتراط امرأته به لغيره قوله غير اننا قلنا القابل لان الثاني
 ايجز النفقة على السبب في حصوله وجب الوجود والعلوم منه العقد مع بدل المرأة
 نفيها او مع عدم المنع والقول بالوجوب الحق قوله ولو كانت مريضة او سفها او قراً
 لم سقط نفقتها النفقة لا كان الاستمتاع بما دون الوطى مطلقاً وظهور العقد فيه لما حكم
 بعدم وجوب الاتفاقات في الصغير وان أمكنت من حيث نفذ الوطى ذكرنا ما يمكن ان يراها
 في الحكم وهو الرخصة والرفقاء والغناء وبنه على العرفين بينها وبين الصغير بالامتناع
 بالرفقاء والغناء يمكن فيما دون الفرج وظهور العذر فيه من حيث كونها ما يقين ليات
 دائماً فلا يباين سبب اذمة الوطى بها مع عدم النفقة بخلاف الصغير فان لها امداً بغير
 وانما الرخصة فان الوطى وان نفذ بها مطلقاً الا ان ذلك عادة من موقع الزوال كالخيف

فلا يوزن ويمكن ان يكون قوله وظهور العذر وتخليد الحكم المريضة على وجه الرخص الشؤرا
 لان امكان الاستمتاع بما دون الوطى مطلقاً مخصوص بما بالرفقاء والغناء وبقبح الحكم المريضة
 مطلقاً بظهور العذر والمراد منه انه عذر وطرفا من موقع الزوال كما ذكرناه ويمكن جعل
 الجوع على الجوع لان المريضة لا يثبت منها الا النسب وجميع الاستمتاعان المصنفين
 بخلاف الصغير والقول في الاخيرين قوله ولو انفق الزوج عظيمه الا انه وهو صغيره
 منع من وطئها ولو سقطت النفقة وكانها كالتفقاء منع من وطئها على وجه الوجوب لا يثبت
 الوطى من الضرر وخوف الخيانة بالافشاء وغيره والقول في غايرها وعن المبرور من العرف
 ان يكون الجماع على صفة يلدان به لانه ما يحصل به الضرر وانما يتم تشبهها تشبهها على
 الى انه بالرفقاء ولو كفتينا في التقليل وجوب نفقتها بظهور عذررها وقد مر على ذلك
 بالاستمتاع بغير الوطى مطلقاً والافق عرفاً بينها وبين الرفقاء فانهم باسكان وحل الرفقاء
 دون هذه لان ضعفها في التقليل ضعفها مطلقاً نظراً الى الوصف المذكور ومثله ما لو انفق
 ضيقه وهو عليل وان لم يكن عظيم لانه زيادة على فرج وطريق معرفة ذلك باعترافها بالثبوت
 لها حال الجماع لو ادعت وانكرها ان النظر الى الحاجة كما كثر لطبيب فيسقط اليمين الت ومن ثبت
 بطلان ذلك وبمجرد الاكفاة وبوحدته جعله لمن بالاحكام قوله ولو سافر الزوج وحده
 الزوج لم سقط نفقتها سواء كان في واجبه مندوباً ومباحاً وكذا لو سافر في ولغيره
 كالحج الواجب ما لو سافر لغيره مندوباً ومباحاً سقطت نفقتها قوله ليس يسفر من حيث هو
 من اسقطت النفقة وانما سقطت مع نفقة الشؤرا المحقق بالزوج عن طهره ومنه لا استمتاع
 حيث يجب ويلزم من ذلك ان سفرها لو كان باذنه لم يمنع من وجوب النفقة مطلقاً لانه بالاذن
 حفر من الاستمتاع مع السفر حتى يوافيه فلا يكون ذلك مسقطاً ولا فرج بين كون سفرها
 مصلحاً او مصلحاً ولا بين كونه في واجبه غيره ولا اشكال في ذلك كلالا في سفرها باذنه في
 نفيه وجه بالسقوط لمجرد جهته عن نفسه فبعضه وانما ابا على شأنها ويضعف بان ذلك فرج
 مع وقوعه باذنه كما لو ادعت لها في الفرج اليه اهلها على وجه لا يمكن معه من الاستمتاع وهرما يثبت
 على ان النفقة بخس شرط عدم الشؤرا او بالتمكين فقط الاول حملها لانه ليس ناسخه بذلك قطعاً
 وهذا الثاني سقط لعدم التمكين وضعفه بظهور ما ذكرناه وان كان السفر بغير اذنه فان كان في غير

فلا يسهل في سقوط الصوم بذلك سواء كان مصلية ام معصية وان كان في وقت كان معصية
 كحج الاسلام لم يسقط لانه معدوم في ذلك والسابع شرعي وان كان موسعا كالذي اطلق حديث العبد
 او قبل التزويج ولم يقبوا بطلان التزويج لواجبه حتى لو فقه عليه على انه قولان ناشيان من جهة
 حيث يطلب تقديم على الموضع عند الفارض ومن ان الواجب ينشئ بالاصل والتعينة منوطه
 باختبارها شرعا والالم يكن موسعا ويظهر من طله في المص الواجب عدم توفقه على انه هو
 الوجه وعلى القولين بربط حكم النفقة وان لم يوفقه على ذنبه لم يسقط والا سقطت **قوله** ولو
او صارت او اعتكفت باذنه او في واجب انية لم ياذن لم يسقط لغيرها وكذا لو اذنت في
 من ذلك ندبا لا يذن الا في حق ولو استمر بعد الفقه تحقق التزويج وسقطت النفقة لا في حق
 في الصلوة الواجبة من كون وقتها موسعا ومضيفا في جواز فصل فعلها بدون اذنه وعدمها
 في سقوط النفقة اما الصوم فان كان مصعها مصيفا كرمضان والبولذ المربعين وقضا
 رمضان اذا لم يبق من رمضان الا حصة واحدة كما هو لصحة تعيين ذلك عليها شرعا
 فكان عددا وان كان موسعا كغيره من رمضان مع سعة وقته وانذار المطلق والكراهة حيث قلنا بانها موسعة
 في وقتها المبادر في غير ذلك من قولان تقدم وجهها في المسئلة البنية واطلا في العا الواجب بغير
 عدم توفقه على اذنه كالسابق وهو قوي واغبر الشيخ والعلاء في القول عند وقت البشارة على اذنه
 على جواز مبادرتها الى الصلوة الواجبة مع سعة وقتها بغير اذنه والعرفان بينها وبين ما ذكره في قول
 ان الوقت لها بالاصالة كغيره وان ثبت بالذنب وان اذنبه قوله ثم اتم الصلوة للولد الشرعي
 الليل عام حضارته كما الصوم الواجب المعين وان الصلوة قبل بوجوبه اول الوقت ولا يجوز ان يغير
 الا لعذر او بدل وهو العزم وعلى القول الاخر فاو الوقت افضل للولد مع صها والوقت من قته
 وضوان واخره عقوله وهو عام بخلاف الصوم غير الوقت وان زمان الصلوة يسر لا يسو عت اليوم
 بخلاف الصوم وكل واحد من العرفين نظر لا يخفى وجهه اما اخرها فيسقط بغير طلب الحسب الزواني
 الصوم المندوب بخلافه لسقط مجرده النفقة لانه غير مانع من التكرار لغيره لطلب الاستماع في
 سقطت لثلاثة لاجل العبادة وقال الشيخ في سخط النفقة وتكون ناشئة بحيث يطالبها بالنظر
 فتشنع ويضعف بانها لغتها من الاصل والشرع قد شذوا لان لا يجنب عليها طاعة فيها
 والوطى يمكن بدورها ولو هل بان الصوم عبارة عن تزويج النفس على الامتناع عن المفطرات
 ومن جعلها

الوطى وبنية في العزم على منع الزوج عن الزوج وهو عين التزويج لوطى او بعد على الشيخ
 لانه علق تزويجها على المطالبة بالفظر فتمنع وهذا التعليل يقتضي تحقق التزويج بمجرد اليوم
 او بدعوى اول الوقت الذي اتم فيه طاعة الزوج مع ذلك فدعوى ان بنية التزويج شذوا كما سئل لا
 التزويج هو الخروج عن طاعة الزوج كما تقدم ومنع من الاستمتاع والخروج بغير اذنه او
 ذلك لا يبينه حتى لو نوت ان يخرج عن طاعة ولم يفعل لم يكن شذوا وهذا التعليل ضعيف
 كما ضعف تعليل عدم منع الصوم باستنساخ الزوج من طاعة من حديث ان ما نفا كونه سئل
 صحة المستنسخة لكونه عند ذخلة لفظه بانه نفقة فلا يكون مانعا فيلزم من سخطها عدم
 استناطه في مدعي استناطه للنفقة لا يبيح حتى يوفى على ثبوت كونه مانعا لان التزويج
 يتحقق بحصول الامتناع من جهة المرأة وان فذر الزوج على غيرها عليه وهكذا يقول الشيخ
 هنا فان الصوم تزويج من جانب المرأة من حيث امتناعها منه واعراضها عنه بالبرهان
 فذال الزوج موعدا لاستمتاع وحكمه استناده **قوله** ونشئت النفقة للطفة الرجعية كما
 نشئت للزوج وحذو استنطاق نفقة الابوين وسكانها سواء كانت من طلاق او من غيره ولو كانت
 مطلقه حلالا لزم الاتفا عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل والاموال الشيخ على الحمل
 ونظر الفاعل في مال المهر الحرام اذا تزوج امته بشرط مولاهما مرد والولد في العبد اذا
 تزوج امنا ووجه بشرط مولاهما الاتقان فيلزم ذوق الولد المعدلة اما رجعيها وبانتهى
 حكمها للنفقة حكم الزوج لبقا وجبس الزوج وسلطنة واستثنى بعضهم من مونة منها المصنف
 لان الزوج ممنوع عنها وهو حسن واستثنى اسقون منها الموطوءة بالشبه في اثناء العدة **قوله**
 عده الزوج فانها لا نفقة لها على الزوج زمن الحمل ولا يحد لانها في زمن الحمل ليست عدها
 بل ما بينه لان العدة لوطى الشبهة لا للزوج ولا في بين ان تكون امه وحره حامله وحامله ولا تسقط
 نفقتها الا بما استغفبه نفقة الزوجان لان حكم الرجعية بان عليها في ذلك ويستمر الى انقضائه
 بوضع الحمل ووجهه ولو طهر بها امارات الحمل بعلة الطلاق فعلى الزوج الاتفا عليها الى ان تضع
 او يبين الحال فان اتفقتم بان انه لم يكن حمل فلما استرد المدفوع اليها بعد النفا والعن و
 وث كمن فذر الاقرب ان اتفق فان عينت فذرا صدقت بالبين ان كان بها الزوج وبلا بين
 ان صدقها وان قال للاعتم من انقضائه في سئل عن هادة حقيقتها وطهرها فان ذكر

النفقة

عاده مصبغة بنسب الامر على قولها وان ذكرنا انها مختلفة اخذ باقل عادهما ورجع الزوج فيها اذا كان ^{المستغنى}
وهي لا تدعى زناوة عليه وان قالت نسبت عاده في حق البناء على الظاهر لا يمكن انفسه العدة له لاصلاح ^{الزوجة}
من الزناوة وعلى قوله انه اشهر بنساء على الغالب جهان منشا وهما عارض الاصلين اذا اصل بنساء العدة
الان بنسبت الا نفقا ويعتصدا الثاني بالظاهر المستغنى هو الاول وان بانته حامله وانته ^{المستغنى}
يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الرجوع بالوضع وان اشبهه لاكثر من افضى ^{الطلاق}
ولاقل من غير جهين انفسا والعدلى حتى به في هذه المدعى لان الطلاق رجعي في هذه العدة غير الرجوع
وان اشبه لاكثر من ذلك انفس عنه بغير جهان ولا تنقض عدها به فيكون عدها بالاشارة فان
نسبت الزوج وان دعته له وطهرها بعدا فزرا استفيدا العادل وان قال بعد الرجوع فلا
نفقة ولا شي عليها من مدعى الحمل وعليها نفقة الاخذ بالشرع ان اشبهه لاكثر من افضى ^{الطلاق}
عينة الطلاق وقد بانها بعد الوضعية ثلاثة اشراة ولا نفقة لها عن مدعى الحمل وان نسبت اليه وان يكون له
قول له وسقط عنه نفقة ما اذا عد على ثلثة اشراة واما الباقين فن نفقة لها ولا سكنى عند الاوان يكون
حاملة على قول الشيخ او مطلقه حاملة على الاشرع لقوله نعم وان كان اولاد حمل حمل فانفقوا عليهم حتى
يعين حملهن ان لم يولدوا بالبيانات بالطلاق والرجوعات وخرجت السكنى مع عدم الحمل وان
در عليه احد را لا يثبت السنة وروى ان النبي قال لما طمعه بنت جبريل وكانت بصيرة مسونة رافعة
للت الا ان يكون حاملة وهل النفقة للحمل والجماع لاجله قال الشيخ سقط بالاول ونفقة عليه ^{عدها}
منه اطلاقا في الخلف لادوارها النفقة معه وجودا وعدا فانها لو كانت حاملة لانفقة ^{عدها}
واذا كانت حاملة وجبت النفقة فلما وجبت لوجوده وسقطت بعد منه دل على انها لو كانا
مع الزوجية وجودا وعدا ولو جوبها له منفصلا فكذلك منفصلا ونفقا صحاب على انه ينبغي
عليها من مال الحمل وذهب من دون منهم من زهره الثالث في لانه لو كانت النفقة للحمل وجبت ^{النفقة}
دون نفقتها وانما كانت نفقتها مفردة بحال الزوج لان نفقة الاقارب غير نفقة ^{النفقة}
الزوجة ولا بانها لو كانت للحمل وجبت له كاد كان منفصلا وهو لا يجب عليه هذا ولا بانها لو كانت
للولد سقطت بسبب الولد وبثوبها على الجدة اذا انفردت ذلك فنفقة فائدة الخلاف في مواضع ^{النفقة}
اذ ان زوج حرم بائنه وشرط مولاها وولده وجوزناه فانها هي حامل نفقته المول بانها لو
الحمل لا يجب على والده بل على سيده وهو سيد الامة وعلى المول الاصح فقصر في الزوج ومنها اذا ان
زوج

اذ ان زوج عبد بائنه بانها حاملة ون قال النفقة للحمل كانت على سيده الولد منفردا او مشركا ^{النفقة}
والله لان الصدا لا يجب عليه نفقة اذ ربه ومن قال انها قال النفقة عليه كسبه او على سيده ومنها ^{النفقة}
اذ ان زوج عبد بحر فان شرط مولاها ربه الولد وجعلنا النفقة للحمل على المولى وان جعلنا لها ^{النفقة}
على المولى او في كسبه وعلى هذا اقتصر الصبي الشيخ ومنها الولد ينبغي عليها حتى يزوج ^{النفقة}
مده او مجموع المدعى فان قال بوجوبها للحمل لا يجب نفقا بانها لان نفقة الاقارب لا تنفق ومن
قال انها لها وجب لها لان نفقة الزوجية نفقة او مرد على هذا بان النفقة اعمها على ^{النفقة}
الزوجية لكونها معا وحصة والزوجية هنا منقبة وظعا واجيب بان الوجوب لها على حدائق ^{النفقة}
للزوجة وعبه منع ويمكن الجواب بان النفقة حتى بالي الاصل فيه وجوب النفقة خروج الغريب من
ذلك بل لا يخرج لانها معونة لسد الحاجة فيبقى الباقي على الاصل ومنها لو كانت ناشرا حال ^{النفقة}
الطلاق او نشرت بعد نفقته المول بان النفقة لها تسقط لما اسلفناه من ان المطلقة يجب ^{النفقة}
بجب نفقتها كان زوجها تسقط نفقتها حديث سقط وبجرح حديث بحسب على المول بانها للحمل لا تسقط ^{النفقة}
ومنها لو اوردت بعد الطلاق فيسقط نفقتها على الثاني دون الاول ومنها صمان النفقة ^{النفقة}
تضيق على الثاني دون الاول ومنها اذا مات الزوج وهو حامل على الاول تسقط لان نفقة ^{النفقة}
الغريب تسقط بالموت وعلى الثاني في قولان يابيان ومنها لو ابرأه من النفقة الحاضرة ^{النفقة}
طلوع النحر من نفقة اليوم سقطت على الثاني دون الاول لما سياتي من ثبوتها للزوجة ^{النفقة}
بذلك دون الغريب ومنها لو سلم اليها نفقة ليوها يخرج الولد ميتا في اوله ميتا وان قلنا ^{النفقة}
لها والا سترت ويحتمل اسر دادها على التقديرين ومنها وجوب النفقة ان قلنا انها للحامل ^{النفقة}
دون الحمل ويحتمل الوجوب مطلقا لانها تنفق عليها بحسبته على التوزيع ويجوز الاحتجاج ^{النفقة}
ومنها لو انفقتا مثلها بعد نفقتها وجب لها ان قلنا للحمل ولو قلنا لها لا تجب ^{النفقة}
ذلك من التزويد المترتبة على التولين **وله** وفي الحامل المتوفى عنها زوجها واثبات ^{النفقة}
انه لا نفقة لها والا حرم ينبغي عليها من نصيب ولد لها المراد بالرواية هنا الحامل ^{النفقة}
بعدم الانفاق عليها اربع روايات يات معتبر ان اسناد ثمنها حسنة لطلبه على عبد الله ^{النفقة}
قال في الحامل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ورواية الى الصالح الكافي وهو في رواية ^{النفقة}
الى الصحة عن ابي عبد الله في المرء الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ورواية ^{النفقة}

عن ابي عبد الله مثبها بالانفا وفيها رواها ابو الصلاح ايضا عن ابي عبد الله قال المرأة المتوفى عنها
 زوجها تنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وعملها بها الشيخ والاكثر والاول محمد بن ابي
 والمصنف والعلامة وسال ابي الحسن وهو الاخوي **قوله** وبثبت النفقة الزوجية مسلمة كانت
 او امة لا اشكال في وجوب النفقة للزوج مسلمة كانت ام امة لا اشكال في وجوب النفقة
 لكن لما كان التمكن انما شرط في وجوبها اشتراط في الامة ان يسلمها مولاه اليه ومنها ذكرا والامر
 لغيرها كما لو سلمت الحرة بنفسها اليه لانها ذكرا ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل ان اراد ان يخلص
 من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليها تسليمها اليه خاصة لانها مملوكة منها الا في
 والاستمتاع فلو استغنى عنه من احداهما بقى الاخر وصرف لكل واحد منهما الاقضية المعاد وهو وقت ^{الاستمتاع}
 النهار ووقت الاستمتاع البيل كما انه لو انكسر فاجرها الحرة وجعلها تسلمها لها بها او وجبا
 حليها عنده ليلة لبعها حتى الاستمتاع لم يختم الحكم في النفقة التي لم تنفق على التملكت كالاستمتاع
 على القول بانها اشتتاع واضح لان الامة اهل للنفقة المجرى عن المملوكة وان توفقت على المملوكة
 التي تتملكها المرأة في صحيح صحيح كل يوم فتشكل الحكم بها لانه ان يقول ملكها المولى وينفق
 الانفاق بها منه وسوف يرضى عنها فيكون له ابدا لها واطاعها من غيرها ويمكن ان
 يجعل تزويجها بنفسه منبذ له دن لها تناول المونة وان لم تكن مالكة فله ان يهرسها
 والعرض وهذا ليس بحسن احسن وعلى التواين فلا منة ان تطالب بها الزوج كما ان نطق السيد
 اخذت فليسيد ابدا لغير المملوكة والناس ان له في المملوكة حتى النفقة حتى المملوكة ولها حتى
 التوفيق به وينفق عليه لانه ليس للمولى البراء من نفقتها ولا بيع المأخوذ الا ان يسلمها بل لو
 الامة فزوجها في تسليم نفقة اليوم فالقول قولها مع مكرها غيرها ولا اثر لصدوق السيد الزوج
 موافاة حرة فيها ولو اختلفا في النفقة الماشية الحرة ثبوت المدعي بصدق السيد ولو كان المصنف
 فيها البينة صادرة كالحمد لصدوق ومنها انما يتعلق بالاضر **قوله** واما قدر النفقة فبما يتكسر
 مما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخذام وانه الاذهان بقا عادة امثالها
 اهل البلد لما كانت لا واسر النفقة مطلقة مخرجها الى العرف لان الحكمة امثال من يتكسر ذلك حيث
 لا يتبدد المخرج وض النصوص على ان المنفعة ايضا فالنفق وعمل المولود له مرددين وكسوة
 بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه واله في ما يكفيك وولدك بالمعروف فيخرج منها ما يحتاج اليه من الطعام
 وجبته

وجبته من البر والشعر والنحو والربيب والزرعة وغيرها والادام الذي نادى من بين السمن من الزيت
 والشيخ واللحم واللبز وجرة والكسوة من العنق والسراويل والمنفعة والجزية وغيرها وحدث عنها
 من الحرير والفضة والكنان والاسكان في دارا وبيت لابن لجالها والاحكام اذا كانت من ذوي
 الحشم والمنصب المنفعة لانه لوالته الاذهان التي يذعن بها شعرها ويؤجله من زينة ^{الشيخ}
 مطوق او مصا مطيب طوبو ذوا النضج او غيرها مما لها ما يعينها ولا مثا لها والمشط وما يعين
 الراس من السدود والطين والصابون على حسب عادة البلد بخذ للثما يحتاج اليه الى عادة الله
 امثا لها من اهل بلد ها وان اختلفت عادة رجع الى الاعل مع لثا وي جابليق منه بحاله
قوله وفي سدور الطعام خلاف حمة فمنهم من يذره على عبد الرقيقه والوصية من المورس والمصرم
 من له نفقة واضطر على سد الخلة وهو اسبه المذموم له عند مطلق الشيخ في الخلة ووصية لا تجل
 على المورس من كل يوم وظل المورس مذل ونصفا وعلى المصرفة والاصلة هذا التقدير ان الذم
 الثالث في التكرار فوالا المسكين فاحتمت النفقة له لان لكل واحد منهما مال بالشرع وجعل
 الثروت وسبق في الذمة وسرهما او جسد لشارع في بعض الكائنات لكل مسكين من يتزوج ^{النفقة}
 الثاني بين الامر من يجعل المدين على المورس والمدعي العسر وجعل المورس يدينها والزم بمدى
 والاقوى ما احتار المصنف من عدم التقدير والرجوع الى قدر الكفاية وسد الخلة وعلى الحاجة
 اختيار من ادريس وسال من المخرجين لان التقدير رجوع الى التخيير وضرب من التباين ^{النفقة}
 اصول مذهبا **قوله** ويرجع في الاخذام الى عادتها فان كانت من ذوي بي الاخذام وحدث
 والاخذام نفسها واذا وجبت الخدنة فالزوج بلغا من ابناءها على خادما ان كان لها خادما ^{النفقة}
 ابتاع خادما او اشجارها والخدمه لها نفقة وليس لها الخبز ويصير لها ولا يبر مكر من خادما
 واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الكسوة يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخلام يخدمها مع
 المرض نظرا الى العرف النساء صنفان احداهما اللواتي لا يخدمن من انفسهن في عادة البلد بل يكون
 من يخدمن وان قدر على الخدنة فان كانت الزوجية منهن وجب على الزوج اخذها من
 العاشرة بالمعروف والما مورسها والاخر في وجوب الاخذام هذه بين ان يكون الزوج موسرا
 حرا او عبدا ولا عشار مجال المرأة في بيت ابنتها بهادون ان ينفع بالانفاق اليه ^{النفقة}
 ويلحقها بها كسبب لانفق ان يكون لها خادما ولا يجب كسرها من خادما واحد ^{النفقة}

لحصول الكفاية ويقتل عنها وعادتها في بيت ابيها فان كانت تخدم بخادمين واكثر حسب
 اخذها بذات العدد لانه من العاشرة ما يعرف ولا يلبس من علبك الخادم اياها بل الواجب
 لخدمها او امره مساجرة بنصيب مملوكة له يخدمها او بالانفاق على التي جعلها معها من حوزة او امره ولا
 ان يكون الخادم الا امرأة او صبيا او محرما لها وفي مملوكها الخصى ومطلعا او جهان بيمينها
 على جوان نظره وقد تقدم والصفة التي في اللواتي يخدمون انفسهم طاق في العادة فلا يخدم
 الا ان يحتاج الى الخدمة لمرض او زمانة فعلى الاصل الزوج اقل من يخدمها ويمر بها ولا يخدمها
 في واحد بل بحسب الحاجة ولا يخدمها في وقت واحد وان يكون الزوج حرة وامه وان لم يكن لها عذر
 يحوج الى الخدمة فليس عليه الاضام ولو اراد ان يخدمها بما له فلم يخدمها من حوزة
 وان تم هذا ما لم ياولا اذا اخدمها بغيره او امره مساجرة فليس عليه سوى الاجرة وان
 اخدمها بما جاز به ضعفها بحسب المثل وان كان يخدمها بكفاية موزنة خادما بها فخذ
 موضع نفقة الخادنة والقول في حبس طعامها وقدره كعقوبة في حبس طعام الخادنة والاصح
 اعتبار قدر كفايتها كما مر كذا يجب لها الاضام العنا ولا مثاله لها الخبز طعام الخادنة
 الثانية لو قال الزوج انا اخدمها واراد اسقاط سواها فله ذلك لان الخادنة حرة فله
 ان يخدمه بنفسه وبغيره وعلى هذا فالواجب لخدمها ما احد الطرف التي سبقنا وان يخدمها بنفسه
 لهذا فيما لا يستحق منه كمثل الثوب واستفا والماء وكسوت البيت وطبخ الطعام الا ما يستحق كذا
 يرجع الى خدمته نفسها كصبي الماء على يديها وحمل حمل الخلاء في حمل حوزة الخبير ومخوذة ذلك
 فلها الامتناع من خدمته لانها كخشيته ونسج من يفيض بها والبيت في ذلك من العاشرة ما يعرف
 واطلق المص وجماعة خشيته في الخدمة بنفسه مطلقا لان الخواصية في الخيرة في جهالة اليد الثالثة لو نزل
 في الخادنة التي ليس لها الزوج لخدمتها او الجارية التي يخدمها من حوزة فمقتضى
 او مراده وجهان من ان الخدمة لها وقد يكون الذي يخدمه عينه او فوقها واسرع الى
 الامتناع وسن ان الواجب عليه ان يخدمها الخادنة ان يخدمها بنفسه كالاخوة بكيفية
 المنفعة من طعام معين ولانه قد يخدمه ربه ونفقه في حين تخارها وهذا اصح لهذا في
 في الاستدلال ما اذا نزلت على خادمة والفتنة او كانت قد حلت خادمة مع هه نسفها اراد
 ابدانها فمخوذة وجهان من خبير في الاضام وعسر قطع المألون على النفس والاول اقوى

ولو اراد

ولو ارادت ثابته وثانته من مالها فله زوج ان لا يرضى بدخولهن داره وكذا لو حلت معه اكثر من واحدة
 فلان يقصر على واحدة ويخرج الباقيات من داره كما ان كليهما باخراج ماله من داره ورفع ابوابها
 من الدخول عليها واخراج ولدها من حيزه اذا استخبرتها معها الرابطة لو كانت الزوجات لخدمتها
 ذات حال يخدم في العادة ففي حوزة اخلاصها وجهان من النظر الى العادة والامتناع من
 بالبرق وحفظها من الخدم دون ان يخدمها والاول اقوى **قوله** ويرجع في حبسها ودوم **المسكن**
 الى العادة ملكها امثالها من اهله لهل البلد وكذا في المسكن فلها المطالبة بالبرق **المسكن**
 عن مزارها خيرا الزوج ارجع جميع ذلك الى العادة امثالها من بلدها ولا يخدمها
 الزوج لانه المعاشر بالمعروف والافتراق بالمعروف عليه في كل ما دام ومخبره باخلاق
 الفصول وقد غلب الفواكه في وقتها فيجب في اللم كل اسبوع مرة خمسين بانة المقر
 ويكون يوم الجمعة واوجب بن الجيد اللحم على المتوسط في كل ثلاثة ايام ولا يخدم في المسكن
 يكون ملكا فلو بل يجوز ان سكتة السفر والسماح اتفاقا لانه اساع لاهم عليك ولا يخدم
 ان لها المطالبة بالبرق والمسكن والمراد به ما يليق بها من دار وحجرة وبيت مرفق فالتالي يليق
 بها والدار والخمر لا يسكن معها غيرهما في دار واحدة ولا يصنعها لكن في الدار حجرة
 مرفقة والمرافق فله ان يسكن فيها وكذا لو سكن واحدة في العلو واحدة في السفلى والمرافق
 مرفقة والتي يليق بها البيوت المرفقة ان يسكنها في بيت من دار واحدة ولا يجمع الصربين
 ولا بين المرأة وغيرهما من بيت واحد الا بالبرق **قوله** ولابد في الكوفة من زيادة في
 للندرة كالمخوذة للبيضة والحامض للمقوم وارجع في حيزه العادة امثال المرأة وتزاد
 كانت من ذوق العجل وزيادة على ثياب البغلة ما يخل امثالها مسكان المرجح والكوثر الى
 المفارق وما يليق بها خلت ذلك باخذها والبلاء في الحر البرق وبأخذها الفصول
 فيصير اشتداد زيادة الخحو والعزوان عينيدها مسكها ومخوذة ذلك ويرجع في حيزه العظمن
 والكنان والحريم وغيرهما الى العادة امثالها وكذا في الصيف ثياب اللينة لخدمتها
 من الكنان والحريم ونحوه ما يعينها ويصير مع ذلك ثياب الخجل زيادة على ثياب اللينة
 وهي التي تلبس في اكثر الاوقات اذا كانت من اهله الخجل ولو لم تستغن بالشارح العلاء والاراض
 عن الوعود وجب من الخطب والشم من يخدمها في الحاجة ويجب ايضا مواها ما يفرش في الارض

من السائل والحصر المخفض والنطق واللبد والمخدر والحاف بما يليق بحالها عادة التصرف وقد
عدد النفعها في هذا الباب شيئا كثيرا بحسب النقص اعني ما عدهم ولما كان المعنى من الغنا
في بطنها لا مشالها في بلدها في كل وقت بعينها استغنى عن غيرها اذ لا يجرى له في كل وقت
العنايط **قوله** لو قالنا اخدم نفسي ولا نفع لي اخدم له بحسب ما بهن ولو ابدت الخدمه من غير
اذن له يكن لها المطالبه انما لم يكن لها ذلك لان تعيين الخادم اليه لا يها لان الحق عليه من حق
تعيينه اليه ولان ذلك سيفطر بهما بنها ولان لا يرخص له ان لا يرخص له ان لا يرخص له ان لا يرخص له
حق وعرض صحيح فدان لا يرخص له وان رخصت باسقاط حقها وحجها فانها اذ لم يرخص له من غير
اذن كانت مشرعه فلا اجر لها ولا نفعه **قوله** في الزوجه تملك نفقة زوجها
التمكين ولو فلو نفقها وانفق اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدر
بنقلها الحاكم ولم يحكم لها ولو دفع اليها المدف وانقضت تلك المدف ممكنة فقد ملكت النفقة
ولو استغنى عنها وانقضت على نفسها من غير ما كانت تملك لغيرها **قوله** انما كان المصروف
من النفقة العتيق محاجتها وسد خلقتها لكونها محبوبه لاجلها لواجب منها ان يدفع مهرها
يوما يوفى اذ لا يوفى باجماع الشرايط و باق الزمان والحاجه تدفع لهذا الغدار واجب
وهي صبيحة كل يوم اذا طلع الفجر والابل بها الضرب الى الليل كما يشترط الوجوب ليجوز
الوجوب قبله ولا يراها محتاج الى الطحن والخبز والطبخ او الوجوب عليه دفع الحب نحو وموتة اهل
لاعين الماكول ميبا حلا بالعادة فلو لم يسم اليها اول الهنار لم يرشله عند الحاجة ولو
منها من النفقة وانقضت اليوم ممكنة استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته لان نفقة الزوجه
اعني من في مقابلة الاستمتاع فيصير بمنزلة الدين وكذا نفقة الايام المتعددة اذا اعتقد له
ينفق عليها ولا يرضى عندنا بين نفق الحاكم بها او عدمه لانها حق على في حق المعاشرة
صفتت فيها ما في نفعها المتدبر شرعا وان لم يكن مفدرا ابتداء كما ثبتت في ذمته **قوله**
المجولة القيمة وبسخرج القيمة حيث يحتاج الى معرفتها ثم استحقاق الزوجه الوتة على وجه
التملك لا الامتاع لان الامتاع لم لا يملك الاصل تقدير مع ذهاب عينه وكذا حكم كل ما يملك
منه الشصيف والدهن والطين والصابون ونحو ذلك فاذا دفع اليها ملكت نفقة اليوم
وتحتمل من الصرف فيه وفي بعضه واستحقاقه استحقاق بعضه وجميعه والاعتقادات

ط

والانفاق على نفسها من ماله لها كما يخير في جهات اموالها وهذا في نفسه نفسها او
اما نفقة خادها فان كان حرا وكان له ان لا يرخص له الملك وينفق استحقاقا للمنفقة
انما بشرط او يجعلها اجرة الخدمه بان وحدث بان يخدم بان نفقة فيطو البكل يوم بها
كالمرأة وان لم يكن عقدا لانها وان اما اذا اخذتها لخدمتها المملوكه لها فينفق
ان يكون الملك لولاها كما تملك نفقة نفسها ويحمل ان يكون ملكا تاما فيخبر بين
انما نفقها عليها وابدائها وان يكون ملكا له معيذ بان تدفعه الى الخادمة وحيث
كان اخذها على وجه الملك فلو سرت منها او تلفت بسبب حتى لم يزل من الزوج
مرة اخرى وان لم يكن ينفق على وخاله فانما اخذ على وجه الامتناع **قوله** ولو دفع
اليها كسوة المدف حوت العادة بعينها اليها صح ولو اخذتها قبل المدف لم يرخص له
ولو انقضت المدف والكسوة باقضا لئنه بكسوة ما يستقبل لا بد من بيان وجه
الحكم في المسئلين من عمهيد عنده يرضى عليها ولها ان ما يجب للزوجه من النفقة
ولو عليها ما اخذت على وجه الملك وهو الوتة على ما تقدم لانها ما يملكها الا انفق
بل استهلكها كما هو الامتناع بها ومنه ما اخذت على وجه الامتناع واستحقت على وجه
الامتناع خاصة وهو المكن والخادم لان عينه لا يملكها الا امتناع ولا يدفع
اليها منها ما هو مزيد بين الامرين وهو الكسوة فانه يرضى بها ما يرضى عينها الامتناع
كما يمكن ونفى به على طول المدف كما نفقته في الجملة بخلاف المكن وقد اختلف
العلماء في ذلك في كونها تملكها او احسانا منها **قوله** في ذمته المصنف **قوله**
في غير المحرمين والارثه والاشيخوط الى الاول سا ذكر له قوله نعم وعلى المولود له من
وكسوة من عطفها على الرزق ويكون الواجب فيما اختلفوا في العطف النسوي في
في الحكم وهو الرزق التملك فيكون كذلك في الكسوة لقوله نعم ولحق علمه من
وكسوة من المعروف واللام للملك وفيه نظر ليع افضنا والعطف النسوي في جميع
الاحكام وجميع الوجوه سلمنا لكن الاشكال في الحكم المذكور دون صفته وكيفيته فان
قولنا الكسوة ريبا وعمرا ينفع شرا كما في اصل الاكرام لا النسوية منه من كسوة والظاهر
من الحكم هنا كون الرزق مستحقا عليه فيكون الكسوة كذلك واما كيفيته استحقاقا في

نفسها
والمنفقة

الانقباض
منه والام
الاصلي

خارج عن اصل الحكم ومن الجائز ان يربى بقوله وكسونه جعل من مكسبين وهو يتم بالامتناع
 ومنها الجبر في قطع النظر عن اسناده يجوز ان يكون الامتناع للاحتقان لا للملك او لاختصاص
 بل هو الاصل فيها كما حقه جازعاً وهو الاحتقان بالامتناع والاحتقان الثاني ان الغاية من
 الكسوة السر وهو تحصيل الامتناع كالسكنى واحصائه براءة الذمة من التملك وهو
 العلامة في الاكثاد ونزد في التحريم والكلام في النة لفرش وظر وعنا الطعام والشراب
 والنة التصريف والتنظيف كالمشط والكسوة بل الامتناع فيها حضوراً الا لا لانه لو جاء
 بالطعام لمعولاً لا يستغنى عن الالة اذا انفرد ذلك فظهر في ذلك الوجه في مسائل مرتباً
 لو قطع اليها كسوة المدف جرت العادة لبقائها اليها فتمت في يديها قبل بضي المدف
 من غير تفسير فعلى الاول لا يجزئ عليه بدلها وهو الذي قطع به المصنف لانه في ما
 عليه يشبه ما اذا ملكها النفقة فتمت في يديها وعلى الثاني عليه الابدال ولو انفردت
 بنفسها فلا ابدال على القولين لانه من على الامتناع يلزمها ضمها فكأنها لم تنفك مع
 لان الواجب عليها الفدية وعليه المثل ولو تخلف قبل محضه وكثرة تحاها ملها عليه ياد
 على المعنا او فطرته في حفظها ونشرها في الهواء حيث يفتقر اليه جنوناً لو انفردت
 ومنها لو انفقت المدف والكسوة باقية لوقوعها به بها فليكون كسوة احد على الاول وهو الذي
 حكم به المص لان ملكها لها من باب العادة لها كما لو استغضبت من طعام لوجها وعلى
 الثاني لا يلزم حتى سلبها عند ما لكانت الا في كسوة الصبي مثله ولا تضع للشاء
 فعليه ان يعطرها ما ينفصل للشاء او يعطرها بيزيد عليها ان كانت تضع له مع غيرها
 وفي الاشارة ومع حكمها بانها امتناع جوازها المطالبة بجزء المدف وان كانت باقية عليه
 يمكن بناء حكم المصنف على ذلك فله يعلم من الحكم ان من ذهب التملك ومنها ما لو كانت في اثناء
 المدف التي يملكها الكسوة او مات الزوج او طلقها فعلى القول بالامتناع يفرق منه مطلقاً
 وعلى القول بالتملك يحتمل في ذلك ايضا لانه اعطاها المدف المستقبلية وهي صفة جارية
 لو اعطاها نفقة يام وهو الذي جزم به المصنف فيما ياتي بعده لان تلك المدف بالنسبة
 الى الكسوة كاليوم بالنسبة الى النفقة فيجب ان النفقة لا تشرذم لوقوع ذلك في اثناء النهار
 نعم لو لم تلبسها اصلاً او لبسها دون المعنا في ذلك البعض من المدف تجزئ على التملك ان يملك

هذا

منها بالنسبة ومنها اذا لم تنكسها مدف صادرة الكسوة دينا عليه على الاول كالنفقة وعلى
 الامتناع لا يضره ببقاء احتمالها كما لو سكت في منزلها ولم يخالها بالمسكن ومنها ان كان
 باخذ المدفوع اليها ويعطها غيره على وجه الامتناع ولا يجوز ذلك على وجه التملك الا
 برضاها ومنها انه لا يصح لها بيع الماخوذ ولا النظر فيه غير اللبس على وجه الاخذ
 ويصح على وجه التملك ما لو ساقى من عرق الزوج من الفز بن والجل وغيرها ومثله
 النفقة لو ادي فصر فيها بغير الاكل الى الضعف وما لا يليق بالزوج من الاحوال
 ومنها جازعاً اعطاها الكسوة بالاعارة والاجارة على الامتناع دون التملك ولو
 ولو تلفت المستعار وحكم بضمه فان كان على الزوج **قوله** ولو سلم اليها نفقة مدف ثم
 طلبها قبل انفقها استعاد نفقة الزوجان الحما المصنف لا يفسد يوم الطلاق وانما
 الكسوة فلا يستعاد منها ما لم تنفق المدف المصروف لها **قوله** اذا سلم اليها نفقة مدف كثيرة
 ثم طلبها قبل انفقها وجب سئوم ما يحق بغيره المدف بعد يوم الطلاق ولما تقدم من امرها
 لا تملك النفقة الا يوم وقوعه ودفعه بغيره المدف كان على وجه التملك نظراً الى ما يلزم
 ونسبة عليه المستقبلية في اثنان خلافة اسنود كالكافة المحلولة وفي حكم الطلاق في ما لو اياه
 احدهما او ولي بالاسناد ما لو شترت وانما لم يجزئ بغيره بغيره الطلاق وما في
 لما انفردت من امرها تملك نفقة في اول النهار فلا تزول المدف واستثنى بعضهم ما لو كان
 سقوطها بالسقوط نظر الى اسناد المنع اليها بخلاف الموت والطلاق وفي الفرض والنظر
 لاشتماله الجميع في فخذ شرط الاحتقان بغيره اليوم والعذر وعدمه لا يدخله وذلك وان
 كان له مدخل في الاثم وعدمه وعلى القول بالاسترداد فكل نفقة اليوم والمختلف
 بعد فخذ شرط الشرط وجهاً من حصول شرط الاحتقان في الماضي منه ومن جواز كون منه
 مشروطاً ببقائها على الصفة الحرة وهذا ككافة النفقة اما الكسوة فتم بزيادة
 ما لم تنفق المدف المصروف لها عادة ويناهى على القول بالامتناع واضح واراد على
 ما يظهر من كونها تملك في جهل ان اعطاها المدف المستقبلية وضعت شرها كالنفقة
 غاية ما في الباسان النفقة فيكون رخصتها ونظرها على الايام في جميعها فتمت بحمد
 الاختيار والكسوة لا تقبل الا انفصال كل يوم ونفقها اليها مدف يكون على وجه الاضطرار

لا يعل وجلا لا تخاف فاذا زال الاستخفاف استرجعت من حينئذ ولا يستغنى بغيره اليوم
وعلى القول بالتمليك عدم استرادها لان كسوة الصبي مثله باله نسبة اليه كالنسيبة
الى النفقة وهو ظاهر وجهي الثالث **قوله** واذا دخل بها واستمرت ناكل معه وشراب على
العادة لم يكن مطا ليدخله مواكفة **قوله** انما لم يكن لها ذلك حصول المقصود من النفقة وحر
الناس على ذلك في تيرالا عصا واكتفاء الزوجات به ولو طلبت المرأة النفقة لان
الماضي والحال هذه لاستنكر ولثا فيه وجه لعدم سقوط نفقتها بذلك لان لم يرد
الواجب عليه الموضع عليه بشرها ونطوع بما ليس واجب هذا اذا كانت المرأة بالغة من
او كانت ناكل معه باذن الولي اما لو كانت مولى عليها ولم ياذن الولي فالزوج **قوله** من
منطوع ولا ينفق نفقتها بذلك لوقفها على نفقة واذن **قوله** ولو تزوجها ولم
يها وانقصت ملك لم يظالمه بغيره **قوله** النفقة على النكاح بان التمكن موجب النفقة او
او شرط فيها اذ لا يوقف حصول التمكن لو طلبه اذ ان تزوجها ولم يطلها بالانفاق ولو
هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدق في وجوب نفقتها ذلك المدق في
مبينان على ان النفقة تجب بالبعد بشرط عدم الشوز وبيع التمكن على الاول بخير
الموجب عدم السقط وهو الشوز وعلى الثاني لا يجب لان المراد منه على انفسه
معنى ان يقول له باللفظ سلما فمضى اليه اي تحت شئ شئت ومكان في نحو ذلك ولا
يكفي الصواكوت وان وثق ببدنها التمكن عادة على تقدير طلبه منها وتعليل المص
الوقوف به ثم لا يحصل التمكن يبدنه ذلك لكن العباد غير جمل بل الاول التعليل
عدم التمكن بالبعد كما ذكرناه سواء حصل الوقوف به ام لا وقد اجاز الشيخ في حديث
على عدم الوجوب بقوله لان النفقة عاجز بوجود التمكن لا بما كان التمكن في التواعد
العلائق وكان سبغى باحداهما وهو عدم التمكن وان تكلف تكلف الجمع بينهما فانها
قوله لو كان غاسقا في حرم عند الحاكم وبدل التمكن له تحت النفقة **قوله** الا بعد
ووصوله وكيله وتسليمها ولو علم فلم ياد مره لم ينفذ وكيله سقط عنه قدره وصو
والزم بما زاد اذا غاب الزوج فان كانت غيبته بعد ان مكنته الزوجة وجبت النفقة عليه
عليه مد غيبته وان كانت غيبته قبل التمكن فان كفتها بالبعد بشرط عدم المسامحة فان الحكم

ون

وان اعترفا التمكن في الوجوب شرطا او سببا فلا نفقة لها فان حضرت عند الحاكم وبدل
له التسليم والاطاعة كتب اليه الحاكم الذي يبدل الزوج ليعمل بالجمال ويستدعيه ان شاء
فان شارها بها ونسبها او بعثت وكيلة فخلها وجبت النفقة وان لم ينفذ في المضي
زمانا مكان الوصول اليها عادة فخرجت عنها النفقة فساله وجعل كالمسلم لها لان
منه وهو لا يضر على الامر سال اليه بغيره من الحاكم الذي له قوة بلاء جاز ان يصح
يشط بثبوت ذلك عند باخباره عدلين ولو لم يعرف موطنه كتب الحاكم الى حاكم البلاد
بوجه اليها الفواظ من ثلثة السبل عادة ليطلب منها دي باسمه فان لم يظفر بغير الحاكم نفقتها
في ماله الخاص واخذ منها كنية بما يصير منها اليها لانه لا يبين من ان يظهر وفائه او طلاقه ولو لم
يرسل الحاكم اليه ولكن بلفظ تمكينها بقول من يشتر به ومضى زمانا يمكنه الوصول **قوله**
فالا قوى جوان خرج الحاكم لها النفقة اذا ثبت عند وصول الخبر اليه في ذلك الوجه
ولو لم يظهر له خبرا ولو لم يتمكن الحاكم من ارسال والبحث عند وقت النفقة على القول
على التمكن هذا كله اذا كانت المرأة بالغة حافظه اما لو كان مولى عليها فلا اعتبار
وبذلها المطا فاما الا اعتبارا من الزوج ولو كانت مراهنه فليس للوطى **قوله**
ونسبها الزوج قال الشيخ وجبت النفقة كالكبير الا فضل واحد وهو ان الخطاب
مع الكبير في موضع السكنى والتمكن الكامل وهم هنا اذا قام وليها مقامها في التسليم
استخفت النفقة ولو لم يكن لها ولد وكان غائبا او منعها صلحت لغيرها وجبت
النفقة وان تكن من يصير بغيرها لان الزوج السحر البصر ولا اعتبار كون المبعوض
منه من اهل الاقربان كما وقع الثمن وبقصر المبيع من صبي او مجنون او جده في الطر
صح وفي هذا الموضع على اصولنا نظر لان المراهقة هي المعارفة بالبلوغ واذا كان بلوغ
عند الاصحاب شبع فالمرء هو يكون قبل اكملها والوطى من جاز في هذه الحالة فلا حق
التمكن ولا التسليم معها مطلقا وبعدها كما لها حصل البلوغ وتزول المراهقة وانما
يجري هذه على اصول المخالفين الذين يعتبرون في الذكر والانسى بلوغ خمس عشرة
فتحقق المراهقة بعد اشبع وقبل البلوغ وقت يجوز فيه الوطى فلو انعكس الامر تسببت المرأة
نفسها الى الزوج المراهق بغير اذن الوطى وجبت النفقة لها وسهل من هذا وهذا

تسليم المبيع من المراهق لان المقصود هناك ان يغير اليد الشري واليد من مال المراهق للولي
 لانه خلاف الاستماع مع احتمال التوقف ثبوتها على بدل التمكين للولي وان كان منقطع
 القبي نظرا الى ولايته عليه وسلب تصرفه بعد ذلك لاولا فانه **قوله** ولو بشرت وهاهنا
 الى الطاعة لم يكن النفع حتى يعلم وينقضي زمان يمكن الوصول اليها او وكيله ولو اردت
 سقطت النفعه ولو هاداة واسلمت عادت نفعها عند سلاها لان الردة سب
 السقوط وقد زالت وليس كذلك لاول لان بالتسوية خرجت عن قبضته فلا ^{النفع}
 الابعودها الى قبضته هذه المسئلة شعبة من السابقة ونفا عنها في ان عدم
 كان في الاولي مستتر من غير العقد وهذا مجزى بالتسوية بخبرها ان
 اذا بشرت مع حضور الزوج نفا عنها وهي كذلك ثم هاداة الى الطاعة في قبضته
 لم يجب نفعها الى ان يعلم بعودها وينقضي زمان يمكن الوصول اليها او وكيله الى
 ما ورد في السابقة بخبرها بالتسوية عن قبضته فلا تعود الى ان يحصل تسوية وتسلمها
 وهما لا يحصلان بمجرد عودها بذلك فان عاد اليها او بعث وكيله والساقفة ^{لها}
 تسليمها عادت النفعه ونفا من السابقة في جريان حكمها على القول بخلاف السابقة
 فانها مبنية على اعتبار التمكين كما مر ولو اردت المراهة في حضرة الزوج وهي في قبضته
 نفعها لم يخرج من طهرها بعد الردة والمانع من قبضتها فاذا غاب الزوج وهي مراد وكان
 مدخولا بها عادت في العدة الى الاسلام وهو ما ينفذ في الذي وقع به المص وسلم
 الشيخ طان نفعها بقوله مجرد عودها وان لم يبلغه الخبر لم يحضره فترضا بينها
 انما شرها بان نعمة المرد ذلك قد سقطت برتد بانها اذا عادت الى الاسلام انفع
 المسقط قبل بالوجوب الموجب لانه العزم كونها في قبضته قبل السفر بخلاف السابقة
 فان سقوط نفعها بخبرها عن يد الزوج وطاعة وانما تعود اذا عادت الى قبضته وقد
 لا يحصل عينية وهذا العزم لا يخلو من نظر لان الارهاق مانع شرعي من الاستماع
 وقد عادت من جهتها حتى لم يعلم الزوج بزواله فالواجب عليه الامتناع حتى وان حضر
 ولا يكتفي بمجرد كونها في قبضته مع عدم العلم بوال المانع الذي جاء من قبضتها سقط النفعه
 نعم هذا العزم يتم لو كان المانع حصوله في عينية ولم يعلم بان تسوية بخبرها

من بيده

من بيده اذا سقطت النفعه بعد رجوعها الى بيده بخبرها عن قبضته فلا بد من هو
 اليها ولا يحصل ذلك حال العينة بخلاف ما لو اردت ثم رجعت والمبيع فان السهم حاصل
 بما مستحق والمانع حصل ذلك وهو لا يعلم به فلم يمتنع من جهة الامتناع منها احبها بخلاف
 ما لو علم ويمكن الجواب عن الاشكال بان العقد لما اضمحني وجوب النفعه لها مع التمكين
 او بد ونفذ بمحقق الشرط فالاصل بعينه وجوب النفعه الى ان يحل الشرط والارتراد
 لا يحصل الاخلال بالشرط لان التمكين من قبضتها حاصل وانما كانت الردة مانعا فانما زال
 عمل المضمحني او جوب النفعه عمله كما اشترى البيهقي من التسوية فان الشرط او السهم ينفذ
 بد الحكم لوجوب النفعه من عودها ولا يحصل الا بتسليم يد بيد فان قيل لا تردت ^{السقط}
 وجوبها لو خفت ثبوتها على سبب جديد والحكم المسقوط مستصحب للسهم ^{وجوب}
 العقد السابق المصاحب للتمكين لانه المزمع والردة ما دعت بحكم العقد ولهذا لو
 عادت الى الزوج وجبه بالعقد السابق وعلى هذا فله فرق بين عودها وعدمه
قوله اذا ادعت البين انها حاصل صرحت اليها النفعه لوما صومنا فاذا بين كل
 والا استقبلت منقضى كلام المص وجوب الاتفاق عليها مجرد دعوى الجوان ^{بين}
 او يظن وجعل الحمل في استدانه لا يظهر لالهها فيقبل في الردة كما يقبل في الجهر والعرض
 لانها من الامور التي لا تظهر الا من قبيلها ولا يفتيه جميعا بين الحاضر وحق الزوج على تندر
 بين عدمه بخبر الزوج وعليها ولا تولا القول لادى الى الاضرار بها مع جها
 الى النفعه ومطلعا لولنا ان النفعه للحمل لانه نفعه الا فارد لا يفتي فلو اوج ^{اليها}
 الى ان يفتي بغيره مدة طويلة بغير نفعه ولا يحضرها وهما والشيخ في خطه لوجوب
 الاتفاق وعلى ظهور الحمل في الخبر بغيره شهادة اليع من القابل وعله جود كان وجوب
 الاتفاق على الزوجية انقطع بالطلاق والباين وجوبه عليها مشروط بالحمل والاصل
 الى ان يتحقق وحكم الزوجية به والاستدانة ظني والظن قد يكون بطلان نعم قال وان
 اولت حملها نفعوا عليم من يرضع حملها شرط الاتفاق عليم كونها اولت ^{حمل}
 وهذا الوجه لا يتحقق بخبر الدعوى من قبله فقد روى قولها او وجوب البناء على الظن
 او على شهادة التمسك الى قرآن يجوز كذا هنا لو بين كونها غير حاصل استقبلت

لظهوره من سخطا فيها في نفس الامر فاشبه ما اذا ظن ان عليه شيئا فاداه ثم بان خلافه
 ومثله ما لو افق على غير سببه بظن اعساره ضان سياره ثم على تقدير وجود السبب في
 عليها هل نظر السبب بغيره كما ان ظهوره في ما اذ عنده وجهان مثلها وهما
 استولى على مال الغير بسببه يثبت في نفس الامر وانما حكمه بالاشوع لغذ وانما
 موجبها ضلعا فلو اخذت الى الوضع لزم الاضرار بها كما فرضناه فيجوع بين الحين بالبيع
 اليها بغيره ومن حيث عدم بثوث استحقاق الرجوع اليها الا ان الاول لا يتناول
 ولا يفتق **قوله** ولا يفتق على ما بين غير المصلحة وقال الشيخ يفتق لان النفع للولد
 فدره فان اسباب النفع منحصرة في ثلثة احدها الزوجية فمقتضى النية ان وجه
 يخرج عن السببية لكن وجه النفع للمصلحة باينما اذا كانت حاملة بالنفع والاجماع في
 الباقي على الاصل والحق بعضهم البابين بغير المصلحة وان اذ كانت حاملة بالمصلحة نظر الى
 دعوى ان وجوب النفع على المصلحة الحاصل لاجل الولد المحل من حيث كونه ولد للمنفق
 لا اهلها وهذه العلة موجودة في الحامل منه غير المصلحة وبذلك اثنى الشيخ في ظه حنى
 في الحامل من كساح فاسد كساح الشغار مع الحمل محجى ليعوم الاضرار لانه على وجوب
 على الحامل في ضعف الاول بانه منى على العمل بالقباس والافا لانه صريحة في الحامل
 ومع كون النفع للمحل غير معلوم وانما معلوم كونها للحامل وان كان ذلك بسبب الاجتناب
 التي ادى الشيخ هو مما ذكرها في الهند يسهلها وكما مفيد بالظلال والرواية
 محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الحامل اهلها ان تضع حملها وعليه نفعها بالمعروف حتى تضع
 حملها خذته متاولة باطلا حيا الغير المصلحة لكنها ضعيفة السنن محمد بن قيس في شذوذ
 بين النفعة النفة وغيره ويمكن حملها على المصلحة حيث لا تستغل بنفعها في وقتها
 للحمل بخذ ذلك والذي دلل عليه في خصوص وجوبها للمصلحة الحامل فينصير عليه كونه
 على خلاف الاصل **قوله** تضع على قوله رحمه الله اذا اعناها فانتهت منه وهو حاصل في النفع
 لها لانقضاء الولد وكذا لو طلعها ثم باين ظهرها حمل وانكوه ولا عنها ولو اكدت نفس
 لعبا للعان واسحق سخطا لزم الاتفاق لانه من حقوق الولد البائنة بالعان ان كان
 لعانها لغير الولد فلا نفع له في العدة على القول لانها صارت اجنبية وانفق الحمل كونه

كالجامل

كالجامل وان كان لعانها لله لغذت مع اغراضه بولد لها فينتج بناؤه على الفوق
 فان قلنا ان النفع للحمل وجبت هنا عند الشيخ لوجوب الاتفاق على الولد وان قلنا انه لا حال
 فلا لانها صارت اجنبية وكان على المعان بعدد المعان يكون لغير الولد في جميع الصور
 الثانية وكانه اكتفى بالقبيل بانقضاء الولد وكذا لو طلعها باينما ثم ظهرها حمل وانكوه
 ولا عنها فان النفع تستفظ عنه بالعان وهنا صرح بكون المعان لا نكوه ولو اكدت
 نفس الصورة باين واستحق الولد لاجل المعان كونه من حقوق النفع دون الولد
 دون العدة من حملها النفع في الاتفاق على امره في الوضع ان جعلنا النفع لاجل الحمل
 وهو المقصود هنا ولا يرضى ان النفع الماينة من غير المعان الى ان اخره لانالم يوجب
 النفع الا للحمل ونفعه لا يفتق وحكم في طحوان وجوبها عليه بما مضى من ان مذهبه
 ان النفع للحمل وكذا جوز وجوبها عليه ولو اكدت نفس بعد وضعه بصفة زمان
 العدة واجرة الحصانة محجى باينة فذكان واجبا عليه وانما انقطع لانقطاع السبب
 عاد عادت ولا يفتق ما فيه حديث يبي على ان النفع للحمل وهو من سبب ذلك فانما يفتق
 وعلى العظم بان النفع وان كانت ديتا للحمل فهي مصرفة للحامل وهي صاحبة حق
 عليه فيضير بيا كنفعة الزوجة وفي هذا التعليل اضطر من كونها للحمل خاصة والتمام
 انها لها والاتفاق لا شك في مجاد وعلى ايضا بان السبب للحاكم لوجوب النفع عليها
 فيضمن لقوة سببينة وبان المعان منها في جمع ما به فحكم الحاكم فيها وانه لوجوب النفع
 عليها كما لا يريتم اسم اللعان كذا نسبه كالرجوع في الشهادة بعد التحكيم والشهادة
 الحكم بموجب الضمان وفيه منع كون المعان شهادة تحضنه وان كان الله تعالى اطلق
 الشهادة واتفاقنا على الولد فلا يستدل بحكم الحاكم عليها بخصوصها ولو سلم كونها
 شهادة تحضنه **قوله** قال الشيخ رحمه الله نفعه زوجة المولود تغلق برهنه وان
 يكن مكسبا ويبيع منه وكل يوم بعد رماح عليه في ارجون بخير فتمت ولو قيل
 يلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا حاصل كلام الشيخ رحمه ان العدة ان كان
 مكسبا بهذا النفع او ان يبيعه بصفته في كسبه وان فضل شيء فليده ولو قصره
 عنها ولم يكن مكسبا تغلق الفاضل والمجوع برفقة تزويجها للمولى منزلة الخاتمة ثم ان

فصل الرجوع في الشهادة
 في الرجوع في الشهادة

ان يباع منه كل يوم بمقدار ما يحيط به من النفقة فلو ان له عيونا سبع منه ما يمكن كما
 واثبتت منه صرا على ما يودي به النص من الاثر بالية فالأثر بان لم يمكن ذلك مع
 كما قيل في الحناينة ووقف ثمنه ينفق عليه ما منه وقد استعملت سيدة عند الخرج على
 القول بتفليسها بدينه يبيع بها اذا اعتق وابير فكانت في ذم الرزق كمن وجده المعسر
 والاقوى ان النفقة على مولاه كما هو مطلقا وقد تقدم البحث في هذه المسئلة في باب اولياء
 العتق **قوله** ولو كان مكانا له نجس لنفقته وله من زوجته ويلزمه نفقة الولد
 من ثمنه لانه ماله ولو كان منه شيء كان نفقته ماله بقدره ما كان منه الزفافين
 الولدين ان ولده من زوجته اذا كانت حرة والمكاتب مطلقا عليه نفقة الا في
 حاله وانه ولد من ثمنه فان ماله فيكون ثا وهو تابع له فيكون نفقته عليه كالتفليس
 حيوانه وانما استعمل القول في الشيخ صرحه بشعره بغيره لانه يمتثل عليه من الالهة
 فان ولده من زوجته لم من كون امره وانه على تقدير كونهما ان نفقته لغيره
 انما له مولاها براء وانما الارب او يطلق بحيث يكون شرا كما بينهما فليس
 حريمه بهم ما قاله الشيخ وعلى تقدير دفعه فنفقته تابعة للملك اما ولده من
 من امره فان يكون تابعا له في الكفاية لانه من جنس امه المكاتبة فيبقى شرا لها بعد الكفاية
 واستلادها بعد لها كذالك لكن بشرط كونه باذن المولى لانه ليس له بشرط او يطالبها
 يدون اذ قد يكون تابعا وهو كما لا ينفق هليلجا ان يودي حال الكفاية فينفق
 في الحريم او يخرج فيسرق بعد ويستأخره انش ولو خرد من المكاتب شي كان نفقته وله
 من رزقه جند و مال ابيه بقدر ما خرد منه والباقي على امه ان كانت حرة موصفة كما ان جميعها
 عليها مع الشرايين ولها يد المص حكم نصحته نفقة زوجته المكاتب كان الخرج بها انش
 انها في كسبه مطلقا لكن لو ادعى المطلق شيئا ونحوه رزقه بنسبته كان نفقته
 نصيب الرزية نفقة المعسر نفقة نصيب الخربة حاله ان فرقنا بين الشرايين **قوله**
 اذا طلق الخامل رجعا فادعت ان اطلاقها بعد الوضوع وانكوهه فالقول قولها مع عدم حليته
 يمينها ويحكم عليه بالبيوتة من ثمنه بيتا له باثراء ولها النفقة استصحابا بالرد والمزوق
 المراد ان امرأته كانت حاملة وطفلتها ووضع الحمل واختلفنا في ان الزوج طلقك قبل

الوضوح

قبل الوضوع وانقضت عندك بالوضوع فله نفقة لك الى الآن وقال بل طلقني بعد الوضوع
 وطلبت النفقة فليها العدة من الوقت الذي شرعتم انما طلبها فيه ولها النفقة لان حصل
 بناء النكاح الى الوقت الذي تدينه وكان ذلك الاصل بقاء العدة والنفقة والرجعة
 لانها قد بان من عمره ومن اثر بشي قبل ان يعلق به لا يما يتعلق بغيره كما لو تزوجت
 عبدك من ضمنه حتى العبد عليه فانه يحمله بغيره العبد فله نفقته قوله من زوجه
 عليه من زوجه اشترى ولو من ضمنه ان الزوج كان قد اصابها قبل الوضوع في الوقت
 الذي لم علم انها مطلقه فيكون له مهر المثل لانها من ضمنه ان الطلاق في وقت بعد الولادة
 وان الاحصاء في النكاح فله شي لها باثراءها ولو انكسر الزوج فله ان الزوج طلقك
 بعد الولادة وانت في العدة والرجعة وقال بل قبلها وقد انقضت العدة فالقول
 قول الزوج في بقاء العدة وشوثة الرجعة ولا نفقة لها في العدة بغيره باسبق
 ولو قيل بحصر هذا الحكم ما اذ لم يعين زمانا لهما انما انفقنا على زمان احدهما
 واختلفنا في تقدم الاخرى فاقول قول من في ناخره مطلقا لاحصائه عدم
 واحسبنا حال ما انفقنا عليه كان حسنا فلو من اننا فيما اعلان الطلاق في
 وقع يوم الجمعة واختلفنا في زمان الوضوع فادعت ان وقع في يوم الخميس المسئلة في
 وادعى وهو عديم السبب مثلا فالقول قوله لاحصائه عدم تقدم العتق الوضوع
 ولو انكسرت له موى فالقول قولها لما ذكر ولو انفقنا على وقوع الوضوع يوم الجمعة
 مثلا واختلفنا في تقدم الطلاق في ناخره فالقول قول من في ناخره في المسئلة في
 وهرجا قبل بانه مع لانتان على وقت احدهما والاخذ في الاخر مقدم قول
 الزوج في الطلاق مطلقا لانه من قبله وقولها في الحرف الوضوع مطلقا كذلك
قوله اذا كان له على زوجته دين حاز ان يفاصها يوما صوتا ان كان معسر
 ولا يجوز مع اعسارها لان حصل قضاء الدين فيما يفضل عن الغوث ولو
 بذلك لم يكن له الامتناع نفقة المرأة بعد وجوبها بمنزلة الدين على الزوج
 فان كان له دين عليها دين ممنوع من اداءه حاز له ما حلها من النفقة بعد وجوبها
 عليه بان ييؤم استيفاء نفقة نفقة كل يوم في صلحته ولو لم يكن ممنوعا من وقاء

دينه لم يكن له المفاضة لان تعيين الدين من مالها موكول اليها اللهم لان يوافق دينه النفقة
 حرجا ووصفا فيكون الرضا من حرج فذلك اذ كانت موصوفة بحيث يملك قوتها
 من غير قوة او فلكا يجوز مفاضة والام بجزءها اشارة اليه الم من الغليل بان قضاء الدين
 انما يجزيها يفضل عن الثمن والمفاضة فابعد لوجوب الوفا ومع الامتناع منه وما في
 معناه ولو فرضت بالمفاضة مع اعسارها لم يكن له الامتناع لان الحق له في ذلك لا
 مرصحت صحت باسقاط حقتها واشتراط وفاقا ودينها على الثمن لم يكن له الامتناع
 ومر بما في ذلك مما اذا لم يوجه عليه ضرر بالقبول بان صحت عن حقه والا كان
 له الامتناع وقد سبق نظيره **قوله** نفقة الزوج من نفقة الاقارب فما فضل
 عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما فضل عن واجب الزوج لا نفقة على
 معاونه وتكسبه في الذمة اذا اجتمع على الشخص الواحد نحو الزوجين بل لا نفقة عليهم
 فان وفي ماله وكسبه بنفقة فعليه نفقة الجميع وان لم يبق بالكل ابتداء بنفقة نسلكه
 بنفقة من نفقة على جميع الموقوف من الديون وغيرها من اموال المعاضات وقاية
 نفقة الزوجية الحامه فها بذلك فان فضل هذه نفقة واحدة فقدم نفقة الزوجية على
 نفقة الاقارب الزوجية بين نفقتهما مع اشتركا في اصل الوجوب كما في النفقة من
 ان نفقة الزوجية تثبت على وجه المعاضة على الاستحسان وتثبت في الذمة اذا كانت
 بخلاف نفقة الزوجية فانها تثبت بمجرد الواساة والعوض او بالوفاة من المعاضة
 ولا نفقة اخرى من نفقة الزوجية لهذا لا تسقط بغيرها لغناها ولا يفتى ان يمان بخلاف
 نفقة واعترضا بان نفقتها اذ كانت كذلك كانت كالديون ونفقة الزوجية تسقط
 على الديون كما علم من باب المجلس ويورد ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال انفق على نفسك فقال على من نفقت على ولدك فقال على من نفقت على ولدك فقال انفق
 على اهله فقدم نفقة الولد على نفقة الاهل كما قدم نفقة النفس على الولد وهذا الخبر
 ذهب بعض ائمة الصغار الى ان نفقة الطفل تقدم على نفقة الزوجية ويمكن الجواب بان نفقة
 الزوجية انما تكون كالدين مع معنيتها وليتزوج بان نفقة الزوجية مقدمة على
 كما تقدم على قضاء الدين اما الحاضر فانها اخرى من الدين وهذا قدم نفقة الزوجية عليه

في مال النفس

في مال النفس يعني معها المخرج على نفقة الاثنا عشر لغير ثبوتها بسبب المعاضة
 وثبوتها مع العنى والنفقة بخلاف نفقة الزوجية تقدم عليها والخبر مع تسليمه على الاقارب
 على وجه الشرح توسعا في النفقة ويورد قوله فيه بعد ذلك معنى اخر قال انفق على
 قال معنى اخر قال انفق في سبيل الله وذلك ليس مع نفقة الخادم اعلم ان يكون
 واجبه وعين واجبه وكذلك الانفاق في سبيل الله خبر كما الحديث على الامر بالانفاق
 على ما فيه ضرورة **قوله** نفقة على الابوين والاولاد جافا وقربا لانفاقا
 على اباء الابوين وامهاتهم من ذواتهم والوجوب لاخله وبين الاحباب في وجوب
 نفقة كل من الابوين صح والاولاد على الاخر وقد سبق ما يدل عليه ومثله
 الدلالة بغير شهادة الاولاد والابوان فاما من علمه او سئل ففتى بتاويل النص
 لهم نظر من اشك في صدق الاء والاولاد عليهم بطريق الحنفية والمص من ذواتهم
 في دخول اباء الابوين وامهاتهم لذلك اطلاق عليهم لفظ الاء وفي
 وان نفقة نفقة من اباي ابيهم واسحق ويعقوب وقوله من ابيك من ابيهم
 والاصحاب الاطلاق والحنفية ومن جازان السلب الدال على المجازة مطلق الا
 اعلم من الحنفية ولا تعلم في الفقه من اصحابنا دخولهم هنا وانما زاد والمص لصعوبة
 ومن اصولهم من ان لا يجزى الجماع بهذا المعنى كما فيه مقدمة المعنى
 الحق الذي لا يجزىه لمصنفنا وما ذكره محمد بن جعفر في الاباء والبنين
 مثله والاولاد كذلك والحل في اطلاق اسم الولد على ولد الولد وقد تقدم الحديث
 في الوفا وان المص اخرهم دخول اطلاق الولد فكان الاولى ان نفقة من
 وكيف كان فالمدعى جوب الانفاق على الجميع **قوله** ولا نفقة على غير العوزين
 من الاقارب والصحاح لاجرة والاعمام والاجوال وغيرهم لكن يسيح او بنا كالمص
 اوردت منهم هذا هو المعروف في المذهب ويورد اصالة نراه الذمة من وجوب
 الانفاق وفي غير من دل الدليل على وجوب الانفاق عليه وهو منى هو هنا وله
 ينقل المص هنا خلافا وفضل العلاء من جهة الفوائد واستدراك الشرح الى الشيخ
 ذهب الى وجوبها على كل وارث والشيخ في قطعها خصوصا بالعوزين ونقل وجوبها

الاقارب
 القول في نفقة

على العارث الى وعايز وحلها على الاحجاب **قوله** ويشترط في وجوب الاتفاق الفسخ
 والصل يشترط العجز عن الاكساب الاظهار اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة و
 والمكسب قادر فهو كالغنى وجه عدم اشتراط العذر على الاكساب حصوله
 بالفضل وهو ضعيف جدا لان المكسب قادر ومن ثم منع من الزكوة والكفاية
 بالفضل وقد بينت في البيهقي بين الغنى والفقير المكسب في ذلك فقال للرحمن
 اللذين اتياه فضلالة عن الصدقة اعصم عظيمك بعد ان اعلمك ان لاحظها
 لغنى ولا فقير مكسب لم يعثر في الكسب كونه لا بما يجاله عادة فلا يكلف الرزق
 والعاله الكس والداغنة ولو لم يكن المراد الكسب لكان ليجب بل يوجبها من وجه
 عادة من غير ما ذكره بالنفقة لان ذلك مما لا يخرج عن العادة **قوله** ولا يصح بنقص
 الخلفة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز اذ ان ذلك مع محقق العجز والاتفاق عليه وان كان
 في نفسه كما ملكه كما حكاه كالمكسب التام الخلفة وبه بذلك على خلاه في الشيخ في طحا
 اشتراطه في جماع الوصيف الاصل ونقصان الخلفة والحكم والجماع انه فان في نوصي
 احسنه ان الفقر كان كافيا لغيره والمراد بنقص الخلفة الاعس والمعتد وبنقص الحكم
 الصبي والمجنون وبنقصهما الجنون الاعس واعلم انه لا فرق في العذر على الاكساب
 بين ناقص الحكم وغيره فالولد حكما يمكن ان ينفق حرفة او يجر على الاكساب طلوعه
 حله عليه والاتفاق عليه من كسبه لكن لو لم يكن له حرفة في الاكساب في نفس الامر
 فعلى الاب الاتفاق عليه بخلاف المكلف والفقير الحرفة والكسب الاتقان بحاله كما مكلف
 والاطن من الجيد وجوب النفقة على الولد الصغير الى ان يبلغ الحلم او المحض **قوله**
 ونحوه ولو كان قاسما او كافرا وسقط اذا كان مملوكا ونحوه على المولى اي يجب الاتفاق
 على الترتيب لبعضه وان كان قاسما او كافرا لعموم الادلة التي ملته ونقول له
 وصاحبها في الدنيا معروف ومن المعروف والاتفاق عليها مع حاجتها والتمسك بها
 كونها كافرا بين واولد من لو كانا قاسمين ولا يندرج كونها غير وارثين لعدم الملكية
 بينها وهذا صرح الاصحاب اكثر العلماء من غيرهم قال الشيخ في كل سبب يجب الاتفاق
 بين زوجة ونسب ملك يمين فانه انفق جميعا مع اخله في الدين كما انفق جميعا مع اتفائه
 لان وجوبها

لان وجوبها بالتراتبية ويشارك الميراث لانه لا يسحق بالتراتبية في الواوشر واخذ
 واخذ في الدين يقطع الموالاة وانما شرط الاتفاق في الدين ابو حنيفة مع ابيه النفقة
 كل اذي رحم وقد اعترض القاضل في الدين في شرحه حيث جعل المانع من الارث
 كالزنى والقتل والكفر كما فاقن وجود الاتفاق ومهما مثل عند ان ذلك مما
 والامسحان في نصيحة الاحجاب بنحو ما قلناه ولم نفق على مخالفة منهم في
 ان هذا الترتيب في الوارثين ان نفقة المولود لا تجب على من يربيه لان ذلك لا من حيث
 ان الرضا مانع من الارث بل من حيث استغناءه بانفاق السيد عليه المقدم في الوارث
 في وجوب على الترتيب لا اشتراطه بخلافه فكان اول الاتفاقات عليه ولو فرض بقصر
 بالنفقة ولم ينفق من يجره على بيعه والاتفاق عليه لا يوجب وجوبها على من يربيه
 عملا بالعموم الحالى من المعاصرين وهذا عند بعضهم الكافر يكون مقصوم الدم ولو كان
 حربيا لم يجز الاتفاق عليه بخلافه فان ذلك من الاتفاقات عليه بل يربيه ولا يربيه
 به وان كان للعموم ايضا وجه لما فيه من المصاحبة المعروف في الماسوم بها للثبوت
 على العموم الا ان يفرق بينها وبين الاولاد **قوله** ويشترط في المنفق ان
 ولو حصل له فدا وكما بينه انفق على نفسه فان فضل شرفه فان فضل فانه فضل فله
 والاولاد المعتبر من كتابته فوفت يومه بالنسبة الى المونة والكسوة اللابنة
 بحاله في الفضل الذي هو منته ولا يعتبر غيره في الوقت الحاضر والارث المضطر
 اليها للطعام والشر كالكسوة فهذا هو الذي يعتبر منه على نفقة الزوج
 ثم يعتبر نفقة الزوجة ليومها ايضا ونفقة خادمها تابع لنفقته والمولى في كسوته
 الكسوة والكسوة وبغية الالات كالمولى في الرجل فان فضل من ماله بالفضل
 او النفقة شيء ويجب صرفه الى الابوين والاولاد كما شرهناه فان قام
 بكفايتهم وموونته يومهم على اليوم الثاني مثل ذلك وان حضر عنهم حيث
 كانوا متفقدين شيئا للثمن ولو لم يكن له زوجة وكان يفضل من ماله و
 كسبه ما يقوم بكفايته فربيه حازه الترتيب وان ادعى العلم بالاتفاق عليها
 لان بعضها نفقتها بواسطة نكح حيث يكون الفروع امرها يبع له بل ما يورثه

قوله ولا تدب في النفقة بل الواجب فلدا الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن والاحتياج اليه من اباوة الكسوة في ائسا للثدي يقطعه ولو كان المالك المعسر من نفقة قريب المواساة له ودفع حاجته ليرتفع رتبته بل يغيرها الكفاية بحال المنفق لا ينفق عليه بخلاف نفقة الزوجة فيعبر فيه الحاجة وقد رها حتى لو استغنى في بعض الامم بصياغة وعجزها لا يجب ويعبر حاله في سنة ونزها دنه وبعينه بخلاف الزوجة فالجميع لندفع حاجته بمونة الاسراع من المولى والتكليف ما لبعده على ما يكتفى ولا يعبر بلوغ المنفق عليه حد الضرورة كما لا يكتفى بسد رمقه بل الكفاية ويجب الادم بما يفي بغيره عندنا وكذا الكسوة والمسكن ولو احتاج الى الخيانة وجبت مونة الخادم ايضا والظاهر ان مونة التزيب اشنع لا يملك بخلاف نفقة الزوجة لما تفر من ان العرض منها دفع الحاجة بخلاف ما وقع معا وضد فلو نفقت بتزيبها بغير التزيب وجب بدلها وكذا لو ائتمها بنفسه لكن هذا يجب عليه مع ابدلها ضمان ما ائتمه اذا ليس **قوله** ولا يجب اعفان من تجب النفقة له المراد بالاعفان ان يعسر ذمته عفة بان يئس له مستغنا بان يزوجها ويعطيه مائة كهي لينزوج هو او يملكه جارية محملة له او يعطيه من جارية صالحة عرفها كالنفقة وقد قال بوجوبه بعض الاحباب جماعة من العلماء للائسان علة في ذلك من اهم المعاشية بالعرف والانه من وجوه حاجاته المهمة في حياة الدنيا كنفقة والكسوة والاشربة الاستجاب لو كان فادرا على الزوج في مالها للمهر لم يجب عليه المولى وان وجبت نفقته بعد ذلك وشتر طاحنة الى النكاح ويعقل قوله في الرعية من غير مهر لكن لا يحل له طلبه حيث نقول بوجوبه الا اذا حدثت شهوة وشق عليه الصبر لانتا دي الوطية وجوبا واستجابا بالعجز التخيلا تليق بحاله ولا الشوها كما ليس له ان يطعم طعاما فاه سدا لا يبتاع برعية ونفقة الزوجة كما نأخذ به في عفا فان وجب حث حيث والاشربة وكذا المولى نفقة زوجه الاب العجز عنها سطة الابن ووجوب الشرف في طنفقة زوجه وان لم يجب اعفان لانها لا من جملة مونه وجزء منه كنفقة خادمه

خادمه حيث يحتاج اليه ولو ماتت الزوجة او الامه تجوز حكم الاعفان بغيرها وجوبا او استجابا وكذا لو طلعها لسون ونحوه اوباع الامة لذلك ولو كان تشبيها لم يبيد الامة المنفقة الموفى على نفسه **قوله** وينفق على ابيه دون اولاده لانهم حقه المنفق وينفق على ولدك واولاده لانهم اولاد المساكين وحوا الاثاق مختصا بالان علة وبالولد وان نزل دون غيرهم من الاقارب فالله من مهنه ان لو كان له ولد ولا اولاد وهو عاجز عن نفقته ونفقته وجب على الابن الاثاق وتعليق دون اولاد لفتحل الواجب فيهم لان حيث انهم اخوة ولو كان له ولد ولا اولاد لم تجوز وجب عليه الاثاق على الجميع لصدق الاولاد على الجميع لوجوب النفقة وان لم يصدق ذلك مطلقا كما مر وكذا لا يجب الاثاق على زوجة الاب الا ان يمكن نكاح امان لم ينش لوجوب الاعفان وكذا لا يجب على زوجة الولد فوقها على موضع البعق ولا لا يجب اعفان الابن اتفاقا الا مع حاجته الى الزوجة بحيث يودي مودي الخادم حيث يكون محتاجا اليه فيجوز الاثاق عليها لذلك وان لم يجب كونها زوجة **قوله** ولا تنفق نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الحاجة فلا تستقر الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو بالاستدانة عليه فاستدان وجب الفناء اثنان بالتغليل في الفرق بين نفقة القرب ونفقة الزوجة حيث وجب ففنا ونفقها دون نفقة القرب بان الفرض من نفقة القرب مواساة به وسد الحاجة فوجوبها دفع الحاجة لكونها موعودا داخل بها اسم ثم ولم تستقر الذمة فلا يجب ففناها كما لو اخل بحاجته التي يجب عليه اعانة بخلاف نفقة الزوجة فانها وجبت هو من الاجتماع فكانت كالمعا وضد المالية فاذا لم يوجد لها استقرت ذمته ونفقه عليه وجوب ففناها ولا فرق في ذلك عندنا بين فقير الحاكم وعلوه لان فقيرها لم يجرها من حالها الاصل من كونها مواساة ودفع ضرر ففناه فابعدت ففنا حيث ذهب الى انها مع فرض الحاكم لها نصيب يتكاد الذمة لواقع الحاكم بالاستدانة على قربة الواجب عليه الاثاق لعينته او منثله واستدان استقرت ذمته في ذلك وذلك وجب عليه ففناها لانها صارت بذلك بنتا مختصا **قوله** يجب لبعقة

مسائل

المنفعة ان تغرد والا اخضر كل نصيبه مع احتمال اخضا من المنفعة بتصبيه بالجميع
 وفي جميع الاصحاح صرح من بدون العزقة وجهان من شئ كما في اصل الحاجة
 وكونها علة الانتفاض فكل كانت اقوى كان تأثيرها اقوى **قوله** لو كان له
 اب وجد وسران صحت منفعة على ابه دون غيره ولو كان له اب ابن
 وسران كانت منفعة عليه ما السوية فذا تقدم ان الاب مقدم من وجوب الانتفاض
 على الجد وليس كذلك في اهادها كثيرا الا التقييد بالبيان وعلى علم اشتراطه
 في كل من يجب عليه النفقة وما حوله لو كان له اب وابن وسران كانت النفقة عليها
 ذواتا ثم انما تغرد المنفقين وهو ما لو جمع الزوجان معا ووجدت وبي
 الابن الابن في الوجوب ظاهرا وبها في الوتفان المنفق عليه لا حد لها
 وابن له من فله فان بيدها الا الابوة والابنوة وكلاهما علة لوجوب الانتفاض
 وحيث كان الاب مقدم على الجد وبيده الميراث وهو هو الابن يكون مقدم
 عليه وهكذا القول في الاب مع ولد اولاد فان الاب والى من ابا لوجوبه اقرب
 بغنى الكلام في حكم الولد لو كان النبي وحكم الام مع الولد مطلقا والمعا له يفر من حكمها
 ولا يخفى من اشكال من جهة الميراث فان الابن مسا والام في الميراث كما قلنا في الاب
 وكذا في السنه وكذلك هي وبيده للاب في الميراث لوجوبه
 هذا الام فانها مع وجوب الاب منها في تقديم الابن على الام لانه في مرتبة الاب
 المتقدم على الحد المتقدم عليها بل تقديم الاب والام مطلقا لذلك فان الابن
 في مرتبة الابن المتقدم عليها بمراتب وتقديم الابن على السنه كما قدم الاب على الام
 واشتركة السنه والام خاصه مع تقديم السنه عليها لاشتركا كما في الاضحية في
 الوجبة لنا في الميراث وبيده الميراث بالسنه الى المنفق عليه ولي في الابن بل
 واضح وقيل من غير من اصحابنا للبحث عن ذلك والوجوه سواء لابن والسنه
 والام مع الولد مطلقا وبيده في الميراث في الفروع كما في غيرها
 الاول لو كان الترتيب الا من مفضل واجبا لها على الاعد فانفق في الميراث
 الا ضرب تغلق به الوجوب ولا يرجع الاعد عليها انفق لانه كان في الخطا
 بالوجوب

بالوجوب قبلها والاضرب لانها عند الثاني لو كان له ولدان وله بعدهما
 الا على نفقة احدهما ولم له اب وجب على الاب نفقة الاخر فان اختلفا في ذلك النفقة
 وكان مال الاب يسع احدهما بعينه كالا فلنفقة اخضر به ووجدت نفقة الاخر على
 حده وان شا ويأتي النفقة وانفق على الانتفاض بالشركة او على ان يخصص كل واحد
 منها لواحد فذلك وان اختلفا على تغول من يدهم نحو الى الاشراف وكذا في ما
 بالاشتراف لولا زاد كل منهما الاخصا حيا حيا ويحتمل في الميراث الثالث لو كان
 له ابوين المتخارين ابن لا ينفقهما الا على نفقة احدهما وللا ابن ابن مؤسر فعلى ابن
 الابن باقى نفقتهما وحكمهما حكمهما في الاضلاع والانتفاض **قوله**
 اذا دفع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حسبه ان كان له مال ظاهر جاز ان
 من ماله ما يصرفه في النفقة وان كان له عروس او مناع او عفار جاز بيعه لان
 النفقة كالدراين لا ضرب في هذا الحكم من نفقة الزوج والافار مبالا لاشتركا كما في
 الوجوب وان اختلفا بالنفقة والضعف والحال اجبا من ينفق دفع الواجب
 امتنع من الدفع مع امره تخير الحاكم بين حبسه وناديه لتفوق ليعقوب بنفسه
 وبين ان يدفع من ماله نفقا والنفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على بيعه
 من عفاه او ماله جاز لان حق النفقة واجبا في ذلك كالدراين وان قارنته
 نفقا لغيره يوجب له النفقة لان الكلام ههنا في حكمه في الوقت ولو كان المنفق
 غائبا نزل الحاكم النفقة من ماله كالحاضر المنفق ولان ياذن للمنفق عليه الاستدانة
 والانتفاض ثم يرجع عليه به كما مر وقد تقدم الكلام في امر النبي صهه ههنا في اخذ قدرا
 كفايتها وولدها من مال الزوج ولو له نفقا لوصول الحاكم في جواز استغله له
 بالاستغناء عن عليه وبيع من ماله مع استغناؤه وعينه وجهان جودها الجواز لان
 ذلك من ضرور المعاشة حيث يقع اذن الغني في الوقت والزوج مطلقا ولو
 نفقا المنفق وامتنع احداهما وعاد به ون الباطل فان النفق الحاكم من مال المنفق او الغائب
 محيل بحضه والنفق ابان بما يحضه منها ولو له يوجب الحاكم مالا ولا يخصص امر
 بالانتفاض بعضها ما عليه وبعضها مخصصا على شريكه **قوله** يجب النفقة على ما ملكه

المالك
 انفق

الانسان من رقيق او مهميم اما العبد والامه قولاها بالخيار من الانفاق عليه من
او من كسبهما مما يحل على الانسان الانفاق عليه من عياله من الحيوان ان تا كان ام مهمية
الروح وما روي عن النبي ص انه قال للملوك لعل طعامه وكسوه من المهرور وقوله عليه
امرأة من لهنه مسكنا حتى ما نبت من من الجوع فلم تكن تطعمها ولا من سلماتا كل من
حشا شرا لارحمن والحشا شرع فيع الحيا وكسرها هو احمها والاشرف من المملوك بين
الصغيرة والكبير الصبح والاعى والزمن والمرهون والمساجر وغيرهما ولا بين الكسوب
وعجزه لكن في الكسوف بخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه من اخذ
الكال نفعه الى الكسب فان له في فالتا في عياله السيد وهو لو نفعه المالك فان نفعه
عليه من نفعه بحسب المالك **قوله** ولا نفعه من نفعه ما بل الواجب لذرا الكفاية
ادام وطعام وكسوة ويرجع في جنس ذلك العادة مما ليل امثال السيد اهل
بلد المعين من هذه النفعه فذرا الكفاية ولا نفعه من نفعه الفرب وهل
المعبر كفاية مثله في الغالب وكفاية نفسه وجهان اجمودها الثاني ضراحي رغبته ونز
من هاديه وكثره اكله بحيث لا يفوم به دون ذلك وظلته ولو كان اكله زائدا عن
امثاله ونفعه الزيادة يوتش وقوته وبلدانه لن من السيد ومثله نفعه الفرب وما
الجنس في غير غالب الموت الذي يطعم منه المالك في البلد امثال السيد الحظ
والصحة الشعية وغيرهما وكذا الادام الغالب الكسوة الغالبة من النفل والكنان
والصوف ويراعى حال السيد لا حاله واليار والاعشار والمعام في يالين
بحاله من رقيق الجنس الغالب في حسيه والجنس الاضمار الكسوة على ذلك وان له
يناذجر ولا يرد لان ذلك بعد خيرا واذ لا لا ولو كان السيد ينعم بالطعام لادام
والكسوة اسحت ان يدفع اليه مثله لا يجرى من الاضمار على ما روي انه اذا كان هو
الغالب ما روي انه صم قال اخوانكم حولكم جعلتم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه كما ياكل ويلبسه مما يلبس بحول على الاستحباب وان الخطاب بعرب الذين
طاهمهم ومله بهم متفاربه او على انه حواسل على حاله فاجاب على ما افضاه الحيا
الحال كما وقع كثير من اجوبه صم ولو كان السيد يطعم ويلبس ورون المضا فالتا بخلا

او يرضيه

او يرضيه لن منه رهانية الغالب للرقيق فليس له الاضمار على ما افضاه عليه ولو كان
لهما ليلق فالاولى النسوية بينهم مع انفاقهم في الجنون وان اختلفوا في النفاة والخسة
فله تفصل دوات الحمال من الاما والسراي مطلقا حله على الغالب ليس ان يجلس راضية
مع صمد المادع ويطعمه خصوصا اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان له نفعه فينبغي ان
يعطيه منه ولو لغز دوى منه ارضه قال اذا جاء احدكم خاد من طعامه وقد كناه حرا
وهله فليغده فلياكل معه والا فلينا وله اكله من طعام وفر واية اخرى ذاك الحق احكم
خادمه طعامه حرا ودخانه فلياكل معه فان ابى فليخر فليدفع له النقة والفقانين و
والاكلة بالهنة لظم النعمة وسوقها اذ رواها دسما ومر بما ذهب بعضهم الى
احدا لا من نخبه هلكا بظا لهما امر مع كون الاحله سرفضل والوجهان ذلك على وجه
الاستحباب بذرا الى التواضع ومكارم الاخلاق والاستحباب بين علاج الطعام الكافي
وسهانية هذا الجنون حيا الى صريهم وهو ليكن ماينا وله من النقة كسرة السيد
دون الصغيرة التي يهرج الشهوة ولا تقضى النعمة واسلم ان نفعه الحيوان
الفرب في انها امناء بل لا عليك بل هذا اولى لعدم قبوله المالك مطلقا على اصح
الاقوال فله نصير دينيا بنا حيزها بل نلف بمقتضى الزمان وان دخل حرام ما وان
دفع اليه الطعام ثم اذ ابداله فذلك ذلك ما لم يضمن تا حيزا لكل من المعنا **قوله**
ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق وسنوي ذلك الشق **قوله**
وام الولد اذا امتنع المولى من الانفاق على المولى المملوك مع ذرته عليه حيزه الحام
على الانفاق والبيع وان لم يكن مال وكان ذاك حيز بين البيع والشق الانفاق
عليه ان وفا كسبه ومع النذر يتعين البيع ان لم يكن الانفاق عليه من بيت
المال او يشرع به يشرع او من ان كوة ونحوها ولو نذر البيع لعدم الرضا اجبر
الانفاق عليه لان الواجب الخيرا ان نذر من بعض اضراره فعين الباقي فلوله سؤمنا لا
فرد صار كالواجب العيز ولا حيز في ذلك بين النش والمدر وام الولد لا شره
البيع في الملوكية الا ان ام الولد لا بناء بل يجرى على الانفاق عليها خاصة ومع نفعها
لنعمه ونقد الانفاق عليها من بيت المال ونحوه لم يجرى ليعمل نفعها كما لا يجرى عن غيرها

من الرقيق وهل يجوز بيعها وحجران من عوم النهي ببيع ام الولد المشا ول ذلك
 ومن جواز بيعها فيما هو اقل من ركا من هذا فان فيه حقا كحفظ النكاح النفس الصلح
 ولعله قوي وبه قطع الشهيد المعجز وخرج من عدد من انواع المالك المكاتب
 فان نعتة سقطت المالك وتثبت وكسبه وكذا لو اشترى المكاتب مملوكا او
 او وصلى له حيث جودناها ولو بانته وابيه فوجب عليه الانفاق مادام مملوكا له فارجح
انفق سقطت مادام مكلفا لان نفقة الغريبة غير واجبة عليه قوله ويجوز ان يجازي
ج المملوك بان يضرب عليه ضربيه ويجعل العاقلة له اذا رضيقان فضل قدر كفايته
 وكلاليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يضر كرسبه ولا ما يفضل
 قدر كفايته نفقة الا اذا قام به المولى الخ المخرج من ماله في جراح معلوم على الرقيق
 يورثه كل يوم او ملك ما يملكه وليس للعبدان جبر السيد عليها اجماعا ولا السيد اجبا
 العبد على اصح التولية لان يملك استخدام المعنا ولا يحصل ذلك العدم المطلوب منه
 بالكسب واخباره واخباره الخ بوجوه اجابها عليها اذ لم يجز وبذلك الجمهور
 لانه عملت منافعة فله فعلها الى غير ما يجوز على كونه منه والمخارجة مثله واذا اشترى صبيا
 فليكن له كسب ايم يعني بذلك المخرج فاضلا عن نفقته وكسبه ان جعلها المولى كسبه
 واذا وثق و زاد ما يملكه فان زيادة مبرغ من السيد على عبده وتوسيع ^{عليه} وان ضرب عليه
 اكثر مما يلبق بحاله منعه منه الحاكم وقد ورد لا تكفوا الصغار الكسب فيسرق ولا
 الامنة غير ذات الصفة فانكفت بغيرها ويجبر المفضلان في بعض الايام بان زيادة في
 بعضها حيث شرطها المذموم ذلك ولا يخفى ان المخارجة انما لا تدم استلامه كالانجب
 ابتداء واعلم انه لا يجوز للمولى ان يكلف رقيقته العمل الا ما يطيقه وعبادته ولا
 الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات العنادة وبالعكس وبزوجه ^{المصنف} في ايام
وقفت القسوة الغيبولة وينبع في ذلك العادة الغالبة قوله واما نفقة الوها
 المملوكه فواجبه سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب العتيام بما يحتاج اليه
 اجرتك بالرقى والا غلظها فان من امنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
 تفصل بالذبح والافتاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبيته لئلا يهازل

كفايته

فد وكفايته ولو اجتره بغيره من رعي او غلف جان اخذ اللبس من ملك دابة من
 غلظها وسبها لحمته الروح ويعوم معظمها من السقي والغلف تخليتها الرعي ويزد الماء
 ان كانت حماري وتجزى به تحضبه الارض ولم يكن مانع من تلج وعينه وان جرت
 الارض وكانت جمل لا تجزى مما من عي فعليه ان يضيف اليه من الغلف ما يكفيها
 ويصل ذلك وكلا حيوان محرم فان امنع من ذلك اجبره الى اكله على بيعها او
 حيايتها بالغلف او الخلية او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح الخ اولئك كية اليد
 على اصح التولية وان لم ينفع بها بالذبح اجبر على الافتاق او البيع فان لم يقبل
 تاب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويتقينه المال وانما يخير مع مكان فعل كل
 واحد من الاضداد والواجب الممكن فلا تخير في شئين كما مر فان كان لها ولد
 فر عليه من لبنها ما يكفيه وحلها يفضل عنه لان شادى كفايته بغير اللبن
 نفيها في الاول لا يجوز تكلف العادة ما لا تطيقه من تغليل الحمل وادامته
 اليس ويجوز غضب الغلف لا بقا لها اذ لم يوجد غيره ولم يبدل لها
 بالوعود كما يجوز فضله كذلك لحفظ نفس الامن ويلزم المثل والنفقة ويجوز
 الحلب اذا كان يضرب بالهمزة لفتة الغلف وان لم يضرب ولدها ويكسب من كره اذا
 لم يكن في الحلب ضرر بها لما فيه من تضيق المال والاضرار بالهمية ويجعل الو
 وسبحان لا ينفق في الحلب الحلب وان يفض الحالب اطفاءه لئلا يؤذنه بها
 بالفرص ويغني للخل شئ من العسل في الكولثة ولو احتاجت اليه كوفت الشاة
 وجب البقاء ما يكفيها عادة وسبحان ان يعني اكثر من كفايته الا ان يضربها
 وديد ان الضو الفر يغش بومر في النوت فله مالها العتيام بكفايتها منه
 وه حفظها من الثلث فان عز الومرق وله بعين المالك بها باع المالك
 من اربها واشترى لها منه ما يكفيها ولا يجوز ذلك انه هذا لذلك واز جاز
 وقتها جان بضعف حرها في الشمس وان هلكت لحصل فابنها وبغنى من المال
 ما لا روح فيه كالغفار فله الجح العتيام بعارته ولا زراعه الارض لكن يكون تركه
 اذا أدى الى الخراب وفيه وجوب سقي الزرع والشجر حرته مع الامكان قولان

